مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development For studies and Research

(JSD)

An International Journal

P-ISSN: 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، 2025

Volume 6, Issue 23, 2025

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، أيلول/ سبتمبر Volume 6, Issue 23, September, 2025

مجلة علمية محكمة دولية تعني بنشر الدراسات والبحوث والأوراق البحثية والمقالات العلمية باللغتين العربية والانجليزية، في العلوم الاجتماعية والتكنولوجيا، فصلية (آذار/ مارس – حزيران/ يونيو – ايلول / سبتمبر– كانون الأول / ديسمبر). تصدر عن أكاديمية الإبداع للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي بالتنسيق مع عدد من الجامعات الدولية، وبإشراف هيئة علمية واستشارية دولية.

(يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة في المجلة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة).

International Refereed Scholarly Journal, that publishes studies and research in Arabic and English in the Social sciences and Technology, quarterly (March-June-September-December), By the Academy of Creativity Sama for Studies, Consultations and Scientific Development, partnership with international universities, Supervision of an international scientific and advisory body.

(These articles can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited).

P-ISSN: 2709-1635

E-ISSN: 2958-7328

https://orcid.org/0000-0003-3964-8085

Website:

www.jsd.sdevelopment4.com

E-mail:

jsd@sdevelopment4.com

sfdevelopment4@gmail.com

الهاتف: 00962779116272

ادارة المجلة تخلي مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، كما أن الأفكار والآراء الواردة في البحوث والدراسات المنشورة فيها تعبر عن أصحابها، جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية سما الإبداع للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي

التعريف بالمجلة:

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD)
Journal of Scientific Development for Studies and Research

مجلة أكاديمية علمية محكمة دولية، دورية تصدر فصلياً (آذار / مارس – حزيران/ يونيو – أيلول/ سبتمبر- كانون الأول/ ديسمبر)، رائدة في مجال البحوث الاجتماعية والتكنولوجيا، تنشر البحوث والدراسات باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية، وتحرص المجلة على نشر البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والجِدَّة والمنهجية العلمية، وتمثل إضافة نوعية في التخصصات المختلفة، تحت اشراف هيئة علمية دولية من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة المهنية والبحثية. وتلتزم المجلة بميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، ونظام داخلي ينظم عملي التحكيم الموضوعي، إضافة إلى الحرص على جودة المواصفات الفنية والموضوعية للمجلات الدولية المُحكمة.

أهداف ومجالات المجلة:

تهدف المجلة إلى تطوير البحث والدراسات العلمية ونشر الدراسات والبحوث العلمية والفكرية الرصينة التي تتبنى المعايير العلمية في مختلف فروع العلوم الاجتماعية والتكنولوجيا بما يسهم في بناء فكر حضاري حديث وفعال لتحقق النمو الإنساني والمعرفي والتطبيقي بالشراكة مع الجامعات ومؤسسات ومراكز البحث العلمي.

تتنوع اهتمامات المجلة بما يشكل طيفاً واسعاً ومتكاملاً يضم القضايا والمواضيع الإدارية والاقتصادية والسياسية والقانونية والإعلامية والتربوية وعلم الاجتماع وعلم النفس والدراسات الشرعية واللغوية، إضافة إلى مستجدات التكنولوجيا واستخداماتها المتنوعة والمسائل المتعلقة بالأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية والشبكات والبرمجيات الحديثة.

تخصص المجلة حيزاً مناسباً للدراسات النقدية " critical studies" وتقديم الأفكار والبدائل العملية، وتشجع الأكاديميين والباحثين وطلبة الدراسات العليا للنشر العلمي المتعمق والرصين.

مواعيد الإصدار:

المجلة ربعية تصدر كل ثلاثة أشهر.

الوصول المفتوح:

هذه المجلة تسمح بالوصول المفتوح للأعداد والبحوث المنشورة مجاناً، بهدف المساهمة في التبادل العالمي للمعرفة.

الأرشفة:

تستخدم هذه المجلة نظام إلكتروني للأرشفة، وتحرص على الفهرسة في قواعد المعلومات العالمية، لإتاحة الوصول للبحوث وحفظها واسترجاعها.

Indexed In

رخصة المشاع الابداعي
CC BY-NC-ND-4.0

رئيس هيئة التحرير

أ.د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري

almamary380@gmail.com
00962779116272

مساعد رئيس هيئة التحرير

د. ونيسة بوختالة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)

ounissa.boukhetala@gmail.com
00213657145858

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. المختار بكور، جامعة محمد الخامس (المغرب) ebakkour@yahoo.fr 00212661427414

أ.د. صباح علي سليمان محمد الجبوري، جامعة تكريت (العراق) sabah1975ab@gmail.com 009640770753493

أ.د. راندا مصطفي الديب، جامعة طنطا (مصر) randa.eldeeb@edu.tanta.edu.eg 00201276123731

د. غالي كحلة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر) kahlaghali@yahoo.fr 00213660065996

د. عبد الباسط محمد عبد الوهاب الحطامي، جامعة صنعاء-(اليمن) basityemen@gmail.com 00967711758681

د. طه ناجي محمد العوبلي، جامعة إب (اليمن) dr.alawbali@gmail.com 00967777917376

د. عدنان طلفاح محمد خضر الدوري، جامعة السامراء (العراق) adnantmk4@gmail.com 009647703063661

د. ستار عايد بادي العتابي، وزارة التربية والتعليم (العراق) ssattar47@gmail.com 009647812435046

د. رجاء حسين عبد الامير الباوي، جامعة القاسم الخضراء (العراق) rajaairaqi4@gmail.com 009647732763880

د. عدنان رسمي ياسر الزيدي، جامعة ذي قار (العراق) Adnan.rasmi@utq.edu.iq 00964780935223

د. عفراء الفاضل محمد عثمان، جامعة الحكمة العالمية (السودان) afraafadel3400@gmail.com 00249913432834

د. نهلة احمد فوزي احمد محمد البرهيمي، جامعة الحدود الشمالية (السعودية) nahla055@gmail.com 00201501881619

د. زهرة عبد العزيز الثابت، جامعة القيروان (تونس) thzohra@gmail.com 0021693597001

د. داليدا بيطار، الجامعة اللبنانية (لبنان) d.bitar@ul.edu.lb 0096170137001

الهيئة الاستشارية والعلمية

أ.د. محمد حرب، جامعة صباح الدين زعيم (تركيا)

أ.د. عبدالحكيم محسن عطروش، جامعة الزرقا (الأردن)

أ.د. منتصر صلاح عمر سليمان، جامعة أسيوط (مصر)

أ.د. طلال عبد الحميد العدوان، جامعه العلوم الإسلامية العالمية (الاردن)

أ.د. يحيى عبدالرزاق قطران، جامعة صنعاء(اليمن)

أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي، الكلية التربوية المفتوحة (العراق)

د. عبدالله حميد الغويري، جامعة الاسراء (الاردن)

د. ايمان حسن صالح، الجامعة اللبنانية (لبنان)

د. منال محمد احمد عايد، جامعة سوهاج (مصر)

د. ايمان يونس ابراهيم العبادي، الجامعة المستنصرية (العراق)

د. حنان عبدالغفار عطيه إبراهيم، جامعة الامام عبدالرحمن بن فيصل (السعودية)

د. عبدالسلام حمود غالب الآنسي، جامعة النجاح برعو (الصومال)

د. خالد عبدالله البارده، أكاديمية علوم الدولية (تركيا)

د. كوثر عبد الحسن عبد الله، جامعة المثنى (العراق)

د. هانى جودة مصباح أبوخريص، جامعة الفيوم (مصر)

د. فهد صالح قاسم مغربه، جامعة عمران (اليمن)

د. فيصل محمد عبد الباري توتو، جامعة النيلين (السودان)

د. محمد مصلح السهو، جامعة الفرات (سوريا)

د. زواويد لزهاري، جامعة غرداية (الجزائر)

د. ماجدة خلف خليل السبوع، جامعة مؤته (الأردن)

د. بوترعة علي، جامعة عباس لغرور– خنشلة (الجزائر)

د. طارق زياد محمد العبيدي، كلية الحله الجامعية (العراق)

د. بديار ماهر، جامعة سوق أهراس (الجزائر)

د. صادق عمير جلود الشويلي، جامعة سومر (العراق)

د. رحمة حمدي بشرى تحاميد، جامعة الامام المهدي (السودان)

د. نيرفانا حسين محمد الصبري، المعهد العالي للغات (مصر)

د. خالد كاظم عوده البراهيمي، جامعة العين (العراق)

د. زينب رياض جبر، كلية الحلة الجامعية (العراق)

د. عُلا علي محمد الحوثي، جامعة صنعاء (اليمن)

د. طارق خلف فهد الحداد، كلية الامام الاعظم الجامعية (العراق)

د. ايمان البيلي، جامعة الملك خالد (السعودية)

أ.د. داود عبدالملك الحدابي، الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)

أ.د. أكرم طراد الفايز، جامعة الإسراء (الأردن)

أ.د. ياسمين محمد مليجي شاهين، جامعة طنطا (مصر)

أ.د. عبدالعزيز فتح الله علي، جامعة الريادة العالمية (مصر/ أمريكا)

أ.د. صلاح الدين زرال، جامعة سطيف 2 (الجزائر)

أ.د. محمد سلمان حسين نعمان النعيمي، جامعة الانبار (العراق)

أ.د. نسرين محمد السعيد، معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية (مصر)

د. خدبجة حسن، بيت الحكمة (العراق)

د. مظفر جابر الراوي، جامعة الشارقة (الإمارات)

د. حسن علي ورسمه، جامعة النجاح برعو (الصومال)

د. عباس مبارك محمد خلف الله الكنزي، جامعة الزعيم الأزهري (السودان)

د. عدنان محمد عقيل، جامعة طيبة (السعودية)

د. علوي علي احمد الشارفي، كلية الدراسات العليا (اليمن)

د. عبد الخالق صالح عبد الله معزب، جامعة صنعاء (اليمن)

د. إخلاص محمد عبد الرحمن حاج موسى، جامعة الجزيرة (السودان)

د. رامي محمود اسماعيل عبابنه، جامعة حائل (السعودية)

د. بالطير تاج، جامعة معسكر (الجزائر)

د. نصرالدين الشيخ بوهني، جامعة حائل (السعودية)

د. عائشة عبيزة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)

د. نادية فاضل عباس فضلي الشمري، جامعة بغداد (العراق)

د. دربال سهام، المركز الجامعي -مغنية (الجزائر)

د. ياسر محمود وهيب المكدمي، جامعة ديالى (العراق)

د. احمد حمدي أبوضيف زيد، جامعة العلوم والتكنولوجيا (الصومال)

د. احمد سيفو السيفو، جامعة الجنان (لبنان)

د. منتهى طارق حسين جبار المهناوي، الجامعة المستنصرية (العراق)

د. زينب حسين كاظم المُحنَّا، جامعة القادسية (العراق)

د. حسن عبود النخيلة، جامعة البصرة (العراق)

د. عبد الحق عمر بلعابد، جامعة قطر (قطر)

د. مصطفى رعد عبدالرسول السعدي، وزارة التربية (العراق)

د. بشير محمد الحمادي، جامعة العلوم والتكنولوجيا (اليمن)

إجراءات وشروط النشر:

أولاً: المواصفات العامة للبحث:

1- أن يكون البحث إضافة علمية أصلية، في الجانب النظري أو التطبيقي، ضمن مجالات النشر المعتمدة في المجلة.

2- أن لا يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر إلى جهة أخرى.

3- يلتزم الباحث بالموضوعية العلمية والأصالة في إعداد بحثه.

4- يلتزم الباحث بالأمانة العلمية في تحرير مقال واحترام حقوق الملكية الفكرية.

5- يجب تحرير المقال وفق منهجية علمية صحيحة دون تجريح أو إساءة أو تمييز واحترام الأفكار المتناولة في متن المقال.

6- لا يتجاوز البحث 25 صفحة (بحدود 10.000 كلمة) وأن لا يقل عن 15 صفحة.

7- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث أو الباحثين في متن البحث صراحة، وتستخدم كلمة (الباحث أو الباحثين) بدلاً عن الاسم، سواء في المتن، أو في قائمة المراجع.

8- على الباحث أن يتأكد من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية، وسلامة الترجمة من اللغات الأجنبية.

9- عنوان البحث إذا كان باللغة العربية فيجب ترجمته مع اسم الباحث / الباحثين (يفضل أن لا يزيد عن اثنان) والمؤسسات التي ينتمون إليها، والبلد. أما إذا كان العنوان والأسماء باللغة الإنجليزية فيجب ترجمتها إلى اللغة العربية.

10- يجب أن يحتوي البحث ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية ويجب أن لا تزيد عدد الكلمات في الملخص الواحد عن 250 ولا تقل عن 150 كلمة، ويقدم الملخص بجمل قصيرة ودقيقة وواضحة تبين الهدف، المنهج، النتائج، الاستنتاج، ويرفق كل ملخص بكلمات مفتاحية بين (5-7) كلمات.

11- تتضمن مقدمة البحث إضافة إلى التقديم العناصر التالية: مشكلة البحث وأسئلته، أهمية البحث، أهداف البحث، وتتضمن خاتمة البحث النتائج والتوصيات.

12- يلتزم الباحث باحترام قالب المجلة تحت طائلة رفض المقال شكلياً إذا لم يتطابق مع الشروط الشكلية وتحريره وفق أبعاد الصفحة بدقة.

13- نوع الخط في المتن للبحوث باللغة العربية (Sakkal Majalla) بحجم (16) للعناوين (Bold)، واستعمال التدرج في حجم خطوط العناوين إلى 15 إلى 14 (Bold) والمتن بحجم (14).

14- ملف البحث يجب أن يكون على شكل ملف مايكروسوفت ورد (Microsoft word, doc, docs) غير مقفل أو محمي بكلمة سر.

15- حجم الصفحة مقاس A4، وتكون هوامش الصفحة 2.5 من جميع الجهات.

16- لا تقل عدد صفحات البحث عن 15 وأن لا تتجاوز 25 صفحة بما في ذلك المراجع والملاحق.

17- يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.

18- تستخدم الأرقام (1 – 2 – 3 .....) في جميع ثنايا البحث.

19- يجب وضع أرقام الهوامش الموجودة في الهامش أو المتن بين أقواس وجعلها أعلى مستوى السطر عن طريق استخدام (x^2) من شريط الأدوات في الوورد.

20- يلتزم الباحث بعلامات الترقيم بحيث لا يترك مسافة بين علامة الترقيم والكلمة التي قبلها، وتُضع المسافة بعد علامة الترقيم.

ثانياً: قواعد النشر في المجلة:

1- المواصفات الموضحة في البند أولاً ضرورية وأي ورقة بحثية لا تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية لا تقبل في المجلة، ولا يتم تحويلها إلى اللجنة العلمية من أجل التحكيم.

2- إرسال السيرة الذاتية للباحث عند النشر لأول مرة في المجلة، وتعلئة نموذج بيانات الباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

3- لا يجوز إعادة نشر أبحاث المجلة في أي مطبوعات أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس تحريرها، والمواد المنشورة في المجلة تعبر عن الآراء والمواقف العلمية لمحرريها.

4- يراعى الاقتباس من البحوث المنشورة في المجلة، واستخدام نظام الاقتباس مع رقم (doi) للبحث – ما أمكن- وتشجع المجلة على الاقتباس من المقالات المنشورة فيها.

ثالثاً: التهميش:

يعتمد الباحث في كتابة المقال مجموعة من المصادر والمراجع البيبليوغرافية، وللأمانة العلمية يجب تهميشها بطريقة منهجية علمية صحيحة، ويفضل كتابة المرجع بين قوسين في متن البحث وفقاً لنظام (APA) الإصدار السابع، ويقبل التهميش بطريقة آلية ضمن آخر صفحة من المقال بطريقة أتوماتيكية ((References))، وتكتب: (الخط: Sakkal Majalla، حجم الخط 12، تباعد أسطر 1.0).

رابعاً: قائمة المراجع:

يتم ترتيب قائمة المراجع بعد تحرير الخاتمة (قبل الهوامش) وفقاً لنظام (APA) الإصدار السابع، ويراعى فيها مايلي:

1- تكتب قائمة المراجع في صفحة مستقلة معنونة ب (المراجع) أو (References) ويتوسط العنوان السطر.

2- تكتب المراجع التي ورد ذكرها في البحث فقط ولا يجوز ذكر أي مرجع لم يرد ذكره في متن البحث.

3- ليس هناك ترقيم في قائمة المراجع.

4- عند كتابة المؤلف إذا كان فرداً: يكتب اللقب أولاً متبوعاً بفاصلة، ثم الاسم الأول وما يليه، وإذا كان المؤلفين أكثر من واحد فتكتب أسماؤهم جميعاً (حتى 20 مؤلف) ولا يستعمل اختصار وآخرون (.et al)، وتفصل أسماء المؤلفين بواسطة فاصلة ويستخدم حرف (و) (&) قبل كتابة اسم المؤلف الأخير.

5- يفصل بين كل عنصر من عناصر المراجع بنقطة (المؤلف. التاريخ. العنوان. المصدر/الناشر).

6- عنوان الكتاب – عنوان رسالة الماجستير أو الدكتوراة – عنوان الورقة البحثية في المؤتمرات – عنوان الندوات – اسم المجلة أو الدورية – اسم المدونة – عنوان الفيديو – عنوان أو وصف العمل المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي؛ ينبغي أن يكون بخط مائل بدلاً من الخط الغامق أو الكلمات التي تحتها خط (وعلامات الترقيم بعدها لا تكون بخط مائل للتمييز بينها وبين علامات الترقيم الموجودة أساساً في بيانات المرجع كالعنوان واسم المجلة).

7- يتم ترتيب المراجع هجائياً من الألف إلى الياء أو A – Z.

8- تكتب المراجع كافة تباعاً مهما اختلفت مصادرها: كتب، دوريات، رسائل علمية، مواقع ويب .... إلخ.

9- البدء بالمراجع العربية ثم الأجنبية، ويفضل ترجمة المراجع إلى اللغة الإنجليزية.

التقديم:

- يرسل البحث وفق القالب المعتمد للبحوث المتوفر على الموقع الإلكتروني للمجلة.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث.

- يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال موقع المجلة أو بريدها الإلكتروني:

www.jsd.sdevelopment4.com

jsd@sdevelopment4.com

Sfdevelopment4@gmail.com

المراجعة:

الفحص الاولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة العلمية مبدئياً للنظر في مدى مطابقتها لقواعد النشر الأساسية وصلاحيتها للتحكيم من حيث: ملاءمة الموضوع للمجلة، توفر القواعد الاساسية للبحث العلمي، سلامة اللغة، دقة التوثيق، والالتزام بأخلاقيات البحث والنشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وهل هي مقبولة للتحكيم أم لا.

التحكيم:

- تخضع المقالات المنشورة فيها للتحكيم العلمي للتأكد من أصالته وجِدَّته وأهميته للمجال، وفق الاصول المتبعة في المجلات العلمية.
- يبلغ المؤلف بتقرير متضمن خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والمراجعين والتعديلات المطلوبة إن وجدت بدون ذكر أسماء المراجعين في التقرير الذي يرسل الى المؤلف.
- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً الى نتائج التحكيم ويعيد ارسال الورقة البحثية الى المجلة، مع إظهار التعديلات (Track Changes) .

القبول والرفض:

- يبين المؤلف في ملف مستقل يرفقه مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته على جميع النقاط التي أثيرت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.
- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً الى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة.

محتويات العدد 23، المجلد 6 (2025)

رقم البحث	عنوان البحث	الصفحة
0290	تطبيقات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي وجرائم وانتهاكات التزوير والتزييف العميق د. محمد عثمان محمد قسم السيد، د. ياسر الملك أحمد سليمان	12
0291	علاقة الأدب بعلم النفس عند العرب ودورها في النهضة الأدبية د.عفاف بسطي	26
0292	الآثار الإسلامية في عهد الدولة الفاطمية فتحية علي خليفة جابر	36
0293	صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية دراسة مقارنة الدكتورة بتول سلطان ماجد المعايطة	62
0294	دَوْرُ الذّكاءِ الاصطناعيّ في تحويل النص العربيّ المكتوب إلى صوتٍ منطوقٍ بوخاري خيرة	76
0295	دور الأساس الفلسفي في إرساء قواعد حقوق الانسان مهند محمود سقا	84
0296	الابعاد الاقتصادية والسياسية لسقوط الموصل عام 2014 م بيد الجماعات المسلحة الدكتور حسين نهاد عبد الحميد الحائك	104
0297	معاهدة غرناطة والخداع القانوني 897ه/1491م (اشكالية تاريخية- قانونية) د. فاطمة خريس	122
0298	أخلاقية الشريعة في تدبير الشأن العام "دراسة تحليلية نقدية لنظرية وائل حلاق" غني أولاكنلي أولاجدي	138
0299	التربية الدامجة واضطراب طيف التوحد إبراهيم نظير	158
0300	تقبل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودوره في تطوير الموارد البشرية لدى أعضاء هيئة التدريب: دراسة تطبيقية على أحد المعاهد التدريبية بالمملكة العربية السعودية د. محمد بن عمر الفارو الانصاري	176
0301	انتهاك الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي الإنساني عماد الوريدات نايف حسن ، د. شرقي صالح الدين	210
0302	التفكير الاستراتيجي وعلاقته بإدارة الأزمات الدور الوسيط لإدارة التغيير التنظيمي (دراسة ميدانية على شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة) إبراهيم سليمان محمود شامية، عاجب الطيب عاجب جابر	228

252	أنسنة البيئة (حق الأنسان في بيئة سليمة) في ضوء القانون الدولي البيئي د. جهاد موسى محمود قنام	0303
258	دور الذكاء الاصطناعي في تقييم تأثير التغيرات المناخية على الالتزامات البيئية والمدنية للشركات "دراسة قانونية " المحامي د. فيصل موسى الحياري	0304
272	أثر استراتيجية "أوجد الخطأ" في تحصيل مادة الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث المتوسط م.د حسين رحيم علي عيدي اللامي، م.د قاسم مسير زيارة عبيد، م.د مصطفى رعد عبد الرسول السعدي	0305
290	أنسنة قضايا البيئة المستدامة في مؤسسات التعليم العالي ظل التشريعات الأردنية والدولية لحماية البيئة الدكتورة روان يوسف السليحات، الدكتورة أسماء مصطفى غنيمات	0306
306	الاشكاليات القانونية في التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الاردني رقم 6 لسنة 2017 مي مشهور الجازي	0307
318	مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية م.د. سمير عبود فرحان	0308
332	مسؤولية الشركات عن اضرار عقود الكربون على البيئة الباحث رائد احمد مدلول العنزي، أ.د. عبدالوهاب عبدالله المعمري	0309
348	أثر القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات (دراسة ميدانية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني – اليمن) عبدالله أنور احمد بورجي، د. اسكندر حسن عبدالستار	0310
372	**Enhancement XML Documents Query by developing Indexing Technique** Seif ELduola F. El Haj	0311
384	**The Landscape of Cybersecurity:** **A Ten-Year Review of Published Studies (2014-2023)** Eliza B. Ayo, PHD, Joey O. Chua, Raphael Arnold Pierre P. Aglibot, Christine Paula C. Rodel, Romeo Hodei H.Sy	0312
418	**Assessment of Heavy Metal and Physical-chemical Contamination in Roadside Soils along Duhok to Zakho highway, Kurdistan Region, Iraq** Najmaldin Ezaldin Hassan, Diman Zuhair Jacksi	0313
436	**Water as Source of Campylobacter jejuni and E. coli O157 contamination in broiler farms in Jordan** Dr. Salam Asem Alramini, Prof. Muna Yacoup Hindiyeh	0314

المجلد 6، العـدد 23 ص 12 - 24 (2025)، Volume 6, Issue 23

تطبيقات و خوارزميات الذكاء الاصطناعي وجر ائم و انتهاكات التزوير والتزييف العميق

[1] د. محمد عثمان محمد قسم السيد ، [2] د. ياسر الملك أحمد سليمان*

[1]الجامعة التكنولوجية (السودان)، [2] الجامعة التكنولوجية (السودان)

Artificial intelligence applications and algorithms, crimes and violations of forgery and deep fakes

[1]Dr. Mohamed Osman Mohamed Gasm Elseid *, [2] Full Dr. YasserElmalik Ahmed Seleman

[1] https://orcid.org/0009-0006-4395-5001, [2] https://orcid.org/0009-0007-2052-0408

[1] University of Technology (Sudan)

[2] University of Technology (Sudan), dr.yaserking359@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 22 / 04 /2025 تاريخ القبول: 23 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

تناول البحث العديد من الخدمات المفيدة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتناول المشاكل والجرائم في الفترة الأخيرة والتي أصبحت جزء رئيسي في العديد من جرائم الاحتيال والتزييف للصور والمكالمات والفيديوهات بصورة أقرب للواقع الأصلي وهو ما يسمى بالتزييف العميق، يهدف البحث إلى تحليل الأسس التقنية التي تقوم عليها تقنية التزييف العميق، مع تسليط الضوء على تأثيراتها العميقة على صناعة الإعلام وثقة الجمهور في المعلومات، وكذلك يشرح البحث مشكلة تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق لإنشاء مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية اثبتت قدرتها على التأثير في الرأي العام والسياسات من خلال إنشاء محتويات مفبركة تُستخدم لأغراض خبيثة، مثل التأثير في نتائج الانتخابات أو تشويه سمعة الشخصيات العامة.

اتبع الباحثون المنهج الوصفي في وصف المشكلة والمنهج التحليلي في تحليل مشكلة المشكلة الوصول لحلول من خلال امثلة لبرامج وتطبيقات. تم التوصل من خلال البحث لنتائج وتوصيات عملية في حلول مشاكل التزييف العميق والتزوير.

كلمات مفتاحية: تطبيقات الذكاء الاصطناعي.، الجرائم الإلكترونية.، التزييف العميق.، الجرائم السيبرانية.، تقنية المعلومات.

Abstract:

The research deals with a Despite the many benefits of AI applications, However, in recent years, it has turned to be a major tributary in the commission of many crimes, and the manufacture of the so-called "deep lie", which is a type of lie, that has the ability to produce still, moving, and speaking images that resemble the truth. And in light of the amazing progress witnessed in the world of artificial intelligence; It has become easy to fake realistic-looking videos and photos, in a process known as deep fake , The research explains the problem of artificial intelligence and deep fake technologies and algorismthms for creating videos or audio recordings that have proven their ability to influence public opinion and policies by creating fabricated content used for malicious purposes, such as influencing election results or defaming public figures.

The researchers followed the descriptive approach in describing the problem and the analytical approach in analyzing the problem to reach solutions through examples of programs and applications, Practical results and recommendations were reached in solving the problems of deep fake and forgery.

Keywords: Artificial intelligence applications; Cybercrimes; deep fake; cybercrime; information technology.

مقدمة:

شهد الذكاء الاصطناعي تطوّراً كبيراً في تقنياته وبشكل سريع، مع ظهور الذكاء التوليدي أصبحت محتويات التقنية تبدو وكأنها من صنع البشر وأضحت تقوم بعمل الإنسان في بعض الأحيان، ما يثير المخاوف من إساءة إستخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض خبيثة مثل التضليل والاحتيال والخداع والتأثير على المجتمع. وفي السنوات الأخيرة بدأت ظهور تقنيات التزييف العميق التي يمكن من خلالها تعديل الصور والفيديوهات بشكل يجعل من الصعب التمييز بين المحتوى الأصلي والمعدّل وما يسمي بالتزييف العميق هو إحدى أبرز التقنيات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي لإنشاء أو تعديل الفيديوهات والصور بطريقة تجعلها تبدو حقيقية، تستخدم هذه التقنية بشكل رئيسي الشبكات العصبية التوليدية ومجموعه من الأدوات. أن تقنيات الأعمال المزيفة تكون متطورة ومعقدة للغاية وأصبحت متاحة بشكل متزايد، مما يجعل برامج الكشف عنها والقوانين الضابطة لها صعب ويحتاج الي توعية وتطوير تقنيات للحد من مثل هذه الجرائم والانتهاكات.

يعد الذكاء الاصطناعي بشكلٍ عام من الأدوات التي يمكن إساءة استخدامها، مما يؤدي إلى مشاكل كثيرة، مثل التحيز، وانتهاكات الخصوصية، ويؤدي ظهور تقنيات التزييف العميق إلى تضخيم هذه المخاطر، حيث تعتبر تقنيات التزييف العميق وسائط اصطناعية شديدة الواقعية تم إنشاؤها باستخدام تقنيات التعلم العميق، التي تتلاعب بوسائط الصوت أو الفيديو أو أي محتوى رقمي آخر، مما يجعل من الصعب التمييز بين المواد الأصلية والمزيفة.

1- مشكلة البحث:

تكمن مشكله البحث الأساسية في التحديات التي تواجه العالم وتتسبب في دمار ومشاكل لعديد من الدول والشعوب من خلال الاستخدام السلبي لتقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي فقد أصبح التزييف العميق أخطر أنواع هذه التقنيات التي تعتمد على خوارزميات التعلم العميق لإنشاء مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية تبدو وكأنها حقيقية و يمكن استخدامها لتقليد أصوات وأشكال الأشخاص بدقة شديدة، مما يجعل المحتوى المزيف صعب التمييز عن الواقع, تعتمد التقنية على تدريب الشبكات العصبية على كميات هائلة من البيانات التي تتضمن الأصوات والصور والفيديوهات للأشخاص المستهدفين تطرق الباحثون لمثال فيديوهات كانت سبب لتأجيج الصراع والحرب الحالية في السودان.

يتسبب التزييف في مجموعة من المشاكل يلخص الباحثون أهمها في النقاط التالية:

1- إستخدام التزييف لانتحال صوت مدير في إحدى الشركات أو البنوك، وتحويل أموال إلى حساب المهاجم، وهي مثال على الطريقة التي يمكن أن يستغل بها المهاجمون هذه التقنية للحصول على أموال أو معلومات حساسة.

2- إستُخدام فيديوهات مزيفة لإقناع الأفراد بالقيام بمعاملات احتيالية.

3- إستُخدام فيديوهات مزيفة لزعماء ورؤساء دول او شخصيات يمكن أن تكون للتأثير على الشعوب والدول وإثارة حرب ونزاعات لأهداف معينة.

2- تساؤلات البحث:

- ما هي الخوارزميات والتقنيات المستخدمة في اكتشاف التزييف العميق والتحليل لبيانات التعريف الخاصة بالملف وضمان عدم التعديل والتأكد من المصداقية؟
- كيف تتم الانتهاكات التزوير والتزييف العميق وهل هناك تأثيرات للتزييف العميق؟
- هل توجد تدابير تقنية وإجرائية لإيجاد حلول للحد من الانتهاكات؟
- هل تساهم التدابير التقنية في حماية الذكاء الاصطناعي؟

3- الهدف من البحث:

يهدف البحث للتعرف على جرائم وانتهاكات الذكاء الاصطناعي والطرق لمكافحة الجرائم والانتهاكات وتوضيح التزييف العميق والتقنيات والأدوات التي يمكن استخدامها للكشف عنه وتمكين مصادقة الوسائط الحقيقية وكيفية إستخدام التعلم الآلي كتقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات الحديثة التي تهدف للكشف وتحديد الوسائط المزيفة دون الحاجة الي مقارنتها بالوسائط الأصلية غير المعدلة.

4- أهمية البحث:

تتمثل في مجموعة نقاط هامة ظهرت حديثاً وهي وانتهاكات الذكاء الاصطناعي من خلال التزوير والتزييف وانتحال الهوية ونشر المعلومات مضلله والتزوير لفيديوهات ومكالمات وتسجيلات تضر بالأفراد والمؤسسات والدول وشهدت الشركات والبنوك ووكالات الإعلام لمثل هذه الجرائم يتم توضيحها في البحث والسعي في معرفة الأسباب التي أدت لذلك والوقاية من الانتهاكات، ومثل هذه الجرائم، وضمان أمن البيانات والمعلومات وتفاديا لها في المستقبل للتأثير العالمي الكبير.

5- منهجية البحث:

اتبع الباحثون في منهجية البحث المنهج الوصفي والتحليلي المنهج الوصفي في الشرح والتوصيف للمشكلة ومن ثم التحليلي لشرح المشكلة والمساهمة في كيفية إيجاد طرق عديده تساعد في الحلول والتوصل لنتائج البحث الضرورية.

6- حدود البحث:

اقتصر البحث على التعرف لتطبيقات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي وجرائم وانتهاكات التزوير والتزييف العميق وتأثيره على المؤسسات الحكومية الكبيرة في الدول المتقدمة والثغرات ونقاط الضعف وكيفية إجراء التدابير المناسبة.

حدود زمانية: أجريت الدراسة في بداية مارس2025.

حدود مكانية: اهتم البحث بالمؤسسات الحكومية والوزارات المهمة واهمها وزارة الاعلام.

خطة البحث:

إن متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض من البحث تجعل من المناسب أن نعالج هذا الموضوع من خلال مقدمة، ومحور تمهيدي ونظري، ومحور تطبيقي وعملي وخاتمة حيث يتناول المحور التمهيدي: مفهوم التزييف العميق، أشكال ومفهوم جرائم التزييف العميق، سبل مواجهة جرائم التزييف العميق.

المحور الأول: الجانب النظري للبحث:

1. مقدمة الذكاء الاصطناعي: [1]

الذكاء الاصطناعي تم استخدامه بشكل متزايد في عالم الجرائم الإلكترونية من قبل المهاجمين والأدوات والتقنيات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي توفر فرصًا لهجمات أكثر تعقيدًا وصعوبة في الاكتشاف مقارنة بالهجمات التقليدية كما يمكن إستخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل الأنماط السلوكية، مما يساعد المهاجمين على معرفة أكثر النقاط ضعفًا في الأنظمة الأمنية" واستخدام تقنيات محاكاة أساليب تواصل محددة بناءً على تحليلات البيانات الشخصية للأفراد.

وباستخدام تقنيات التعلم العميق والشبكات العصبية، يمكن إنشاء مقاطع فيديو صوت تُحاكي شخصيات مشهورة أو حتى أفراد عاديين في مواقف لمتحدث في الواقع في عصرنا الرقمي الحالي أصبح الذكاء الاصطناعي (AI) أداة قوية تتسم بتعدد استخداماتها في مجالات عدة، بدءًا من تحسين الإنتاجية وزيادة الكفاءة وصولاً إلى تهديدات غير مرئية تزعزع الأمان الرقمي. ومن بين أبرز المجالات التي أظهر فيها الذكاء الاصطناعي تأثيره هو الجرائم الإلكترونية والتزييف العميق (Deepfake)، والتي باتت تهدد الأفراد والمؤسسات والدول.

2- **الذكاء الاصطناعي و الجرائم الإلكترونية:**[2]

أصبحت تقنيات و أدوات الذكاء الاصطناعي تؤثر بشكلٍ كبير على الاقتصاد والطب والإعلام وجميع النواحي الحياتية، و بشكلٍ عام يمكن إساءة إستخدام هذه الأدوات مما يؤدي إلى مشاكل كثيرة، مثل :التحيز، وانتهاكات الخصوصية، ويؤدي ظهور تقنيات التزييف العميق إلى تضخيم هذه المخاطر، حيث تعتبر تقنيات التزييف العميق وسائط اصطناعية شديدة الواقعية تم إنشاؤها باستخدام تقنيات التعلم العميق فمعالجة هذه القضايا أمر ضروري للحفاظ على سلامة المعلومات، وحماية سمعة الأفراد، وضمان السلامة العامة، إذ تؤدي صعوبة اكتشاف وتحديد أساليب التزييف العميق وتقنياته نظراً إلى أن تقنيات التزييف العميق أصبحت أكثر تقدماً ويمكن الوصول إليها، فقد تصاعدت المخاطر المرتبطة بها عالمياً, من خلال البحث يوضح الباحثون كيف يستخدم الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وكذلك تأثيره على إنتاج محتوى زائف وتوليد فيديوهات مزوره ومزيفة تشبه الواقع الحقيقي.

واستعراض سلسلة من الخطوات الآلية التي تساعد في تقديم التعليمات البرمجية بسرعة أكبر وأكثر أمان للتعرف على التزييف العميق وكيفية الاكتشاف وإستراتيجيات التخفيف من المخاطر لكل مرحلة.

للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتزييف العميق، يجب على مؤسسات الدولة تنفيذ أمثلة نموذجية حول كيفية استفادة هذه القطاعات من التطبيقات المبتكرة والقيمة للتزييف العميق تستعرض في شكل مراحل تم التفصيل لها من خلال الباحثون كالاتي:

- تقنيات التزييف ويشتمل على كل الانواع (صور، صوت، فيديو).
- إستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والتحقق من التزييف.
- جانب تطبيقي يوضح كيفية الاستخدام.

- تقنيات التزييف الصوتي العميق: [3]

إنشاء التزييفات الصوتية العميقة باستخدام شبكات الخصومة التوليدية (GANs) وخوارزميات التعلم العميق التي يمكنها تحليل وتكرار الفروق الدقيقة في أنماط الكلام البشري. ومن خلال تدريب هذه النماذج على مجموعات بيانات كبيرة من العينات الصوتية، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تجميع تسجيلات صوتية واقعية للغاية تحاكي صوت فرد معين, مع التقدم في معالجة اللغة الطبيعية وتركيب الكلام، أصبح من الصعب بشكل متزايد التمييز بين المحتوى الصوتي الأصلي والمحتوى الصوتي الذي تم التلاعب به , يشكل هذا تحديًا كبيرًا لكشف ومكافحة انتشار التزييف الصوتي العميق في المشهد الرقمي. ، إنَّ انتشار الملفات الصوتية المزيفة يثير مخاوف جدية بشأن إدارة السمعة والخصوصية والأمن ، يمكن استهداف الزعماء والرؤساء بتصريح مزيف يؤدي إلى ردة فعل ، قد يقع المشاهير والشخصيات العامة ضحية التزييف الصوتي العميق او إن استغلال التزييف الصوتي العميق لأغراض الابتزاز أو الدعاية يؤكد بشكل أكبر على الحاجة لحماية المجتمع من التزييف الرقمي.

(أ) - توليد الصور والفيديوهات باستخدام الذكاء الاصطناعي(AI-Generated Content) : تمّ تطوير نماذج ذكاء اصطناعي قادرة على إنشاء محتوى مرئي بالكامل هذه النماذج تعتمد على تعلّم الأنماط البصرية من مجموعات ضخمة من البيانات، وتمكّنها من توليد صور وفيديوهات واقعية بناءً على أوصاف نصيّة أو معطيات معيّنة و نماذج (Generative Models)مثل GANsو VAEs تستخدم هذه النماذج في توليد محتوى مرئي جديد، مثل صور لأشخاص أو أماكن غير موجودة في الواقع على سبيل المثال، يمكن للنماذج مثل StyleGAN إنشاء صور لأشخاص خياليّين تبدو حقيقية جداً رغم أنها غير موجودة في الواقع.

(ب)- تحسين الجودة والتفاصيل: يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين جودة الفيديوهات أو الصور المعدّلة، مما يجعلها تبدو أكثر احترافية وأصيلة، حتى لو كانت قد خضعت للتعديل.

(ج)- يمكن استبدال وجه شخص في فيديو بآخر باستخدام تقنيات التزييف العميق، كما يحدث في التطبيقات مثل "DeepFaceLab"أو."FaceSwap" تعديل تعابير الوجه: يمكن تعديل تعابير الوجه لجعل الشخص يظهر وكأنه يقول شيئاً لم يقله في الواقع، مما يتيح نشر معلومات مضلّلة أو التشهير. إعادة تشكيل الصوت: يمكن أيضاً استخدام الذكاء الاصطناعي لتقليد الأصوات البشرية، مما يجعل التزييف العميق أكثر إقناعاً.

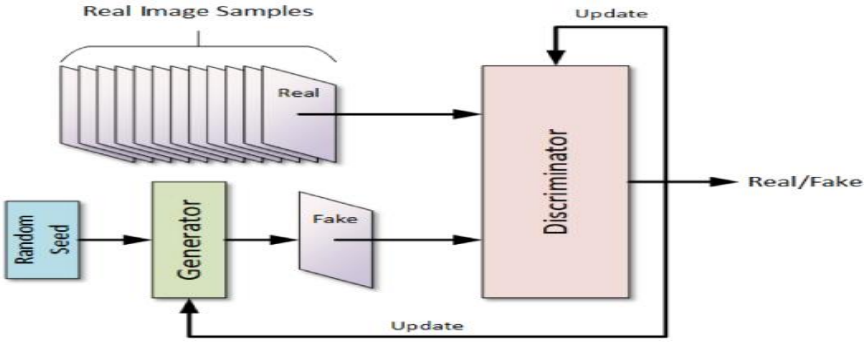

الشكل (1) يوضح التزييف العميق للصور- (ايهاب خليفة 2019)

تُعتبر الخلايا العصبية بمثابة وحدات برمجية تقوم بوظيفة استقبال وإرسال البيانات التي يتم تغذية النظام بها, ومن خلال وضع هذه الخلايا في صورة متضادة مع بعضها يساعدها ذلك في توليد نماذج إحصائية ومعلوماتية أكثر مكّنت من رسم صور أكثر كفاءة ودقة, ويحدث ذلك من خلال وضع خلية عصبية في مواجهة خلية عصبية أخرى، أن الخليتين تم تدريبهم على نفس قواعد البيانات التي تم تغذية النظام بها, تقوم الأولى بمحاولة ابتكار وتصميم الصورة، وتقوم الثانية بدور المحقق أو المميز للاختلاف في الصورة، وذلك من خلال اكتشاف نقاط الخلل داخل الصورة, ويتم تسمية الخلية الأولى باسم المولد generator، والثانية باسم المميز discriminator. وعند قيام الخلية الثانية باكتشاف الخلل تقوم الخلية الأولى تصحيحه حتى تعجز الخلية الثانية عن اكتشافه، ومن ثم يخلق النظام الشكل النهائي للصورة التي يصعب اكتشاف التزوير والتزييف [4].

اهتمام البحث بمشكلة جرائم الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق والتعرف على الكيفية التي تتم وطرق التخفيف والحد من الانتهاكات، من خلال خطة علمية وعملية تشرح المشاكل الحقيقية و الواقعية ومن ثم توضيح استغلال الذكاء الاصطناعي والتقنيات في هذه الجرائم التي يشكلها التزييف العميق ويتمثل أبرزها في التحايل على الشخصيات العامة، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي أن يستخدم لإنشاء مقاطع فيديو أو تصريحات مزيفه لرؤساء دول، سياسيين، أو شخصيات عامة، مما يؤثر على سمعتهم ويزعزع الثقة العامة إعداد إستراتيجيات دقيقة وتفصيلية لجميع جوانب المخاطر الناجمة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، خاصة ما يتعلق بالتزييف والتلاعب والسرقة والهجمات الإلكترونية وحماية البيانات[5].

يذكر الباحثون أمثلة للتزييف العميق [1]:

أ- الشكوك حول فيديوهات لقائد مليشيات عسكرية في السودان كانت سبب الحرب الأخيرة وأتضح وفاته وتتواصل ظهور الفيديوهات وربوت لإثاره ومواصلة الحرب وهي ستكون بمثابة جريمة العصر التكنولوجية.

ب- تزييف فيديو يظهر فيها مارك زوكربيرغ، المؤسس والمدير التنفيذي لموقع التواصل الاجتماعي (Facebook)ومدير شركة " (Meta) "وهو يعترف بتآمره في مشاركة بيانات المستخدمين.

ج- فيديو لرئيس الولايات المتحدة السابق باراك أوباما يتحدث عن رئيس أخر بصورة لا تليق بدولة عُظمى، وأتضح أخيرا أن الفيديو كان مزيف وأستخدم للدعاية الانتخابية [6].

د- في منطقة آسيوية، تم خداع موظف في شركة متعددة الجنسيات لتحويل مبلغ كبير من المال إلى المحتالين من خلال تقنية التزييف العميق لانتحال شخصية أحد كبار المسؤولين التنفيذيين خلال مكالمة عبر الفيديو.

في الانتخابات الأمريكية تم إستخدام تقنيات التزييف العميق لإنشاء مقاطع فيديو مزيفة للمرشحين، ونشر معلومات مضللة بهدف تغيير تصورات واصوات الناخبين من خلال مقاطع الفيديو المزيفة أحد المرشحين البارزين وهو يُدلي بتصريحات مثيرة للجدل، مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في شعبيته ومستوى دعمه، على الرغم من الجهود اللاحقة لدحض الفيديو وبيان زيفه.

- **إستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والتحقق من التزييف**[7]:

في العصر الرقمي الحديث ظهرت التزييفات العميقة باعتبارها تهديدًا كبيرًا لأصالة المحتوى الحقيقي، يمكن لمقاطع الفيديو المتطورة التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي أن تحاكي الأشخاص الحقيقيين بشكل مقنع، ما يزيد من صعوبة التمييز بين الحقيقة والخيال، إستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي المتقدمة لتحليل مقاطع الفيديو والصور بحثاً عن علامات التزييف، بالإضافة إلى ذلك فحص البيانات الوصفية للمحتوى الرقمي التي توفر تفاصيل حول تواريخ الإنشاء ومحفوظات التحرير والبرامج المستخدمة، مما يساعد في التحقق مما إذا كان المحتوى قد تم تغييره والتعديل وذلك يكون بفهم العناصر الرئيسية وعمليات التحقق.

- **العناصر الرئيسية للتوصل للحلول مثل الجوانب التالية** (8) :

1-فهم تقنية التزييف العميق :تقديم نظرة شاملة حول كيفية إنشاء حالات التزييف العميق، بما في ذلك خوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي الأساسية المعنية.

2- آليات الكشف :تعليم الأساليب المتقدمة لتحديد التزييف العميق، مثل :تحليل التناقضات في الفيديو والصوت، باستخدام أدوات الكشف القائمة على الذكاء الاصطناعي، والتعرف على علامات الوسائط الاصطناعية.

3- الاعتبارات الأخلاقية والنظامية :استكشاف الآثار الأخلاقية والأطر النظامية المتعلقة باستخدام التزييف العميق لضمان ممارسات مسؤولة وممتثلة للقانون.(9)

4- التدريب العملي :تقديم جلسات عملية حيث يمكن للمستخدمين النهائيين العمل مع أدوات الكشف ومجموعات البيانات لاكتساب خبرة عملية في تحديد التهديدات العميقة والتخفيف منها ولضمان بقاء المستخدمين النهائيين مطلعين على أحدث التطورات وأفضل الممارسات .التحقق تتم من خلال إتباع خطوات في عملية التحقق من خلالها يتم تحديد الآلية المتبعة في خطوات، وهي:

- **التحقق اليدوي والاحترافي:**

خدمات التحقق من الحقائق :إستخدام الخدمات الاحترافية لتدقيق الحقائق للتحقق من صحة المحتوى المشبوه ويمكن من خلال تكوين فريق إشراك خبراء الذكاء الاصطناعي والمبرمجين وخبراء الطب الشرعي الرقمي لفحص المحتوى يدوياً بحثاً عن علامات بالتزييف العميق، مثل (ملامح الوجه غير المنتظمة، والحركات غير الطبيعية، والتناقضات بين الصوت والمرئيات).

- **التحقق الآلي والمحوسب:**

إستخدام التقنيات والخوارزميات الحديثة وبعض البرامج لإجراء عمليات التدقيق للتأكد من الحقائق وهو جانب ومحور تطبيقي للبحث.

المحور الثاني

محور تطبيقي

في هذا المحور يتناول الباحثون أهم التقنيات والتطبيقات التي تساهم في اكتشاف التزييف العميق وكيفية إستخدام هذه التطبيقات في اكتشاف التزييف العميق والتزوير وتساهم بقدر كبير في مواجهه الجرائم والانتهاكات والحد من انتشار هذه الظاهرة، سيتم مناقشة الأدوات الحديثة وكيفية استخدامها.

مع تقدم التكنولوجيا الكامنة وراء التزييف العميق، تقدمت أيضًا الأدوات والتقنيات المصممة لاكتشافها, يناقش الباحثون في هذا المحور أفضل أدوات وتقنيات للكشف عن التزييف العميق المتاحة وسيتم مناقشة الأدوات من خلال البحث وأن أهم هذه التقنيات والأدوات الحديثة هي (10):

1- مدافع الو اقع Reality Defender:

تتكيف Reality Defender بشكل مستمر مع تقنيات Deepfake المتطورة، وتحافظ على دفاع قوي ضد التهديدات في وسائل الإعلام والتمويل والحكومة.

المميزات الرئيسية للمدافع عن الو اقع:

- يكتشف تطبيق Reality Defender عمليات التزييف العميق في الصور ومقاطع الفيديو والصوت والنصوص للمؤسسات والحكومات.
- يوفر اكتشافا في الوقت الفعلي وخاليًا من العلامات المائية للتحقق السريع من المحتوى.
- يمكن الوصول إليها عبر تطبيق الويب أو واجهة برمجة التطبيقات القابلة للتطوير لتحقيق التكامل المرن.
- يقدم رؤى واضحة للتلاعب لتوجيه إجراءات الاستجابة.
- يتم تحديثه باستمرار لمحاربة تهديدات الذكاء الاصطناعي المتطورة.

2 -حارس Sentinel :

تستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي المتقدمة لتحليل الوسائط التي تم تحميلها وتحديد ما إذا كان قد تم التلاعب بها, يقدم النظام تقريرًا مفصلاً عن نتائجه ، بما في ذلك تصور لمناطق وسائل الإعلام التي تم تغييرها, تم تصميم تقنية اكتشاف التزييف العميق من Sentinel لحماية سلامة الوسائط الرقمية، تساعد الحكومات ووكالات الدفاع والمؤسسات على وقف تهديد التزييف العميق, تعمل هذه التقنية من خلال السماح للمستخدمين بتحميل الوسائط الرقمية، و يتم تحليلها تلقائيًا بعد ذلك من أجل التحديد من خلال النظام ما إذا كانت الوسائط مزيفة

المميزات الرئيسية :Sentinel

- اكتشاف التزييف العميق المستند إلى الذكاء الاصطناعي.
- تستخدم من قبل المنظمات والحكومات الرائدة والمتقدمة في الدول المتقدمة.
- يسمح للمستخدمين بتحميل الوسائط الرقمية لتحليلها.

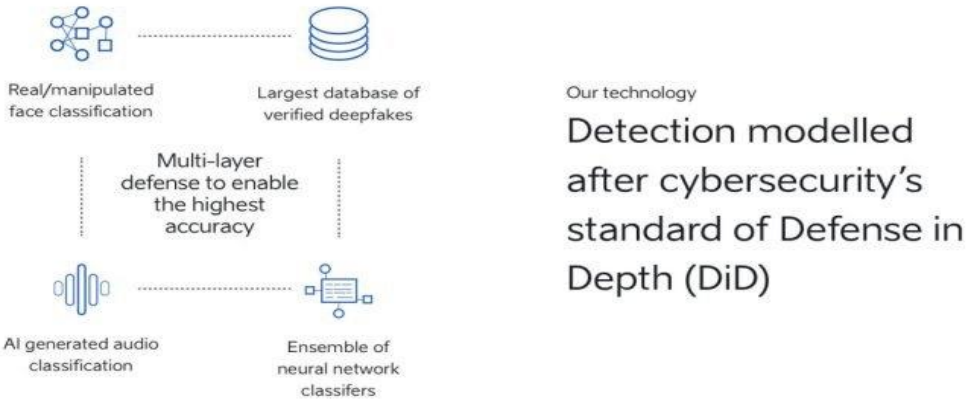

الشكل (2) يوضح كاشف التزييف العميق - (يحي دهشان. (2023)

3- كاشف التزييف العميق FakeCatcher (11) :

من إنتاج شركة Intel ويستخدم أجهزة وبرامج Intel يمكن لهذه التقنية اكتشاف مقاطع الفيديو المزيفة بمعدل دقة يبلغ 96٪ ، مما يؤدي إلى إرجاع النتائج في أجزاء من الثانية تم تصميم الكاشف بالتعاون مع Umur Ciftci من جامعة ولاية نيويورك في Binghamton ، ويستخدم أجهزة وبرامج Intel ، ويعمل على خادم ويتفاعل من خلال منصة على شبكة الإنترنت, يبحث FakeCatcher عن أدلة حقيقية في مقاطع فيديو حقيقية ، وتقييم ما يجعلنا بشرًا - "تدفق الدم" الدقيق في وحدات البكسل في مقطع فيديو عندما تضخ قلوبنا الدم ، يتغير لون عروقنا. يتم جمع إشارات تدفق الدم هذه من جميع أنحاء الوجه وتقوم الخوارزميات بترجمة هذه الإشارات إلى خرائط زمانية مكانية. بعد ذلك، باستخدام التعلم العميق، يمكنه اكتشاف ما إذا كان مقطع الفيديو حقيقيًا أم مزيفًا على الفور.

المميزات الرئيسية لكاشف التزييف العميق في الوقت الحقيقي:

- يمكنه اكتشاف مقاطع الفيديو المزيفة بمعدل دقة 96٪.
- إرجاع النتائج بالميلي ثانية.
- يستخدم تقنية "تدفق الدم" الدقيقة في بكسلات الفيديو لاكتشاف التزييف العميق.

4- اكتشاف التزييف العميق باستخدام عدم تطابق Phoneme-Viseme (12):

هذه التقنية المبتكرة ، تستغل حقيقة أن البصمات ، التي تشير إلى ديناميكيات شكل الفم ، تكون أحيانًا مختلفة أو غير متوافقة مع الصوت المنطوق, هذا التناقض هو عيب شائع في التزييف العميق ، حيث يكافح الذكاء الاصطناعي غالبًا لمطابقة حركة الفم مع الكلمات المنطوقة, تستخدم تقنية عدم التطابق Phoneme-Viseme خوارزميات متقدمة للذكاء الاصطناعي لتحليل الفيديو واكتشاف التناقضات، يقارن حركة الفم (البصمات) بالكلمات المنطوقة (الصوتيات) ويبحث

عن أي عدم تطابق, إذا تم اكتشاف عدم تطابق ، فهذا مؤشر قوي على أن الفيديو مزيف عميق.

المميزات الرئيسية لاكتشاف التزييف العميق باستخدام عدم تطابق :Phoneme-Viseme 13

1- يستغل التناقضات بين البصمات والصوتيات في التزييف العميق.

2- يستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي المتقدمة لاكتشاف حالات عدم التطابق.

3- يعطي مؤشراً قوياً على التزييف العميق إذا تم الكشف عن عدم تطابق.

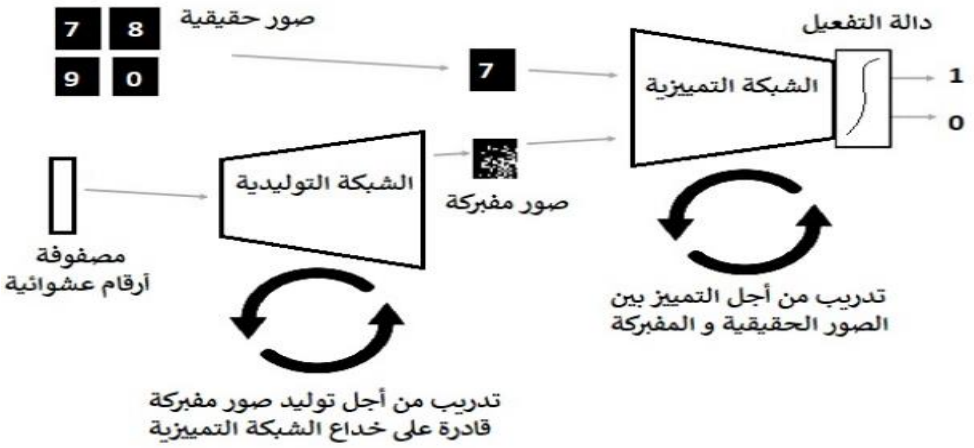

الشكل (3) يوضح طريقة الالية كشف التزييف العميق - (يحي دهشان. (2023)

خاتمة البحث:

تناول البحث موضوع الجرائم والانتهاكات الإلكترونية من خلال إستخدام تطبيقات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي باعتبارها ظاهرة تفشت في المجتمعات الحديثة ونالت من المجتمعات النامية مثلما نالت من المتقدمة، نظراً إلى أن تقنيات التزييف العميق أصبحت أكثر تقدماً ويمكن الوصول إليها، فقد تصاعدت المخاطر المرتبطة بها عالمياً، مما زاد من إمكانية تعرض الأفراد والمنظمات والدول لهذه المخاطر وتسبب مجموعة من الاحتيالات وتتمثل المشكلة في كيفية تحديد التزييف والتزوير وإجراء التدابير التقنية والتعرف على الحلول والمعالجات تساعد في الحماية. ونظراً إلى التأثير المجتمعي العميق للتزييف العميق، فمن الأهمية من وجه نظر الباحثون بما كان من توجيه وتطوير تطبيقات إيجابية وبنَّاءة مع تخفيف المخاطر المرتبطة بالمشاكل.

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل اليها الباحثون في مجموعة نقاط وهي:

- تمثل أدوات وتقنيات اكتشاف التزييف العميق التي تم شرحها من خلال الباحثين وما توصل له البحث في إستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي المتقدمة لتحليل واكتشاف التزييف العميق بدقة, تقدم كل أداة وتقنية نهجًا فريدًا لاكتشاف التزييف العميق ، بدءًا من تحليل العناصر الرمادية الدقيقة لمقطع فيديو إلى تتبع تعابير الوجه وحركات الأشخاص و درجة ثقة في الوقت الفعلي تشير إلى ما إذا كان قد تم التلاعب بالصورة الثابتة أو الفيديو هذه الأدوات ، إلى جانب الأدوات الأخرى

التي تم الوصول لها من خلال الباحثون، تقود الي التوصل الي نتائج تساهم في التعرف علي التزييف العميق ومواكبة تقدم التكنولوجيا الكامنة وراء تقنية التزييف العميق، مما يساعد على ضمان أصالة وثقة المعلومة.

- توصل الباحثين الي أن مشكلة التزييف العميق واستخدام خوارزميات متقدمة للذكاء الاصطناعي اصبحت مهدد ومشكلة حقيقة تواجه عالمنا اليوم واصبحت الحاجة إلى أدوات وتقنيات فعالة للكشف عن التزييف العميق مع استمرار تقدم التكنولوجيا الكامنة وراء تقنية التزييف العميق، يجب أن تتقدم أيضًا أساليبنا في الكشف.

- إن التكنولوجيا فقط لا تكون حل في مشكلة التزييف العميق، ويجب التركيز على التعليم والوعي والتثقيف للمجتمعات والاطلاع بأحدث التطورات في تكنولوجيا التزييف العميق والكشف، بحيث يمكن لعب دور في مكافحة هذا التهديد.

- كما يجب التوعية بمجموعة من النقاط الهامة المتمثلة في الآتي:

- ✓ يجب على الحكومات والشركات التوعية والاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف عن البرمجيات الخبيثة وفيديوهات التزييف العميق، وتطوير أدوات متقدمة للكشف عن التلاعب في المحتوى الرقمي والتعاون الدولي.

آليات التصدي لهذه العمليات ينجم من خلال تعزيز وعي الأفراد، حيث يجب على الأفراد أن يكونوا على دراية بمخاطر الذكاء الاصطناعي في الجرائم الإلكترونية والتزييف العميق، وأن يتبعوا ممارسات أمان رقمية مثل التحقق من مصادر الأخبار، والاستثمار في التقنيات الدفاعية.

تتلخص توصيات الباحثون في مجموعة من النقاط يتم توضحيها في الاتي:

- إقامة مؤسسات بحثية داخل وحدات مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي تهتم بالأمن الدولي الإلكتروني، والتعامل مع التطورات التقنية التي تؤدي إلى تطور وسائل التزييف والتزوير العميق.

- بعد تحديد تقنيات التزييف العميق وتأثيرها على المجتمع يجب رفع مستوى الوعي بالتطبيقات الخبيثة وغير الخبيثة لتقنيات التزييف العميق.

- بعد تحديد إستراتيجيات تخفيف المخاطر وتمكين الجهات التنظيمية والجهات الحكومية، يجب تقديم تدابير وقائية لتحديد ومكافحة تقنيات التزييف العميق.

- تعزيز التعليم الفعَّال والقدرة على مواجهة إساءة استخدام تقنية التزييف العميق.

- المشاركة الجماعية للجهات الحكومية، والمنظمات ومراكز الأبحاث والجامعات، في رسم السياسات لمنع التزييف العميق والجرائم المستترة والظاهرة، ووضع قوانين وتدابير إجرائية.

جدول قائمة الاختصارات

قائمة الاختصاراتICD / ITKE		
الذكاء الاصطناعي	(AI)	Artificial Intelligence
أمن المعلومات	(IS)	Information security
شبكة خصوصية توليدية	(GAN)	Generative adversarial Networks
الثغرات الأمنية	(XSS)	Cross-Site Scripting

المصادر والمراجع:

1- محمد عبدالحليم حافظ، ٢٠٢٤ اتجاهات الجمهور نحو استخدام الشركات لتقنية التزييف العميق (Deep fake) في إعادة تقديم الإعلانات القديمة بصورة حديثة- جامعة الأزهر، مجلة البحوث الإعلامية.

2- محمد الصاوى، 2023 تكنولوجيا التزييف العميق دراسة بحثية حول الجوانب المظلمة للذكاء الاصطناعي المعهد العالي للفنون التطبيقية- التجمع الخامس، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية.

3- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ,2023, تقرير "تحديات التزييف العميق لمصداقية المعلومات وسبل معالجتها".

4-علاء الدين منصور مغايرة 2023جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها:ء جرائم التزييف العميق نموذجا-المجلة الدولية للقانون جامعة قطر.

5- نحو بناء نظم لإدارة حماية المعلومات ايزو 27001 في المؤسسات الجزائرية، المؤتمر الدولي الثاني للذكاء الاقتصادي حول "اليقظة الاستراتيجية ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية"، ايام30/29افريل 2014، جامعة عنابة.

1- Qadim, J. (2024). altaathir alsalbiu litiqniat altazyif aleamiq ealaa sumeat alshakhsiaat albarizat ealaa minasaat altawasul alaijtimaeii dirasatan tahliliatan ealaa eayinat min alfidyuhat almufabraka. majalat aleulum wafaq almaearifa.

2- Hamad Allah, S. (2024). aistikhdam tiqniaat aldhaka' alaistinaeii waltazyif aleamiq lilmaelumat dirasatan mushiatan ealaa madaa mumarasat al'iielamiiyn alsuwdaniiyn liltatbiqat alraqamiat fi kashf almuhtawaa alzaayif lishabakat altawasul alaijtimaeii. majalat kuliyat aladab jamieat Om Dirman al'ahliati.

3- Galal, A. (2024). misdaqiat alsuwrat al'iielamiat fi zili tatawur tiknulujya aldhaka' aliastinaeii waltazyif aleamiqi. majalat Aleimarat walfunun waleulum al'iinsaniati.

3- مواقع الكترونية:

- microsoft.com/ar/security/business/zerotrust/maturity-model-assissment-coolly/account/
- http://portal.aridmy/ar-ly/account/ ly/account

* **المؤلف المرسل.**

* **Corresponding author**.

الهوامش:

1 _ يحي إبراهيم دهشان. (2023)، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

2 _ يحي إبراهيم دهشان. (2023)، المرجع السابق.

3 - إيهاب خليفة ، التهديد المتصاعد للخداع العميق2019 .

4 _ إيهاب خليفة ، التهديد المتصاعد للخداع العميق2019

5 _ سارة عبدالعزيز. (2020)

6 - شبكة قنوات CNN

7 _ محمد الصاوى، 2023 تكنولوجيا التزييف العميق

8 _ محمد الصاوى، 2023 مرجع سابق.

9 -علاء الدين منصور مغايرة 2023

10 - علاء الدين منصور مغايرة 2023

11 _ علاء الدين منصور مغايرة 2023

12 - علاء الدين منصور مغايرة2023

13 _ يحي دهشان. (2023)

علاقة الأدب بعلم النفس عند العرب ودورها في النهضة الأدبية

عفاف بسطي

[1]المدرسة العليا للأساتذة الفريق المجاهد أحمد قايد صالح بوسعادة (الجزائر)

The relationship between literature and psychology in the Arab world and its role in the literary renaissance

Dr. Afaf BASTI

https://orcid.org/0009-0006-5995-7677

Higher School of Teachers, Mujahid Lieutenant general Ahmed Gaïd Salah, Bousaada (Algeria)

basti.afaf@ens-bousaada.dz

تاريخ الاستلام: 08 / 04 /2025 تاريخ القبول: 04 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

يُعد الحديث عن علمين منفصلين كل علم بتاريخه وأصوله ومبادئه، لأمر ناقشته كتب ودراسات عدة لا تعد ولا تحصى، ولكن الحديث عن علاقة هذين العلمين وأثرهما في النهضة الأدبية لأمر يدعو للبحث والنقاش، وهذا ما نسعى إليه وما ستحمله طيات بحثنا، ومن خلال الإجابة عن تساؤلات من أهمها، فيما تكمن علاقة الأدب بعلم النفس؟ وهل يمكن أن يجتمعا؟ وهل كان أو يوجد هذا عند العرب؟ وما دور هذه العلاقة في النهضة الأدبية؟

وقد توصلنا إلى نتائج عدة أهمها: العرب اهتموا منذ القديم إلى العصر الحديث بالدراسات النفسية، ولقد لعبت هذه الدراسة أهمية كبيرة في النهضة الأدبية العربية.

كلمات مفتاحية: الأدب،. علم النفس،. العرب، النهضة،. علم.

Abstract:

The discussion of two separate sciences, each with its history, origins, and principles, is a matter that has been addressed by countless books and studies. However, the discussion of the relationship between these two sciences and their impact on the literary renaissance is something that calls for research and discussion. This is what we aim for and what our study seeks to explore, by answering key questions, including: What is the relationship between literature and psychology? Can they merge? Was this ever present among the Arabs? And what role does this relationship play in the literary renaissance?

We have reached several conclusions, the most important of which are: Arabs have been interested in psychological studies from ancient times to the modern era, and this study has played a significant role in the Arab literary renaissance.

Keywords : Literature; Psychology ; Arabs; Renaissance ; Science.

مقدمة:

إن المتمعن في الدراسات الأدبية النفسية، أو النفسية الأدبية على السواء سيجد ارتباطا وثيقا بين العلمين علم النفس والأدب، وهناك من ربطهما في علم واحد نحو علم النفس الأدبي أو علم نفس الأدب، غير أن الشاغل الذي يراودنا هل هذه الدراسات كانت موجودة عند العرب؟ وهل هي بمسمياتها الحالية؟ وهل نستطيع القول بأنهم مازالوا يشغلون بها؟ وهل اهتموا بها؟ وكيف لعبت هذه الدراسات في النهضة الأدبية؟ وهل هو أمر مستحدث وجديد عند العرب؟

كل هذه الأسئلة وأخرى سنحاول الإجابة عليها من خلال ورقتنا البحثية؛ وهذا عن طريق التعريف ب علاقة الأدب بعلم النفس ثم التطرق دراسة علاقة الأدب بعلم النفس عند العرب القدامى ثم المحدثين ودورها في النهضة الأدبية.

لا يخفى على أحد أن الأدب هو " مظهر من مظاهر الجانب النفسي من حياة الإنسان، هو التعبير عن حركة النفس والكشف عن خبايا مشاعرها وألوان انفعالاتها وأشكال تفاعلها مع أحداث الحياة"[1]، وعلم النفس "يدرس العمليات العقلية مثل الإدراك والتعلم والتذكر والتفكير وحل المشكلة والإبداع وغيرها"[2].

كما أن "الأدب في حقيقته، حديث نفس إلى نفس، وبوح وجدان إلى وجدان، ورسالة روح إلى روح ، بلغة هي في أصلها رموز لخوالج النفس، ووسيلة لقضاء حاجاتها نفعية كانت أم عاطفية، والأدب، بطبيعته، فعالية نفسية ونشاط وجداني، بواعثه نفسية، وتشكله نفسي، ومسلكه إلى المتلقي هو الحس والغريزة والوجدان: المكونات الأساس لمفهوم النفس".[3]

وعن العلاقة التي بينهما –الأدب وعلم النفس- نجد سيغموند فرويد يقول:"إن الشعراء والروائيين هم أعز حلفائنا وينبغي أن نقدر شهادتهم أحسن تقدير، لأنهم يعرفون أشياء بين السماء والأرض لم تتمكن بعد حكمتنا المدرسية من الحلم بها، فهم في معرفة النفس شيوخنا، نحن الناس العاديين، لأنهم يرتوون من منابع لم تتمكن بعد حكمتنا المدرسية من الحلم بها، فهم في معرفة النفس شيوخنا، نحن الناس العاديين، لأنهم يرتوون من منابع لم يتمكن العلم بعد من بلوغها"[4].

إذن كلاهما يدرس الإنسان وخوالجه؛ و"الأدب وعلم النفس يتواكبان في مسيرة واحدة، فالحديث عن أي ركن من أركان الأدب (الأديب-العمل الأدبي-القارئ)، يفضي بالضرورة إلى الحديث عن الحالات النفسية والوجدانية لدى المبدع والقارئ".[5]

رو افد المنهج النفسي الأدبي في القرآن الكريم:

مما لاشك في أن قبل التطرق للدراسات العربية نعرج إلى ما ورد في القرآن الكريم حيث وجد ماهو من روافد المنهج النفسي، ومن ذلك آيات القرآن الكريم التي تشير إلى ذلكم الأثر النفسي الذي يحدثه الكلام في نفس المتكلم والسامع كثيرة، ومنها قوله تعالى:"عبس وتولى : عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (3) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (4) أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى (5) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (6) وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى (7) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى (9)"[6].

وقد علق كريم صديق على الآيات الكريمة حين تحدث عن علاقة الأدب بعلم النفس بأنه حين "جلس النبي صلى الله عليه وسلم مع كبار رجال قريش وعرض عليهم؛ لأنه رجا من إسلامهم إسلام مكة كلها، وفي أثناء حديثه جاءه عبد الله ابن مكتوم الأعمى يسأل عن بعض أحكام الإسلام، فرصد القرآن الكريم الحالة النفسية للرسول، والتي لم يستطع الرسول صلى الله عليه وسلم كتمانها حتى بدت في ملامح وجهه، وهي رصد لحالة المتكلم النفسية وقتما جاء من يقطع عليه حديثه ويصرفه عن قصده، حتى أن انزعاجه وغضبه قد بدا ظاهرا في قسمات وجهه، وهي إشارة لطيفة إلى الأثر النفسي على المتكلم حين يعرض له عارض يصرفه عن الحديث"[7].

ويورد لنا أيضا كريم صديق مثالا آخر من حكاية نوح في القرآن الكريم حين قال تعالى"وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (38) فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ (39)(8).

وهذه الآية كما يرى- كريم صديق- هي أيضا دلالة على الأثر النفسي والسخرية حيث ذكر"فنوح صنع سفينة كبيرة على اليابس وبينه-كما يبدو-وبين البحر مسافة كبيرة، مما أدى إلى سخرية القوم من نوح، حيث أتى بما يتنافى مع حدود العقل البشري، ولكن نوحا الذي امتلأت نفسه ثقة بوعد الله قاطعهم في حسم بأن السخرية ستنقلب منهم إليهم حين يأتي أمر الله، وسخرية الكافرين وثبات نوح وثقته صورتان من صور إشارة القرآن إلى الأثر النفسي من خلال تناوله لدافع التكلم، فهؤلاء دافعهم السخرية وهذا دافعه اليقين بوعد الله"[9].

وهناك الكثير من الآيات والإشارات في القرآن الكريم من ملامح المنهج النفسي وأثر الخطاب على نفسية المتكلم والمتلقي من الحب والكراهية والنفور والخوف ..

رو افد المنهج النفسي الأدبي من السنة النبوية:

رو افد المنهج النفسي الأدبي من السنة النبوية:

.

عند العرب:

قبل أ ن نتحدث عن علاقة علم النفس بالأدب يجب إلى الإشارة أن "مفهوم الشعر في التراث العربي يرجع في أصل معناه اللغوي إلى عالم النفس الإنسانية؛ فالشعر من الشعور والإدراك" وفي تعريف الأزهري نجد"الشعر القريض المحدود بعلامات لا يجاوزها، والجمع أشعار، وقائله شاعر لأنه يشعر مالا يشعر غيره أي يعلم، وأنشد بعضهم:

شعرت لكم لما تبينت فضلكم على غيركم، ما سائر الناس يشعر"[10]

فلفظ الشعر إذن مرتبط بالمشاعر، والنفس وهذا م الاختيار للمصطلح لم يكن فوضويا بل لتوافه مع النفسية وعلم النفس ، وهكذا نجدا أن العرب انتبهوا لعلاقة الأدب وعلم النفس ،غير أنهم كانوا في بداية الأمر غير منطقيين لحد ما أو نستطيع أنهم كانوا يرجعون الأحوال النفسية لإنشاء الشعر إلى أمور غيبية من شياطين شعر ...

فقد "كانت الشعراء تزعم أن الشياطين تلقى على أفواهها الشعر، وتلقنها إياه وتعينها عليه، وتدعى أن لكل فحل منهم شيطانا يقول الشعر على لسانه، فمن كان شيطانه أمرد كان شعره أجود، وبلغ من تحقيقهم وتصديقهم بهذا الشأن أن ذكروا لهم أسماء، فقالوا: اسم شيطان الأعشى مسحل، واسم شيطان الفرزدق عمرو، واسم شيطان بشار شنقناق"،[11]وقد " استفاض الحديث عن علاقة الشعراء بالجن وسماعهم لهم وتلقيهم عنهم، وكان ذلك هو التفسير الأول التمايز الشاعر عن بقية الناس، وليس بعيدا أن يكون وصف الشاعر بأنه مجنون قد اشتق من علاقته المزعومة بالجن، ووصف الشاعر بالجنون لم يكن حينذاك يعني بطبيعة الحال أن الشاعر يعاني مرضا عقليا بقدر ما هو محاولة لتفسير قدرته الفذة التي خيل إليهم أنها لا يمكن أن تكون لبشر"[12].

فكانت هاته أوليات بداية التفسير عن مصدر الشعر ،والبيئة هي من فرضت عليهم هذا التفسير ، غير أن الأمر لم يبق هكذا وتطورت الدراسات التي تتعلق بالأدب وعلم النفس ، فنجدها في التراث الأدبي كما أسماها سيد قطب بالملاحظة النفسية ، وكان البحث المستميت حول الإبداع ومصدره ، وعلاقة الخطاب بالمتلقي أثره النفسي ويعد الجرجاني "من أوائل من التفت إليه فهو يقيس العمل الأدبي بمقدار تأثيره في نفس السامع، بما يحويه من عناصر إنسانية صادقة يكون لها

صدى في النفوس، وهذا اتجاه نفسي في النقد قل أن تجد له مثيلا عند النقاد الآخرين والحق أن صفة الإنسانية واضحة عند هذا الناقد في الكثير من اتجاهاته.

و إلى تلك الإنسانية نستطيع أن نرد الكثير من آرائه في النقد، ولعل تلك الصفة أوضح ما تكون في حرصه على أن يكسب مناظره، فهو لا يبدي رأيه فحسب، ولا يكتفي بالتعليل، بل يسلك إلى إيمان من يحاجه كل السبل:

فهو يعرض لمثل قول البحتري:

ألام علي هواك وليس عدلا إذا أحببت مثلك أن ألاما
أعيدي في نظرة مستثيب توخي الأجر أو كره الأثاما
تري كبدا محرقة وعينا مؤرقة و قلبا مستهاما

فيقول: ثم تأمل كيف تجد نفسك عند إنشاده، وتفقد ما يتداخلك من الارتياح، و يستخفك من الطرب إذا سمعته، وتذكر صبوة إن كانت لك تراها ممثلة لضميرك، ومصورة تلقاء ناظرك".[13]

فالجرجاني هو يتحدث عن نفسية المستمع أو المتلقي، وكيف للقصيدة أن تأثر في النفس وتصور لك أو تعمل خيالك لتصور ما تسمعه، وليدمغ حجته أضاف لنا أيضا قصيدة البحتري "مخاطبا القارئ فإن قلت هذا نسيب والنفس تهش له والقلب يعلق به والهوى يسرع إليه فأنشد له في المديح قوله:

بلونا ضرائب من قد نري فما أن وجدنا لفتح ضريبا
هو المرء أبدت له الحادثا ت عزما وشيكا ورأيا صليبا

ويورد الناقد تلك القصيدة الجميلة التي قالها البحتري في محمد الفاتح بن خاقان،حتى إذا انتهى منها لم يقف في محاجته عند ذلك الحد أيضا، بل عاد إلى القارئ يمعن في محاولة كسبه فيقول:

وإنما أحلتك على البحتري لأنه أقرب بنا عهدا ونحن به أشد أنسا، وكلامه أليق بطباعنا وأشبه بعاداتنا، وإنما تألف ما جانسها وتقبل الأقرب إليها، وهكذا رأيناه يعني عناية شديدة بالأثر النفسي الذي ينتقل من خلال النصوص بما يكسوها من فنية الصدق، وروعة الأداء، كما يعني بإبراز المعالم الإنسانية التي ينضح بها أسلوب الشعر".[14]

فالجرجاني يهتم بالمتلقي ووقع اللفظة في نفس السامع وترتيب العملية النفسية من الإنشاء إلى التلقي للخطاب سواء كان " الكلم بيت شعر، أو فصل خطاب، هو ترتيبها على طريقة معلومة، وحصولها على صورة من التأليف مخصوصة، وهذا الحكم-أعني الاختصاص في الترتيب-يقع في الألفاظ مرتبا المعاني المرتبة في النفس، المنتظمة فيها على قضية العقل"[15].

فنحن إذن أمام" ثلاث مراحل:

العقل--------معاني النفس-----الألفاظ

ولما كان عبد القاهر يلح على القارئ في تذوق النص، فلنا أن نستنتج أن المتلقي سوف يخوض نفس الطريق على نحو عكسي، وبهذا تكتمل دائرة الإبداع عند عبد القاهر الجرجاني على النحو التالي:

فعقل المبدع يكون قضية، تقوم بترتيب معاني نفسه، فتقوم المعاني بترتيب ألفاظ الرسالة، فيتلقاها المستقبل بحاسة الذوق، فترتب له معاني نفسه على ذات النحو الذي صدرت عنه، فيؤدي هذا إلى ترتيب قضية العقل على نحو يدرك به المستقبل ما يريده المرسل."[16]

ومن هذا المنطلق الذي سار عليه الجرجاني :"تظهر العلاقة في أمور ثلاثة: أولها رد كل شيء إلى العقل، وثانيها تصور النفس مزنا منظما للمعاني والقدرات، فهي ذاكرة وحواس، ويمكن ثالث هذه الأمور في الإجابة على سؤال: كيف ينم هذا الترتيب الفوري للمعاني والألفاظ أو بالملكات اللغوية النفسية.

وعندما يتعرض الباحثون لفكرة المعاني النفسية عند عبد القاهر ينبهون على تأثره كأشعري برأي الأشاعرة المصطلح عليه باسم الكلام النفسي، الذي قالوا به حين امتحنهم المعتزلة بالسؤال عن خلق القرآن، حين ذهبوا إلى سرمدية وأسبقية المعاني النفسية على ألفاظ اللسان، .. نظرية عبد القاهر نظرية الإبداع الفني تقوم على الموازاة بين مضمونات النفس وتنظيمات النص"[17].

-وقد استطاع النقاد "الذين فكروا في ظاهرة الشعر انطلاقا من شروح الفلاسفة لكتاب أرسطو في الشعر أن يطوروا الإشارات الكثيرة الموجودة في غيرها من كتب التراث والتي تؤكد إحساس أصحابها بخصوصية الشعر وأن ينظموها ليبرزوا الترابط الجدلي بين طبيعة الشعر ووظيفته، وأهم ما بنوا عليه تصورهم للشعر مصطلحا التخييل والحكاية فلقد أكد الفارابي في أكثر من موضع أن الشعر: يلتمس أن يخيل وأن غرضه :ايقاع المحاكيات في أوهام الناس وحواسهم".[18]

ومن بعض ملاحظات الباحثين على دراسات الجرجاني في علاقة الأدب بعلم النفس نجد أنه" أولى الباحثون عبد القاهر الجرجاني عناية كبيرة، ورأوا فيه أمورا متفاوتة،رأى فيه فريق منهم باحثا نفسيا مرموقا،...وربط دراسات عبد القاهر مع ابن طباطبا وابن رشيق وابن قتيبة بدراسات سيكولوجية التذوق ويرى باحث أن عبد القاهر قد تنبه إلى ما تنبه إليه بعده بمئات السنين باحثون من أمثال والاس ومدنيك وجيلفورد من أن الإبداع –وان لم يستخدم الجرجاني نفس المصطلح-هو النشاط النفسي الذي به يتوصل إلى الإنتاج الأفضل، من خلال مراحل ربما شابهت مراحل والاس ومن ذهبوا مذهبه-الفكر والروية والقياس والاستنباط-في الدراسات الحديثة، كما تنبه إلى ضرورة أن تستمر الفكرة-وهذا ما يطلق عليه مواصلة الاتجاه وفي مقابل هذا كله يذهب باحث آخر إلى أن عبد القاهر حاول أن يشرح الدلالات النفسية، لا أشكال التعبير، ولكنه في الحقيقة لم يتجاوز الظواهر الثانوية، فلم تتجاوز محاولته مرحلة تأكيد الدور الذي تلعبه النفس في تشكيل العبارة"[19].

ولقد كانت "توجد على المستوى العربي منذ زمن طويل اهتمامات واضحة من قبل النقاد والأدباء بالبعد النفسي للأدب، وقد تجلت هذه الاهتمامات في كتابات عبد القاهر الجرجاني خاصة في أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز، ولدى ابن قتيبة في الشعر والشعراء، ولدى الفارابي، وابن مسكويه وإخوان الصفا، وحازم القرطاجني، وغيرهم، فهناك إشارات وتصورات عديدة حول الإدراك والصور الذهنية والذاكرة والخيال والإبداع."[20]

في حين أننا نجد أن ابن طباطبا ربط الأدب علم النفس من خلال عملية الإبداع ويظهر هذا جليا في قوله:"فإذا أراد الشاعر بناء قصيدة مخفى المعنى الذي يريد بناء الشعر عليه فكره فمرا،واعد له ما يلبسه إياه من الألفاظ التي تطابقه ، والقوافي التي توافقه، والوزن الذي سلس له القول عليه، فإذا اتفق له بيت يشاكل المعنى الذي يرومه أثبته وأعمل فكره في شغل القوافي بما تقتضيه من المعاني من غير تنسيق للشعر وترتيب لفنون القول فيه بل يعلق كل بيت يتفق له نظمه على تفاوت ما بينه وبين ما قبله، فإذا كملت ه المعاني، وكثرت الأبيات، وفق بينها بأبيات تكون نظاما لها، وسلكا جامعا لما تشتت منها، ثم يتأمل ما قد أداه إليه طبعه، و نتجته فكرته فيستقصى انتقاده، ويرم ما وهي منه، ويبدل بكل لفظة مستكرهة لفة سهلة نقية"[21].

فقد "كانت أدوات عملية الإبداع معرفية محكومة بما أسماه كمال العقل، وهو ملكة مهيمنة على الفعل الإبداعي، ما عن آلية هذا إبداع فكانت حركة الطبع إلى الفكرة إلى النظم:تثير إرادة الإبداع الطبع فيدفع بالفكرة على عالم النظم بألفاظه، وأوزانه، قوافيه، وأصباغه، وحليه".

أما **حازم القرطاجني** فقد عول تعويلا كبيرا في كتابه:"منهاج البلغاء وسراج الأدباء"على فهمه الوظيفي للإبداع الشعري، فانتهت عناوين جميع المناهج الأبواب التي ينقسم إليها بعبارة من حيث تكون ملائمة للنفوس أو منافرة لها، لم يفلت من هذه العبارة منهج واحد، والدلالة الواضحة لها أن جميع مسائل البلاغة وقضايا الأدب، تستمد قيمتها من أنها تقضي

بالمبدع إلى التأثير في النفوس إيجابا أو سلبا، أما الإيجاب فيدفع النفس إلى طلب الشيء أو حبه، وأما السلب فيدفعها إلى الهرب منه أو كراهيته، وليس هذا الفهم الوظيفي إلا مظهرا من مظاهر الفهم التجريبي للإبداع".[22]

وقد لاحظ الدكتور عاطف جودة "أتباع حازم للمنهج النفسي القائم على فكرة الملكان، ورأى فيه نظرة جشطلتية، ونزعة ترابطية آخذة بفكرة التجارب واللحظات المنفصلة، المبنية على قانون التداعي ، وما ينظم من مباديء الزمان والمكان والعلية، في إطار مذاهب المفكرين المسلمين في العصر الوسيط، وفي سياق الأخذ بأفكار نفسية وأخرى فلسفية، تؤول إلى مراكز الأعصاب وقوى الملكات، والاهتمام بتقويم الوقائع الجزئية، واعتماد الإدراك الحسي أصلا ينشيء خيال الشاعر من صور وتراكيب، بحيث يكون المخيل تبعا للإدراك، فان لم يكن الموضوع المتخيل قد أدرك من قبل، يخيل بأحواله اللازمة من حيث هي حسية مشهودة"[23].

ونجد ابن رشيق أيضا يرى في عملية الإبداع أنها ترجع لعوامل نفسية أو ما يسميها بالطبع- أو النفس ومدى تأثرها "الواقع في تعريف ابن رشيق فهم الإبداع الفني فهما نفسيا الطبع [24]".

فالعرب قديما إذن يروون أنه"ليس للجودة في الشعر صفة إنما هو شيء يقع في النفس عند المميز"، [25]وقد كان العرب قديما قريبين لحد ما ؛ لولا إتباعهم لمنهج ومصطلحات دقيقة لقلنا ما يتداوله المحدثين ، بحيث "يظهر التكامل بين علماء اللغة وعلماء النفس، فدور علماء اللغة هو تحديد الخصائص الأسلوبية للرسائل الاتصالية، ودور علماء النفس هو اختبار مدى الأثر الذي تحدثه إحدى هذه الخصائص بالمقارنة بالأخريات، وبهذا التكامل يمكن معرفة أي الأساليب أكثر تأثيرا في نفوس المتلقين"[26]

وقد ظلت عملية الإبداع الأدبي" تكتنفها التفسيرات الغامضة التي تدل على الحيرة إزاء هذه الظاهرة المتميزة، إلى أن جاء علم النفس وقدم دراسات علمية متعددة حول الإبداع الفني وقدم مفاهيم جديدة لعل أهمها أن العبقرية، انفعالات ذكية منظمة يتميز صاحبها بقدرة أكبر على عمليات التركيب والتحليل والربط والتنظيم عن بقية الناس، فالعبقري لا يختلف عن بقية البشر سوى في الدرجة، وفي مكتبتنا العربية دراسات رائدة في هذا المجال قام بالأولى مصطفى سويف بعنوان الأسس النفسية للإبداع الفني في الشعر خاصة، ثم تبعه تلميذه الدكتور مصري حنورة، بدراسات أخرى فكتب حول الأسس النفسية للإبداع الفني في الرواية، ثم قام بدراسة أخرى حول الأسس النفسية للإبداع الفني في المسرحية[27]، وهناك من يقول بأن النقد الأدبي برمته قد قام على أسس نفسية "[28].

أما في " تاريخ الدراسات العربية فقد كان الأستاذ محمد خلف الله هو صاحب الفضل إلا وفى في توثيق الصلة بين علم النفس كعلم وليس كثقافة فحسب ودراسات الأدب، وقد صادف توجهه هذا النجاح المأمول بفضل ما كانت البيئة الثقافية قد عرفته من جهود العقاد وطه حسين في هذا الميدان"[29].

وقد اعتبر محمد خلف الله أحمد "عام 1914 تاريخا لميلاد فكرة الاهتمام العلمي بالبعد النفسي في الأدب، ففي ذلك العام حصل طه حسين على الدكتوراة في الأدب عن أبي العلاء المعري، ووردت في هذه الدراسة وغيرها من دراسات طه حسين إشارات واضحة اهتمامه الملحوظ بالبعد النفسي في الأدب، وتجلى ذلك في كتبه حافظ وشوقي ومع المتنبي، ودراساته عن بشار وأبي تمام وابن الرومي في حديث الأربعاء، وغيرها"[30].

بعد ذلك" بدأ هذا الموضوع يأخذ مكانه في جدول الدراسات العليا بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة في أواخر الثلاثينات من هذا القرن، وقام بالمجهود الكبير في هذا الشأن أمين الخولي وخلف الله أحمد وقد كتب أمين الخولي عام 1945 في العدد الأول من مجلة علم النفس مقالا بعنوان: علم النفس الأدبي، أشار فيه إلى العلاقات المشتركة والهامة بين علم النفس والأدب"[31].

من الأمثلة الشهيرة أيضا في هذا السياق؛"ذلك الإسهام الذي قدمه عز الدين إسماعيل في كتابه التفسير النفسي للأدب، والذي أكد فيه أن العلاقة بين الأدب وعلم النفس لا تحتاج إلى إثبات، وكل ما تدعو الحاجة إليه هو بيان العلاقة وشرح عناصرها، وأن النفس تصنع الأدب، كذلك يصنع الأدب النفس، وقد قام عز الدين إسماعيل في كتابه هذا بالاستفادة من كتابات فرويد، خاصة الكبت واللاشعور، والتناقض وعقدة أوديب، وغيرها؛ في تفسير بعض الأعمال الأدبية، وأشهرها رواية السراب لنجيب محفوظ، وهاملت لشكسبير، وأيام بلا نهاية ليوجين أونيل ، وغير ذلك من الأعمال.

هناك أيضا تلك الجهود الخاصة في هذا الشأن، والتي قدمتها نبيلة إبراهيم في تفسير الأدب الشعبي، واستفادت من مفاهيم يونج عن اللاشعور الجمعي، والنماذج الأولية، ودراسة عبد المجيد حسن عن الأدب العربي القديم، التي عرضها في كتابه الأصول الفنية للأدب، وكتاب مصطفى ناصف رمز الطفل:دراسة في أدب المازني، وكتاب محمد زكي العشماوي قضايا النقد الأدبي والبلاغة، وكتاب بدوي طبانة التيارات المعاصرة في النقد الأدبي ، وكتاب إبراهيم سلامة تيارات أدبية بين الشرق والعرب، وكتاب أصول النقد الأدبي لأحمد الشايب، ودراسة محمد خلف الله أحمد حول الموهبة الشعرية ووظيفة الشعر عند شوقي.

-في دراسته الرائدة حول الأسس النفسية للإبداع في الشعر خاصة، كان تأثر سويف واضحا بالمعنى الجشطلتي في علم النفس، وخاصة من منظور كيرت ليفينk.lewin وشولسه وأصحاب نظرية المجال، وقد استخدم سويف في دراسته هذه أدوات منهجية هي تحليل المضمون والاستبيان أو الاستخبار والاستنبار او المقابلة، وتحليل المسودات، وتكونت عينة الدراسة من سبعة من الشعراء من مصر وبلاد عربية أخرى،"[32]

وهناك من يرجع" الانطلاقة الحقيقية للنقد النفسي، في العصر الحديث على يد جماعة الديوان1921م، ومن حذا حذوها من أساتذة جامعيين وأكاديميين، ولعل الطابع المميز لهذه الجماعة ومن جاء بعدها، هو الانكباب على دراسة شعراء متميزين تجلت في سلوكهم وفي شعرهم النزعة الفردية".[33]، ويعتبرون" عبد الرحمن شكري1866-1958،على الخصوص، من الرعيل الأول الذي استفاد من معطيات علم النفس دراسة الشعر، وتبعه عبد القادر المازني1890-1949م بمقال سنة1914م درس فيه شخصية ابن الرومي دراسة نفسية ثم عباس محمود العقاد1889-1964م في دراسة مماثلة للشاعر نفسه، ولأبي نواس وغيرهما، كما تناول محمد النويهي بالدراسة النفسية للشاعرين أيضا، ولم تخل دراسات طه حسين للمتنبي وأبي العلاء المعري من هذا النزوع النفسي، وأن انتقد بشدة الإسراف فيه.

وهكذا توالت في زمن هؤلاء الرواد وبعدهم الدراسات النفسية لشعراء تجلت فيهم وفي شعرهم النزعة الفردية.

ونستطيع على كل حال أن نتعقب ملامح نظرية النقد النفسي في النقد العربي الحديث من خلال ثلاثة محاور، يقوم كل محور منها مقام الفصل:

1- دراسة شخصية الشاعر.
2- دراسة عملية الإبداع.
3- دراسة العمل الأدبي."[34]

ويعد العقاد كمثال "أحد تبنوا بالدراسة النفسية شخصية الشاعر أو الأديب؛ إذ تناول ما يربو على الثلاثين شخصية من القديم والحديث، وفي مختلف الحقول المعرفية: شعرية، وأدبية، وفكرية، وسياسية واجتماعية...فضلا عن سيرته الذاتية.

وتقوم الدراسة البيوغرافية للشعراء والعباقرة، عند العقاد على المقومات الآتية:

1- رسم الصورة النفسية والجسدية.

2- استنباط مفتاح الشخصية.

3- أما الدراسة نفسها، فتعتمد على منحيين اثنين أولهما: المنحى النفسي الفني، أو السيكوفني، ثانيهما: المنحى النفسي الجسمي أو السيكوسوماتي"[35].

أم عند رجوعنا لسيد قطب عندما يتحدث عن الدراسات العربية الحديثة فيربطها بالتأثر بالغرب وقطع الصلة بالعرب إلى دراستين حسب قوله والذي يتضمن الآتي:"وقد فطن إلى قدم الملاحظة النفسية في الأدب العرب باحثان فاضلان عرض لبعض مظاهرها إجمالا بالقدر الذي اعرض لها الآن،...الأستاذ أمين الخولي، وقد نشر فصلا في المجلد الرابع من الجزء الثاني من مجلة كلية الآداب سنة1939 بعنوان البلاغة وعلم النفس، والدكتور محمد خلف الله، وقد نشر فصلين في هذا الموضوع، أولهما عن التيارات الفكرية التي أثرت في دراسة الأدب في المجلد الأول بتاريخ مايو سنة1943 من مجلة كلية الآداب بجامعة الاسكندرية، والثاني عن نظرية عبد القاهر الجرجاني في أسرار البلاغة في المجلد الثاني من المجلة نفسها سنة 1944.

وحديث الأستاذ الخولي في هذا الموضوع كان لفتة سريعة في ثنايا دعوته لاستخدام علم النفس في دراسة البلاغة"[36].

خاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن علاقة الأدب بعلم وجدت في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وذلك من خلال رصد نفسية المتلقي للخطاب، وعن العرب فإنه كانت هناك محاولات منذ العصر الجاهلي لإيجاد مصدر الإبداع والتي رأينا أنها بادئ الأمر كانت تسند لأمور غيبية وشياطين ثم تطورت الحياة العقلية وبدأ النقاد في البحث على أسباب منطقية ليصل بهم الحال إلى دراسة أصل الإبداع ومدى تأثيره على المتلقي لنجد أنفسنا أمام ثلاث أقطاب المبدع والمتلقي ونص الخطاب وكل هذا لا يتم إلا عن طريق عملية نفسية وعقلية كما رأيناها عند الجرجاني ومن بعده ، ثم ذكرنا أهم الدراسات الحديثة التي تناولت علاقة الأدب بعلم النفس من نقاد محدثين ودراسات أكاديمية بداية من أحمد خلف الله والمدرسة الرومانسية إل يومنا هذا ، وحاولنا إظهار مدى أثر هذه الدراسات في النهضة الأدبية.

وفي التوصيات لا يسعني إلا أن أقول إن هذا الموضوع يطول الحديث فيه وقد اختصرنا منها إلى درجة التقليص، و نرجو من الباحثين النظر والبحث في هذا المجال سواء في القرآن الكريم والسنة، أو عند العرب قديما وحديثا، لأنه موضوع يستحق الغوص فيه.

المراجع:

- ابراهيم، شوقي وآخرون. 2008.علم النفس في التراث الإسلامي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ط1.
- ابراهيم، مصطفى عبد الرحمان. 1998. في النقد الأدبي القديم. مكة للطباعة.
- اسماعيل، عز الدين. 1962. التفسير النفسي للأدب. دار العودة ودار الثقافة. بيروت..
- بومنجل، عبد الملك.2011. المدخل النفسي لعلم الأدب قراءة في حدود التفاعل بين الأدب وعلم النفس. عدد 10. مجلة علم النص.
- توفيق، مجدي أحمد. 1993.مفهوم الإبداع الفني في النقد العربي القديم. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر.
- الثعالبي. 1965. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. تح: ابراهيم، محمد أبو الفضل، نهضة مصر.
- الجرجاني، عبد القاهر. أسرار البلاغة للجرجاني، ع: شاكر، محمود محمد. دار المدني. جدة.

- جودة ،عاطف. الخيال مفهوماته ووظائفه. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر.
- السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي -سنن أبي دود-تح: الأرنؤوط، شعيب.ط 1 ،2009،1430. دار الرسالة العالمية، ،ج7.
- صديق، كريم. 2015. المنهج النفسي في النقد الأدبي. دار الأمل للنشر والطبع.
- صمود، حمادي . 1990. في نظرية الأدب عند العرب. النادي الثقافي. جدة..
- عبد الحميد، شاكر و عبد الله معتز سيد و سيد يوسف جمعة. دراسات نفسية في التذوق الفني. الكتب العربية .
- عبد الحميد،ابراهيم شوقي وأبو سريع، أسامة سعد و عبد المنعم، الحسين محمد و يوسف، سيد جمعة و رضوان ، شعبان جاب الله و محمد ، طريف شوقي و خليفة، عبد اللطيف محمد و محمود، عبد المنعم شحاته وشلبي، محمد أحمد و الصبوة، محمد نجيب و عبد الله، معتز سيد .2003. علم النفس في التراث الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- -عبد الحميد ،حنورة.1986.الأسس الفنية للإبداع الفني في المسرحية. الهيئة العامة للكتاب.
- عبد الخالق، أحمد محمد.2000 . أسس علم النفس. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية.
- العلوي، ابن طباطبا. 2005. عيار الشعر. تح: عبد الساتر ، عباس . دار الكتب العلمية. لبنان.
- القيرواني، ابن رشيق. 1996. العمدة في محاسن الشعر وآدابه. ج1. تح :صلاح الدين الهواري. هدى عودة . دار ومكتبة الهلال . بيروت.
- الماضي، شكري عزيز. 1993. في نظرية الأدب. دار المنتخب العربي. بيروت.
- محمد الجوادي 12.11.2024.شبكة الجزيرة العربية www.aljazeera.net.
- محمد ، سويف .1951. الأسس النفسية للإبداع الفني في الشعر . دار المعارف بمصر.
- المختاري ، زين الدين. 1998. المدخل إلى نظرية النقد النفسي سيكولوجية الصورة الشعرية في نقد العقاد نموذجا. منشورات اتحاد العرب.
- نويل ، جان بيلمان. 1997. التحليل النفسي والأدب، تر: المودن ؛ حسن. المجلس الأعلى للثقافة. المشروع القومي للترجمة.
- شاكر عبد الحميد، وآخرون: دراسات نفسية في التذوق الفني، الكتب العربية.
- قطب، سيد. 2003. النقد الأدبي أصوله ومناهجه. دار الشروق. مصر.ط.3.
- ابن منظور. لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط3،ج4.

الهوامش:

(1)– بومنجل، عبد الملك.2011. المدخل النفسي لعلم الأدب قراءة في حدود التفاعل بين الأدب وعلم النفس. عدد 10. مجلة علم النص. ص154.

(2) - عبد الخالق، أحمد محمد.2000 . أسس علم النفس. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية. ص20.

(3) - بومنجل، عبد الملك. المدخل النفسي لعلم الأدب قراءة في حدود التفاعل بين الأدب وعلم النفس. ص154 .

(4) - نويل ، جان بيلمان. 1997. التحليل النفسي والأدب، تر: المودن ؛ حسن. المجلس الأعلى للثقافة. المشروع القومي للترجمة. ص7.

(5) - الماضي، شكري عزيز. 1993. في نظرية الأدب. دار المنتخب العربي. بيروت. ص133.

(6) -سورة عبس: الآية1-9.

[7] - صديق، كريم. 2015. المنهج النفسي في النقد الأدبي. دار الأمل للنشر والطبع. ص33.

[8] - سورة هود الآية: 38-39 .

[9] - صديق، كريم. المنهج النفسي في النقد الأدبي. ص34.

[10] -ابن منظور. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج4، ص410.

[11]-الثعالبي. 1965. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. تح: ابراهيم، محمد أبو الفضل، نهضة مصر. ص70.

[12] - اسماعيل، عز الدين. 1962. التفسير النفسي للأدب. دار العودة ودار الثقافة. بيروت. ص27.

[13] - ابراهيم، مصطفى عبد الرحمان. 1998. في النقد الأدبي القديم. مكة للطباعة. ص175.

[14] - المرجع نفسه. ص175.

[15] - الجرجاني، عبد القاهر. أسرار البلاغة للجرجاني،ع: شاكر، محمود محمد. دار المدني. جدة. ص3،2.

[16] - توفيق ، مجدي أحمد. مفهوم الإبداع الفني في النقد العربي القديم. ص208.

[17] -المرجع السابق :ص 209.

[18] - صمود، حمادي . 1990. في نظرية الأدب عند العرب. النادي الثقافي. جدة. ص 139 .

[19] - توفيق ، مجدي أحمد. مفهوم الإبداع الفني في النقد العربي القديم. ص 204 ،205.

[20] - عبد الحميد، شاكر و عبد الله معتز سيد و سيد يوسف جمعة. دراسات نفسية في التذوق الفني. الكتب العربية . ص 49.

[21] - العلوي، ابن طباطبا. 2005. عيار الشعر. تح: عبد الساتر ، عباس . دار الكتب العلمية. لبنان. ص 8،7.

[22] - توفيق، مجدي أحمد. مفهوم الإبداع الفني في النقد العربي القديم. ص250.

[23] - جودة ،عاطف. الخيال مفهوماته ووظائفه. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر. ص180، ص188، ص189.

[24] - توفيق، مجدي أحمد. مفهوم الإبداع الفني في النقد العربي القديم . ص292.

(25) - القيرواني، ابن رشيق. 1996. العمدة في محاسن الشعروآدابه. ج1. تح :صلاح الدين الهواري. هدى عودة . دار ومكتبة الهلال . بيروت. ص119.

[26] - عبد الحميد،ابراهيم شوقي وأبو سريع، أسامة سعد و عبد المنعم، الحسين محمد و يوسف، سيد جمعة و رضوان ، شعبان جاب الله و محمد ، طريف شوقي و خليفة، عبد اللطيف محمد و محمود، عبد المنعم شحاته وشلبي، محمد أحمد و الصبوة، محمد نجيب و عبد الله، معتز سيد :200.. علم النفس في التراث الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ص628.

[27] -نجد أن محمد سويف لايتعد عن المنهج الأقدين إذ نجده يبحث عن مصدر الإلهام والابداع ، دار المعارف بمصر،سنة1951،لأسس النفسية للإبداع الفني في الشعر المسرحي تأليف مصري عبد الحميد حنورة،صدر عن الهيئة العامة للكتابسنة1986، وكان بداية مقدمة سؤال الدراسة الحالية هو:كيف يقوم المبدع بإبداع مسرحية شعرية،ص3،

(28) - شكري عزيز: نظرية الادب ،ص134.

(29) - محمد الجوادي 12.11.2024.شبكة الجزيرة العربية www.aljazeera.net.

[30]- شاكر عبد الحميد، وآخرون: دراسات نفسية في التذوق الفني، الكتب العربية،ص49.

[31] - المرجع السابق: ص50.

[32] -المرجع السابق: ص72.

[33] - المختاري ، زين الدين. 1998. المدخل إلى نظرية النقد النفسي سيكولوجية الصورة الشعرية في نقد العقاد نموذجا. منشورات اتحاد الكتاب العرب. ص6،5.

[34] -المرجع السابق: ص19.

[35] - المرجع نفسه: ص19.

[36] -قطب، سيد. 2003. النقد الأدبي أصوله ومناهجه. دار الشروق. مصرط.3. ص219.

المجلد 6، العدد 23 ص 36 - 61 (2025)، Volume 6, Issue 23

الآثار الإسلامية في عهد الدولة الفاطمية

فتحية علي خليفة جابر

جامعة صبراته (ليبيا)

Islamic monuments during the Fatimid era

Fathiyah Ali Khalleefah Jabir

https://orcid.org/0009-0004-9333-6204

Sabratha University (Libya), fathiyahjabir@gmail.com

تاريخ الاستلام: 14 / 01 /2025 تاريخ القبول: 09 / 02 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

ظهرت الدولة الفاطمية في مصر في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، فغدا الشرق الإسلامي منذ ذلك التاريخ تتنازعه خلافتان كبريان: إحداهما: عباسية سنية في بغداد، والثانية: فاطمية شيعية في القاهرة. وقد ظلت الخلافة الفاطمية عزيزة الجانب مهيبة السلطان حتى الشطر الأول من خلافة المستنصر بالله (427 - 487هـ)، ففي عهده «امتد سلطان الفاطميين على بلاد الشام وفلسطين والحجاز وصقلية وشمال إفريقية، وكان اسمه يذاع على كافة منابر البلاد الممتدة من المحيط الأطلسي غربًا حتى البحر الأحمر شرقًا بل في بغداد نفسها حاضرة العباسيين نحوًا من سنة .«على أن عهد المستنصر نفسه حمل بذور الضعف والانهيار، وانطوى على عوامل الانحلال والتفكك، فقد ألمت بمصر في عهده مجاعة طاحنة رافقتها أوبئة مهلكة، وقد اصطلح المؤرخون على تسميتها بالشدة العظمى أو الشدة المستنصرية.

وظلت هذه الدولة مستقلة لأكثر من قرنين ونصف من الزمان 297- 567هـ، مما كان له أثر كبير في التاريخ الإسلامي بشكل عام والمصري بشكل خاص، من حيث الآثار والتقدم المعماري ولهذا كانت الدولة الفاطمية بمثابة العصر الذهبي لمصر التي تم فيها اكتمال الفن الإسلامي، حيث ترك الفنانون المصريون وراءهم العديد من الآثار والتحف التي تشهد على مهارتهم .. ومن هنا كان هذا البحث وسميته: "الآثار الإسلامية في عصر الدولة الفاطمية."

الكلمات المفتاحية: الدولة الفاطمية.، الآثار الإسلامية.، مصر.، المساجد.، القلاع.

Abstract:

The Fatimid state emerged in Egypt in the second half of the 4th century AH. From that time, the Islamic East was divided between two great caliphates: the Sunni Abbasid Caliphate in Baghdad, and the Shiite Fatimid Caliphate in Cairo. The Fatimid Caliphate remained strong and awe-inspiring until the first half of the reign of Al-Mustansir Billah (427–487 AH). During his rule, *the Fatimid authority extended over the Levant, Palestine, the Hijaz, Sicily, and North Africa. His name was proclaimed from the pulpits of lands stretching from the Atlantic Ocean in the west to the Red Sea in the east, and even in Baghdad itself, the Abbasid capital, for nearly a year.*

However, Al-Mustansir's era itself carried within it the seeds of weakness and decline, containing factors of disintegration and collapse. Egypt suffered during his reign from a devastating famine accompanied by deadly

plagues, which historians have called "Al-Shiddah al-'Uzma" (the Great Calamity) or "Al-Shiddah al-Mustansiriyyah."

The Fatimid state remained independent for more than two and a half centuries (297–567 AH), leaving a significant impact on Islamic history in general and on Egyptian history in particular, especially in terms of monuments and architectural advancement. For this reason, the Fatimid period is considered Egypt's golden age, in which Islamic art reached its full development. Egyptian artists left behind many monuments and artifacts that stand as testimony to their craftsmanship.

Hence, this study has been titled: "Islamic Monuments in the Era of the Fatimid State."

Keywords: Fatimid State; Islamic Monuments; Egypt, Mosques; Fortresses.

مقدمة:

كان للدولة الفاطمية أثر كبير في التاريخ الإسلامي بشكل عام والمصري بشكل خاص، من حيث الآثار والتقدم المعماري ولهذا كانت الدولة الفاطمية بمثابة العصر الذهبي لمصر التي تم فيها اكتمال الفن الإسلامي، حيث ترك الفنانون المصريون وراءهم العديد من الآثار والتحف التي تشهد على مهارتهم .. ومن هنا كان هذا البحث وسميته: "الآثار الإسلامية في عصر الدولة الفاطمية".

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

-احتل الفاطميون مصر لمدة تزيد على قرنين من الزمان مما كان له الأثر البالغ في كثرة ما تركوه وخلفوه من الآثار المتمثلة في المساجد وغيرها.

-العدد الكبير للآثار الإسلامية والتي اهتم الفاطميون بإنشائها منذ نزولهم مصر واهتمام الملوك والسلاطين بها خاصة المساجد.

-لم يقتصر إنشاء الآثار على خلفاء الدولة الفاطمية بل امتد ليشمل الوزراء أيضًا كما سيأتي.

أسباب الاختيار:

كان من أسباب اختيار هذا البحث ما يلي:

-كثرة الآثار الإسلامية في عهد الفاطميين لذلك وجب الكشف عنها والتعريف بها وبأماكنها.

-الكشف عن الطفرة العمرانية في زمن الفاطميين واهتمامهم بها.

-الكشف عن الآثار التي خلفها الفاطميون لم تقتصر على المساجد والجوامع إنما امتدت لتشمل القلاع والحصون والأبراج والأبواب.

أهداف البحث:

-الكشف عن الآثار التي خلفها الفاطميون في مصر خلال وجودهم بها والمتمثلة في المساجد والقلاع والحصون وغيرها.

-الكشف عن أسماء المساجد الأثرية في مصر خلال الدولة الفاطمية وأسماء من أقامها.

-الكشف عن مدى الاهتمام بهذه الآثار حتى الوقت الحالي والمحافظة عليها.

منهج البحث:

عمدت في المنهجية التي استعنت بها في إنجاز البحث على المزج بين أكثر من منهج علمي، لتدقيق الإحاطة بموضوع البحث وتفرعاته، وذلك على النحو التالي:

-سلكت المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المادة العلمية من كتب التاريخ الخاصة بالحقبة التي دخل فيها الفاطميون إلى مصر.

-المنهج التحليلي: الوقوف على المادة العلمية وتحليلها تحليلًا علميًا بعرضها على كتب التاريخ والعلوم الأخرى للوصول إلى مدى التوافق بينها.

وقد راعيت في بحثي الأمور التالية:

-توثيق الأقوال الواردة في البحث، وتوثيق كل قول ورد في البحث.

-التعريف بأسماء المساجد والمدارس الواردة في البحث.

-العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء والخط وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالدولة الفاطمية وأهم ملوكها وأعيانها أصحاب الآثار في هذه الدولة والتعريف بالآثار الإسلامية.

المبحث الثاني: الآثار الإسلامية وأنواعها في عصر الدولة الفاطمية.

-الخاتمة.

-المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالدولة الفاطمية وأهم ملوكها وأعيانها أصحاب الآثار في هذه الدولة والتعريف بالآثار

المطلب الأول: التعريف بالدولة الفاطمية:

كان قيام الدولة الفاطمية في المغرب في نهاية القرن الثالث الهجري (296هـ) نتيجة من نتائج الأزمات السياسية الكبرى التي اصطلى بنارها المشرق الإسلامي بعد ضعف الخلافة العباسية وتراجع نفوذها على الأقاليم التابعة لها منذ عهد الخليفة المتوكل على الله العباسي (232 - 247هـ)؛ حيث تسلط على الحكم عناصرُ غيرُ عربية «فارسية ثم تركية» لا هَمَّ لها إلا جمع الأموال، والعمل على تقوية نفوذها في الدولة من أجل تحقيق مكاسب شخصية، دون اكتراث بمصالح الرعية، وتحول العمال وحكام الولايات إلى ملتزمين يجمعون الأموال ويختصون أنفسهم وسادتهم بنصيب وافر منها، ويبعثون بالبقية إلى الوزير، وتحوَّل الخليفة العباسي إلى موظف في خدمة رئيس الجند وإن حمل لقب الخلافة، فهو يتقاضى راتبًا يحدده له الأتراك، ويقيم في قصره محجورًا عليه وعلى تصرفاته(1).

لقد كان الفاطميون يمثلون في هذه الحقبة التاريخية القوةَ الفتية التي تطمح إلى مد نفوذها وسيطرتها على كل الأراضي الإسلامية، مستغلة ضعف الخلافة العباسية، فجعل الفاطميون في إفريقية - بعد أن وطدوا نفوذهم بها إلى حد ما- يتحينون الفرص للعودة إلى الشرق لتحقيق حلمهم الكبير في حكم العالم الإسلامي بدل منافسيهم من السنة(2).

وقد قضت الدولة الفاطمية في المغرب منذ قيامها إلى انتقال إلى مصر نيفًا ونصف قرن (297 - 362هـ) وتولى الحكم في هذه المدة أربعة من خلفائها هم:

- المهدي أبو محمد عبد الله. المتوفى سنة 322هـ

- القائم بأمر الله أبو القاسم نزار المتوفى سنة 334هـ

- المنصور بنصر الله أبو الطاهر إسماعيل المتوفى سنة 341هـ

- المعز لدين الله أبو تميم معد المتوفى سنة 365هـ

إلى أن حرك المعز لدين الله قائده جوهر الصقلي لدخول مصر سنة 358هـ.

قد سبق حملته الناجحة ثلاث حملات كان مصيرها الفشل والإخفاق، وذلك على النحو التالي:

الحملة الأولى «301هـ»:

وكانت هذه الحملة بقيادة أبي القاسم الفاطمي ابن الخليفة عبيد الله المهدي الذي وجهها إلى مصر سنة 301هـ بمعاونة حباسة بن يوسف عامل الفاطميين على برقة. وقد نجحت هذه الحملة في احتلال الإسكندرية والفيوم، لكن الخليفة العباسي المقتدر بالله سير لمواجهتها جيشًا كثيفًا بقيادة مؤنس الخادم، فتمكن من هزيمة الفاطميين وطردهم من مصر.

الحملة الثانية «307هـ»:

رغم فشل الحملة السابقة في الاستيلاء على مصر، فقد رأى عبيد الله المهدي أن يحاول غزوها مرة أخرى، فأعد جيشًا لذلك وأوفد ابنه أبا القاسم على رأس هذا الجيش في أواخر سنة 306هـ، فاستولى على الإسكندرية سنة 307هـ «919م» دون عناء، ثم سار إلى الجيزة. وأخذ الفاطميون يتوغلون في بلاد الوجه القبلي حتى تمكنوا من الاستيلاء على الأشمونين والفيوم.

وأرسل الخليفة المقتدر العباسي قائده مؤنس الخادم للمرة الثانية على رأس جيش إلى مصر، فانتصر على الفاطميين واستولى على سفنهم وأحرقهم؛ وبذلك حلت الهزيمة بالحملة الفاطمية الثانية. وكان من أهم عوامل إخفاقها أن الخطة التي وضعها المهدي لغزو مصر لم تنفذ بدقة.

الحملة الثالثة «321 - 324هـ»:

استغل الخليفة الفاطمي عبيد الله المهدي اضطراب أحوال الخلافة العباسية بعد وفاة الخليفة المقتدر سنة 320هـ وانقسام القادة الترك على أنفسهم، فأرسل حملة جديدة إلى مصر سنة 321هـ تحت قيادة حبشي بن أحمد المغربي؛ ووقعت مناوشات بين جنود الفاطميين والمصريين، ثم عقدت هدنة في صفر سنة 322هـ بين الطرفين المتحاربين. غير أن هذه الهدنة لم يطل أمدها، فنشبت عدة وقائع في بعض المدن كالجيزة وبلبيس، ثم أوقع محمد بن طغج الإخشيد الهزيمة بالفاطميين في جمادى الأولى سنة 322هـ «934م» فاضطروا إلى العودة إلى بلاد المغرب. وقبل ذلك بشهرين توفّي الخليفة عبيد الله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية وأخفى ابنه أبو القاسم موته ولم يعلنه للناس إلا بعد سنة؛ حيث استقرت أموره في المغرب وتلقب بالقائم.

واستأنف الخليفة القائم سياسة أبيه عبيد الله المهدي في غزو مصر، فوجه إليها جيوشه أواخر سنة 323هـ، فأدركت الإسكندرية في مطلع سنة 324هـ، وانضم إليها نفر من المصريين ممن تأثروا بالدعاية الفاطمية فأنفذ إليهم الإخشيد قوة كبيرة تمكنت من إلحاق الهزيمة بالقوات الفاطمية التي اضطرت للرجوع إلى الشمال الأفريقي(3).

الخليفة المعز لدين الله وتحقيق هدف الفاطميين في فتح مصر:

لم ييئس الفاطميون من فتح مصر رغم فشل محاولاتهم الثلاث التي أشرنا إليها. بل قوي عزمهم على توجيه حملة كبيرة إلى مصر، ولا سيما بعد اضطراب أحوالها السياسية والاقتصادية منذ وفاة محمد بن طغج الإخشيد سنة 334هـ؛ إذ لم يخلفه أحد من نسله له مقدرته وشجاعته، الأمر الذي أتاح لكافور -ذلك العبد الخصي- الاستبداد بشئون مصر دون ولدي الإخشيد. وصحيح أنه استطاع أن يخمد الثورات التي نشبت، وأن ينتصر على الحمدانيين، ولكن رغم هذه الوثبة التي كانت أشبه شيء بصحوة الموت، فقد ساءت أحوال البلاد الاقتصادية؛ ففي سنة 352هـ قصَّر النيل في فيضانه، وحدث بمصر غلاء شديد، نتجت عنه مجاعة ظلت نحو تسع سنوات، قاسى المصريون في خلالها الشدائد، فحدث في سنة 353هـ مثلًا أن «عظم الغلاء، وانتقضت الأعمال لكثرة الفتن، ونهبت الضياع والغلات، وماج الناس في مصر بسبب السعر، فدخلوا الجامع العتيق بالفسطاط في يوم الجمعة، وازدحموا عند المحراب، فمات رجل وامرأة في الزحام، ولم تَصَلَّ الجمعة يومئذ...»(4).

وفي سنة ست وخمسين «لم يبلغ النيل سوى اثني عشر ذراعًا وأصابع، ولم يقع مثل ذلك في المملكة الإسلامية، وكان على إمارة مصر حينئذ الأستاذ كافور الإخشيدي، فعظم الأمر من شدة الغلاء»(5).

وبعد وفاة كافور سنة 357هـ زالت آخر عقبة أمام الفاطميين نحو تحقيق حلمهم في فتح مصر؛ إذ لم تكن هناك شخصية قوية تخلف كافورًا في تولي شئون الحكم، التي آل أمرها إلى الوزير جعفر بن الفرات(6)، فعجز عن التوفيق بين رغبات الطائفتين الإخشيدية والكافورية، في الوقت الذي استمر فيه نقص ماء النيل فانتشر الغلاء وزادت الأسعار، وصلي المصريون بنار أزمة اقتصادية جديدة؛ نتيجة فساد الإدارة السياسية.

يقول المقريزي مشيرًا إلى الاضطراب السياسي والاختلال الاقتصادي الذي عانت منه مصر في أعقاب وفاة كافور: "ثم مات كافور، فكثر الاضطراب وتعددت الفتن، وكانت حروب كثيرة بين الجند والأمراء قُتل فيها خلق كثير. وانتهبت أسواق البلد، وأحرقت مواضع عديدة، فاشتد خوف الناس، وضاعت أموالهم، وتغيرت نياتهم، وارتفع السعر، وتعذر وجود الأقوات حتى بيع القمح كل ويبة بدينار، واختلف العسكر؛ فلحق الكثير منهم بالحسن بن عبد الله بن طغج، وهو يومئذ بالرملة. وكاتب الكثير منهم المعز لدين الله الفاطمي. وعظم الإرجاف بمسير القرامطة إلى مصر. وتواترت الإخبار بمجيء عساكر المعز من المغرب، إلى أن دخلت سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. ودخل القائد جوهر بعساكر الإمام المعز لدين الله"(7).

ويكشف هذا النص التاريخي المهم عن حقيقتين لهما وزنهما في هذا السياق:

الأولى: أن سوء الأوضاع السياسية والاقتصادية قد دفع قومًا من المصريين إلى مكاتبة المعز لدين الله بإفريقية يدعونه لإرسال جيش للاستيلاء على مصر(8)؛ لإدراكهم مدى ضعف الخلافة العباسية التي استبد بالأمر فيها البويهيون الشيعة من دون الخلفاء، وأملهم في أن يجدوا في الخلافة الفاطمية قوة فتية قادرة على إقالة البلاد من عثرتها، وتدارك ما اعتراها من تدهور وفساد(9).

الثانية: أن فساد أوضاع مصر السياسية واضطراب أحوالها الاقتصادية كان سببًا مباشرًا من أسباب نجاح الفاطميين في فتح مصر.

وتشير الأدلة - كما يذكر د. أيمن فؤاد سيد - إلى أن الخليفة المعز كان قد بيت النية للانتقال إلى الشرق قبل فتح مصر بوقت طويل، ولعل أقوى هذه الأدلة تلك الدنانير الفاطمية الثلاثة التي تحمل مكان الضرب «مصر» مؤرخة في

السنوات 341هـ، 343هـ، 353هـ، وكما هو واضح فإنها ضربت قبل دخول الفاطميين مصر وتأسيس القاهرة بغرض ترويجها بواسطة الدعاة على الأفراد الذين يتوسمون فيهم الاستجابة للدعوة. وهكذا فإن فكرة العودة إلى الشرق كانت الشاغل الذي شغل بال الأئمة والدعاة على السواء، ولم يبق لتحقيقها إلا اختيار الوقت المناسب(10).

وكان المعز في ذلك الوقت يتابع الأمور في مصر عن طريق دعاته الذين انبثوا في ربوع مصر ينشدون الدعوة له، ويمهدون السبيل لمجيئه ويبشرون بالخلافة الشيعية.

وكان هو يعد العدة للغزو، فجمع كل ما استطاع جمعه من مال حتى ليقال إنه صرف على إعداد الجيش أربعة وعشرين مليونا من الدنانير عدا ما حمله ألف جمل من صناديق الذهب للصرف منها على الحملة، وحشد في الجيش كل من استطاع حشده من جنده، حتى ليقال إنه كان يزيد على مائة ألف جندي، وحتى وصفه أحد المصريين عند رؤيته بأنه «مثل جمع عرفات كثرة وعدة».

واختار المعز لقيادة هذا الجيش قائده القدير «جوهر الصقلي» الذي مهد له ملك شمال أفريقيا كله، فقد كان يتفاءل به ويؤمن بمقدرته الحربية حتى لقد قال مرة لزعماء المغرب: «والله لو خرج جوهر هذا وحده لفتح مصر».

وخرج جوهر بجيشه في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة 358هـ، وسار في نفس الطريق الذي سلكه فيما بعد روميل في الحرب العالمية الثانية، ولكنه كان يعلم مبلغ ما يعانيه الجيش من صعاب وعقبات عند عبوره هذه الصحراء الممتدة الجدباء؛ ولهذا فقد عَبَّد الطرق وحفر الآبار، وبنى المنازل للاستراحة على طول الطريق من تونس إلى مصر.

ووصل جوهر الإسكندرية ودخلها دون قتال: فلما وصلت الأخبار بمقدمه إلى الفسطاط، اضطرب أهلها وتملكهم الذعر، واتفقوا مع الوزير جعفر بن الفرات أن يرسل في طلب الصلح والأمان، فكوَّن الوزير وفدًا من أعيان البلد، وجعل على رأسه الشريف أبا جعفر مسلم بن عبد الله، وسار الوفد حتى قابل جوهرًا -وكان في طريقه من الإسكندرية إلى الفسطاط - فقبل دعوتهم وكتب لهم أمانًا(11).

وقد أورد المقريزي نص الأمن الذي كتبه القائد جوهر الصقلي للمصريين(12) ونظرًا لطوله فسوف نكتفي بإيراد أبرز البنود التي اشتمل عليها:

1) إعزاز المصريين وحمايتهم والجهاد عنهم.

2) نشر الأمن في البلاد وتأمين طريق الحج الذي تعطل بسبب غارات القرامطة.

3) القيام بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية أبرزها: تجديد السَّكَّة والقضاء على الغش في النقود، وتنظيم أمور المواريث.

4) ترميم المساجد وتجديدها، وإجراء الأرزاق والرواتب على المؤذنين والأئمة والخطباء.

5) أن تكفل الحرية الدينية للمصريين؛ يتبعون المذهب الذي يريدون، دون إكراه أو إجبار، ويؤدون الفرائض والشعائر في حرية كاملة.

6) أن تتمتع الأقليات الدينية - من النصارى واليهود - بالحرية الدينية كذلك.

والواقع أن العامة قد رضوا بهذا الأمان ووافقوا على بنوده، أما الجند فقد انقسموا على أنفسهم: فأصرَّ الإخشيدية والكافورية على القتال، وعبروا إلى الجزيرة وتحصنوا بها، غير أنهم لم يكونوا على شيء من القوة، كما افتقروا إلى الوحدة

والقيادة الحكيمة، فلم يجد جوهر القائد أدنى صعوبة في هزيمتهم، فهدأت الأمور واستقرت الأحوال، وخرج الوزير جعفر بن الفرات ومعه الأشراف وأعيان مصر لمقابلة جوهر الذي دخل الفسطاط على رأس جيش، وشق المدينة، ونزل في الموضع الذي بنيت عليه القاهرة فيما بعد(13).

وهكذا نجحت هذه الحملة في القضاء على الحكم العباسي بمصر وتحويل هذا الإقليم المهم إلى ولاية فاطمية تدين بالولاء للخليفة الشيعي المقيم في المغرب، وستظل مصر كذلك مدة أربعة أعوام؛ أصبحت بعدها مقرًّا ومركزًا للحكم الفاطمي الشيعي؛ حيث انتقل إليها الخليفة الفاطمي المعز لدين الله بشكل نهائي سنة 362هـ.

أسباب نجاح الفاطميين في فتح مصر:

لا شك أن نجاح الحملة الفاطمية الرابعة في الاستيلاء على مصر له أسبابه الموضوعية التي يمكن إجمالها بشكل موجز فيما يلي:

1) استقرار الحكم الفاطمي في بلاد المغرب، بعد المغامرة العسكرية الكبيرة التي قام بها الخليفة المعز لدين الله؛ ليضمن ولاء الشمال الأفريقي كله قبل التوجه لغزو مصر. وقد عهد المعز بمهمة توطيد أركان الحكم الفاطمي في المغرب الأقصى لقائده الفذ جوهر الصقلي. ففي سنة 347هـ قاد جوهر حملة عسكرية ناجحة ضد قبائل البربر المناهضين للخلافة الفاطمية، ولا سيما في إقليمي سلجماسة وتاهرت، فتمكن من إخضاع مراكز المقاومة البربرية للحكم الفاطمي حتى إنه أسر ابن واسول أمير سجلماسة الذي كان يدين بالولاء للخلافة العباسية ويخطب لخلفائها(14). وفي سنة 357هـ قام جوهر بحملة مماثلة بغرض فرض النظام في المغرب الأقصى(15).

ولا شك أن استقرار الحكم الفاطمي في بلاد المغرب، جعل المعز لدين الله يتفرغ لفتح مصر، ويوجه ما لديه من إمكانات مادية وطاقات بشرية لإنجاز هذه المهمة.

2) أحسن الخليفة المعز لدين الله تنظيم جيوشه وإعدادها، وهي جيوش جرارة تجاوزت المائة ألف، حتى إنها كانت توصف بأنها مثل جبل عرفات كثرة وضخامة. واهتم المعز كذلك بنفسيات الجنود، فزود الحملة بأموال كثيرة بلغت مائتين وألف صندوق اشتملت على أربعة وعشرين مليونًا من الدينارات. وأفاض في الإغداق على رجال الجيش، وفتح خزائنه لقائده جوهر، وأمره أن يأخذ منها ما يكفيه زيادة على ما أعطاه. ولا شك أن هذا السخاء الفاطمي قد أنشأ في نفوس الجند عزمًا أكيدًا ورغبة صادقة في فتح مصر؛ استجابة لرغبة خليفة لم يبخل عليهم بشيء(16).

3) فساد الأحوال السياسية واضطراب الأوضاع الاقتصادية في مصر قبيل الغزو الفاطمي، الأمر الذي جعل الشعب المصري يستسلم بسهولة ودون مقاومة تذكر عندما جاءه الجيش الفاطمي؛ لأنه أدرك أن تحويل السلطة من العباسيين إلى الفاطميين لن يترتب عليه تغيير في سياسة الحاكم نحوها، فالمصريون في الحالتين كلتيهما سيخضعون لسلطان حاكم، وليس يضيرهم بعد ذلك أن يكون شيعيًّا أو سنيًّا. بل ربما كان انتقالهم إلى الحكم الفاطمي معينًا لهم على التخلص من الأخطار والفتن المحدقة بهم(17).

4) ضعف الدولة العباسية وتمزقها داخليًّا، واستبداد بني بويه الشيعة بالحكم فيها؛ بحيث لم يعد للخليفة العباسي الشرعي معهم سوى السلطة الدينية فتمثلت في ذكر اسمه في الخطبة ونقشه على السكة. لقد أصبحت الأمور - كما يقول د.

ضياء الدين الريس - فوضى وفرغت الخزائن وأخذت رقعة الخلافة تنحصر، وتجزأت الإمبراطورية وتفتت بعد أن كانت موحدة(18).

وعلى ذلك فقد كانت الخلافة العباسية مشغولة بأوضاعها السيئة عن دفع الخطر الفاطمي الشيعي عن مصر، الأمر الذي سهل مهمة الفاطميين وأعطاهم المبرر لفتح مصر. وتجدر الإشارة إلى أن بني بويه قد أعانوا الجيش الفاطمي بطريقة غير مباشرة على فتح مصر؛ فقد سيطروا على الحكم في «بغداد» وحالوا بين الخليفة وبين تصريف شئون الدولة، وتسببوا في فساد الحياة الداخلية.

وليس بعيدًا أن يكونوا بميولهم الشيعية، ومجاراة منهم لموافقيهم في المذهب الديني، قد ساعدوا على تثبيط همة «بغداد» وحملوها على أن تقف موقفا سلبيا من جيش الخلافة الفاطمية.

وليس من المغالاة أن نقول: إن تشيُّع هؤلاء، مع تسلطهم على الخليفة العباسي كان من بين العوامل التي يسرت الفتح الفاطمي لمصر(19).

5) التمهيد الفكري والديني الذي قام به الفاطميون قبل فتح مصر، وتجنيد الدعاة لنشر المذهب الشيعي في ربوع مصر قبل إرسال الحملة العسكرية إليها.

السياسة المذهبية للفاطميين، والعمل على تحويل مصر إلى المذهب الإسماعيلي:

الواقع أن استيلاء الفاطميين على مصر لم يكن مجرد حدث من أحداث السياسة، انتهى بسقوط دولة وقيام دولة أخرى على أنقاضها، بل كان أشبه بانقلاب ديني ثقافي اجتماعي بعيد المدى، صحبه تحول سياسي كبير؛ حيث أصبحت مصر تابعة للخلافة الفاطمية الشيعية، وانقطعت صلتها الرسمية بالخلافة العباسية السنية، وقد حرص الفاطميون منذ اللحظة الأولى لدخولهم مصر على أن يكون لهم بها نفوذ ديني راسخ، فجعلوا المذهب الإسماعيلي مذهبًا رسميًّا لها، وحاولوا نشر هذا المذهب بكل سبيل ممكنة بين المصريين السنة. بل إن الفاطميين جعلوا من مصر قاعدة أساسية ومركز انطلاق وتوجيه للنشاط الإسماعيلي خارج مصر، بعد أن كانت مصر مركزًا سنيًّا يقاوم الإسماعيلية في بلاد المغرب(20).

وبدا واضحًا أن الأمان الذي بذله الفاطميون لأهالي مصر، وتضمن إطلاق الحرية الدينية للمصريين وعدم إكراههم على ترك المذهب السني واعتناق المذهب الشيعي - كان مجرد إجراءٍ سياسي أو خدعة سياسية؛ لعدم إثارة الشعور الديني للمصريين وضمان خضوعهم للحكم الجديد؛ ذلك أن الفاطميين لم يحترموا عهدهم، بل تركز الاهتمام في تحويل المصريين إلى المذهب الشيعي، وكانت السنوات الأربع التي حكم فيها جوهر من أهم فترات التاريخ الفاطمي في مصر «358-362هـ» حيث تمت فيها التغييرات المذهبية والإدارية اللازمة التي عبرت عن مظاهر انتقال السيادة إلى الفاطميين(21).

وفيما يلي إطلالة سريعة على أبرز الوسائل التي اصطنعها الفاطميون لتحويل مصر إلى المذهب الشيعي الإسماعيلي، وبيان موجز لمظاهر القمع والتضييق والتعصب الذي تعَّرض له المصريون على أيدي الفاطميين:

1) أسند الفاطميون المناصب العليا والوظائف المهمة في الدولة خاصة القضاء إلى الشيعة دون أهل السنة، الأمر الذي دفع فريقًا من أهل السنة إلى التظاهر باعتناق المذهب الشيعي من أجل الاحتفاظ بمناصبهم، أو الوصول إلى مناصب أعلى، وكذلك اعتنق بعض الذميين الإسلام ودانوا بالمذهب الشيعي، من أجل الغرض نفسه. ويتضح من ذلك أن المصريين الذين اعتنقوا المذهب الشيعي كان اعتناقهم لهذا المذهب بغير يقين صادق؛ ولكن لتحقيق مآرب شخصية(22).

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء كان يمثل أحد أنواع الضغوط التي مورست بطريق غير مباشر على المصريين السنة للاتجاه ناحية المذهب الشيعي.

فعندما دخل جوهر مصر أقر القاضي السني، ولكنه ألزمه بإصدار أحكامه وفق عقائد المذهب الشيعي ثم أشرك معه قاضيًا مغربيًا هو عبد العزيز بن النعمان، اختص بنظر القضايا التي تخص المغاربة، وشيئا فشيئا عزل القاضي السني وآل القضاء بأكمله إلى قضاة شيعيين، وفي أواخر عهد الدولة الفاطمية عُهِد بمنصب القضاء لبعض السنيين، شريطة أن يصدروا أحكامهم طبقا لمذهب الشيعة، ويكون معه في مجلس القضاء أربعة من الفقهاء المتشيعين؛ حتى لا يصدر أحكامًا مخالفة للمذهب الشيعي(23).

2) اتخذ الفاطميون المساجد الكبرى في مصر مراكز للدعاية الفاطمية؛ وأهمها: مسجد عمرو بن العاص، ومسجد أحمد بن طولون، والجامع الأزهر، واهتم الفاطميون بتعيين أحد كبار المتفقهين في مذهب الشيعة للقيام بنشر دعوتهم، وكان يعرف بداعي الدعاة، وصارت منزلة هذا الداعي الكبير تلي قاضي القضاة، ويتزيا بزيه. وكان يعاونه اثنا عشر نقيبًا، ونواب في سائر البلاد؛ واشترطوا فيه أن يكون عالمًا بجميع مذاهب أهل البيت، وكثيرًا ما تقلد رجل واحد منصبيَ قاضي القضاة والدعوة(24).

وبالإضافة إلى الجامع الأزهر، فقد شيد الفاطميون سلسلة من الجوامع الأخرى، أشهرها: جامع الحاكم وجامع راشدة وجامع المقس وجامع القرافة والجامع الأقمر، وغيرها من الجوامع التي أجلسوا فيها الفقهاء ودعاة المذهب الشيعي، فكانت بمثابة مراكز لتلقين الدعوة الشيعية(25).

3) أمعن الفاطميون في إظهار شعائرهم وطقوسهم الدينية المخالفة لشعائر وطقوس أهل السنة. ولعل أول تغيير آثار سخط المصريين يتعلق بصوم رمضان؛ حيث يقضي المذهب الإسماعيلي بأن صوم رمضان وفطره يتم بالرؤية والحساب جميعًا، فإذا أشكل الأمر في أحدهما التمس في الآخر.

فقد أفطر القائد جوهر وأصحابه في سنة 358هـ/ 969م بغير رؤية وصلوا صلاة عيد الفطر بمصلى القاهرة. ولم يعجب ذلك أهل مصر وصلوا غداة هذا اليوم بالفسطاط؛ لأن القاضي أبا الطاهر الذهلي التمس رؤية الهلال - كما جرت العادة - على سطح جامع عمرو فلم يره، فلما بلغ ذلك القائد جوهر أنكره وتهدد من أعاد فعله، فأشار شهود القاضي عليه أن لا يطلب الهلال ثانية؛ لأن الصوم والفطر على الرؤية قد زالا؛ فانقطع طلب الهلال بمصر طوال حكم الفاطميين(26).

ومن الشعائر الإسماعيلية التي أظهرها الفاطميون -خلافًا لأهل السنة- الزيادة في الأذان؛ ففي يوم الجمعة 8 جمادى الأولى سنة 359هـ أمر القائد جوهر الصقلي المؤذنين بالأذان بـ«حيَّ على خير العمل» وكان ذلك أولًا في جامع أحمد بن طولون، ثم أذن بهذه الصيغة في جامع عمرو يوم الجمعة 26 جمادى الأولى من السنة نفسها، ثم أذن به بعد ذلك في سائر مساجد مصر(27). كذلك أمر جوهر بالجهر بالبسملة في الصلاة، وزيادة القنوت في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، ومنع من قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ...﴾ وأزال التكبير بعد صلاة الجمعة(28)، وأن يقال في الخطبة: «اللهم صلِّ على محمد النبي المصطفى، وعلى عليّ المرتضى، وعلى فاطمة البتول، وعلى الحسن والحسين سبطي الرسول، الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرًا، اللهم صلِّ على الأئمة الراشدين آباء أمير المؤمنين الهادي المهديين»(29).

4) عُني الفاطميون - في سياق إبرازهم لشعائر المذهب الشيعي - بإحياء ذكرى المناسبات الشيعية والاحتفال بها؛ مثل: الاحتفال بيوم عاشوراء - أي العاشر من شهر المحرم - وهو اليوم الذي قتل فيه الحسين بكربلاء.

وعيد الغدير المعروف بغدير خُمّ، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، وسبب الاحتفال به ما يرويه الشيعة من «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عودته من حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة، نزل بغدير خُمّ في طريقه إلى المدينة، وأخذ بيد علي بن أبي طالب وقال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه» ويعلق الشيعة أهمية كبرى على هذا الحديث، إذ يعتبرونه بمثابة مبايعة علنية من الرسول لعلي بن أبي طالب(30).

واحتفل الفاطميون كذلك بما عرف بالموالد الستة، وهي: مولد الحسين، ومولد السيدة فاطمة، ومولد الإمام علي، ومولد الحسن، ومولد الإمام الحاضر، والمولد النبوي(31).

وقد عانى المصريون كثيرًا بسبب هذه الاحتفالات، ولا سيما يوم عاشوراء، فقد ذكر المقريزي أنه كانت تحدث تجاوزات في يوم عاشوراء تسبب الأذى لكثير من الناس؛ لأن الشيعة في ذلك اليوم كانوا يذهبون عند قبر كلثم بنت محمد بن جعفر بن محمد الصادق والسيدة نفسية، فينوحون ويبكون على الحسين، ثم يقومون بتكسير أواني السقائين في الأسواق ويشققون الروايا ويسبون من ينفق في هذا اليوم، ولولا تدخل الشرطة وإغلاق الناس دكاكينهم وتعطيلهم للأسواق لزادت الفتنة، وقد كان لهم سنة في ذلك منذ أيام كافور الإخشيدي، فكان جنوده السودانيون يتعصبون على هؤلاء الشيعة، ويقبضون على المارة بالطرقات يسألون الرجل: «من خالك» فإن قال: معاوية، أكرموه، وإن سكت تعرض للأذى وأخذ ما عليه من ثياب ونهبت أمواله(32).

5) تجاوز عمل الفاطميين في نشر مذهبهم الإسماعيلي طور الدعوة وإظهار الشعائر إلى طور التشكيك في المذهب السني والهجوم المباشر على أتباعه. حتى يتحولوا عنه إلى المذهب الإسماعيلي؛ فهاجموا الشافعي ومالكًا وأبا حنيفة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة آنذاك. وكذلك هاجم الفاطميون الخلافة الأموية والخلافة العباسية اللتين عدهما أهل السنة خلافتين صحيحتين من الناحية الشرعية، وإن لم تكتمل فيهما شروط الإمامة الدينية الكاملة.

وكان دعاة المذهب الإسماعيلي منتشرين بين الناس يثيرون بعض الأمور الغامضة في الشرع والطبيعيات، ويجد بعض الناس أنفسهم في حيرة أمام تلك الأمور، فيقول لهم الدعاة: إن الدين مكتوم والأكثر له منكرون وبه جاهلون، وأن معرفة الحقيقة واليقين عند الأئمة الذين خصهم الله بالعلم ومعرفة الأسرار - ولو سلمت الأمة قيادها لهم لنجت من الاختلاف والافتراق(33). وهذا الكلام يتضمَّن تشكيكًا كبيرًا في المذهب السني، وأنه ليس شافيًا وعلى الناس أن يبحثوا عن العلم والحقائق عند أصحاب المذهب الإسماعيلي كما يزعمون(34).

6) وحين وجد الفاطميون أن أغلب أهل السنة يصرون على مذهبهم ويرفضون التحول إلى المذهب الإسماعيلي، لجأ الفاطميون إلى سياسة الضغط والإكراه، وخاصة في الأوقات التي كانوا يشعرون فيها بقوتهم السياسية، فمن ذلك: أن الخليفة المعز أمر أن يكتب في سائر مدينة مصر «خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب»، ومنع الفاطميون أهل مصر من التكني بأبي بكر، فغير من كان يتكنى بهذه الكنية كنيته.

وفي سنة «372هـ» أمر الخليفة العزيز بالله قطع صلاة التراويح التي كان يؤديها أهل السنة في المساجد من جميع البلاد المصرية، وفي سنة «381هـ» ضرب رجل بمصر وطيف به في المدينة؛ حيث عثر لديه على نسخة من كتاب الموطأ للإمام مالك(35).

وكذلك فقد تعصب الخليفة الحاكم بأمر الله «386-411هـ» تعصبًا شديدًا ضد أهل السنة، فأمر في سنة «395هـ» بنقش سب الصحابة على جدران المساجد وفي الأسواق والشوارع والدروب، وصدرت الأوامر إلى العمال في البلاد المصرية بمراعاة ذلك(36).

وقد قتل الحاكم رجلًا يعرف بابن الدقاق؛ لأنه صلى القيام بالناس في جامع عمرو، وقتل رجلًا يعرف برجاء بن الحسين؛ لأنه صلى القيام في المسجد(37).

على أن الحاكم بأمر الله قد خفف من مظاهر التعصب للمذهب الإسماعيلي بعد أن أثارت أوامره وقراراته الظالمة المتعصبة سخط الدوائر السنية؛ فأبطل سنة «397هـ» لعن الخلفاء الثلاثة الأول وغيرهم من الصحابة، ومنع المؤذنين من إضافة عبارة «حي على خير العمل» إلى الأذان، وأجاز لهم أن يقولوا في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» وسمح الحاكم كذلك بإقامة صلاة الضحى وصلاة التراويح(38).

كذلك أصدر الحاكم مرسومًا سنة «398هـ» وفَّق فيه بين السنيين والشيعيين، وأطلق لكل فريق منهم الحرية في أداء شعائره الدينية، وذلك على أثر ما حدث بينهم من خلاف على فهم بعض الأحكام وتطبيقها؛ فأجاز في هذا المرسوم للشيعيين صوم شهر رمضان دون أن يتقيدوا برؤية الهلال، وسمح للسنيين بصوم شهر رمضان إذا ثبت لديهم رؤية الهلال، كما أباح للشيعيين أن يكبروا في الصلاة على الميت خمس مرات، أما السنيون فأجاز لهم أن يكبروا في صلاة الجنازة أربع تكبيرات(39).

وتجدر الإشارة إلى أن التعصب الفاطمي ظل قائمًا في أيام الخليفة الظاهر بن الحاكم؛ فقد أخرج كثيرًا من فقهاء السنة من مصر، وأورد ذلك المقريزي في أحداث سنة «416هـ» فقال: «فيها أمر الظاهر بنفي من وجد من الفقهاء المالكية وغيرهم، وأمر الدعاة الإسماعيليين أن يُحِّفظوا الناس كتاب دعائم الإسلام وكتاب الوزير يعقوب بن كلس في الفقه على مذهب آل البيت وفرض الظاهرُ لمن يحفظ ذلك مالًا»(40).

وقد ذكر ابن تغري بردي أن سب السلف كان يكتب على الحيطان في مصر في خلافة المستنصر ووزارة بدر الجمالي الذي كان مغاليًا في التعصب للمذهب الشيعي(41).

استجابة بعض المصريين للمذهب الإسماعيلي:

إذا كان أكثر المصريين -على نحو ما سنشير لاحقًا- قد ثبتوا على مذهب أهل السنة وقاوموا الدعوة الإسماعيلية، فإن قسمًا من المصريين قد استجابوا لهذه الدعوة وتحولوا إلى المذهب الشيعي الإسماعيلي؛ ذلك أن هذه الدعوة -كما يذكر أحد الباحثين- لم تكن دعوة ساذجة «وإنما كانت دعوة قوية لها أصولها وأسسها التي تقوم عليها وتستطيع أن تؤثر بها في الناس، وليس من الصعب أن يتصور الإنسان قومًا يتوسلون إلى الشعب المصري المسلم بأنهم من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن دعوتهم للإيمان بإمام آل البيت، ويؤيدون مذهبهم بآيات قرآنية وأحاديث نبوية يؤولونها تأويلًا خاصًا؛ وإلى جانب هذا كانت لهم قدرة فائقة في فن الدعاية وطريقة التأثير في الناس، ويملكون القوة والمال والوظائف، ويبذلون جهدًا ضخمًا لكسب المؤيدين والأنصار ترغيبًا وترهيبًا؛ فليس من الصعب أن يتصور الإنسان أن دعوة كهذه لا بد أن تجذب إليها بعض الناس، وهذا ما حدث بالفعل وتؤيده الأدلة التاريخية، ولم يكن المستجيبون للمذهب الإسماعيلي من نوع واحد؛ فمنهم من استجاب من أجل مصلحة شخصية، ومنهم من استجاب ليتحرر من الضغوط التي مارسها الإسماعيلية على المصريين في بعض الأحوال، ومنهم من استجاب بتأثير أساليب الدعوة الأخرى»(42).

ومن مظاهر استجابة بعض المصريين للمذهب الإسماعيلي:

1- الإقبال على مجالس الدعوة الإسماعيلية بالجامع الأزهر وغيره من مراكز الدعوة في مصر.

2- وكان لتشدد الفاطميين مع أهل السنة أثره في تحول البعض إلى المذهب الإسماعيلي؛ يقول المقريزي في أحداث سنة «395هـ»: «وكتب في صفر على سائر المساجد، وعلى الجامع العتيق من ظاهره وباطنه في جميع جوانبه، وعلى أبواب الحوانيت والحجر والمقابر والصحراء بسب السلف ولعنهم، ونقش ذلك ولون بالأصباغ والذهب، وعمل كذلك على أبواب القياسر وأبواب الدور، وأكره على عمل ذلك، وأقبل الناس من النواحي والضياع فدخلوا في الدعوة»(43).

وتجدر الإشارة إلى أن المذهب الإسماعيلي انتشر بصورة واضحة في بعض أقاليم الصعيد مثل أسوان التي قال عنها الأدفوي: «ولما كانت البلاد للعبيديين غلب على أهلها التشيع»(44). وأدفو؛ وقال عنها الأدفوي: «وكان التشيع بها فاشيًا، وأهلها طائفتان: الإسماعيلية والإمامية»(45)، ومثل ذلك يقال عن مدن أخرى في الصعيد(46).

على أن من دخل في الدعوة الإسماعيلية من المصريين لم يكن متعمقًا فيها، بل توقف عند الأخذ بفقه الإسماعيلية والإيمان والاعتراف بإمامة الخليفة الفاطمي، وعندما اضطرب أمر المذهب الإسماعيلي، ولا سيما بعد ظهور دعوى الألوهية أيام الحاكم - ترك هؤلاء ذلك المذهب(47).

المقاومة السنية للمد الشيعي في مصر:

من المعلوم أن مصر كانت قبل الفتح الفاطمي لها تدين بالمذهب السني الذي كان المذهب الرسمي للأقاليم التابعة للخلافة العباسية، ومنها مصر. وليس من المبالغة أن نقول: إن مصر كانت من أهم المنابر السنية في العالم الإسلامي قبل العصر الفاطمي. ورغم تحول مصر إلى مركز للدعوة الشيعية الإسماعيلية بعد استيلاء الفاطميين عليها، ونشاطهم المكثف في الدعوة إلى مذهبهم وسعيهم الدءوب إلى القضاء على المذهب السني؛ سواء بالتشكيك فيه والنيل منه، أو بالتضييق على أتباعه - أقول: إنه بالرغم من ذلك كله فقد ظل أكثر المصريين ثابتين على مذهبهم السني أوفياء له؛ وفي ذلك يقول عبد القاهر البغدادي ت 429هـ: «وأهل مصر ثابتون على السنة إلى يومنا هذا، وإن أطاعوا صاحب القاهرة في أداء خراجهم إليه»(48).

ويقول الأستاذ محمد عبد الله عنان مؤكدًا هذه الحقيقة: «إن الأمة المصرية لبثت من الناحية المذهبية طوال عهد الدولة الفاطمية محتفظة بمذهبها السني، لا تبغي عنه بديلًا»(49).

وفيما يلي نلقي بعض الضوء على أبرز مظاهر المقاومة السنية للمد الشيعي الإسماعيلي في مصر:

1) إظهار الشعائر السنية:

لم يلتزم أهل مصر بشعائر المذهب الإسماعيلي الذي حاول الفاطميون فرضه عليهم؛ بل حرصوا على التمسك بالشعائر السنية وإظهارها؛ فقد تمسكوا برؤية الهلال في الصوم والفطر وفقًا لتعاليم المذهب السني(50)، وصلى أهل السنة التراويح في جماعة أيام الحاكم بأمر الله في جامع عمرو وغيره، رغم منع الحكومة الفاطمية ذلك منذ أيام العزيز بالله.

وقد اضطر الحاكم بأمر الله إزاء تمسك أهل السنة في مصر بمذهبهم، ونتيجة الضغط السني عليه من ناحية المغرب إلى تخفيف الضغوط الدينية على أهل السنة؛ فقرب فقهاء المالكية في مصر، وسمح لهم بتدريس مذهبهم، وعيَّن في دار الحكمة اثنين من علماء السنة، وأعطى أهل السنة الحرية في إقامة صلاة الضحى والتراويح في شهر رمضان وغيرهما من

الشعائر السنية، بل إنه أصدر سجلًا يكفل الحرية الدينية في دولته، فمن أراد التمسك بالمذهب السني فله ذلك، ومن أراد التحول إلى المذهب الشيعي فله ذلك(51).

بيد أن الحاكم تراجع عن هذه السياسة المتسامحة وعاد مرة أخرى إلى تشدده مع أهل السنة(52).

2) الطعن في المذهب الإسماعيلي والتشكيك فيه:

اتجه فريق من أهل السنة إلى الطعن في المذهب الإسماعيلي والنيل منه، والعمل على تشويه صورته، فمن ذلك مثلًا: طعنهم في نسب الفاطميين الذي ثارت حوله شكوك كثيرة، فيروى أن الخليفة العزيز بالله كان يصعد المنبر فيجد قصاصات الطعن فيه وفي نسبه، ومن ذلك ما أورده ابن تغري بردي من أن العزيز صعد المنبر فوجد ورقة مكتوب فيها:

أنَّا سمعنا نسبا منكَرَا — يتلى على المنبر في الجامع
إن كنت فيما تدعي صادقًا — فاذكر أبا بعد الأب الرابع
وإن ترد تحقيق ما قلته — فانسب لنا نفسك كالطائع
أوْ لاَ: دع الأنساب مستورة — وادخل بنا في النسب الواسع
فأنَّ أنساب بني هاشم — يقصر عنها طمع الطامع(53)

ولا ريب أن الطعن في النسب الفاطمي يعني الطعن في الأساس الذي قامت عليه الخلافة الفاطمية، وهو الانتساب إلى آل البيت(54).

وطعن أهل السنة كذلك في علم الأئمة الفاطميين الذين نسبوا إلى أنفسهم علمًا خاصًّا يتوارثونه فيما بينهم، وكان هذا الطعن مشوبًا بسخرية لاذعة اشتهر بها المصريون؛ فروي أن العزيز بالله اعتلى المنبر ذات مرة لخطبة الجمعة فوجد ورقة مكتوبًا فيها:

بالظلم والجور قد رضينا — وليس بالكفر والحماقة
إن كنتَ قد أُعطيتَ علمَ غيب — فقل لنا صاحب البطاقة(55)

3) التصدي لغلو الإسماعيلية:

رفض أهل السنة في مصر متابعة الإسماعيلية في غلوهم وانحرافهم، بل قاوموهم أشد مقاومة، ومن الشواهد الدالة على ذلك:

أ) روى الحافظ السلفي أن الخليفة الحاكم بأمر الله كان جالسا في مجلسه العام، وهو حفل بأعيان الدولة، فقرأ بعض الحاضرين قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] وكان القارئ في أثناء ذلك يشير إلى الحاكم فلما فرغ من القراءة قرأ شخص آخر يعرف بابن المشجر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 73، 74] فلما

أنهى ابن المشجر قراءته تغير وجه الحاكم وأمر له بمائة دينار ولم يطلق للقارئ الأول شيئا، ولكن بعض أصحاب ابن المشجر خوَّفه من الحاكم، وأنه قد يؤاخذه فيما بعد، فخرج ابن المشجر إلى الحج وغرق في الطريق(56).

ب) عندما وصلت قافلة الحجاج سنة 395هـ إلى مصر أراد بعض الإسماعيلية أن يحملوهم على سب السلف، فأبى الحجاج وتحملوا في سبيل ذلك السب والبطش(57).

ج) عندما جهر نفر من غلاة الإسماعيلية بفكرة تأليه الحاكم بأمر لله، قام أهل السنة من الغيورين على دينهم بالفتك بكل من يقع في أيديهم ممن يروج لهذه الفكرة التي لا يقول بها إلا كافر، وقتلوا عددًا من القائلين بها. وقد شهدت السنوات من 408هـ إلى 410هـ سلسلة من المصادمات والاغتيالات والقتل، قتل في أثنائها الداعي محمد بن إسماعيل الدرزي سنة 408هـ أثناء سيره في موكب الحاكم(58).

4) ازدهار الدراسات السنية:

على الرغم من تضييق الفاطميين على أتباع المذهب السني في مصر، فقد ازدهرت علوم السنة بها، وقام العلماء بإثرائها بكثير من المؤلفات القيمة والكتب المهمة، التي كانت مظهرًا من مظاهر المقاومة السنية للمد الشيعي الإسماعيلي.

ففي القرآن وعلومه تفسيرًا وقراءة وإعرابًا، نبغ في مصر عدد من مشاهير علماء السنة؛ منهم: أبو بكر الأدفوي محمد بن علي بن أحمد المقرئ المفسر النحوي ت 388هـ، وإبراهيم بن سعيد بن يوسف الحوفي ت 430هـ، والقزويني محمد بن أحمد بن علي المقرئ ت 452هـ، وأبو العباس بن نفيس المصري شيخ القراء ت 453هـ.

وفي الحديث، برز بمصر عدد كبير من المحدثين السنة إبان العصر الفاطمي؛ منهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر محمد بن علي بن حسن المصري المعروف بالنقاش نزيل تنيس، وعبد الغني بن سعيد ت 409هـ، والحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله النعماني المعروف بالحبال ت 482هـ.

أما الفقه، فقد شهد نشاطًا سنيًّا واضحًا في مصر على عهد الفاطميين وبرز عدد من الفقهاء في المذهبين المالكي والشافعي كان لهم إسهام ملموس في تطوير الدراسات الفقهية السنية بمصر.

فمن أشهر فقهاء المالكية بمصر في تلك الفترة: أبو بكر محمد النعالي ت 380هـ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري ت 385هـ، وعبد الوهاب بن نصر البغدادي ت 422هـ، والأبهري الصغير محمد بن عبد الله، وعبد الجليل بن مخلوف الصقلي ت 459هـ.

أما فقهاء الشافعية فمن أبرزهم في تلك الفترة: أبو العباس أحمد بن محمد الدبيلي ت 373هـ، وأبو الحسن الحلبي علي بن محمد بن إسحاق، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان ت 407هـ، والقضاعي محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ت 454هـ، والقاضي أبو الحسن الخلعي المصري ت 492هـ.

وهكذا ثبت أهل مصر على مذهبهم السني، وباءت كل المحاولات الفاطمية الشيعية في تحويلهم عنه بالفشل الذريع، حتى إن أحد الباحثين الكبار في تاريخ الدولة الفاطمية وهو الدكتور أيمن فؤاد سيد، يقرر أنه بعد أكثر من مائتي عام من الحكم الفاطمي في مصر، لم يكن بها إسماعيلي واحد سوى من ارتبط بالسلطة الحاكمة(59). ولئن دلَّ ذلك على شيء، فإنما يدل على شدة وفاء المصريين للمذهب السني ورسوخه في نفوسهم، وتمكنه من ضمائرهم.

المواجهة والصراع بين الخلافتين العباسية والفاطمية:

تقدمت الإشارة إلى أن الخلافة الفاطمية كانت تتطلع إلى الاستيلاء تدريجيًّا على ممتلكات الخلافة العباسية تمهيدًا لإسقاطها، وأن فتح مصر لم يكن سوى جزء من المخطط الفاطمي لإدراك ذلك الهدف.

ولم يكد الفاطميون يتمون فتح مصر حتى تطلعوا إلى بسط نفوذهم على الشام التي كانت السيطرة عليها تمثل أهمية استراتيجية لكل نظام يتولى حكم مصر.

فأرسل جوهر جيشًا إلى الشام بقيادة جعفر بن فلاح، فتمكن من فتح الرملة ثم دمشق وإقامة الدعوة للخليفة الفاطمي المعز، وذلك في سنة 359هـ، ثم أتم جعفر فتح الشام سنة 360هـ وكذلك اعترف حكام حلب الحمدانيون بالخلافة الفاطمية(60).

وكان الفاطميون يهدفون من وراء فتح الشام إلى اتخاذها قاعدة انطلاق للهجوم على بغداد؛ لوضع نهاية لحكم البويهيين والخلافة العباسية، بيد أن موقعة دمشق مع القرامطة - الذين استغاثت بهم فلول الإخشيديين، ومقتل جعفر بن فلاح في ذي القعدة سنة 360 هـ قد بددت أحلام الفاطميين(61).

وقد شجعت المواجهات العسكرية بين الفاطميين والقرامطة أهالي الفرما وتنيس على التمرد على الفاطميين ونبذ دعوتهم، فلبسوا السواد شعار العباسيين، بيد أن الفاطميين نجحوا في قمع هذا التمرد وإعادة الهدوء إلى هذه الأقاليم بين سنتي 360هـ، 363هـ(62).

وفي عهد الخليفتين المعز والعزيز نشطت السياسة الخارجية للفاطميين في بلاد الشام من أجل تأكيد السيطرة الفاطمية على سوريا الوسطى والجنوبية، ثم على إمارة حلب فيما بعد؛ حيث كان الفاطميون يرون في سوريا الشمالية الطريق إلى العراق، وأن سيطرتهم عليها ستضمن لهم الوصول إلى بغداد المركز الروحي والسياسي للعالم الإسلامي السني(63).

وفي الوقت نفسه نجح الفاطميون في التصدي للبيزنطيين ووضعوا نهاية لمحاولاتهم المتكررة لاسترجاع الشام من عام 354هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن عضد الدولة البويهي أبا شجاع فنا خسروا قد اعترف في عهد الطائع العباسي - بفضل آل البيت وخاطب العزيز بـ«الحضرة الشريفة» وأقر له بأنه في طاعته(64).

فكان ذلك مكسبًا سياسيًّا ودبلوماسيًّا للفاطميين في مواجهتهم مع العباسيين.

وكذلك - في سياق المواجهة غير المباشرة مع العباسيين - سعى الفاطميون إلى أن تقام لهم الخطبة في الحجاز «مكة والمدينة»؛ حتى تكون لهم السيادة الفعلية على العالم الإسلامي، وبالفعل أقيمت الخطبة للمعز بالحجاز سنة 363هـ(65)، كما أقيمت للعزيز سنة 365هـ(66).

وظل الفاطميون حريصين على ذلك التقليد الاستراتيجي إلى أن ضعفت دولتهم ودبت الفوضى والمشكلات الداخلية في أوصالها، فتقلصت ممتلكاتهم، واضمحل نفوذهم.

ومع نهاية عهد العزيز بالله حول سنة 382هـ اتسعت مملكة الفاطميين، وأقيمت الدعوة لهم في أنحاء متفرقة من العالم الإسلامي في اليمن والموصل فضلًا عن الشام وإفريقية، وكذلك فقد اشترط العزيز بالله على رسل بيزنطة أن يخطب له في جامع القسطنطينية يوم الجمعة(67).

وفي عهد الخليفة الفاطمي المستنصر «427- 487هـ» انتشر الدعاة الفاطميون على امتداد الأراضي الشرقية التابعة للعباسيين ثم السلاجقة، يتلقون تعليماتهم مباشرة من رئاسة الدعوة المركزية في القاهرة، من أجل الإطاحة بالخلافة العباسية وإرساء العقيدة الشيعية في العالم الإسلامي، وبإغراء من هؤلاء الدعاة، أقام الديالمة الدعوة للفاطميين سنة 415هـ في البصرة والكوفة والموصل وأعمال الشرق، وكذلك نجح المؤيد في الدين الشيرازي في إظهار الدعوة الفاطمية في شيراز وأرض فارس والأهواز(68).

وهكذا كان نشاط الحكومة الفاطمية في القاهرة وخارجها موجهًا للإطاحة بالخلافة العباسية، ولكن إذا كان الفاطميون قد كسبوا عن طريق الدعوة أراضي جديدة تابعة للعباسيين، فإنهم قد خسروا بعض الأراضي من ممتلكاتهم في بلاد الشام، لعل أهمها حلب التي خرجت من حوزتهم سنة 415هـ(69).

وفي عهد الخليفة الظاهر «411- 427هـ» تحسنت العلاقات الفاطمية البيزنطية، وكان هدف الظاهر من تقوية صلته بالإمبراطور البيزنطي التفرغ لمواجهة العباسيين ثم السلاجقة(70)؛ وقد وقعت هدنة بين الفاطميين والبيزنطيين سنة 418هـ(71)، واتفاقية أخرى سنة 427هـ لمدة عشر سنوات جددت سنة 439هـ(72).

موقف العباسيين من الأطماع الفاطمية:

ورغم ضعف الخلافة العباسية ووقوع خلفائها تحت الهيمنة السياسية للبويهيين الشيعة، والتهديد الفاطمي لها في مصر وجنوب الشام، فإن العباسيين جعلوا يناوئون الفاطميين، ويتربصون بهم، ويشوهون صورتهم منذ مطلع القرن الخامس الهجري، ولا سيما بعد ظهور السلاجقة السنة على مسرح الأحداث السياسية للمشرق الإسلامي ونجاحهم في غضون سنوات قليلة من بناء إمبراطورية سنية قوية كانت خير سند للخلافة العباسية في صراعها ضد الفاطميين الشيعة.

وكانت بداية الهجوم العباسي السني على الفاطميين الشيعة يتمثل في ذلك «المحضر» الذي صدر في بغداد سنة 402هـ يقدح في نسب الفاطميين ويطعن في اتصالهم بآل البيت، وقد وقع عليه كبار العلماء والقضاة والفقهاء في بغداد(73).

وفي سنة 444هـ صدر ببغداد «محضر» آخر يتضمن ما تضمنه المحضر السابق من طعن في نسب الفاطميين(74).

وقد سعى العباسيون - بمساعدة السلاجقة - إلى تضييق الخناق على الفاطميين لإضعاف دولتهم؛ تمهيدًا لإسقاطها، وبالفعل استجاب حاكم إفريقية المعز بن باديس الزيري لتحريض العباسيين؛ فقطع الخطبة للفاطميين وأقامها للعباسيين سنة 441هـ، بعد أن كان قد ضرب عملة جديدة خاصة به ليس عليها أسماء الفاطميين، فكانت ضربة موجعة لهم(75).

وكذلك نجح في تحريض الإمبراطور البيزنطي على الخلفاء الفاطميين، وعقدوا معه اتفاقًا أنهى بموجبه تموين القمح الذي كان يرسله إلى مصر، كما أقيمت الخطبة للخليفة القائم بأمر الله العباسي في جامع القسطنطينية، مما أدى بالمستنصر إلى التحوط على ما في كنيسة قمامة سنة «447هـ- 1055م»، وأغلق أبواب كنائس مصر والشام، وطالب الرهبان بالجزية لأربع سنين، وزاد الجزية على سائر النصارى(76).

وقد رد الفاطميون على التهديد العباسي بتوجيه جهودهم ونشاطهم وتركيزه في الشرق وخصوصًا اليمن المهد الأول للدعوة الإسماعيلية، كما سعى الفاطميون إلى منافسة العباسيين تجاريًّا من خلال السيطرة على الشاطئين الإفريقي والعربي للبحر الأحمر، وعلى المنفذ الجنوبي المؤدي إلى الهند(77).

وفي الوقت نفسه صعّد الدعاة الفاطميون المواجهة الحربية مع العباسيين؛ حيث قام داعي الدعاة المؤيد في الدين هبة الله الشيرازي بتأييد ثورة أبي الحارث البساسيري ضد الخليفة العباسي، مستغلًا الفوضى التي اجتاحت العراق في أعقاب سقوط البويهيين، ومستعينًا بالأموال والذخائر التي أمده بها الوزير اليازوري من القاهرة، ونجح البساسيري في الاستيلاء على بغداد وإقامة الخطبة بها للمستنصر الفاطمي لمدة عام سنة «450هـ- 1058م» وكان أول من أيده ودعا لصاحب مصر أهل الكرخ وألزم البساسيري الخليفة القائم بأمر الله العباسي بكتابة كتاب أشهد عليه العدول بأنه لا حق لبني العباس ولا له من جملتهم في الخلافة مع وجود بني فاطمة الزهراء، عليهم السلام».

وأرسل البساسيري الكتاب إلى المستنصر في مصر، وظل محفوظًا لدى الفاطميين إلى أن أعاده صلاح الدين إلى العباسيين فور استيلائه على مقاليد الأمور في مصر بعد ذلك بنحو مائة عام.

على أن الخلافة الفاطمية لم تكن ظروفها - في ظل تقلص ممتلكاتها وتعرضها لأزمات اقتصادية متوالية - تسمح بإمداد البساسيري بقوة تسنده وتدعم موقفه؛ ولذلك لم يجد طغرلبك السلجوقي صعوبة تذكر في القضاء على فتنة البساسيري وإعادة الدعوة للعباسيين في بغداد مرة أخرى بعد انقطاع دام اثني عشر شهرًا(78)، بل مد السلاجقة نفوذهم إلى الشام واستولوا على بعض ممتلكات الفاطميين بها، ولم يبق للفاطميين نفوذ إلا على مصر وجنوب فلسطين والحجاز واليمن، لتدخل الخلافة الفاطمية بعد ذلك مسلسل الضعف والانحطاط والتراجع، إلى أن سقطت سنة 567هـ.

المطلب الثاني: تعريف الأثر:

أولا: تعريف الأثر لغة:

يطلق الأثر في اللغة على عدة معان منها (79): ما بقي من رسم الشيء، أو بقية الشيء: ومنه قوله تعالى: ﴿... أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ...﴾ الآية(80) أي بقية من علم، ومنه سميت سنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره، ولذلك يقال أثر الجرح أو أثر السيف لما بقي بعده.

الأجل: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"(81)، وأصل ذلك من أثر مشيه في الأرض فإن مات لا يبقى له أثر، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر.

ذكر الحديث عن غيره والإخبار به: ومنه قول عمر - رضي الله عنه-: "فما حلفت به ذاكرا ولا آثرا"(82)، يعني ما حلفت بأبي متكلما ولا مخبرا عن غيري، ومنه أيضا قول أبي سفيان - رضي الله عنه - في حديث قيصر: "لولا أن يأثروا عني الكذب"(83) أي يروونه ويحكونه عني، ولذلك سميت المكرمة مأثرة لأنها يذكرها قرن عن قرن.

الخبر: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ...﴾ الآية(84) أي أخبارهم، ومنه سميت سنن وآثار النبي صلى الله عليه وسلم أخباره.

الاستبداد بالشيء والتفرد به: ومنه قول عمر - رضي الله عنه-: "فو الله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم"(85).

التفضيل والتقديم: ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف - عليه السلام-: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا ﴾ (86) أي فضلك، وقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار: "إنكم ستلقون بعدي أثرة"(87) أي: يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء.

الحال الغير مرضية: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار في الحديث السابق: "إنكم ستلقون بعدي أثرة". أي: حالا غير مرضية.

ثانيًا: تعريف الآثار في اصطلاح الآثاريين:

أما الآثاريون - وهم المتخصصون في مجال الآثار وعلومها - فيعرفون الآثار بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

الآثار: هي الأشياء التي صنعها الإنسان أو استعملها من مسكن وأثاث وأدوات وفن ثم تخلفت عنه(88).

والآثار الإسلامية: هي المخلفات المادية التي خلفها المسلمون سواء في شكل عمائر أو منتجات تطبيقية مختلفة، وهي على الرغم من أنها تنسب إلى الإسلام إلا أنها ليست كلها آثار دينية، بل فيها آثار مدنية، وتجارية، وعسكرية، ومنشآت مائية، وفنون تطبيقية(89). ومثل ذلك يقال على الآثار الغير إسلامية.

والآثار: هي ما صنعه الإنسان في الماضي وطمر تحت الأرض من أدوات، أو تحف فنية، أو نقود، أو نقوش، أو مباني، أو حتى مدن بكاملها(90).

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أن الأثر في اللغة أعم منه في اصطلاح الآثاريين، كما يظهر أن المعنى اللغوي الأول للأثر وهو ما بقي من رسم الشيء أو بقية الشيء هو المعنى المناسب لمعنى الأثر عند الآثاريين.

والمتأمل في تعريفات الآثاريين للآثار يجد أنها تتفق على وصف الآثار بالصفات التالية:

الصفة الأولى: أن الآثار من صنع الإنسان، ومن ثم لا تعتبر الأشياء الطبيعية آثارا كالحيوان والمستخرج من المعدن.

الصفة الثانية: أنها قديمة تخلفت عن الإنسان، ومن ثم لا تعتبر الأشياء الحديثة آثارا كمن وجد جهازا الكترونيا، أو عملة حديثة متداولة كعشرة جنيهات مصرية مثلا.

الصفة الثالثة: أن لها قيمة مالية.

الصفة الرابعة: أنها يمكن أن تكون عقارًا أو منقولًا.

الصفة الخامسة: أنها يمكن أن تكون مدفونة سواء في الأرض أو البحر، ويمكن أن تكون ظاهرة. وهنا ينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن تلك الآثار الظاهرة الآن لا تخلو عن حالين:

الأول: أنها لم تكن مطمورة يوما ما، بل انتقلت ملكيتها انتقالا طبيعيا عبر الأجيال من وارث إلى وارث ومن جيل إلى جيل مثل أغلب المباني الأثرية كقلعة صلاح الدين بالقاهرة ودمشق من الآثار الإسلامية، والكنيسة المعلقة بالقاهرة من الآثار القبطية، والأهرام من الآثار الفرعونية.

الثاني: أنها كانت مطمورة قبل اكتشافها فهذه - وإن كانت ظاهرة الآن - إلا أنها كانت يوما ما مطمورة مثل أغلب الآثار المنقولة التي يكتظ بها متحف الفن الإسلامي والمتحف القبطي، وكل الآثار الفرعونية المنقولة التي تملأ المتحف المصري.

كما انفردت بعض التعريفات باعتبار رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها من الآثار، وهذا النوع من الآثار مراد عند الآثاريين وإن لم يصرحوا به في تعريفاتهم بدليل تعاملهم معه فعلا وأنهم أول المهتمين بقانون حماية الآثار الذي ينص على اعتبار رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها من الآثار.

بناءا على ما سبق يمكن تعريف الأثر بأنه: " يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام ؛ متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ".

المراد بالأثر الإسلامي:

يمكن تعريف الأثر الإسلامي بأنه: "كل أثر أنتجته الحضارة الإسلامية".

شرح التعريف:

كل أثر: المراد بالأثر ما سبق تعريفه به وهو " كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام؛ متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها". أنتجته الحضارة الإسلامية: قيد خرجت به الآثار المتخلفة عن حضارات غير المسلمين.

المبحث الثاني
الآثار الإسلامية في عصر الدولة
الفاطمية (العبيدية) (358- 567هـ / 969 - 1171م)(91)

كانت الدولة العبيدية الشيعية بالشمال الأفريقي والشام والحجاز واليمن إحدى ثلاث دول إسلامية في ذلك العصر إلى جانب الدولة العباسية السنية ببغداد والأموية السنية بالأندلس، وقد تخلفت عن هذه الفترة آثار كثيرة جدا بمصر أهمها ما يلي:

- مجموعة من المساجد أهمها:

1- الجامع الأزهر: وهو أول مسجد بناه الفاطميون 359هـ/ 970م بالقاهرة على يد القائد الفاطمي جوهر الصقلي بعد أن خططها، وقد توالت على الأزهر الشريف صنوف الدهر ؛ فمساحته الآن 15600 مترا مربعا هي أربعة أضعاف مساحته وقت الإنشاء، وله خمس مآذن لا ترجع واحدة منها إلى العصر الفاطمي، ولا توجد به أضرحة، وتزين جدرانه الزخارف النباتية والأشكال الهندسية، وبه ثلاثة عشر محرابا، ومحرابه الأصلي الذي بناه الفاطميون من الخشب محفوظ الآن بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة، وقد كان المسجد الرسمي والرئيسي للدولة في ذلك العصر ويدرس فيه المذهب الشيعي، ثم عطلت به الجمعة والدروس لمدة قرن من الزمان هي تقريبا فترة حكم الأيوبيين، ثم هو بعد ذلك وإلى الآن أكبر وأعرق جامعة إسلامية على وجه الأرض وأعلى جهة علمية شرعية سنية في العالم.

2- مسجد الحاكم بأمر الله: أكبر المساجد الفاطمية بعد الأزهر الشريف، استمرت الجمعة فيه في عهد الأيوبيين، وتسيطر عليه الآن طائفة البهرة الشيعية الإسماعيلية.

3- مسجد الأقمر: أجمل وأروع ما خلفه الفاطميون بالقاهرة من عمارة بما فيه من زخارف وكتابات.

4- مسجد الصالح طلائع: وهو آخر ما تركه الفاطميون من مساجد قبل سقوط دولتهم، وتحلي جدران المسجد وأبوابه ونوافذه الزخارف المختلفة.

-مجموعة من المنشآت العسكرية أهمها:

- أسوار القاهرة: أدار العبيدون الأسوار حول القاهرة بغرض تأمينها عسكريا إلا أن هذه الأسوار لم تدم طويلا والباقي منها الآن باب زويلة (بوابة المتولي)، وباب النصر، وباب الفتوح.

- أبراج مراقبة: وهي عبارة عن منارات مرتفعة جهزت تجهيزا عسكريا كاملا ثم ألبست ثوبا دينيا يظهر من مسمياتها مثل مشهد الجيوشي بجبل المقطم بالقاهرة، ومئذنة المسجد العتيق بإسنا، ومئذنة الطابية بأسوان، ومئذنة الحجاج بالأقصر، ولقد استخدمت هذه المنارات بعد الفاطميين في أغراض دينية فصارت أضرحة وما زالت كذلك حتى الآن.

- مجموعة من المشاهد والقباب والأضرحة أهمها المشهد الحسيني الذي أنشأه الفاطميون لدفن رأس الحسين - رضي الله عنه - سنة 549هـ / 1154م ثم توالت العناية بهذا المشهد وتوسعته حتى بناء المسجد سنة 1290هـ / 1873م ثم توسعته الأخيرة سنة 1952م، لكن وجود الرأس الشريفة فيه محل خلاف قديم.

- مجموعة من الآثار المنقولة عبارة عن أواني من الخزف ذي البريق المعدني على بعضها تصاوير غير متناسبة الأبعاد غالبا وهذه التصاوير تصور مناظر الشراب، وصور الراقصات والموسيقيين، ومناظر الصيد، ومناظر الألعاب الشعبية، ومناظر دينية مسيحية، ورسوم حيوانات واقعية لا سيما الأرنب وتخيلية كحصان له أجنحة أو جسم أسد ورأس صقر، وزخارف نباتية، وكتابات كوفية، وأمثلة كل هذه الأواني محفوظة بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة.

- مجموعة من الآثار المنقولة عبارة عن منسوجات بأشكال وألوان وخامات مختلفة، وتزينها بشكل عام الكتابات الكوفية والزخارف وصور الطيور والحيوانات بأشكال فنية متناسقة، وأمثلة كل ذلك محفوظة بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة ومتحف المتروبوليتان بنيويورك.

- مجموعة من الآثار المنقولة عبارة عن نقود معدنية، وحلي، وتماثيل، وأدوات منزلية، وصور، وأمثلة كل ذلك بمتحف الفن الإسلامي ومتحف المتروبوليتان.

- مجموعة من الآثار المنقولة عبارة عن مصنوعات متنوعة من البللور والزجاج.

- خزانة الكتب: كان الفاطميون مولعين بجمع الكتب واقتنائها؛ حيث يجمعونها ويرتبونها في خزائن منظمة، يتعهدونها بالرعاية والإشراف، وكانت خزانة الكتب الفاطمية أعظم خزائنهم على الإطلاق، وكانت تُعد من أهم المؤسسات الثقافية الفاطمية في مصر (92)، وقد وصفها ابن أبي طي «بأنها من عجائب الدنيا، ويُقال: إنه لم يكن في جميع بلاد الإسلام دار كتب أعظم من التي كانت بالقاهرة في القصر، ويُقال: إنها كانت تشتمل على ألف وستمائة ألف كتاب.. وإن من عجائبها أنه كان فيها ألف ومائتان وعشرون نسخة من تاريخ الطبري» (93).

وكانت هذه الكتب التي اشتملت عليها الخزانة تشمل ألوان الثقافة المختلفة في ذلك العصر، من فقه على المذاهب المختلفة، ونحو، ولغة، وحديث، وتاريخ، وأدب، وفلك، وطب، وكيمياء، وقد قدم لنا ابن الطوير وصفًا شائقًا مثيرًا للإعجاب للطريقة التي نُظمت ورتبت بها هذه الكتب، حيث قال: «وتحتوي هذه الخزانة على عدة رفوف في دور ذلك المجلس العظيم - يعني: أحد مجالس المارستان العتيق- والرفوف مُقَطَّعَة بحواجز وعلى كل حاجز باب متقن بمفصلات وقفل، وفيها من أصناف الكتب ما يزيد على مائتي ألف كتاب من المجلدات؛ فمنها في الفقه على سائر المذاهب، والنحو، واللغة، وكتب الحديث النبوي، والتواريخ وسير الملوك، والنجامة، والروحانيات، والكيمياء، من كل صنف النسخة والعشر، ومنها النواقص التي ما تُمِّمَت، كل ذلك تترجمه ورقة ملصقة على باب كل خزانة وما فيها، والمصاحف الكريمة في كل مكان فيما فوقها، وفيها من الدروج بخط ابن مُقْلَة ومن يليه ومن يماثله كابن البَواب وغيره، وهي التي تولى بيعها ابن صَوْرَة في أيام الملك الناصر صلاح الدين»(94).

وقد أُصيبت هذه المكتبة بألوان من المحن خاصة في النصف الثاني من عهد الخليفة الفاطمي المستنصر، فمنها ما نُهب، ومنها ما أخذه الجند والوزراء، في مقابل رواتبهم المتأخرة، ومنها ما أُغرق، ومنها ما أُحرق، ومنها ما حُمل إلى سائر الأقطار(95)، ثم قضي عليها تمامًا في أعقاب سقوط الدولة الفاطمية(96).

ويصف العماد الأصفهاني الطريقة التي بيعت بها خزانة الفاطميين قائلًا: «بأن بيع الكتب في القصر كان له يومان في كل أسبوع، وكانت الكتب تُباع بأرخص الأثمان، وبعد أن كانت خزائنها في القصر مرتبة مفهرسة قيل للأمير بهاء الدين قراقوش متولي القصر، وصاحب الأمر والنهي فيه: إن هذه الكتب قد عاث فيها العث ولا بد من تهويتها وإخراجها من الرفوف إلى أرض الخزانة، وكان هذا الوزير تركيًّا لا خبرة له بالكتب ولا دراية له بأسفار الأدب، بينما كان هذا الطلب حيلة مدبرة من تجار الكتب يريدون بها تفريق المؤلفات وتوزيع أجزائها وخلط أنواعها ومزج بعضها ببعض، فتم ذلك واختلطت كتب الأدب بكتب النجوم، وكتب الشرع بكتب المنطق، وكتب الطب بكتب الهندسة، والتاريخ بالتفسير، والكتب المجهولة بالكتب المشهورة، وكان في الخزانة مؤلفات يشتمل كل كتاب منها على خمسين أو ستين جزءًا مجلدًا إذا فقد منها جزء لا يخلف أبدًا، ففرَّق الدلالون هذه الأجزاء لتقل قيمة الكتب وتُباع بأبخس الأثمان، بينما كانوا يعرفون مواضع أجزائها ويستطيعون جمع شملها بعد شرائها وكان بعضهم يتشاركون في إتمام ذلك ثم يبيعون الكتب بعد ذلك بأضعاف الثمن الذي دفعوه فيها».

وأضاف العماد الأصفهاني: «أنه لما رأى الأمر كذلك حضر إلى القصر، واشترى كما اشترى الدلالون، ولما عرف السلطان ما ابتاعه، وكان بمئين، أنعم عليه به، وأبرأ ذمته من ذهبها، ثم وهب له أيضًا من خزانة القصر ما عَيَّن عينه من كتبها.

ودخل عليه يومًا وبين يديه مجلدات كثيرة انتقيت له من القصر، وهو ينظر في بعضها، ويبسط يده لقبضها، وقال: كنت طلبت كتبًا عَيَّنتها، فهل في هذه منها شيء؟ فقال: كلها، وما أستغني عنها، فأخرجها من عنده بحمال»(97).

وكذلك حصل القاضي الفاضل مستشار صلاح الدين على قدر كبير من كتب هذه الخزانة، وقام بترميم التالف منها، ثم جمعها بعد ذلك حتى إذا أنشأ المدرسة الفاضلية جعل فيها من كتب القصر مائة ألف مجلد على ما يذكر المقريزي(98).

ومع إهمال الأيوبيين لخزانة الكتب الفاطمية وسماحهم بالسطو على كنوزها وذخائرها، فإننا نجدهم قد تشبهوا بالفاطميين في العناية بجمع الكتب وإنشاء المكتبات وإلحاقها بمؤسسات التعليم المختلفة، فأنشأ الكامل محمد بمدرسته دارًا للكتب لها قيم يشرف عليها(99).

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد: فهذه أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

أولًا: النتائج:

- اهتم الفاطميون منذ وطأت أرجلهم بمصر بالعمارة الإسلامية المتمثلة في المساجد والقلاع والحصون.

- كثرة الآثار الفاطمية في أنحاء مصر والاهتمام بها وصيانتها في العصر الحالي.

ثانيًا: التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

- الاهتمام بهذه الآثار وإدراجها في هيئة الآثار وتسجيلها ليتسنى الاهتمام بها وترميمها.

- الحصر الشامل والدقيق لما خلفه الفاطميون بمصر من آثار تمثلت في المساجد والقلاع والحصون والأسوار والأبراج والأبواب.

- حصر آثار وعمارات الدول الإسلامية الأخرى بداية من عصر الخلفاء الراشدين حتى عصر الأسرة العلوية.

- تعريف العامة بهذه الآثار وأهميتها عن طريق وسائل الإعلام وتعريف الناس بها مما يؤدي ذلك لنشاط سياحي داخلي.

- إعداد نشرات دورية للتعريف بهذه الآثار تتولاها بعض المؤسسات.

- يوصي الباحث المتخصصين في علو التاريخ خاصة تاريخ المغرب العربي بدراسة الفترات التاريخية المختلفة والحركة العلمية فيها فقد حلت ببلاد المغرب دول أخرى كثيرة كان لها نصيب في الاهتمام بالعلم.

- الاستفاضة في دراسة الدولة الحفصية على مدى تاريخها العلمي واهتمام هذه الدولة بالنهضة العلمية فقد امتدت هذه الدولة 347 سنة شابها فترات قوة وضعف وتولى السلطنة فيها 24 سلطانًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر:

اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، وزارة الأوقاف، مصر، ط2، 1416هـ- 1996م.

إغاثة الأمة بكشف الغمة، لأحمد بن علي تقي الدين المقريزي، القاهرة، دار ابن الوليد، د.ت.

بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، طبع بمصر، 1311هـ.

تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.

تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م.

الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط (2)، 1398هـ - 1978م.

حياة العامة في مصر في العصر الفاطمي، د. نجوى كيرة، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق.

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، القاهرة، دار التراث، ط5، 1985م.

خطط المقريزي المسمّى بـ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي تقي الدين المقريزي، إصدار: دار التحرير للطبع والنشر، عن طبعة بولاق، 1270هـ.

الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الاسرة، 2007م.

الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، لعبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1419هـ - 1998م.

سنن ابن ماجه، لمحمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط (1)، 1418هـ - 1998م.

سنن أبو داود، لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية.

السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.

الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، الأدفوي تحقيق: سعد محمد حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (2)، 1977م.

القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار صادر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، (ط1، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ - 1987م.

مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.

المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم، وبذيله: التلخيص، للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي في العصر الفاطمي، د. أحمد كامل، رسالة دكتوراه، بجامعة القاهرة، 1987م.

معالم تاريخ المغرب والأندلس، حسين مؤنس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2004م.
المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة، (د.ط)، (د.ت).
نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، ابن الطوير، جمعه وقدم له د. أيمن فؤاد سيد، شتوتجارت 1992م.
نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، دار الكتب المصرية، 1922م.
النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية.
الوافي بالوفيات، للصفدي، دار النشر طهران، إيران.
وفيات الأعيان، لابن خلكان، دار صادر، بيروت.

الهوامش:

(1) ينظر: د. حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص (135)..
(2) ينظر: الخطط (357/2، 358).
(3) ينظر: اتعاظ الحنفا، للمقريزي (74/1)، الولاة والقضاة (284-287).
(4) ينظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص (12).
(5) ينظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص (12).
(6) ينظر: الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (132، 133).
(7) ينظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص (12، 13).
(8) ينظر: بدائع الزهور (184/1/1).
(9) ينظر: الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (133).
(10) ينظر: السابق، ص (129، 130).
(11) ينظر: اتعاظ الحنفا (96/1) وما بعدها (113/1)، وتاريخ مصر الإسلامية، د. جمال الدين الشيال (139/1).
(12) ينظر: اتعاظ الحنفا (103/1-107).
(13) ينظر: اتعاظ الحنفا (111/1).
(14) ينظر: المجالس والمسايرات، للقاضي النعمان، ص (214، 411، 412، 412)، الكامل، لابن الأثير (524/8، 525)، تاريخ ابن خلدون (46/4، 47)، اتعاظ الحنفا (93/1، 94).
(15) ينظر: المقفَّى الكبير، للمقريزي (329/3)، والدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (13).
(16) ينظر: الدولة الفاطمية، د. عبد الله جمال الدين، ص (131، 132).
(17) ينظر: السابق، ص (132).
(18) ينظر: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص (472).
(19) ينظر: الدولة الفاطمية، د. عبد الله جمال الدين، ص (135، 136).
(20) ينظر: مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي في العصر الفاطمي، د. أحمد كامل، ص (188).
(21) ينظر: الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (141، 142).
(22) ينظر: مصر في عصر الدولة الفاطمية، د. جمال الدين سرور، ص (47)، حياة العامة في مصر في العصر الفاطمي، د. نجوى كيرة، ص (382، 383).
(23) ينظر: الولاة والقضاة، للكندي، ص (584)، الخطط للمقريزي (340/2)، حياة العامة في مصر في العصر الفاطمي، د. نجوى كيرة، ص (394).
(24) ينظر: مصر في عصر الدولة الفاطمية، د. جمال الدين سرور، ص (47).
(25) ينظر: الخطط، للمقريزي (273/2، 277، 282، 283، 290)، حياة العامة في مصر في العصر الفاطمي، د.نجوى كيرة، ص (387).
(26) ينظر: اتعاظ الحنفا (116/1)، المقفى الكبير (101/3)، الولاة والقضاة، ص (584).
(27) ينظر: اتعاظ الحنفا (120/1، 121)، المقفى الكبير (107/3)، تاريخ ابن خلدون (48/4)، الوافي بالوفيات (225/11).
(28) ينظر: اتعاظ الحنفا (119/1-121).
(29) ينظر: السابق (117/1)، المقفى الكبير (101/3).

(30) أخرجه ابن حبان في صحيحه (376/15)، والنسائي في السنن الكبرى (45/5) كتاب المناقب، باب: فضائل علي رضي الله عنه، حديث (8148)، وابن ماجه في سننه (43/1) باب: في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأحمد في مسنده (118/1)، والحاكم في المستدرك (118/3)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وينظر: د. جمال الدين سرور، الدولة الفاطمية، ص(48).

(31) ينظر: الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (560).

(32) ينظر: اتعاظ الحنفا (145/1، 146) (20/2، 21).

(33) ينظر: الخطط للمقريزي (391/1) وما بعدها.

(34) ينظر: مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي، د. أحمد كامل، ص (171).

(35) ينظر: اتعاظ الحنفا (273/1).

(36) ينظر: تاريخ الإسلام (283/28)، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص (414)، وسمط النجوم العوالي (556/3).

(37) ينظر: مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي، د. أحمد كامل، ص (172).

(38) ينظر: النجوم الزاهرة (222/4).

(39) ينظر: تاريخ ابن خلدون (60/4)، مصر في عصر الدولة الفاطمية، د. جمال الدين سرور، ص (51، 52).

(40) ينظر: اتعاظ الحنفا للمقريزي (175/2)، ومصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي، د. أحمد كامل، ص(173).

(41) ينظر: النجوم الزاهرة (120/5).

(42) ينظر: مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي، د. أحمد كامل، ص (176).

(43) ينظر: اتعاظ الحنفا للمقريزي (54/2).

(44) ينظر: الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، ص (34).

(45) ينظر: السابق، ص (37).

(46) ينظر: السابق، ص (38، 39، 41).

(47) ينظر: مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي، د. أحمد كامل، ص (178).

(48) ينظر: الفرق بين الفرق، ص (275).

(49) الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية في عصره، محمد عبد الله عنان، ص (292).

(50) ينظر: اتعاظ الحنفا (116/1).

(51) ينظر: السابق (78/2)، مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي، د. أحمد كامل، ص (198، 199).

(52) ينظر: اتعاظ الحنفا (80/2).

(53) ينظر: النجوم الزاهرة (116/4)، ووفيات الأعيان (373/5).

(54) ينظر: مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي، د. أحمد كامل، ص (202).

(55) ينظر: وفيات الأعيان (373/5)، والنجوم الزاهرة (116/4)، وتاريخ الخلفاء، ص (6)، حياة العامة في مصر في العصر الفاطمي، د. نجوى كيرة، ص (374).

(56) ينظر: معجم السفر، السلفي، ص (204).

(57) ينظر: اتعاظ الحنفا (54/2).

(58) ينظر: نهاية الأرب (196/28 - 198)، اتعاظ الحنفا (102/2، 113 118، 140)، الدولة الفاطميةن د.أيمن فؤاد سيد، ص (174-176)، مصر بين المذهب السني والمذهب الإسماعيلي، د. أحمد كامل، ص(205).

(59) ينظر: الدولة الفاطمية في مصر، تفسير جديد ص (154).

(60) ينظر: تاريخ ابن خلدون (48/4، 49)، واتعاظ الحنفا (120/1) (122/1، 123).

(61) ينظر: اتعاظ الحنفا (128/1، 129)، الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (150).

(62) ينظر: اتعاظ الحنفا (130/1) وما بعدها.

(63) ينظر: الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (159).

(64) ينظر: الكالل، ابن الأثير (709/8)، والنجوم الزاهرة (124/4).

(65) ينظر: تاريخ ابن خلدون (51/4)، واتعاظ الحنفا (225/1).

(66) ينظر: اتعاظ الحنفا (238/1).

(67) ينظر: اتعاظ الحنفا (274/2)، والنجوم الزاهرة (112/4، 116، 224، 151).

(68) ينظر: نهاية الأرب (205/28)، واتعاظ الحنفا (168/2) (137/2- 139)، والنجوم الزاهرة (251/4)، الدولة الفاطمية، د.أيمن فؤاد سيد، ص (184، 185).
(69) ينظر: اتعاظ الحنفا (147/2)، (152/2).
(70) ينظر: الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (186).
(71) ينظر: اتعاظ الحنفا (176/2).
(72) ينظر: السابق (182/2).
(73) ينظر: الكامل، لابن الأثير (73/8)، وتاريخ ابن خلدون (31/4)، واتعاظ الحنفا (31/1) وما بعدها.
(74) ينظر: اتعاظ الحنفا (223/2).
(75) ينظر: اتعاظ الحنفا (214/2)، والمقفى الكبير (425/3).
(76) ينظر: اتعاظ الحنفا (230/2)، والمقفى الكبير (425/3)، والدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (190).
(77) ينظر: الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (192- 194).
(78) ينظر: الكامل، لابن الأثير (608/9) وما بعدها، واتعاظ الحنفا (250/2- 258)، والنجوم الزاهرة (5/5-7)، والدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد، ص (194، 195)، وتاريخ مصر الإسلامية، د. جمال الدين الشيال (156/1)، والدولة الفاطمية، د. جمال الدين سرور، ص (144- 149).
(79) مختار الصحاح، ص(2)، لسان العرب (10:5/4)، القاموس المحيط (435/1، 436)، النهاية في غريب الأثر (22/1، 23).
(80) سورة الأحقاف آية: 4 .
(81) صحيح البخاري (728/2) كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، صحيح مسلم (1982/4) كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، سنن أبي داود (132/2) كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، السنن الكبرى للنسائي (438/6) سورة فاطر - قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾.
(82) صحيح البخاري (2449/6) كتاب القدر، باب: لا تحلفوا بآبائكم، صحيح مسلم (1266/3) كتاب الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، سنن الترمذي (109/4) باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، سنن أبي داود (222/3) كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، السنن الكبرى للنسائي (122/3) كتاب الأيمان والكفارات الحلف بالآباء، سنن ابن ماجة (677/1) كتاب الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله .
(83) صحيح البخاري (7/1) باب: كيف بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ ، السنن الكبرى للنسائي (309/6) سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.
(84) سورة يس آية: 12.
(85) صحيح مسلم (1378/3) كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، سنن أبي داود (139/3) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال.
(86) سورة يوسف آية: 91.
(87) صحيح البخاري (1575/4) كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، صحيح مسلم (738/2) كتاب الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه.
(88) مدخل إلى الآثار الإسلامية، د.حسن الباشا، ص(7).
(89) العمارة الإسلامية، د.حسني محمد نويصر، ص(3).
(90) موسوعة الواحة، باب: الآثار والمعالم الحضارية.
(91) الدليل الموجز لأهم الآثار الإسلامية والقبطية في القاهرة، د. أبو الحمد محمد فرغلي، ص(192، 193، 214:218، 252:255)، الآثار الإسلامية، أ.د حسني نويصر، ص (159:206، 233:387)، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، د. سعاد ماهر - العصر الفاطمي – مسجد، رقم (22،23،31،38،43،45).
(92) ينظر: الدولة الفاطمية تفسير جديد، د. أيمن فؤاد سيد ص (594).
(93) ينظر: السابق.
(94) ينظر: نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، لابن الطوير، ص (127).
(95) ينظر: الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، د. أحمد أحمد بدوي، ص (83).
(96) ينظر: الدولة الفاطمية، د. أيمن فؤاد سيد ص (597).
(97) ينظر: الروضتين في أخبار الدولتين، لأبي شامة.
(98) ينظر: الخطط للمقريزي (366/2)، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية، د. أحمد أحمد بدوي، ص (84).
(99) ينظر: الخطط للمقريزي (375/2).

صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية - دراسة مقارنة

الدكتورة بتول سلطان ماجد المعايطة
جامعة الإسراء (الأردن)

Young age as a barrier to criminal liability.

Batool sultan Al.Maitah
https://orcid.org/0009-0001-2588-4207
Isra University (Jordan), Batool.al-maaiteh@iu.edu.jo

تاريخ الاستلام: 21 / 04 /2025 تاريخ القبول: 15 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية ولعل بحث هذا الموضوع يتميز بأهمية خاصة كون صغر السن يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية العائد إلى غياب الملكات العقلية، إذ أنه ينبغي معاقبة كل مرتكب جريمة على ما أجرمه، وتتعاظم أهمية هذا الموضوع كون المسؤولية الجزائية ينبني عليها العديد من الآثار القانونية حال توافرها أو انتفاءها على حدٍ سواء حيث تتدرج المسؤولية الجزائية بتطور الملكات العقلية.

خلصنا بهذا البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات ومن أبرزها أن المشرع الأردني تدرج في المسؤولية الجزائية حسب تطور ونمو الملكات الذهنية، وفرق في مسؤولية المراهق بين الجناية والجنحة والمخالفة، كما أن العبرة بتحديد سن الحداثة هو سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ولا عبرة بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم، ونتمنى على التشريعات عدم وضع حد أدنى لسن الحداثة لأن الخطورة الاجتماعية لا تتعلق بسن معين.

كلمات مفتاحية: صغر السن.، الحدث.، امتناع المسؤولية.، الادراك.، حرية الاختيار.

Abstract:

This research has dealt with the topic of young age as a barrier to criminal liability. It may be particularly important to examine this topic because young persons are considered to be prohibited from penal liability owing to the absence of superfluous queens. criminal offence ", since every offender should be punished for his offences, this is all the more important because criminal liability is based on many legal implications, both when available and when denied. We have concluded this research with a series of findings and recommendations, most notably that Jordanian legislators are included in criminal liability according to the development and development of mental queens. and a difference in a teenager's liability between a felony and a misdemeanor and a violation, the lesson in determining the age of modernity is the juvenile's age at the time of the commission of the offence and not the time of the proceedings or the time of sentencing. and we hope that legislation will not establish a minimum age for modernity because social risk is not related to a certain age.

Keywords: Young age; juvenile; abstinence of responsibility; cognition; freedom of choice.

مقدمة:

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين هما الإدراك و حرية الإرادة فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان بوسعه أن يختار الطريق المطابق له ويترتب على فقد الاختيار أو الإدراك أو فقدهما معاً امتناع قيام المسؤولية الجزائية حيث تتفق جميع الشرائع باشتراط توافر الإدراك و الإرادة الحرة سواء صراحة أو ضمناً لدى الشخص لمسائلته جزائياً فقد حدد قانون العقوبات الأردني عناصر المسؤولية الجزائية بالوعي و الإرادة ويقصد بهما الفهم و التمييز .

فموانع المسؤولية عباره عن اسباب و عوارض تصيب ارادة المجرم و تميزه أي هي موانع شخصية ومحلها ارادة الجاني و تحول دون توقيع العقاب عليه لعدم توافر عنصر التمييز ولكنها و إن كانت تحول دون توقيع العقاب إلا إنه يمكن معها توقيع التدابير الاحترازية على مرتكب الجريمة بالإضافة إلى الحكم عليه بالتعويض إذا توافرت شروط ذلك .

وعلى أية حال فإن موانع المسؤولية لا ينتج اثرها إلا إذا تعاصرت مع ارتكاب الجريمة ويكفي أن تتوافر وقت ارتكاب الفعل دون انتظار تحقق الجريمة فإن تخلف المانع وقت ارتكاب الفعل تبقى المسؤولية الجنائية وإن توفر قبل الفعل أو اثناء تحقق النتيجة الجرمية .

وتختلف موانع المسؤولية الجزائية باختلاف سببها فقد تكون بسبب غياب الملكات العقلية كصغر السن أو الاختلال العقلي او الغيبوبة الناشئة عن تناول بعض العقاقير المخدرة ، وقد تكون بسبب انعدام حرية الاختيار كالإكراه وحالة الضرورة.

وقد اخترت البحث في جانب من جوانب موانع المسؤولية بسبب غياب الملكات العقلية لدى مرتكب الفعل الجرمي وما يترتب على ذلك من تدرج في المسؤولية والعقاب.

تظهر أهمية البحث بكونه يسعى لتوضيح اثر صغر السن على نطاق المسؤولية الجزائية وتتجلى أهمية البحث بدراسة التدرج التشريعي بعقوبة صغير السن حيث ان المسؤولية الجزائية تدور وجوداً وعدماً مع السن حيث يهدف البحث الى تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه السن في صياغة المشرع للعقوبة المناسبة

وتهدف الدراسة الى بيان الحدود القانونية للمسؤولية الجنائية حسب السن، ويظهر ذلك من خلال بيان التدرج في مسؤولية الحدث الجنائية.

وتكمن مشكلة البحث في تحقيق غاية المشرع من التدرج العقابي فغايته تحقيق العدالة الجنائية بما يتلاءم مع سن الجاني وظروفه وبالتالي يظهر مدى نجاح المشرع في التدرج في العقاب وفقاً للتقدم بالسن.

ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات ومنها على سبيل المثال من هو الحدث؟ وما هو الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث وكيفية تقديره؟ وما هو موقف التشريعات الوضعية إزاء تحديد سن التميز؟ وما هو سبب امتناع مسؤولية الصغير؟ وكيف تدرج المشرع في عقوبة الأحداث؟

هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا في هذا البحث علنا نجد لها اجابات شافية، وسنركز دراستنا على صغر السن كمانع من موانع المسؤولية دون التطرق لغيرها من الموانع إلا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه الدراسة.

وسنتبع في دراستنا المنهج المقارن حيث سنقوم بالمقارنة بين قانون العقوبات الاردني وغيره من القوانين.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين نخصص الاول لدراسة ماهية صغر السن أما المبحث الثاني سنتناول فيه المسؤولية الجزائية لصغير السن.

المبحث الاول

ماهية صغر السن

بولادة الإنسان تبدأ ملكاته العقلية والذهنية بالنمو تدريجياً إلى أن يبلغ عمراً معيناً يستطيع فيه تمييز الأشياء وهذا العمر يسمى عمر التمييز ففيه تبدأ ملكات التمييز وتنمو إلى أن تكتمل في عمر معين فيصبح الشخص مدركاً ادراكاً تاماً للأمور قادراً على توجيه ارادته بشكل حر للقيام بالأعمال التي يريدها وهو عارف لماهيتها ونتائجها ويسمى هذا العمر سن الرشد. (السعدي ،2000، ص155).

وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الوعي والإدراك تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية ضعيفة أو ناقصة وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجنائية كامله. (القهوجي ،2002، ص637)

ولتحديد ماهية صغر السن سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة تعريف الحدث أما المطلب الثاني سنتناول فيه تباين المناهج التشريعية الوضعية في تحديد سن الحداثة.

المطلب الأول: تعريف الحدث:

أثارت مسألة الأحداث كثيراً من اللبس والمشكلات حول تحديد من هو الحدث حيث لا يزال ايجاد تعريف شامل لمفهوم الحدث مطلباً يتعذر تحقيقه وقد يرجع ذلك لاختلاف النظم القانونية لكل دولة لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول بالفرع الأول تعريف الحدث لغةً واصطلاحاً أما الفرع الثاني سنتناول فيه تعريف الحدث في التشريعات الفرعية والمواثيق الدولية

الفرع الأول: تعريف الحدث لغةً واصطلاحاً:

الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم اصطلاحية لذا سنتعرف على معاني كلمة الحدث ودلالاتها الحقيقية.

ينطوي التعريف اللغوي للحدث على أن المقصود فيه " صغر السن " ومنه الحداثة وهي سن الشباب ويقال أخذ الأمر بحداثه أي بأوله وابتدائه. (المعجم الوجيز، 1992، ص138)

والحداثة من الأمر أوله وابتدائه وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر وقد درج استعمال كلمة الحدث وجمعها حدثان واحداث وحدثاء ومؤنثه حدث باعتبارها تشير إلى مرحلة العمر بين سن الطفولة وما قبل النضج واكتمال النمو والادراك. (ابن منظور، 1953، ص 183)

وجاء مفهوم الحدث في المعاجم الاجنبية بأنه " القاصر وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد او سن البلوغ "

ويعرف الحدث اصطلاحاً بأنه كل طفل أو شخص صغير السن يجوز مقتضى النظام القانونية للبلد المعمول به مساءلته عن افعاله التي تشكل جريمة بطريقة مختلفة عن طريقة مسائلة المجرم البالغ. (ربيع، 1993، ص135)

وهو اصطلاح يطلق على تلك الفئة من الناس ممن لم يتمو سناً معيناً حسب قانون كل دولة وسمو بأحداث لأنهم حديثو المصلحة بالحياة والمجتمع.

فاصطلاح الحدث ما هو إلا تعبير مرادف للشخص صغير السن وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لم يصل بعد لسن البلوغ وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة تنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني وتخضع لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية. (المجالي، 1997، ص99)

الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريعات الوضعية والمو اثيق الدولية

لقد أدرك المشرعون أهمية تعريف الحدث تشريعياً ودولياً لما له من تأثير على تحديد المحكمة المختصة بمحاكمتهم والإجراءات القضائية التي تتبع في هذا المجال من خلال تحديد السن الذي يعتبر فيه حدثاً بحيث إذا تعداه يعتبر بالغاً فيطبق عليه ما يطبق على البالغين من احكام.

وقد كان المشرع الأردني حريصاً في مقدمة التشريعات على وضع المعاني المطلوبة لمصطلح الحدث ، حيث عرف الحدث بالمادة (2) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 بأنه " كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره " ثم قام بذات المادة و لغايات التعامل القضائي في تقسيم هذه الشريحة إلى فئتين يترتب على كل منها نتائج و آثار خاصة تتعلق بالمسؤولية الجزائية التي تحملها في كل مرحله من هذه المراحل ، وهي مرحلة المراهقة " وهو من اتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر " و مرحلة الفتى " وهو من اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر "

وذهب المشرع المصري إلى تعريفه مع تسميته بالطفل حيث عرفه بالمادة (2) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 بأنه " يقصد في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة"

أما المشرع اللبناني فقد بنص المادة (1) من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر البناني رقم (422) بأنه: " الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرض للخطر في الأحوال المحددة في القانون "

وعرفه قانون الاحداث السوري رقم (18) لسنة 1974 بنص المادة (1) بأنه " كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشر من عمره "

وقد اهتمت الدول بشريحة الجانحين الأحداث فعقدت الكثير من المؤتمرات والموثيق لضمان قواعد قانونية تحافظ على تلك الشريحة من الجانحين فقد تنبهت الامم المتحدة بهذه المشكلة وعقدت المؤتمر الأول لها في اغسطس عام 1995 في جنيف تحت عنوان جرائم الأحداث والذي اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين فعرف الحدث بأنه " صغير السن الذي يرتكب جريمة طبقاً للقانون الجزائي للدولة التي ينتمي إليها أو إذا وجد فيه احدى حالات التعرض للانحراف" (حيدر، 1998، ص167)

كما عرفه مؤتمر كوبهاجن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد عام 1955 بأنه " صغير السن الذي يرتكب جريمة معاقب عليها حسب القانون الجنائي للدولة التي ينتمي إليها الحدث " .(حيدر، 1998 ، ص190)

كما التزمت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث المنعقدة عام 1985 قواعد بكين و التي اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 تاريخ 1985/11/19 بالاتجاة السائد في القانون الدولي بعدم تعريف الحدث على نحو قاطع (موسى ، 2008 ، ص102)

وتركت المسألة للتشريعات الوطنية مكتفيه بذلك القول على أنه لاغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من الدول الاعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها و مفاهيمها القانونية فالحدث هو " كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " .

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لتعريف الحدث حيث عرفته اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 في المادة الأولى مع تسميته بالطفل بأنه " كل انسان لم يتجتوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل".

ويراد بصغر السن عدم قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون مرتكب الفعل انساناً فقط بل لابد أن يكون متمتعاً بالبلوغ و العقل (عبد الباقي و حماد ، 2017 ، ص552)

المطلب الثاني: تباين المناهج التشريعية الوضعية في تعيين سن الحداثة

عند ارتكاب اي شخص فعل مخالف للقانون يتم محاسبته على ذلك الفعل مع الاخذ بعين الاعتبار مكان حدوث الفعل و زمانه فالزمن عنصر مهم بالقانون لكون العقوبة تمر بمراحل كثيره لحين صدورها مما يؤدي إلى اختلاف اعمار الفاعلين للفعل المخالف للقانون حيث صدور الحكم أو العقوبة ، وهذا ما يهمنا إذ أن التطرق لموضوع السن في محاكمة الاحداث يعتبر بمثابة الفيصل في تحديد المسؤولية الجزائية فالسؤال الذي يثار في أي وقت يجب تحديد هذا السن هل هو وقت ارتكاب الجريمة ؟ أم وقت رفع الدعوى ؟ أم حين صدور الحكم عليه ؟ و ما هي الآلية المتبعه لتقدير سن الحداثة ؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنتقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول :موقف التشريعات الوضعية إزاء تحديد سن التمييز

يوجد مذهبين فيما يتعلق بتحديد سن التمييز والذي تقوم على أساسه المسؤولية الجزائية فبعض التشريعات اتخذت من بلوغ الحدث حد أدنى من السن أساساً للمسؤولية الجزائية في حين أن البعض الآخر يتجه إلى تحديد حد أعلى لسن الحداثة تتحدد به المسؤولية الجزائية دون تحديد حد أدنى لسن الحداثة في حين اتجه البعض الآخر لتحديد حد أعلى لسن الحداثة تتحدد به المسؤولية الجزائية دون تحديد حد أدنى لسن الحداثة .(المجالي ، 1997 ، ص100)

أولاً : الاتجاة القائم على تحديد حد أدنى لسن الحداثة

إن هذا الاتجاه هو السائد في كثير من التشريعات حيث يأتي ضمن التوصيات الدولية بشأن التعامل مع مشاكل الأحداث حيث أكدت قواعد الامم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث على هذا النهج حيث نصت القاعدة (1/4) منه على " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجزائية للاحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري " .

لذلك ينبغي بذل الجهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً كضابط للمسؤولية الجزائية وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية حيث وضعت حد أدنى لا يجوز تقديم الشخص لمحكمة الأحداث واتخاذ أي اجراء بحقه إذا لم يبلغ هذا السن وهي عموماً سن انعدام المسؤولية الجزائية . (موسى ، 2008 ، ص345)، وفي مقدمة هذه التشريعات قانون الأحداث الاردني حيث نجد أنه حدد هذه الفترة "الحد الأدنى " لسن الحداثة باثنى عشر عاماً وحدد كل من قانون الأحداث الإماراتي و الكويتي و القطري و اللبناني الحد الأدنى لسن الحداثة بسبع سنوات ، بينما قانون الطفل التونسي حدده بثلاثة عشر عاماً و حدده قانون الأحداث السوري بعشر سنوات ولم يحدده قانون الأحداث البحريني .

ثانيا: الاتجاة القائم على تحديد حد أعلى لسن الحدث

اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد الحد الأقصى للحداثة إلا أن غالبية التشريعات اعتمدت سن الثامنة عشر كحد اقصى للحداثة ففي مقدمة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردني وقانون الطفل المصري وقانون الأحداث اللبناني و السوري و قانون حماية الطفل التونسي . إلا أنه بعض التشريعات هبطت سن الحداثة ومنها قانون الاحداث البحريني و اليمني حيث حدد الحد الاقصى بعدم اتمام خمسة عشر سنة وكذلك قانون الاحداث القطري حدده بعدم بلوغ سن السادسة عشر من العمر .(قنديل ، 2002 ، ص39)

الفرع الثاني : تقدير سن الحداثة

تثير مسألة سن الحداثة في الواقع العملي العديد من التساؤلات التي تدعو إلى الكثير من التفكير نظراً لأهميتها فإذا ارتكب الشخص جريمة وهو دون سن الرشد الجزائي فهل تطبق عليه في هذا الفرض المعاملة العقابية في قانون الأحداث على أساس وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى أم وقت صدور الحكم ، وما هي الوسيلة التي يعتد بها في تقدير سن الحدث لذلك لابد من بيان الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة وكيفية تقدير هذا السن :

أولا : الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة

ترددت التشريعات حول هذه المسألة وانعقد الاجماع لدى الفقهاء على أن العبرة في تحديد سن الحداثة هو وقت ارتكاب الجريمة أي لحظة وقوعها ولا عبره بوقت تحقق النتيجة أو وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم .(المجالي ، 1997، ص111)؛ ذلك أنه يجب توافر التمييز وقت توجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الجرمي فمن لم يكن قد اتم هذا السن وقت ارتكابه للجريمة فلا تقام بحقه المسؤولية الجزائية ولو أنه اتمها أثناء رفع الدعوى أو صدور الحكم عليه ، مثال على ذلك : إذا وجه الحدث فعله المجرّم قبل أن يتم الثامنة عشر من عمره على شخص آخر إلا أن النتيجة الجرمية لم تتحقق مباشرة وإنما تحققت بعد ذلك وكان الفاعل (الحدث) قد تجاوز سن الثامنة عشر أي تجاوز سن الحداثة فعندئذ يحاكم الحدث عن فعله المجرّم باعتباره حدثاً و ليس باعتباره بالغاً سن الرشد الجزائي .(المجالي ، 1997 ، ص 112)

ثانياً : كيفية تقدير سن الحدث

بعد أن بيّنا الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث وهو وقت ارتكاب الجريمة فلابد من الوقوف على الوسيلة التي يعتد بها في تقدير سن الحدث ونوع التقويم الذي يتعين بمقتضاه حساب هذا السن .

فالأصل على الجهة المختصة عند تقدير السن اعتماد وثيقة رسمية خاصة بذلك من واقع قيود الأحوال المدنية وتعد شهادة الميلاد الرسمية وثيقة قاطعة في اثبات السن وهي أقوى الأدلة في اثبات تاريخ الميلاد .(موانع المسؤولية الجزائية ، مقال)، وقد نص المشرع الأدني بالمادة (6/أ) من قانون الأحداث على " تعتبر قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها " يتضح لنا من النص السابق أن الوثيقة المستخرجة من الأحوال المدنية تعتبر حجة على سن المتهم و اعطاها المشرع قوة ثبوتيه إلى أن يثبت تزويرها كالسندات الرسمية .

ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام ماذا لو لم توجد مثل هذه الوثيقة الرسمية أو لم يكن الحدث مسجلاً في قيود الأحوال المدنية أو أن القاضي ساوره الشك في تقدير السن المثبت في الوثيقة الرسمية أو في حال عدم مطابقة التقدير المثبت في الوثيقة بظاهر الحال للحدث ؟

ذهبت بعض التشريعات لمنح المحكمة صلاحية تحديد سن الحدث إذا ادعى أي متهم أنه لا يزال حدثاً وذلك عن طريق احالته إلى اللجان الطبية وهذا ما جاء به قانون الاحداث الاردني بنص المادة (6/ج) حيث جاء فيها " إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء انه لا يزال حدثاً أو أنه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة" . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 53 لسنة 1980 الصادر بتاريخ 1980/1/1 منشورات موقع قراراك حيث جاء فيه " يتوجب على المحكمة ان تتثبت من صحة ادعاء المتهم بانه حدث حتى اذا تتبين لها صحة ذلك تطبق بحقه قانون الاحداث رقم (24) لسنة 1968 ".

نستنتج مما سبق أن المحكمة غير ملزمة بالتحقيق في سن المتهم طالما أنه لم يدعي أنه حدثاً أو أنه صغير السن، أما بالنسبة للتقويم الذي يحسب على أساسه سن الحدث هو التقويم الميلادي لأنه أصلح للمتهم من حيث إطالة فترة الحداثة

وفترة عدم المسؤولية وذلك بسبب زيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية وهذا ما أخذت به اغلب التشريعات كالتشريع الأردني والكويتي والقطري والتشريع العماني. (الجوخدار ، 1992، ص76)

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لصغير السن

تقوم المسؤولية الجزائية بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدابير الاحترازية التي ينزلها القانون بالمسؤول عن الجريمة وعليه فإن المسؤولية ليست ركناً للجريمة إذ لا تنشئ إلا إذا توافرت جميع اركان الجريمة.

ولتحديد المسؤولية الجزائية لصغير السن سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة نطاق المسؤولية الجزائية أما المطلب الثاني سنتناول فيه التدرج في مسؤولية الحدث.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين هما الإدراك وحرية الاختيار ولما كان صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية الراجعة إلى غياب الملكات العقلية وما يحدثه من خلل في أساس المسؤولية الجزائية وخصوصاً في عنصر الإدراك لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة أساس المسؤولية الجزائية والاتجاهات الفقهية حول أساس المسؤولية وموقف المشرع الأردني منها أما الفرع الثاني سنتناول فيه امتناع مسؤولية الصغير وعلتها.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية

لقد أثار تحديد أساس المسؤولية الجزائية جدلاً فكرياً وخلافاً بين رجال القانون والمهتمين بالعلوم الفلسفية والاجتماعية وقد أثمر هذا الخلاف عن اتجاهات متباينة ومتعددة ولعل أبرزها مذهبان أساسيان هما المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) والمذهب الوضعي (مذهب الجبرية) (القللي، 1948، ص2)، وعليه سنتناول الاتجاهات الفقهية وموقف المشرع الأردني من أساس المسؤولية الجزائية على النحو التالي:

أولاً: المذهب التقليدي: مذهب حرية الاختيار

يرى انصار هذا المذهب أن الإنسان يتمتع بالاختيار الحر و أن الجريمة هي إثمُ اخلاقي وحرية الاختيار تعني المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة و توجيه الإرادة وفقاً لأحدهما فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له و تفضيله للطريق المخالف ، وتقاس هذه القدرة باستطاعته في مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة فإذا توافرت هذه الاستطاعة لدى الجاني ولكنه شاء ألا يستعملها وانقاد لهذه الدوافع فهو حر مسؤول فإذا انعدمت الحرية بأن كان الشخص مكرهاً أو نائماً غير مدرك لما يفعل أو كان مجنوناً أو صغيراً فإن المسؤولية تنعدم .(حسن، 1988 ، ص486)، فأساس مسؤولية الجاني طبقاً لهذا المذهب هو إساءة حرية الاختيار وما يترتب عليه من مسؤولية اخلاقية ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص انعدمت مسؤوليته، ولا يمكن اسناد الخطأ إلية أي لا يمكن اعتباره مخطئاً وبالتالي لا تنهض قبله المسؤولية الجزائية. (القللي ، 1948، ص 30)

ويرى بعض مؤيدي هذا المذهب أن حرية الاختيار لدى الإنسان ليست مقيدة بل مطلقة وأن ارادته أيضاً مطلقة وله اتيان أي تصرف يراه، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن حرية الاختيار متساوية لدى الجميع ومن ثم تجب المساواة في المسؤولية الجزائية بينهم عندما يكونوا كاملي الإدراك والاختيار. (عبيد، 1981، ص64)، وقد وجه للمدرسة التقليدية نقد تمثل في أنها اهتمت بالجريمة دون المجرم كما أن مناداتها بالمساواة تؤدي إلى المساواة في توقيع العقوبة على الاشخاص رغم اختلاف ظروف كل منهم .(وزير ، 1991، ص67)

وفي التطور اللاحق لهذه المدرسة ولتفادي النقد الموجة لها ظهرت أفكار جديدة تبنى على أن حرية الاختيار التي يتمتع بها الأفراد لا توجد بدرجات متساوية عند كل الاشخاص وإنما توجد بدرجات متفاوتة . (عبيد ، 1981 ، ص71)

ثانياً: المذهب الوضعي:

يعرف هذا المذهب بالمدرسة الوضعية الايطالية وقد شن انصار هذا المذهب حملات قوية على المذهب القديم ويمكن اجمال أوجه النقد التي وجهت إليه من حيث أساس المسؤولية الجزائية فيما يلي : (القللي ، 1948، ص5)

1.إن هذا المذهب يبني المسؤولية على فرض وهمي لا على حقيقة ثابتة فليس هنالك دليل على هذه الحرية المزعومة في الاختيار

2. إن القول بأن الجاني مطلق الحرية في الاختيار وأن الجريمة تمت بمحض إراده هذا امر يكذبه الواقع الملموس فالقاتل الذي يرتكب جريمة ثأراً لشرفه لم يكن حراً بل أقدم على ذلك تحت تأثير العوامل المختلفة.

3.إذا صح القول على هذا الأساس في الجرام المقصودة فعلى أي أساس تقوم المسؤولية في الجرائم غير المقصودة .

فهذا المذهب يهمل حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية و يرى أن الإنسان مسير وليس مخير وأن الجريمة ليست نتاجاً لحرية الإرادة والاختيار بل أنها نتاج مجموعة من العوامل منها الداخلي و منها الخارجي اجتمعت و تفاعلت فكانت الجريمة ومن ثم تصبح المسؤولية اجتماعية أي أن اساس المسؤولية دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر قد يحدث مستقبلاً .

وبالرغم من ذلك إلا أن افكار هذا المذهب تعرضت لعدة انتقادات يمكن اجمالها في كون التسليم بمبدأ الحتمية فيه إنكار لحرية الإرادة والاختيار وهذا أمر لا يمكن انكاره.(تونجي ، 1971 ، ص6)

ثالثاً : موقف المشرع الأردني من أساس المسؤولية الجزائية .(المجالي، 2015، ص445)

نجد أن المشرع الأردني رجح مبدأ حرية الاختيار فاحترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية هو طابعه المميز وهذه الخطة تنطبق بها بجلاء نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 فجاء بنص المادة (1/74) منه " لا يحكم على أحد بالعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، ولكن المشرع رغم اعتناقه لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية إلا أنه أقر في أحوال معينة بأراء المذهب الجبري فإذا كان قد قرر عدم مساءلة المجنون فإنه أنزل التدابير الاحترازية بحقه بدلالة نص المادة (2/92) من ذات القانون حيث جاء فيها " كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة ".

كما أن المشرع الأردني افترض مسؤولية الناشر عن جريمة النشر التي ترتكب بواسطة الصحف حيث جاء بنص المادة (78) من القانون السابق "عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر او رئيس تحرير الصحيفة ".

ولا يعد الناشر مسؤولاً إلأ اذا ثبت أن النشر تم دون رضاه و مسؤولية الناشر المفترضة تمثل خروجا على القواعد العامة و هذا ما أكدت عليه المادة (77) من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : امتناع مسؤولية الصغير وعلتها

إن غياب الملكات العقلية لدى مرتكب الفعل الجرمي يترتب عليه انعدام الجريمة في فعله و امتناع المسؤولية لأن غياب الملكات العقلية يؤدي بالضرورة إلى غياب الوعي والإرادة ، وإن المسؤولية الجزائية لا تقوم على مرتكب الفعل مالم يكن قد أقدم عليها عن وعي وإرادة.

والواقع أن غياب الملكات العقلية لها عدة صور ومنها صغر السن وعليه سنوضح في هذا الفرع امتناع مسؤولية الصغير وعلة امتناع المسؤولية بسبب صغر السن.

أولاً: امتناع مسؤولية الصغير

يعتبر صغر السن من عوارض الأهلية سواء في الشريعة الإسلامية أم في القوانين الوضعية ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية بلوغ الحلم مناط الأهلية الجنائية استناداً لقول رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم و النائم حتى يستيقظ و المجنون حتى يفيق "

وذكر الفقهاء دلالات اخرى غير الاحتلام ومنا إنبات اللحية والشارب بالنسبة للفتى و الحيض و الحمل بالنسبة للفتاة وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعتبر بلوغ القامة خمسة أشبار إمارة على البلوغ .(القهوجي ، 2002 ، ص 638)

وقد قرر المشرع الأردني في المادة (4/ب) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 بأنه " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشر من عمره "

ويتضح لنا من خلال النص السابق عدم توقيع العقاب أو انزال تدابير الحماية بالصغير الذي لم يتم الثانية عشر من عمره فهو بذلك تمتنع مسؤوليته إذا بدر منه أي فعل جرمي ويكون خارج نطاق القانون الجزائي.(عفيفة ، 2012 ، ص460)، إلا إنه في ظل قانون العقوبات السابق كان المشرع الأردني ينص في المادة (1/36) بأنه " لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل " يتضح من هذا النص أن الجاني دون سن السابعة يكون خارج نطاق القانون الجزائي .

ويؤكد على امتناع مسؤولية الصغير الذي لم يتم السابعة من العمر الكثير من قوانين الأحداث العربية و الاجنبية كقانون الطفل المصري و قانون الأحداث السوري و القانون اللبناني ، أما قانون الطفل الفلسطيني نص على عدم مساءلة الطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره، وفي قانون الأحداث الأخير الأردني تبدأ مرحلة انعدام مسؤولية الطفل من يوم ميلاده وقبل بدء السنة الثانية عشر ولا يجوز خلالها فرض أي جزاء على الطفل لانعدام الوعي والادراك و التمييز لديه ، حيث افترض المشرع وجود قرينة قانونية قاطعة لانعدام الادراك و التمييز لدى الطفل قبل سن الثانية عشر .(السعيد ، 1990 ، ص624)

ثانياً: علة امتناع المسؤولية بسبب صغر السن

إن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإرادة فأن الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة افعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محضور ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الانسان سناً معيناً فالإنسان لا يولد متمتعاً دفعة واحدةً بملكة الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكات بقدر ما ينمو . (موانع المسؤولية الجنائية ، مقال)، فعلة انعدام مسؤولية صغير السن الذي لم يبلغ الثانية عشر من العمر هو انتفاء الوعي أو التمييز لدية وتعليل انتفاء التمييز أن الصغير لم تتكامل مداركه ولم تصل بعد إلى مرتبة الإرادة المميزة و هذه تحتاج إلى توافر قوى ذهنية قادرة على ادراك ماهية الأفعال وهو توقع نتائجها التي تقوم بالعمليات الذهنية في الجسم فضلاً عن توافر قدر من الخبرة في العالم الخارجي والنضوج و الخبرة يتطلبان بلوغ سن معين .(الجوخدار ، 19922، ص43)

وعليه فإن الصغير الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره يكون عديم الأهلية وغير مميز لافتراض فقده لملكة الادراك و التمييز مما تمتنع مسؤوليته الجزائية عن أي فعل جرمي قام به فلا يعاقب ولا تتخذ أية تدابير اصلاحية بحقه، و أكثر من ذلك لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه لأن اعماله لا تعني القانون بشيء إلا إنه لا يعفى من المسؤولية المدنية إذا ارتكب جريمة فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه.(عبد المنعم ، 20032 ،ص668)

المطلب الثاني : التدرج في مسؤولية الحدث

ترتبط المسؤولية الجزائية بالسن وجوداً ونقصاً وعدماً فتنتفي في أول مراحل العمر ثم تنشأ في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد الجزائي لذا فمن الطبيعي أن تختلف التشريعات القانونية في تصنيفها

لمراحل الحداثة لاختلاف وتباين الظروف والأحوال الطبيعية والاجتماعية السائدة في كل مجتمع ولهذا سوف نشير إلى التقسيم الذي ساد اغلب النظم الجزائية لمراحل الحداثة .

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجز ائية

يتفق الفقهاء على تحديد مراحل الادراك لدى الانسان بسن معين حتى لا تختلف الأحكام و تتضارب فربط التمييز بسن معين يساعد القاضي في معرفة تحقق التمييز من عدمه .(الصاحي ،2005 ، ص43)، فبلوغ الحدث سبع سنوات من عمره شرط للقول ببدء ظهور التمييز لديه وبما أن الارادة مناط المسؤولية الجزائية فإنه لا يعتد بها قانوناً إلا إذا توافرت شروطها التمييز و الاختيار فإن انتفاء التمييز لدى الحدث يؤدي إلأى انتفاء مسؤوليته الجزائية بشكل مطلق لعدم توافر الادراك لديه ولو ثبت أن ادراكه قد سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الأوان .(مصطفى ، 1970، ص9)

ومن أجل ذلك تقرر بعض التشريعات الوضعية عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره كالتشريع الأردني سابقاً وكذلك المشرع الكويتي والاماراتي و اللبناني إلا أن هناك تشريعات توفع سن عدم المسؤولية ببلوغ الحدث عشر سنوات كالمشرع اليمني .(موسى، ص133)

لكن هذا لا يعني أن الفعل الاجرامي الذي اتاه الحدث يعد فعلا مباحاً بل يضل في نظر القانون فعلاً لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الجريمة التي ارتكبها فيبقى مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن فعله من ماله الخاص فإن لم يكن له مال دفعه وليه أو وصية .(الشاذلي ، 2003، ص75)

اتجهت اغلب التشريعات الوضعية الخاصة بالأحداث الجانحين إلى الأخذ بمبدأ التدخل التربوي و الاجتماعي لحماية و رعاية الحدث الذي ارتكب جرماً وهو ما زال في طور انعدام المسؤولية وهذا المبدأ ليس فيه خروج على مبدأ افتراض عدم مسؤولية الحدث الجزائية إذ أنه ليس من حسن السياسة الجنائية ترك الحبل للصغير يرتكب ما يشاء من الأفعال المخالفة للقانون دون ا، يكون للقضاء دور في مواجهة الأفعال وإلا عد ذلك تشجيعاً من المشرع على ارتكاب الجرائم.(عبد اللطيف، 2009، ص77)

ويعد قانون الأحداث الاماراتي في مقدمة التشريعات الوضعية التي نصت صراحةً على حماية الحدث دون سن السابعة عن طريق اخضاعه لتدابير تربوية وعلاجية حيث جاء بنص المادة (6) منه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الاجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك ".

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجز ائية المخففة

تحدثنا سابقاً عن الحدث الذي لا يلاحق جزائياً لانتفاء التمييز لديه فلا يصح الحكم عليه بأي جزاء جنائي ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه في هذه المرحلة لكن إذا كان الحدث قد أتم السابعة من عمره فإنه بذلك يكون قد بدأ مرحلة جديدة يتخطى فيها سن التمييز التي حددها القانون فيعتبر في ذلك مسؤولاً في نظر القانون لأن ادراكه بسبب صغر السن ادراكاً ناقصاً. (الصاحي ،2005، ص85) ؛ حيث أن انتقال الحدث من مرحلة انعدام الأهلية إلى مرحلة الأهلية الكاملة لا يصح أن تتم فجأة بل المنطق يقتضي أن يكون ذلك تدريجياً وقد لاحظت بعض التشريعات الوضعية هذا الأمر فتوخت التدرج في اسباغ الأهلية على الحدث وقررت أن تكون ناقصة بعد أن كانت منعدمة قبل بلوغه سن التمييز .(الجوخدار ، 1992 ، ص51)، وهذه المرحلة من الأهلية الناقصة تبدأ في أغلب التشريعات بإتمام الحدث سن السابعة و تنتهي بتمام سن الثامنة عشر وفيها يسأل الصغير جزائياً عن افعاله المجرمة التي ارتكبها مسؤولية مخففة ، وعلّة تقدير أصل المسؤولية هي أن الحدث اصبح قادراً على التمييز و الاختيار أما علّة التخفيف هو أن الإدراك أو التمييز لدية لم يصل بعد إلى حد الاكتمال

ونمو ملكاته الذهنية و خبراته الاجتماعية .(المجالي ، 2015، ص455)، وبناءً على ذلك ذهبت كثير من التشريعات إلى تقسيم مرحلة نقص المسؤولية إلى ثلاثة مراحل تأخذ بالاعتبار نمو ملكة الإدراك لدى الحدث .

أولاً: مرحلة ما بين السابعة حتى الثانية عشر

تتسم هذه المرحلة بخصائص محددة إذ يفترض القانون بأن الحدث وإن كان عقله قد اخذ بالنضوج ودخل مرحلة التمييز إلا أنه لم يصل بعد المرحلة التي يمكن القول فيها بتحمل المسؤولية إلى حد إمكان توقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففه ، و إنما يجوز مساءلته اجتماعياً بقصد اصلاحه وإعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية عليه لذا تباينت التشريعات في تحديد بداية ونهاية هذه المرحلة ، حيث ذهب المشرع المصري إلى تحديدها اعتباراً من تمام سن السابعة وحتى سن الخامسة عشر فإذا ارتكب خلالها جريمة يحكم عليه بإحدى التدابير التالية: التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب و التأهيل ، الإختبار القضائي .(عبد المنعم ، 2003، ص97)، في حين ذهب المشرع الاماراتي بنص المادة (7) من قانون الأحداث الاماراتي رقم (6) لسنة 2022 إلى تحديد بداية هذه المرحلة من بلوغ الحدث سبع سنوات وتمتد إلى ما قبل بلوغ السادسة عشر من العمر .

أما المشرع الأردني قد أطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة الولد و تبدأ من تمام الحدث السابعة من العمر وتمتد إلى ما قبل اتمام الثانية عشر فلا يجوز أن توقع علية أي عقوبة إذا ارتكب خلالها أي جرم وإنما تفرض عليه تدابير الحماية وذلك على أساس أن الملكات الذهنية التي تتوافر لمن في سنه لم تصل بعد إلى مرحلة النضج التي تسمح له بادراك مغزى العقوبة كألم مقصود وقد يكون للعقوبة آثاراً سيئة على نفسيته و حالتة الصحية .(المجالي ، 2015 ، ص456)، إلا إنه في القانون الجديد فإن الصغير في مرحلة ما بين السابعة و الثانية عشر لا يلاحق جزائياً وبذلك يكون المشرع رفع سن المسؤولية الجزائية إلى اثنى عشر سنة ميلادية .

ثانياً : مرحلة ما بين الثانية عشر و الخامسة عشر

أطلق المشرع على هذه المرحلة اسم مرحلة المراهق ففي هذه المرحلة يبدأ الحدث يكتسب مرحلة جديدة اكثر نضجاً من سابقتها حيث أن مسؤوليته عما يرتكبه من افعال تتأثر بهذا التغيير الذي يطرأ على قدراته العقلية إذ أنه في هذا السن يصبح قادراً على الفهم و الادراك إلا أنه مع ذلك يبقى في مرحلة النضج و التكوين لذا يجب أن يعامل معاملة تختلف عن المرحلة السابقة بحيث تتناسب هذه المعاملة مع قدراته العقلية و الذهنية وبالتالي مساءلته جزائياً وتوقيع العقوبات عليه بصورة مخففة .(المجالي ، 2015 ، ص456)

وقد تقررت مسؤولية المراهق في المادة (26) من قانون الأحداث الاردني حيث فرق الشارع بين أن تكون جريمة المراهق جناية أم جنحة أم مخالفة حيث نصت على " أ. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات .

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللمحكمة ان وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

د. إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

هـ إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً "

ثالثاً : مرحلة ما بين الخامسة عشر و الثامنة عشر

يطلق المشرع على هذه المرحلة تسمية الفتى حيث قرر المشرع لهم معاملة عقابية تتناسب مع درجة نضوجهم العقلي والتي لم تصل إلى النضوج الكامل حيث توقع عليهم العقوبات العادية مع التخفيف وجوباً الذي يتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاتهم كما أجاز المشرع الأردني تطبيق بعض التدابير عليهم .(المجالي ، 2015 ، ص457)

وقد تقررت مسؤولية الفتى في المادة (25) من قانون الأحداث الأردني حيث جاء فيها ".أ إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة .

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات .

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هـ للمحكمة ، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية ، ان تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

و. إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً ".

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث فقد حاولنا أن نوضح المقصود بالحدث وبيّنا موقف التشريعات الوضعية في تحديد سن الحداثة وتحدثنا عن الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة وكيفية تقدير هذا السن ، وتحدثنا عن اساس المسؤولية الجزائية و علّة امتناعها بالنسبة للصغير وبيّنا التدرج في المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن بحسب المراحل العمرية التي يمر لها ، حيث توصلنا لمجموعة من النتائج و التوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج

1. تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين اساسيين هما الإدراك و حرية الاختيار ، ويعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية العائد إلى غياب الملكات العقلية .
2. العبرة بتحديد سن الحداثة هو سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أي لحظة وقوعها ولا عبرة بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم .
3. الاصل في تقدير سن الحداثة اعتماد الجهة المختصة على وثيقة رسمية خاصة بذلك ، ويحسب سن الحداثة على اساس التقويم الميلادي باعتباره اصلح للمتهم .
4. تباينت الاتجاهات الفقهية حول اساس المسؤولية فيرى أنصار المذهب التقليدي أن اساس المسؤولية إساءة حرية الاختيار وما يترتب عليه من مسؤولية اخلاقية ، في حين يرى انصار المذهب الوضعي أن الانسان مسير وليس مخير وأن الجريمة ليست نتاجاً لحرية الارادة والاختيار بل أنها نتاج مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية تفاعلت و كونت الجريمة .
5. رجح المشرع الأردني الأخذ بالمذهب التقليدي (حرية الاختيار) إلا إنه اقر في أحوال معينة بآراء المذهب الجبري .

6. انتفاء التمييز لدى الحدث يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجزائية بشكل مطلق لعدم توافر الادراك لديه ولو ثبت أن ادراكه سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الأوان ، إلا أن ذلك لا يعني أن الفعل الذي قام به الحدث مباح بل يبقى مجرماً بنظر القانون .

7. تدرج المشرع في المسؤولية الجزائية حسب تطور و نمو الملكات الذهنية ، وفرق في مسؤولية المراهق بين الجناية و الجنحة و المخالفة .

8. قرر المشرع الأردني للفتى معاملة عقابية تتناسب مع درجة نضوجه العقلي حيث توقع العقوبة العقوبات العادية عليهم مع التخفيض وجوباً بحيث تتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاتهم كما أجاز المشرع فرض بعض التدابير عليهم .

ثانياً : التوصيات

1. اعتمدت غالبية الدول سن السابعة كحد أدنى بحيث لا يلاحق جزائياً من كان دونها إذ أنه ليس من الصواب تحديد حد أدنى لسن الحداثة لأن الخطورة الاجتماعية لا تتعلق بسن معين ، لذا نتمنى على التشريعات عدم وضع حد أدنى لسن الحداثة .

2. نتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحةً على قدرت الحدث الاستناد إلى الوثيقة الرسمية التي ظهرت بعد صدور حكم المحكمة في تقدير سن الحداثة بعد أن لجأت للخبرة في ذلك ، إذا كان طريق الطعن بالاعتراض والاستئناف و التمييز ما زال مفتوحاً.

3.نتمنى على المشرع الأردني منح القاضي صلاحية اختيار التدابير المناسبة للأحداث و الوقت المناسب للحدث داخل مؤسسات الاصلاح .

قائمة المراجع :

الكتب القانونية

ابو عفيفه ، طلال، (2012) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .

الجوخدار ، حسن ، (1992) ، قانون الاحداث الجانحين ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .

حيدر ، رشيد محمد عيسى ، (1998) ، القواعد العامة للاختصاص الجزائي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على قانون الاحداث ، جامعة الكويت ، الكويت .

ربيع ، حسن محمد ، (1993) ، التدابير المقررة للأحداث الجانحين ، مجلة الأمن و القانون ، عدد 1 .

السعدي ، واثبة داوود ،(2000) ، الجوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1، مؤسسة حماد للنشر و التوزيع ، عمان.

السعيد ، كامل ، (2003) ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن ، ط2 ، دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية.

الشاذلي ، فتوح عبد الله ، (2003) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .

الصاحي ، محمد محمد سعيد ،(2005) ، محاكمة الاحداث الجانحين ، ط1، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، 2005.

عبد المنعم ، سليمان ، (2003) ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

عبيد ، رؤوف ، (1981) ، اصول علمي الاجرام و العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
القللي ، محمد مصطفى ،(1948) ، في المسؤولية الجنائية ، ، مطبعة جامعي فؤاد ، القاهرة .
قنديل ، نجاة مصطفى ،(2002) ، ذاتية الاجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
القهوجي ، عبد القادر ، (2002) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
المجالي ، نظام ،(1997) ، جوانب من الحماية القانونية للأحداث ، دراسة في التشريع الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات القانونية ، مجلد 2 ، عدد 3 .
المجالي ، نظام ،(2015) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط5 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .
محمد ،امين مصطفى ، (1985) ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
موسى ، محمود سليمان ، (2008) ،الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية وزير ، عبد العظيم مرسي ،(1991) ، علم الاجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

الابحاث المنشورة

عبد الباقي و حماد ، مصطفى و الاء ، موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الاردني و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ، عدد 31 (4) ، لسنة 2017.

المقالات المنشورة

السيد ، ابرار ، (2022) ، موانع المسؤولية الجزائية ، حماة الحق ،مقال منشور على الموقع الالكتروني موانع المسؤولية الجزائية - حُماة الحق- محامي الأردن(jordan-lawyer.com)
موانع المسؤولية الجنائية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني موانع المسؤولية الجنائيةlabodroit |

القو انين

قانون الاحداث السوري رقم (18) لسنة 1974
قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية رقك 5310 الصفحة 6371 التاريخ 2014/11/2
قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008
قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1487 الصفحة 374 التاريخ : 1960/5/1
قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر اللبناني رقم (422) لسنة
قانون اتحادي في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح رقم 6 لسنة 2022

المو اقع الالكترونية:

موقع قرارك الالكتروني للأحكام القضائية.
موقع قسطاس الالكتروني للأحكام القضائية.

المجلد 6، العـدد 23 ص 76 - 83 (2025)، Volume 6, Issue 23

دَوْرُالذَّكاءِ الاصطناعيّ في تحويل النص العربيّ المكتوب إلى صوتٍ منطوقٍ

بوخاري خيرة

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، مركز الدِّراسات الإسلاميّة للإمام البخاري لوزان (سويسرا)

The role of artificial intelligence in converting written Arabic text into spoken audio

Boukhari khaira

Abi Bakr Belkaid University, Tlemcen. (Algeria), Center for Islamic Studies of Imam Bukhari, Lausanne, (Switzerland), Boukharisalsabil1990@gmail.com

تاريخ الاستلام: 31 / 2025/01 تاريخ القبول: 18 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

تُعدُّ اللُّغة العربيّة من بين اللُّغات العالميّة التي تتميّز بخصائص فريدة وثراء عجيبٍ مكنّها من الوقوفِ والصُّمودِ أمام كلِّ التّطوّرات التكنولوجيّة الحاصلة والتكيّفِ معها، ويتجلّى هذا الصّمود والتكيّف من خلال تحدِّيات تتعلّق بغزو ما يسمَّى بالذَّكاء الاصطناعي الذي غزا الكثير من الأنظمة اللغويَّة والمنظومات المؤسسيّة، فامتداداتهُ أوسع وتأثيراتهُ أعمق وحركته أسرع، وهذا التَّحدي من أبرز التحدّيات التي نقفُ أمامها لاستجلاء واقع اللغة في ظلّ العصرنة، خصوصًا أنّ اللغة العربية تتميّز بالتركيب اللُّغوي الخاص بها كلغة اشتقاقيّة ثريّة بمفرداتها، سياقية في مجال تعبيرها، ممّا يجعلنا نتساءل:

-هل يُمكن تصميم نماذج ذكاء اصطناعي قادرة على التعرُّف والفهم الدّقيق للنّصوص العربيّة ومعالجتها معالجةً تنطلق من ثرائها كلغة للوصول إلى برمجتها وحوسبتها كلّيًا.

تندرج تحت السؤال الأساسي أسئلة فرعيّة لابدّ من صياغتها:

-ما علاقة الذّكاء الاصطناعي باللغات عامّة وباللغة العربيّة خاصّة؟ وما تأثيراته في تعليم اللغة العربية لناطقين بها ولغير الناطقين بها؟

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي.، اللغة العربية.، النّص المكتوب.، النّص المنطوق.، البرامج-الآليات.

Abstract:

The Arabic language is among the world languages that are distinguished by unique characteristics and amazing richness that enabled it to stand and withstand all technological developments and adapt to them. This steadfastness and adaptation is evident through challenges related to the invasion of what is called artificial intelligence, which has invaded many linguistic systems and institutional systems. Its extensions are broader, its effects are deeper, and its movement is faster. This challenge is one of the most prominent challenges that we face to clarify the reality of the language in light of modernization, especially since the Arabic language is distinguished by its own linguistic structure as a derivative language rich in its vocabulary, contextual in its field of expression, which makes us wonder:Is it possible to design artificial intelligence -

models capable of accurately recognizing and understanding Arabic texts and processing them in a way that takes into account their richness as a language to reach their programming and computerization completely?
The main question includes sub-questions that must be formulated:
What is the relationship between artificial intelligence and languages in general and Arabic in particular? And - what are its effects on teaching Arabic to native and non-native speakers?

Keywords: Artificial Intelligence; Computing; Arabic; -Software; Processing Mechanisms.

مقدمة:

يعدّ مجال التّقنيات الحديثة من بين المجالات التي تستقطب اهتمام الباحثين، وبالتّحديد في مجال اللغة العربيّة وعلاقتها بتطوير تطبيقات ومعالجة استعمال الذكاء الاصطناعي، الذي عرف عدّة أدوات من بينها: نظام تحويل الصّوت إلى نص مكتوب، وتحويل النّص إلى صوت، ورغم ما وصل إليه الذكاء الاصطناعي من تسهيلات إلا أنّه لا يزال هناك ضعفا في نطق الحروف العربية نطقا سليما، إذ نلاحظ الكثير من الفيديوهات فيها خلل في نطق اللغة العربية، فعلى سبيل المثال: **"شات جي بي تيChatGPT، deepseek"** تطبيقات تدعم اللغة العربيّة، لكننا نجد صعوبات تُعيق تطوّر أداء الذكاء الاصطناعي في اللغة العربية وتحدّ من قدرة روبوتات الدردشة على التّحدث بها.

من أصعب الطلبات التي يمكن توجيهها لروبوت "شات جي بي تي" هي التواصل بالعربية والسبب يعود لعوامل عدّة تندرج ضمن عدد البيانات المحدّدة المُدرّبة لنماذج باللغة العربيّة والتي تعتبر أقلّ بكثير من النماذج الانكليزية، اختلاف الثقافات واللغة العربية المعتمدة بين دولة وأخرى، أضف إلى ذلك دقة النماذج اللغوية التي تحملها اللغة العربية وعدم تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي عليها.

وهنا نطرح الإشكاليَّة الجوهرية: كيف يتعامل الذكاء الاصطناعي مع الحروف العربية كونها تختلف عن اللغات الأخرى؟ اللغة العربية ليس فيها حجم صغير وحجم كبير مثل اللغات الأجنبية (Small lettres/Capital letters)، توليد الكلمات في اللغة العربية ينطلق من الجذر، الذي يشتق إلى الكثير: جذر، وزن، حرف، صوت.

إشكاليَّات:

نتساءل ما هي هذه التّطبيقات أو البرامج التي يعتمدها الذكاء الاصطناعي؟

-ما هي نسبة تمكنّها من نقل الحرف العربي بهيئته ومخرجه؟

-ما هي نسبة قياس درجة تمكن الذكاء الاصطناعي من نقل الحرف العربي أو الأداة المستخدمة في تحويل النص العربي إلى صوت. وهذا النموذج الذي ركزنا عليه في بحثنا.

هذا الحرف الذي يتميَّز بمخارجهِ وصفاتهِ وهندستهِ، هل تمكن الذّكاء الاصطناعي من نطق هذا الحرف العربي نطقا سليما في كلّ الحروف والحركات الإعرابيّة، هل استطاع توحيد نص مكتوب إلى نص صوتي تحويلا دقيقا، أم أنّه يوجد نقص ما وذلك لخصوصيّة هذه اللغة.

-الإشكاليَّة الجوهريّة:

كيف يتعامل الذّكاء الاصطناعي مع الحروف العربية كونها تختلف عن اللُّغات الأخرى؟ اللغة العربية ليس فيها حجم صغير وحجم كبير مثل اللغات الأجنبية.

-كيف يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعيّ أن تسهم في خدمة اللغة العربيّة، قصّةً وروايةً وشعرًا ونقدًا من خلال تحسين التّرجمة الآلية، التَّحليل اللغويّ، مُعالجة النُّصوص بأدوات متطوّرة ومختلفة، الخطّ العربي، تحقيق الانسجام بين الأصالة اللغوية والتطور العلمي، الرّد الآلي باستخدام مرادفات متعدّدة؟

إضافة إلى ذلك، يمكننا أن نستكشف التّحديات والإمكانيّات المستقبلية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم وتطوير اللّغة العربيّة، كونه أسهم في تطوير أنظمة رد آلية قادرة على التّفاعل مع المستخدمين باللغة العربيّة، من خلال التعلّم الآلي ومعالجة اللغات والنّصوص.

المبحث الأول

دَوْرُالذَّكاءِ الاصطناعيّ في حوسبة اللغة العربيّة

يمثِّل الذَّكاء الاصطناعيّ أحد أبرز محرّكات التقدّم في مجال حوسبة اللغة العربية، حيث أتاح تطوير أدوات وتقنيات قادرة على معالجة النُّصوص وفهمها وتحويلها إلى كلام منطوق بدرجة عالية من الدقة. وقد ساهم هذا التطور في تعزيز استخدام اللغة العربية في التطبيقات الرقمية، وتمكين فئات واسعة من المستخدمين، خصوصًا ذوي الاحتياجات الخاصة، من التفاعل مع المحتوى العربي بسهولة وفاعلية.

لكن على الرغم من هذه الإنجازات، لا تزال التحديات قائمة، وأبرزها ما يتعلَّق بدقَّة النُّطق وسلامته، إذ تُلاحظ أحيانًا أخطاء لغوية أو لحن في الكلام المنطوق نتيجة تعقيد البنية النّحوية والصّرفية للُّغة العربية. هذا ما يستدعي مواصلة الجهود البحثية لتحسين النَّماذج اللغوية، وزيادة قدرتها على التّمييز بين السياقات، والتعامل مع التنوع اللهجي والبلاغي الذي تتميز به اللغة.

إنَّ الاستثمار في هذا المجال لا يقتصر على تطوير أدوات تقنية فحسب، بل هو أيضًا استثمار في مستقبل اللغة العربيّة ومكانتها في العصر الرقمي. ومن هذا المنطلق، فإن دعم مشاريع الذكاء الاصطناعي المتخصصة في اللغة العربية يُعد ضرورة ملحة لتعزيز الهوية اللغوية والثقافية في عالم يتجه نحو الرقمنة الشاملة وذلك بعد حوسبة اللغة العربيَّة.

المطلب الأوّل: حوسبة اللُّغة العربيّة

يدلّ مصطلح حوسبة اللغة العربية في عمومه إلى إدخال اللّغة العربيّة عالم الّرقمنة، عالم التكنولوجيا، ضمن المجال الذي يهتم بتطوير تقنيات معالجة وتحليل النُّصوص العربية باستخدام الذّكاء الاصطناعي والخوارزميات الحاسوبية. هناك العديد من البرامج والمشاريع التي تعمل في هذا المجال، بعضها مفتوح المصدر يكون مجاني الاستخدام، وبعضها الآخر تجاري يعني تدفع من أجل الحصول على خدمة "قد حظيت اللغة العربية بعناية الباحثين في معالجة اللغات الطبيعية في المشرق والمغرب؛ وساعدت بعض خصائص اللغة العربية على تطوير أدوات ناجعة لمعالجتها آليا عبر عدّة مستويات" Error! Reference source not found.

P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

يعرِّ ف بعض الباحثين في مجال حوسبة اللغة العربية حين ربطوها بعلم الحاسوب وكلّ ما يتعلَّق بالذّكاء الاصطناعي أنّها "فرع من علمي اللُّغة والحاسب، يهدفُ إلى تعميم برامج رياضيَّة للتراكيب اللغويَّة، للتمكُّن من معالجة اللُّغة آليًّا عن طريق الحاسوب، كما يُعرفها من وجهة نظر لغوية على أنَّها تشكيل للنَّظريات والنَّماذج اللغويةِ، ويرى أنَّه بإمكاننا النَّظر إليها على أنَّها وسيلة لتطوير نظريات لغوية أو تنفيذها على نماذج جديدة بمساعدة الحاسوب" Error! Reference source not found.، كون هذا الأخير يعمل على حسب برمجته مسبقا، فالحاسوب في بداية الأمر برمج باللغات الأجنبية التي ابتكر في البلد التابع لها، وأكثر لغة مبرمج في الحاسوب حاليا هي اللغة الانكليزية، باعتبار الأسبقية في مجال ابتكار علم الحاسوب، جاء بعدها اللغات الأخرى إلى جانب اللغة العربية التي تعرفُ تدرُّجا في إدخال كلّ بياناتها وكلّ مستوياتها : الصرفية والنحوية والدلالية والمعجميّة.

المطلب الثاني: المحاور الأساسيّة لحوسبة اللغة العربيّة:

وتقوم حوسبة اللغة على ثلاثة محاور أساسية وهي:

تقنيات معالجة النّصوص (Text Processing)ومن أمثلتها: الترجمة الآلية، والتلخيص الآلي، والتنقيب في النصوص.

-تقنيات معالجة الكلام المنطوق (Speech Processing)، ومن أمثلتها :التعرف الآلي على الكلام المنطوق، وتحويل النص المكتوب إلى كلام منطوق.

تقنيات معالجة الصور (Image Processing) ومن أمثلتها: التعرف الآلي على الكتابة (Optical Character Recognition- OCR)Error! Reference source not found..

المبحث الثاني

برامج الذّكاء الاصطناعي الدّاعمة للغة العربيّة

مع التوسُّع الهائل في تطبيقات الذَّكاء الاصطناعيّ في مختلف مجالات الحياة، برزت الحاجة إلى تطوير أدوات ذكيَّة قادرة على فهم ومعالجة اللغات الطبيعية، وعلى رأسها اللغة العربية، لما لها من أهمية حضارية وثقافية وانتشار واسع في العالمين العربي والإسلامي. ورغم التحديات التي تفرضها اللغة العربية من حيث البنية النحوية الغنية، والتشكيل، والتعدّد اللهجي، فقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور عدد متزايد من برامج الذكاء الاصطناعي وأنظمتهُ الدَّاعمة للغة العربية، سواء في مجالات التَّرجمة الآلية، أو تحليل النُّصوص، أو تحويل النُّصوص إلى كلام منطوق، أو توليد المحتوى.

إنَّ هذه البرامج وأنظمة التحليل الصَّرفي والنَّحوي لا تسهم فقط في تعزيز حضور اللغة العربية في الفضاء الرقمي، بل تمثل أيضًا خطوة حاسمة نحو استقلال لغوي وتقني يعزز من الهوية الثقافية ويتيح فرصًا جديدة للتعليم، والإعلام، والتواصل. ومع ذلك، لا تزال هذه البرامج في حاجة إلى التطوير المستمر، لضمان فهم أدق للغة وسياقاتها، والتغلُّب على مشكلات الترجمة الحرفية، والتَّمييز بين المعاني المتعددة للكلمات في السِّياقات المختلفة.

المطلب الأول: أنظمة التحليل الصرفي والنحوي

1-**فراسة Farasa** : أداة تحليل نحوي وصرفي متقدِّمة، تُستخدم في تقطيع النّصوص، التّعريف بالكلمات، والتشكيل !Error. Reference source not found.

تم تطوير هذه من قبل مجموعة من المتخصّصين في معهد قطر لبحوث الحوسبة (QCRI). وهو يحتوي على واجهة برمجة تطبيقات الويب RESTful التي يمكنك استخدامها من خلال لغة البرمجة المفضلة لديك.

2-**مداميرا** MADAMIRA: أداة سريعة وشاملة للتحليل الصرفي وتوضيح اللغة العربية Error! Reference source not found.

تعدّ مثل هذه الأدوات الآلية التي يمكن للمحلل أو المعالج لصرفي تحديد ما يشمل الكلمة "وتحديد سماتها الصرفية، والصرف صوتية والصرف نحوية، فيقوم بالكشف عن جذور الكلمة ووزنها العربي، ويبين ما يطرأ عليها من تغيير بالزيادة أو النقصان، والإعلال والإبدال، والإدغام والقلب، ويوضح ما يلحق عليها من سوابق، ولواحق وزوائد، إضافةً إلى تقسيم الكلمة إلى اسم أو فعل أو حرف، وتقسيم الاسم الجامد أو مشتق، ومذكر أو مؤنث، ومفرد أو مثنى أو جمع ...ويضم المحلل العربي مجموعة من قواعد المعطيات؛ هي قواعد معطيات معجمية لأوزان الكلمات العربية المستعملة وقواعد معطيات لأسماء الأعلام، وقوائم معطيات للأخطاء الإملائيّة والنحوية الشائعة في النّصوص العربيّة".Error! Reference source not found.

3-**أرامورف** AraMorph محلِّل صرفي مفتوح المصدر يعتمد على قواعد اللغة العربيّة Error! Reference source not found.

4-**ستون فورد أرابيك:** Stanford Arabic NLP مجموعة أدوات لتحليل النصوص العربية تشمل التشكيل، التّجزئة، والتحليل النحوي.

هذه بعض أدوات الذّكاء الاصطناعي الدّاعمة للغة العربيّة..Error! Reference source not found

-مكتبات الذكاء الاصطناعي ومعالجة اللغة العربية

1 – **AraBERT** نموذج تعلم عميق مبني على BERT لمعالجة اللغة العربية.Error! Reference source not found.

2-**CAMeL Tools** : مجموعة أدوات لمعالجة اللغة العربية طورتها جامعة نيويورك أبوظبي Error! Reference source not found.

المطلب الثَّاني: أداة تحويل النّص العربي إلى صوت:

رغم ما وصل إليه الذكاء الاصطناعي من تسهيلات إلا أنّه لا يزال هناك ضعفا في نطق الحروف العربية نطقا سليما، إذ نلاحظ الكثير من الفيديوهات فيها خلل في نطق اللغة العربية، فعلى سبيل المثال: "شات جي بي تي" يتكلّم بالعربية، من أصعب الطلبات التي يمكن توجيهها لروبوت "شات جي بي تي" هي التواصل بالعربية والسبب يعود لعوامل عدّة تندرج بين عدد البيانات المحدد المُدرّبة لنماذج باللغة العربية والتي تعتبر أقل بكثير من النماذج الانكليزية، اختلاف الثقافات واللغة العربية المعتمدة بين دولة وأخرى، أضف إلى ذلك دقة النماذج اللغوية التي تحملها اللغة العربية وعدم تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي عليها.

1-**نظام المُعالَجة الصَّوتيَّة ضمن أدوات الذّكاء الاصطناعي:**

"الفونيم Phoneme هو وَحدة التَّحليل الصَّوتيّ في اللُّغات الطَّبيعيَّة في صُورتها المنطوقة، ويُقابلُهُ في الصُّورة المكتوبة (الجرافيم) Grapheme الَّذي يُعَبّر عن أشكال المحارف. ويُستَخدَمُ المُحلِّلُ الصَّوتيّ الكتابيّ Phono-grapheme Analyzer في تعيين معلومات الهجاء والنُّطق، عَبرَ مُحاكاة القواعد القياسيَّة لأصوات اللُّغة ومحارِفِها. وفي اللُّغة العربيَّة يبدو هذا النِّظامُ في صُورة ما يُعرَفُ بآليَّةِ رَومنة الحُرُوف العربيَّة Romanization of Arabic؛ أي : كتابتها بأحرُفٍ رومانيَّة[أو لاتينيَّة]؛ حيثُ تحلُّ محارفُ الألفبائيَّة الصَّوتيَّة الدَّوليَّة مكانَ محارف اللُّغة العربيَّة؛ وفي بعض الأحيان، تكونُ هذه الآليَّة مُلحَقة بأنظمةٍ أخرى للتَّحليل الصَّفيّ أو التَّكيبيّ".Error! Reference source not found.

من بين أدوات تحويل النص العربي إلى صوت (Text-to-Speech - TTS) التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي. هذه الأدوات تستخدم نماذج تعلم الآلة لإنتاج أصوات طبيعية وقريبة من الصوت البشري. إليك بعض أبرز الأدوات المتاحة:

المبحث الثّالث

P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

أدوات تحويل النّص المكتوب باللغة العربية إلى نص منطوق (صوت)

قبل معرفة أدوات تحويل النّصوص المكتوبة باللغة العربية لابدّ من الاطلاع على كيفية معالجتها

م	الوحدات المعجميّة	قسم الكلام	الصورة المنطوقة	الصّورة المكتوبة
1	كَتَبَ	فِعل	*kAtAbA*	كتبَ
2	عاهَد	فِعل	*ʕÆhADA*	عاهدَ
3	استأثرَ	فِعل	*ʔiStAʔt̪ARA*	استأثرَ
4	اللَّيل	اسم	*ʔAl-lAyl-ʊn*	لَيلٌ
5	الَّذي	اسم	*ʔAllAḏi*	الَّذي
6	الوُدّ	اسم	*ʔAl-wʊDD-ʊn*	وُدٌّ
7	النِّساء	اسم	*ʔAn-niSÆʔ-ʊ*	نِساءُ
8	إنْ	حرف / أداة	*ʔin*	إنْ
9	أَنْ	حرف / أداة	*ʔAn*	أنْ
10	كَي	حرف	*kAy*	كَيْ

-جدول مخرجات المعالجة الفونوجرافيّة (الصّوتيّة الكتابيّة).Erreur ! Source du renvoi introuvable

– Mozilla TTS (Coqui TTS) يدعم اللغة العربيّة ويتيح إنشاء نماذج صوتية مخصصة .Error! Reference source not found.

هي مكتبة لتوليد تحويل النص إلى كلام متقدم. إنه مبني على أحدث الأبحاث، وقد تم تصميمه لتحقيق أفضل مقايضة بين سهولة التدريب والسرعة والجودة. يأتي TTS مزودًا بنماذج مدربة مسبقًا وأدوات لقياس جودة مجموعة البيانات ويتم استخدامها بالفعل بأكثر من 20 لغة للمنتجات والمشاريع البحثية.

– eSpeak-NG أداة مفتوحة المصدر تدعم اللغة العربية لكنها أقل طبيعية من بعض البدائل الحديثة .Error! Reference source not found.

يعدّ eSpeak NG عبارة عن برنامج مدمج ومفتوح المصدر لتحويل النص إلى كلام لأنظمة التشغيل Linux وWindows وAndroid وأنظمة التشغيل الأخرى. وهو يدعم أكثر من 100 لغة ولهجة. يعتمد على محرك eSpeak الذي أنشأه جوناثان دودنجتون.

– iSpeech Arabic TTS أداة تجارية توفر تحويل النص إلى صوت بجودة عالية.Error! Reference source not found.

– ResponsiveVoice خدمة ويب تدعم تحويل النصوص العربية إلى صوت لاستخدامها في التطبيقات والمواقع.

-التطبيقان الراجعان في 2025 في حوسبة اللغة العربية ضمن الذكاء الاصطناعي: تطبيق (شات جي بي تي، وتطبيق ديب سيك)

1-تطبيق شات جي بي تي ChatGPT

P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

يعدّ هذا التّطبيق داعما للغة العربيّة بشكل متقدّم وليس بشكل كامل، كونه يقدّم أدوات عديدة تمّ ذكرها مسبقا مثل تحليل البيانات، توليد النصوص، إنشاء المحتوى، الإجابة عن الأسئلة، دعم البرمجة والتكنولوجيا، لكنّه لا يزال هو الآخر لم يستطع نقل الحرف العربي بحركاته نقلا صحيحا إلى صوته، وذلك راجعة لكونه آلة والحرف العربي العربي له صفات عديدة ومميزات متعدّدة.

2-تطبيق ديب سيك deepseek

يعدّ هذا التطبيق أداة لغوية متقدّمة في بيانها، إذ يعمل بالذكاء الاصطناعي، يستطيع تطبيق ديب سيك معالجة النّصوص باللغة العربيّة معالجة متقدّمة وسريعة في آن واحد، يمكن للباحث الوصول إلى هذا التطبيق عبر الويب، لديه العديد من الخدمات التي يقدّمها من بينها: الترجمة، تحويل النصوص المكتوبة إلى خطاب مسموع، البرمجة وتحليل البيانات، ورغم هذه الخدمات الجليلة التي يقدّمها ديب سيك للباحثين إلا أنّه ينقل الحرف العربي نقلا صحيحا بحركاته وسكناته.

نموذج: المعجم التاريخي للغة العربيّة بالشّارقة

لقد ساهم التطور التكنولوجي في توفير وتصميم منصات الكترونية وبوابات البحث الرصينة التي فتحت آفاقا واسعة أمام الباحثين، ومن بين هذه البوابات التي فتحت مجالا خصبا للبحث وتجسيد المشروع العربي الضخم وهو المعجم التاريخي للغة العربية المنجز المتفرّد المعجم التاريخي للغة العربية الذي دخل موسوعة غينيس كأكبر وأضخم مشروع لغوي، مشروع يؤرخُ لمفردات لغة الضاد وتحولات استخدامها عبر 17 قرناً منذ عصر ما قبل الإسلام إلى العصر الحاضر، لقد ذكر في هذا الصدد الأمين العام لمجمع اللغة العربية بالشارقة المستغانمي أنّ أخّر العمل هو حاجتنا للوسائل التكنولوجية كالذكاء الاصطناعي التي تساعد على العمل، فقال: "الذي حال دون إنشاء المعجم التاريخي قبل العصر الحديث، إضافة إلى ضخامة المشروع، فقدُ التكنولوجيا، وما كان يقتضيه من كلفة مالية كبيرة"؛ فـ"الإنجليز كتبوا معجمهم التاريخي في 70 سنة، والألمان في 130 سنة، بتدوين يدوي وجمع للبطاقات على الطريقة التقليدية"؛ ثم استدرك: "الفتح التكنولوجي المبين اختصر السنوات في دقائق. والاتصال بين المغرب والمشرق كان يتطلَّب ما يتطلبه، والآن يمكننا التواصل مع المحررين جميعهم في لحظة. التكنولوجيا سهلت المشروع".**Erreur ! Source du renvoi introuvable.**

المعجم الذي استطاع أن يدخل كل بيت عربي، بجذوره ومفرداته وحياة الكلمات ابتداء من العصر ما قبل الإسلام إلى يومنا هذا، فللمعجم حكاية ليست ككل الحكايات حكاية الحرف العربي الذي جاء كاملا مكتملا، حكاية رحلة الكلمات وحكاية مصادرها، حكاية الكلمات ومسيرة حياتها.

المعجم الوحيد على مستوى العالم الذي يضم أكبر عدد من الألفاظ والاستشهادات والتوثيقات، المعجم الوحيد على مستوى العالم الذي اشترك في تأليفه كلّ العرب، يضم بين دفتيه الكلمات باللغة العربية تواريخ ومصادر استعمالها عبر الأجيال المتعاقبة. سبع سنوات من الجهد والعمل والتنظيم والتنسيق يتبعن سنوات من الفخر والاعتزاز بلغتنا وجهود علمائنا فجاء المعجم في حلة بهية، يتكون من 127 مجلدا.

اجتمع العلماء الأجلاء والدكاترة الأفاضل والمجامع اللغوية والعلمية من كل الدول العربية، فكان المحرّر والمدقق والمراجع كلهم يعملون كخلية نحل عبر بوابة الكترونية ينظم فيها العمل ويبعث للشارقة، هذه البواية الالكترونية سرّعت في تقديم العمل.Error! Reference source not found

خاتمة:

في خضم التّطور التّكنولوجيّ المتسارع، يُثبت الذكاء الاصطناعي يومًا بعد يوم قدرته على إحداث نقلة نوعيّة في مجالات متعدّدة، من بينها تحويل النّصوص إلى كلام منطوق، خاصّة في اللغة العربيَّة التي تتَّسم بتعقيداتها النّحوية والصّرفية وغناها الصوتي.

لقد أصبح من الممكن اليوم الاستماع إلى النّصوص العربية بدقة وطلاقة عبر آليات وبرامج الذّكاء الاصطناعي تفوق ما كان يُتخيل في السّابق، بفضل تقنيات الذكاء الاصطناعي المتقدّمة مثل التعلّم العميق ومعالجة اللغة الطبيعية. ومع ذلك، لا تزال هذه التكنولوجيا تحتاج إلى مزيد من التطوير والدقة، إذ يُلاحظ في بعض الأحيان وجود لحن أو انحرافات في النطق قد تؤثر على وضوح المعنى وسلاسة الفهم، خصوصًا في النصوص ذات التراكيب المعقدة أو الأساليب البلاغية.

إنّ هذا التقدّم لا يخدم فقط الجانب التقني، بل يسهم أيضًا في تعزيز الوصول إلى المعرفة لذوي الإعاقات البصرية، وتسهيل التّعليم، وتطوير المحتوى الرقمي العربي. ومع استمرار البحث والتطوير، من المتوقع أن تشهد هذه التقنية تحسينات جوهرية تجعل الصَّوت الناتج أكثر طبيعية وتعبيرًا، ما يمهّد الطريق لمستقبل لغويّ رقمي عربي أكثر شمولاً وفعاليّة. ومن هنا، فإنّ استثمار الجهود في هذا المجال لم يعد خيارًا، بل ضرورة استراتيجيّة لحماية اللغة العربيَّة وتطوير استخدامها في العصر الرقمي.

قائمة المراجع:

1-المعتز بالله السعيد طه، محسن رشوان، كتاب مقدمة في حوسبة اللغة العربية، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الرياض، 2019 ، ص11.

2-الفيقي عبد الله، مدخل إلى اللسانيات الحاسوبية، مجمع الملك سلمان، الرياض، 2017، ص06.

3-الميهوبي عبد العزيز، مدخل إلى اللسانيات الحاسوبية، مجمع الملك سلمان، الرياض، 2017، ص 51.

4-محسن رشوان، المعتز بالله السعيد، مقدمة في حوسبة اللغة العربية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، السعودية، ط1، 2019.

-المواقع الالكترونية لبرامج الذكاء الاصطناعي الخاصّة باللغة العربيّة:

1-https://github.com/coqui-ai/TTS/discussions/1292

2-https://github.com/espeak-ng/espeak-ng

3--https://www.narakeet.com/languages/text-to-speech-arabic/

4-https://farasa.qcri.org/

5-https://aclanthology.org/L14-1479/

6-https://sourceforge.net/projects/aramorph/

7-https://huggingface.co/stanfordnlp/corenlp-arabic

8-https://aclanthology.org/2020.osact-1.2/

9-https://github.com/CAMeL-Lab/camel_tools

10- https://www.almojam.org/home

11-https://www.hespress.com

دور الأساس الفلسفي في إرساء قواعد حقوق الانسان

مهند محمود سقا
دمشق (سوريا)

The role of philosophical foundations in establishing the foundations of human rights

Mouhannad Mahmmoud Sakka
https://orcid.org/0009-0006-1847-5962
Damascus (Syria), Mh.sakka45@gmail.com

تاريخ الاستلام: 27 / 01 /2025 تاريخ القبول: 18 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين). ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين).

لم تبدأ الفكرة الفلسفية لحقوق الانسان في غفلة من التاريخ، بل نبتت من تراكمات تاريخية بنيت على أصول وأسس أفكار سابقة جميعها انصبت على احترام حقوق الانسان وصون كرامته.

وفي ذلك المضمار شهد العصر الحديث نهضة وتطور كبير انبثقت عنه مواثيق وتشريعات كرست حماية حقوق الانسان وأرست قواعده على الصعيدين الداخلي والخارجي. فكانت محط اهتمام المجتمع الدولي عامة، ويعتبر إقرارها وحمايتها مظهرا من مظاهر الحضارة والرقي والتقدم.

نهدف من بحثنا هذا التعرف على القضايا الحقوقية وتطورها من وجهة نظر فلسفية وصولا الى ما تم إنجازه على صعيد القانون الدولي في حماية حقوق الانسان.

كلمات مفتاحية: الفلسفة القانونية.، حماية حقوق الانسان.، فلسفة العصر القديم.، التطور التاريخي.، فلسفة العصر الحديث.

Abstract:

The philosophical idea of human rights did not begin in a moment of history, but rather grew out of government formations built on principles and foundations of thought, all of which focused on respecting human rights and preserving human dignity.

In this context, the modern era has witnessed a major renaissance and development, resulting in the emergence of charters and legislation of human rights and establish its foundations at both the domestic and international levels, these conventions have been the focus of attention of the international; community in general, their adoption and protection are considered a manifestation of civilization, advancement, and progress.

,,,,.

Keywords: Legal philosophy; protection of human rights; ancient philosophy; historical development; modern philosophy.

مقدمة:

لعبت فلسفة الحضارات القديمة دورا هاما في انتاج وتطور فكرة حقوق الانسان، فهي لم تبدأ بداية واحدة بل كان هناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الانسان، وفي أغلب الظن فإن هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر البدائية، فهي فكرة قديمة قدم البشرية ذاتها وتمثل المدنية بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم، إذ ترتبط قضية حقوق الانسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الانسان نفسه. وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحرية التنقل والتقاضي والتجارة وعدم فرض ضرائب، أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الانسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت الى صدور عدة مواثيق وتشريعات كرست حقوق الانسان وأرست قواعده على المجتمع الدولي، وحتى تاريخه لازالت فكرة حقوق الانسان في تزايد واهتمام المجتمع الدولي، ويعد إقرارها وحمايتها مظهر من مظاهر التقدم والرقي الانساني.

أولا: أهمية الموضوع

تحظى أهمية حقوق الانسان بأهمية كبيرة على الصعيد العالمي تهدف الارتقاء به الى ما يحفظ ويصون كرامته على الشكل الأمثل، ذلك من خلال التدرج التاريخي وصولا الى العصر الحديث الذي ساهم بإرساء قواعد قانونية أساسية تعمل على ذلك.

ثانيا: اشكالية الموضوع

ما مدى فعالية التطور التاريخي الفلسفي والفكري في إرساء القواعد والأسس القانونية لحقوق الانسان في العصر الحديث؟

ثالثا: منهجية الموضوع

تم الاعتماد على أكثر من منهج، فقد استعمل المنهج التاريخي في التطور التاريخي المتسلسل لفلسفة القانون، والمنهج الوصفي التحليلي في توافق الأحكام مع ما أورده المشرع من نصوص.

رابعا: هيكلية الموضوع

قسمت هذه الدراسة الى مبحثين اثنين، خصص الأول لماهية حقوق الانسان والتطور التاريخي في الفكر الفلسفي والقانوني، وخصص الثاني لمصادر حقوق الانسان وحماية حقوقه على الصعيدين الدولي والوطني، مع استعراض أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول

ماهية حقوق الانسان والتطور التاريخي في الفكر الفلسفي والقانوني

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الانسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي[1]، وسميت أيضاً بحقوق قانون الشعوب باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها الحريات العامة أو الفردية أو الحقوق الأساسية للفرد.

المطلب الأول: ماهية حقوق الانسان

يمكن الانطلاق من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبه، فإن عبارة حقوق الانسان تتوزع بين مفردتين أساسيتين الأولى الحق والثانية الانسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان

لفهم تعريف حقوق الانسان لا بد من تفكيكه وتعريف الحق أولا.

أولا- تعريف الحق: عرف الحق في معجم مصطلحات حقوق الانسان بأنه قدرة شخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحة ما يقرها، وان كل حق يقابله واجب [2]

في حين عرفه فقهاء القانون بأنه هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره[3]، كما عرفه البعض بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[4].

من خلال تلك التعاريف يمكن فهم أن الحق في القانون شيء له قيمة، وقد يكون للشخص حق التسلط أو الاستئثار بموجب القانون بما أن القانون يحميه، والمجتمع يرى بأن هناك مصلحة لحماية هذا الحق.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني الوضعي المقارن والقانون الأوروبي أساسا على التمييز بين مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

1-المذهب الشخصي: ويذهب أنصاره الذين ينتمون أصلا الى التيار الفردي بتعريف الحق بأنه قدرة أو سلطة ارادية يخولها القانون لشخصا معينا ويرسم حدودها(5)، وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، اذ أن الحق وفقا لرأي أصحاب هذا الاتجاه هو صفة تلحق بالشخص فيصبح قادرا على القيام بأعمال معينة، تحقق له بالغالب مصلحة يريدها.[6] وقد أخذ على هذا التعريف بتعارض الحق مع المنطق، فالثابت لديهم أن القدرة أو الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور لا تعدو في المقام الأخير الا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره، هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف بعض الحالات الخاصة التي تثبت فيها لبعض الأفراد حقوق معينة دون أن تكون لهم إرادة أو إدراك لتلك الحقوق، ومن مثاله حالة المجنون والطفل الصغير الغير مميز[7].

2- المذهب الموضوعي: ينسب أساسا الى فقه القانون الأوروبي خصوصا الفقيه الألماني "اهرنج"، والذي يذهب أنصاره الى تعريف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون [8]، وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلا، وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها مثلا الحق في الحرية، والحق في سلامة البدن، والحق في المحافظة على شرف الانسان واعتباره، كما أن هذه المصلحة تتحقق الى عموم الافراد حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منها[9].

3- المذهب المختلط: تجمع تعريفاته بين الاتجاهين السابقين، اذ يعرف الحق فيه أنه سلطة تخول صاحبها الاستئثار أو الاختصاص بشيء أو بقيمة يحميها القانون [10].

ثانيا- تعريف حقوق الانسان: ليس لتعريف حقوق الانسان تعريفا محددا بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى آخر أو من ثقافة الى أخرى، لأن مفهوم حقوق الانسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الانسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح ومنها: يعَرفها "رينيه

كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنها "فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني"[11]، ويرى البعض أن حقوق الانسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق ولاسيما الانسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة، والذي اذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام[12].

كما عرفها الكتاب العرب منهم عبد الملك متوكل بأنها "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم"[13]، وعرفها محمد المجذوب بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان اللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[14]

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بأنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى"[15]. أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان[16]

ويتضح من هذه التعاريف ان هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الانسان يمكن اجمالها بأنها أزلية وأبدية وشمولية[17]. وتأسيسا على ما تقدم فإن الباحث يميل إلى التعامل مع مصطلح حقوق الانسان بوصفه اصطلاحاً يشير بصفة عامة الى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة الى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الانسان

تتميز حقوق الانسان بالتنوع فيما بينها، حيث يكون هذا النوع مصدر اثراء لها [18]. ونظرا لعددها الكبير سنكتفي بتقسيمها في هذا البحث المتواضع من حيث موضوعها.

أولاً- الحقوق المدنية: وهي حقوق لازمة لكل فرد باعتباره عضواً ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة [19]ويراد بهذه الحقوق حماية مجال معين من الحرية، وعدم الاعتداء على المجال الحيوي للإنسان بل حماية هذا المجال من الناحية القانونية والامتناع من جانب الدولة عن كل تدخل [20]وتتجسد تلك الحقوق في حق الانسان في الحياة، وحق الانسان في سلامة شخصه، والحق في التنقل والمسكن.

ثانياً- الحقوق السياسية: وتسمى أيضاً بالحقوق الدستورية لأنها تقر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري [21]وهي تحتفظ للأفراد بميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية سواء في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي أو بترشيح أنفسهم لهذا المجلس وكذلك لهم حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، والحق في تولي المناصب والوظائف العامة [22]. ومن أهم الحقوق السياسية الحق في تكوين النقابات والمشاركة فيها والحق في التجمع السلمي والحق في التمتع بالجنسية.

ثالثاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل إيجابي من قبل الدولة من أجل حمايتها، وهي تعد بمثابة ديون على الدولة والتي لا يمكن ان تنفذ الا بصورة تدريجية [23]. ومن أهم تلك الحقوق، الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية. الحق في

التعليم. وهي تختلف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فمن حيث المضمون نرى ان الحقوق المدنية ثابتة لا تختلف من دولة الى أخرى لأنها ترتبط بالصفة الإنسانية على العكس من الحقوق الاقتصادية فهي متغيرة.

أما من حيث الطابع فإن الحقوق المدنية ذات طابع مطلق ولم تنشأ بالقانون الوضعي، انما مصدرها الكرامة الإنسانية وأن القانون ليس الا أداة لحماية هذه الحقوق وصونها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الانسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ بل هناك مسيرة طويلة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الانسان، اذ ترتبط قضية حقوق الانسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الانسان نفسه.

لقد أسهمت الفلسفة السياسية والأخلاقية عبر القرون الوسطى- بشكل مباشر أو غير مباشر- في إيصال فكرة حقوق الانسان الى ما نراها اليوم عليه، اذ انشغل الفلاسفة في أماكن وأزمنة مختلفة بالأسئلة العديدة عن العلاقات المتبادلة بين الناس كأفراد وأعضاء في مجموعات وفكروا في معنى الطبيعة البشرية والعدالة الاجتماعية وعما إذا كانت المجتمعات المبنية على السيطرة يمكن أن تتحول الى مجتمعات مبنية على الحقوق وقائمة عليها، وبذلك سوف نستعرض أهم الفلاسفة عبر العصور القديمة والحديثة.

الفرع الأول: فلسفة العصر القديم

تمثلت فلسفة العصر القديم الشرقي بالفلسفة الدينية ومن أهم فلاسفتهم "بوذا" 480-560 ق.م ومن تعاليمه تحليلا نسقياً لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقديم العديد من الوسائل لقهرها وكان من مبادئها المساواة والحرية والعدالة حيث يرى "بوذا" أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما (24).

أما في الصين فقط أسس الفيلسوف "موزي" المدرسة "الموهية" 400 ق.م المعنية في فلسفة الأخلاق "على الانسان أن يكون خيرا الى أقصى حد، وأن صفات مثل انعدام الأنانية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن" ونرى أنه جريء واضح في مسألة الحق[25]وبالانتقال الى حضارة وادي الرافدين 2000 ق.م نراها تمثلت بشريعة "حمورابي" أشهر ملوك بابل، وقد استهلت المدونة "أنا حمورابي ملك القانون، واياي وهبني إله الشمس والقوانين"، التي توفر الحماية القانونية للشعب البابلي في رفع الحيف والظلم[26].

كما نجد فكرة حقوق الانسان أساسا متينا في جوهر الدين الإسلامي، فقد اعتبر البشر أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لا مكان بينهم للتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وهذا ما أكده الرسول محمد ص في خطبة الوداع بقوله: أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى، الا هل بلغت، اللهم فأشهد (27).

كما تعود أصول نظرية الحقوق الطبيعية الى العهد الاغريقي لا سيما الفكر غير المتزامن في هذا العهد أي الفكر السفسطائي ومن بعده الفكر الرواقي اذ كتب الفلاسفة هذه الأفكار الى أبعد من ذلك بتوسيع مجال موضوعات الحقوق في الأمور العملية لتشمل نظرات موسعة للطبيعة لوضع نظريات القانون الطبيعي الكلاسيكي وفي فكرهم أن القانون الطبيعي يقدم المبدأ المنطقي الذي يحكم العالم كله والذي يشمل بالمساواة والشمول ،وكان ينظر للطبيعة كنظام شامل لكل القواعد المادية مثل القواعد الأخلاقية التي تؤكد على التزام جميع الافراد باحترام كل منهم الآخر لأنهم متساوون، كما تمكنت المدرسة الرواقية

من الاتجاه بفلسفتها بوجهة إنسانية بحتة حيث نادت بإلغاء الفوارق بين الناس في المجتمعات كافة [28]، حيث يستمد الانسان حسب نظرة المدرسة الرواقية حقوقه من الطبيعة ذاتها لا من قانون يضعه البشر [29].

وكان من أبرز الفلاسفة الاغريق في تلك الحقبة "أفلاطون 348-428 ق.م" الذي لم يؤمن بالمساواة بين البشر رغم كون فلسفته توصف بالمثالية، فقد قسم المجتمع الى ثلاثة شرائح و سوغ لهذا التقسيم بإيجاد أصلا دينيا له، و ذلك بقوله "أن أصل الجنس البشري انما نشأ في باطن الأرض التي هي بمثابة الأم الكبرى وقد كان مما يسر الآلهة ان تمزج ببعض الافراد ذهبا وبالبعض الآخر فضة، وبالآخرين نحاسا وحديد، فطبقة الحكام كانت من الذهب، وطبقة المحاربين هي الفضة، والطبقة الثالثة المنتجة هي من النحاس والحديد"، ولأن الفضيلة عندهم هي المعرفة، فمن الطبيعي ان لا يتساوى الأفراد.

أما "أرسطو 322-384 ق.م" فقد رفض فلسفة أستاذه أفلاطون المثالية بالتدريج الا أن مواقفه من بعض الأمور التي تتعلق بالمساواة والعدالة والرق لم تختلف عن مواقف أستاذه، فهو أيضاً وقف بالضد من مبدأ المساواة في الحقوق لأن الطبيعة باعتقاده قد ميزت البعض بالعقل ووهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن، فالطبيعة تجعل أجسام الأفراد الأحرار مغايرة لأجسام العبيد [30].

أما عن فلاسفة العصور الوسطى فقد كان من أعظم فلاسفتهم هو "توماس الاكويني"، فقد تلخصت فلسفته على التوفيق بين العقل والايمان، وقد انصبت معالجات هذا الفكر على توضيح جوانب متعلقة بالدولة والمجتمع ونظم الحكم وعلاقة الدولة بالكنيسة وغيرها من المواضيع، وهو يرى ان السلطة السياسية هي حق من الحقوق الإنسانية، وان هذه الحقوق الإنسانية تعتبر جزءا من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الإلهية، كما أن الله لا يمكن ان يعد مسؤولا عن أي شكل من أشكال الحكومات، أي أنه يرى أن السلطة السياسية تقوم على الحقوق

الإنسانية، رغم ان الله هو مصدر السلطة، وبهذا الصدد يقول " توماس الاكويني" ان للشعب حق قانوني في ارغام الحاكم الذي يستمد سلطته من الشعب على التزام الشروط التي بموجبها تنازل له عن السلطة [31].

ومما تقدم نجد أن حقوق الانسان هي حقوق طبيعية أصيلة لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد [32].

الفرع الثاني: عصر النهضة

اختصرت العصور الحديثة بعصر النهضة فقد شهدت عودة ظهور فكرة القانون الطبيعي، حيث يعد "غروسيوس" المؤسس للقانون الطبيعي في العصر الحديث اذ كان يريد من خلال مؤلفاته حكماً قوياً قادراً على تنشيط التوسع الاقتصادي وعلى سيادة النظام والسلم، أي تبرير حكم أو سلطة شرط ان يبدو معقولاً ونافعاً للمجتمع، والقانون الطبيعي بنظره هو قرار عقل سليم ينظر في أمر من الأمور فيحكم عليه بحسب مناسبته أو مخالفته للطبيعة العاقلة، ان كان فاسد أخلاقياً أم غير فاسد ثم هذا العمل هو واجب أو مخلوق من قبل الله خالق هذه الطبيعة[33].

هذا وقد أخذت هذه الحقوق والحريات أشكالا عديدة وصاحبتها تطورات كثيرة لاسيما في القرنين التاسع عشر والعشرين، وقد نتج عن هذه التطورات نوعان من النظريات وهما:

أولاً: نظرية الحقوق الطبيعية: وهي من النظريات السياسية المهمة التي ظهرت في العصور الحديثة فهي سلاح لتقييد سلطان الملك والحيلولة دون استبداده، كما كانت سبيلا للمطالبة بحقوق الافراد وحرياتهم ومفادها: "ان للفرد حقوقا مستمدة من ذاته باعتباره انسانا ولدت معه وكان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى"، فهي بذلك لها امتيازات طبيعية مطلقة وسابقة في وجودها على القانون بل على الجماعة لأنها تستند على الحالة الطبيعية، فليس القانون هو أساس الحق بل الحق هو أساس القانون، وأن وظيفة القانون هي حماية هذا الحق[34].

ثانياً: نظرية العقد الاجتماعي: وهي من أهم النظريات السياسية التي تبحث في أصل السلطة السياسية والأساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها، فهي التي استند اليها المذهب الفردي في بناء نظريته السياسية، ومضمونها يقوم على :" ان

الانسان كان يعيش حياة طبيعية فطرية انفرادية قبل قيام المجتمع، و ان انتقاله من حياة العزلة الى الحياة الاجتماعية قد تم على أساس تعاقد الافراد فيما بينهم على إقامة المجتمع السياسي"، فهي تنظم حماية الفرد فيما يمتلكه من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الاخطار الخارجية[35].

وبعبارة أخرى ان الناس لا يستطيعون تأمين حقوقهم في حالة الانسياق مع الطبيعة ولهذا السبب عمدوا من أجل تأمين تلك الحقوق الى الدخول في عقد اجتماعي بعضهم مع البعض الآخر واتفقوا بموجبه على تكوين مجتمع واقامة حكومة تستطيع بما أغدقه عليها كل فرد من قوة ان تقف حائلاً ضد كل تهديد ينبعث من داخل المجتمع أو من خارجه على حد سواء، وعلى الحكومة ان لا تنتقص من حقوق مواطنيها، فتأمين حقوق الانسان هو الغرض من إقامة الحكومة لأن هذا ما يأمر به الخالق والقانون الطبيعي(36)، ومن أبرز الفلاسفة الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي "توماس هوبز"(37) ، الذي يعد مؤسس النظرية الاجتماعية في مرحلة ما بعد

الحرب حيث يرى ان الحياة قد بدأت طبيعية لا وجود للقوانين فيها ولا وجود لأوامر محددة لنوع العلاقات الاجتماعية بين الافراد ولا وجود للتعاون بينهم، وان الحالة الطبيعية للحياة هي الفوضى والاضطراب و عدم الاطمئنان، وان الافراد أقروا طواعية بأن عليهم التعاون والاجتماع من خلال الدخول في تعاقد لمصلحة الكل وتحت قيادة وسلطة سياسية، فبهذه الطريقة يضمن الجميع حريتهم وأمنهم واستقرارهم. الا أن النقطة الأساسية التي دعا اليها "هوبز" هي تأييده للحكم المطلق وذلك من خلال كون العقد يشمل الجميع باستثناء الفرد الذي اختاره حاكماً أو ملكاً عليهم، وبما أنه ليس طرفاً في العقد فله أن يتصرف بلا قيد أو شرط اذ ان سلطته مطلقة لا تحدها حدود (38).

أما "جون لوك" فيعد أبا الفردية الليبرالية، ويرى" لوك "ان الانسان كائن عاقل والحرية لا تنفصل عن السعادة وغاية السياسة هي نفس غاية الفلسفة، وبعكس "هوبز" يرى "لوك" أن الحياة في ظل القانون الطبيعي هي حالة سلمية أو على الأقل سلمية نسبياً وليست قائمة على أساس الفوضى والاضطراب والصراع كما هو الحال عند "هوبز"(39). إلا أن مصالح الناس ورغباتهم هي التي دفعت الأفراد الى انشاء العقد الاجتماعي وانشاء السلطة، وان الحاكم هو طرف في هذا العقد وأن الافراد لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم وانما تنازلوا عن القدر اللازم الذي يقيم السلطة ويحفظ حقوقهم وحرياتهم(40)، إذ أن نظرية لوك في العقد الاجتماعي تفترض ان هنالك التزاماً متبادلاً بين الدولة والفرد إذ قبل أعضاء المجتمع القوانين الملزمة لهم ومنحوا ولاءهم للحكومة في مقابل حمايتها لهم في قيام العدالة، حيث يجب على الحكومة أن تفي بتعاقداتها من خلال الحفاظ على الحقوق الطبيعية والدفاع عنها(41)، وفي حال تجاوزت الحكومة على الحقوق الطبيعية للأفراد وخصوصاً حق الحرية والملكية الفردية فإن من حق المحكومين القيام بالثورة ضدها(42).

أما "جان جاك روسو" فقد ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن التوفيق بين السلطة والحرية انما يكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتعهد فيه الانسان بالتنازل- للمجتمع أو الأمة وليس للحاكم - عن حقوقه الطبيعية،

ويرى أنه ليس ثمة تعارض بين سيادة الدولة وحرية الفرد وأن الحرية الحقة تتمثل في طاعة القانون الذي هو وليد الإرادة العامة ولا تنتقص طاعة القانون من قبل الأشخاص في حريتهم (43).

وقد أطلق "جان جاك روسو" وزملاءه أمثال" فولتير" و"مونتسكيو" على حركتهم اسم التنوير، بداية لعصر جديد في المنطق والمعرفة الإنسانية، وقالوا ان مثل هذه المبادئ يمكن أن تؤدي الى سعادة وحرية أكبر للجميع دون تفرقة للجنس أو الطائفة، بل نحو الكمال والسعادة (44).

وعليه نستخلص ان جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوعات حقوق الانسان تؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وقد ساهمت هذه الرؤى الى حد ما بإيجاد العناصر الأساسية للتطور في مجال حقوق الانسان على المستوى الدولي.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الانسان وحماية حقوقه على الصعيدين الدولي والوطني

تتعدد مصادر حقوق الانسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الانسان في كل زمان ومكان، ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول مصادر حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية والثاني لحماية حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني.

المطلب الأول: مصادر حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية

تتنوع مصادر حقوق الانسان وتتعدد من حيث قوة الزامها أو من حيث حماية حقوق الانسان أو من حيث نشأتها والتي تكلمنا عنها سابقاّ، وبصورة عامة يمكن القول بأن حقوق الانسان ومعاييرها مستمدة من المصادر الدولية والوطنية.

الفرع الأول: المصادر الدولية لحقوق الانسان

تعتبر المصادر الدولية على النطاق العالمي أغزر المصادر القانونية لحقوق الانسان، وبدوره يقسم الى القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي.

أولا: القانون الدولي العرفي: او العرف، ويقصد به تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة مع شعور هذه الدول بأن هذه التصرفات التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانونا [45].

وبعبارة أخرى إذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة لأنها ترى أنها مطالبة للقيام بذلك فإن هذا السلوك يصبح سلوكاّ معترفاّ به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزم للدول حتى وإن لم يكن مكتوباّ في اتفاق معين، وهكذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاماّ تكتسب طابع القانون الدولي العرفي [46].

ثانيا: القانون الدولي الاتفاقي: هو الذي يشمل قانون حقوق الانسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات التي وضعتها الدول جماعيا أو ثنائيا أو بصورة جماعية متعددة الأطراف، ووقعت وصدقت عليها [47]، ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله لعام 1965. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1966. بروتوكولا عام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1979.اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الثاني: المصادر الوطنية

ويقصد بالمصادر الوطنية ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الانسان في الدستور والتشريع والعرف فضلا عن أحكام المحاكم الوطنية [48]. ويعتبر مصدرا هاما إذ له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية

لحقوق الانسان، فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتوجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن هذه الحقوق، فهو القانون الواجب التطبيق أولاّ قبل اللجوء الى أي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الانسان [49].

ومن أهم المصادر الوطنية لحقوق الانسان ما يلي:

أولا-وثيقة العهد الأعظم أو "الماكنا كارتا"، وقد صدرت في إنكلترا عام 1215 وكانت من ثمار ثورة النبلاء على الملك الذي هدد مصالحهم بطغيانه، إذ جاءت هذه الوثيقة للحد من سلطان الملك "جان" وهي تحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بالتزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء، وضمان الحرية الشخصية لكل فرد، وإلغاء الضرائب الاستثنائية، وصيانة حقوق الاقطاعية[50]، ولقد استطاع الشعب الإنكليزي أن يستفيد منها بصورة فعلية بعد أن كانت في خدمة أمراء الاقطاع، عن طريق تقديم عريضة الحقوق التي اشتهرت بالتماس الحقوق أو مشروع الحقوق عام 1698، ومذكرة الخلافة الملكية عام 1701،[51] وبالرغم من هذا فقط كان " للماكنا كارتا" أثرها البعيد في إنكلترا وسائر أنحاء أوروبا الاقطاعية وقد أضحت مع ما حاط بها من شرائع أخرى نموذجاً للحريات الإنكليزية التقليدية ومصدراً لعدد من القواعد الضامنة لهذه الحريات.[52]

ثانيا-وثيقة استقلال الولايات المتحدة الامريكية في 14 تموز عام 1776، وقد تضمنت هذه الوثيقة إشارات واضحة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وجاء نصها على مبدأ أساس أن البشر بطبيعتهم متساوون في الحرية والاستقلال ويتمتعون بحقوق تقتضيها الطبيعة البشرية [53]. وقد أعقب ذلك صدور الدستور الاتحادي في عام 1791 الذي ركز على إقامة العدالة وضمان الحرية، والتي بها خطت الولايات المتحدة خطوات واسعة في مجال حقوق الانسان وحرياته الداخلية على الصعيد الداخلي [54].

ثالثا-الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والشعوب: وضع من قبل نواب الشعب في 26 آب 1789 عقب الثورة الفرنسية، وقد أراد واضعوه أن يمحوا في كل مادة من مواده سيئة من سيئات نظام ما قبل الثورة.[55] وقد تكوَّن الاعلان من 17 مادة متأثراً بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة الفرنسية لاسيما أفكار "جان جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي، وكذلك بإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر قبله بسنوات في 4 يوليو 1776، إذ يقرر مثله أن الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأن الغرض من كل مجتمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا تقبل التنازل عنها، ألا وهي المساواة والحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم، وأن للمواطنين الحق في مشاركة الحكومة في سن القوانين وفي تقرير الضرائب، وأن السلطة العليا في البلاد أو ما يعبر عنه في السيادة هي للامة وليس لأحد أن يمارسها الا طبقا لإرادة الامة.[56]ومن أهم مميزات الإعلان الفرنسي ما يلي[57] الطابع الفردي أي بمعنى أن الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية، الابعاد الكونية للإعلان بمعنى أن الإعلان لحقوق الانسان كوني الابعاد صالح لكل زمان ومكان، طابع الإعلان كاشفاً لهذه الحقوق وليس منشئاً لها، الطابع البرجوازي للإعلان لأن أكثرية الجمعية الوطنية كانت من الطبقة البرجوازية، وبالتالي عكست مطالبهم البرجوازية.

وهناك المصادر الدينية التي ركزت الديانة المسيحية على كرامة الانسان وعلى المساواة بين جميع الناس، وقد حظرت فيه تقييد السلطة، معتبرة أن السلطة تتقرر لخدمة الانسان، وبالتالي يتوجب احترامه، ولا يجوز للسلطة الزمنية أن تتجاوز اختصاصها فتتدخل في الأمور الدينية وإلا تصبح مقاومتها أمراً مشروعاً [58].

أما في الشريعة الإسلامية والتي نعتبرها الشريعة الوحيدة من بين الشرائع السماوية والوضعية التي أعلنت حقوق الانسان بكاملها، ووضعت لها تطبيقاً عملياً وعُرفت بها الحاكم والمحكوم. فالإنسان هو الغاية المثلى في تأسيس حضارة تقوم على الخير والسلام، ومن أجل ذلك وجه الإسلام عناية آلية فقومه من خلال طبيعته [59]

وهو ما أكده الامام محمد الغزالي في قوله: أن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الانسان الكبير والرسول الكريم ص[60].

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي ذكرها القرآن الكريم تأكيداً في تقرير حقوق الانسان منها الآية الكريمة "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم"[61]

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان ذات الصفة العامة والخاصة

تتناول حماية حقوق الانسان في المواثيق والصكوك والاعلانات الخاصة والعامة وعليه قمنا بتقسيمها الى فرعين:

الفرع الأول: حماية حقوق الانسان ذات الصفة العامة

وهي التي تتناول حقوق الانسان بصورة عامة، دون الاقتصار على أفراد معينين من البشر، وهي الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات مثلاً دون الوقوف على حالة من حالات حقوق الانسان، كما هي في الاتفاقيات الخاصة بالتمييز العنصري على سبيل المثال، ويمكن ملاحظة ذلك في ميثاق الأمم المتحدة والتشريع الدولي لحقوق الانسان المتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي سيتم تناولها كما يلي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة: وهو الأول من نوعه الذي يهتم بحقوق الانسان، اذ يعد المعاهدة الدولية الأولى التي تهتم بهذا الموضوع اهتماماً مباشراً، وتدل نصوص الميثاق دلالة واضحة على اهتمام المنظمة بحقوق الانسان وتعد من بين المقاصد التي تهدف الى تحقيقها وجعلها من بين المهام التي تكلف أجهزتها بالقيام بموجب أحكام ميثاقها. إذ جاء في ديباجة الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وإننا نؤكد من جديد ايمانا بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نرفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا [62]". فالديباجة تربط بين مبدأين يتمثل الأول باحترام حقوق الانسان من دون أي تمييز والثاني يؤكد ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية، كما أن الضمانة الحقيقية ليس الانصياع لقواعد القانون لاقترانها بالجزاء بل بالالتزام بهذه القواعد طواعية وبحسن نية [63].

جاء في الفقرة 2 من المادة 1 من بين مقاصد المنظمة، إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها [64].

أما الفقرة 3 من المادة نفسها فقد نصت على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء[65].

كما أشير الى حقوق الانسان في الفصل الرابع من الميثاق الخاص بالجمعية العمومية إذ ذكرت المادة 13، إن من بين وظائف هذه الجمعية الإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز [66]. إذ يربط الميثاق بين مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومسألة احترام حقوق الانسان، والحقيقة ان هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها، مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذه الأهداف.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان: ما ورد في الميثاق لم يكن كافياً ومن الضروري أن تبادر المنظمة فورا الى اظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الانسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطال هذا الموضوع وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى المنظمة الى تحقيقها، كما كان هناك اعتقاد سائد ملخصه أن احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي

أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين، أفرادّ وهيئات [67].

لذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشرت على الملأ الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الأول 1948، بعد أن صوتت عليه ثمان وأربعون دولة من أصل ثمان وخمسين التي كانت تكون مجموعة أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تصوت أي دولة ضده وإنما امتنعت ثمان عن التصويت وغابت دولتان، وفعلا صدر الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار من 12/10 /1948 يوما عالمياً لحقوق الانسان [68].

وقد جاء هذا الإعلان متضمناً ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الأساسية، وتحتوي المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الفلسفي الشامل للحقوق والركيزة الأساسية لها، اذ تنص على "ان يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء" [69]. كما تنص المادة 2 منه على المبدأ الأساسي الذي يمنع منعا باتا كل صور التميز في التمتع بالحقوق الأساسية بحيث أن تقر هذه الحقوق للجميع بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وكذلك تتمتع بها جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها القانوني. وترمي المادة 3 الى ثلاثة حقوق أساسية ومتكاملة تنبع من الإقرار بالحرية، وهي الحق في الحياة، والحق في الحرية، وأمان الفرد على شخصه [70].

هذا وقد عالج الإعلان المكون من المادة 2 حتى المادة 28 بصورة أساسية الحقوق التي يتمتع بها كل انسان، كما ركزت المواد من 2 الى 21 على الحقوق المدنية والسياسية والتي تدور حول الحق في الحياة وأمن الانسان وتحريم الرق والتعذيب والمعاملة الوحشية والقاسية والحق في محاكمة عادلة وعدم سريان العقوبات بأثر رجعي، وحرية الدين والمعتقد وغيرها [71].

وتعد المواد الختامية الركائز الأساسية للوفاء بالحقوق، ومن بينها حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يطبق كافة الحقوق بكل أمانة، وأن الأصل في الحقوق هو الاباحة، والتقييد يجب ان يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصري، ومن هذه القيود ألا تشكل ممارسة الحقوق من جانب أي شخص مساً لحقوق وحريات الاخرين، وهو ما يشكل النظام العام الواجب الاحترام [72].

ويمكن القول ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد أثر منذ صدوره تأثيراً قوياً في كافة أنحاء العالم، دولياً ووطنياً، وقد استند الى نصوصه لتبرير إجراءات متنوعة قامت الأمم المتحدة باتخاذها وأوصت هذه النصوص صدور عدد من الاتفاقيات الدولية داخل إطار الأمم المتحدة وخارجها، كما كان له تأثيرا بارزا على الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، وفي حالات عديدة على قرارات المحاكم أيضا.

لكن عدم الزامية الإعلان العالمي كونه صدر على شكل توصية لا يعني افراغه من أي أثر أو قيمة إذ ان صدور هذا الإعلان عن الجمعية العامة، ذلك التجمع الذي يمثل الأسرة الدولية، وما ترافق مع صدوره من صدى وتأثير سياسي وأدبي على المستوى العالمي، يفيد بأنه حتى وإن لم يكن للإعلان أثر قانوني وذلك بسبب الشكل القانوني الذي صدر فيه، فان له من حيث الالزام أثرا سياسي اً وأدبياً كبير اً ويمثل أحد الإنجازات المهمة في مسيرة تطور حقوق الانسان على المستويين الداخلي والدولي [73].

ثالثا: العهدين الدوليين: تتسم حقوق الانسان بالحيوية والنشاط باعتبارها حقوقاً تتصف بحالة حركة وتطور مستمر وبذلك كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الانسان التابعة لها بإعداد مشروع لحقوق الانسان ومشروع تدابير التنفيذ، وأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية تحدد تفصيلا وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق،[74] وبناء عليه لم يستكمل إعداد المشروعين وإتمام العهدين الا عام 1966، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،وكذلك صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالعهدين الدوليين ودخلا مع البروتوكول الملحق حيز التنفيذ أوائل عام 1976 بعد مصادقة 35 دولة عليه وتم اعتماده كاتفاقية دولية، وتعهدت كل دولة طرف في الاتفاقيتين بضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية[75] واستند في خطوطه العريضة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتتطابق ديباجة العهد فيه بالمواد 1،3،5 مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤكد التزام الدول فيه وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان، وتتناول المادة الأولى من كلا العهدين الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير، الذي هو حق دولي وتدعو الدول الى أن تعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه[76].

أما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تواكبت الخطوات لإقراره منذ عام 1954 حتى أقرته الجمعية العامة عام 1966 ودخوله حيز التنفيذ عام 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق والانضمام، ويتضمن هذا العهد ديباجة ويتألف من 31 مادة، اذ يشكل هذا العهد معايير دولية للدول التي صدقت عليه لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الإعمال الكامل، والتدريجي في بعض الحالات للحقوق التي تعترف بها، وتشمل الحقوق النقابات والحصول على الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة والسكن والكساء والتحرر من الجوع وتلقي الرعاية الصحية والحصول على التعليم العام المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي[77].

أما وسائل الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتمثل بما تضمنته المادة 16 والتي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها [78]، كما تقوم اللجنة المختصة بتقديم تقرير سنوي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عملها وموجز عن المناقشات والتوصيات التي تنوي اتخاذها، ويكمل هذا ما تقدمه الوكالات المتخصصة ومعلومات كل في نطاق اختصاصه [79].

الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان ذات الصفة الخاصة

تتناول حماية حقوق الانسان الاتفاقيات والاعلانات التي تطرقت الى حالات معينة من انتهاكات حقوق الانسان. وسنستعرض الآتي:

أولا: اتفاقيات الفصل العنصري: تقوم فكرة العنصرية على أن مجموعة محددة من البشر يتسمون بكونهم طبيعياً أسمى من غيرهم، لما تتمتع به من صفات تكوينية أو حضارية أو غيرها [80]. وقد بادرت الأمم المتحدة لاعتماد عدد من الوثائق الدولية التي تدين وتحرم العنصرية بأشكالها كافة ذلك عن طريق الإعلانات والاتفاقيات، وفيما يخص الإعلانات فقد أصدرت الجمعية العامة في عام 1963 الإعلان الخاص بإزالة أشكال التميز العنصري كافة، والذي أكدت فيه أن التميز بين البشر على أساس العنصر أو اللون أو العرق مذهب خاطئ ومشوب أدبيا وأخلاقيا ولا يوجد أي مبرر له، وشجعت الدول على نبذه، وفي عام 1981 أصدرت الأمم المتحدة اعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد، كما أصدرت في عام 1992 اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية.

استمرت جهود الأمم المتحدة تجاه اصدار الاتفاقيات المناهضة للعنصرية، وقد تم اعتماد اتفاقية جديدة عرفت باسم الاتفاقية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 كانون الأول 1985، والتي جاء في ديباجتها "ان الأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية"[81].

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة 6 من الفقرة ج من نظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ [82]". ويعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون ويهددون حقوق بعض الفئات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية.

ولعل من أخطر أنواع الجرائم ضد الإنسانية هي جريمة الإبادة الجماعية، لذا وضعت اتفاقية الإبادة الجماعية التي تعرف الإبادة الجماعية بأنها جريمة تتكون من عدد من الأفعال التي ترمي الى تدمير الأركان الأساسية. العناصر والخصائص الثقافية والعرقية والدينية والسياسية للجماعات الوطنية بقصد القضاء عليها [83]، وقد جاء في ديباجتها: "ان الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن"، عدت الاتفاقية ان جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية وهو ما أكدته نص المادة 1 على أنها جريمة في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن الحرب أو زمن السلم، والذي يعني من نطاق الاختصاص الداخلي وإخضاعها للقانون الدولي، وان كانت الدولة ارتكبتها ضد مجموعة من رعاياها [84].

تعرضت الأمم المتحدة في مجال حمايتها لحقوق الانسان للعديد من المعوقات والمشاكل ،أضعفت من قدرتها على مواجهة الكثير من الانتهاكات لحقوق الانسان مما اضطرها لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تضمنت معظمها انشاء هيئات مكلفة برصد تطبيق هذه الاتفاقيات، وعرفت باللجان التعاقدية ومنها لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، وغيرها من اللجان مهمتها رصد تطبيق الدول للاتفاقيات عن طريق نظام التقارير ودراستها وإصدار التعليقات العامة وتفسير بنود الاتفاقية أو بعضها، ورفع هذه التوصيات الى الدول والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير السنوي[85].

خاتمة

نلاحظ أنه من خلال تناول موضوع البحث الأساس الفلسفي لحقوق الانسان، يمكننا القول بأن مفهوم حقوق الانسان لم يصل الى الصورة التي نراها اليوم الا بعد مرور حقبة تاريخية أسهمت في انضاجه، إذ أصبح يتمتع بالصفة العالمية والحماية الدولية من أي انتهاك.

ومن خلال ما سبق واجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، يمكننا الاعتراف بأن الأساس الفلسفي نجح الى حد ما بتطور حقوق الانسان وإرساء قواعده من خلال ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية

حقوق الانسان بعد تقديم الضمانات لها من خلال تكليف لجان تشرف على تطبيقها لغاية احترام وصون كرامة الانسان بكافة أشكاله وألوانه دون تمييز.

الا أنه بنظرنا كل ما وصل اليه لا يلبي حاجات الانسان المتزايدة بالمطالبة بالعيش المشترك وحفظ وصون الكرامة الانسانية، لذلك يتعين على المجتمع الدولي ألا يكتفي بما وصل اليه وخصوصا بأنه لا زال هناك في العالم انتهاكات متواصلة لحقوق الانسان وارتكاب مجازر وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ومن خلال عرض الموضوع خلص الباحث الى عدة نتائج وتوصيات وهي على الشكل التالي:

أولا: النتائج:

1-ان الأفكار التي تناولت موضوع الأساس الفلسفي لحقوق الانسان لم تأتي على غفلة من أمرها، بل تطورت عبر التاريخ التسلسلي. كما ان الأساس الفلسفي لحقوق الانسان يكمن في العلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان والحقوق الطبيعية، فحقوق الانسان هي حقوق طبيعية أصيلة لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد.

2-تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان حيث أصبح إقرارها وحمايتها يعد مظهراً من مظاهر التقدم والرقي.

3-يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أكبر معاهدة دولية جماعية لأكبر منظمة دولية عرفها المجتمع الدولي.

4-أدى التطور المتلاحق في حماية حقوق الانسان الى إرساء قواعد قانونية ذات صفة آمرة للمجتمع الدولي تهدف الى حماية وصون حقوقه.

ثانيا: التوصيات:

1-العمل على وضع تعريف موحد لحقوق الانسان ومعترف به باتفاق المجتمع الدولي لصون حقوق الانسان.

2-ضرورة ادخال موضوع احترام حقوق الانسان في أدبيات المجتمع الدولي ومعالجة أسباب انتهاكها ووضع عواقب جزائية حال انتهاكها.

3-ضرورة إلزام الدول باحترام حقوق الانسان واجبارها على ذلك من خلال تحفيزهم على توقيع المعاهدة وانضمام كافة الدول، حتى لا تكون حجة للبعض على إنكار حقوق الانسان الأساسية والانتقاص منها في بعض المجالات أو التهرب من الاشراف الرقابي على تطبيقها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

-أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2004.

-أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة 1993

-أحمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، ط1، مكتبة الكندي، اربد ،1988.

-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، استنبول 1989.

-جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

-حسن نافعة ومحمد شوقي، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،2002.

-حسين النوري، النظرية العامة للحق، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة ،1952.

-خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت ،2007.

-رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت 2000.
-سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الانشاء، دمشق ،1961.
-عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ،2007.
-عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الانسان، المكتبة القانونية، بغداد ،2004.
-عبد الحسين شعبان، الانسان هو الأصل، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة ،2002.
-عبد السلام الترمانيني، حقوق الانسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت،1976
-عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، دار الكتاب، بغداد ،2001.
-غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط6، دار وائل عمان، الاردن 1999.
-طاهر بو جلال، آليات المنظومة الأممية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس ،2004.
-صاحب الفتلاوي، مبادئ القانون والشرائع، دار الثقافة، عمان ،1998.
-صلاح علي نيوف، مدخل الى الفكر السياسي الغربي، ج1، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005.
-فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان ،1997.
-محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، الناشر جروس برس، بيروت، 1988.
-محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

ثانيا: رسائل الدكتوراه والماجستير

- صلاح حسن الربيعي، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ،1995.

ثالثا: الكتب المترجمة

-ألبرت ساي وآخرون، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة،1987.
-جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،1987.
-جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،1995.
-دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة، سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،1981.

رابعا: الكتب باللغة الاجنبية

1- Human Rights, Question and Answers, U.N, New York, 1987,p.4

2-Bertrand Russell, A history of Western philosophy, New York, by Simon and Schuster, 1945, p546, 557.

3-Julio Pradovallejo, Force and Development of Human Rights-Bulletin of Human Rights Implementation of International Human Rights Instruments, U.N, New York, 1990, p72.

خامسا: البحوث والدراسات والمجلات

-أزهار عبد الكريم الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد ،2003.

-أميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الانسان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان، جامعة مؤته، عمان ،2005.

-الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، ذاتيته ومصادره، مجلد حقوق الانسان، إعداد محمود شريف البسيوني وآخرون، دار العلم للملايين للطباعة، بيروت ،1989.

-أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 24، 2006.

-بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد114، عام 1993.

-خميس الحديدي، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، سوريا، العدد الأول ،2000.

-عبد الجبار مصطفى، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط2، 1982.

-عبد الحميد حجازي، حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان، دراسة، كلية الحقوق والشريعة، ج الكويت 2004.

-مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الانسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان2005.

-منذر عنبتاوي، الشرعة الدولية لحقوق الانسان، اعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، مجموعة حقوق الانسان، ج2، دار العلم للملايين، بيروت ،1989.

-محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 216، 1997.

-محمد يوسف علوان، تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية، الواقع والطموحات، مجلة حقوق الانسان، مجلد 4، مصر ،1990.

-هاشم فارس الجبوري، حقوق الانسان في الإسلام والنظم العالمية، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان ،2005.

-وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد 33، 1977

سادسا: المو اثيق والاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات الدولية

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1948.

-الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، اصدار مركز الاعلام في الأمم المتحدة، نيويورك ،1997.

-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ "1945.

-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، حقوق الانسان وانقاذ القانون، نيويورك، جنيف 2002،

سابعا: الأدلة التدريبية

-الأمم المتحدة وحقوق الانسان، مكتب الاعلام العام، نيويورك،1983.

-ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985، في حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ،1993.
-مفوضية حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2001.

الهوامش

(1) - أزهار عبد الكريم الشيخلي، "مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد 21، 2003، ص50.

(2) - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، استنبول ،1989، ص187.

(3) -مصطفى إبراهيم الزلمي، "حقوق الانسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان ،2005، ص2.

(4) - أميمة عبد الوهاب، "التدريب على حقوق الانسان"، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان، جامعة مؤته، عمان ،2005، ص10.

(5) -حسين النوري، النظرية العامة للحق، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة ،1952، ص7.

(6) - المصدر السابق، ص7.

(7) - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان ،1997، ص114.

(8) - أحمد الرشيدي، "حقوق الانسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة"، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 24، القاهرة ،2006، ص10.

(9) - المصدر السابق، ص11.

(10) عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الانسان، المكتبة القانونية، بغداد ،2004، ص79.

(11) - باسيل يوسف، حقوق الانسان في فكر الحزب، دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر، بغداد ،1988، ص12.

(12) - رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت ،2000، ص17.

(13) -المصدر السابق، ص5.

(14) - محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، الناشر جروس برس، لبنان ،1988، ص9.

(15) - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، "حقوق الانسان وانقاذ القانون"، نيويورك، جنيف ،2002، ص25.

(16) - Human Rights, Question and Answers, United Nations, New York, 1987,p.4

(17) - خميس الحديدي، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الأول، سوريا، 2000، ص53.

(18) بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، القاهرة 1993، ص142.

(19) - غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط1، دار وائل عمان، الأردن ،1999، ص234.

(20) - عبد الحميد حجازي، حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان، دراسة نظرية، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ص47.

(21) - غالب علي الداوودي، مصدر سابق، ص232.

(22) - عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص46.

(23) - محمد يوسف علوان، "تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية"، مجلد 4، الواقع والطموحات، مجلة حقوق الانسان، مصر1990، ص41.

(24) - جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،1995، ص43-ص178.

(25) -المرجع السابق ص 179.

(26) - أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ،2004، ص13.

(27) - محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،2003، ص14-ص15.

(28) -جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1982، ص141.

(29) صاحب الفتلاوي، مبادئ القانون والشرائع، دار الثقافة، عمان ،1998، ص198.

(30) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة، سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،1981، ص68-ص71.

(31) - صلاح علي نيوف، مدخل الى الفكر السياسي الغربي، ج1، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ،2005، ص41-45.

(32) -عامر حسن فياض، مصدر سابق، ص82.

(33) - جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، المجلد 1، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،1987، ص255-

(34) - هاشم فارس الجبوري، "حقوق الانسان في الإسلام والنظم العالمية"، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان ،2005، ص6-7.

(35) - عبد الجبار مصطفى، "الفكر السياسي الوسيط والحديث"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط2، 1982، ص7-8.

(36) - ازهار عبد الكريم الشيخلي، مصدر سابق، ص50.

(37) Bertrand Russell, A history of Western philosophy, New York, by Simon and Schuster, 1945, p546, 557.

(38) - أحمد جمال الظاهر دراسات في الفلسفة السياسية، مكتبة الكندي، اربد، ط1، 1988، ص97-99.

(39) - ألبرت ساي، جون أولز، مريت باوند أسس الحكم في أمريكا، ، ترجمة محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة ،1987، ص9.

(40) - هاشم فارس عبدون الجبوري، مصدر سابق، ص7.

(41) أزهار عبد الكريم الشيخلي، مصدر سابق، ص48.

(42) جان توشار، مرجع سابق، ص297.

(43) أحمد جمال الظاهر، مرجع سابق، ص257.

(44) أنور أحمد رسلان الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993، ص95.

(45) - عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، دار الكتاب، بغداد ،2001، ص16.

(46) -دليل التدريب المهني في مجال حقوق الانسان، نشرة دورية، الأمم المتحدة، جنيف ،2001، ص28.

(47) - المصدر السابق، ص29.

(48) -الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، ذاتيته ومصادره، مجلد حقوق الانسان 2، اعداد محمود شريف البسيوني، دارالعلم للملايين للطباعة، بيروت، 1989، ص37.

(49) - المصدر السابق، ص34-36.

(50) - محمد المجذوب، مصدر سابق، ص37.

(51) - صلاح حسن الربيعي، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق 1995، ص49.

[52] محمد المجذوب، مصدر سابق، ص38.

[53] المصدر السابق، ص41.

[54] صلاح حسن الربيعي، السيادة وحقوق الانسان وحرياته الأساسية، مصدر سابق، ص50.

[55] مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد ،1998، ص7-8.

[56] -وحيد رأفت، "القانون الدولي وحقوق الانسان"، مجلد 33، المجلة العصرية للقانون الدولي، القاهرة ،1977، ص18.

[57] - محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 54- 53.

[58] - محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 10.

[59] -عبد السلام الترمانيني، حقوق الانسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت 1976، ص45.

[60] - الشافعي محمد البشير، مصدر سابق، ص44.

[61] - سورة الحجرات، الآية 13.

[62] - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، اصدار مركز الاعلام في الأمم المتحدة، نيويورك ،1997، ص3.

[63] محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة، اصدار مركز الاعلام في الأمم المتحدة، نيويورك ،1997، ص3.

[64] ميثاق الامم المتحدة، المادة 1 من الفقرة 2،

- [65]حسن نافعة ومحمد شوقي، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،2002، ص363.

[66] - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 13.

[67] - محمد المجذوب، مصدر سابق، ص9.

[68] - المصدر السابق، ص9.

[69] - خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط1، دار المنهل للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص290.

[70] - الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المواد 2-3.

[71] - المصدر السابق، المواد 4 الى 21.

[72] -خليل حسين، مصدر سابق، ص290،291.

[73] =Julio Prado vallejo, Force and Development of Human Rights-Bulletin of Human Rights Implementation of International Human Rights Instruments, U.N, NewYork,1990 ,p72.

[74] - محمد المجذوب، مصدر سابق، ص95.

[75] - الأمم المتحدة وحقوق الانسان، مصدر سابق، ص83.

[76] - عبد الحسين شعبان، الانسان هو الأصل، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة ،2002، ص61.

[77] مفوضية حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2001، ص73.

[78] - المادة 16، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[79] - منذر عنبتاوي، "الشرعة الدولية لحقوق الانسان"، اعداد محمود شريف بسيوني، د.عبد الجليل حمد عبد الجليل، مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الانسان، ج2، دار العلم للملايين، بيروت ،1989، ص89.

(80) - باسيل يوسف، حقوق الانسان في فكر الحزب، مصدر سابق، ص69.

(81) - ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985، في حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ،1993، ص120.

(82) - المادة 6 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ"، عام 1945.

(83) - عبد الواحد عثمان إسماعيل، "الجرائم ضد الإنسانية"، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ،2007، ص24.

(84) - سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الانشاء، دمشق ،1961، ص315-317.

(85) - بطاهر بو جلال، آليات المنظومة الأممية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004، ص42.

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

الابعاد الاقتصادية والسياسية لسقوط الموصل عام 2014 م بيد الجماعات المسلحة

الدكتورحسين نهاد عبد الحميد الحائك

كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل (العراق)

The economic and political dimensions of the fall of Mosul in 2014 at the hands of armed groups

Dr. Hussein Nihad Abdel Hamid Al-Haik

https://orcid.org/0000-0002-3363-4443

College of Education for Human Sciences, University of Mosul (Iraq), dr.hussienalhaek@gmail.com

تاريخ الاستلام: 19 / 02 /2025 تاريخ القبول: 02 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

تحظى مدينة الموصل بموقع استراتيجي فريد جعلها نقطة التقاء الحضارات ومسرحًا لتجاذبات جيوسياسية عبر العصور المختلفة فهي بوابة العبور بين الشرق والغرب ، وجسر بري يربط بين أعماق المشرق العربي والأناضول والهضبة الإيرانية ، تميزها الجغرافي لم يكن مجرد تفصيل جغرافي بل انه كان مفتاحًا لصراعات كبرى رسمت مسار تاريخها الطويل ، بالإضافة الى امتلاكها لثروات اقتصادية متنوعة ، وقبل سقوطها بيد التنظيمات المسلحة عام 2014م كانت تشكل مركزًا اقتصاديًا مهمًا في شمال العراق، تشتهر بمواردها الزراعية، والتجارية، والصناعية، فضلًا عن موقعها الجغرافي الحيوي على ضفاف نهر دجلة ، جعلها تمتلك أراضي زراعية خصبة وساعدها موقعها المناخي المعتدل وتوفر المياه والاراضي الخصبة الى أن تكون سلة غذاء العراق لاشتهارها بإنتاج كميات كبيرة من الحبوب بالإضافة إلى محاصيل الخضار والفواكه كما تنتشر فيها مساحات واسعة للرعي وتربية المواشي، ما جعلها من أهم مصادر اللحوم والألبان بالإضافة الى تواجد المعادن النفطية والكبريتية في جوف صخورها كل تلك المقومات جهلت من المدينة محط انظار الجماعات المسلحة لإعلانها السيطرة عليها في حزيران 2014، لتلقي بظلالها القاتمة على إرثها العريق وتسحق معالمها الحضارية ولثقافية والمعمارية ، التي كانت شاهدة على حضارات متعاقبة امتدت لقرون لقد تحول هذا السقوط إلى نقطة تحول مفصلية بعد ان تلاشت معالم التاريخ وسط غبار العنف والدمار.

كلمات مفتاحية: موصل.، سيطرة.، مسلحة.، حزيران.، حضارية.، عنف.

Abstract:

A specific city contributed to determining a unique location for its position as a meeting point of civilizations and a stage for geopolitical tensions throughout different eras. It is the crossing point between East and West, and facilitates the connection between the Arab Levant, Anatolia, and the plateau. Its geography is distinguished by the fact that it was not just a geographical detail, but rather it was a key to the specific conflicts of its long history. It added to diverse economic wealth, and it contributed to obtaining the settlement in 2014 AD. Its center was not in northern Iraq, with its agricultural, commercial, and industrial

المجلد 6، العـدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

resources, in addition to its agricultural location on the banks of the Tigris River. The ownership of fertile agricultural lands and its location in the east, which is not distinguished by water and fertile lands, helped it to be a need for Iraq, as it is famous for producing a large quantity of grains in addition to the vast vegetables, as well as implementing an area for grazing and raising livestock, which makes it one of the most important sources of meat and dairy, in addition to the presence of oil and sulfur minerals in Safsaf. All of these components were ignored by the city, a focus of interest for the armed organization to announce its surveillance in June 2014 until its liberation in 2017, casting its dark shadows over its ancient heritage and crushing its cultural, civilizational and architectural landmarks, which bore witness to successive civilizations spanning centuries. This man has become a turning point in custom after history faded amidst the violence of violence and destruction.

Keywords: Mosul; Control; Armed; June; Civilized; Violence.

مقدمة:

تحتل مدينة الموصل في شمال العراق موقعًا جيوسياسي مهما يربط ما بين الشرق والغرب ، وقد استعرضت الدراسة الأهمية الاقتصادية للموصل من ثم التطرق الى دور التواجد الأمريكي في الموصل بعد عام 2003 م ، وتفاعلات القوى السياسية والأمنية وانعكاسات المرحلة على تدهور الوضع الأمني للمدينة والذي سمح بسقوطها عام 2014 م بيد التنظيمات المسلحة التي أقدمت على تدمير وسحق الموروث الثقافي والمعماري لها ، أما عن فرضيات البحث فيمكن القول ، ان البحث ينطلق من فرضية علمية رئيسة ،- **مفادها أن التنوع الإثني والمذهبي الذي تمتازبه الى جانب موقعها الجغرافي الحساس ومواردها الاقتصادية ، كل تلك العوامل كانت سببا في تأجيج الصراع على هذه البقعة الحيوية من العالم ،** اما عن دوافع اختيار البحث فإنني كنت شاهدا ومؤرخا لما اصاب المدينة من دمار وخراب مما دفعني الى الكتابة في هذا الموضوع ، اما عن منهج البحث ، اعتمد على المنهج التاريخي التحليلي في الكشف عن الأبعاد التاريخية للصراع المحلي والاقليمي والدولي على المدينة بعدف السيطرة على وارداتها الاقتصادية والعمل على تفكيك بنيتها الاجتماعية واضعافها ، واما عن هيكلية البحث فقد قسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول كشف عن اهمية الموصل الاقتصادية بمجالاتها المختلفة ، والتي كانت عامل جذب للمجاميع المسلحة لاحتلالها ، من ثم ومن خلال وارداتها يمكنها سد نفقاتها العسكرية في حين تطرق المبحث الثاني الى دراسة اوضاع مدينة الموصل في ظل هيمنة احتلال العراق ووجود صراع حزبي تعددي أدى الى خلق صراع داخلي استمر حتى عام2014م ، اما القسم الثالث من البحث فخصص لمناقشة معركة سقوط مدينة الموصل بيد الجماعات المسلحة وانهار القوات النظامية العسكرية بسرعة ، فضلاً عن المقدمة والاستنتاجات والتوصيات ثم قائمة المصادر تم ذكرها في اخر البحث ، واعتمد البحث على العديد من المصادر منها مذكرات شخصية ومقابلات لشخصيات عاصرت زمن الحدث فضلا عن الدوريات والصحف المنشورة ومواقع الانترنيت.

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

المبحث الأول

الاهمية الجيوسياسية والاقتصادية للموصل

أولاً: **الموقع الجغرافي،**

تميزت الموصل منذ القدم بموقعها الجغرافي المهم فتعد مفترق طرق ونقطة التقاء مركزية ربطت بين كل من ايران والاناضول وسوريا، إذ اجتمعت حولها مسالك الطرق الأفقية والعامودية التي تمتد ما بين جبال زاجروس شرقا والبحر الابيض المتوسط غربا ، والمسالك الممتدة ما بين الاناضول شمالا والخليج العربي والمحيط الهندي جنوبا عبر طريق البصرة (خالد عدنان، 2015). وتعتبر مركزا حربي مهما باعتبارها حصننا عسكريا واقتصاديا مهم تتنافس عليه أقوام شتى عبر التاريخ ، أما عن مناخها الطبيعي فتمتاز الموصل باعتدال مناخها وغزارة أمطارها وكثرة خيرات مزروعتها ، فهي تقع في سهل فسيح، ويشبه فصل الخريف فيها فصل الربيع لذلك سميت بـ(أ.م الربيعين) ، ومعظم أراضي الموصل (سهلية وجبلية) تنمو فيها أجود أنواع الحبوب كالحنطة والشعير والعدس والماش وغيرها، فضلا عن أفخر أنواع الفواكه مثل التفاح والعنب والآجاص والكمثرى ... إلخ، علاوة على الحاصلات الجبلية المعروفة كالجوز واللوز والفستق والبندق والتين والزيتون والعفص والسماق ... إلخ. كما تمتعت بثروة حيوانية كبيرة اشتملت على المواشي كالأغنام والابقار والجمال والجاموس والخيول والبغال والحمير(مجلة غرفة تجارة الموصل ، 93 1966، ص16).. وفيما يلي بعض جوانب اقتصاديات الموصل التي جعلتها محط انظار المجاميع المسلحة لتغطية نفقاتها والاستفادة من تلك الثروات .

ثانياً: واردات الموصل النفطية

حسب التقارير العراقية لعام 2004 م يمكن أن تصدر (5) مليون طن نفط يوميا باعتبارها طريقا وممرا بريا قريبا من أوربا ، ومن الجدير بالذكر ان كلفة استخراج برميل النفط العراقي من اراضي الموصل ،أقل من دولار واحد ، وذلك بفضل وجود كبريت مشراق الموصل ولهذا السبب يمنع تصديره الى الخارج ، في حين أن قيمه استخراج البترول من الابار التي تستخدم المياه تكون تكلفتها اكثر من تسعة دولارات، اي ان استخراج البترول في الموصل يوفر ما قيمته 270 مليون دولار للخزينة العراقية يوميا , ومن ابز حقول البترول في الموصل (حقل عين زالة الذي يقع على بعد 80 كيلومترا شمال غرب المدينة معدل انتاجه مع حقل بطمة الذي يبعد عنه عشرة كيلومترات ويبلغ انتاجه (20,000) الف برميل يوميا (غانم العناز,2014) . قضلا عن وجود حقلين اضافيين حقل اصفية المتاخم للحدود السورية وحقل القيارة ورغم قلة انتاجهم الان وارادات النفط ، الا ان هذه الحقول كانت مبتغى سيطرة التنظيات المسلحة عليها ففي عام 2014 م ، وتم اعتبار واردات النفط احد مصادرها الاقتصادية ، وبدا التنظيم باستخدام أساليب بدائية في استخراج البترول من المكامن النفطية بطريقة الحفر العشوائي (الزيدي,2022) ، من ثم نقل المنتج بواسطة شاحنات إلى سوريا ثم إلى تركيا ويتم بيعه باثمان منخفضة بأقل من (**25)دولارًا للبرميل** ، وقدرت حينها الواردات ب (**3**) **مليون دولار يوميًا** ، واقدم في عام 2016م إلى **حرق ابار القيارة** ليتسبب بكارثة بيئية كبيرة(الملحق رقم (1) خارطة الابار التي تمت السيطرة عليها من قبل المجاميع المسلحة مابين 2014-2016) .

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

ثالثاً: واردات الموصل الزراعية

تبلغ مساحة محافظة نينوى الكلية (12.394.353) دونما أغلب أراضها خصبة صالحة للزراعة، اذ تشكل (60) % وتبلغ المساحة الصالحة للزراعة (7.429.114) في حين تشكل نسبة (40) % المساحة غير الصالحة للزراعة والتي تقدر ب (4.965.239) ، وتنقسم المساحة الصالحة للزراعة الى قسمين اراضي ديمية تبلغ مساحتها بنحو (7.046.463) دونما، وتشكل نسبة (95%) وتقسم إلى ثلاث مناطق مطرية، مضمونة الأمطار تقدر مساحتها بحوالي (2.638.667) دونما بنسبة (37%)،و منطقة مضمونة الأمطار مساحتها (4.037.825) دونما بنسبة (58%). أما المساحات المروية فتشمل المشاريع الإروائية بمساحة (264.978) دونماً وبنسبة (69%)، وعمود النهر وروافده بمساحة (37.231) دونماً بنسبة (10%)، والآبار بمساحة (80.442) دونماً بنسبة (21%) ، أما عن نسب انتاج المحاصيل الزراعية فتبلغ (370.500) طنا لمساحة (2.007.100) دونماً عام 2003م (تقدير حول أنشطة مديرية زراعة نينوى، قسم التخطيط والمتابعة، تقدير غير منشور ، مديرية زراعة نينوى ,2004) .

جدل (1) (اهم المحاصيل النباتية لمحافظة نينوى عام 2003م)

المحاصيل المزروعة / المتغيرات	الحنطة	الشعير	البقوليات	زهرة عباد	الخضار الشتوية	الخضار الصيفية	البطاطا	القطن	الذرة الصفراء
المساحة المزروعة	22.978	34.417	76.776	126.771	70.708	40.159	40.281	100.823	198.212
المحصول الناتج	70.428	66.740	56.085	59.881	28.752	21.286	20.047	20.622	42.083
كمية الامطار	40.149	40.149	40.149	40.149	40.149	40.149	40.149	40.149	40.149

تم اعداد الجدول بالاعتماد، قسم الاحصاء (2002-2003) نشرات مديرية زراعة محافظة نينوى

رابعاً: واردات الانتاج الحيواني في الموصل

تعد مدينة الموصل عبر العصور مركزا مهما للإنتاج الحيواني لاسيما المناطق الريفية المحيطة بجانبيها الايمن والايسر ، وتاتي تربية الماشية كمورد اقتصادي مهم بعد الزراعة **وياتي في مقدمتها تربية الأبقار** والجاموس الذي يصنع منه الألبان وخاصتا (القيمر المهنة التي تشتهر الموصل بصناعتها) وتقدر نسبة الحيوات مابين 15 الى (20) % من العدد الكلي للأبقار بالعراق والبالغ (2.5) مليون راس ، أما الأغنام فتقدر ب (4) مليون راس فضلا عن **حيوانات الماعزوالجمال ، أما الأسماك** فانها متوفرة بأنواعها مثل(البني و الشبوط و الكطان و السمتي و الجري) وغيرها ، وطرح فكرة مشروع انتاج (360) الف طن من السمك سنويا في الموصل عام 2012م في بحيرة سد الموصل الا ان المشروع رفض بسبب الإجراءات الأمنية واوضاع المدينة غير المستقرة (القدسي , 2012) .

خامساً: واردات المؤسسات الصناعية

تشتهر الموصل بوجود احجار كلسية في مواقع مختلفة من المحافظة شجعت على تبني منشأت صناعية كبيرة لصناعة السمنت **من خلال مصانع انتاجية متطورة يأتي في مقدمتها معمل سمنت حمام العليل ومعمل سمنت بادوش والر افدين والحدباء ، بنسبة انتاج تفوق (1400) طن في اليوم الواحد** ، وتمكن وزارة الصناعة عام 2012 م من تأمين رواتب

موظفي وزاره الصناعة العراقية من واردات انتاج هذين المعملين (جمهورية العراق، معاونية السمنت 2019 ،ص22). وتمكنت المجاميع المسلحة من السيطرة على المعامل المذكورة وسخرت وارداتها الاقتصادية لخدمتها. وفيما يلي جدول يوضح نسب الانتاج اليومي وكلفته.

جدول (2) (أسعار منتجات السمنت مصانع الموصل)

نوع السمنت	سعر الطن /مكيس	سعر الطن/فل	المعمل
سمنت بورتلاندي عادي	65000دينار	600000دينار	معمل سمنت حمام العليل
			معمل سمنت بادوش التوسيع
			معمل سمنت بادوش الجديد
			معمل سمنت الرافدين
سمنت مقاوم للأملاح عادي	65000دينار	600000دينار	معمل سمنت الحدباء
			معمل سمنت الرافدين
سمنت مقاوم عالي المقاومة للأملاح والكبريت صنف G	لا يوجد	2000000دينار	معمل سمنت الحدباء
سمنت مقاوم عالي المقاومة للأملاح والكبريت صنف B	لا يوجد	125000دينار	معمل سمنت الحدباء
سمنت مقاوم فائق النعومة للتحشية	لا يوجد	120000ديتلر	معمل سمنت الحدباء

تم اعداد الجدول، قسم التسويق نينوى (2000-2003) بالاعتماد الشركة العامة للسمنت العراقية / معاونية السمنت الشمالية

تشتهر الموصل عبر تاريخها بصناعة النسيجية لتوفر المواد الاولية واليد العاملة الحرفية مما شجع الحكومة على فتح عدد من مصانع الغزل والنسيج فيها ومن هذه المصانع ، مصنع الغزل والنسيج في داخل حدود الموصل، ومصنع اخر في احد اقضية الموصل في منطقة القوش التابعة اداريا لمحافظة الموصل، والذي كان يعد أحد معالم المدينة الاقتصادية، وتعرض إلى النهب وتم تفكيك مكائنه ونقل وادواته الى جهات مجهولة، أما عن مصنع النسيج داخل الموصل فقد تم تحويل انتاجه الى انتاج ملابس تتوافق مع حاجات التنظيم وملابس مقاتليه.

سادساً: الطرق التجارية والمنطقة الحرة للتبادل التجاري

تقع المنطقة الحرة في محافظة نينوى على الطريق الرابط بين الموصل ومدينة دهوك وصولا الى منطقة أبراهيم الخليل الحدودية مع تركيا و تتميز بموقعها على مفترق طرق برية وسكك حديدية تربط العراق بتركيا وسوريا والأردن وإيران ، وتنشط في الموصل حركة تجارية يقل نظيرها بين دول العالم ، فتشير التقارير الى ان المدينة كانت مركزا تجاريا متميز حتى عام 2014 م ، وتصدر منتجات الحبوب الصوف مخلفات الحديد والصلب إلى دول الجوار الاقليمي (تركيا ايران سوريا) وتأثرت تلك الاحداث بتوقف المصالح لاقتصادية مما ادى الى ارتفاع نسبة الفقر بين سكان المدينة 37.7%(تم الاعتماد على تقارير متفرقة عام 3013 غير منشورة غرفة تجارة الموصل).

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

المبحث الثاني

انعكاسات تواجد القوات الامريكية في استقرار الموصل وتفاعلات القوى السياسية والأمنية

تعد الموصل ثاني أكبر وحدة ادارية عراقية جغرافيا وسكانيا بعد بغداد وذلك بالاستناد إلى إحصاءات وزارة التخطيط العراقي لعام ٢٠٠٣ ويقدر عدد نفوسها بحوالي (3,5) مليون نسمة، وتتميز بالتنوع القومي والديني وتواجد جميع شرائح المجتمع العراقي فيها من العرب والكرد والتركمان و والكلدو اشوريين واليزيديين والشبك على التوالي(دائرة الاحصاء ، بغداد، 2004 ، ص22). دخلت محافظة نينوى بعد الاحتلال الامريكي للعراق2003م فترة حرجة لم تشهدها في تاريخها اذ ان التعدد المذهبي والقومي كان له الأثر الكبير في تأجيج النزاعات الداخلية في المدينة ، قاستغلات الجماعات المسلحة هذا التنوع لتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية لها فضلا عن أثر السياسات الحكومية غير المتوازنة قبل عام 2014 م مما أجج التوترات في المدينة.

اولاً: اثر التواجد العسكري الأمريكي عام على الأوضاع الأمنية الداخلية

في ٢١ نيسان ٢٠٠٣ م دخلت قوات التحالف وعلى راسها الفرقة المظلية (١٠١) القوات الأمريكية المدينة ، بقيادة الجنرال ديفد بيتريوس(غريري،2013،ص 120) ، وفي وقت سبق دخول القوات الاجنبية قامت القوات الكردية البيشمركة وتحديدا في يوم ١٩ نيسان ٢٠٠٣ م باستلام مقرات الفيلق الأول الذي كان مسؤولا عن الدفاع عن محافظة نينوى(عطوان ، 2010، ص 79) ، وبدأت عمليات السلب والنهب وحرق الكثير من الدوائر الحكومية ومن بينها البنوك وجامعة الموصل وما اصبح يعرف في ما بعد (بالحواسم) ، سلمت ادارة المدينة الداخلية وتولى ادارتها السياسي العراقي عن حزب المؤتمر الوطني احمد الجلبى ، برفقة السياسي مشعان الجبوري الذي لم يفلح في تعيين نفسه كمحافظ للمدينة لتعرضه لانتقادات واتهامه بمسؤولية الانفلات الامني في المدينة (الجبهة الجديدة في العراق ،2009، على الموقع crisisgroup.org). وفي ٢٥ نيسان ٢٠٠٣ م وجه الجنرال الأمريكي دعوة إلى وجهاء الموصل للاجتماع لتشكيل مجلس لمحافظة نينوى ، وقد تم حينها الاعلان في ٥ ايار ٢٠٠٣ م على تشكيل أول مجلس محافظة في العراق ، وتم على انتخاب ٢٨ شخصا كأعضاء للمجلس، غير ان الماخذ التي اخذت على تشكيلة المجلس انه تم تخصيص اغلب مقاعده على اساس المحاصصة ، وتم اختيار غانم البصو (عربي من أهالي الموصل) محافظا لنينوى واختير خسرو كوران (كردي من اهالي الموصل) نائبا لمحافظ ، في حين تم اسناد منصب معاون المحافظ للشؤون الإدارية ليوسف للو (مسيحي من اهالي الموصل) ، اما عن منصب معاون محافظ الثاني فقد اسند الى الدكتور إبراهيم عرفات (تركماني من اهالي الموصل) وتم اختيار عدد من الأكراد أعضاء للمجلس ومن أهالي الموصل ، في حين ادعى المكون الشبكي التهميش من قبل الاكراد ولم يسمح لهم بالمشاركة في المجلس ، جمد عمل المجلس بعد ان مضى شهرين على تاسيسه وتم تعيين الآنسة هيرو مصطفي (كردية من العراق أمريكية الجنسية) في منصب ممثل بريمر في محافظة نينوى بتاريخ ٣ ايلول ٢٠٠٣ م (مقابلة شخصية، 2024مع عضو مجلس المحافظة محمد بشير).

ثانياً: أوضاع الموصل في ظل الصراع الحزبي بعد2003

في 22 تشرين الثانى 2003 م أصبحت بعض مناطق المدينة مسرحا لعمليات قتل وتصفية حسابات بين جماعات مسلحة لم يعرف انتمائها ، وطال القتل مثقفين من اساتذة جامعات وعسكريين من الجيش السابق المنحل ، وبات مظهر العنف وعدم الاستقرار الأمني مظهرا من مظاهر المدينة المسالمة ، ورغم حظر التجوال الليلي فقد تعود الاهالي على سماع دوي انفجارات ومفخخات وصوت رصاص وحالات خطف للشخصيات من اهالي المدينة ، حاولت الحكومة في بغداد التدخل لغرض فرض الامن في المدينة ، فتم ارسال لواء يعر بانه اقسى لواء والاشد تدريبا (لواء الذئب) لتهدئة الأوضاع ، والا أن

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

اللواء فشل في مهتمه وتم سحبه من المدينة في الاول من آذار٢٠٠٤ م ، واستبدل بلواء اخر باسم (الحرس الوطني) من البيشمركة الكردية واتخذ من الساحل الأيسر مقرا له(معركة الموصل 2004)، وفي هذه الأثناء كان الحزبان الكورديان (الاتحاد البارتي الكوردستاني والديمقراطي الكوردستاني) يتنافسان على نشر مقراتهم الحزبية في المدينة واقضيتها ونواحيها في سنجار وشيخان وبعشيقة وحمدانية وزمار وتكليف ، وتم انذاك طرح فكرة إن الشبك والمسحيين هم من الأصول الكردية واعلن عن قرار تنفيذ المادة (140) وبرز مصطلح المناطق المتنازع عليها، وازداد عدد قوات البشمركة ليصبح عددها فرقتين الفرقة الثالثة والفرقة الثانية وكل قياداتهم من الأكراد(صحيفة نينوى الغد، اذار 2004,ع3). ولابد من القول ان الحياة الحزبية في الموصل التي برزت مع ظهور الأحزاب السياسية كان لها الدور الكبير والتاثير المباشر على أستقرار الأوضاع الأمنية فيها، فأثرت على الشارع الموصلي وعن أبرز تلك الاحزاب السياسية كان لابد من الاشارة الى اسمائها والجهات التي تنتمي اليها كما موضح في الجدول الاتي،

جدول (3) (الاحزاب السياسية التي برزت على الساحة السياسية في الموصل بعد2003م)

أحزاب قديمة اعادت نشاطها	أحزاب ذات طابع قومي كردي	أحزاب ذات اتجاه قومي موصلي عربية	أحزاب وحركات من خارج محافظة نيوى
الحزب الإسلامي العراقي	حزب الإتحاد الوطني الكردستاني	تجمع عراقيون	القائمة الوطنية
حزب التحرير	الحزب الديمقراطي الكردستاني	قائمة الحدباء المستقلة	جبهة الحوار الوطني
حركة الرفاه	حزب الإصلاح والعدالة الديمقراطي	حركة العدل والاصلاح	التحالف الوطني
حزب الاصلاح العربي		تجمع القوى القومية والوطنية	تجمع المستقبل
حركة الإنقاذ		الجبهة التركمانية فرع الموصل	قائمة دولة القانون
		تجمع البناء والعدالة العراقي	حركة الحل التابعة لجمال الكربولي
		ائتلاف نخوة نينوى	
		تجمع الجمهوري العراقي	

اعداد الجدول بالاعتماد مطبوعات حكومية، (2005) سجلات محافظة نينوى النشاطات والبرامج الحكومية صفحات متفرقة .

هذا التنوع الحزبي والصراع على المناصب انعكس على المناصب وسبب حالة من الفوضى السياسية ، ألقت بضلالها على الشارع الموصلي ، وباتت المدينة غير أمانه أغلقت العديد من الأسواق وعاشت المدينة في حالة كساد تجاري ، وبرزت هجرة العديد من الاسر الكردية التي سكنت الموصل لسنوات مغادرة الى قراها في مدينة دهوك واربيل ، وأغلقت العيادات الطبية ابوابها وهاجر الاطباء الموصليون الاكفاء نحو اقليم كوردستان كان الاكثر امننا ، وبرزت ظاهر فرض حضر التجوال واغلاق الطرق الرئيسية ، وبذات تبرز عمليات اغتيالات لأعضاء احزاب وشخصيات سياسية واكاديمية في اسواق وطرقات

المدينة وسجل اغلبها ضد مجهول(الحائك ، مذكرات ، غير منشورة) .في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥ م ارتكب العرب السنة من أهالي المدينة خطأ قاتلا حينما أعلنوا رفضهم المشاركة في انتخابات مجالس المحافظات ، ونزلت حينها ثلاثة قوائم للانتخابات قائمة التحالف الكردستاني ومجلس الأعلى والحزب الإسلامي، وتمكن الأكراد من الهيمنة على مقاعد مجلس المحافظة بحصولهم على (٣١) مقعد من اصل (٤١) وحصل المجلس الأعلى على ٤ مقاعد والحزب الإسلامي على ٣ مقاعد(مقابلة شخصية، . مقابلة شخصية، 2017مع عضو مجلس المحافظة سيدو التيتاني ؛ مقابله شخصية، 2018 رئيس مجلس محافظة نينو ى . بشار الكيكي)، واختير دريد كشمولة محافظا للمدينة رغم أنه عربي الأصل مصلاوي النشأة الا أن اختياره جاء بترشيح من قائمة التحالف الكردستاني (غريري ، السابق ، ص152- 154). واستمرت حالة العنف المجتمعي والاستهداف الارهابي مع **ازدياد** عملية تغييب الدولة وتوقف عجلة الأعمار والتنمية في المدينة (الهزاط واخرون،2004، ص)198. واصبح العنف يشكل الاطار السائد للحياة اليومية في المدينة (الهيتي، السابق، ص182).

ثالثاً: أوضاع الموصل السياسية والامنية ما بين 2009 -2014م

ازدادت الأوضاع الأمنية سوءا في المدينة وطُلب من بعض القوات الكردية مغادرة المدينة، مع الابقاء على ما يقدر بـ (٥٠٠٠) ألف مقاتل من فيالق النخبة الكردية بقوا في شمال المحافظة. وخلال نهاية سنة ٢٠٠٧ وبداية ٢٠٠٨ م بدأت المدينة تتأثر بنوع من الاستقرار الخجول النسبي بسبب تأثرها بما حصل في العاصمة بغداد اذ أعلن عن بدء عملية فرض القانون في العراق والاقدام على انهاء تواجد الجماعات المسلحة (تنظيم القاعدة) ، وانتقل نشاطهم من المدن الى المناطق الغربية وبداء يعرف نشاطهم المسلح باسم (الدولة الاسلامية) في محافظة الانبار غرب العراق(سليم، 3020، ص 400) ، غير أنه وبجهود أبناء العشائر العربية تم تشكيل قواة عسكرية يطلق عليها (الصحوات) (تنظيم مسلح عمله يساند الحكومة في الدفاع عن المناطق ومهمتها مسك الأرض بعد تحريرها من العناصر الارهابية وانطلقت فكرة تأسيس الصحوات الى 2006 م ، في المناطق السنية مثل محافظات ديالى وصلاح الدين ونينوى يشكل السنة فيهم نسبة (80) % والباقي من الشيعة. موسوعة العراق، الجزيرة ، متاح على الموقع aijazeera net .orq)، وفي 10 ايار2008 اعلن عن تشكيل قيادة عمليات نينوى ، وقبل خمسة أيام من هذا التاريخ قامت القوات الامريكية بحملة اعتقال ومداهمة لأغلب الاماكن التي كانت تاوي فيها عناصر خارجة عن القانون وزجهم على حد تصريحاتها بالسجون(الغريري ، ، السابق، ص ، ص120)، واوكلت قيادة عمليات نينوى الى الفريق الركن رياض جلال توفيق، وبدأت الحكومة بإجراء تغيير في بعض أمراء الألوية والأفواج ،ومن ضمن أجرائتها تغيير أمر الفرقة الثانية اللواء جمال بالعميد مطاع الخزرجى(تقرير موقف ، معركة سقوط الموصل ،2016 . متاح على الموقع .omrandirasat)، ومن الجدير بالذكر ان اهالي الموصل شاركوا في تدمير المنظومة الامنية في مدينتهم من خلال رفضهم التطوع في الجيش العراقي والمشاركة في العملية السياسية(مذكرات مواطن ، 2016، ص43). اقدمت قيادة العمليات تقطيع أوصال المدينة واحاطتها بحواجز كونكريتية وغلق جميع الطرق الفرعية وأصبح لكل حي سكني مدخل ومخرج واحد. وبعد هذه المعاناة تطلع أبناء المدينة الى المشاركة الفعلية في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ لأجرا التغيير المنشود.. وهناك دار صراع خطير بين الأحزاب الكردية التي مثلتها (قائمة التاخي) والعرب المتمثلة بقائمة الحدباء الوطنية بزعامة اثيل النجيفي(الفيلي ، 2024 ، ص44.)، وفي ما يلي جدول بأسماء القوائم التي فازت بالانتخابات مجلس محافظة نينوى 3009م وعدد مقاعد كل مجموعة منها .

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

جدول (3) (توزيع مقاعد مجلس محافظة نينوى عام 2009م)

اسم القائمة	العدد
قائمة الحدباء	19
قائمة نينوى المتاخية	12
الحزب الاسلامي العراقي	3
مقاعد الاقليات	
الشبك	1
المكون المسيحي	1
المكون الايزيدي	1

قراءة في ثلاث دورات من انتخابات العراق المحلية (2024) .. انقلابات في توازنات الاحزاب، صحافة البيانات

وبحسب الجدول المذكور حصلت قائمة الحدباء على 19 مقعد من اصل 37 مقعد ، واوكلت مهمة قيادة الموصل الى قائمة الحدياء واصبح اثير النجيفي محافظا لنينوى وفيصل الياور نائبا اول للمحافظ والقاضي حسن نائبا ثانيا للمحافظ، وانتخاب جبر محمد العبد ربه رئيسا لمجلس المحافظة ودلدار عبد الله الزيباري نائبا لرئيس المجلس ، واعلن الاكراد الانسحاب لعدم التوافق بين الطرفين من العملية السياسية في الموصل عام 2013م(مذكرات مواطن ، المصدر السابق ، ص77) .اما على مستوى السياسة المحلية فقد كان المشهد هادئا تتخلله بعض حلقات الشد وجذب بين اعضاء المجلس والمحافظة لاتهامات بشبهات فساد ، اما على مستوى الشارع فانه بدأت تظهر علامات استقرار مع استمرار نشاط عمليات الخطف والتهديد للسلطان من قبل بغض العصابات المنفلتة و في عام2010 انتخب نوري المالكي لولاية ثانية لرئاسة وزراء العراق(ابراهيم ، 2018 ، ص190)، فشهدت المدينة صراع خفيا بين الادارة المحلية ورئاسة الوزراء بسبب اختلاف المشروع السياسي الذي كان يدعوا له رئيس الوزراء ومشروع محافظ نينوى اثيل النجيفي(محافظ نينوى 2014 رابط قناة جزيرة)، وخلال هذه الفترة أعلن عن تشكلت قيادة فرقة المشاة الثانية بعد تشكيل قيادة عمليات نينوى ، واوكلت مهمة قيادتها للواء الركن ناصر احمد غنام الهيتي، والذي اعلن عن عملية عسكرية اطلق عليها (سور نينوى) واعتقل بما يقارب (400) شخص من اهالي الموصل ، وبدأت العلاقات تسوء بين مجلس المحافظة وقيادة العمليات وتتبادل الاتهامات بعدم احقية اعتقال أي شخص الا بوجود دليل قطعي ، وانه ليس من حق الجيش قطع شوارع المدينة الرئيسة وتأزم الوضع بين المحافظ وقائد العمليات ، واستغلت العناصر الإرهابية والجماعات المسلحة الوضع لتقوم بعمليات خطف وسلب ونهب وتهديد أصحاب الأعمال والتجار وأساتذة الجامعات(محافظ نينوى ، 2014 متاح على الرابط القناة).و في 5 شباط انطلقت مظاهرات 2011مطالبة بتحسين اوضاع الخدمات في المدينة بإطلاق سراح المعتقلين الابرياء ، وقامت جموع المتظاهرون بالهجوم على مبنى المحافظة واحراقه ونهب محتوياته، وحوصر داخل المبنى كلا من اثيل النجيفي محافظ نينوى وشقيقه اسامة النجيفي رئيس مجلس النواب وجبر العبد ربه رئيس مجلس المحافظة ، وحينها تمكن اللواء محمد صبري امر الفرقة الثالثة شرطة اتحادية من اخراجهم من المحافظة بعد اطلاق عيارات نارية ادت الى سقوط ضحايا بين المتظاهرين(مذكرات مواطن، السابق ، ص73) ولم تتدخل عمليات نينوى حينها .

نشاء نتيجة ذلك تبادل الاتهامات ما بين المحافظ وقيادة العمليات وعدت الأخيرة مسؤولا عما الت اليه الاوضاع ، وان من احرق المحافظة هم عناصر امنية عسكرية ترتدي الزي المدني ، لتدخل المدينة مرحلة بداية ازمة أدت الى تغلغل المسلحين الى المدينة مستغلة الخلافات بين المحافظ من جهة والقوات الامنية المسؤولة عن الملف الامني من جهة اخرى .

المبحث الثالث

اجتياح الموصل من قبل العناصر المسلحة عام 2014

يمكن اعتبار يوم 25 شباط 2011 م الحد المفصلي بين الاجهزة الامنية المركزية وبين الحكومة المحلية، وجرى تبادل اتهامات انعكست على الحياة اليومية للسكان وتمكنت الجماعات المسلحة من خلالها التغلل داخل المجتمع وتكوين مايعرف بالخلايا النائمة.

أولاً: العلاقات المؤسسية بين الاجهزة الامنية ومجلس المحافظة ودورها في استقرار اوضاع الموصل الامنية

بدأت في شباط 2011م مرحلة جديدة من الصراع والتخوين والاتهامات المتبادلة بين الطرفين ، وبدأت تصرفات البعض من القوات الامنية غير منضبطة تجاه المعاملة مع الاهالي ، من جانبها قامت الحكومة في بغداد بتعيين الواء باسم علي حسين الطائي قائدا لعمليات نينوى بدل الغنام وتعيين الواء المفريجي قائدا لفرقة المشاة الثانية ، ومما زاد من شقة الخلاف اعفاء قائد شرطة محافظة نينوى اللواء احمد عطية الجبوري من منصبه لسوء حالته الصحية ، والاعلان عن تعيين اللواء مهدي صبيح الغراوي قائدا لشرطة نينوى ، الا ان القرار الاخير جوبه بالرفض من قبل الحكومة المحلية من دون جدوى ، وفي 18 كانون الاول 2012 م وقعت حادثة اغتصاب فتاة قاصر من قبل أحد أفراد الجيش وأشيع حينها الى ان المتهم جندي من المحافظات الجنوبية (لتثبت التحقيقات عكس الادعاء متهمة ضابط من أهالي المحافظة بالواقعة) ، وازدادت الدعوات من قبل الاهالي بضرورة خروج القوات الامنية من المدينة ، وتزامن الحدث مع أحداث مشابهة عصفت بالمدن السنية العراقية (تكريت والانبار) مطالبة بهتافات بسقوط النظام رافعين علم العراق القديم ذي النجوم الثلاث وحذر قادتها باللجوء الى العنف ضد حكومة بغداد في حالة بقاء التعامل مع فئات المجتمع بالنفس الطائفي(مذكرات مواطن، السابق ، ص 55) . و في يوم 27كانون الاول 2012 عقد ديوان الوقف السني اجتماعا حضره أئمة وخطباء مدينة الموصل ، لتخرج بعده مظاهرات أي بعد يوم من الاجتماع بعد صلاة الجمعة ، وطالب المتظاهرون بسقوط نظام المالكي وتم حرق اعلام ايرانية ، لتبدأ مرحلة جديدة من الحراك الشعبي ضد الحكومة ، تزامن الامر مع موجة تفجيرات عاصفة ضربت مناطق جنوب ووسط العراق ، وأعلنت الجماعات الارهابية مسؤوليتها عنها كثائر لدماء المتظاهرين ، ولما تلقي مناشدات رئيس الوزراء نوري المالكي المناشدات عدة الى تكرار قوله، ((بان اجندات اجنبية تقف وراء المظاهرات)) (القياسي و عبد السلام، 3013) حاولت قيادة عمليات نينوى اغلاق ساحة الاحرار واستخدم حينها العنف وادى الى جرح اربعة من المتظاهرين الامر الذي حدا بمجلس محافظة نينوى الى عقد اجتماع عاجل وخرجوا بمؤتمر صحفي يعلنون فيه دعمهم للتظاهرات مطالبين بفتح ساحة الاعتصام ، وتوجه بعض الاهالي البسطاء الى ساحة السجن القديم في المدينة التي اصبحت تعرف باسم ساحة الاحرار معلنين بقاءهم فيها حتى سقوط النظام في بغداد (مذكرات مواطن عراقي، المصدر السابق ، ص43)، وبدأت المدن السنية ومن ضمنها الموصل تشهد تدهورا في الوضع الامني، وخاصة بعد هجوم مجاميع من مسلحين على مراكز للشرطة والجيش العراقي في منطقة الجانب الايمن في منطقة 17 تموز ومنطقة الرفاعي ، وهي ضمن نفس

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

الرقعة الجغرافية التي دخل منها المسلحون في 10 حزيران 2014 م المدينة (عاشور ، 2022، ص66) ، بعدها اعلن محافظ نينوى اثيل النجيفي عن الدعم المطالبة بإخراج الجيش والشرطة الاتحادية من المدينة ، و تسليم الملف الامني للشرطة المحلية داعيا الى تشكيل ما اسماه (اللجان الشعبية) في المساجد والاحياء (طرحت فكرة اللجان الشعبية او (المجلس الشعبي لعشائر نينوى) من قبل المحافظ اثيل النجفي بتاريخ 28نيسان 2013 م لتقديم العون للشرطة المحلية في حال انسحابهم من مدينة الموصل .(الكاتب ، 2014، اذاعة العراق الحر) ، و في يوم30 نيسان 2013 شهد العراق اجراء انتخابات مجالس المحافظات ورغم تأجيل الانتخابات في الموصل لمدة شهرين الا انها احدثت تغيرات في الخارطة السياسية للمدينة حيث حدث اتفاق بين كتلة (متحدون) والقوى العربية تحت اسم كتلة النهضة، وقد تحالفت كتلة النهضة مع كتلة تحالف التآخي والتعايش وتم اقتسام المناصب السيادية بين الطرفين وحصلت كتلة النهضة على منصب المحافظ والنائب الثاني للمحافظ ونائب رئيس مجلس المحافظة وخصص لمحافظة نينوى 39 مقعد، تم انتخاب اثيل النجفي لولاية ثانية كما موضح بالجدول الاتي .

جدول (4) نتائج انتخابات مجلس محافظة نينوى2013م

اسم القائمة	عدد المقاعد
تحالف التاجي والتعايش الكردية	11
قائمة متحدون	8
ائتلاف الوفاء لنينوى	4
نينوى الموحدة	3
العراقية الموحدة	3
تجمع البناء العدالة	3
ائتلاف العراقية الوطني الموحد	2
نخوة نينوى	1
تحالف نينوى الوطني	1
التجمع الكلداني السرياني الاشوري	1
مجلس احرار الشبك	1
ائتلاف الجماهير العراقية	1
الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم	1

اعاد الجدول وفق قراءة في ثلاث دورات(2024) انقلابات في توازنات الاحزاب، صحافة البيانات

بدأت التشكيلة الجديدة للحكومة المحلية عملها في وقت كثرت فيه الاستهدافات والتصفيات وبدء الوضع الامني بالانهيار تدريجيا ، واستمر سوء العلاقة بين الحكومة المحلية والقيادات العسكرية في المدينة ، وتمت ترقية اللواء مهدي الغراوي الى رتبة فريق وتسليمه منصب قائد عمليات نينوى ، وشهدت المدينة حالات اختطاف نوعية للصيادلة واساتذة الجامعات والموظفين والتجار من دون تحرك للقوات العسكرية ، وعلى اثر تردي الوضع الامني اوعز رئيس الوزراء المالكي

المجلد 6، العـدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

بتغيير قائد فرقة المشاة الثانية علي الفريجي وتعيين العميد الركن عبد المحسن الفلحي قائدا لفرقة المشاة الثانية (مذكرات مواطن ، المصدر السابق ، ص56). في 20كانون الاول2014 م قامت القوات العراقية العسكرية بالانسحاب من الانبار بسبب السخط المحلي على قادتها الذين قاموا بمداهمة منطقة البوعلوان واعتقال الشيخ احمد العلواني النائب في البرلمان العراقي واحد ابرز قادة الحراك الشعبي ضد الحكومة العراقية ، خلف الانسحاب فراغا امنيا فتح المجال للمجاميع المسلحة بما اصبح يعرف بقوات الدولة الاسلامية في العراق والشام (عبد القادر ، 2025، ص137). المعروفة عالميا باسم داعش ، ولم تكن الموصل بعيد عما يحدث في الانبار حيث قامت المجاميع المسلحة بالسيطرة على مناطق غرب وجنوب نينوى (البعاج والمحلبية وتل عبطة والشورة والقيارة) (عاشور ،السابق ، ص26) ، وشهدت الوضع الامني تدهورا ملحوظ وازدادت هجرة السكان ، واعلن انه على جميع تجار الموصل دفع الاتاوات وان نهاية ايار اخر يوم للدفع اخر موعد لدفع ،ولم تجدي العمليات العسكرية الخجولة للجيش أي دورا يذكر .

ثانياً: الأحداث المفصلية لسقوط الموصل بيد الجماعات المسلحة

في ليلة 8 حزيران 2014 بدأ الليل بصمت من ثم اطلاق نار كثيف واصوات انفجارات مروعة صباح في الجانب الايمن من منطقة حي 17 تموز ومشيرفة وحاوي الكنيسة وحي النجار والرفاعي غربي الموصل، اعتقد السكان ان هناك هجوما محدودا قد حصل كما يحدث خلال الاشهر مرتين في نفس القاطع وكما حدث بعد أحداث الحويجة وأتضح الموقف مع شروق الشمس وعرف الناس ان المناطق التي ينتشر فيها المسلحون أكثر اتساعا من المرات السابقة وان (احياء الهرمات والاصلاح الزراعي وحي التنك والحي الصناعي وسوق المعاش وحي اليرموك) أي الاحياء الغربية من مدينة الموصل قد سقطت بيد المسلحين(عاشور، السابق ، ص 56). تملك الناس رعب اكبر حين شاهدوا وجوه المقاتلين واشكالهم واسلحتهم فقد كانوا اناسا غرباء الوجوه والهيئة يرتدون ملابس افغانية ولحى وشعور طويلة ولهجات ولغات مختلفة ، وقد اخذوا ينتشرون على اسطح الابنية العالية بقناصاتهم ، بدأت الاخبار تنتشر بين سكان المدينة اول الامر بواسطة الهاتف النقال في ظل تعتيم اعلامي حكومي تام ، وابلغ المسلحون السكان بضرورة مغادرة البعض منازلهم بدء المسلحون باستعمال الجرافات المتوفرة في هذه الاحياء لفتح الطرق المغلقة ، وبناء تعزيزات وسواتر ومتاريس امام تحشدات القوات الامنية التي شكلت خط صد يمتد من فندق الموصل على الجسر الثالث وعلى طول شارع بغداد وصولا الى مجسر اليرموك ومنها الى دورة بغداد، مع صمت الاعلام الحكومي عن توضيح الحقائق بينما بدأ الاعلام العربي المتمثل بقنوات العربية والجزيرة بتغطية الخبر وراحت تستضيف شخصيات وتقدمهم على انهم ثوار العشائر، في وقت كانت المجاميع المسلحة تعمل على بث الرعب بين الناس والقوات الامنية، الامر الذي اربك سكان المدينة وجعلهم في حيرة من امرهم حول ماهية القوة المهاجمة(مذكرات مواطن ، السابق ، ص77). وصل الى مدينة الموصل في اليوم التالي معاون رئيس اركان الجيش عبود كنبر برفقة قائد القوات البرية علي غيدان عن طريق المطار لاستلام قيادة عمليات نينوى ، في وقت كانت المجاميع المسلحة قد عززت سيطرتها على الاحياء المحتلة ، وتم تفجير سيارة مفخخة على مقر مديرية شرطة ام الربيعين بالقرب من مركز شرطة الشيخ فتحي في تقاطع الزنجيلي، وانتهى بعدها اي وجود للقوات الامنية من الشرطة او الجيش في حي النجار في الجانب الايمن من الجهة الغربية ، وحاول العميد الركن محسن فلحي التقدم واعادة السيطرة العسكرية على المنطقة المذكورة، برفقة (172) مقاتلا واكثر من عشرين مدرعه همر قادما من الجانب الايسر فحاول عبور الجسر الثالث ، الا ان القناصة المسلحين تمكنوا من رد تحرك القوات الجيش النظامية وتمكنوا من تدمير الياتهم بالكامل(قناة الحرة، السابق متاح على الرابط)، واستمر قصف احياء الجانب الايسر بالهاونات، وبدأت المناطق المذكورة تشهد حملة نزوح كبيرة لألاف العوائل باتجاه غرب المدينة نحو القرى

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

ومناطق ناحية بادوش من ثم ناحية ربيعة على الحدود السورية (ماهر ، 2019، ج3 ،ص 318) ووقفت عشائر غرب نينوى موقفا مشرفا اذ هبت الالاف السيارات الى بوابة الشام لنقل العوائل الى القرى والنواحي القريبة والبعيدة عن الموصل وفتحت الدواوين والمضائف وقدموا لهم الطعام والمأوى .

ثالثاً: سقوط المنظومة الامنية وفراغ السلطة المحلية والعسكرية

نصبت الفرقة الثانية مدافعها وهاوناتها على طول الضفة الشرقية من النهر على سدة الرشيدية ومنطقة الغابات مقابل فندق الموصل ، وامر عميد الفرقة الثانية معن عداي الضباط بقصف المناطق المدنية السكنية بشكل عشوائي لأحياء تموز والرفاعي والنجار والكنيسة ومشيرفة وباشر بشكل مباشر بالقصف رغم وجود الاهالي ومخاطر اصابتهم(ماهر ، السابق ، ص320) هذا القصف العشوائي للأحياء لم بذكر انه استهدف المسلحين القادمين من خارج المدينة كونهم كما ذكر الاهالي في تلك المناطق التي سقطت ، انهم شاهدوا أعداد اكبر من المقاتلين المحليين واغلبهم من المراهقين يعتقد انهم كانوا خلايا نائمة وبدأوا الانضمام للجماعات المسلحة الامر الذي اكسبهم زخما اكبر(عاشور ، المصدر السابق ، ص 64) ، ظهر المحافظ اثيل النجيفي اكثر من مرة على القنوات المحلية وقام بدعوة الضباط السابقين ودعوة الاهالي لتنظيم صفوفهم بلجان شعبية تمهيدا لتوزيع السلاح عليهم والبدء بالمقاومة المسلحة ، وقام ببعض الجولات الميدانية لبعض مناطق الموصل(ماهر ، السابق، ص322) ، الا أنه لم يحصل على الموافقات الامنية لتسليح المدنيين مما يوضح حجم التناقض الكبير بين تصريحات المسؤولين وبين الواقع. كان خط الصد شبه منهار وقامت الأفواج العسكرية بإخلاء مقرات مواقعها وتركوا مناطقهم مفتوحة لعبور داعش من المناطق المحتلة الى مركز المدينة والدوائر السيادية مثل مقر ديوان المحافظة والبنوك وقيادة الشرطة وقيادة العمليات(الحائك ، السابق) ، ادركت المجاميع المسلحة بان الطريق اصبح مفتوحا للانقضاض على ما تبقى من خط الصد والاندفاع الى داخل المدينة ولما كانت جميع هذه الطرق خالية وقوات الشرطة الاتحادية قد انسحبت وجد انتحاري طريقه مفتوح مباشرة الى فندق الموصل مقر فوج الطوارئ الرابع شرطة نينوى ، ونقطة تجمع قوات سوات ، حاول المدافعون عن الفندق ايقاف الانتحاري بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة المتوفرة لديهم ، ولكون الية تدريع الصهريج كانت متقنة ، في وقت لم تتوفر اسلحة لدى الشرطة مضادة للدروع تمكن الصهريج من وصول فندق الموصل وانفجر هناك حيث دمر اغلب القوات المتواجدة وبذلك قضى على اخر ما تبقى من خط الصد صوت الانفجار الهائل في جميع انحاء الموصل ، وبحدود ساعات تمكنت المجاميع المسلحة السيطرة على كل المقرات العسكرية في الجانب الايسر (عاشور ، السابق،ص95) ، وهرب كل قوات الشرطة والجيش والعناصر الامنية باتجاه مناطق محافظة كركوك اربيل او دهوك و كان الجنود يسوقون عجلاتهم بسرعة جنونية ويصطدمون ببعضهم ويطلقون النار في الهواء وكانوا يتركون عجلاتهم في حال اصطدامها او تعطلها ويهربون (الحائك ، ا، السابق) ، وحسب قول الاهالي انه لم يتم قتل او أسر جندي او شرطي خلال الانسحاب او الهروب ما يعزز فكرة انهم هربوا قبل وصول المسلحين اليهم . اما عن ابناء الموصل فانهم تعاملوا مع الجيش المنهار بكل شهامة فقدموا لهم الملابس المدنية والنقود لمن لا يملك وساعدوهم على الهرب بسياراتهم لمن لا يملك سيارة وأرشدوهم الى الطرق الامينة، ولم يغدروا بهم رغم كل اساءات الاجهزة العسكرية والامنية للموصل وابنائها.

رابعاً: المدنيون في الموصل، صراعات بين البقاء وفرص الهروب المتاحة

تمكن المدنيون من الهروب بسياراتهم التي كان الجيش قد منعهم من استخدامها وفرض منع التجول غليهم، شجع منظر السيارات المدنية العابرة من الجانب الايمن الى الايسر اهالي المدينة في الساحل الايسر على الخروج بسياراتهم باتجاه

المناطق الشمالية بعد ان غادر الجيش نقاط التفتيش ، وخلال اول ثلاث ساعات من يوم العاشر من حزيران وقبل رفع اذان الفجر كانت شوارع الموصل تغص بخليط عجيب من السيارات المدنية والعسكرية الهاربة باتجاه الطرق المؤدية الى اقليم كردستان واصبح السؤال الاشهر في هذا اليوم لجنود الجيش العراقي (وين طريق تلكيف؟)!(مذكرات مواطن ، السابق ، ص67) وبعد ساعات قليلة من صباح اليوم المذكور خرج الموصليون من سبات الحرب ليروا مشهدا يدمي القلوب ,عجلات عسكرية تحترق ومقار حكومية وابراج مراقبة تتصاعد منها الادخنة واللهب في الجانبين الايمن والايسر ، و كان منظر الطلبة مبكي حيث خرجوا وبأيديهم كتبهم وهم يدرسون لامتحان نهائية العام كانوا يأملون ان يذهبوا لأدائه الى جامعاتهم (الحائك ، السابق)، وتوزع على بضع سيطرات المدينة رجال مسلحون بالزي الافغاني وبدأت تنتشر اعلام ورايات سوداء لتعلن بداية حقبة جديدة في تاريخ المدينة(ماهر ،السابق، ص 152) ، كان مشهد السيارات على سيطرات المناطق الشمالية مروعا ومؤلما مثيرا تدمع العين منه ، الاف السيارات المدنية والعسكرية وعوائل واطفال وشيوخ ونساء حوامل وشباب وجنود وشخصيات موصلية رفيعة مثل القضاة والاساتذة والمرشحين السابقين خليط عجيب من الناس حاملين معهم ما خف حمله من مستمسكات تاركين خلفهم حلمهم بالحياة المدنية الامنة والاستقرار المجتمعي ، ليتم في سيطرات شمال العر اق التي كان يشرف على تنظيمها رجال الفوات الكردية البشمركة (معانات الاهالي - مقابلة شخصية للباحث 2014 م) فرز المدني عن العسكري ثم يفرض على العسكري ان يسلم سلاحه والياته ليتمكن من العبور ، اما الاهالي فاستقبلوا بكل ترحاب وعبرت الكثير من العوائل الموصلية حدود الاقليم ولكن للزخم الكبير استغرق عبور الاهالي اياما مع ارتفاع الشمس واشتداد حرارتها صيفا(عبد القادر، السابق ، ص 153) ، بدأت تتكشف لأهالي سهل نينوى واقليم كردستان حجم الكارثة والمأساة التي تحصل على مداخل مدنهم وقراهم ، فهب الجميع هبة انسانية وطنية عفوية من دون اي دوافع قومية او طائفية متسابقين الى نقاط التفتيش والسيطرة يستقبلون الناس بسياراتهم ويوزعون الماء البارد ووجبات كعام خفيفة وعيادات طبية ، كما ساعدت بعض العجلات الحكومية كبار السن والمقعدين والنساء ونقلتهم الى اماكن امنة ، حتى لمن لا يمتلك اوراق ثبوتية ومن لم يستطع العبور بها من نقطة التفتيش، ينقلونهم الى بيوتهم فامتلأت البيوت وامتلأت دواوين ومضائف الشيوخ والمخاتير، ففتحت المساجد والكنائس ومزارات الايزيدية وقاعات الاعراس والمدارس وصارت مكان ايواء للفارين من اهالي الموصل ، وامتلأت المنازل بالاطفال والنساء ، اما الرجال والشباب فقد بقوا في الساحات والاسواق والاماكن العامة(الحائك ، السابق). وكانت النساء تعد الطعام وتوزعه على النازحين وفقد الجميع الاحساس بالوقت واختلطت دموع الخوف والرعب في عيون الهاربين من الموصل بدموع الشفقة والاسف من عيون المستقبلين في شمال البلاد وغابت شمس العاشر من حزيران 2014 على مدينة اسيرة وشعب مشرد ولكنه رغم مأساته لم ولن ينسى لجيرانه ان يوم العاشر من حزيران كان يوم الاستقبال الكبير.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

في ضوء الوقائع اعلاه تبين التدخلات الإقليمية الدولية والمحلية على المدينة، وما تبعها من سياسات غير قانونيه بممارسة اعمال عسكرية على الحدود العراقية مع دول الجوار، هذا من جانب ومن جانب اخر الضغط على المواطنين بالقوة للرضوخ لسياسة الامر واحداث تغيير ديمغرافي للخارطة العراقية الحقيقية والعمل على تأجيج نزاعات مستقبليه توثر سلبا على العملية السياسية بالعراق لعدة عقود.

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

اولا: هناك تنوع قومي والمتمثل بوجود قوميات أخرى إلى جانب القومية العربية لها حجمها الفكري ومطالبها على مستوى خصوصيتها الثقافية والعرقية،

ثانيا: وجود تنوع ديني ومذهبي ترك أثرا واضحاً على علاقة المجتمعات مع بعضها البعض الاخر، ولربما يسال سائل ان اغلب بلدان العالم تتكون من عرقيات ومذهبيا مختلفة؟ هنا تأتي الاجابة بان التنوع حاله صحيحه لكن في العراق هناك مشكلتان اساسيتان، هما:

الاولى: هو ان الدولة العراقية منذ تأسيسها وحتى اليوم تشهد صراع حول مشروع الدولة أكثر من كونه صراعاً لإدارة مشروع الدولة وتنظيم شؤونها فالكل يريد الوصول الى اعلى مراكز القيادة وبشتى الطرق منها التحالفات الخارجية من اجل مصالح ذاتيه.

الثانية : ان من اجل الحصول على مكاسب خاصه تتنوع بين الفردية والقبلية والطائفية ، الصراع في وعلى العراق يستمر ويتعاظم لأنَّ العراقيين ومنذ 1921م اختلفوا في التأسيس وما زالوا، اختلفوا في تأسيس الدولة التي تعبر عن كينونتهم وهويتهم ومصالحهم، فحين كانت سياسة الدولة قوميه لغايه عام2003 خلقت صراع قوميات، وكانت دولة متمذهبة بخفاء لاحتكار السلطة والثروة فخلقت صراع الطوائف، وكانت دولة مبتلعة من قبل سلطات (الشرعيات) الأيديولوجية والثورية والعشائرية والمناطقية والحزبية والنخبوية فخلقت صراع الشرعية والمشروعية، وحينما اختلفوا على هويته الموصل وخصوصيتها، الاختلاف أنتجه منهج الاختطاف والاستبداد والمغامرة والعنف ، فقضى على الدولة التي هي تجسيد للإرادة العامة لتكون تعبيراً عن تأسيسات عرقية وطائفية وأيديولوجية و مناطقية و مصلحية المتحيزة، استغلت المجاميع المسلحة تلك نقاط الضعف وعملت على سقاط المدينة عام2014 واخارجها عن مركزية الدولة ، فاندفعت حلبه صراع من اجل البقاء والاستحواذ على مراكز السلطة والثروات وخاصةً النفط والغاز وتمويل عملياتها العسكرية .

أما بخصوص نتائج الفرضيات فقد توصلنا الى الاتي:

- استيلاء الجماعات المسلحة على السلطة أدى إلى إحداث تحولات في بنية التنظيمات الاجتماعية داخل المجتمع، ونشوء صراع ثقافي وحضاري بين مكونات المجتمع الموصلي.. فضلا عن تراجع ثقة المواطنين بالقيادة السياسية والأحزاب المتعددة.
- أسفر انهيار الموصل عن تراجع وتعطيل العملية التعليمية التربوية وتأخير مسارها وفرضت تغييرات على المناهج الدراسية.
- ترك القوات العسكرية المكلفة بحماية المدينة ادى الى زيادة قوة الجماعات المسلحة لحوزتها على كميات متنوعة من الأسلحة ما بين الثقيلة والخفيفة.
- توقف المشاريع التنموية في المدينة فضلا عن ى تعطل القطاعات الصحية والقضائية، وتشريد سكانها ما بين نازح ومهجر ومفقود.

توصيات: في ضوء الوقائع أعلاه نوصي بالآتي:

- أصبح ثابتا ضمن السياسة الإقليمية والدولية بإمكانية توظيف أي فصائل مسلحة غير نظامية بديلاً عن استخدام الجيوش النظامية والآليات العسكرية التقليدية كأداة للسيطرة على مناطق مختلفة من العالم.

- خلقت سيطرة تلك الفصائل المسلحة تحديات قانونية وسياسية، بطريقة التعامل معها خارج نطاق القوانين الدولية التي يفرضها مجلس الأمن وهيأة الأمم المتحدة.
- ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان من خلال مقررات المناهج الدراسية لتعزيز وعي الأجيال بأهمية المساواة في المعاملة الإنسانية بعيدا عن الارهاب ومنابعه الفكرية.
- ينبغي على الحكومة تبني سياسات شاملة تضمن معاملة جميع افراد المجتمع بشكل عادل دون تمييز قومي أو مذهبي أو عرقي.

المراجع:

أولاً: الكتب:

- غريري ، ارشد مزاحم مجبل (2013) ، تطور العلاقات العراقية الامريكية ، عمان .
- الفيلي ، لقمان عبد الرحيم (2024) ، بناء العراق الواقع والعلاقات الخارجية وحلم الديمقراطية ، مركز الرافدين للحوار ، عمان .
- الهزاط ، محمد (2004) واخرون)، احتلال العراق (الاهداف-النتائج-المستقبل)، مركز دراسات الوحدة العربية،، ط1 , بيروت .
- ابراهيم ، بان ثامر ،(2018) ،السقوط الأخير .. العمائم الايرانية والعقال القطري، بيروت .
- عاشور ، عمر ، (2022.)كيف يقاتل تنظيم الدولة داعش | التكتيكات العسكرية في العراق وسوريا وليبيا ومصر ، ط1، المركز العربي للابحاث ودراسات السياسية .
- ماهر ، سعد عبد القادر ، (2019) . ، تراتيل على شاطء البحر قصة العراق، ج3 ، العراق .
- الحائك ، حسين نهاد عبد الحميد ، مذكرات مدونة شخصية في حوزة المولف غير منشورة.
- مذكرات مواطن عراقي (2016)، الموصل بين احتلالين، الموصل الاسيرة في تشرين الثاني (د.م)

ثانيا: رسائل الماجستير

- صاحب ، خالد عدنان ، التنافس الإيراني التركي في العراق بعد 2003، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، (بغداد ،2015)

ثالثا: الدوريات

- عطوان ، خضر عباس ، (2010) المتغير الكردي في العلاقة العراقية-التركية بعد عام 2003 ، مجلة قضايا سياسية، العددان 21 - 22 ، بغداد .
- سليم ، نبيل محمد (2011) ، العلاقات العراقية-الأمريكية على خلفية انتهاء أمد اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق ، مجلة الدراسات الدولية، العدد 47، بغداد ،

المجلد 6، العدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

- مصطفى فاروق مجيد (2017) ، التنمية السياسية والاستقرار السياسي في العراق بعد العام 2003 ، مجلة قضايا سياسية، العددان 48 – 49 ، بغداد.

صحف والمجلات :

- صيفة نينوى الغد(2004) ، العدد3 ، 6اذار.
- مجلة غرفة تجارة الموصل (1966)، العدد 93 السنة 12موصل.

رابعاً الوثائق القانونية:

- احصاء التعداد العام للسكان (2004) . احصاء السكان والقوى العاملة ، دائرة الاحصاء ، بغداد .

خامساء المو اقع الإلكترونية:

- الجبهة الجديدة في العراق (3009)، الصراع على نينوى ، تقرير الشرق الاوسط رقم 90-38ايلول سبتمبر ، متاح على الموقع www. crisisgroup.org
- تقرير معركة سقوط الموصل ومالاتها المحتملة (2016)، منشورات مركز عمران للدراسات الاستراتيجية ، تاريخ النشر 11تشرين2 / نوفمر متاح على الموقع WWW. omrandirasat.orq
- قراءة في ثلاث دورات من انتخابات العراق المحلية .. انقلابات في توازنات الاحزاب ، صحافة البيانات 11/12/ 2024ا شبكة الساعة متاح على الموقع WWW. alssaa. com
- قناة جزيرة ، لقاء مع محافظ نينوى ،27حزيران 2014 حلقة الجمعة منشورة متاح على الموقع على رابط القناة
- سوسن القياسي واحمد عبد السلام (2013) ، المالكي يحذر من تسييس المظاهرات لخدمة اجندة خارجية ، مقال منشور بتاريخ 1/2, متاح على الموقع WWW aa.com.tr

سادساً: المقابلات الشخصية

- مقابلة شخصية للباحث بتاريخ 2024/11/1 مع عضو مجلس المحافظة محمد بشير ، في محافظة دهوك/ العراق
- مقابلة شخصيه للباحث بتاريخ2017/10/29مع عضو مجلس محافظة نينوى ،سيدو التيتاني ، في محافظة دهوك/ العراق
- مقابلة شخصيه للباحث بتاريخ 8/6/ 2018م مع رئيس مجلس محافظة نينوى بشار الكيكي ، في محافظة دهوك/ العراق
- مقابلة شخصي للباحث بتاريخ 6/19/ 2014 م مع السيدة رواء والسيدة سوسن ومحمد واولدهم حكم ورغد اجراها الباحث في منطقة سيطرة بدرية الحدودية بين الموصل ومناطق دخول الى مدن الاقليم.
- مقابله شخصية للباحث بتاريخ 9/2/ 2018م مع اصحاب محلات وتجار وحرفيين من الموصل، محافظة نينوى / منطقة القديمة.

المجلد 6، العـدد 23 ص 104 - 121 (2025)، Volume 6, Issue 23

الملاحق

ملحق رقم (1)

حقول النفط في الموصل التي سيطرت عليها المجاميع المسلحة 2014-2017

ملحق رقم (2)

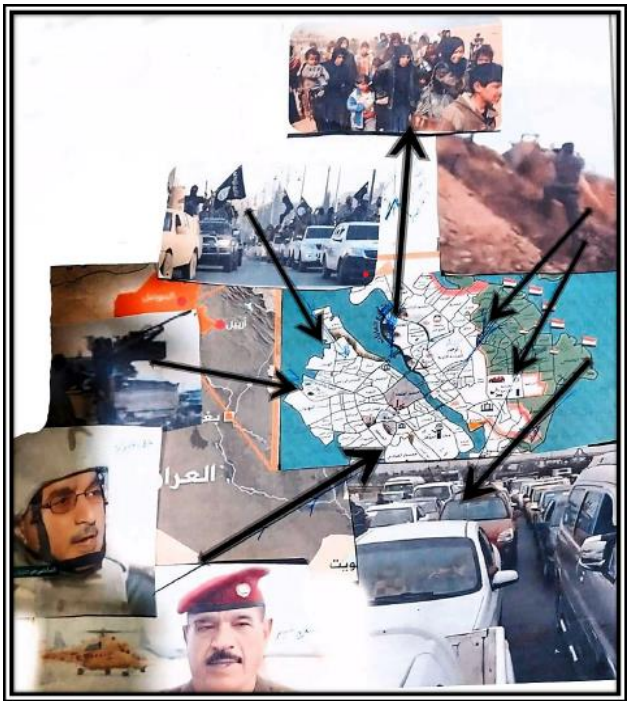

خارطة صورية لأوضاع مدينة الموصل الداخلية يوم 9 حزيران 2014

معاهدة غرناطة والخداع القانوني897هـ/1491م (اشكالية تاريخية، قانونية)

د. فاطمة خريس

جامعة العلوم والتكنولوجية (الصومال)

The Treaty of Granada (1491 A.D / 897 AH) and the Question of Legal Deception: A Historical-Legal Analysis

Dr. Fatima Kherris

https://orcid.org/0009-0003-1543-9200

[1] **University of Science and Technology (Somalia),** kherrisfatima8@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/02/28 تاريخ القبول: 2025 /05/05 تاريخ النشر: 2025 /09/01

الملخص:

لم يكن تسليم غرناطة للملكين الاسبانيين (الكاثوليكيين) ليمر دون أن يدونّ و يسجل في صفحات التاريخ ، كما أن سقوط غرناطة و انهزام قائدها أبي عبد الله الصغير لم يفوتّ الفرصة للدفاع عن آخر معقل من معاقل الإسلام في الأندلس، لذلك سوف نعالج في هذه الدراسة سعي آخر الملوك الغرناطيين أبي عبد الله الصغير في الحصول على ضمانات مكتوبة من طرف الملكين الكاثوليكيين للحفاظ على بقاء المسلمين في إسبانيا، مع حفاظهم على ممتلكاتهم وأرواحهم ودينهم دون مضايقة و لا متابعة، وهى أخر حلقه مَن مسلسل التصديّ للهجوم المسيحي الكاسح الذي اجتاح الحواضر الإسلامية بإسبانيا الواحدة تلو الأخرى إلى أن تمكن من إخضاع آخر حاضرة وهى غرناطة، فكان أن وقع الملكان فيرناندو و ايزابيلا مع الملك أبي عبد الله الصغير معاهدة غرناطة المشهورة بتاريخ 12 محرم 897هـ الموافق لـ 25 نوفمبر / تشرين الثاني 1491م.

وكذلك سوف نتطرق إلى مصير الملك عبد الله الصغير، الذي ترك مصير المسلمين بيد الجيوش الكاثوليكية بمساندة البابا. الذين اجبروا على بيع ممتلكاتهم بثمن بخس وجرى نقلهم إلى المغرب، أما بقية المسلمين في غرناطة فعاشوا تحت وطأة القسوة والظلم من قبل الاسبان بقيادة الملكين فيرناندو وإيزابيلا، اللذان أصدرا عام 1501 مرسوماً ملكياً يقضي بتنصير المسلمين، فضلاً عن القيام بقتل المسلمين وعلماؤهم وحرق كتبهم من خلال حملة لتصفية بقايا المسلمين في اسبانيا.

كلمات مفتاحية: غرناطة؛ المغرب؛ ايزابيلا؛ الاسبان؛ التنصير.

Abstract:

The surrender of Granada to the Spanish Catholic Monarchs (Ferdinand and Isabella) was not an event that would go unrecorded in the annals of history. The fall of Granada and the defeat of its leader, Abu Abdullah al-Saghir (Boabdil), did not mark the end of efforts to defend the last stronghold of Islam in Al-Andalus. This study examines the attempts by Granada's last king, Abu Abdullah al-Saghir, to secure written guarantees from the Catholic Monarchs to ensure the survival of Muslims in Spain, allowing them to retain their property, lives, and religion without persecution or harassment. This episode represents the final chapter in the resistance against the sweeping Christian offensive that overran Islamic cities in Spain one after another, culminating in the subjugation of the last bastion: Granada. Consequently, King Ferdinand and

Queen Isabella signed the famous Treaty of Granada with King Abu Abdullah al-Saghir on 12 Muharram 897 AH (November 25, 1491 A.D).

Additionally, the study addresses the fate of King Abdullah al-Saghir, who left the destiny of Muslims in the hands of the Catholic armies, supported by the Pope. Muslims were forced to sell their properties at a paltry price and were expelled to Morocco. As for the remaining Muslims in Granada, they lived under the weight of cruelty and oppression by the Spanish under Ferdinand and Isabella. In 1501, the monarchs issued a royal decree mandating the forced conversion of Muslims to Christianity, alongside campaigns to eliminate the remnants of Islam in Spain by killing Muslims and their scholars and burning their books.

Keywords: Granada, Morocco; Isabella; the Spanish; Christianization.

مقدمة:

تعد مملكة غرناطة آخر معاقل المسلمين في اسبانيا، خاصة بعد سقوط القلاع والحصون المحيطة بها، وهجر السكان إليها، فأصبحت هذه المملكة الأمل الوحيد لهم، للعيش فيها تحت ظل الحكم العربي الإسلامي لممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، لكن الخطر الاسباني امتد ليشمل هذه البقعة واشتد الحصار عليها من قبل جيوش النصرانية بقيادة الملكان الكاثوليكيان فرناندو وايزابيلا، اللذان تمكنا من فرض توقيع معاهدة التسليم مع آخر ملوكها الضعفاء أبو عبد الله الصغير، والمكونة من 60 بندا تهدف إلى احترام وتأمين جميع حقوق المسلمين في الأندلس.

كانت معاهدة غرناطة بداية لمرحلة تاريخية جديد في البلاد، وهي مرحلة حكم الملكان الكاثوليكيان فرناندو وايزابيلا، ومحاولتهما طرد كل الأندلسيين بعد نقض المعاهدة التي بالفعل كانت حبرا على ورق، وجردتهم من كافة حقوقهم، ومحاربة أي مظهر أندلسي إسلامي بسيط بوحشية لم يسبق لها مثيل.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على الأسباب التي جعلت من حاكم مملكة غرناطة أبو عبد الله الصغير يوقع معاهدة التسليم مع الملكان الكاثوليكيان فرناندو وايزابيلا.
- عمل دراسة تحليلية لبنود المعاهدة ومعرفة الخفايا التي كانت وراءها.

الإشكالية:

إن البحث في موضوع معاهدة غرناطة والخداع القانوني897هـ/1491م.... (اشكالية تاريخية- قانونية)، يستدعي منّا الوقوف على الإشكالية التالية: كيف كانت حالة المسلمين في غرناطة قبل وأثناء توقيع معاهدة التسليم؟ وهل حفظت هذه المعاهدة حقوق المسلمين في غرناطة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في البحث على منهج الوصف التحليلي الذي يتناسب مع الموضوع مع مراعاة الدقة التاريخية والتأصيل للأحداث بشكل منطقي، مع معالجة الظواهر والوقائع التاريخية وفق التسلسل الزماني والمكاني، ويتخلله ذلك المنهج التحليل الكيفي الذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتفسيرها وصولا للصورة التاريخية المنطقية المتفقة مع التحليل.

المبحث الأول
الاسم والموقع

المطلب الأول: اسم غرناطة:

اختلفت المصادر في تحديد تسمية غرناطة، وأفضل ما ورد في المصادر العربية وما أكده المختصون والمحدثون، وما قاله الجغرافيون العرب أن غرناطة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح النون وألف وطاء مهملة[1]، ويقال أغرناطة بهمزة في أولها[2]، ويقال أن الصواب 'أغرناطة' بالهمزة لكن كلا الاسمين أعجمي أي Granada باللسان الاسباني الذي معناه "رمانة" بلسان عجم الأندلس[3]، يذكر محمد عبد الله عنان أن اسم غرناطة قديم يعود إلى عهد الرومان والقوط وأن البعض يرى أنه مشتق من الكلمة الرومانية Granata أي الرمانة وأنها سميت كذلك لجمالها و لكثرة حدائق الرمان التي تحيط بها.[4]

المطلب الثاني: موقع غرناطة:

تقع مملكة غرناطة جنوبي شرقي الجزيرة الايبيرية وتنفتح حدودها الشرقية على البحر المتوسط. تشمل شمالاً منطقة المُريّة وتمتد جنوباً حتى جبل الفتح أو جبل طارق[5]، أما حدودها الغربية فتنتهي عند سفوح الجبل الأسمر (سييدًا مورينا) والوهاد التابعة لمنطقة نهر الوادي الكبير. ويمكن للمسافر أن يجتاز البلاد سيراً على الأقدام من الشمال إلى الجنوب في عشرة أيام ومن الشرق إلى الغرب في ثلاثة أيام، ويبدأ القسم الشمالي من البلاد عند سفوح الجبل الأسمر حيث تكثر المنحدرات الوعرة والصخور المنضّدة وهي المنطقة العليا من الوادي الكبير وروافده حيث تقع مدن جيّان[6] وبيّاسة[7] وأبّدة[8] وقد بقيت هذه الرقعة مدّة طويلة من الزمن منطقة نزاع بين المسلمين والنصارى.[9]

يصفها ابن الخطيب الغرناطي: "بأنها سنام الأندلس وقاعدة الدنيا، وقراره العليا، وحاضرة السلطان، وقبة العدل والإحسان، لا يقابلها في داخلها ولا خارجها بلد من البلدان، ولا يضاهيها في اتساع عمارتها، وطيب قراراتها، وطن من الأوطان، ولا يأتي على حصر أوصاف جمالها وعد أصناف جلالها قلم البيان"[10]، أما ابن بطوطة فقد وصفها: "قاعدة بلاد الأندلس وعروس مدنها، وخارجها لا نير له في بلاد الدنيا"[11] ، إن الموقع المتميز لمدينة غرناطة جعلها من أفضل المناطق في الأندلس، وذلك لما تتميز به من كثرة بساتينها وأشجارها وتنوعها، وكذلك خصوبة تربتها ووفرة مياهها، وكثرة أسواقها التجارية.

المبحث الثاني
لمحة عامة عن مملكة غرناطة

المطلب الأول: تأسيسها

من المتعارف عليه في الدراسات التاريخية أن تاريخ897 هـ / 1492م هو تاريخ سقوط الأندلس، وخروج المسلمين منها، وبالتالي ضياع الفردوس المفقود إلى الأبد بعد ثمانية قرون من العطاء الحضاري والمعرفي.

لكن الحقيقة التاريخية تؤكد أن تّاريخ897 هـ/ 1492م هو سقوط غرناطة آخر معقل من معاقل الأندلس، المدينة الصامدة في وجه الغزو الإسباني خلال القرون الثلاثة الأخيرة للتواجد الإسلامي وبذلك أصبح سقوط غرناطة هو سقوط الأندلس رغم أن سقوط المدن والحواضر الأندلسية بدأ منذ القرن11م بسقوط طليطلة[12] عاصمة إمارة ذي النون سنة 477هـ / 1085م، وتوالت سقوط المدن واحدة تلوى الأخرى، وقد صورّ الشاعر ابن العسّال، هذه الروح غير المألوفة عند أحفاد المسلمين الفاتحين في هذه الأبيات [13]:

يا أهل أندلس شدوا رحالكم ما المقام بها إلا من الغـــــــلط
السلك ينثر من أطرافه وأرى سلك الجزيرة منثورا من الوسط
من جاور الشر لا يأمن بوائقه كيف الحياة مع حيّات في سفط

وبعد حوالي قرن من سقوط طليطلة وانتصار المسلمين في موقعة الزلاقة[14]، عاود الموحدون الكرة في موقعة الآرك الشهرة سنة 591هـ/ 1195م، لكن هذا الانتصار لم يدم طويلا، إذ انهزم الموحدون أمام الإسبان في موقعة العقاب سنة (609هـ/1212م)[15]، كانت هذه الهزيمة هي نذير خطر بزوال الأندلس الإسلامية، فضلاً عن زوال الحكم العربي فيها، إذ سرعان ما استولى الإسبان على معظم المدن الأندلسية، باستثناء غرناطة.

بعد ضعف دولة الموحدين في الأندلس بعد موقعة العقاب وكثرة الفتن الداخلية، زادت الأطماع الداخلية والخارجية في السيطرة عليها واقتسام أجزائها، مما أدى ذلك إلى ازدياد الخوف من العدو الاسباني، الذي أخذ يسيطر على القواعد الأندلسية الواحدة تلو الأخرى[16]، فاهتزت المشاعر الوطنية والدينية لدى بعض قادة الأندلس ووجهائها، وانبروا لمواجهة الاسبان والوقوف في وجههم وإنقاذ ما تبقى من بلادهم من خطر الاحتلال الأجنبي، فظهر ابن هود وابن الأحمر مطلع القرن السابع الهجري، وعمل كل منهما لإنقاذ البلاد، ولكن الظروف الداخلية خدمت ابن الأحمر أكثر مما خدمت ابن هود، وهذا ما أفاد الأول في تأسيس مملكة عرفت باسم مملكة غرناطة أو مملكة بني الأحمر أو مملكة بني نصر، و إزاء هذا الوضع المضطرب، لابد أن تظهر محاولات من أجل الحفاظ على ما تبقى من الأرض، و إيقاف زحف العدو.[17]

تمكن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن هود الجذامي، من السيطرة على مرسية[18]، وأعلن نفسه أميراً عليها، وتلقب بالمتوكل على الله، ثم تمكن من السيطرة على معظم مدن الأندلس ومنهم أشبيلية[19] وكان ذلك سنة 629هـ/1231م، وقرطبة[20] 631هـ/1231م، والمرية[21] وغرناطة، ومالقة 635/1238م، لكن ما تميز به ابن هود أنه كان قليل المبالاة، تغلب على حركته الخفة والاستعجال، لذلك هزم أمام فرديناندو الثالث ملك قشتالة[22] سنة 627هـ/1230م، في ظاهر ماردة، وكان نتيجتها سقوط ماردة، بينما كان يسيطر على شرق الأندلس وجنوبها، ظهر ابن الأحمر في أرجون من حصون قرطبة، وأخذ البيعة لنفسه سنة 629 هـ/1231م، وأطاعته جيان وشريش[23] وتمكن أيضاً من انتزاع اشبيلية وقرطبة من يد ابن هود، لكن سرعان ما تخلتا عنه ورجعتا إلى طاعة ابن هود.

تحالف بني الأحمر مع ملك قشتالة لاستعادة قرطبة من ابن هود فتمكن من السيطرة عليها سنة 633هـ/1235م، ثم سيطرة على المرية بعد مقتل ابن هود في مؤامرة دبرها عامله في المرية محمد بن عبد الله الرميمي، ثم سيطرة بعدها ابن الأحمر على مالقة، وهكذا تمكن من تأسيس مملكة غرناطة، وأصبح أول ملك لغرناطة تحت اسم محمد الأول، الذي استمر حكمه 41 عاماً بين عامي 629 و 671 للهجرة،[24] وبذلك تُعد مملكةُ غرناطة الأطولُ عمْراً بين ممالك المسلمين في الأندلس، فقد استطاع حكامها أن يحافظوا على السلام في مملكتهم في وقتٍ قد تكالبت عليها الجيوش النصرانية وتسعى فيها بشكلٍ دائمٍ لإسقاط غرناطة.

أُطلق على غرناطة لقب "الأندلس الصغرى" حيث اجتمعت تحت ظلالها بقايا دولة الأندلُس المنهارة، حيث هاجر إليها عدد كبير من المسلمين بعد سقوط إماراتهم في يد المسيحين، وظلّت إمارة غرناطة بفضل ذكاء حكامها نحو مائتين وخمسين سنةً.[25]

وضع السلطان ابن الأحمر أسس دولته الجديدة من هذه المدينة العريقة، وضرب السكة، ورفع عليها راية بني نصر (بني الأحمر)، وخط عليها شعاره المشهور(لا غالب إلا الله)، ولقب بالغالب بالله، وبأمر المسلمين[26]، وقد استمر حكمه إلى سنة671هـ/1272م، وعلى عهده سقطت العديد من المدن الأندلسية، منها بلنسية[27] على يد خايمي الأول ملك الأراغون وفرناندوا الأول ملك قشتالة سنة 636هـ/1238م[28]، ثم عقد ابن الأحمر الصلح مع مملكة قشتالة على إثرها هاجم القشتاليون مدينة اشبيلية، وفرضوا عليها الحصار، بمساعدة ابن الأحمر العسكرية سقطت بأيديهم، كما سقطت قرطبة وشاطبة سنة 636-645هـ/1238-1247م.[29]

استمر الصلح بين ابن الأحمر والقشتاليين، فاستغله ابن الأحمر في توطيد دعائم دولته، وقضائه على الفوضى والفساد، ومباشرة حساب العمال، ومراقبة مداخيل بيت المال، و إماء المخازن والحبوب، وخزائن دوره مالاً وسلاحاً، وهذه من شأنها حسب تصوره تقوي بناء الدولة، وتعزز صمودها وقت المحن، كما ابتنى قصر الحمراء وجعله مقراً لحكمه.[30]

بعد وفاة محمد ابن الأحمر في جمادي الثانية 671 هـ1272 /م، عن عمر يناهز الثمانين، كان قد أعلن البيعة لابنه محمد اكبر أولاده، وبهذا الإجراء أسس لمبدأ الملكية المتوارثة في ملكة غرناطة، لاسيما وان المملكة قد استقرت لهم منذ عهده، كما قويت دعائمها إلى حد كبير أثناء حكمه، لكن سرعان ما بدأ الصراع داخل البيت الحاكم[31]، ثم سطع نجم الأمير الغالب بالله محمد بن يوسف بن نصر الذي اتخذ من حصن أرجونة منطلقا لتحقيق طموحاته التي بدت مستحيلة لأول وهلة[32]، حيث شكلت مملكة قشتالة خطرا كبيرا على مملكته بزعامة فرناندو الثالث الذي زحف بقواته إلى غرناطة سنة 642هـ/1244م، وتكرر ذلك لعدة مرات، مما جعل ابن الأحمر الغالب بالله يدخل تحت إمرته بغية توطيد دعائم إمارته الفتية وتقويتها، فقدم قلعة جيان كرهينة سنة 643هـ/1245م، ودفع ضريبة سنوية قدرها مائة ألف قطعة من الذهب وساعده في الاستيلاء على اشبيلية سنة 646هـ/1248م.[33]

المطلب الثاني: سقوط غرناطة ومعاهدة التسليم:

ازداد بعد ذلك الصراع داخل مملكة غرناطة وكثرت الاغتيالات للسلاطين بغرض الوصول للحكم، غير أن أخطر الأحداث وأقدحها على الإطلاق الصراع الذي نشب بين الأميرين الغرناطيين عبد الله الزغل، وابن أخيه عبد الله الصغير بن علي سعد[34]، ويعود السبب في ذلك إلى دور المرأة الأجنبية في سقوط الدول ، فقد تزوج أبو الحسن علي بن سعد بن إسماعيل النصري، ويعرف بمولاي حسن من عائشة ابنة عمه السلطان أبي عبد الله الأيسر وتعرف بعائشة الحرة فأنجب منها ولدين هما أبو عبد الله وأبو الحجاج يوسف، وعندما تقدمت به السن تزوج من جارية اسبانية هي ايزابيلا سوليس وتعرف باسم ثريا الرومية التي كانت كثيرة الدهاء والطمع فأحبها السلطان حبا شديدا، وأقنعته أن يكون ولدها يحي ولي العهد، وأصبحت السيدة الأولى، كما تمكنت من إقناعه بسجن عائشة رفقة ولديها محمد(أبي عبد الله الصغير) ويوسف (أبي الحجاج يوسف)بسجن قمارش.[35]

إلا أن السيدة الحرة عائشة لم تستسلم للمكيدة و تمكنت من الفرار من السجن والاستقرار بوادي آش ضواحي غرناطة، أين أخذت البيعة لابنها أبي عبد الله الصغير، و هكذا انقسم عرش غرناطة بين الوالد أبي الحسن . وابنه عبد الله الصغير، لكن هذا الأخير وقع أسيرا في يد ايزابيلا وفيرناندو بعد موقعة اللسانة 1483م، مما جعل العامة يضطرون إلى مبايعة والده الذي تنازل بدوره عن الحكم لابنه الزغل المعروف بضعف شخصيته وعزمه.[36]

أطلق ملك قشتالة سراح أبي عبد الصغير الذي دخل في صراع مع عمه الزغل فنتج عنه سقوط بقية الحصون والقلاع حول غرناطة حيث سقطت رندة سنة 890هـ/1485م، ومالقة سنة 892هـ/1486م، وألمرية سنة 893هـ/1487م، ثم وادي آش سنة 895هـ/1489م، فعبر الزغل البحر رافضا للذل والمهانة مع بعض الأعيان إلى تلمسان واستقر بها[37]، تاركا أبو عبد الله الصغير وحيدا في مواجهة العدو ، فعد على استرجاع بعض الحصون المجاورة بمساعدة أهالي غرناطة لكن سرعان ما اقتحم جيش فرناندو غرناطة سنة 896هـ/1491م وحاصرها حصارا صارما، وأدى ذلك إلى انتشار الجوع بين الأهالي بسبب نقص المئونة، ومما زاد الأمر تعقيدا حلول فصل الشتاء، وظل الحصار قائما لمدة سبعة شهور استغلها فيرناندو وايزابيلا في فرض المفاوضات مع ابو عبد الله الصغير وأعيانه، فقد اختار فيرناندو كاتبه فيرناندو دي زفيرا والقائد جونز الفو دي

كوردوبا لمعرفته للغة العربية وشؤون المسلمين في غرناطة، ودارت المفاوضات في سرية تامة، وبعد مفاوضات شاقة توصل الطرفان إلى صياغة معاهدة التسليم النهائية في نوفمبر 1492م الموافق لـ محرم 897هـ[38] جاء فيها ما يلي:[39]

1.توقف القتال سبعين يوما يتم بعد تسليم غرناطة إذا لم تصل الإمدادات من الخارج.
2.تأمين المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.
3. احتفاظ المسلمين بشريعتهم وقضائهم ونظمهم بإشراف حاكم نصراني.
4. تأمين حرية الدين والشرائع والحفاظ على المساجد والأوقاف.
5. لا يدخل نصراني دار مسلم أو مسجد.
6.إطلاق سراح جميع الأسرى في قشتالة.
7. أن يجتاز إلى إفريقيا من يشاء من المسلمين في سفن ملك النصارى، لمدة ثلاث سنوات دون مقابل.
8. أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره.
9. أن لا يقهر من أسلم على الرجوع للنصارى ودينهم، وأن من تنصر من المسلمين يوقف أياما حتى يظهر حاله ويحضر له حاكم من المسلمين وآخر من النصارى فإن أبى الرجوع إلى الإسلام تمادى على ما أراد.
10. لا يعاتب على من قتل نصرانيا أيام الحرب ولا يؤخذ منه ما سلب من النصارى أيام العداوة.
11. ألا يدفعوا ضرائب غير التي يدفعها النصارى.
12. يسير المسلم في بلاد النصارى آمنا في نفسه وماله ولا يحمل علامة مميزة.
13. لا يمنع مؤذن ولا مصل ولا صائم ولا غيره من أمور دينه ومن ضحك منه يعاقب.
14. أن لا يقهر مسلم أو مسلمة على التنصير
15. أن يعامل حاكم النصارى المسلمين بالرفق والعدل
16. أن يوافق البابا على الوثيقة.

إن هذه العاهدة كانت خدعة من قبل الاسبان للاستلاء على غرناطة بسهولة دون اللجوء إلى الحرب لأنهم نقضوا هذه الشروط جميعاً الواحد تلو الأخرى، وأخذوا بعد ذلك يقضون على كل شيء يمت للإسلام بصلة، فقد كانت هذه المعاهدة حبر على ورق رغم أن بنودها قد وقع عليها الملكان الكاثوليكيان وولى عهدهما وكذلك موافقة البابا، ومن هنا نرجع إلى قول الله تعالى: وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ" صدق الله عظيم (البقرة -120) .أول ما بدأوا به حولوا الجوامع إلى كنائس، وحملوا المسلمين على التنصير ارتكبوا من أجل ذلك أبشع الجرائم .

دخل بعدها فردناند وايزابيلا إلى مدينة غرناطة بعد استلام مفاتيحها من السلطان أبو عبد الله في برج قمارش في الحمراء، وكان ذلك في 2 ربيع الأول 897 هـ/1492م، ورفعوا فوق برج الحمراء المسمى برج المراقبة صليبا فضيا كبيرا وبقربه علم قشتالة وعلم القديس ياقوب (يعقوب)، ثم دخل فرناندوا وايزابيلا الحمراء ظافرين، في اليوم نفسه خرج السلطان أبو عبد الله، من القصر في موكب حزين لم يسبق له مثيل رفقة أهله وأصحابه متجها نحو منطقة البشرات، وتقول الرواية أن أبا عبد الله توقف في تل البذول (بادول) المشرف على غرناطة والحمراء وراح يسرح بصره لآخر مرة، ثم انهمر دمعه وأجهش بالبكاء، فقالت له أمه عائشة:" أبك كالنساء ملكا لم تستطع أن تحافظ عليه كالرجال" فسميت تلك التلة باسم (زفرة العربي الأخير)، ثم رحل إلى فاس بالمغرب الأقصى وبقي فيها إلى وفاته سنة 924هـ/1518م، وصار المسلمون في غرناطة يسمون بالمورسكيين وهي كلمة اسبانية Moriscos ومعناها صغار المسلمين للحط من شأنهم، وعاش الأندلسيون معاناة كبيرة بعد

سقوط غرناطة، وهم محاطين بحراسة مشددة وتحت ضغوط نفسية وعصبية لا مثيل لها، بعدما استخدمت محاكم التفتيش معهم، والتشريد والمصادرة والتحريق، والظلم والقسوة والعنف.[40]

رغم ما عرفته غرناطة في آخر أيامها من الخراب والفوضى إلا أنها تعتبر من أقوى الحواضر الأندلسية التي وقفت كآخر معقل في وجه الاسبان، فقد كان لمملكة بني الأحمر فضل كبير على العرب وحضارتهم، فقد احتضنت أهالي الأندلس بعد سقوط ديارهم في يد الاسبان وقدمت خدمات فكرية جلية للحضارة العربية وساهمت في الكثير من الخدمات الإنسانية وحافظت على أمجاد العرب وحضارتهم في الأندلس طوال فترة بقائها والتي نقلوها إلى المغرب بعد سقوط غرناطة.

خاتمة:

توصلنا في نهاية دراستنا إلى أهم النتائج التي نستخلصها فيما يلي:

1/- إن ضعف غرناطة بسبب تشديد الحصار عليها، ولم تنفع محاولات سكان المدينة البطولية في رد الجيوش النصرانية، واستمرار الحصار لمدة سبعة أشهر، بالإضافة إلى نقص المئونة ودخول فصل الشتاء، اضطرهم إلى قبول المفاوضات مع الملكان الكاثوليكيان من أجل إيقاف القتال وتسليم المدينة.

2/- تعهد الملكان الكاثوليكيان بتنفيذ شروط المعاهدة جميعها بحرفيتها دون أي تعديل من زيادة أو نقصان مهما كانت الأسباب، وقد عمت المعاهدة على جميع الأمراء والوزراء والقادة والرهبان والشعب.

3/- بنود معاهدة التسليم كانت كفيلة أن تضمن لمن تبقى من المسلمين في الأندلس ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية وتحفظ حقوقهم.

4/- معاهدة تسليم غرناطة كانت ستار للغدر والخيانة، بمجرد تسليم مفاتيح غرناطة للملكان الكاثوليكيان نقضوا جميع شروطها التي أقسما على تنفيذها واحترامها، فجرت ممارسات لا إنسانية كثيرة على بقايا العرب والمسلمين في الأندلس.

5/- كثرت الممارسات العنيفة والاضطهاد على سكان غرناطة وغيرها من مدن ونواحي الأندلس نتيجة لانتهاء النفوذ السياسي العربي، واستيلاء الاسبان على كل ممتلكاتهم، وطرد المسلمين وإرهابهم وإكراههم للتخلي عن ديانتهم.

قائمة المصادر:

1. ابن الخطيب، لسان الدين(ت776ه/1374م)، اللمحة البدرية في الدولة النّصريّة، تح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1347م.
2. ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2 ،1393ه/ 1973م.
3. ابن الخطيب، كناسة الدّكّان بعد انتقال السكان، تح: محمد كمال شبانة، مر: حسن محمود، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1386ه/1966م.
4. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي(ت779ه/1377م)، رحلة ابن بطوطة تحفة النُظَّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تح: محمد عبد المنعم العريّان، مر: مصطفى القصّاص، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1407ه/ 1987م.
5. ابن بلكين بن عبد الله،(ت بعد 488ه/1095م)، كتاب التّبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة، تح: علي عمَرْ، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، ط1، 1427ه/2006م.

6. ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد(ت681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978م.
7. الإدريسي، أبو عبد الله محمد الحمُّودي الحسني(ت560هـ/1165م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1422هـ/2002م،.
8. الحميري، محمد بن عبد المنعم(ت نحو750هـ/1349م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح : إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984م.
9. الحميري، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إ.لافي بروفنصال، دار الجيل بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م.
10. زكريا محمد القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، د.ط، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1830هـ/1960م.
11. السلاوي، أبو العباس أحمد(ت1315هـ/1879م)، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (الدولة المرينية)، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.
12. عبد الواحد المراكشي(ت647هـ/1250م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1383هـ/1963م..
13. مجهول، كتاب نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، تح: الفريد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 1423هـ/2002م.
14. المقري، أحمد بن محمد التلمساني(ت1041هـ/1631م)، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرطّيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/ 1988م.
15. النباهي، أبو الحسن عبد الله(ت793هـ)، نزهة البصائر والأبصار، دن، ميونيخ، 1866م.
16. النّويري، أحمد بن عبد الوهاب(ت733هـ/1332م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004هـ/1424هـ
17. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله(ت626هـ/1229م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م.
18. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي(ت821هـ/1418م)، صُبح الأعشى في صناعة الإنشا، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ/1922م.

قائمة المراجع:

1. الحجي عبد الرحمن علي ، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92-897هـ/711-1981م) ، دار القلم ، بيروت ، ط2 ، 1402هـ/1981م.
2. شبانة محمد كمال ، الأندلس دراسة تاريخية حضارية، دار العالم العربي، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
3. شكري فرحات يوسف ، غرناطة في ظلّ بني الأحمر(دراسة حضاريّة)، دار الجيل، بيروت،ط1، 1413هـ/1993م.
4. عنان محمد عبد الله ، تراجم أندلسية(شرقية وأندلسية)، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1947م.
5. عنان محمد عبد الله ، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط3، 1830هـ/1960م.
6. فرحات يوسف شكري، غرناطة في ظل بني الأحمر ف(دراسة حضارية)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

7. مؤنس حسين ، موسوعة تاريخ الأندلس: فكر وتاريخ وحضارة وتراث، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1419هـ/1996م.
8. يحياوي جمال، سقوط غرناطة ومأساة الأندلسيين(1492-1610م)، دار هومه، الجزائر، دط، 2004م.

قائمة المجلات:

1. حسين عمر عامر ، أثر الثورات الداخلية في سقوط غرناطة، مجلة العلوم الاسلامية، ديوان الوقف السني، دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية، ع:31.
2. عصام السعيد، غرناطة التاريخ والحضارة (مقدمة عن التاريخ الإسلامي في غرناطة)، مجلة التفاهم، دع، دن، دب، دت.

الهوامش:

[1]-ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج4، ص195، أنظر أيضا، ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978م، ج3، ص485.

[2]-الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح : إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984م، ص45.

[3]-زكريا محمد القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، دط، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1830هـ/1960م، ص574.

[4]-ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2 ،1393هـ/ 1973م، مج1، ص91.

[5]- جبل الفتح: هو المسمى اليوم Gibralta، يقع عند الجزيرة الخضراء، وسمي كذلك نسبة إلى طارق بن زياد الذي فتح الأندلس سنة 92هـ/711م. ينظر: الحميري، محمد بن عبد المنعم(ت نحو750هـ/1349م)، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إ.لافي بروفنصال، دار الجيل بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص121.

ونزل عبد المؤمن بن علي الجبل المعروف بجبل طارق، وسمّاه هو بجبل الفتح، فأقام به أشهراً، وابتنى به قصوراً عظيمة، وبنى هناك مدينة هي باقية إلى اليوم. ينظر: عبد الواحد المراكشي(ت647هـ/1250م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1383هـ/1963م، ص282.

[6]- جيَّان: مدينة بالأندلس بينها وبين بيَّاسة ستُّون ميلاً. الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص70.

[7]- بيَّاسة: مدينة تقع في الأندلس بينها وبين جيّان عشرون ميلاً، وهي مطلة على نهر كبير منحدر إلى قرطبة. ينظر: المصدر نفسه، ص57.

[8]-أبدة أو أبذة: مدينة بالأندلس بينها وبين بيَّاسة سبعة أيام، وهي مدينة صغيرة على مقربة من النهر الكبير. ينظر: نفسه، ص11.

[9]-المقري، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرطّيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ج3، ص 218، أنظر أيضا، فرحات يوسف شكري، غرناطة في ظلّ بني الأحمر(دراسة حضاريّة)، دار الجيل، بيروت،ط1، 1413هـ/1993م، ص9.

[10]-ابن الخطيب، الإحاطة، المصدر السابق، مج1، ص91.

[11]- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، رحلة ابن بطوطة تحفة النُظَّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تح: محمد عبد المنعم العريّان، مر: مصطفى القصّاص، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م، ص679.

[12]- طُلَيْطِلَة: موجودة بالأندلس، بينها وبين البرج المعروف بوادي الحجارة خمسة وستون ميلاً، وهي مركز لجميع بلاد الأندلس لأن منها إلى قرطبة تسع مراحل. ينظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص130./ الروض المعطار، ص393.

[13]-المقري، المصدر السابق، ج3، ص 218، أنظر أيضا، جمال يحياوي، سقوط غرناطة ومآساة الأندلسيين(1492-1610م)، دار هومه، الجزائر، دط، 2004م، ص26.

[14]- معركة الزّلاّقة: وقعت هذه المعركة سنة 479هـ/1086م في الأندلس، للتفصيل أكثر في هذه المعركة ينظر: النّويري، أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004هـ/1424هـ، ج23، ص267-269، أنظر أيضا، عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص193-196./ ابن بلكين بن عبد الله، كتاب التّبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة، تح: علي عمَرْ، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م، ص132-134.

[15]- جمال يحياوي، المرجع السابق، ص26، أنظر أيضا،معركة العقاب: وقعت هذه المعركة بين ألفونسو الثامن والناصر الموحدي، هزم فيها الموحدون أمام جيش النصارى، وكانت سببا في انهيار الدولة الموحدية. للتفصيل ينظر: عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص401-403./ المقري، المصدر السابق، مج1، ص446.

[16]-المقري، المصدر نفسه، ج8، ص 383، أنظر أيضا، عبد الرحمن علي الحجي ، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92-897هـ/711-1981م) ، دار القلم ، بيروت ، ط2 ، 1402هـ/1981م، ص513.

[17]- عمر عامر حسين، أثر الثورات الداخلية في سقوط غرناطة، مجلة العلوم الاسلامية، ديوان الوقف السني، دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية، ع:31، ص289.

[18]- مرسية: تقع بالأندلس وهي قاعدة تُدمير، بناها عبد الرحمن بن الحكم، واتّخذت داراً للعمّال، وقراراً للقوّاد. الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص181.

[19]- إشبيلية: مدينة كبيرة عامرة موجودة في الأندلس، وتسمّى أيضا حمص. ينظر: الإدريسي، أبو عبد الله محمد الحمُّودي الحسني، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1422هـ/2002م، مج2، ص541، أنظر أيضا، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م، مج1 ، ص195.

[20]- قرطبة: قاعدة الأندلس، أم مدائنها ومستقرُّ خلافة الأمويّين بها. ينظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص153.

[21]- ألمرية: تقع بالأندلس، وهي مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين، الناصر لدين الله، عبد الرحمن ابن محمد سنة 344هـ/955م. ينظر: المصدر نفسه، ص183.

[22]- قشتالة: عمل من الأعمال الأندلسية، قاعدته قشتالة سمّي العمل بها. ينظر: نفسه، ص161.

[23]-شريش: من كور شذونة بالأندلس، بينها وبين قلشانة خمسة وعشرون ميلاً، وهي على مقربة من البحر. نفسه، ص102.

[24]- عصام السعيد، غرناطة التاريخ والحضارة(مقدمة عن التاريخ الإسلامي في غرناطة)، مجلة التفاهم، دع، دن، دب، دت، ص360.

[25]- المرجع نفسه، ص360.

[26]- النباهي، أبو الحسن عبد الله، نزهة البصائر والأبصار، دن، ميونيخ، 1866م، ص116.

[27]-بلنسيّة: تقع في شرق الأندلس، بينها وبين قرطبة على طريق بجّانة ستة عشر يوما، وهي قاعدة من قواعد الأندلس. الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص47.

[28]- محمد عبد الله عنان، تراجم أندلسية(شرقية وأندلسية)، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1947م، ص258.

[29]-المقري، المصدر السابق، ج4، ص 472، أنظر أيضا، محمد عبد نالله عنان، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط3، 1830هـ/1960م، ص90.

[30]-ابن الخطيب، الإحاطة، المصدر السابق، مج2، ص94-95.

[31]-ابن الخطيب، الإحاطة، المصدر السابق، مج2، ص99، أنظر أيضا، اللمحة البدرية في الدولة النّصريّة، تح:محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1347م، ص48، كناسة الدّكّان بعد انتقال السكان، تح: محمد كمال شبانة، مر:حسن محمود، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1386هـ/1966م، ص18.

[32]- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي(ت821هـ/1418م)، صُبح الأعشى في صناعة الإنشا، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ/1922م، ج5، ص260، أنظر ايضا، عنان، تراجم أندلسية(شرقية وأندلسية)، ص261.

[33]- ابن الخطيب، اللمحة البدرية.ص36./ حسين مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس: فكر وتاريخ وحضارة وتراث، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1419هـ/1996م، ج2، ص199.

[34]- محمد كمال شبانة، الأندلس دراسة تاريخية حضارية، دار العالم العربي، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ص167.

[35]- جمال يحياوي، المرجع السابق، ص31-32.

[36]- مجهول، كتاب نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، تح: الفريد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 1423هـ/2002م، ص12، أنظر أيضا جمال يحياوي، المرجع السابق، ص32.

[37]-المقري، المصدر السابق، ج4، ص524.

[38]- مجهول، كتاب نبذة العصر ، ص37-41.،انظر ايضا السلاوي، أبو العباس أحمد(ت1315هـ/1879م)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (الدولة المرينية)، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م، مج4، ص103-104.

[39]- يوسف شكري فرحات، غرناطة في ظل بني الأحمرف(دراسة حضارية)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، ص54./ للاطلاع على الوثيقة ينظر: المقري، المصدر السابق، مج4، ص525-526.

[40]- المقري، المصدر السابق، مج4، ص525-526.،أنظر ايضا يوسف شكري فرحات، المرجع السابق، ص54.

الملاحق

نص معاهدة تسليم غرناطة

==========

المادة الأولى

على ملك غرناطة والقادة والفقهاء والحجاب والعلماء والمفتين والوجهاء، بمدينة غرناطة والبيازين وضواحيها، أن يسلموا إلى صاحبي السمو، أو من ينتدبانه للنيابة عنهما، في مدة أقصاها ستون يومًا، اعتبارًا من 25 تشرين الثاني، عام 1491 م. معاقل الحمراء، والبيازين، وأبواب تلك المعاقل، وأبراجها، وأبواب المدينة المذكورة، والبيازين، وضواحيهما، وأبراج أبواب المدينة المذكورة، وضمن هذه الشروط يأمر صاحبا السمو، بأن لا يصعد أي نصراني السور القائم بين الحمراء، والبيازين، لئلا يكشف عورات المسلمين في بيوتهم، وإن خالف أحد هذه الأوامر، يعاقب عقوبة شديدة، وضمن هذا الشرط، سيقدم المسلمون الطاعة والإخلاص والولاء كأتباع مخلصين لصاحبي السمو. وضمانًا لسلامة تنفيذ هذه البنود، يقدم أبو عبد الله الصغير ملك غرناطة، إلى صاحبي السمو، خمسمائة شخص من أبناء وبنات علية القوم، في المدينة، والبيازين، وضواحيهما، وذلك قبيل تسليم الحمراء بيوم واحد، مصطحبين معهم الحاجب يوسف بن قماشة، ليكونوا جميعهم رهائن، لدى صاحبي السمو، لمدة عشرة أيام، يتم خلالها ترميم المعاقل المذكورة، شريطة أن يعامل الرهائن إلى حين انتهاء هذه الفترة معاملة حسنة. وفي نهاية الأجل، يرد الرهائن إلى ملك غرناطة، ويراعي هذه الاتفاقية صاحبا السمو، وابنهما ضون خوان وسلالتهم. ويعتبر أبو عبد الله الصغير، وسائر قادته، وجميع سكان غرناطة، والبيازين، وضواحيهما، وقراهما، وأراضيهما، والقرى والأماكن التابعة للبشرات، رعايا طبيعيين، ويبقون تحت رعايتهم ودفاعهم. وتترك لهم جميع بيوتهم، وأراضيهم، وعقارهم، وأملاكهم حاليًّا، ودائمًا دون أن يلحق بها أي ضرر، أو حيف. وأن لا يؤخذ أي شيء منها يخصهم، بل بالعكس، سيتم احترام الجميع ومساعدتهم، ويلقون المعاملة الطيبة، من قبل صاحبي السمو، وشعبهما كخدم واتباع لهما.

المادة الثانية

في الوقت الذي يتسلم صاحبا السمو قصر الحمراء، يأمران أتباعهما بالدخول من بابي العشار ونجدة، ومن الحقل القائم خارج المدينة. وعلى من يعين لاستلام الحمراء، أن لا يدخل من وسط المدينة.

المادة الثالثة

في اليوم الذي يتم فيه تسليم الحمراء والبيازين، وشوارعهما وقلاعهما وأبوابهما، وغير ذلك، يقوم صاحبا السمو بتسليم ابن الملك أبي عبد الله الصغير، المحتجز في قلعة مقلين، مع سائر الرهائن الموجودين معه، وسائر الحشم والخدم الذين كانوا برفقته، ولا يكرهون على التنصر أثناء احتجازهم.

المادة الرابعة

يسمح صاحبا السمو، وسلالتهما، للملك أبي عبد الله الصغير وشعبه أن يعيشوا دائما ضمن قانونهم (أي بممارسة الشعائر الإسلامية) دون المساس بسكناهم وجوامعهم ومناراتهم. وسيأمران بالحفاظ على مواردهم، وسيحاكمون بموجب قوانينهم وقضاتهم، حسبما جرت عليه العادة، وسيكونون موضع احترام من قبل النصارى. كما تحترم عاداتهم و تقاليدهم إلى غير حين.

المادة الخامسة

لن تصادر من المسلمين أسلحتهم أو خيولهم، أو أي شيء آخر حاضرًا وإلى الأبد، باستثناء الذخيرة الحربية التي يجب تسليمها لصاحب السمو.

المادة السادسة

يسمح لمن يرغب في الجواز إلى العدوة أو أي مكان آخر، من أهالي غرناطة والبيازين والبشرات، والمناطق الأخرى التابعة لمملكة غرناطة، ببيع ممتلكاتهم وأراضيهم لمن شاءوا. ولن يحاول صاحبا السمو وذريتهما منعهم من ذلك أبدًا. وإذا ما رغب صاحبا السمو بشرائها من أموالهما الخاصة، فشأنهما في ذلك شأن سائر الناس، ولكن الأولوية تكون لهما.

المادة السابعة

الأشخاص الذين يرغبون في العبور إلى العدوة (أرض المغرب) تجهز عملية نقلهم، في غضون ستين يومًا من تاريخه، على متن عشر سفن كبيرة تتوزع على الموانئ القريبة منهم، حسب رغبة المبحرين، ليحملوا أحرارًا، وطوع إرادتهم، إلى المكان الذي يرغبون النزول إليه فيما وراء البحر (أرض المغرب) خاصةً الموانئ التي كانت ترسو بها تلك السفن. أما الأشخاص الذين يرغبون في العبور في غضون الأعوام الثلاثة القادمة، فتتهيأ لهم السفن الخاصة، من الموانئ القريبة لمكان إقامتهم، شريطة أن يقدموا طلباتهم قبل موعد الرحيل بخمسين يومًا. وينقلون برعاية تامة، إلى الميناء الذي يرغبون النزول فيه. ولا يترتب على من يريد العبور إلى العدوة – خلال الأعوام الثلاثة هذه – أجر أو نفقة. أما الذين يرغبون في العبور بعد انتهاء الأعوام الثلاثة، فعليهم دفع دوبلة واحدة فقط عن كل شخص. أما الذين لا يتمكنون من بيع أملاكهم الموزعة في جميع أنحاء مملكة غرناطة قبل سفرهم، فيحق لهم تفويض أي شخص من أجل تحصيل حقوقهم، وليقوموا مقامهم، ويتولوا بعد ذلك إرسال هذه الحقوق لأصحابها أينما كانوا، وبدون أي عوائق.

المادة الثامنة

لا يرغم صاحبا السمو وسلالتهما، حاضرًا وإلى الأبد، المسلمين وأعقابهم، على وضع أية شارة مميزة لملابسهم.

المادة التاسعة

لا يحق لصاحبي السمو، لمدة ثلاث سنوات من تاريخه، تحصيل الإتاوات من الملك أبي عبد الله الصغير, وسكان غرناطة والبيازين وأرباضهما، وهي الإتاوات التي يترتب أداؤها عن دورهم وأملاكهم الموروثة، بل يكفي أن يدفع المسلمون لصاحبي السمو عشر الخبز والذرة، وعشر المواشي خلال شهري أبريل ومايو.

المادة العاشرة

على الملك أبي عبد الله، وسائر سكان المملكة الذين شملتهم هذه الاتفاقية، أن يطلقوا سراح جميع الأسرى النصارى الذين في قبضتهم، أو في أي مكان آخر طواعية، دون أية فدية، وذلك حين تسلم المدينة.

المادة الحادية عشر

على صاحبي السمو، أن لا يستخدما أي رجل من أتباع أبي عبد الله، أو سكان المملكة، أو أن يسخروا دوابهم، في أي غرض دون إرادتهم، ودون أن تدفع لهم أجورهم.

المادة الثانية عشر

لا يسمح لأي نصراني بدخول المساجد، أو أي مكان لعبادة المسلمين، دون إذن من الفقهاء. ومن يخالف ذلك يعاقبه صاحبا السمو.

المادة الثالثة عشر

لا يجوز لأي يهودي أن يتولى الجباية أو تحصيل الضرائب من المسلمين بشكل مباشر، أو أن يمنح أية سلطة أو ولاية عليهم.

المادة الرابعة عشر

يعامل صاحبا السمو الملك أبا عبد الله الصغير وسائر رعاياه الذين شملتهم هذه المعاهدة معاملة شريفة، وتحترم عاداتهم وتقاليدهم، وتمنح للقادة والفقهاء الحقوق، وتبقى الحقوق التي كان يتمتع بها هؤلاء زمن أبي عبد الله الصغير على حالها، ويعترف لهم بتلك الحقوق.

المادة الخامسة عشر

يجب أن يقضي في أية دعوى أو مشكلة تقع بين المسلمين، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما جرت عليه العادة.

المادة السادسة عشر

يصدر صاحبا السمو أوامرهما للمسلمين بعدم إيواء الضيوف من النصارى، أو إخراج الثياب أو الدواجن أو الدواب، ويشمل ذلك صاحبي السمو وجماعتهما، إذ يمنع على هؤلاء النصارى دخول بيوت المسلمين، واستعمال مضايفهم لإقامة الحفلات.

المادة السابعة عشر

إذا دخل نصراني منزل مسلم قسرًا، يطلب صاحب السمو من العدالة إيقاع العقوبة عليه.

المادة الثامنة عشر

فيما يتعلق بقضايا التركات عند المسلمين، يجب أن ينظر فيها القضاة المسلمون وفق النظم الإسلامية المتبعة.

المادة التاسعة عشر

تشمل هذه المعاهدة قاطني الأحياء المجاورة لمدينة غرناطة، وسكان القرى والأرجاء التابعة للمدينة والبشرات وأماكن أخرى، بما في ذلك الأشخاص الذين قد يقبلون المعاهدة بعد مرور ثلاثين يومًا من تسليم غرناطة، ويتمتع هؤلاء بجميع الإعفاءات الممنوحة خلال السنوات الثلاث.

المادة العشرون

يتولى الفقهاء إدارة إيراد الجوامع، والحلقات الدراسية فيها وما يرصد من أجل الصدقة، أو عمل الخير، بما في ذلك إيرادات المدارس التي تنفق في تعليم الصبيان. ولا يحق لصاحبي السمو التدخل بأي حال من الأحوال في شأن هذه الصدقات، أو الأمر بمصادرتها، في أي وقت في الحاضر أو فيما بعد.

المادة الحادية و العشرون

لا يجوز لمن يتولى القضاء إصدار قرارات ضد أي مسلم بذنب اقترفه آخر؛ فلا يؤخذ الأب بذنب ابنه، ولا الولد بذنب والده، ولا الأخ بذنب أخيه، ولا القريب بذنب قرابته، بل تقع العقوبة على من يقترف الجرم.

المادة الثانية و العشرون

يقرر صاحبا السمو العفو عن المسلمين من أتباع القائد حميد أبي علي الذين كانوا يذودون عن حصونهم ضد هجمات النصارى، ولا يطلب أي تعويض عمّن قتل من النصارى أثناء اصطدامهم مع المدافعين من المسلمين، أو عمّا أخذه المسلمون من المكاسب في ذلك المكان، في الحاضر أو فيما بعد.

المادة الثالثة و العشرون

يغفر صاحبا السمو لمسلمي مدينة الكابطي هجماتهم و اعتداءاتهم التي كانت تستهدف حرس الملكين، وتمنح لهما حرية العيش كبقية إخوانهم الذين شملتهم هذه المعاهدة.

المادة الرابعة والعشرون

يعتبر صاحبا السمو جميع أسرى المسلمين، أو الفارين من الأسر إلى مدينة غرناطة والبيازين وأرباضهما، أو إلى أي ناحية تابع لمدينة غرناطة، أحرارًا، ولا تصدر العدالة بحقهم أي حكم كان، لكن هذا الامتياز خاص بمسلمي الأندلس، و لا يشمل أسرى الجزر المشرقية، أو الخالدات.

المادة الخامسة و العشرون

لا يدفع المسلمون لصاحبي السمو أكثر مما كانوا يدفعونه لملوكهم المسلمين من الإتاوات.

المادة السادسة و العشرون

يسمح لجميع من عبروا العدوة (المغرب) من سكان غرناطة، والأرجاء التابعة لها، والبيازين وأرباضها، والبشرات وغيرها، بالعودة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ إبرام الاتفاقية، والتمتع بالامتيازات التي تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

المادة السابعة و العشرون

لا يجبر أي مسلم حمل معه بعض الأسرى النصارى إلى العدوة، وجعلهم في قبضة سلطة أخرى، على إرجاع هؤلاء الأسرى، أو إعادة الأجر الذي تقضاه لقاء تسليمهم.

المادة الثامنة و العشرون

يحق للملك أبي عبد الله، أو أي من قواده، أو سكان القرى، والأنحاء المجاورة لغرناطة والبيازين والبشرات وغيرها، ممن عبروا إلى العدوة (المغرب) ولم تطب لهم الإقامة هناك، أن يعودوا خلال الأعوام الثلاثة، ولهم الحق بأن يتمتعوا بكافة نصوص الاتفاقية المبرمة.

المادة التاسعة و العشرون

يحق لتجار مدينة غرناطة والبيازين وأرباضهما والبشرات وغيرهما، أن يحملوا سلعهم إلى العدوة، ويعودوا بها آمنين مطمئنين، كما يحق لهم دخول سائر الأنحاء التي في حوزة الملكين الكاثوليكيين، دون أن تترتب عليهم أية إتاوة مترتبة على النصارى.

المادة الثلاثون

لا يجوز إرغام أية نصرانية تزوجت من أحد المسلمين، واعتنقت الدين الإسلامي، على العودة إلى النصرانية، إلا طائعة، وبعد أن تُسأل في ذلك أمام جمع من المسلمين والنصارى. وفيما يتعلق بأبناء النصرانيات وبناتهم، فلهم نفس الحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المادة الحادية و الثلاثون

إذا سبق لنصراني، ذكرًا كان أو أنثى، اعتناق الديانة الإسلامية قبل إبرام هذه الاتفاقية، فلا يحق لأحد من النصارى أن يهدده، أو ينال منه بأية صورة، ومن يفعل ذلك يعاقب.

المادة الثانية و الثلاثون

لا يجوز إرغام مسلم أو مسلمة على اعتناق النصرانية.

المادة الثالثة والثلاثون

إذا رغبت امرأة مسلمة متزوجة، أو أرملة، أو بكر، في اعتناق النصرانية بدافع العشق، فلا يستجاب لها حتى تُسأل وتوعظ وفقًا للشريعة الإسلامية. وإذا حملت معها خفية بعض الحلي، أو غيره، من دار والدها، أو أقاربها، أو أي شخص آخر، فيجب إعادة هذه الأشياء إلى ذويها، و تعتبر اختلاسًا، وتتولى العدالة اتخاذ الإجراءات الصارمة بحقها.

المادة الر ابعة و الثلاثون

لا يرغم صاحب السمو، أو أي واحد من عقبهما، حاضرًا أو مستقبلًا، أبا عبد الله الصغير، أو جماعته أو حاشيته، أو أي أحد من سكان المملكة، أو خارجها، مسلمين ونصارى ومدجنين، برد ما غنموه أثناء الوقائع التي جرت بينهم من الثياب، والمواشي، والأنعام، والفضة والذهب، وغيرها من الأشياء التي وضع المسلمون أيديهم عليها. ولا يحق لأحد أن يطالب بشيء يكتشف انه كان له، و إذا طالب به فإنه يعرّض نفسه لأقصى العقوبات.

المادة الخامسة و الثلاثون

إذا سبق لمسلم أن أهان أسيرًا نصرانيًا –ذكرًا كان أو أنثى- أو جرحه، أو قتله أثناء احتفاظه به، فلا يُسأل عن شيء مما كان.

المادة السادسة و الثلاثون

بعد انتهاء السنوات الثلاث المنصوص عليها في الاتفاقية، تدفع ضريبة الأملاك والضياع الأميرية، وفقا لقيمتها الحقيقية، شأن سائر الأملاك والأراضي

أخلاقية الشريعة في تدبير الشأن العام "دراسة تحليلية نقدية لنظرية و ائل حلاق"

غني أولاكنلي أولاجدي

دكتوراة في الدراسات الإسلامية العليا من مؤسسة دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين، الرباط (المغرب)

The Sharia Morality in Public Affairs Management

"A Critical Analysis of Wael Hallaq's Theory"

Olajide Ganiu Olakunle

https://orcid.org/0009-0008-8845-3376

PhD in Higher Islamic Studies from Dar el-Hadith el-Hassania Institution, Al- Quaraouiyine University, Rabat. (Morocco), Olajideganiu65@gmail.com

تاريخ الاستلام: 05 / 05 /2025 تاريخ القبول: 30 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

نفى وائل حلاق اعتماد الشريعة، بمقتضى أخلاقيتها في تدبير الشأن العام، على آليات الضبط والمراقبة والعقاب، وبالنتيجة، نفى أن يكون من مرتكز التعليم والثقافة الإسلاميين إنتاج المواطن المطيع للقانون، والخاضع لقيم النظام والانضباط، والشغيل المنتج اقتصاديا؛ إذ يرى أن هذه الآليات مما انفرد به القانون عن الشريعة، والإشكال أنه، في سياقات عدة، يثبت وجود هذه الآليات في الشريعة. وأيضا، ادعى حلاق، خطابية ممارسة الشريعة بحكم أخلاقيتها، ونفى بمقتضى هذه الخطابية وجود السلطة والطب والسجن في الشريعة. ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى بيان أن الشريعة مع أخلاقيتها، تعتمد كذلك على آليات يرى حلاق اختصاص القانون بها في تدبير الشأن العام. وتتجلى أهمية ذلك في أن وجود هذه الآليات في الشريعة هو الذي يضمن للشريعة الفعالية اللازمة في تدبير الشأن العام، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالذين لا ينضبطون إلا بهذه الآليات؛ لضعف الوازع الأخلاقي عندهم. وباعتماد منهج تحليلي نقدي، توصل البحث إلى أن الشريعة مع أخلاقيتها، تعتمد كذلك على آليات الضبط والمراقبة والعقاب في تدبير الشأن العام؛ وأن من مرتكز التعليم والثقافة الإسلاميين إنتاج المواطن المطيع للقانون، والخاضع لقيم النظام والانضباط، والشغيل المنتج اقتصاديا؛ كما أن ما يراه وائل حلاق من كون الشريعة ممارسة خطابية لا يعني انتفاء الممارسة القانونية فيها، فما ذكره من أمثلة الممارسة غير الخطابية، من سلطة وطب وسجن، كلها موجودة في الشريعة،

كلمات مفتاحية: أخلاقية الشريعة.، الممارسة الخطابية.، القانون.، تدبير الشأن العام.، وائل حلاق.

Abstract:

Wael Hallaq denied that Sharia, by virtue of its morality in managing public affairs, relies on mechanisms of control, surveillance, and punishment. As a result, he denied that one of the focuses of Sharia is the production of a law-abiding citizen, subject to the values of order and discipline, and economically productive workers; he believes that these mechanisms are only used by the modern law and not Sharia. In addition, Hallaq claimed the rhetoric of the sharia practice because of its morality, and by virtue of this rhetoric he denied the existence of authority, medicine and prison in Sharia. Hence, this research aims to show that the Sharia, despite its morality, relies on mechanisms that Hallaq considers to be used only by the

modern law. The importance of this research is that these mechanisms will ensure the effectiveness of Sharia in managing public affairs, especially for the morally weak who can only be disciplined by these mechanisms. By adopting a critical analytical approach, the research concluded that the Sharia, with its morality, also relies on mechanisms of control, surveillance, and punishment in the management of public affairs; and that Sharia focuses on producing a law-abiding citizen, subject to the values of order and discipline, and economically productive workers; and that the Sharia practice being rhetoric does not mean the absence of legal practice in Sharia, as the examples of non-rhetoric practice Hallaq mentioned, including authority, medicine, and prison, exist also in the Sharia.

Keywords: Sharia Morality; Rhetoric Practice; Law; Public Affairs Management; Wael Hallaq.

مقدمة:

يمكن القول إن المقصود بأخلاقية الشريعة في هذا البحث اعتماد الشريعة على الدافع الأخلاقي في تدبيرها للشأن العام؛ فتعتمد في ذلك على القوة الإرادية للمكلف واخياره الحر، دونما إجبار أو إلزام، على حد ما عرف به محمد عبد الله دراز كلمة "الخلق"، لما قال: "الخلق هو قوة راسخة في الإرادة تنزع بها إلى اختيار ما هو خير وصلاح (إن كان الخلق حميدا)، أو إلى اختيار ما هو شر وجور) إن كان الخلق ذميما".[1]

وأخلاقية الشريعة مما لا يختلف فيه اثنان، وقد اجتهد محمد دراز في بيان أسس الشريعة الأخلاقية وأركانها، خاصة من خلال القرآن، في كتابه "دستور الأخلاق في القرآن".[2] وكذلك صالح الشما في دراسته الموسعة للأخلاق في القرآن.[3] غير أن الإشكال في هذا السياق يتمثل فيما إذا كانت الشريعة لا تعمل إلا بالآلية الأخلاقية في تدبير الشأن العام، أم أنها تعتمد كذلك على آليات غير أخلاقية.

وفي هذا السياق، أشار وائل حلاق إلى "ذلك التقرير الروتيني والمنتشر على نطاق واسع، والمستخدم في أكثر الأحيان لتقديم الشريعة إلى عديمي الخبرة بها: إن الشريعة الإسلامية لا تميز بين القانوني والأخلاقي، عدم التمييز هذا يتحول مباشرة إلى إدانة صريحة في حق أي قانون نتحدث عنه".[4]

وبخصوص هذه النقطة يرى وائل حلاق أنه في الوقت الذي تعيش فيه الدولة الحديثة وسط بنى متجزئة إلى أقسام ثنائية متضادة، فإن القرآن ضمن تكامل النظام الاجتماعي، موفرا له ما يمكن أن نسميه صمغا بنيويا يربط جميع العناصر اللازمة التي تشكل ما أسماه رولز مجتمعا منظما، أما الدولة الحديثة فتوجد -بحكم الضرورة كما يبدو- داخل مجالات متصارعة من الأفكار والأفعال، حيث لا ينتهي النقاش حول الأخلاقي والسياسي، الأخلاقي والاقتصادي، والأخلاقي والعلمي، الخاص والعام، الفردي والجماعي...[5]

وهذا هو التفسير الإيجابي الذي يقدمه حلاق للتقرير الروتيني السالف الذكر، فهو يفسر عدم تمييز الشريعة بين الأخلاقي والقانوني بشمولية الشريعة؛ حيث تشتمل على كليهما دون تمييز، على خلاف ما يوجد في قانون الدولة الحديثة من التمييز بينهما، فينظم فيه القانوني دون الأخلاقي، وهذا هو الظاهر من عنوان كتابه "الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي"؛ حيث يغض قانونها الطرف عن كل ما هو أخلاقي، ويهتم بما هو قانوني محض، أو يدعي ذلك على الأقل، والحال أن تطبيق القانون يفتقر دائما إلى الأخلاق التي يفترق عنها في المفهوم؛ "لأن باب الاحتيال على القانون لا يمكن سده في وجه الأذكياء من الناس الذين يقف القانون حائلا دون منافعهم ومطامعهم غير المشروعة، إلا إذا توافرت الأخلاق

الفاضلة لديهم، حتى تصبح أحكام القانون محترمة مقدسة في نفوسهم، فلا يستبيحوا هضم حقوق الغير أو حقوق الدولة إذا استطاعوا أن ينفذوا إلى مطامعهم من مداخيل بعيدة عن رقابة القضاء، آمنة من طائلته وسلطانه".[6]

وقد أكد وائل حلاق ذلك في حوار له مع دورية نماء في علوم الوحي والدراسات الإنسانية؛ حيث أشار إلى أن مفهوم الشريعة الذي يطرحه "يجب أن يفهم على أنه يتضمن العديد من الأشياء بخلاف مفهوم القانون، فمن الإشكالي جدا رؤية الشريعة كقانون بأي معنى حديث للمصطلح، الشريعة هي بالتأكيد قانونية مثل أي نظام حديث، ولكنها أكثر من ذلك بكثير، سواء في مضمونها ومنهجيتها من جهة، وفي تصوراتها للواقع من جهة أخرى، لكن عبارة "أكثر من ذلك بكثير" لا تعني أن الشريعة تتشارك مع الأنظمة الحديثة في بعض السمات، ومن ثم، يمكن مقارنتها بها بسبب هذا التشابه، وبمعزل عن الاختلافات، هذا خطأ. إن اهتمام الشريعة الواسع بالذات كذات بشرية يمنحها سمات إضافية، وهو ما يجعلها مختلفة تماما عن القانون الحديث... في حين أن القانون الحديث هو انضباط تقني أو عملي، يتناول الإنسان من الخارج، فإن الشريعة هي انضباط خارجي وداخلي في آن واحد، فالشريعة هي أولا نظام داخلي واستدخالي وثانيا، نظام خارجي من الإلزام والانضباط."[7]

ولا غموض فيما ختم به حلاق كلامه في هذا السياق، من أن الشريعة، بالإضافة إلى كونها نظاما داخليا واستدخاليا، فهي كذلك نظام خارجي من الإلزام ولانضباط، غير أن الإشكال في ما ذهب إليه حلاق من اختصاص القانون بمجموعة من السمات، والتكلف الملحوظ في التفريق بين الشريعة والقانون، حتى وإن تعسر ذلك أحيانا، إلى درجة نفيه النظام الخارجي من الإلزام والانضباط الذي أثبته للشريعة في الفقرة السابقة.

ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى بيان أن الشريعة مع أخلاقيتها، تعتمد كذلك على آليات قانونية مثل الضبط والمراقبة والعقاب في تدبير الشأن العام. وتتجلى أهمية ذلك في أن وجود هذه الآليات في الشريعة هو الذي يضمن للشريعة الفعالية اللازمة في تدبير الشأن العام، ولا سيما بالنسبة إلى ضعاف الوازع الأخلاقي الذين لا ينضبطون إلا بهذه الآليات غير الأخلاقية.

وباعتماد منهج تحليلي نقدي، سيتم الوقوف على سمات القانون التي يرى حلاق أنها تتنافى مع أخلاقية الشريعة، وسيكون الانطلاق في ذلك من أفكاره المتعلقة بالبعد الأخلاقي للشريعة، والأسلوب الخطابي الذي يعتمد عليه هذا البعد. وذلك ما سيتم من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول البعد الأخلاقي للشريعة، كما يناقش المبحث الثاني الممارسة الخطابية للشريعة.

المبحث الأول

البعد الاخلاقي للشريعة

يرى وائل حلاق أن البعد الأخلاقي للشريعة، من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح سيتم نبذه بوصفه واحدا من الأسباب التي صيرت الشريعة غير كفأة وجامدة؛ بحجة أن تلك الأخلاقوية الكامنة بقوة في الشريعة تفصح عن بنية مثالية، تجعلها في منأى عن فوضوية الواقع الاجتماعي والسياسي واضطراباته. لن يكون مصير هذه الأخلاقوية من ثم سوى النبذ، بوصفها بلاغة ليس إلا؛ فآثارها العكسية على الشريعة تجعل هذه الأخيرة مدعاة للرثاء عوضا عن التحليل.

في حين أن هذا التحليل، وللمفارقة، قد أسفر عندما اضطلعت به بعض الدراسات الحديثة عن نتائج ألمعية؛ إذ خلصت على سبيل المثال إلى أن فشل الشريعة المزعوم في التمييز بين الأخلاقي والقانوني، كان أدنى أدواره أنه قد عزز من كفاءة الشريعة، وزودها بأساليب حُكمية ذات مرتكز جماعي ومتغلغلة في المجتمع ومُتَّجَهِهِ من قاعدته إلى قمته، أساليب قد جعلت الشريعة أهلا لضرب لافت من الانصياع الطوعي، ومن ثمة جعلتها أقل إكراها من أية كنيسة، أو أي قانون إمبريالي أنتجته أوروبا منذ انهيار الإمبراطورية الرومانية.[8]

ومن ثم، فإن مجرد استخدامها كلمة "قانون" لوصف الشريعة هو أمر مشكل بصورة قبلية. إن استخدامها يعني أن نسقط على الثقافة الإسلامية التشريعية، مفاهيم مشبعة بالخصوصية المفاهيمية لقانون الدولة القومية، الحديثة، المحكوم بمبدأي المراقبة والعقاب، والذي يفتقر، مقارنة بأنماط التشريع في الإسلام، لعامل الواجب الأخلاقي الحاسم.[9]

وقد حاول وائل حلاق إبراز أخلاقية الشريعة؛ باعتبارها الركيزة الأساس للشريعة، وأهم خاصية لها، فقد أشار - في سياق ما يرى من أن القرآن لم يصوغ القانون بالمعنى التقني، وهو ما تفعله الشريعة بكل تأكيد، ذلك أن القرآن يتكون من سرديات بسيطة نسبيا، خالية من أي خط من خطوط التفكير القانوني المعقدة التي بدأها فقهاء الإسلام اللاحقون وطوروها، لكن هذا لا يعني على الإطلاق أن هذا التفكير قد أنشأ تمييزا بين القانوني والأخلاقي – إلى أنه حتى حين تبدو الشريعة أحيانا كما لو أنها تتعامل مع العالم من خلال دقة قانونية تقنية حادة، فإن المبادئ الأساس التي يخدمها مثل هذا التفكير التقني هي مبادئ أخلاقية.[10]

وفي هذا السياق كذلك، تحدث عن نموذج الاقتصاد الأخلاقي للإسلام، وخلاصة ذلك أن النموذج الإسلامي يتأسس على ما يمكن أن ندعوه اقتصادا أخلاقيا، وأن نموذج هذا الاقتصاد نشأ مع القرآن نفسه، ثم أحكمته السيرة النبوية، وبعدها نظام الشريعة الشامل، وبينما اختلفت الممارسات التجارية والأنشطة الاقتصادية من منطقة إلى أخرى، ومن قرن إلى آخر، سادت القيم الأخلاقية الشرعية، وأوجدت واقعا عاما، يشهد على نجاحها وانتشارها، ويمكن قياس هذا النجاح بواقعة لا مراء فيها، مفادها أن الحضارة المادية الإسلامية والتجارة الدولية والإقليمية الإسلامية كانتا من بين الأكثر نشاطا وتميزا في تاريخ العالم قبل الحديث، وتشهد لهذا حقيقة أن الاستعمار الأوروبي لم يستطع الهيمنة على البلاد الإسلامية خلال القرن التاسع عشر من دون تفكيك الأنظمة الاقتصادية التي اعتمدت إلى حد كبير على قواعد وقوانين وقيم شرعية.[11]

ومن بين ما حاول حلاق من خلاله إبراز البعد الأخلاقي للشريعة ما ذكره من أن الآليات البنيوية للقضاء وإجراءاته وموضوعاته وقيمه وأخلاق التقاضي كانت تتبع مفهوما موحدا للعدالة، سواء أكان التقاضي في فاس في القرن الحادي عشر أم كان في سمرقند في القرن الخامس عشر، وهذا المفهوم الأنموذجي للعدالة أسسه وشكله تركيبٌ عناصرُه مزيج من أخلاق دينية أساسية مخصوصة معظمها مستمد من القرآن، ومن أخلاق اجتماعية تشدد في المقام الأول على تكامل الأمة وعلى التناغم الاجتماعي...[12]

وانطلاقا مما سبق، يرى حلاق اختصاص القانون بمبادئ الضبط والمراقبة والعقاب؛ حيث ذكر أن من أهم ما يميز القانون الحديث عن الشريعة الإسلامية مبادئ الضبط والمراقبة والعقاب. إن الضبط مقرونا بالعقاب جزء لا يتجزأ من بنية الدولة الحديثة، وإحدى سماتها الفريدة في نظره، فالشريعة كانت تنطلق من الافتراض القاضي بأن قانونها سوف يمتثل بفضل قوة الأخلاقية الاجتماعية والدينية.[13]

ويبني وائل حلاق على ما يراه من اختصاص القانون بالضبط والمراقبة والعقاب اكتفاء الشريعة بالعمل على التوسط بين النزاعات والصراعات داخل المجتمع؛ بحكم غياب عناصر الضبط والمراقبة والعقاب في الشريعة، وأن العامل الوحيد فيها البعد الأخلاقي، وعند غياب هذا البعد، فلا يمكن للشريعة أن تعمل في إطار تنظيم المجتمع؛ إذ لا تهتم بالمراقبة على مستوى احترام مبادئها فضلا عن العقوبة عليها.

ويرى أن العقوبات القاسية التي نصت عليها الشريعة -وهي قليلة التطبيق- كانت تتلقى بوصفها زواجر، يقصد بها ردع قوى الفساد في المجتمع، بالإضافة إلى أن الحد كان مصمما بحيث يمنع وقوع الإفراط في العقوبة كلما كان ثمة قوة اجتماعية تنادي بالتطبيق الصارم له، وربما هذا ما يفسر لماذا ظن الكولونياليون البريطانيون وغيرهم أن قانون العقوبات الإسلامي متسامح بشكل مفرط ويفتقر للعقوبات، وغير ناجع، ولا يؤدي إلى تعميم الانضباط، ولا إرساء القانون والنظام.[14]

ومما ينبني على ما يدعيه وائل حلاق من انتفاء عمليات الضبط والمراقبة والعقاب في الشريعة عنده أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية وقانون الدولة قد تشاطرتا الهدف العام الذي هو تنظيم المجتمع والفصل في الخصومات، فقد اختلفا اختلافا كبيرا في النتائج، فبالنسبة إلى الدولة فهي تستهدف بشكل جوهري تحقيق التجانس التام بين المواطن والنظام الاجتماعي، ولإنجاز هذا الهدف، تنخرط الدولة بشكل ممنهج في عمليات المراقبة والضبط والعقاب؛ فمؤسساتها التعليمية والثقافية مصممة بحيث تنتج المواطن الصالح، أي: المواطن المطيع للقانون، الخاضع لقيم النظام والانضباط، الشغيل المنتج اقتصاديا، ويرى حلاق أن الشريعة على النقيض من ذلك؛ حيث لم تنهم بإنتاج المواطن، ومن ثم لم تشارك الدولة أيا من سماتها المتعلقة بهذا الصدد؛ فجانب أهدافه المتعالية، ولم يكن نظامها التشريعي يعنيه شيء في النظام الاجتماعي سوى تسوية المنازعات بالأسلوب الأقل إخلالا بهذا النظام. ويرى أن الهدف العام للشريعة هو إعادة الأفراد -قدر الإمكان- لأوضاعهم الاجتماعية.[15]

والصحيح خلاف ذلك؛ لأن القانون لا يختص بالضبط والمراقبة والعقاب عن الشريعة، وهذه العمليات موجودة في الشريعة كذلك؛ ولأن الشريعة كذلك تستهدف بشكل جوهري تحقيق التجانس التام بين المواطن والنظام الاجتماعي، وتنخرط، لإنجاز هذا الهدف، بشكل ممنهج، في عمليات المراقبة والضبط والعقاب، ولم يكن نظامها التشريعي يكتفي فقط بتسوية المنازعات بالأسلوب الأقل إخلالا بهذا النظام. وبيان ذلك في مطلبين، هما:

المطلب الأول: وجود عمليات الضبط والمراقبة والعقاب في الشريعة

المطلب الثاني: آثار وجود عمليات الضبط والمراقبة والعقاب في الشريعة

المطلب الأول: وجود عمليات الضبط والمر اقبة والعقاب في الشريعة

إن البعد الأخلاقي للشريعة لا يعني انتفاء عمليات الضبط والمراقبة والعقاب فيها؛ لأن هذه العمليات في الشريعة هي ما يقوم به المحتسب، بكل ما في الكلمة من معنى، وإن كان لا ينفرد به، يقول ابن تيمية موضحًا ما يندرج ويقع تحت اختصاصات المحتسب:

"... ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرّط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي... ويتفقَّد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق -كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرًا... فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته".[16] وقد دلت على عملية المراقبة عبارات "التعاهد" و"التفقد" و"عدم الإهمال"، كما دلت على عملية الضبط عبارة "المنع"، وعلى عملية العقاب تدل عبارات "المعاقبة بالضرب والحبس"، و"التنكيل"، و"العقوبة".

بل قد ورد في كتاب "الدولة المستحيلة" لوائل حلاق ما يدل على قيام القاضي بعمليتي الضبط والمراقبة، وذلك لما قال: "وكان القاضي، بمساعدة أعوانه، مسؤولا عن الإشراف على أمور كثيرة في حياة المجتمع، فكان يشرف على بناء المساجد والشوارع وأسبلة الشرب والجسور، وكان يراقب، هو أو مندوبوه، المباني الجديدة أو التي تُهدم، والعمل في المستشفيات، والمطابخ العامة، والأوقاف، ويراقب رعاية الأوصياء للفقراء واليتامى، وكان هو نفسه وكيل النساء في الزواج حين لا يكون لهن أقارب قادرون على العمل كأوصياء ذوي أهلية قانونية. بل إن المحكمة الإسلامية كانت المكان الذي تُسجَّل فيه المعاملات

المهمة بين الأفراد، كبيع البيوت، أو تفصيلات أملاك شخص متوفى، أو عقد شراكة بين التجار.[17] فجل ما ذكره هنا من مسؤوليات القاضي بمساعدة أعوانه داخلة في عمليتي الضبط والمراقبة، وتدل على عملية المراقبة في هذه الفقرة عبارتي "الإشراف" و"المراقبة"، كما أن تسجيل المعاملات المهمة في المحكمة الإسلامية عملية للضبط ليس إلا، حتى يسهل ذلك عملية المراقبة.

كما ورد في الفصل نفسه من الكتاب ذاته ما يدل على قيام الحاكم بعمليات الضبط والمراقبة والعقاب وتعيين المفتشين، وذلك في سياق حديثه عن وجوب التزام الحاكم ...بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرآن والتي حددتها الشريعة، ... وتعيين القضاة ومفتشي الأسواق، وعمال السكة الذين يزاولون أعمالهم بحسب الشريعة، والإشراف عليهم وإعفاؤهم من مناصبهم.[18] فنصه هذا يدل على وجود عقوبات منصوص عليها في القرآن، وهي الحدود، وأن ثمة مراقبة وتفتيشا وإشرافا في الأسواق والأعمال.

وقد ناقض هذه الفكرة في الكتاب نفسه "الشريعة" الذي أشار فيه كذلك إليها، وذلك لما أشار إلى أن الهداية الإلهية إنما يحتاج إليها لغرض تنظيم حياة البشر، "وليس غرضها الضبط والتأديب، وهما أبرز المهمات التي يضطلع بها القانون الحديث والدولة الحديثة التي تحكم به، بل غرضها في التفكير الإسلامي العيش بسلام مع النفس أولا، ومع المجتمع وفيه ثانيا، ومع العالم وفيه ثالثا، إنها فعل الصواب، كائنا من كان فاعله وحيثما كان، والدولة تجيز وتمنع، وحين تمنع تعاقب بشدة على المخالفة، وهي ليس لديها أدنى اهتمام بما يفعله الأفراد خارج مجالات تأثيرها واهتمامها، وأما الشريعة الإسلامية فلها اهتمام شامل بأفعال البشر، فهي تنظمها في أقسام تتردد بين الأقسام الأخلاقية والأقسام القانونية، من غير أن تميز تمييزات كهذه. والواقع أن اللغة العربية، وهي لغة الشريعة تخلو من الكلمات التي تعبر عن الفكرة الثنائية التضادية أخلاقي/ قانوني، وهكذا، بإدراج الأفعال تحت خمسة أحكام، تعد هذه الأفعال شرعية، أي: خاضعة لحكم الشريعة، فلا بد لكل فعل بشر من أن يندرج تحت حكم أو آخر".[19] ولعل مقصوده بهذا كله أن الشريعة لا تهدف من خلال أحكامها إلى الضبط والتأديب، وإنما غرضه الأساس هو تنظيم حياة البشر، بدليل ما تتضمنها أحكامها التكليفية من الإباحة والندب والكراهة، في حين أن القانون الحديث لا علاقة له بشيء من ذلك، وإنما يكتفي في أحكامه بما يستلزم جزاء دنيويا من وجوب وحرمة؛ حيث لا يعنيه من الأخلاق شيء، بينما اهتمام الشريعة شامل لأفعال البشر، فهي تنظمها في أقسام تتردد بين الأقسام الأخلاقية والأقسام القانونية؛ وذلك بدخول كل من الوجوب والحرمة في القسم القانوني، والإباحة والندب والكراهة في الأخلاقي.

وقد أشار دانكن بلاك ماكدونالد إلى وجود العقاب في الشريعة لما ذكر أن قانون العرف كان موجودا في المدينة قبل الهجرة، "ولكن لم يكن له ما يحميه من عقوبات تفرض على من يخالفه ولا سلطة تقوم على إنفاذه، ولكنه سيجد في الإسلام ما يشد أزره بعقاب الله وتقوم سلطة الدولة بتنفيذ هذا العقاب".[20] فهو ذكر وجود العقاب على ما يخالف الشريعة، وقيام سلطة الدولة بتنفيذ هذا العقاب، على خلاف النظام السائد قبل الإسلام.

وممن ذكر وجود العقاب لمن خالف أحكام الشرع كذلك جوزيف شاخت، وذلك لما قال: "ومن اليسير أن نفهم أن التشريع المعياري للقرآن يتضمن عقوبات لمن يخرق القانون، لكن هنا أيضا يطغى على هذه العقوبات الطابع الأخلاقي أساسا. وقلما كان لها الطابع الجزائي. ويعد التحريم في هذا المجال العامل الأساسي، ولا تمثل الإجراءات المتعلقة بالعقاب سوى قاعدة عمل في مسائل القصاص... وقد افترض أن تحريم السرقة أمر معروف، وضُبط لها وحدها عقاب لمرتكبها، لكن في المقابل منع شرب الخمرة ولعب الميسر والربا دون تحديد عقوبات لفاعليها إلا عقوبة الدخول إلى النار. وتوجد إجراءات احترازية تخص القصاص ودية القتيل والسرقة والشذوذ الجنسي والقذف، وفي الحالتين الأخيرتين وفي حالة قطع الطريق تم اتخاذ تدابير ضد المتهمين".[21] فجوزيف شاخت في هذه الفقرة أقر وجود عقوبات لمن يخرق أحكام الشرع، لكن تركيزه على

القرآن، فكأن الشريعة تنحصر فيه، وتركيزه على البعد الأخلاقي جعل كلامه يثير بعض الإشكالات من قبيل انتظاره من القرآن أن يحدد لكل مخالفة عقوبة، مع علمه أن الشريعة أوسع من القرآن وحده؛ فقد أشار في هامش هذا الكلام، مثلا، إلى أن عقوبة الخمر، الذي انتظر من القرآن تحديد العقوبة على شربه، قد تأسست على أحاديث النبي؛[22] وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب شارب الخمر بعقوبة قدّرها الصحابة رضي الله عنهم بنحو أربعين ضربة. ثم زاد الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على تلك العقوبة، وجعلوا عقوبة شارب الخمر ثمانين جلدة.[23]

المطلب الثاني: آثاروجود عمليات الضبط والمر اقبة والعقاب في الشريعة

أول واجب في هذا السياق إبراز التناقضات الكائنة في تلك الفقرات التي حاول وائل حلاق أن يبرز من خلالها الفرق بين الهدف العام لكل من الشريعة والقانون، بعد إشارته إلى أن كليهما قد صمما لتنظيم المجتمع؛ كما أنهما منتج تشريعي نشط، يدعي لنفسه السيادة المطلقة، وأول تناقض في هذا السياق، ما أشار إليه من كون الهدف العام لكل منهما تنظيم المجتمع، لينقض ذلك بقوله أن الشريعة لم يكن نظامها التشريعي يعنيه شيء في النظام الاجتماعي سوى تسوية المنازعات بالأسلوب الأقل إخلالا بهذا النظام، وأن الهدف العام للشريعة هو إعادة الأفراد -قدر الإمكان- لأوضاعهم الاجتماعية.

فما معنى تنظيم الشريعة للمجتمع، وسعيها لرتق أي فتق في النسيج المجتمعي، دون أن لا يعني نظامها التشريعي شيء في النظام الاجتماعي سوى تسوية المنازعات بالأسلوب الأقل إخلالا بهذا النظام؟ ثم كيف يمكن تنظيم المجتمع الذي يرى أنه الهدف العام لهما، دون أن يكون في الشريعة تلك الآليات التي يخص بها وائل حلاق القانون، من تحقيق التجانس التام بين المواطن والنظام الاجتماعي؛ والانخراط في عمليات المراقبة والضبط والعقاب؛ وتصميم المؤسسات التعليمية والثقافية لإنتاج المواطن المطيع للقانون، الخاضع لقيم النظام والانضباط، والشغيل المنتج اقتصاديا، مع أن كل هذا موجود في الشريعة.

إن من مرتكز التعليم والثقافة الإسلاميين إنتاج المواطن المطيع للقانون، والخاضع لقيم النظام والانضباط، وهو الذي يدل عليه قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ}،[24] وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة).[25] وذلك ما لم يأمر الحاكم "بمعصية من المعاصي الظاهرة البينة كشرب الخمر وتعاطي الربا ... فيحرم على الأمة طاعته وتنفيذ أمره، فهذه معاص، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"،[26] ولا سيما أن الحديث المذكور قد ورد في بعض طرقه ما يدل على ذلك، ومن ذلك ما روي عَنْ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَيْهِ بُرْدٌ، قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ)،[27] كما يدل على ذلك ما عنون به البخاري الباب الذي أورد فيه ذلك الحديث، وهو: "بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً".

وأما إنتاج الشغيل المنتج اقتصاديا، فهو ما نجده في قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}،[28] وقوله: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}،[29] وحديث الرسول: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه"،[30] وفي الحَديثِ: التَّرغيبُ في السَّعيِ والعَملِ، وطَرْقِ الأسبابِ المشروعةِ لكَسْبِ الرِّزقِ بشَرفٍ وكَرامةٍ وعِزَّةِ نفْسٍ، وفيه: مُحارَبةُ الإسلامِ للتَّسوُّلِ والبَطالةِ؛ ولذلك أوجَبَ السَّعيَ والعَملَ، ولو كان شاقًّا؛ كالاحتِطابِ مثلًا.[31]

وتجدر الإشارة إلى أن حلاقا قد أشار في كتابه "الدولة المستحيلة" إلى حض الإسلام وشريعته على السعي من أجل الثراء المادي وتراكم الثروة، وكان الرسول نفسه مدير أعمال وتاجرا، ويحل القرآن من جانبه التجارة والأعمال باعتبارهما

أعمالا مشروعة، يمكن للإنسان السعي فيهما بعد انقضاء واجب الصلاة، كما نجد في الشريعة قواعد وقوانين مفصلة خاصة بالبيع والعقود والتجارة. وتمثل المساحة الكلية المخصصة لهذه القضايا، بما في ذلك الشركات التجارية والعهود والتحويلات والوكالات والودائع والقروض والإفلاس والاختلاس والإيجار وما شابه، ما لا يقل عن 15 في المائة من سجل الشريعة المكتوب، وإذا أضفنا القواعد والقوانين المالية الخاصة بالضرائب والمواريث والوصية والهدايا والأوقاف والطلاق وما شابه، ترتفع هذه النسبة إلى 25 في المائة أو أكثر.[32]

وبهذا كله يكون التمييز الذي يرومه حلاق بين الشريعة والقانون على أساس النتائج المتوخاة فيهما متعذرا؛ لأن كلا منهما يستهدف، بشكل جوهري، تحقيق التجانس التام بين المواطن والنظام الاجتماعي، ولإنجاز هذا الهدف، ينخرط كل منهما، بشكل ممنهج، في عمليات المراقبة والضبط والعقاب؛ فمؤسساتهما التعليمية والثقافية مصممة بحيث تنتج المواطن الصالح، أي: المواطن المطيع للشريعة أو القانون، الخاضع لقيم النظام والانضباط، الشغيل المنتج اقتصاديا. "فالدين والدولة يدفعان إلى العمل والإنتاج والتميز والإتقان، ويطاردان البطالة والكسل والإرهاب والإهمال والفساد، والإفساد، والتدمير، والتخريب".[33]

والبعد الأخلاقي في الشريعة ليس سوى وسيلة لحماية الفرد من الوقوع في المحرمات، ومن ثم، التعرض للعقوبات، فإذا لم يحتم بها، ووقع في محظور، وتحقق ذلك عند المراقبة، فحينئذ يتعرض للعقوبات التي سطرها الشرع، كما أن تطبيق القانون يفتقر دائما إلى الأخلاق التي يفترق عنها في المفهوم؛ "لأن باب الاحتيال على القانون لا يمكن سده في وجه الأذكياء من الناس الذين يقف القانون حائلا دون منافعهم ومطامعهم غير المشروعة، إلا إذا توافرت الأخلاق الفاضلة لديهم، حتى تصبح أحكام القانون محترمة مقدسة في نفوسهم، فلا يستبيحوا هضم حقوق الغير أو حقوق الدولة إذا استطاعوا أن ينفذوا إلى مطامعهم من مداخيل بعيدة عن رقابة القضاء، آمنة من طائلته وسلطانه".[34]

وإلى هذا الغرض الأخلاقي الأخير يشير أبو زهرة بقوله: "وإن جعل القوانين مستمدة من الدين من شأنه أن يقلل الفرار من أحكامها؛ لأن الناس يستشعرون، الخشية من الله إذ يحاولون الفرار، ويحسون من داخل نفوسهم مراقبة الله إذا ضعفت مراقبة الإنسان".[35]

وقد تحدث وائل حلاق عن أهمية العبادات في ترسيخ أسس الخضوع الطوعي للمعاملات، أو بعبارة أخرى دور العبادات في الممارسة الخطابية لترسيخ أسس الخضوع الطوعي لقانون المعاملات الدنيوية في الشريعة، ولذلك تُقدّم على المعاملات في المؤلفات الفقهية.[36] وفي نفس السياق، أشار إلى أنه لأكثر من قرن، كانت الدراسات الحديثة تنظر إلى مجال الشريعة القانوني باعتباره يشتمل على جزئين رئيسين، لكنهما متميزان، الأول يرتبط بالعبادات، والثاني يرتبط بما يطلق عليه اسم القانون الصرف، وقد نظر إلى القانون الإسلامي الصرف بيقين وبصورة متكررة على أنه ذلك الجزء من الشريعة الذي يتناول مجالات القانون المتوافقة عموما مع ما يطلق عليه اسم القانون في التصور الغربي، وقد أطلق على مجالات القانون الصرف هذه اسم المعاملات، إشارة إلى تلك المجالات المتصلة بالعلاقات القانونية بين الأفراد، كقوانين الأسرة والقانون التجاري والقانون الجنائي، كما أشارت العبادات، من جهة أخرى إلى تلك القوانين التي قيل إنها تنظم علاقة الإنسان بالله، ومن الواضح أنها مجموعة من الممارسات الدينية، ولذلك استبعد مجال العبادات هذا، بصفة عامة، من الدراسة حتى بداية القرن الواحد والعشرين. وهو يرى أن هذا التفريق بين الشعائري والقانوني كان ولا يزال منتوجا لتجاهل قوة القانون الأخلاقية، والفشل في تقدير كل من المضامين القانونية للعبادات والمضامين الأخلاقية لقواعد المعاملات القانونية على وجه الدقة.[37]

فهو يرى أن استبعاد مجال العبادات المتمثل غالبا في أركان الدين الخمسة من الفقه يعني نزع الأسس الأخلاقية للقانون، وحرمانه من أشد دوافع الالتزام قوة وإلزاما.[38] كما حاول في سياق شرح هذا المعنى إبراز الجوانب العملية من هذه

العبادات، وأدل مثال في هذا الباب مثال الزكاة التي تنفرد بطبيعة ثنائية، فهي عبادة دينية أساسية من جهة، كما أنها تعمل كمجال قانوني موضوعي باعتبارها قانون الضرائب من جهة أخرى. ومثل الوقف، فإن الزكاة هي إحدى أهم وسائل العدالة الاجتماعية.[39] غير أن ذلك لا يعني انتفاء الممارسة القانونية فيها، إذا لم يحصل هذا الخضوع الطوعي؛ حيث تلجأ الشريعة إلى الممارسة القانونية بالعقاب على المخالفات التي يقع فيها المكلف.

المبحث الثاني

الممارسة الخطابية للشريعة

تحدث وائل حلاق عن طبيعة الأسس الشرعية في تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية، بوصفها ممارسة خطابية، والتي يقابلها ممارسة غير خطابية، كالسلطة والطب والسجن،[40] ويختص بها القانون، فهو يرى أن الفقه لم يكن أبدا قانونا، لا في وساعة نطاقه، ولا في تحققه ضمن بيئة اجتماعية ما، ولا هو قد شكل أبدا نصا مجمَّعا للممارسة القانونية. لقد كان الفقه بكلمات أخرى ممارسة خطابية قائمة بذاتها، وتدار بقواعدها الخاصة، وهو لم ينخرط في تحويل الواقع، ولا في ضبط المجتمع كما يفعل القانون الحديث ذلك بشكل لا مناص فيه. فعزو أدوار السيطرة والضبط للفقه سوء فهم حداثي.[41]

ومن الخطأ -في رأي حلاق- المساواة بين الفقه والقانون؛ لأن الفقه عملية فهم، كما تعنيه مفردة الفقه في اللغة العربية؛ ولأن الفقه دراسة أقوال المذهب الفقهي تحقيقا وتنقيحا، بقصد فهم كل الأقوال الممكنة في مسألة ما.[42] فالفقه -في رأيه- مشروع تأويلي، ونشاط فكري، ولم يكن مجموعة من القواعد الموضوعة من قبل سلطة عليا لضبط السلوك، ولا تعبيرا رسميا مهيبا عن إرادة السلطة العليا للدولة.[43]

وهذا كله خطأ، فالممارسة الخطابية في الشريعة لا يعني انتفاء الممارسة القانونية فيها، فهي تمارس الخطابة للحماية والوقاية من الوقوع في المخالفات القانونية، حتى إذا لم ينتفع المكلف بهذا الإجراء، عند ذلك تلجأ الشريعة إلى الممارسة القانونية بالسجن مثلا، فما ذكره من أمثلة الممارسة غير الخطابية، من سلطة وطب وسجن، كلها موجودة في الشريعة. وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وجود السلطة في الشريعة

المطلب الثاني: وجود الطب في الشريعة

المطلب الثالث: وجود السجن في الشريعة

المطلب الأول: وجود السلطة في الشريعة

فأما ما أشار إليه من أن الفقه لم يكن مجموعة من القواعد الموضوعة من قبل سلطة عليا لضبط السلوك، ولا تعبيرا رسميا مهيبا عن إرادة السلطة العليا للدولة، فباطل؛ لأن الفقه الإسلامي تناول في كثير من مساحاته قضايا تتعلق بالسلطة، بل لا يمكن وجودها إلا بوجود السلطة. فلم يكن الفقهاء يملكون سلطة التنفيذ حتى يكون بالإمكان القول إن الفقهاء هم من كانوا يُنتجون التشريع بتفاعلهم مع النص بمعزل عن السلطة، فالشريعة ليست مجرد تنظير، وإنما هي أيضًا تطبيق، وقد تم التأليف في مجالات لم يكن بالإمكان قيامها وتطبيقها، بل ولا حتى التنظير فيها كما ينبغي إلا بوجود السلطة والدولة.

فقد ألّف الفقهاء في فترة التجربة الإسلامية كتبا في الأموال، ولعل أشهر هذه الكتب كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي (182هـ) تلميذ أبي حنيفة، وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (224هـ). وتجدر الإشارة إلى أن أبا يوسف افتتح كتابه (الخراج) بقوله: «إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابًا جامعًا يعمل به في جباية الخراج

والعشور والصدقات والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم».[44] ويؤكد هذا النص على أن طبيعة الشريعة ليست مجرد التنظير، وحتى لو تم افتراض أن أبا يوسف كتب كتابه هذا من نفسه دون طلب من السلطة، فهل سيتولى هو أيضًا تنفيذ ما فيه من أحكام فقهية؟ لقد كتب الفقهاء في الأموال؛ لأنهم أدركوا أن في الكتاب والسنة أحكامًا تتعلق بضبط قضايا الأموال، ومن يطالع كتب الأموال سيجد أنه من المستحيل إقامة الدين كاملاً دون أن تقوم السلطة بدورها إزاء ذلك.

وألّف الفقهاء أيضًا في مجال آخر اسمه «السّيَر»، وهو شبيه اليوم بمجال «العلاقات الدولية»، فكتب محمد بن الحسن الشيباني (189ه) كتابه «السير الكبير»، ووضع فيه أحكام الحرب والسلم وعلاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى؛ لإدراكه بأن الكتاب والسنة قد جاءا بأحكام شرعية ثابتة تتعلق بهذه المجالات. فهل كان بإمكان الشيباني ومعه ألف فقيه أن يقيموا هذه الأحكام بمعزل عن السلطة، أم إنها من أوجب واجبات السلطة ومجال نفوذها؟

وألّف الفقهاء في أحكام الجنايات والعقوبات، وهو الموجود في معظم كتب الفقه الشاملة، لإدراكهم بأن الكتاب والسنة قد جاءا بأحكام تتعلق بالجنايات والعقوبات، كحكم قطّاع الطرق على سبيل المثال. فهل كان تنظير الفقهاء وحده في هذه الأمور يكفي لتولي مهمة التشريع؟، وهل لهذا التشريع قيمة دون سلطة تنفذه؟، وكيف يمكن القضاء على الجريمة دون أن تقوم السلطة بواجبها؟ فكثير من تلك الأحكام منوطة أساسًا بوجود سلطة.[45]

وقد أشار دانكن بلاك ماكدونالد، في كلامه السابق، إلى أن سلطة الدولة هي التي تقوم بتنفيذ العقاب على من يخالف أحكام الإسلام وشريعته.[46] ولهذا أجمع العلماء على وجوب تنصيب الإمام، يقول الماوردي: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم".[47]

ويقول ابن خلدون: (ثم إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام...).[48]

وهذا كله يدل بالضرورة على وجود السلطة، التي يرى حلاق أنها ممارسة غير خطابية، في الشريعة التي يرى أنها ممارسة خطابية.

ومن بين ما ادعاه في هذا السياق أن الشريعة لم تدع أبدا أنها تمتلك حصرا السلطة المطلقة، وأما تعليله لهذا القول الأخير، فخطأ، وذلك ما قاله من أن الشريعة تعتمد على التعاون بين العرف والقانون الإلهي، وأنه ليس ثمة مكان طبقت فيه الشريعة وحدها بشكل حصري، بينما في كل مكان كان العرف يطبق معها، ويعتبر العرف ضروريا لتطبيق الشريعة تطبيقا سديدا.[49]

وبيان ذلك أن الشريعة، حتى وإن كانت تعتد بالعرف في ما للعرف دخل فيه، فإن هذا لا يعني أن السلطة مقسمة بين الشريعة والعرف، أو أن ثمة تعاونا فيه بينهما، وإنما السلطة المطلقة للشريعة في ما تعتبره من العرف، وما لا تعتبره منه، بأن كان مخالفا لمبادئها مثلا، أو لا يكون له مدخل في المحكوم فيه، فقد أبطلت الشريعة جل ما أدركت عليه العرب من جاهلية، كالربا والجهالة والغرر وغيرها من المعاملات الفاسدة، وكالشغار وغيرها من أنماط الأنكحة الباطلة، وكإعطاء المرأة مكانة لم تكن لها قبل الإسلام، وكتغيير نظام الإرث، فهذه أحكام طبقت الشريعة فيها، بشكل حصري، دون مراعاة العرف فيها؛ لفساده.

ويبين حدود إعمال العرف في الشريعة، ونطاق صلاحيته فيها، ومصدر هذه الصلاحية، أن الشافعية قد أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف،[50] وهذا قول غيرهم كذلك، والخلاف في

العمل بالعرف لفظي في نهاية المطاف؛ إذ العرف عند من يقول به كالمالكية، إنما يؤخذ به في تخصيص العام أو تقييد المطلق، وأما أن يؤثر في إبطال واجب أو إباحة حرام، فلم يذهب إليه أحد من علماء المسلمين.[51]

يقول ابن السمعاني رحمه الله: "اعلم أن العادة غير موجبة شيئا بنفسها بحال، وإنما هي قرينة للواجبات، أو منبئة عن المقاصد فيها".[52] وقال الولاتي: "ومعنى العمل بالعرف أنه يقيد به بعض الأحكام الشرعية الفرعية، وليس معمولا به في كل فروع الشريعة كما يزعم بعض جهلة هذا الزمن ... بل إنما يعمل به في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها إلى العرف، كمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافيات، كصغر صبية وكبرها ... ونادر العذر ودائمه ... وكألفاظ الناس في الأيمان والعقود والفسوخ ...".[53]

ويلخص كل ما سبق قول مصطفى الزرقا لما قال: "إذا كان العرف مخالفا لبعض الأدلة الشرعية من نصوص الشريعة أو من قواعدها وأصولها، فالمبدأ العامل الذي يستخلص من أقوال الفقهاء الباحثين إجمالا هو أنه: إذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة لم يكن عندئذ للعرف اعتبار؛ لأن نص الشارع مقدم على العرف".[54]

ويبدو أن حلاقا يدرك تمام الإدراك مكانة العرف في الشريعة وحدود إعماله فيها، وإن كان لا يدرى ما حمله على قوله هنا، وهذا ما يدل عليه قوله في كتابه "نشأة الفقه الإسلامي وتطوره"؛ حيث يقول: "وإذا كان تطبيق أبي بكر وعمر لتعاليم القرآن يبرز مركزية القرآن في الدولة والمجتمع الناشئين، فإنه من الجلي أيضا أن هذا النظام الجديد قد دعي إلى أن يبحث له عن سبيل فيما لم يوفره القرآن من توجيهات وأحكام، وبقي جزء كبير من شرائع ما قبل الإسلام وعادته سارية المفعول، بل بقيت حية داخل الثقافة التشريعية التي كانت في طور البناء، غير أن التشريعات القرآنية الجديدة ولدت مشاكل فقهية خاصة بها، مما جعل الكثير من الأعراف القديمة ملغاة".[55] فإذا ألغي الكثير من الأعراف القديمة لكونه يختلف عن التشريعات القرآنية الجديدة، فواضح أن السلطة المطلقة للتشريع القرآني، وهذا ما ينفي كل ما ادعاه حلاق من التعاون بين العرف والشريعة، وعدم تطبيق الشريعة وحدها بشكل حصري في أي مكان، وتطبيق العرف معها في كل مكان، وضرورة العرف لتطبيق الشريعة تطبيقا سديدا.

وقد ذكر حلاق نفسه مجموعة من الأعراف التي أبطلها الشرع لما قال: "وكان الميسر عند البدو والممارسات الشائعة بالأسواق العربية مثل المراهنة بالأموال الموقعة للغرر، وتساهل المسيحيين والبدو في شرب الخمر إلى جانب غيرها من الممارسات، فقد نهى عنها الدين الجديد المغالي في حماية الأخلاق، وقد كانت كل هذه الممارسات موضوعا للتحديد أو النهي عنها صراحة.[56]

والغرابة كلها أن حلاقا يرى كون القانون يدعي لنفسه السلطة المطلقة من أهم سماته التي تتعارض مع الشريعة، والحال أن القانون كذلك يعتد بالعرف، وهذا لم يحمله على اعتبار أن السلطة مقسمة بين القانون والعرف، أو أن ثمة تعاونا بينهما، وإن كان الأمر ليس كذلك؛ لأن القوانين الوضعية كذلك لا تعتد بعرف يخالف الدستور أو النظام العام.

المطلب الثاني: وجود الطب في الشريعة

وأما الطب، فلا يمكن لأمة أن تعيش بدونه، وقد ورد في صحيح البخاري "كتاب الطب"، وهو الكتاب السادس والسبعين، ومن بين أحاديث هذا الكتاب، قول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»،[57] وورد في سنن أبي داود كتاب بنفس الاسم، كما ورد عند مسلم "بَابُ الطِّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى"، وورد في الموطأ "باب تعالج المريض"، ومما جاء في أحاديث الباب، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ [ص:944] جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ»؟ فَقَالَا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»،[58] وغير ذلك

كثير، وقد جمع أبو نعيم خمسة وتسعمائة حديث في الطب النبوي، في كتابه "الطب النبوي".[59] وقد طبع الجزء المتعلق بالطب النبوي[60] من كتاب "زاد المعاد" لابن القيم، بشكل مستقل؛ لأهميته، وللرازي "الحاوي في الطب"،[61] ولابن سينا "القانون في الطب"،[62] ولابن النفيس "الشامل في الصناعة الطبية"،[63] وغير ذلك كثير.

وبعد أن كان الطبيب يمارس مهنته على العموم، ظهر في ظل الحضارة الإسلامية الاتجاه إلى التخصص، فالحسن بن الهيثم، مثلا، عالم البصريات الشهير، تحدث فقط عن أمراض العين، وابن الكحال تخصص أيضا في أمراض العيون، وابن الجزار الذي تخصص في أمراض الجهاز الهضمي، والزهراوي اشتهر بالجراحة، وكتب عن كيفية استخدام الأدوات الجراحية التي مازالت تستخدم حتى اليوم، ومنها منظار المهبل والحقن المعدنية ومعالق فحص اللسان والحلق، وهو أول من نجح في عملية شق القصبة الهوائية وإيقاف نزيف الدم عن طريق ربط الشرايين الكبيرة.[64] فلا يمكن، بعد كل هذا، نفي وجود الطب، الذي يرى حلاق أنه ممارسة غير خطابية، في الشريعة التي يرى أنها ممارسة خطابية.

المطلب الثالث: وجود السجن في الشريعة

وأما السجن فقد كان وسيلة من وسائل التعزير المشروعة، وقد شرع في الإسلام لتأديب العصاة والخارجين عن النظام،[65] قال ابن عابدين في الممتنع عن أداء الدين: "(ولا يُغَلُّ) إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص".[66] وهذا دليل واضح على أن هناك سجناً خاصاً باللصوص، يفردون به عن باقي أقسام المسجونين، وللقاضي أن يحبس المدين الذي أشكل أمره من العسر واليسر كذلك؛ حتى يتبين أمره فيعمل بمقتضاه، قال خليل: "وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله".[67] وقد اتخذ عمر بن الخطاب دارا خاصة للسجن، وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب إلى أحد أمرائه يقول: "وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد".[68] وقد خُصص الْبَابُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ من الفتاوى الهندية لـ "الْحَبْسِ وَالْمُلَازَمَةِ"، فجاء فيه أحكام الحبس في الدين، والدين الذي يحبس فيه والذي لا يحبس فيه، ومن يحبس ومن لا يحبس، وفي ما يحبس غير الدين، من حدود وقصاص، ودعارة، وتشاتم الخصمين عند القاضي، كما جاء فيه تمييز محبس النساء، وأحكام المحبوس، والذي يفر من الحبس، ومدة الحبس"،[69] وقد فصل في كل ذلك أيضا ابن نجيم في كتابه "البحر الرائق"؛ حيث خصص له فصلا معنونا بـ"فصل في الحبس".[70]

وفي وجود السجن في الشريعة وفوائده يقول الشوكاني: "إن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار، من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد و البلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك، حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس".[71] ففي كل هذا ما يكفي دليلا على وجود السجن، الذي يرى حلاق أنه ممارسة غير خطابية، في الشريعة التي يرى أنها ممارسة خطابية لا غير.

ويذكر حلاق أن هذه الممارسة الخطابية تتضمن كل الأشياء التالية: مؤسسات متنوعة تعاضد بعضها بعضا، وقد شملت الكتابة والدراسة والتدريس والتوثيق؛ وشملت أيضا التمثيل السياسي باسم القانون، واستراتيجية لحماية نفسها (أي: الشريعة) من الاستغلال السياسي أو أي استغلال آخر.[72] كما ذكر أن الشريعة لم تكن إذن مجرد نظام قضائي أو مذهب فقهي تنحصر وظيفته في تنظيم العلاقات الاجتماعية وتسوية النزاعات بين الناس؛ وإنما كانت ممارسة خطابية ربطت نفسها بنيويا وعضويا بالعالم من حولها بطرق عمودية وأفقية، بنيوية وخطية، اقتصادية واجتماعية، أخلاقية

وقيمية، فكرية وروحية، إبيستيمولوجية وثقافية، نصية وشعرية.[73] فماذا يوجد في الممارسة القانونية غير ما ذكره هنا للممارسة الخطابية التي ينسبها إلى الشريعة؟ وهل تحتاج إلى آليات أخرى لكي تنخرط في تحويل الواقع، وضبط المجتمع؟ وتجدر الإشارة إلى أنه ذكر في كتاب "القرآن والشريعة" أن الإسلام قد قدم نظاما قانونيا دائما، بل كانت المجتمعات والحكومات الإسلامية على مدار هذه القرون المثال النموذجي لأرقى شكل يمكن أن يكون عليه نظام قانوني.[74]

وقد تقدم في المبحث الأول بيان وجود عمليات الضبط والسيطرة في الشريعة، والتي يقوم بها، من بين من يقوم بها، الحاكم والقاضي والمحتسب، فلا داعي لإعادة ما قد قيل.

خاتمة

بعد الدراسة التحليلية النقدية لنظرية وائل حلاق حول البعد الأخلاقي وما يلزم عنه من الممارسة الخطابية للشريعة، يمكن أن نستنتج منها مجموعة من الأمور، أهمها: صحة رأي حلاق حول أهمية خاصية الأخلاق في فهم الشريعة، غير أن التركيز المفرط على هذه الخاصية قد أدى بوائل حلاق إلى دعوى اختصاص القانون بمبادئ الضبط والمراقبة والعقاب؛ مع وجود هذه العمليات في الشريعة كذلك، بل قد ورد في كتابه "الدولة المستحيلة" ما يدل على قيام القاضي بعمليتي الضبط والمراقبة، وقيام الحاكم بعمليات الضبط والمراقبة والعقاب. كما أن البعد الأخلاقي للشريعة لا يعني انتفاء عمليات الضبط والمراقبة والعقاب فيها؛ لأن البعد الأخلاقي في الشريعة، مع أسلوبها الخطابي ليس سوى وسيلة لحماية الفرد من الوقوع في المحرمات، ومن ثم، التعرض للعقوبات، فإذا لم يحتم بها، ووقع في محظور، وتحقق ذلك عند المراقبة، فحينئذ يتعرض للعقوبات التي سطرها الشرع؛ كما أن ما يراه حلاق من كون الشريعة ممارسة خطابية لا يعني انتفاء الممارسة القانونية فيها، فما ذكره من أمثلة الممارسة غير الخطابية، من سلطة وطب وسجن، كلها موجودة في الشريعة، ولا سيما أنه قد ذكر في كتاب "القرآن والشريعة" أن الإسلام قد قدم نظاما قانونيا دائما، بل كانت المجتمعات والحكومات الإسلامية على مدار هذه القرون المثال النموذجي لأرقى شكل يمكن أن يكون عليه نظام قانوني.

ومن نتائج البحث كذلك أن من مرتكز التعليم والثقافة الإسلاميين إنتاج المواطن المطيع للقانون، والخاضع لقيم النظام والانضباط، والشغيل المنتج اقتصاديا، عكس ما ذهب إليه حلاق من اعتبار ذلك من خصائص القانون الحديث دون الشريعة. وأخيرا، توصل البحث إلى أن الشريعة، حتى وإن كانت تعتد بالعرف في ما للعرف مدخل فيه، فإن هذا لا يعني أن السلطة مقسمة بين الشريعة والعرف، أو ثمة تعاونا فيه بينهما، عكس ما يرى حلاق، وإنما السلطة المطلقة للشريعة في ما تعتبره من العرف، وما لا تعتبره منه، بأن كان مخالفا لمبادئها مثلا، أو لا يكون له مدخل في المحكوم فيه، ولا سيما أنه يرى كون القانون يدعي لنفسه السلطة المطلقة من أهم سماته التي تتعارض مع الشريعة، والحال أن القانون كذلك يعتد بالعرف، وهذا لم يحمله على اعتبار أن السلطة مقسمة بين القانون والعرف، أو أن ثمة تعاونا بينهما، وإن كان الأمر ليس كذلك؛ لأن القوانين الوضعية كذلك لا تعتد بعرف يخالف الدستور أو النظام العام.

وفي الختام يوصي البحث بضرورة إنجاز بحوث أكاديمية تحترم مبادئ الموضوعية حول مشروع وائل حلاق الفكري، ولا سيما ما يتعلق منه بالأخلاقية؛ لبيان ما لنظريته حول أخلاقية الشريعة وما عليها؛ فقد استطاع هذا البحث الإشارة إلى ما لهذه النظرية من حيث الدلالة على شمولية تدبير الشريعة للشأن العام، كما استطاع البحث بيان ما على هذه الأخلاقية من حيث ما يبني عليها وائل حلاق من اختصاص القانون بمجموعة من الآليات التي يتم بها تدبير الشأن العام، وليس ما تناوله البحث إلا جزءا من الحيثيات التي يمكن بها تقييم هذه النظرية، وبالتالي، لا يزال هناك مجال لمزيد تقييم لأخلاقية الشريعة عند وائل حلاق.

قائمة المصادروالمراجع

الكتب

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: 428هـ)، القانون في الطب، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، الناشر: دار الهلال – بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ابن النفيس، علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي (المتوفى: 687هـ)، الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية: كتاب الهمزة، المحقق: يوسف زيدان، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - ص. ب 2380، الطبعة: الأولى: الجزء: 1، 2000م، الجزء: 2، 2002م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، الطب النبوي، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2006م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- جوزيف شاخت، مدخل إلى الفقه الإسلامي، ترجمة وتقديم: د. حمادي ذويب، مراجعة: عبد المجيد الشرفي، طبعة دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى: 2018.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المختصر، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م
- دانكن بلاك ماكدونالد، تطور الدولة والفقه والكلام في الإسلام، ترجمة محمد سعد كامل، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 2018.
- الرازي، أبو بكر، محمد بن زكريا (المتوفى: 313هـ)، الحاوي في الطب، المحقق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، الناشر: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1999م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، الطبعة: الأولى: جـ (1 - 5) / 1416هـ - 1996م، جـ (6 - 7) / 1419هـ - 1999م، جـ (8 - 9) / 1420هـ - 1999م، جـ (10 - 12) / 1419هـ - 2000م، جـ (13 - 40) / 1424هـ - 2003 م.
- محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم للعناية بطبعه ونشر علومه، الطبعة الأولى: 1404هـ / 1984م.
- محمد عبد الله دراز، كلمات في مبادئ الأخلاق، المطبعة العالمية، 1953م.
- محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، 1998م.

- محمد مختار جمعة، الشأن العام بين حرية الرأي ومسؤولية الكلمة، طبعه مطبعة وزارة الأوقاف، ونشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة النشر: 2022م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ/ 2004م.
- وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، من إصدارات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ضمن سلسلة "ترجمان"، والترجمة لعمرو عثمان.
- وائل حلاق، الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات، والترجمة لكيان أحمد حازم يحيى، ط: درا الكتاب الجديد.
- وائل حلاق، القرآن والشريعة: نحو دستورية إسلامية جديدة، ترجمة أحمد محمود إبراهيم، ومحمد المراكبي، مع مراجعة هبة رؤوف عزت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 2019م.
- وائل حلاق، "ما هي الشريعة"، ترجمة: طاهرة عامر، وطارق عثمان، الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: 2016م.
- وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة: رياض الميلادي، مراجعة: فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى: 2007.
- الولاتي، الحافظ محمد يحيى بن محمد المختار، نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول، مراجعة: حمادي بن سيدي بن حمادي، الناشر: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط موريتانيا، الطبعة الثالثة.

المقالات

- أحمد عرفات القاضي، "جهود المسلمين في الطب"، موقع البيان، 26 نوفمبر 2002م. رابط المقال: جهود المسلمين في الطب(albayan.ae) (2)
- شريف محمد جابر، "الدوران في فلك وائل حلاق: معتز الخطيب نموذجًا"، 11/05/2017. رابط المقال: الدوران في فلك وائل حلاق: معتز الخطيب نموذجًا – إضاءات(ida2at.net) .

الحوارات العلمية

- حوار مع وائل حلاق، حاوره عبد الرزاق بلعقروز – رئيس التحرير-، ترجمة: محمد كمال، ضمن العددين، 7، 6، ربيع وصيف 2018م، لدورية نماء في علوم الوحي والدراسات الإنسانية.

المو اقع الإلكترونية

- فتوى حول عقوبة السجن في الإسلام، نشر على موقع إسلام ويب، بتاريخ: الأحد، 19، شوال، 1429هـ، الموافق لـ 19- 10 – 2008م، ينظر الرابط: عقوبة السجن في الإسلام - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net).
- موقع الدرر السنية، رابط الموقع: الدرر السنية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث(dorar.net)

المصادر باللغة الأجنبية

- Al-shamma, salih, the ethical system underlying the Quran: a study of certain negative and positive notions. TubingenM: hopfer. 1959.

الهوامش:

[1] - محمد عبد الله دراز، كلمات في مبادئ الأخلاق، المطبعة العالمية، 1953م، ص: 4.

[2] - محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، 1998م.

[3]- Al-shamma, salih, the ethical system underlying the Quran: a study of certain negative and positive notions. TubingenM: hopfer. 1959.

[4] - وائل حلاق، "ما هي الشريعة"، ترجمة: طاهرة عامر، وطارق عثمان، الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: 2016م، ص: 16.

[5] - نفس المرجع.

[6] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ/ 2004م، (1/ 46، 47).

[7] - حوار مع وائل حلاق، حاوره عبد الرزاق بلعقروز – رئيس التحرير-، ترجمة: محمد كمال، ضمن العددين، 7، 6، ربيع وصيف 2018م، لدورية نماء في علوم الوحي والدراسات الإنسانية، ص: 514.

[8] - وائل حلاق، ما هي الشريعة، مرجع سابق، ص: 17.

[9] - نفس المرجع، ص: 18.

[10] - وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، من إصدارات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ضمن سلسلة "ترجمان"، والترجمة لعمرو عثمان، ص: 173.

[11] - نفس المرجع، ص: 261، 262.

[12] - وائل حلاق، الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات، والترجمة لكيان أحمد حازم يحيى، ط: درا الكتاب الجديد ص: 100.

[13] - وائل حلاق، ما هي الشريعة، مرجع سابق، ص: 79؛ وائل حلاق، الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات، مرجع سابق، ص: 639- 641.

[14] - وائل حلاق، ما هي الشريعة، مرجع سابق، ص: 77- 80.

[15] - نفس المرجع، ص: 79؛ وائل حلاق، الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات، مرجع سابق، ص: 639- 641.

[16] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، ص: 201، 202.

[17] - وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، مرجع سابق، ص: 121.

[18] - نفس المرجع، ص: 137.

[19] - وائل حلاق، الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات، مرجع سابق، ص: 201، 202.

[20] - دانكن بلاك ماكدونالد، تطور الدولة والفقه والكلام في الإسلام، ترجمة محمد سعد كامل، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 2018، بيروت، ص: 82.

[21] - جوزيف شاخت، مدخل إلى الفقه الإسلامي، ترجمة وتقديم: د. حمادي ذويب، مراجعة: عبد المجيد الشرفي، طبعة دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى: 2018، ص: 28..

[22] - نفس المرجع.

23 - أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ"، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، "فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ". صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، رقم الحديث: 1706.

[24] - سورة النساء، الآية: 59.

[25] - صحيح البخاري، باب إمامة العبد والمولى، رقم الحديث: 693، وبَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، رقم الحديث: 7142؛ ومسند أحمد، رقم الحديث: 12126.

[26] - محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم للعناية بطبعه ونشر علومه، الطبعة الأولى: 1404هـ / 1984م، ص: 73.

[27] - مسند أحمد، رقم الحديث: 27268.

[28] - سورة الجمعة، الآية: 10.

[29] - سورة المزمل، الآية: 20.

[30] - صحيح البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2074، وباب بيع الحطب والكلأ، رقم: 2374، ونفس المعنى في صحيح مسلم، باب كراهة المسألة للناس، رقم: 1042.

[31] - موقع الدرر السنية، رابط الموقع: الدرر السنية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث(dorar.net)

[32] - وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، مرجع سابق، ص: 265، 266.

[33] - محمد مختار جمعة، الشأن العام بين حرية الرأي ومسؤولية الكلمة، طبعه مطبعة وزارة الأوقاف، ونشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة النشر: 2022م. ص: 69.

[34] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1/ 46، 47).

[35] - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص: 6.

[36] - وائل حلاق، القرآن والشريعة: نحو دستورية إسلامية جديدة، ترجمة أحمد محمود إبراهيم، ومحمد المراكبي، مع مراجعة هبة رؤوف عزت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 2019م، ص: 107، 108.

[37] - وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، مرجع سابق، ص: 215، 217.

[38] - نفس المرجع، ص: 220.

[39] - نفس المرجع، ص: 227.

[40] - نفس المرجع، ص: 28.

[41] - نفس المرجع، ص: 68.

[42] - نفس المرجع، ص: 69.

[43] - نفس المرجع، ص: 70.

[44]- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ص: 13.

[45] - شريف محمد جابر، "الدوران في فلك وائل حلاق: معتز الخطيب نموذجًا"، 11/05/2017. رابط المقال: الدوران في فلك وائل حلاق: معتز الخطيب نموذجًا – إضاءات(ida2at.net) .

[46] - دانكن بلاك ماكدونالد، تطور الدولة والفقه والكلام في الإسلام، مرجع سابق، ص: 82.

[47] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (1/ 15).

[48] - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، ص: 239، 240.

[49] - وائل حلاق، ما هي الشريعة، مرجع سابق، ص: 83، وائل حلاق، الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات، مرجع سابق، ص: 645.

[50] - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (9/ 510)؛ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، الطبعة: الأولى: جـ (1 - 5) / 1416هـ - 1996م، جـ (6 - 7) / 1419هـ - 1999م، جـ (8 - 9) / 1420هـ - 1999م، جـ (10 - 12) / 1419هـ - 2000م، جـ (13 - 40) / 1424هـ - 2003 م، (39/ 358).

[51] - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (2/ 499، الهامش).

[52] - السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1999م، (2/ 66).

[53] - الولاتي، الحافظ محمد يحيى بن محمد المختار، نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول، مراجعة: حمادي بن سيدي بن حمادي، الناشر: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط موريتانيا، الطبعة الثالثة، ص: 279.

[54] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (2/ 902).

[55] - وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة: رياض الميلادي، مراجعة: فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى: 2007، ص: 64.

[56] - نفس المرجع، ص: 49.

[57] - صحيح البخاري، كتاب الطب، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، رقم الحديث: 5678.

[58] - موطأ مالك (المتوفى: 179هـ)، باب تعالج المريض، رقم الحديث: 12.

[59] - الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، الطب النبوي، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2006م.

[60] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، الناشر: دار الهلال – بيروت.

[61] - الرازي، أبو بكر، محمد بن زكريا (المتوفى: 313هـ)، الحاوي في الطب، المحقق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، الناشر: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

[62] - ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: 428هـ)، القانون في الطب، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

[63] - ابن النفيس، علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي (المتوفى: 687هـ)، الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية: كتاب الهمزة، المحقق: يوسف زيدان، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - ص. ب 2380، الطبعة: الأولى: الجزء: 1، 2000م، الجزء: 2، 2002م.

[64] - أحمد عرفات القاضي، "جهود المسلمين في الطب"، موقع البيان، 26 نوفمبر 2002م. رابط المقال: جهود المسلمين في الطب(albayan.ae) (2)

[65] - فتوى حول عقوبة السجن في الإسلام، نشر على موقع إسلام ويب، بتاريخ: الأحد، 19، شوال، 1429هـ، الموافق لـ 19- 10 – 2008م، ينظر الرابط: عقوبة السجن في الإسلام - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net).

[66] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (5/ 379).

[67] - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المختصر، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ص: 170.

[68] - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990، (5/ 276).

[69] - الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ، (3/ 412 – 414).

[70] - ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (307/6).

[71] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (8/ 350).

[72] - وائل حلاق، ما هي الشريعة، مرجع سابق، ص: 29.

[73] - نفس المرجع، ص: 30.

[74] - وائل حلاق، القرآن والشريعة: نحو دستورية إسلامية جديدة، مرجع سابق، ص: 185.

التربية الدامجة واضطراب طيف التوحد

إبراهيم نظير
باحث في سلك الدكتوراه، المدرسة العليا للأساتذة، جامعة عبد المالك السعدي (المغرب)

Inclusive Education and Autism Spectrum Disorder

Brahim Nadir
https://orcid.org/0000-0002-0202-6867
PhD research Student, Abdelmalek Esaadi University, Higher Normal School (Morocco),
nadir.brahim@etu.uae.ac.ma

تاريخ الاستلام: 02 / 06 /2025 تاريخ القبول: 30 / 06 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

يندرج اضطراب طيف التوحد ضمن الاضطرابات النمائية العصبية، وهو أحد الاضطرابات الذي يشكل مصدر قلق في شتى البلدان سواء منها المتقدمة أو النامية. ويعرف تعليم هؤلاء الأطفال أمرا مرهقا لكل من أولياء الأمور والمعلمين على حد سواء، على الرغم من الأسلوب التربوي الذي تم تنفيذه من طرف جل دول العالم، والذي يعرف بالتربية الدامجة. وتتجلى هذه الأخيرة في كونها نظاما تربويا يهدف إلى دمج الأطفال في وضعية إعاقة بغض النظر عن قدراتهم واحتياجاتهم الخاصة على غرار أقرانهم من المتمدرسين. تهدف هذه الورقة إذن في التطرق إلى أهمية التربية الدامجة لهؤلاء الأطفال وتسليط الضوء على إيجابيات وسلبيات التربية الدامجة بالنسبة لهؤلاء المتعلمين، بالإضافة إلى تناول أحد النظريات التربوية التي تدعم التربية الدامجة، مع ذكر مزايا التدخل المبكر لدى هذه الفئة وما تحققه من تطوير في مجموعة من المهارات قبل ولوج المؤسسات التعليمية وبعدها من خلال تحديد مجموعة من الأدلة الميدانية والعصبية. وسنحاول أن نتطرق أيضا إلى معاناة الأسرة بشكل موجز.

كلمات مفتاحية: التربية الدامجة.، اضطراب طيف التوحد.، التدخل المبكر.

Abstract:

Autism spectrum disorder (ASD) is a neurodevelopmental disorder, a disorder that is a source of concern in both developed and developing countries. Educating these children is challenging for both parents and teachers, despite the educational approach implemented by most countries around the world, known as inclusive education. This is an educational system that aims to integrate children with disabilities, regardless of their abilities and special needs, similar to their peers. This paper aims to explore the significance of inclusive education for children with autism and to critically examine its potential benefits and challenges for these students. It also examines one of the educational theories that support inclusive education, highlighting the advantages of early intervention for this group and the development of a range of skills it achieves before and after entering educational institutions.

Keywords: Inclusive education; autism spectrum disorder; Early intervention.

مقدمة:

يتميز اضطراب طيف التوحد بقصور في التواصل والتفاعل الاجتماعي والسلوكيات المتكررة والاهتمامات المحدودة غير المرنة (APA, 2013). يزداد انتشار اضطراب طيف التوحد بشكل كبير، إذ ارتفع انتشار هذا الاضطراب على المستوى العالمي منذ تسعينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، ليبلغ انتشاره من 1 في كل 156 ممن ولدوا سنة 1992 (Rice et al.,, 2007) إلى 1 من كل 36 طفلا ولدوا سنة 2012 (Maenner et al., 2023). أما على المستوى العالمي فقد بلغ انتشاره حسب مراجعة منهجية للدراسات المنشورة بين 2012 و 2021 بمقدار طفل واحد من كل 100 (Zeidan et al., 2022). وعلى المستوى الوطني (المغرب) فلا توجد احصائيات رسمية لعدد الأفراد من ذوي اضطراب طيف التوحد (تصريح وزير الصحة خالد أيت طالب بمجلس النواب بتاريخ 2023/01/09)، بالرغم من أن تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد قدرت أن عدد الأفراد من ذوي هذا الاضطراب يبلغ ما بين 300 ألف إلى 400 ألف توحدي (تصريح رئيسة تحالف الجمعيات سمية العمراني خلال مداخلتها في المنتدى الوطني الثاني عشر للإعاقة، تحت شعار "اضطرابات طيف التوحد: الوضعية الراهنة، المنهجيات الحديثة والمعايير الدولية للتكفل" والمنظم من طرف المركز الوطني محمد السادس للمعاقين).

ظهرت التربية الدامجة بفعل مؤتمر "سالامنكا Salamanca" (1994) والذي سمح بتغيير وتطوير السياسات التعليمية في مختلف الدول، حيث طرح هذا المؤتمر إمكانية ولوج جميع الأطفال إلى المدارس بما فيهم الأطفال في وضعية اعاقة. وخلص هذا المؤتمر إلى مبدأ اساسي حول المدرسة الدامجة، والذي تمثل في تعليم جميع الأطفال، بالرغم من أي صعوبات أو اختلافات قد تكون لديهم. ويجب على المدارس الدامجة أن تستجيب للاحتياجات المتنوعة للمتعلمين، وتضمن للجميع الجودة من خلال المناهج والاستراتيجيات التدريسية المناسبة... (UNESCO & MESE, 1994). وبهذا أصبح لجميع الأطفال الحق في الولوج إلى الفصول الدراسية العادية بمعية أقرانهم. ونصت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص في وضعية اعاقة (المادة 24) أن على الدول الأطراف أن "تعترف بحق الأفراد ذوي الإعاقة في التعليم. ومن أجل إعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تضمن الدول الأطراف نظاما تعليميا دامجا على جميع المستويات والتعلم مدى الحياة..." (Convention on the Rights of Persons with Disabilities, 2006, P 16). وأكد الهدف 4.5 من القرار المعتمد من طرف الجمعية العامة (2015) على ضرورة " القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم وضمان المساواة في الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص في وضعية إعاقة والشعوب الأصلية والأطفال في أوضاع هشة، بحلول عام 2030" (UN General Assembly, 2015, P 17). واستند المغرب في تبني التربية الدامجة على مجموعة من القوانين الدولية (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1993)، الوطنية ا (دستور المملكة المغربية 2011، الفصل34)، ثم الرؤية الرؤية الاستراتيجية 2015 . 2030 ("الرافعة 4")، قانون الاطار 17. 51 (المادة 25) وغيرها. إلا أن المساهمة الكبرى جاءت بفعل القرار الوزاري الوزاري رقم 047.19 بتاريخ 24 يونيو 2019 و قانون الإطار 51.17 والصادر بالجريدة الرسمية سنة بتاريخ 19 غشت 2019 تحت عدد 6805.

وتعتبر التربية الدامجة نظاما تربويا يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة في مجال التعليم والتعلم، بحيث يستهدف هذا النظام إزاحة التهميش عن الجميع وتحسين شروط التربية لديهم (وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث، 2019). إن التربية الدامجة بالنسبة للمتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد هي ممارسة تنظيمية وتعليمية، حيث يتواجد هؤلاء المتعلمين داخل الفصول الدراسية مع أقرانهم من غير المضطربين (Tran et al., 2020). ويهدف هذا النظام التربوي لتسهيل الوصول والنجاح والمشاركة للمتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد، بالإضافة إلى اعتباره إطارا تعليميا مهما لتطوير غالبية هؤلاء

المتعلمين (Tran et al., 2020). وأدى هذا النظام التربوي إلى زيادة في عدد المتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد الذين التحقوا بالمؤسسات التعليمية داخل الفصول الدراسية العادية خلال العقد والسنوات الماضية (Maenner et al., 2020). ساهمت اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة The Convention on the Rights of Persons with Disabilities (اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 2006) بشكل كبير في تعزيز أهمية التربية الدامجة. وتؤكد المادة 24 من الاتفاقية بحق الأشخاص في وضعية إعاقة في الحصول على التعليم على غرار باقي الأطفال. وتقر الاتفاقية على منح الأشخاص في وضعية إعاقة ودون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص تعليم ذو جودة ودامج ومجاني ولا يتم استبعادهم من التعليم الابتدائي الالزامي والمجاني أو التعليم الثانوي. في وتُعد هذه الانفاقية العالمية وثيقة مهمة في إقرار الحاجة إلى التربية الدامجة على مستوى العالم (The Convention on the Rights of Persons with Disabilities, 2006).

ركزت الدراسات التي تطرقت إلى التربية الدامجة في جميع بلدان العالم بالنسبة للمتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد على 1) دراسة تأثير العوامل الذاتية والموضوعية على قدرة هؤلاء المتعلمين على التربية الدامجة؛ والتي تتضمن كل من العوامل الذاتية والتي تهم المستوى الوظيفي للمتعلم (التوحد عالي الأداء أو منخفض الأداء) والتاريخ النمائي للمتعلم، وتشمل العوامل الموضوعية التاريخ التعليمي (الاستفادة من التدخل المبكر، شكل التربية الدامجة) (Eldar, Talmor, & Wolf-Zukerman, 2010; Zuki & Rahman, 2016)؛ 2) التدابير الفعالة للتربية الدامجة (Denning & Moody, 2013; Gavaldá & Qinyi, 2012; Simpson, de Boer-Ott, & Smith-Myles, 2003; Wilson & Landa, 2019)؛ 3) تأثير التربية الدامجة على تطوير مجالات المهارات المدرسية والتواصل والتفاعل الاجتماعي (Lal, 2005; Ncube, 2014; Runcharoen, 2014)؛ 4) مقارنة فعالية التربية الدامجة بالتعليم المنفصل المتخصص (Waddington & Reed, 2017)؛ 5) أهمية تطبيق تدخلات محدد، من قبيل: تحليل السلوك التطبيقي (ABA; Lovaas, 1987)، علاج وتعليم الأطفال المصابين بالتوحد وذوي الإعاقات التواصلية ذات الصلة (TEACCH; Schopler et al., 1984) وفعالية التربية الدامجة، والتي تركز على فعالية طويلة المدى في تطوير الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد (Koegel et al., 2012; Wiseman, 2015; Panerai et al., 2009).

1. المفاهيم الأساسية:

التربية الدامجة: نظام تربوي .تعليمي يستجيب لكافة احتياجات المتعلمين بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة دون تمييز، وذلك عبر تصميم برامج تعليمية تتسم بالمرونة، وإحداث مناهج تكيفية، واستراتيجيات تدريسية ملائمة لجميع المتعلمين، مع إزالة كافة الحواجز (الاجتماعية، المادية والثقافية) التي تحول دون حضور جميع الطلاب ومشاركتهم وتحصيلهم الدراسي بسبب التهميش أو الإقصاء أو ضعف التحصيل الدراسي (Ainscow et al., 2006 ; Ainscow, 2006).

الاضطرابات النمائية العصبية: هي مجموعة من الاضطرابات التي تكون لدى الفرد والتي يعود سببها إلى اختلال في النمو العصبي، وتؤدي هذه الاضطرابات إلى قصور على مستوى الإدراك، التواصل، السلوك، المهارات الحركية والتكيف الاجتماعي (APA, 2013). وتشمل هذه الاضطرابات كل من: اضطراب طيف التوحد، تشتت الانتباه وفرط الحركة، القصور الذهني (الاعاقة الذهنية)، اضطرابات التعلم المحددة، اضطرابات التواصل، الاضطرابات الحركية، اضطرابات النمو العصبي الأخرى (APA, 2013).

اضطراب طيف التوحد: اضطراب نمائي عصبي يتميز بقصور دائم على مستوى التفاعل والتواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى مجموعة من الأنماط السلوكية والاهتمامات المحدودة والمتكررة وغير المرنة. ويظهر هذا الاضطراب عادة في مرحلة الطفولة المبكرة (منظمة الصحة العالمية، 2021)

1 . أهمية التربية الدامجة للأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد:

يعاني الأفراد من ذوي اضطراب طيف التوحد بشكل عام من صعوبات متعددة وحواجز تحول دون التحاقه بالمؤسسات التعليمية سابقا، وتشمل هذه العقبات كل من صعوبات في التواصل؛ والتي تظهر في عدم القدرة على التواصل اللفظي وغير الفظي. بالإضافة إلى صعوبة في التفاعل الاجتماعي، والتي تتمظهر من خلال صعوبة فهم القواعد الاجتماعية، علاوة على السلوكيات النمطية والمتكررة والتي تظهر خلال الحاجة إلى الروتين وصعوبة التكيف مع التغيرات، علاوة على الحساسية الحسية، والتي تتجلى في ردود الفعل اتجاه المنبهات الحسية (الأضواء، الأصوات...).

وبالمثل، يواجه هؤلاء المتعلمين مجموعة من التحديات داخل البيئات الدامجة، والتي تتضمن صعوبات سلوكية واجتماعية وأكاديمية (Allen & Yau, 2019)، بالإضافة إلى تأخر في المهارات التواصلية والاجتماعية، علاوة على مشكلات اللعب والتعلم (Mody & Belliveau, 2013). ومن المعلوم أن الأفراد من ذوي اضطراب طيف التوحد ليسوا متماثلين، مما يشكل تحديات إضافية للمعلمين عند تواجد هؤلاء الأطفال داخل فصول التربية الدامجة (Finlay et al., 2022 ; Leonard and Smyth, 2022). لذلك، فإن تلبية احتياجات المتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد تمثل تحديات كبرى للمعلمين (Hodges et al., 2020). بالإضافة، إلى أنها قد تكون مهمة شاقة وصعبة بدون وجود إرشادات واضحة ودقيقة (Simpson et al., 2003 ; Van Der Steen et al., 2020).

وعلى الرغم من هذه الحواجز، تبين مجموعة من الدراسات أن التربية الدامجة لها فائدة كبيرة في تمدرس هؤلاء الأطفال والتحاقهم بالمؤسسات التعليمية على غرار أقرانهم. توفر التربية الدامجة فرصا أكبر لتعلم المهارات الاجتماعية والتكيفية، وكذا فهم الاحتياجات العاطفية والاجتماعية، وتحقيق أهداف أكاديمية (Kefallinou et al., 2020 ; Roberts and Webster, 2020 ; Oliver-Kerrigan and Christy, 2021).

تساهم مجموعة من النظريات التربوية لفهم العلاقة بين ممارسات التربية الدامجة والنتائج العاطفية والاجتماعية والأكاديمية للأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد (Social Constructivism : Vygotsky, 1978 ; Bioecological Theory : Bronfenbrenner & Ceci, 1994 ; The Social model of disability : White et al., 2023). وعلى هذا الأساس تشجع مجموعة من الدراسات على اعتماد التربية الدامجة لدعم الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد (Morewood et al., 2011 ; Roberts & Webster, 2020). تتضمن العناصر الأساسية لنجاح التربية الدامجة ممارسات التدخل الفعالة للأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد وتعاون المؤسسات التعليمية مع أولياء الأمور، وتعديل وبناء البيئة والمناهج الدراسية والتدريس، ويشمل ذلك كل من الموارد والدعم المناسبين، وتفريد التدريس وتمايزه، وكذا الرصد التكويني، علاوة على تنوع عرض المعرفة الأكاديمية (Morewood et al., 2011 ; UNESCO, 2020).

يتطلب نجاح هذه العناصر الأساسية تظافر جهود مجتمع المدرسة وفق استراتيجية تعاونية ومسؤولية مشتركة (Ketikidou & Saiti, 2022 ; Subban et al., 2023)، إذ من الضروري وضع استراتيجيات استباقية للمؤسسة التعليمية، وتدريب العاملين من أساتذة وغيرهم ممن يتواجد داخل المدرسة على فهم احتياجات الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد وضبط سلوكياتهم الصعبة. بالإضافة إلى بناء علاقات إيجابية بين المعلمين والمتعلمين، وتعزيز التعاون بين كافة الجهات المعنية بهذا المشروع (Ainscow, 2020 ; Al Jaffal, 2022). وقد حققت مجموعة من هذه الأهداف وتم إعادة تعريف التربية الدامجة من طرف مجموعة من الدول المتقدمة (ألمانيا والسويد وفنلندا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة)، حيث اهتمت هذه الدول بتنفيذ اصلاحات مدرسية، وتغيير مجموعة من المعايير، وأنشأت مراكز مهنية،

واعتمدت مبادئ توجيهية وطنية توفر مناهج متنوع للدعم والتأهيل والمساعدة للأفراد من ذوي اضطراب طيف التوحد في جميع القطاعات التعليمية (Kocjančič, 2017).

2. ايجابيات التربية الدامجة للمتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد:

أدى ازدياد نسبة الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد إلى ارتفاع متزايد للمتعلمين من هذه الفئة داخل المدارس الابتدائية. إلا أن هذا الادماج المدرسي يعد أحد أكثر مجالات التعليم تعقيدا وصعوبة وسوء فهم، ويعتبر الإدماج الكامل لهذه الفئة هو الاستثناء وليس القاعدة (McDougal et al., 2020; Roberts & Webster, 2020; Stosic et al., 2022; Muñoz-Martínez et al., 2023). للتربية الدامجة مجموعة من الايجابيات التي تم تسجيلها من طرف الباحثين، إذ تم تسجيل أن المتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد الذين شاركوا في فصول التربية الدامجة كان لديهم درجات ذكاء ومهارات تواصل أعلى مقارنة بالمتعلمين الذين لم يشاركوا في أقسام التربية الدامجة (White et al., 2007). بالإضافة إلى وجود تأثير إيجابي على المهارات الاجتماعية والتواصلية وتكوين الصدقات مع أقرانهم والمشاركة في الأنشطة الجماعية (Kelly & Frances, 2013 ; Runcharoen, 2014). كما طور هؤلاء المتعلمين فهما متزايدا للاضطرابات والاعاقات وكيفية مساعدة ودعم أقرانهم من ذوي الاضطرابات والاعاقات (Sansosti & Sansosti, 2012). كما تحسن لديهم المبادرة اللفظية verbal initiation غير المستهدفة بشكل يقترب من مستويات أقرانهم من المتعلمين من ذوي التطور النموذجي (Rotheram-Fuller et al., 2010) ويكون لدى هؤلاء المتعلمين المشاركين في أقسام التربية الدامجة مهارات معرفية وتكيفية أكثر تطورا (Dyer, 2022). ويمكن أن يستفيد المتعلمون من ذوي اضطراب طيف التوحد في التعليم الدامج من زيادة فرص الملاحظة وبدء التفاعلات الاجتماعية والاستجابة للعروض الاجتماعية واللعب التي يقدمها المتعلمون من ذوي التطور النموذجي (Hansen et al., 2014). وبخصوص الأقران من المتعلمين من ذوي التطور النموذجي، فيستفيدون من خلال التعرف على الاضطرابات والاعاقات في أقسام التربية الدامجة (Dybvik, 2004).

3. إكراهات التربية الدامجة:

بالرغم من الايجابيات التي تم تسجيلها في هذا النظام التربوي والنوايا الحسنة للسياسات العالمية، إلا أن التربية الدامجة مازالت تعاني من صعوبات في أرض الواقع سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني (المغرب). وحتى بعد مرور 30 سنة على ظهور التربية الدامجة (بيان سالامنكا 1994)، مازالت التربية الدامجة على المستوى العالمي في غالبيتها تتسم بالبطء وعدم السلاسة من حيث التطبيق على خلاف القانون. وبالرغم من توقيع وانضمام العديد من الدول النامية لاتفاقية الأمم المتحد للأشخاص في وضعية إعاقة (2006)، إلا استراتيجيات التعليم (غالبا) في مجموعة من الدول تجاهلت احتياجات هؤلاء الأشخاص (Jardinez & Natividad, 2024)، بل أن إشراك المتعلمين في وضعية إعاقة داخل المدارس ليست من الأولوية على ما يبدو لمجموعة من الدول (Srivastava et al., 2015). ويواجه التربية الدامجة تحديات كبيرة في مجموعة من البلدن من حيث التطبيق، إذ تشمل هذه الإكراهات: الاختلافات بين الدول في تعريف التربية الدامجة وكيفية الوصول إليه، وتحديد أولوياته، وتضارب السياسات التعليمية، وعدم كفاءة المعلمين، غموض في النتائج، تحديات على مستوى اختلاف التقاليد الوطنية والتاريخية والاجتماعية والسياسية (Haug, 2017).

إن تطبيق التربية الدامجة على المستوى العالمي يواجه إكراهات ومشاكل عديدة، وفيما يلي أهم التحديات التي تواجه التربية الدامجة:

. انخفاض تدريب المعلمين مهنيا على التربية الدامجة؛ إذ نجد تحديات على مستوى كيفية تعامل المعلمين مع الأشخاص في وضعية إعاقة (Imaniah & Fitria, 2018; Materechera, 2020)، نقص في ضبط منهج التدريس في التربية الدامجة

(Zagona et al., 2017)، تحديات على مستوى تطبيق أفكار التربية الدامجة، نظرا لضيق الوقت وكثافة المقررات الدراسية (Materechera, 2020).

. صعوبات التفاعل الاجتماعي والعلاقات مع زملاء الفصل الدراسي والمدرسة؛ ويتجلى ذلك رفض بعض زملاء الفصل أو المدرسة للأطفال في وضعية إعاقة (Chen et al., 2022)، وحالات التنمر التي يلقاها مجموعة من هؤلاء الأطفال وخاصة الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد (Coelho, 2019).

ما زالت عدة دول متقدمة تعاني من عدة إكراهات مختلفة، ففي انجلترا مثلا يبلغ عدد المتعلمين حوالي 120 ألف من ذوي اضطراب طيف التوحد، ويبلغ عدد المتمدرسين الذين يلجون المدارس العادية 72% منهم (Department for Education, 2018). إلا أن نسبة 74% من هؤلاء المتعلمين الذين يلجون المدارس العادية لا تدعم مدارسهم الاحتياجات اللازمة لأطفالهم بشكل كامل، وذلك وفقا لأسر هؤلاء المتعلمين (National Autistic Society [NAS], 2021). ويعتقد أكثر من 60% من المعلمين في انجلترا أن تدريبهم الأولي لا يؤهلهم بشكل كافي لتدريس المتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد (NASUWT, 2013). ويشعر فقط ربع المتعلمين من ذوي اضطراب طيف التوحد بالسعادة أو الادماج في المدرسة، وأكد واحد من كل أربعة آباء أن الأمر استغرق أكثر من ثلاث سنوات لإعداد الدعم المناسب لطفلهم (NAS, 2021). و بلغ عدد الأسر الغير راضيين على مستوى فهم المعلمين لاضطراب طيف التوحد 70% (NAS, 2017). ويجد أسر هؤلاء المتعلمين صعوبة غير متناسبة disproportionately difficult في الحصول على تعليم مناسب مقارنة بآسر المتعلمين من ذوي الاضطرابات والاعاقات الأخرى (Parsons et al., 2009).

أما على مستوى المغرب، فقد تم تسجيل مجموعة من الاختلالات في مشروع التربية الدامجة، ومن أبرزها ما يلي:

. إكراهات التسجيل بالمؤسسات التعليمية: أدت مجموعة من العوامل الاجتماعية؛ كغياب الدعم المادي لأسر هؤلاء الأطفال، ونقص وسائل النقل المدرسي، وكذا الخدمات الطبية وشبه الطبية ومرافقة الحياة المدرسية إلى قلة نسبة الأطفال في وضعية إعاقة المسجلين بالمؤسسات التعليمية.

. ضعف التكوين المعلمين: يعاني المعلمين الذين يُدرسون الأطفال في وضعية إعاقة من ضعف التكوين الأساسي والمستمر، مما يؤدي إلى مشاكل في فهم هؤلاء الأطفال والتعامل معهم (المجلس الأعلى للحسابات، 2022).

. قلة الموارد المالية: يؤدي نقص الموارد المالية إلى تأخر تطوير البنية التحتية اللازمة للتربية الدامجة وإعاقتها، خاصة فيما يتعلق بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية وتجهيز قاعات الدراسة بالأجهزة الخاصة لتلبية جميع احتياجات هذه الفئة، وكذا المرافق الصحية المناسبة (وزارة التربية الوطنية، 2019).

. مشكل التشخيص: يعاني المغرب بشكل عام مشكلة التشخيص، خصوصا فيما يتعلق بالاضطرابات النمائية العصبية (اضطراب طيف التوحد، تشتت الانتباه وفرط الحركة، اضطرابات التعلم، اضطرابات التواصل...) (المجلس الأعلى للحسابات، 2022).

. الوصم الاجتماعي: يؤدي الوصم الاجتماعي لدى مجموعة من أسر الأشخاص في وضعية إعاقة، إلى عدم التحاق هؤلاء الأطفال إلى المؤسسات التعليمية مما يؤثر سلبا على اندماجهم داخل الفصول الدراسية.

. غياب وثيقة رسمية تحدد الإطار المرجعي للمشروع: إن غياب وثائق رسمية خاصة بمشروع التربية الدامجة إلى عدم وضوح الأهداف، ومسؤولية الأطراف، وتكلفة المشروع المادية، والجهات المتدخلة، علاوة على غياب آليات للتتبع والتقييم وفق معطيات دقيقة من مؤسسات رسمية (المجلس الأعلى للحسابات، 2022).

4. البنائية الاجتماعية والتربية الدامجة:

ظهرت النظرية البنائية الاجتماعية Social Constructivism خلال أعمال ليف فيغوتسكي Lev Vygotsky (1978). وطرح أن تطور إدراك الأطفال يتم من خلال التفاعل الاجتماعي، ويتم اكتساب الوظائف الذهنية (اللغة، الرياضيات وحل المشكلات...). وتركز هذه النظرية على دور التفاعل بين المتعلم وبين أقرانه ومعلمه في تسريع وثيرة النمو المعرفي، أي أن بناء المعرفة يكون من خلال التفاعل الاجتماعي بين الأفراد. كما اعتبرت البنائية الاجتماعية (Vygotsky, 1978) أن النمو المعرفي لا يحدث من خلال التعلم الفردي، بل يتطلب ذلك مشاركة الآخرين، أي من خلال التفاعل الاجتماعي (Feryok, 2017).

تدعم البنائية الاجتماعية بفضل أسلوبها في التعلم التربية الدامجة وذلك من خلال كل من التعلم التعاوني collaborative learning، الدعم scaffolding ومنطقة النمو القريب. zone of proximal development ويتم التعلم التعاوني من خلال تعاون المتعلمين ذوي الأدوات المختلفة في مجموعات صغيرة لتحقيق هدف معين ومشترك (Vygotsky, 1981 ; Gokhale, 1995). وبمعنى آخر، فهي عملية إشراك المتعلمين في تجربة تفاعلية تُظهر أهمية التفاعل بين الأقران لتحقيق هدف مشترك. وبحسب فيغوتسكي فإن تعامل الأطفال مع الأشياء في بيئة اجتماعية، ويعبرون عن أفكارهم ويتم تجريدها في نهاية المطاف. ومن خلال هذا العمل التعاوني مع الأقران، يتم التعبير عن الآراء وتطوير الأفكار والمفاهيم، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى اكتساب المعرفة (Vygotsky, 1978). وتشير الأبحاث إلى أن التعلم التعاوني يساهم في تحسين النتائج الأكاديمية والاجتماعية للمتعلمين للأشخاص في وضعية إعاقة وغيرهم (Johnson & Johnson). وتتميز الفصول الدراسية الدامجة التي تعتمد عبى التعلم التعاوني والعمل الجماعي بين الأقران بالشعور بالانتماء والدعم المتبادل (Nind, 2020). منطقة النمو القريب والتي عرفها فيغوتسكس بأنها "المسافة بين مستوى التطور الفعلي كما يتم تحديده من خلال حل المشكلات بشكل مستقل ومستوى التطور المحتمل كما يتم تحديده عبر حل المشكلات تحت إشراف الكبار أو بالتعاون مع أقران أكثر كفاءة" (Vygotsky, 1934, P. 86). وللتوضيح أكثر، فهي الفرق بين ما يمكن للمتعلم فعله (مستوى النمو الحالي) بدون مساعدة وما يمكنه فعله (المستوى التالي الذي يُمكن بلوغه) بمساعدة. إن جوهر الفكرة هنا هي أن الأفراد يتعلمون بشكل أفضل عندما يعملون مع الآخرين بفعل التعاون المشترك مع أشخاص أكثر مهارة. إن الهدف الأساسي من للنظرية هي الحفاظ على المتعلمين في منطقة النمو القريب الخاصة بهم، وذلك عبر تكليفهم بمهام تعليمية وحل للمشكلات ذات معنى ثقافي، تكون أصعب نسبيا بما يُنجزونه بمفردهم، حيث يحتاجون إلى العمل مع الآخرين (الأقران، المعلمين، الراشدين) أكثر كفاءة لإنجاز المهمة (Roosevelt, 2008). إن تواصل وتفاعل المتعلمين على خلاف قدراتهم واحتياجاتهم فيما بينهم لحل المشكلات والتعرف على المفاهيم المعقدة يجعلهم ضمن منطقة النمو القريب (Morgan & Skaggs, 2016). وبالتالي، فمنطقة النمو القريب يحقق فيها المتعلمين تعلما أكثر من خلال دعم الآخرين لهم ، على خلاف ما يمكن تحقيقه من تعلم بشكل فردي. أما بالنسبة للدعم فيقوم على أساس تقديم الدعم للأطفال لتعزيز قدراتهم، ويتم تقليل المساعدة وفقا لتحسين قراتهم (Raymond, 2000). ويقترح فان دي بول (2010) نموذجا للدعم، باعتباره عملية ديناميكية للتفاعل بين المعلمين والمتعلمين، ويؤكد هذا النموذج أن الدعم يتميز بثلاث سمات مشتركة، تتمثل الأولى في الاحتمالية contingency وهي دعم المتعلمين في عملية الاحتمالية، وتتجلى السمة الثانية في التلاشي fading ، وهي تقليل وتلاشي الدعم وفقا لتطور المتعلمين، وأخيرا نقل المسؤولية transfer of responsibility، حيث تزداد المسؤولية اتجاه المتعلمين من خلال نقل مسؤولية تطورهم (van de Pol, 2010).

إن تطبيق النظرية البنائية الاجتماعية في البيئات الدامجة له الأثر الايجابي الكبير، إذ أشارت دراسة إلى أن المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطبيق مبادئ التربية الدامجة والبنائية الاجتماعية سجلت نتائج إيجابية ملحوظة في المهارات الأكاديمية والاجتماعية (Florian & Black-Hawkins, 2011).

يؤكد فيجوتسكي (1997) أن البيئة الاجتماعية social environment ليست كعامل مؤثر فحسب، بل هي مصدر نمو الطفل أيضا. إن فهم نمو الطفل يستوجب فهم علاقته ببيئته المحيطة، كما أن فيكوتسكي يرى أن الاحتياجات التعليمية الخاصة ظاهرة اجتماعية ثقافية ونمائية، وليست اعاقة بيولوجية ذات عواقب سيكولوجية. ويطرح أن الأطفال يمكنهم تحقيق أداء متميزا عندما يحصلون على المساعدة المناسبة (التعلم المُدعم) من أفراد المجتمع الأكثر دراية أو ما يسميه بالراشد.

نستخلص إذن، أن فيوتسكي يقترح أن تكون التربية الدامجة وفق التدريس الفعال التي يجب أن يستخدم أساليب واجراءات مناسبة لتعليم وتعزيز المهارات التواصلية والعلاقات الاجتماعية وكذا الوظائف السيكولوجية.

5. التدخل المبكر والتربية الدامجة:

يتم تعريف التدخل المبكر باعتباره خدمات منظمة (تربوية، علاجية ووقائية) يتم تقديمها للأطفال من الولادة إلى بلوغ 6 سنوات ممن لديهم أحد الاضطرابات النمائية العصبية أو أحد الإعاقات أو عرضة للخطر بأحد هذه القصورات (Guralnick, 2016). وللتدخل المبكر أثار ايجابية، حيث أشارت مجموعة من الدراسات فعالية التدخل المبكر في تطوير مجموعة من المهارات، وتتجلى الأسس المبنية على أهمية التدخل المبكر على:

.أولا: الأدلة الميدانية:

أكدت مجموعة من الدراسات الميدانية فعالية التدخل المبكر في تحسين مجموعة من المهارات لدى الأطفال من ذوي الاضطرابات النمائية العصبية. وتُعد دراسة لوفاس Lovaas أشهر هذه التدخلات المبكرة (القائمة على تحليل السلوك التطبيقي) والتي أظهرت أن 47% من الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد الذين تلقو تدخلا مكثفا تحسنت لديهم مجموعة من المهارات اللغوية، الاجتماعية، ما قبل الأكاديمية وبعض السلوكات غير المرغوبة (Lovaas, 1987). ويتميز التدخل المبكر والمكثف القائم على تحليل السلوك التطبيقي بأنه أهم البرامج التدخلية الأكثر فعالية في تأهيل الأفراد ذوي اضطراب طيف التوحد في شتى المجالات بما فيها الأكاديمي (Matson & Jang, 2013 ; Estes et al., 2015). وأظهر نموذج دنفر للتدخل المبكر Early Start Denver Model والذي يندرج ضمن التدخلات المبكرة من خلال أبحاثه الميدانية فعالية في تحسين السلوك المعرفي والتكيفي وتقليل شدة تشخيص اضطراب طيف التوحد (Dawson et al., 2009). وبينت دراسة استخدم فيها باحثون تدخل JASPER (تدخل قائم على اللعب يهدف إلى تحسين التواصل الاجتماعي) تحسنا لمجموعة من الأطفال الصغار من ذوي اضطراب طيف التوحد في مجموعة من المهارات كالتفاعل المشترك ومهارة اللعب (Kasari et al., 2010).تؤدي التدخلات المبكرة إلى تطوير مختلف المهارات وتقليل حدة الأعراض وهي أكثر التدخلات القائمة على الأدلة مقارنة بالتدخلات الموجهة للأفراد المضطربين الأكبر سنا (Reichow & Wolery, 2009 ; U.S. Department of Health and Human Services, 2021).

ثانيا: الأدلة العصبية:

يسمح التدخل المبكر في مرحلة الطفولة المبكرة والرضاعة إلى ظهور نتائج إيجابية على مستوى مختلف المهارات، وذلك بفعل مطواعية الدماغ brain plasticity والتي تعتبر من أهم الأدلة العصبية الداعمة للتدخل المبكر. وتشير مطواعية الدماغ إلى قدرة الجهاز العصبي على تغيير نشاطه استجابة للمثيرات داخلية أو خارجية من خلال إعادة تنظيم البنيات structure أو الوظائف functions أو الاتصالات connections العصبية (Mateos-Aparicio & Rodríguez-Moreno,

2019). وتظهر الدراسات الحديثة في علم الأعصاب neuroscience أن التدخلات المبكرة (قبل سن 3-5 سنوات) تكون أكثر فعالية بسبب ارتفاع درجة اللدونة العصبية خلال هذه الفترة (Zwaigenbaum et al., 2015).

وبناء على ذلك، فالتدخل والتنشيط المبكر لبنيات الدماغ يؤدي إلى تقليل الاختلالات التي توجد على مستوى الوظائف الأساسية للنمو، مما يسمح عن طريق التدخل المبكر إلى إمكانية اكتساب كفاءات جديدة أو تطويرها أو تعديلها (Petinou & Minaidou, 2017). ففي دراسة استخدم فيها تدخل دنفر للتدخل المبكر Early Start Denver Model لتحسين مجموعة من المهارات (معدل الذكاء واللغة والسلوك التكيفي والاجتماعي) لأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد (تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 30 شهرا)، وأكد الباحثون عن طريق قياس نشاط الدماغ من خلال تقنية التخطيط الكهربائي للدماغ Electroencephalography بعدل التدخل بوجود زيادة في نشاط القشرة الدماغية cortical activation عند رؤية الوجوه وهذا ما يرتبط بتحسن السلوك الاجتماعي social behavior، مما يثبت أن التدخل المبكر يرتبط بأنماط طبيعية لنشاط الدماغ (Dawson et al., 2012). تؤدي مطواعية الدماغ خلال فترة التدخل إلى تنشيط مجموعة من المناطق العصبية واتصال وظيفي على غرار الأفراد غير المضطربين، ولا يقتصر هذا النشاط العصبي على مرحلة النمو المبكر، بل شمل الأطفال ما قبل سن التمدرس (*Voos et al., 2012*; Ventola et al., 2014)، والأطفال المتمدرسين (Murdaugh et al., 2016)، بالإضافة إلى البالغين (Bölte et al., 2015). وبالتالي، فالتدخل المبكر يعود خلال فترة زيادة مطواعية الدماغ بفائدة كبيرة في إعداد الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد للحياة المدرسية (Estes et al., 2015). ويمكن أن تساعد برامج التدخل المبكر الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد في البيئات الدامجة (Deng & Gopinathan, 2016).

6. معاناة اسر وأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد:

تعاني أسر هؤلاء الأطفال منذ اللحظة الأولي في اكتشاف أطفالها، حيث تهم هذه اللحظة مرحلة التشخيص، إذ أن الحصول على تشخيص اضطراب طيف التوحد يمكن أن يكون عملية طويلة وصعبة (Crane et al., 2018)، والتي ترهق أولياء الأمور في مجموعة من الدول. ويُعد الدعم المبكر (نقصد هنا ما هو مادي) مهما وضروريا لتقليل ضغوط الأسر وتحسين جودة الحياة (Keen & Rodger, 2012). إلا أن الدعم المتوفر يكون محدودا ويصعب الوصول إليه، بالإضافة إلى أنه غير كاف وغير مرض من طرف الأسر (Crane et al., 2018; Galpin et al., 2018) وتعاني أسر هؤلاء الأطفال من زيادة ضغوط تربية أبنائهم و تسجيل مستويات أعلى من اضطرابات القلق والاكتئاب لديهم، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة عندهم ووجود صعوبات مالية وانخفاض جودة الحياة بشكل عام (Dillenburger et al., 2015; Vasilopoulou & Nisbet 2016).

تطالب مجموعة من الآسر والمهنيين للحصول على الدعم (Hebron & Bond, 2017). إذ تكافح هذه الاسر من جهة في الحصول على الخدمات (Preece, 2014 ; Galpin et al., 2018)، في حين يطالب المهنيون من تقديم دعم أكبر (Rogers et al., 2016 ; Unigwe et al., 2017). وتتراكم هذه المعاناة يوما بعد يوم بسبب الافتقار إلى الفهم والوعي بهذا الاضطراب واحتياجاته المختلفة والمتنوعة (Galpin et al., 2018 ; Preece, 2014 ; Roberts & Simpson, 2016 ; Donnellan et al., 2012).

خلاصة:

تعتبر التربية الدامجة أحد التوجهات التربوية المعاصرة التي تقوم على مبدأ إشراك جميع المتعلمين، بمن فيهم الأطفال ذوو اضطراب طيف التوحد، في بيئة تعليمية موحدة، وذلك في إطار تكريس قيم المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز قبول الاختلاف، ومناهضة الإقصاء والتهميش. ويُعد هذا التوجه ركيزة أساسية في بناء مجتمعات تعليمية أكثر عدلا وإنصافا.

ورغم الجهود المبذولة في إرساء هذا النموذج التربوي، وما أفرزه من دينامية إيجابية نحو مجتمع تعليمي أكثر تنوعا وشمولا، إلا أنه ما يزال يواجه العديد من الإكراهات، سواء في السياقات التربوية للدول المتقدمة أو النامية. ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل، أبرزها: ضعف البنية التحتية الملائمة، قلة الموارد البشرية المؤهلة والمكونة في هذا المجال، علاوة عن محدودية التدخل المبكر في المراكز المختصة، الذي يُعد من بين العوامل الأساسية في ضمان التهيئة الذهنية والمعرفية للأطفال.

ورغم هذه التحديات، فإن نتائج البحث التربوي والممارسة الميدانية تؤكدان أن فوائد التربية الدامجة تفوق بكثير ما يواجهها من صعوبات، إذ أن الاستثمار في التربية الدامجة ضرورة مجتمعية وتربوية، لما لها من أثر إيجابي يتجاوز الأفراد ليشمل المجتمع بأكمله.

المراجع:

المجلس الأعلى للحسابات (2022). *تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و 2020: خلاصة*. الرباط.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (2019). *الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الاطفال في وضعية إعاقة*. مديرية المناهج. ISBN: 978-9920-646-00-0

Ainscow, M. (2020). Inclusion and equity in education: making sense of global challenges. Prospects 49, 123–134. doi: 10.1007/s11125-020-09506-w

Ainscow, M. (2020). *Promoting inclusion and equity in education: lessons from international experiences. Nordic Journal of Studies in Educational Policy, 1–10.* doi:10.1080/20020317.2020.1729587

Ainscow, M., Booth, T., Dyson, A., Farrell, P., Frankham, J., Gallannaugh, F., ... Smith, R.. (2006). Improving schools, developing inclusion. London: Routledge.

Al Jaffal, M. (2022). Barriers general education teachers face regarding the inclusion of students with autism. Front. Psychol. 13:873248. doi: 10.3389/fpsyg.2022.873248

Allen, M. L., and Yau, S. (2019). "Research with children with special education needs," in The Routledge International Handbook of Learning with Technology in Early Childhood, 1st Edn, eds N. Kucirkova, J. Rowsell, and G. Falloon (Milton Park: Routledge), doi: 10.4324/9781315143040-19

Bölte, S., Ciaramidaro, A., Schlitt, S., Hainz, D., Kliemann, D., Beyer, A., ... Walter, H. (2015). Training-induced plasticity of the social brain in autism spectrum disorder. *British Journal of Psychiatry, 207(02), 149–157.* doi:10.1192/bjp.bp.113.143784

Bronfenbrenner, U., and Ceci, S. J. (1994). Nature-nurture reconceptualized in developmental perspective: A bioecological model. Psychol. Rev. 101, 568–586. doi: 10.1037/0033-295X.101.4.568

Chen, S., Huang, Q., Liu, Z., & Wang, H. (2022). Inclusion of young children with special needs in early childhood education in the United States: Advantages and disadvantages. International Conference on Social Development and Media Communication.

Coelho, E. (2019). Positive and Negative Effects of Inclusive Education on Social Development for Students with Autism Spectrum Disorder: A Literature Review. Salem State University

Crane, L., Batty, R., Adeyinka, H., Goddard, L., Henry, L. A. and Hill, E. L.(2018). Autism diagnosis in the United Kingdom: Perspectives of autistic adults, parents and professionals. *Journal of Autism and Development*

Dawson G, Jones EJ, Merkle K, Venema K, Lowy R, Faja S, Kamara D, Murias M, Greenson J, Winter J, Smith M, Rogers SJ, Webb SJ. (2012). Early behavioral intervention is associated with normalized brain activity in young children with autism. J Am Acad Child Adolesc Psychiatry. 51(11):1150-9. doi: 10.1016/j.jaac.2012.08.018.

Dawson, G., Rogers, S., Munson, J., Smith, M., Winter, J., Greenson, J., ... Varley, J. (2009). *Randomized, Controlled Trial of an Intervention for Toddlers With Autism: The Early Start Denver Model. PEDIATRICS, 125(1), e17–e23.* doi:10.1542/peds.2009-0958

Deng, Z., & Gopinathan, S. (2016). PISA and high-performing education systems: explaining Singapore's education success. Comparative Education, 52(4), 449–472. https://doi.org/10.1080/03050068.2016.1219535

Denning, C. B., & Moody, A. K. (2013). Supporting students with autism spectrum disorders in inclusive settings: Rethinking instruction and design. Electronic Journal for Inclusive Education, 3(1). Retrieved from https://corescholar.libraries.wright.edu/ejie/vol3/iss1/6/

Department for Education. (2018). Special educational needs in England: January 2018 <https://www.gov.uk/government/statistics/special-educational-needs-in-england-january-2018(open in a new window)> [Accessed 10 August 2018].

Dillenburger, K., Jordan, J. A., McKerr, L. and Keenan, M. (2015). The Millennium child with autism: Early childhood trajectories for health, education and economic wellbeing. *Developmental Neurorehabilitation*, 18, 37–46.

Donnellan, A.M., Hill, D.A. and Leary, M.R. (2012). Rethinking autism: Implications of sensory and movement differences for understanding and support. *Frontiers in Integrative Neuroscience*, 6, 124.

Dybvik, A. C. (2004). Autism and the inclusion mandate: What happens when the children with severe disabilities like autism are taught in regular classrooms? Daniel knows. Education Next, 4, 42-50. Retrieved from https://www.educationnext.org/

Dyer, R. (2022). Successful Inclusion of Students with Autism Spectrum Disorder. International Journal of Technology and Inclusive Education (IJTIE), Volume 11, Issue 1. PP: 1712 – 1716. DOI: 10.20533/ijtie.2047.0533.2022.0211

Eldar, E., Talmor, R., & Wolf-Zukerman, T. (2010). Successes and difficulties in the individual inclusion of children with Autism Spectrum Disorder (ASD) in the eyes of their coordinators. *International Journal of Inclusive Education*, *14*(1), 97–114. https://doi.org/10.1080/13603110802504150

Estes A, Munson J, Rogers SJ, Greenson J, Winter J, Dawson G. (2015). Long-Term Outcomes of Early Intervention in 6-Year-Old Children With Autism Spectrum Disorder. J Am Acad Child Adolesc Psychiatry. 54(7):580-7. doi: 10.1016/j.jaac.2015.04.005.

Estes, A., Munson, J., Rogers, S. J., Greenson, J., Winter, J., & Dawson, G. (2015). Long-term outcomes of early intervention in 6-year-old children with autism spectrum disorder. *Journal of the American Academy of Child & Adolescent Psychiatry, 54(7), 580–587.*

Feryok, A. (2017). Sociocultural Theory and Task-Based Language Teaching: The Role of Praxis. TESOL Quarterly, 51 (3), 716–727. http://www.jstor.org/stable/44987017.

Finlay, C., Kinsella, W., and Prendeville, P. (2022). The professional development needs of primary teachers in special classes for children with autism in the republic of Ireland. Prof. Dev. Educ. 48, 233–253. doi: 10.1080/19415257.2019.1696872

Galpin, J., Barratt, P., Ashcroft, E., Greathead, S., Kenny, L. and Pellicano, E. (2018). The dots just don't join up': Understanding the support needs of families of children on the autism spectrum. *Autism*, 22, 571–584.

Gavaldá, J. M. S., & Qinyi, T. (2012). *Improving the Process of Inclusive Education in Children with ASD in Mainstream Schools. Procedia - Social and Behavioral Sciences, 46, 4072–4076.* doi:10.1016/j.sbspro.2012.06.200

Gokhale, A. (1995). Collaborative Learning Enhances Critical Thinking. Journal of Technology Education, 7(1), 22.

Guralnick, M. J. (2016). *Early Intervention for Children with Intellectual Disabilities: An Update. Journal of Applied Research in Intellectual Disabilities, 30(2), 211–229.* doi:10.1111/jar.12233

Hansen, S. G., Blakely, A. W., Dolata, J. K., Raulston, T., & Machalicek, W. (2014). Children with autism in the inclusive preschool classroom: A systematic review of single-subject design interventions on social communication skills. Review Journal of Autism and Developmental Disorders, 1, 192-206. doi:10.1007/s40489- 014-0020-y

Haug, P. (2017). Understanding inclusive education: ideals and reality. *Scandinavian Journal of Disability Research*, *19*(3), 206–217. https://doi.org/10.1080/15017419.2016.1224778

Hebron, J. and Bond, C. (2017). Developing mainstream resource provision for pupils with autism spectrum disorder: Parent and pupil perceptions. *European Journal of Special Needs Education*, 32, 556–571.

Hodges, H., Fealko, C., and Soares, N. (2020). Autism spectrum disorder: Definition, epidemiology, causes, and clinical evaluation. Transl. Pediatr. 9, S55–S65. doi: 10.21037/tp.2019.09.09

Imaniah, I., & Fitria, N. (2018). *Inclusive Education for Students with Disability. SHS Web of Conferences, 42, 00039.* doi:10.1051/shsconf/20184200039

Jardinez, M. J., & Natividad, L. R. (2024). The Advantages and Challenges of Inclusive Education: Striving for Equity in the Classroom. Shanlax International Journal of Education, 12(2), 57–65.

Johnson, W.D., & Johnson, T.R. (2018). Cooperative Learning: The Foundation for Active Learning. Active Learning - Beyond the Future. doi:10.5772/intechopen.81086

Kasari, C., Gulsrud, A. C., Wong, C., Kwon, S., & Locke, J. (2010). *Randomized Controlled Caregiver Mediated Joint Engagement Intervention for Toddlers with Autism. Journal of Autism and Developmental Disorders, 40(9), 1045–1056.* doi:10.1007/s10803-010-0955-

Keen, D., and Rodger, S. (2012). *Working with parents of a newly diagnosed child with an autism spectrum disorder: a guide for professionals*. London: Jessica Kingsley Publishers.

Kefallinou, A., Symeonidou, S., and Meijer, C. J. W. (2020). Understanding the value of inclusive education and its implementation: a review of the literature. Prospects 49, 135–152. doi: 10.1007/s11125-020-09500-2

Kelly, W., and Frances, H. (2013). The state of inclusion of children with ASD in United States public schools. Revista Educação Especial, (26)7, 523-540. DOI:10.5902/1984686X10070.

Ketikidou, G., and Saiti, A. (2022). The promotion of inclusive education through sustainable and systemic leadership. Int. J. Leadersh. Educ. 38, 291–302. doi: 10.1080/08856257.2022.2059632

Kocjančič, N. (2017). Inkluzivna vzgoja in izobraževanje otrok in mladostnikov z avtističnimi motnjami. VIZ 48, 9–15. doi: 10.59132/viz/2017/1-2/9-15

Koegel, L., Matos-Freden, R., Lang, R., & Koegel, R. (2012). Interventions for children with autism spectrum disorders in inclusive school settings. Cognitive and Behavioral Practice, 19, 401-412. doi:10.1016/j.cbpra.2010.11.003

Lal, R. (2005). Effect of inclusive education on language and social development of children with autism. Asia Pacific Disability Rehabilitation Journal, 16, 77-84. Retrieved from http://www.aifoeng.it/archives/disability/apdrj/2005_jan_apdrj.pdf

Leonard, N. M., and Smyth, S. (2022). Does training matter? Exploring teachers' attitudes towards the inclusion of children with autism spectrum disorder in mainstream education in Ireland. Int. J. Incl. Educ 26, 737–751. doi: 10.1080/13603116.2020.1718221

Lovaas, O. I. (1987). Behavioral treatment and normal educational and intellectual functioning in young autistic children. *Journal of Consulting and Clinical Psychology, 55(1), 3–9.* doi:10.1037/0022-006x.55.1.3

Maenner MJ, Shaw KA, Baio J; EdS1; Washington A, Patrick M, DiRienzo M, Christensen DL, Wiggins LD, Pettygrove S, Andrews JG, Lopez M, Hudson A, Baroud T, Schwenk Y, White T, Rosenberg CR, Lee LC, Harrington RA, Huston M, Hewitt A; PhD-7; Esler A, Hall-Lande J, Poynter JN, Hallas-Muchow L,

Constantino JN, Fitzgerald RT, Zahorodny W, Shenouda J, Daniels JL, Warren Z, Vehorn A, Salinas A, Durkin MS, Dietz PM. (2020). Prevalence of Autism Spectrum Disorder Among Children Aged 8 Years - Autism and Developmental Disabilities Monitoring Network, 11 Sites, United States, 2016. MMWR Surveill Summ. 27;69(4):1-12. doi: 10.15585/mmwr.ss6904a1. Erratum in: MMWR Morb Mortal Wkly Rep. 24;69(16):503. doi: 10.15585/mmwr.mm6916a4 .

Maenner MJ, Warren Z, Williams AR, Amoakohene E, Bakian AV, Bilder DA, Durkin MS, Fitzgerald RT, Furnier SM, Hughes MM, Ladd-Acosta CM, McArthur D, Pas ET, Salinas A, Vehorn A, Williams S, Esler A, Grzybowski A, Hall-Lande J, Nguyen RHN, Pierce K, Zahorodny W, Hudson A, Hallas L, Mancilla KC, Patrick M, Shenouda J, Sidwell K, DiRienzo M, Gutierrez J, Spivey MH, Lopez M, Pettygrove S, Schwenk YD, Washington A, Shaw KA. (2023). Prevalence and Characteristics of Autism Spectrum Disorder Among Children Aged 8 Years - Autism and Developmental Disabilities Monitoring Network, 11 Sites, United States, 2020. MMWR Surveill Summ. 24;72(2):1-14. doi: 10.15585/mmwr.ss7202a1 .

Mateos-Aparicio, P., & Rodríguez-Moreno, A. (2019). *The Impact of Studying Brain Plasticity. Frontiers in Cellular Neuroscience, 13.* doi:10.3389/fncel.2019.00066

Materechera, E. K. (2018). Inclusive education: why it poses a dilemma to some teachers. *International Journal of Inclusive Education*, *24*(7), 771–786. https://doi.org/10.1080/13603116.2018.1492640

Matson, J. L., & Jang, J. (2013). Autism spectrum disorders: Methodological considerations for early intensive behavioral interventions. *Research in Autism Spectrum Disorders, 7(7), 809–814.*

McDougal, E., Riby, D. M., & Hanley, M. (2020). *Teacher insights into the barriers and facilitators of learning in autism. Research in Autism Spectrum Disorders, 79, 101674.* doi:10.1016/j.rasd.2020.101674

Mody, M., and Belliveau, J. W. (2013). Speech and language impairments in autism: Insights from behavior and neuroimaging. N. Am. J. Med. Sci. 5, 157–161. doi: 10.7156/v5i3p157

Morewood, G. D., Humphrey, N., and Symes, W. (2011). Mainstreaming autism: Making it work. GAP 12, 62–68.

Morgan, D., & Skaggs, P. (2016). Collaboration In the Zone Of Proximal Development. In International Conference on Engineering And Product Design Education, 8 & 9 September, Aalborg University, Denmark.

Muñoz-Martínez, Y., Simón Rueda, C., and Fernández-Blázquez, M. L. M. (2023). How to facilitate the educational inclusion of students with autism: learning from the experience of teachers in Spain. Educ. Citizsh. Soc. Justice 42, 787–804. doi: 10.1108/EDI-02-2022-0034

Murdaugh, D. L., Deshpande, H. D., & Kana, R. K. (2016). The Impact of Reading Intervention on Brain Responses Underlying Language in Children With Autism. *Autism Research, 9(1), 141–154.* doi:10.1002/aur.1503

NASUWT. (2013). *Support for children and young people with special educational needs*. Birmingham: Author.

National Autistic Society. (2021). *School report 2021.* Available at https://s2.chorus-mk.thirdlight.com/file/24/0HTGORW0HHJnx_c0HLZm0HWvpWc/NAS-Education-report-2021-A4%20%281%29.pdf(open in a new window) [Accessed 27 April 27 2022].

National Autistic Society. 2017. All Party Parliamentary Group on Autism (APPGA). *Autism and Education in England.* 2017. London. Available at https://www.autism-alliance.org.uk/wp-content/uploads/2018/04/APPGA-autism-and-education-report.pdf?msclkid=a222be6ac64f11ec9ffbfce66af58474(open in a new window) [Accessed 27 April 2022].

Ncube, A. C. (2014). Social and psychological effects of inclusive classrooms: Insights from teachers of inclusive classes in selected primary schools in Zimbabwe. Journal of Emerging Trends in Educational Research and Policy Studies, 5, 449-556. Retrieved from http://jeteraps. scholarlinkresearch.com

Nind, M. (2020). Inclusive Research: Research Methods. Bloomsbury.

Oliver-Kerrigan, K. A., and Christy, D. (2021). Practices and experiences of general education teachers educating students with autism. ETADD 56, 158–172.

Panerai, S., Zingale, M., Trubia, G., Finocchiaro, M., Zuccarello, R., Ferri, R., & Elia, M. (2009). Special education versus inclusive education: The role of the TEACCH program. Journal of Autism and Developmental Disorders, 39, 874- 882. doi:10.1007/s10803-009-0696-5

Parsons, S., Lewis, A. and Ellins, J. (2009). The views and experiences of parents of children with autistic spectrum disorder about educational provision: Comparisons with parents of children with other disabilities from an online survey. *European Journal of Special Needs Education*, 24, 37–58.

Petinou, K., & Minaidou, D. (2017). *Neurobiological Bases of Autism Spectrum Disorders and Implications for Early Intervention: A Brief Overview. Folia Phoniatrica et Logopaedica, 69(1-2), 38–42.* doi:10.1159/000479181

Preece, D. 2014(). A matter of perspective: The experience of daily life and support of mothers, fathers and siblings living with children on the autism spectrum with high support needs. *Good Autism Practice*, 15, 81–90.

Raymond, E. (2000). Cognitive Characteristics. Learners with Mild Disabilities (pp. 169-201). Needham Heights, MA: Allyn & Bacon, A Pearson Education Company.

Reichow, B., & Wolery, M. (2008). *Comprehensive Synthesis of Early Intensive Behavioral Interventions for Young Children with Autism Based on the UCLA Young Autism Project Model. Journal of Autism and Developmental Disorders, 39(1), 23–41.*

Rice, C. E., Baio, J., Van Naarden Braun, K., Doernberg, N., Meaney, F. J., & Kirby, R. S. (2007). *A public health collaboration for the surveillance of autism spectrum disorders. Paediatric and Perinatal Epidemiology, 21(2), 179–190.* https://doi.org/10.1111/j.1365-3016.2007.00801.x

Roberts, J. and Simpson, K. (2016). A review of research into stakeholder perspectives on inclusion of students with autism in mainstream schools. *International Journal of Inclusive Education*, 20, 1084–1096.

Roberts, J., & Webster, A. (2020). Including students with autism in schools: a whole school approach to improve outcomes for students with autism. *International Journal of Inclusive Education*, *26*(7), 701–718. https://doi.org/10.1080/13603116.2020.1712622

Rogers, C. L., Goddard, L., Hill, E. L., Henry, L. A. and Crane, L.(2016). Experiences of diagnosing autism spectrum disorder: A survey of professionals in the United Kingdom. *Autism: The International Journal of Research and Practice*, 20, 820–831.

Roosevelt F.D. (2008). "Zone of Proximal Development." Encyclopedia of Educational Psychology SAGE publication

Rotheram-Fuller, E., Kasari, C., Chamberlain, B., & Locke, J. (2010). Social involvement of children with autism spectrum disorders in elementary school classrooms. Journal of Child Psychology and Psychiatry, 51(11), 1227- 1234.

Runcharoen, S. (2014). The development of social interaction of children with autism in inclusive classrooms. Procedia-Social and Behavioral Sciences, 116, 4108- 4113. doi:10.1016/j.sbspro.2014.01.899

Sansosti, J., Sansosti, F. (2012). Inclusion for students with high-functioning ASD spectrum disorders: Definitions and decision making. Psychology in the Schools, 917-931.

Schopler, E., Mesibov, G. B., Shigley, R. H., & Bashford, A. (1984). Helping autistic children through their parents. In E. Schopler & G. B. Mesibov (Eds.), The effects of autism on the family (pp. 65-81). Boston, MA: Springer

Simpson, R. L., de Boer-Ott, S. R., & Smith-Myles, B. (2003). Inclusion of learners with autism spectrum disorders in general education settings. *Topics in Language Disorders, 23*(2), 116–133. https://doi.org/10.1097/00011363-200304000-00005

Simpson, R., de Boer-Ott, S., and Smith-Myles, B. (2003). Inclusion of learners with autism spectrum disorders in general education settings. Top Lang. Disord. 23, 116–133. doi: 10.1097/00011363-200304000-00005

Srivastava, M., de Boer, A., & Pijl, S. J. (2015). Inclusive education in developing countries: a closer look at its implementation in the last 10 years. *Educational Review*, *67*(2), 179–195. https://doi.org/10.1080/00131911.2013.847061

Stosic, J., Lisak Šegota, N., and Preece, D. (2022). Primary teachers' knowledge and attitudes about autism, and experience of good practice approaches: implications for policy and practice in Croatia. SfL 37, 573–588. doi: 10.1111/1467-9604.12429

Subban, P., Bradford, B., Sharma, U., Loreman, T., Avramidis, E., Kullmann, H., et al. (2023). Does it really take a village to raise a child? Reflections on the need for collective responsibility in inclusive education. Eur. J. Spec. Needs Educ. 38, 291–302.

Tran, C. V., Pham, M. M., Mai, P. T., Le, T. T., & Nguyen, D. T. (2020). Inclusive Education for Students with Autism Spectrum Disorder in Elementary Schools in Vietnam: The Current Situation and Solutions.

International Electronic Journal of Elementary Education, 12(3), 265–273. Retrieved from https://www.iejee.com/index.php/IEJEE/article/view/1089

U.S. Department of Health and Human Services. *(2021, April 19). Early intervention for autism. Eunice Kennedy Shriver National Institute of Child Health and Human Development.* Retrieved January 24, 2023, from https://www.nichd.nih.gov/health/topics/autism/conditioninfo/treatments/early-intervention#

UN General Assembly (2015) Resolution Adopted by the General Assembly on 25 September 2015. Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development.

UNESCO (2020). Education for sustainable development: A roadmap ESD for 2030. Paris, France: UNESCO.

Unigwe, S., Buckley, C., Crane, L., Kenny, L., Remington, A. and Pellicano, E.(2017). GPs' confidence in caring for their patients on the autism spectrum: an online self-report study. *The British Journal of General Practice: The Journal of the Royal College of General Practitioners*, 67, e445–e452.

UNISCO - Organisation des Nations Unies pour l'Éducation, la Science et la Culture et Ministère de l'Éducation et des Sciences Espagne (1994) Déclaration de Salamanque et cadre d'action pour les besoins éducatifs spéciaux. Conférence mondiale sur les besoins éducatifs spéciaux: Accès et qualité, Salamanca, Spain .

United Nations (2006). Convention on the Rights of Persons with Disabilities. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

van de Pol, J., Mercer, N., & Volman, M. (2018). Scaffolding Student Understanding in Small-Group Work: Students' Uptake of Teacher Support in Subsequent Small-Group Interaction. Journal of the Learning Sciences, 28(2), 206–239. https://doi.org/10.1080/10508406.2018.1522258

Van de Pol, J., Volman, M., & Beishuizen, J. (2010). Scaffolding in teacher–student interaction: A decade of research. Educational Psychology Review, 22(3), 271–296. http://doi.org/10.1007/ s10648-010-9127-6.

Van Der Steen, S., Geveke, C. H., Steenbakkers, A. T., and Steenbeek, H. W. (2020). Teaching students with autism spectrum disorders: What are the needs of educational professionals? Teach. Teach. Educ. 90:103036. doi: 10.1016/j.tate.2020.103036

Vasilopoulou, E. and Nisbet, J. (2016). The quality of life of parents of children with autism spectrum disorder: A systematic review. *Research in Autism Spectrum Disorders*, 23, 36–49.

Ventola, P., Yang, D. Y. J., Friedman, H. E., Oosting, D., Wolf, J., Sukhodolsky, D. G., & Pelphrey, K. A. (2014). Heterogeneity of neural mechanisms of response to pivotal response treatment. *Brain Imaging and Behavior, 9(1), 74–88.* doi:10.1007/s11682-014-9331-y

Voos, A. C., Pelphrey, K. A., Tirrell, J., Bolling, D. Z., Wyk, B. V., Kaiser, M. D., ... Ventola, P. (2013). Neural Mechanisms of Improvements in Social Motivation After Pivotal Response Treatment: Two Case Studies. *Journal of Autism and Developmental Disorders, 43(1), 1–10.* doi:10.1007/s10803-012-1683-9

Vygotsky, L.S. (1981). "The genesis of higher mental functions." In J.V. Wertsch (Ed.), The concept of activity (pp.144-188). Armonk, New York.

Vygotsky, L. S. (1934). Thinking and Speech. In R. W. Rieber & A. S. Carton (eds.)., The Collected Works of L. S. Florian, L., & Black-Hawkins, K. (2011). *Exploring inclusive pedagogy. British Educational Research Journal, 37(5), 813–828.* doi:10.1080/01411926.2010.501096

Vygotsky, L. S. (1997). "The historical meaning of the crisis in psychology: a methodological investigation" in The collected works of L.S. Vygotsky volume 3: Problems of the theory and history of psychology. eds. R. W. Rieber and J. Wollock (New York: Plenum), 233–344.

Vygotsky, S. (1978). Mind in society: The development of higher psychological processes. Massachusetts: Harvard University Press

Waddington, E. M., & Reed, P. (2017). Comparison of the effects of mainstream and special school on national curriculum outcomes in children with autism spectrum disorder: An archive-based analysis. Journal of Research in Special Educational Needs, 17, 132-142. doi:10.1111/1471-3802.12368

White, J., McGarry, S., Falkmer, M., Scott, M., Williams, P. J., and Black, M. H. (2023). Creating inclusive schools for autistic students: a scoping review on elements contributing to strengths-based approaches. Educ. Sci. 13:709. doi: 10.3390/educsci13070709

White, S., Scahill, L., Klin, A., Koenig, K., and Volkmar, F. (2007). Educational placements and service use patterns of individuals with ASDs. Journal of Autism and Developmental Disorders, 37(8), 1403-1412.

Wilson, K. P., & Landa, R. J. (2019). Barriers to educator implementation of a classroom-based intervention for preschoolers with autism spectrum disorder. *Frontiers in Education*, (4) Article 27.

Wiseman, S. (2015). The use of music as an educational intervention for children with autistic spectrum disorder (ASD). Research in Teacher Education, 5(1), 7-14. Retrieved from https://www.uel.ac.uk/research/research-in-teacher-education

Wood, D. J., Bruner, J. S., & Ross, G. (1976). The Role of Tutoring in Problem Solving. Journal of Child Psychiatry and Psychology, 17, 89-100. http://dx.doi.org/10.1111/j.1469-7610.1976.tb00381.x

Zagona, A. L., Kurth, J. A., & MacFarland, S. Z. C. (2017). Teachers' views of their preparation for inclusive education and collaboration. Teacher Education and Special Education, 40, 163-178. doi:10.1177/0888406417692969

Zeidan. J , Fombonne. E, Scorah. J , Ibrahim. A , Durkin. M.S, Saxena. S, Yusuf. A, Shih. A, Elsabbagh. M, (2022). Global prevalence of autism: A systematic review update. Autism Research. 15 (5): 778–790.

Zuki, N.H.M. & Rahman, N.S.N.A. (2016). Challenges Malaysian teachers face in the inclusion of autistic students in the normal classroom. Journal of Education and Social Sciences, 4, 33-41. Retrieved from http://jesoc.com/wp-content/uploads/ 2016/08/Edu30.pdf

المجلد 6، العدد 23 ص 176 - 209 (2025)، Volume 6, Issue 23

تقبل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودوره في تطوير الموارد البشرية لدى أعضاء هيئة التدريب: دراسة تطبيقية على أحد المعاهد التدريبية بالمملكة العربية السعودية

د. محمد بن عمرالفارو الانصاري

معهد الإدارة العامة (المملكة العربية السعودية)

Acceptance of the Use of Artificial Intelligence Applications and its role in Developing Human Resources Among Faculty Members: An Applied Study at a Training Institution in the Kingdom of Saudi Arabia

Mohammed O. Alannsary, PhD

https://orcid.org/0000-0003-2254-1441

The Institute of Public Administration (Kingdom of Saudi Arabia), annsary@ipa.edu.sa

تاريخ الاستلام: 25 / 05 /2025 تاريخ القبول: 20 / 06 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

أصبح الذكاء الاصطناعي أداة رئيسية في تحسين بيئة العمل، لذا تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مدى تقبل أعضاء هيئة التدريب لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتحليل دور هذه التطبيقات في تطوير الموارد البشرية، من خلال تحسين كفاءة التدريب، تعزيز مهارات المدربين، وتقديم حلول ذكية تدعم عملية التعلم. كما تسعى الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة في تبني هذه التقنية، واستكشاف التحديات التي قد تحول دون استخدامها بفعالية في بيئات التعليم والتدريب. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تصميم استبانة وزعت على مجتمع الدراسة 112 مدرباً، استُرجعت منها 62 استبانة صالحة للتحليل. تم استخدام الأساليب الإحصائية لتحليل البيانات، وقياس مدى استخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية وفي السياق التدريبي، إلى جانب تقييم العوامل الديموغرافية المؤثرة، مثل العمر، التخصص، والدرجة العلمية. وقد أظهرت النتائج أن هناك تقبلاً ملحوظًا لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية، مقابل استخدام أقل في العملية التدريبية. كما أبرزت الدراسة عدة تحديات، من أبرزها: ضعف المهارات التقنية، الخوف من فقدان الوظائف، الحواجز اللغوية، ومخاوف تتعلق بالخصوصية والدقة. أوصت الدراسة بضرورة تعزيز البنية التحتية التقنية، تقديم برامج تدريبية لتمكين المدربين من استخدام الذكاء الاصطناعي، وتطوير سياسات تنظيمية تشجع على دمج هذه التقنيات في بيئات التدريب، مما يؤدي إلى تحقيق تطويراً مستداماً للموارد البشرية إضافة إلى رفع جودة العملية التدريبية.

كلمات مفتاحية: الذكاء الاصطناعي.، الموارد البشرية.، التدريب.، التطوير.

Abstract:

Artificial intelligence (AI) has become a key tool in improving work environments. This study aims to examine the level of acceptance among training faculty members towards using Artificial Intelligence (AI) applications, and to analyze the role of these applications on human resources development through

improving training efficiency, enhancing trainer skills, and providing smart solutions that improve the learning process. The study also aims at investigating the factors influencing AI adoption and the challenges that may hinder its effective use in teaching and training environments. The research follows a descriptive analytical methodology, employing a questionnaire distributed to the study population of 112 trainers, with 62 valid responses collected. Statistical methods were used to analyze the data and assess AI usage in daily life and in training contexts, as well as evaluating influencing demographic factors such as age, field of specialization, and academic degree. Findings indicate a relatively high acceptance of AI use in daily life, contrasted by lower levels of use in the training processes. The study also identified several barriers to adoption, including limited technical skills, fear of job displacement, language limitations, and concerns over data privacy and accuracy. The study recommends strengthening the information technology infrastructure, offer training programs to equip trainers with AI competencies, and developing regulatory policies to encourage the integration of AI technologies into training environments, which will support sustainable development of human resources as well as improving the quality of the training process.

Keywords: Artificial Intelligence, Human Resources, Training, Development.

مقدمة:

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، الاحاطة بالموضوع، أهداف الدراسة، والاسس القانونية للدراسة ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى منهجية البحث.

شهدت المملكة العربية السعودية وبقية دول العالم تحولًا رقميًا أدنى ما يوصف به هو أنه متسارع، فقد أدى دمج التقنيات الناشئة في شتى مجالات الأعمال إلى تنميتها وتطويرها بشكل مذهل. ومن هذه التقنيات الناشئة تقنية الذكاء الاصطناعي والتي تم استخدامها في عدة ميادين صناعية، تجارية، تنموية، وتطويريه ومنها تنمية الموارد البشرية. يُعد الذكاء الاصطناعي أحد أهم الأدوات التي تلعب دورا جوهريا في رفع كفاءة الأداء الوظيفي، تحسين بيئة العمل، وتعزيز عمليات التعلم والتطوير داخل المنظمات. ولا زال التطور المستمر في هذه التقنية يقدم فرصًا ذهبية للمنظمات في عدة مجالات مثل التوظيف، تحليل الأداء، والتدريب مما يجعل تبنها ضروريا وعنصرًا فاعلاً لتطوير وإعداد استراتيجيات المنظمات.

وبناء عليه، ونظراً لظهور العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لوحظ تزايد اعتماد العديد من المنظمات على هذه التطبيقات، خصوصا فيما يتعلق بأتمتة الأعمال والعمليات، توفير حلول ذكية ومبتكره للإشكالات التي تواجهها، وتحليل البيانات لدعم اتخاذ القرار. فمثلاً، أصبحت بعض المنظمات تعتمد وبشكل رئيس على الأنظمة الذكية لإدارة عمليات الاستقطاب والتوظيف من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل السير الذاتية للمتقدمين ومن ثم اقتراح أفضل المترشحين. علاوة على ذلك يتم تطوير برامج تدريبية مخصصة تلبي احتياجات الموظفين بشكل فردي من خلال استخدام التعلم العميق (أحد مكونات الذكاء الاصطناعي).

للذكاء الاصطناعي تأثير يتجاوز حدود بيئة العمل، حيث نجد تطبيقاته تتغلغل في الحياة اليومية للأفراد، والذي بدوره يلقي بظلاله على تطوير الموارد البشرية في المنظمات. فقدرة الموظفين على الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى تحسين مهاراتهم من خلال الإلمام بآليات التعامل والاستفادة من المنصات التعليمية والتدريبية التكيفية، وكذا

التفاعل مع المساعدين الافتراضيين للحصول على نصائح وارشادات مهنية. كما يمكنهم أيضا تحليل بيانات أدائهم لاستيضاح نقاط القوة لتعزيزها ونقاط الضعف لمعالجتها. إضافة إلى ما سبق، فإن وفرة وانتشار الأدوات الذكية المخصصة لإدارة المهام والوقت تلعب دورا في تحسين إنتاجية الموظف، وبالتالي تؤدي إلى كوادر أكثر كفاءة واستعدادًا لمواكبة التغيرات الرقمية.

وإيماناً من حكومة المملكة العربية السعودية بأهمية الذكاء الاصطناعي، فقد قامت بإنشاء المركز الوطني للذكاء الاصطناعي، والذي يرتبط تنظيمياً بالهيئة الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي (الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، 2025). ويعمل المركز على توجيه الأولويات الوطنية للذكاء الاصطناعي بالتعاون مع الشركاء من القطاعين العام والخاص، وتوحيد المساعي الوطنية في هذا الميدان، وذلك بتنفيذ المشاريع البحثية الوطنية وتطوير منظومة البحث والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي بالمملكة، وتوفير الدعم اللازم لتمكين الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى تطوير الحلول التي تخدم الأولويات الوطنية في شتى القطاعات، وكذا الارتقاء بالكوادر الوطنية في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي والتقنيات المساندة لهما.

وعلى صعيد متصل، تتمثل الوظيفة الأساسية لهيئة الحكومة الرقمية (هيئة الحكومة الرقمية،2025)، الجهة الحكومية المسؤولة عن التحول الرقمي في المملكة العربية السعودية، في تمهيد الطريق أمام الجهات الحكومية لتقديم خدماتها رقميًا بكفاءة وفعالية. كما تتولى الهيئة مسؤولية وضع القوانين واللوائح والأنظمة والأدلة الاسترشادية اللازمة لتعزيز التحول الرقمي. إضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بمراقبة وتقييم وقياس القدرات والأداء الرقمي للجهات الحكومية السعودية، حيث تسعى من خلال قياس التحول الرقمي لدى الجهات الحكومية – والذي يتم بشكل سنوي – إلى تحفيز الجهات الحكومية إلى تبني نماذج للإبداع من خلال استخدام التقنيات الناشئة وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي.

تهتم جميع المنظمات الحكومية بالمملكة العربية السعودية بتطوير الموارد البشرية من خلال برامج تدريبية متخصصة تهدف إلى رفع كفاءة موظفيها. وهو ما يجعل جهات التدريب المختلفة في حاجة ماسه لتبني أحدث التقنيات لضمان تقديم تجربة تدريبية متميزة ومتطورة. لذا، فإن نجاح تبني الذكاء الاصطناعي في الأعمال المتعلقة بالتدريب يعتمد وبشكل رئيس على مدى تقبل المدربون من أعضاء هيئة التدريب لهذه التقنية، واستعدادهم لاستخدامها في تحسين وتطوير آليات وأساليب التدريب. فبينما قد يرى بعض المدربين فرصاً عديدة لتحسين العملية التدريبية بتفعيل الذكاء الاصطناعي، قد يواجه آخرون عدة تحديات منها على سبيل المثال لا الحصر: فهم التقنية، التخوف من الاستغناء بها عن المدرب التقليدي، أو عدم وجود دعم كافي لاستخدامها بفعالية. وهنا تبرز أهمية دراسة مدى الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية، ومعرفة التحديات التي قد تحول دون تفعيله والاستفادة منه بشكل كامل.

وبناءً عليه، تسعى هذا الدراسة إلى تحليل دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية من أعضاء هيئة التدريب، وذلك من خلال تقييم مدى استخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية والاعمال ذات العلاقة بالتدريب، وتحديد التحديات التي تواجه المدربين في تبنيه. وهو ما قد يساهم في تطوير استراتيجيات تدعم أعضاء هيئة التدريب في تبني هذه التقنية بشكل أكثر فاعلية. ولتعزيز فاعلية استخدام هذه التقنية فإن الدراسة تهتم بتقديم توصيات ومقترحات لصناع القرار تُعنى بتجهيز وتهيئة بيئة تدريبية معتمده على الذكاء الاصطناعي تضمن تحقيق توازن بين دور المدرب التقليدي والدور الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي في العمليات ذات العلاقة بالتدريب. وانطلاقا من الرغبة في بناء استراتيجيات متطورة تعتمد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتدعم تنمية وتطوير الموارد البشرية، فإن الدراسة تهدف أيضا إلى توفير رؤى علمية تساعد

في ذلك، إضافة إلى تسليط الضوء على أبرز التحديات التي قد تحول دون تبني الذكاء الاصطناعي بشكل فعال، مثل المخاوف المتعلقة بموثوقيتها أو تأثيرها على التفاعل المباشر مع المتدربين.

سيتم في هذه الدراسة التطبيقية تحليل بيانات واقعية تم الحصول عليها من استبانة تم إعدادها خصيصا لغرض الدراسة، والذي بدوره يسهم في توفير نتائج دقيقة تعكس التوجهات الفعلية نحو الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية وتحسين العملية التدريبية.

مشكلة الدراسة:

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أهم التطورات التقنية في عصرنا الحالي، حيث أدى تبنيه إلى إحداث نقله نوعيه وتأثيرًا كبيرًا في شتى المجالات، بما في ذلك قطاع التعليم والتدريب، فقد بات يلعب دورًا أساسيا ومحوريًا في تحسين أداء الموظفين، إدارة الكفاءات، تعزيز عمليات التوظيف، استكشاف الاحتياجات التدريبية للموظفين، وتطوير البرامج التدريبية. ومع تزايد اعتماد معاهد ومؤسسات التدريب على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحسين جودة التدريب وتوفير تجارب تعليمية أكثر تفاعلية وفعالية، أضحى لزاما دراسة مدى تقبل أعضاء هيئة التدريب لهذه التقنية، وتحديدا في المنظمات التدريبية الرائدة، حيث أن نجاح تطبيق هذه التقنية يعتمد بشكل رئيس على مدى تقبل وفهم منسوبي هذه المنظمات لها، وكذلك قدرتهم على استخدامها والتكيف معها. فقد يعاني منسوبي هذه المنظمات من تحديات عديده مثل نقص المعرفة التقنية، التخوف من تأثيرات التقنية على وظائفهم وأدوارهم في العملية التدريبية، ضعف البنية التحتية، أو حتى غياب دعم المنظمة لاستخدام هذه الأدوات بفعالية. علاوة على ما سبق، فقد تلعب العوامل الشخصية مثل العمر، الخبرة، المستوى التعليمي، ومدى ممارسة التقنية في السابق دورًا في تشكيل توجهات المدربين نحوها.

لقد بات ضروريا فهم تأثير الذكاء الاصطناعي على تطوير الموارد البشرية، وتحديدا في المنظمات والقطاعات الحكومية. نظرا لتميزه في تحليل البيانات، تخصيص التدريب، وتحسين كفاءة الموظفين، مما يجعله أداة ذات أهمية بالغة تساهم في تحسين مستوى الأداء الوظيفي. لذا، فإن تبني هذه التقنية قد يواجه تحديات عديده، مثل مقاومة التغيير، قلة المعرفة، أو غياب السياسات الداعمة لتبنيها بشكل عام وتحديدا في بيئات التدريب والتطوير الوظيفي.

وبناء عليه، تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على تساؤلها الرئيس التالي: "ما مدى تقبل أعضاء هيئة التدريب لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما العوامل الديموغرافية والمهنية التي تؤثر في ذلك؟"

أسئلة الدراسة

انطلاقا من السؤال الرئيس للدراسة، يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما هي طبيعة استخدام أعضاء هيئة التدريب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؟
- ما مدى استخدام أعضاء هيئة التدريب للذكاء الاصطناعي كأداة لتطوير الموارد البشرية وتحسين العملية التدريبية؟
- ما هو رأي أعضاء هيئة التدريب حول تأثير الذكاء الاصطناعي على النزاهة الأكاديمية والخصوصية؟
- ما التحديات أو العقبات التي تعيق أعضاء هيئة التدريب من تبني الذكاء الاصطناعي لتنمية الموارد البشرية، ولتحسين العملية التدريبية؟

فروض الدراسة:

بناء على ما ورد في مشكلة الدراسة وتساؤلاتها، ونظرا لكون المنهج الوصفي التحليلي هو النهج المتبّع في هذه الدراسة، وكونه يعتمد على الاستبانة والتحليل الاحصائي للاستجابات، فيما يلي سرد لفرضيات الدراسة والتي سيتم اختبارها ميدانياً:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التدريبية تعزى إلى الفئة العمرية.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية تعزى إلى الدرجة العلمية.

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في استخدام الذكاء الاصطناعي في العملية التدريبية تعزى إلى التخصص العام.

الفرضية الرابعة: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين مستوى استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنشطة اليومية ومستوى استخدامه في العمليات التدريبية.

أهداف الدراسة:

مع تزايد استخدام الافراد لتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال وأيضا في الحياة اليومية، أضحى لزاما فهم الكيفية التي من خلالها يمكن لهذه التقنية أن تساعد في تنمية مهارات الموظفين، دعم اتخاذ القرار، وتحليل البيانات الضخمة وذلك لتقديم آليات واستراتيجيات أكثر كفاءة لتطوير الموارد البشرية وتحسين العملية التدريبية.

وبناء عليه، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور تقنية الذكاء الاصطناعي في تعزيز ورفع كفاءة الموارد البشرية وتأثيرها على تحسين العمليات التدريبية من خلال استكشاف مدى تقبل أعضاء هيئة التدريب لاستخدام الذكاء الاصطناعي، والعوامل التي تؤثر على ذلك، وكذلك التعرف على التحديات التي تواجه أعضاء هيئة التدريب، مع تقديم نتائج وتوصيات تساعد في تطوير استراتيجيات فعالة لدعم تبني هذه التقنية بشكل فعال ومستدام في العملية التدريبية مما يسهم في تحسين جودتها وكفاءتها. وبناءً على ما سبق، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل مدى تقبل أعضاء هيئة التدريب لاستخدام الذكاء الاصطناعي كأداة لتطوير الموارد البشرية وتحسين العمليات التدريبية.
- تحليل واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التدريبية، من حيث مدى انتشارها، وأنواع الأدوات المستخدمة، وكيفية توظيفها في تصميم المحتوى التدريبي وتقديمه.
- تقييم تأثير الذكاء الاصطناعي على تحسين كفاءة التدريب وتطوير مهارات المدربين.
- الكشف عن التحديات التي تواجه أعضاء هيئة التدريب في الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تنمية الموارد البشرية.
- اقتراح استراتيجيات لتبني واستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التطوير الوظيفي وفي تحسين العمليات التدريبية.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذا الدراسة أهمية كبيرة في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية عموما، وفي قطاع التعليم والتدريب على وجه الخصوص، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي أداة محورية في تطوير الموارد البشرية وتعزيز فعاليتها، وكذلك في تحسين العمليات التدريبية. وتتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

الأهمية النظرية:

توفير الدراسة بيانات وتحليلات علمية حول مدى تقبل أعضاء هيئة التدريب لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي. كما توفر قاعدة معرفية للباحثين المهتمين بدراسة تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية وتحسين العمليات التدريبية، مما يتيح المجال لمزيد من الدراسات التطبيقية حول تطوير أدوات الذكاء الاصطناعي وقياس فعاليتها. علاوة على ذلك فإن الدراسة تعزيز فهم دور الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية وتأثيره على تحسين إنتاجية الأفراد في بيئة العمل.

الأهمية التطبيقية:

تسهم الدراسة في تطوير استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية من خلال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي. كما ان نتائجها تساعد في دعم متخذي القرار من خلال وضع سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية وتحسين العمليات التدريبية من خلال توفير برامج تدريبية متخصصة ودعم تقني مناسب. علاوة على ذلك فإن الدراسة تحدد أبرز التحديات التي قد تعيق استخدام الذكاء الاصطناعي في بيئة التدريب، وتقترح حلولًا للتغلب عليها، إضافة إلى اسهامها في تقديم توصيات علمية وعملية لدعم تبني الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية وتحسين العمليات التدريبية، مما يعزز من جودة التدريب ويساعد في تحقيق أهداف العملية التدريبية بكفاءة وفاعلية.

حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على دراسة مدى تقبل أعضاء هيئة التدريب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.
- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على معهد تدريبي حكومي – لا يرغب في إعلان هويته - يقوم بتقديم برامج تدريبية متنوعة في عدة مجالات مثل الإدارة والأعمال والتحول الرقمي، ويقع بمدينة جدة في منطقة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية.
- الحدود الزمنية: تغطي الدراسة فترة زمنية محددة تم فيها جمع البيانات وتحليلها وهي الفترة من 1 مارس 2025م وحتى 30 ابريل 2025م.

أخلاقيات الدراسة:

- سيتم ضمان سرية المعلومات والحفاظ على خصوصية المشاركين في الدراسة.
- سيتم إشعار المشاركين بأن مشاركتهم طوعية، ولهم الحق في الانسحاب في أي وقت دون أي تأثير سلبي عليهم.

الإطار النظري

أولاً: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته:

الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence - AI)هو أحد الفروع الرئيسية لعلوم الحاسب الآلي ويُعرَّف بأنه قدرة الأنظمة الحاسوبية على محاكاة الذكاء البشري من خلال التعلم من البيانات، الاستنتاج، واتخاذ القرارات بطرق تُحاكي

القدرات البشرية، حيث يُعد من أبرز التقنيات الحديثة التي أحدثت تحولًا كبيرًا في مختلف المجالات (صيام، 2023)، بما في ذلك تطوير الموارد البشرية. وتشمل تطبيقاته التعلم العميق، الشبكات العصبية الاصطناعية، معالجة اللغات الطبيعية، الروبوتات الذكية، تحليل البيانات، التنبؤ السلوكي، الأتمتة الذكية، والتعلم الآلي، الرعاية الصحية التي تساعد في التشخيص الطبي وتحليل البيانات الصحية. كما يساهم في تحسين عمليات التوظيف، تقديم توصيات تدريبية مخصصة، أتمتة عمليات التقييم، وتحليل الأداء الوظيفي. ويساعد ايضاً في تحسين بيئة العمل من خلال أدوات ذكية تعمل على زيادة الإنتاجية وتحسين عملية اتخاذ القرار. وفي سياق التعليم والتدريب، يسهم الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة العملية التدريبية عبر تخصيص المحتوى التعليمي أو التدريبي، وتوفير تجارب تدريبية مرنة ومتنوعة، فضلًا عن تحسين الكفاءة التنظيمية والإدارية للمنظمات التعليمية والتدريبية (Ramachandran, Srivastava, Panjwani, Kumar, Cheepurupalli, and Mohan, 2024).

يمكن للمنظمات الحديثة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في تقديم برامج تدريبية مخصصة وفقًا لاحتياجات الموظفين، حيث يمكن استخدام التعلم العميق والتحليلات التنبؤية في تصميم خطط تطوير فردية تعزز المهارات المهنية. إضافةً إلى ذلك، فإن تقنية الذكاء الاصطناعي توفر دقة أعلى في التقييم الوظيفي مقارنةً بالأساليب التقليدية، مما يزيد دقة تحديد نقاط القوة والضعف لدى الموظفين (Na, 2023).

علاوة على ذلك، يسهم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضخمة (صيام، 2023)، مثل تلك المتعلقة بأداء الموظفين، مما يمكن المنظمات من وضع استراتيجيات تطوير قائمة على الحقائق والنتائج الفعلية بدلًا من التقديرات التقليدية. كما أن أنظمة المحادثة الذكية مثل المساعدين الافتراضيين - مثل سيري وأليكسا - توفر للموظفين إمكانية الحصول على استشارات مهنية فورية، مما يعزز تجربة التعلم والتطور المستمر (Chen, 2023).

تشير الأدبيات الحديثة إلى أن الذكاء الاصطناعي يمتلك القدرة على مواجهة تحديات التعليم والتدريب الحالية، وابتكار ممارسات جديدة في التدريب والتعلم، مما يسهم في تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما تُظهر الدراسات أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب تشمل التصحيح الإلكتروني، بنوك الأسئلة، والاختبارات التكيفية، مما يُعزز من كفاءة العملية التعليمية والتدريبية ويتيح فرص تعلم أكثر تخصيصًا وتفاعلية (Bhowmick, Jagmohan, Vempaty, Dey, Hall, Hartman, Kokku, and Maheshwari, 2023).

ومن التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي في التدريب، استخدام الأنظمة الذكية لتحليل أداء المتدربين وتقديم توصيات شخصية تساعد في تحسين مستواهم، فضلًا عن تطوير بيئات تدريب تفاعلية تعتمد على تقنيات التعلم العميق وتحليل البيانات الضخمة. وبذلك، يُعد الذكاء الاصطناعي أداة محورية في تطوير المناهج التدريبية، وتحسين طرق التدريب، ورفع كفاءة المدربين والمتدربين على حد سواء (Xu, 2024). إذاً، فالذكاء الاصطناعي يُستخدم في عدة مجالات، منها على سبيل المثال:

- الموارد البشرية: التوظيف الذكي، تحليل أداء الموظفين، وإدارة المواهب.
- التعليم والتدريب: تقديم محتوى تعليمي مخصص، التنبؤ بمستوى أداء المتدربين، وتصميم بيئات تدريب تكيفية.
- الصحة: التشخيص الطبي، تحليل صور الأشعة، وتطوير العلاجات الذكية.
- الأعمال: تحليل البيانات التجارية والاقتصادية، أتمتة العمليات، وتحسين تجربة العملاء.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب:

يلعب الذكاء الاصطناعي دورًا متزايدًا في تطوير قطاع التعليم والتدريب، حيث يساهم في تصميم بيئات تعليمية تفاعلية، تقديم مسارات تعليمية مخصصة، وتحليل بيانات الدارسين لتحسين تجاربهم التعليمية. في المؤسسات التدريبية، يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لإنشاء محتوى مخصص، قياس مستويات الفهم، وتقديم توصيات تعليمية بناءً على احتياجات كل متعلم.

ومن أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم أنظمة التعلم التكيفية التي توفر محتوى مخصصًا للدارسين، وبرامج التقييم الذكية التي تقوم بتحليل أداء الطلاب وتقديم تقارير دقيقة حول نقاط القوة والضعف لديهم. كما يمكن للذكاء الاصطناعي توفير تجارب تعليمية متميزة ونوعية من خلال الواقع الافتراضي والواقع المعزز، مما يسهل فهم المفاهيم المعقدة.

أحدث الذكاء الاصطناعي تحولًا جذريًا في قطاع التعليم والتدريب، فعلى سبيل المثال لا الحصر بات يستخدم في:

- التعليم الشخصي: تحليل أنماط تعلم المتدربين والدارسين وتقديم خطط تعليمية مخصصة.
- التقييم الذكي: أدوات تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتصحيح الاختبارات وتحليل أداء المتدربين.
- التعليم القائم على المحاكاة: استخدام بيئات افتراضية تفاعلية لتحسين تجربة التعلم، خاصة في التخصصات التقنية والمهنية.

كما أن الذكاء الاصطناعي يتيح فرصًا جديدة لتعليم أكثر شمولية من خلال تحسين الوصول إلى الموارد التعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يمكن استخدام التعرف على الصوت لإنشاء محتوى تعليمي مخصص لضعاف السمع، أو استخدام تقنيات القراءة التلقائية للمكفوفين.

ورغم الفوائد العديدة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي في التعليم، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تتطلب دراسة ومعالجة (Saghiri, Vahidipour, Jabbarpour, Sookhak, and Forestiero, 2022) مثل:

- قضايا الخصوصية وحماية بيانات المتعلمين، لكون أنظمة الذكاء الاصطناعي تتطلب بيانات ضخمة، مما يثير تساؤلات حول حماية المعلومات الشخصية وخصوصيتها.
- موثوقية أنظمة الذكاء الاصطناعي ومدى تحيزها.
- أخطار الاعتماد المفرط على التقنيات الذكية وتأثيرها على مهارات التفكير النقدي لدى المتعلمين.
- تأثير الذكاء الاصطناعي على فرص العمل المستقبلية في قطاع التعليم، ومدى إمكانية تعويض المعلمين والمدربين التقليديين بأنظمة ذكية.
- الأمن السيبراني والمخاطر المتعلقة بإمكانية اختراق أنظمة الذكاء الاصطناعي وتسريب المعلومات الحساسة.
- التفاوت الرقمي عند عدم توفر البنية التحتية الرقمية في بعض المناطق مما قد يحد من استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب.
- التحيز الخوارزمي حيث أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تحتوي على تحيز ناتج عن البيانات المستخدمة في تدريبها، مما قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة أو غير صحيحة.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات الحديثة دور الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، حيث تمايزت موضوعاتها بين العوامل المؤثرة في تقبله، التحديات التي تواجه تطبيقه، ومدى فعاليته في تحسين الأعمال. حيث يتضح جلياً دور الذكاء الاصطناعي في تنمية المهارات، كما أن هذه التقنية ستُسهِم في أتمتة العديد من الأنشطة، مما يستدعي تطوير مهارات جديدة لدى العاملين لتكيّفهم مع التغيرات التي ستحدث في مجالات الاعمال نظير التحول الرقمي. فيما يلي نستعرض بعض هذه الدراسات والتي تم تقسيمها - وفق احتياجات الدراسة الحالية- إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الدراسات التي تناولت تفعيل الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية:

يشير الخبراء إلى الدور المتزايد للذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية، حيث يعزز من كفاءة التوظيف، اتخاذ القرار، وتفاعل الموظفين، التدريب، وتحليل الأداء. وفي المقابل يواجه تحديات مثل مقاومة التغيير، نقص التدريب، وارتفاع التكاليف. لذا فإن تحقيق أقصى استفادة من هذه التقنية يتطلب الاستثمار في تطوير البنية التحتية الرقمية لضمان سهولة دمج تطبيقاتها، تقديم برامج تدريبية متخصصة لموظفي الموارد البشرية لرفع كفاءتهم في استخدامها، تعزيز ثقافة الابتكار والتكيف الرقمي لضمان استجابة سريعة للتغيرات التقنية، إدارة التحديات الأخلاقية والقانونية المرتبطة باستخدامها في عمليات الموارد البشرية، وتطوير السياسات والاستراتيجيات الداعمة لتبني وتفعيل تطبيقاتها. وكما سيتضح معنا، فإن الدراسات أدناه تُبرز الأهمية المتزايدة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال تطوير الموارد البشرية، مع التركيز على الفوائد المحتملة والتحديات المصاحبة لتبني هذه التقنية.

تستعرض دراسة Aydin and Karaarslan (2024) دور تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI)، الواقع الافتراضي (VR)، الواقع المعزز (AR)، والميتافيرس (Metaverse) في إدارة الموارد البشرية، مع التركيز على كيفية تحسين هذه التقنيات لعمليات التوظيف، التدريب، وتفاعل الموظفين، من خلال استبانة موجه إلى خبراء الموارد البشرية والأكاديميين المختصين في الموارد البشرية. وبعد تحليل تأثير هذه الأدوات على بيئة العمل، أظهرت النتائج أن الميتافيرس يوفر بيئة تفاعلية تعزز تجربة التوظيف والتدريب، بينما يسهم الذكاء الاصطناعي في تحسين عمليات التوظيف، تحليل البيانات، وتقييم الأداء. ورغم الفوائد العديدة، تواجه هذه التقنيات تحديات مثل قضايا الخصوصية، الأمان، والتكاليف المرتفعة للتطبيق. وتوصي الدراسة بتطوير سياسات واضحة لحماية البيانات وتعزيز دمج هذه الأدوات بشكل تدريجي في إدارة الموارد البشرية، مما يسهم في تحسين كفاءة العمل والاستفادة المثلى من الابتكارات الرقمية.

وتستكشف دراسة الصالح (2022) العلاقة بين استخدام الذكاء الاصطناعي وفعالية عمليات التوظيف في الشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم جمع البيانات عبر استبانة موجهة لموظفي الموارد البشرية، وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين اعتماد الذكاء الاصطناعي وتحسين دقة التوظيف، إذ يساعد في تحليل بيانات المرشحين وتقليل التحيز البشري، مما يسهم في اتخاذ قرارات توظيف أكثر دقة وكفاءة. ورغم الفوائد، تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة تحديات تشمل ضعف الوعي بأهمية هذه التقنيات وقلة البنية التحتية الرقمية. لذا توصي الدراسة بتطوير أدوات ذكاء اصطناعي مخصصة لهذا القطاع، بالإضافة إلى توفير برامج تدريبية لموظفي الموارد البشرية لتمكينهم من الاستفادة الفعالة من هذه التقنيات في عمليات التوظيف والاستقطاب.

أما دراسة زقوت (2024) فتم فيها تحليل الفرص والتحديات التي تنشأ من استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية، حيث تعتمد الدراسة على مراجعة الأدبيات السابقة وإجراء مقابلات مع مديري الموارد البشرية في عدة

شركات. وتظهر النتائج أن الذكاء الاصطناعي يسهم في تحسين كفاءة عمليات التوظيف، وإدارة المواهب، وتحليل أداء الموظفين، إلا أنه يواجه تحديات رئيسية مثل فقدان الوظائف التقليدية بسبب الأتمتة وارتفاع تكاليف الصيانة والتطوير. وتوصي الدراسة بضرورة تطوير خطط لإعادة تأهيل الموظفين المتأثرين بالأتمتة، والاستثمار في برامج تدريبية لضمان الاستخدام الفعّال لهذه التقنيات، كما تؤكد على أهمية تحقيق توازن بين تبني التقنية الحديثة والحفاظ على دور الموظفين من البشر في بيئات العمل المستقبلية.

وتستكشف دراسة عبدالنبي والعتيبي (2024) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، من خلال استبانة شملت (361) موظفًا. وأظهرت النتائج وجود وعي كبير لدى الموظفين بأهمية الذكاء الاصطناعي في تحسين العمليات الإدارية، إلا أن هناك تحديات رئيسية مثل نقص التمويل وضعف الكفاءات التقنية القادرة على التعامل مع هذه التقنيات. وتوصي الدراسة بضرورة تحسين البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الاستثمار في التقنيات الحديثة، إلى جانب تنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية متخصصة لتمكين الموظفين من الاستفادة الفعالة من الذكاء الاصطناعي في قطاع الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

كما تستكشف دراسة فرجي وقيري (2024) تأثير الذكاء الاصطناعي على مستقبل الموارد البشرية، مع التركيز على استبدال الوظائف التقليدية والحاجة إلى تطوير مهارات جديدة تتماشى مع التحولات الرقمية. وتشير النتائج إلى أن الأتمتة قد تؤدي إلى تقليص بعض الوظائف، مما يستلزم إعادة تأهيل القوى العاملة لضمان قدرتها على التكيف مع المتغيرات التقنية. وتوصي الدراسة بضرورة تعزيز ثقافة الابتكار في بيئات العمل وإيجاد استراتيجيات توازن بين الأتمتة والحفاظ على العنصر البشري. كما شددت على أهمية دمج الذكاء الاصطناعي بطريقة تدعم استمرارية التوظيف، مع توفير برامج تدريبية تساعد الموظفين على اكتساب المهارات المطلوبة في العصر الرقمي.

أما دراسة قادري (2023) فتستقصي مدى تبني الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية داخل القطاع الحكومي السعودي، حيث أظهرت النتائج وجود تفاوت بين الإدارات الحكومية في مستوى الاعتماد على هذه التقنية. ويعود ذلك إلى تحديات رئيسية مثل نقص البنية التحتية الرقمية وضعف التدريب المقدم للموظفين، مما يؤثر على فعالية تبني وتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في بيئات العمل الحكومية. ولتحقيق أقصى استفادة من هذه التقنيات، توصي الدراسة بزيادة الاستثمار في الذكاء الاصطناعي لتعزيز كفاءة العمل الحكومي، إضافةً إلى تطوير برامج تدريبية شاملة لموظفي القطاع العام بهدف تمكينهم من التعامل مع التحولات الرقمية والاستفادة المثلى من إمكانيات الذكاء الاصطناعي في تحسين عمليات الموارد البشرية.

على صعيد متصل، قامت دراسة القحطاني (2022) بتحليل واقع استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية بجامعة الملك سعود، حيث أظهرت النتائج أن مستوى الاستخدام الحالي متوسط (2.82 من 5). كما حددت الدراسة عدة عوامل تعيق التبني الفعّال لهذه التقنية، أبرزها ضعف البنية التحتية ونقص التمويل، مما يؤثر على قدرة الجامعة على دمج الذكاء الاصطناعي في عمليات الموارد البشرية بكفاءة. ولمواجهة هذه التحديات، توصي الدراسة بزيادة التمويل المخصص لدعم تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلى جانب تقديم برامج تدريبية للكوادر الجامعية لتعزيز مهاراتهم في هذا المجال. كما شددت الدراسة على أهمية نشر ثقافة الذكاء الاصطناعي بين الموظفين وأعضاء هيئة التدريس لضمان تحقيق أقصى استفادة من هذه التقنية في بيئة العمل الأكاديمية.

وهدفت دراسة شرف الدين وعرشان (2025) إلى بحث تأثير الذكاء الاصطناعي على تحسين أداء إدارة الموارد البشرية في جامعة القلم، مع تقييم مدى جاهزية الجامعة لتبني هذه التقنية. اعتمدت الدراسة على منهجية دلفي، حيث تم

استقصاء آراء (14) خبيرًا في الموارد البشرية والتقنية، من خلال استبانة تغطي خمس مجالات رئيسية: التخطيط، الاستقطاب، الاختيار، التعيين، والتدريب. وقد أظهرت النتائج أن الذكاء الاصطناعي يساهم بشكل كبير في تعزيز كفاءة الموارد البشرية، بمتوسط تأثير بلغ (4.22 من 5)، حيث كان له أكبر الأثر في عمليات الاختيار والتعيين من خلال تقليل التحيز وتسريع التوظيف، بالإضافة إلى تحسين التدريب عبر التعلم الذاتي وتحليل الأداء. ومع ذلك، أكدت الدراسة على ضرورة تعزيز البنية التحتية الرقمية لضمان تطبيق فعّال لهذه التقنية. لذا، أوصت الدراسة بتطوير البنية الرقمية في الجامعة، وتوفير برامج تدريبية للموظفين، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات مع مزودي حلول الذكاء الاصطناعي لدعم عمليات الموارد البشرية بشكل أكثر كفاءة واستدامة.

وبحثت دراسة عبدالمنعم (2023) تأثير الذكاء الاصطناعي على الرشاقة الاستراتيجية في الجامعات الخاصة المصرية، مع التركيز على دور الجدارات الرقمية كعامل وسيط في هذه العلاقة. حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم جمع البيانات من (397) موظفًا عبر استبانة مغلقة، وتم تحليلها باستخدام برنامجي (SPSS, AMOS) لاختبار الفرضيات الإحصائية. أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية معنوية بين تطبيق الذكاء الاصطناعي والرشاقة الاستراتيجية، كما تبين أن الجدارات الرقمية تلعب دورًا مهمًا في تعزيز هذه العلاقة، حيث ساهمت في تمكين المؤسسات من تحسين قدرتها على الاستجابة السريعة للتغيرات. وبناءً على ذلك، أوصت الدراسة بضرورة تطوير المهارات الرقمية للموظفين من خلال التدريب المستمر، وتعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في عمليات صنع القرار الاستراتيجي، بالإضافة إلى تشجيع ثقافة الابتكار والتكيف مع التقنيات الحديثة.

وتناولت دراسة فكري (2024) تأثير الذكاء الاصطناعي على جودة اتخاذ القرار وأداء إدارة الموارد البشرية، مع التركيز على الشركة المصرية للاتصالات. اعتمدت الدراسة على تحليل استجابات (389) موظفًا، حيث تم استخدام برنامجي (SPSS, AMOS) لاختبار العلاقات الإحصائية. وأظهرت النتائج أن الذكاء الاصطناعي ساهم في تحسين دقة اتخاذ القرار بنسبة (67%) مقارنة بالأساليب التقليدية، كما أدى إلى زيادة كفاءة أداء إدارة الموارد البشرية بنسبة (45%). بالإضافة إلى ذلك، فقد وُجد أن اتخاذ القرار يلعب دورًا وسيطًا في تعزيز سرعة ودقة القرارات الإدارية عند تطبيق الذكاء الاصطناعي. بناءً على هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في العمليات اليومية لإدارة الموارد البشرية، وتوفير برامج تدريبية متخصصة لموظفي الموارد البشرية حول تحليل البيانات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما أكدت على أهمية تطوير سياسات حوكمة البيانات لضمان الخصوصية والأمان في بيئات العمل الرقمية.

أما دراسة أبو شحاتة وأحمد (2024) فقد تناولت تأثير تطبيق الذكاء الاصطناعي في ممارسات إدارة الموارد البشرية على تفاعل الموظفين في بيئة العمل، مع التركيز على الدور الوسيط للدعم التنظيمي المدرك في تعزيز هذا التأثير. اعتمدت الدراسة على استبانة شملت (382) موظفًا في الشركة المصرية للاتصالات، واستخدمت التحليل الوصفي والإحصائي لاختبار العلاقة بين المتغيرات. وأظهرت النتائج أن استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل فعال يعزز تفاعل الموظفين بنسبة (53%)، كما أن الدعم التنظيمي المدرك يسهم في تقليل مقاومة الموظفين للتحول الرقمي، مما ينعكس إيجابًا على الرضا الوظيفي والتحفيز المهني. بناءً على هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة تطوير استراتيجيات لدعم الموظفين خلال عملية التحول الرقمي، وتوفير بيئات عمل ذكية تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز التفاعل والإنتاجية. كما أكدت الدراسة على أهمية تحسين قنوات الاتصال الداخلي لضمان تقبل الموظفين للتغيرات التقنية وتعزيز اندماجهم في بيئة العمل الرقمية.

ثانياً: الدراسات التي تناولت استخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية:

إن استخدام الأفراد للذكاء الاصطناعي في حياتهم اليومية ينعكس على بيئة العمل، حيث يصبح الموظفون أكثر قدرة على التعامل مع الأدوات الرقمية، مما يسهل تبني التقنيات الحديثة في بيئة العمل. كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في المهام اليومية يعزز من مهارات حل المشكلات واتخاذ القرار بناءً على البيانات. حيث تؤكد الدراسات أدناه أن الذكاء الاصطناعي أصبح قوة دافعة للتطور في مختلف المجالات، من خلال اسهامه في تحسين الرعاية الصحية، ودعم التنمية المستدامة، وتعزيز الإنتاجية في مجالات عده مثل الزراعة والصناعة. وقد أثبتت هذه التقنية قدرتها على تقديم حلول مبتكرة للتحديات المعاصرة، مثل تحسين جودة الخدمات الصحية والتعليمية، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، وتحليل البيانات الضخمة لاتخاذ قرارات أكثر دقة وفعالية. كما أن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تخلو من تحديات عديده، حيث تبرز قضايا أخلاقية وقانونية تتعلق بالخصوصية، وتأثيرها على سوق العمل، وضرورة تطوير سياسات تنظيمية تضمن استخدامها بشكل مسؤول. لذا فإن تحقيق التوازن بين تبني هذه التقنية والاستدامة الاجتماعية والاقتصادية يعد أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق أقصى فائدة ممكنة دون الإضرار بالمجتمعات. لذا وجب التركيز على وضع أطر قانونية واضحة، وتعزيز البحث والتطوير لضمان أن يكون الذكاء الاصطناعي أداة تعود بالنفع على البشرية بأكملها.

وتستعرض دراسة Kobrinskii, Grigoriev, Molodchenkov, Smirnov, and Blagosklonov (2019) كيفية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين إدارة الصحة الشخصية من خلال تحليل العوامل الوراثية والبيئية التي تؤثر على صحة الأفراد. يركز النظام الذكي الذي تم تطويره على تقييم مخاطر الأمراض المزمنة مثل النوبات القلبية والسكتات الدماغية والاكتئاب، وذلك عبر تحليل البيانات الشخصية واقتراح استراتيجيات وقائية بناءً على نماذج الذكاء الاصطناعي. كما توضح الدراسة أهمية هذه الأنظمة في مساعدة الأطباء والمرضى على اتخاذ قرارات صحية مبنية على تحليل دقيق للمخاطر الفردية. وتُبرز الدراسة أيضًا الفوائد المحتملة لهذه الأنظمة في تقليل معدلات الإصابة بالأمراض المزمنة من خلال مراقبة مستمرة للعوامل المؤثرة في الصحة وتقديم توصيات مخصصة. كما يتميز النظام بقدرته على التكيف مع المتغيرات الصحية لكل فرد، ما يجعله أداة قوية في دعم الصحة الوقائية وتعزيز جودة الحياة. ورغم المزايا العديدة، تشير الدراسة إلى التحديات المرتبطة بتطبيق هذه التقنية، مثل الحاجة إلى بيانات دقيقة ومراعاة الأخلاقيات والخصوصية.

كما استعرضت دراسة Bohr and Memarzadeh (2020) تأثير الذكاء الاصطناعي على قطاع الرعاية الصحية، حيث يتم استخدامه في تحليل الصور الطبية، والتشخيص، وتوقع الأمراض بناءً على البيانات الضخمة. تناقش الدراسة كيف أن الذكاء الاصطناعي يساعد في تحسين دقة التشخيص وسرعة اتخاذ القرارات الطبية، مما يؤدي إلى تقليل الأعباء على الأطباء وتحسين مستوى الرعاية المقدمة للمرضى. كما تناولت الدراسة الاستخدامات المستقبلية المحتملة لهذه التقنية، مثل الطب الشخصي والعلاجات المستهدفة استنادًا إلى التحليل الجيني للمرضى. علاوة على ذلك، توضح الدراسة كيف يمكن للذكاء الاصطناعي تقليل التكاليف الصحية وتحسين الكفاءة التشغيلية في المستشفيات من خلال الأتمتة وتحليل البيانات بطرق متقدمة. كما تثير الدراسة أيضًا قضايا تتعلق بالأخلاقيات والخصوصية في التعامل مع البيانات الصحية، إضافةً إلى التحديات التقنية التي تواجه تبني هذه التقنية على نطاق واسع.

على صعيد متصل أظهرت دراسة Shukla Shubhendu and Vijay (2013) دور الذكاء الاصطناعي في مختلف جوانب الحياة، من الطب والتعليم إلى الصناعة والأمن. حيث أوضحت كيف أن هذه التقنية تسهم في تحسين عمليات التصنيع، وتطوير أنظمة التعلم الذكية، وزيادة كفاءة البحوث العلمية. كما تناقش الدراسة كيفية تطور الذكاء الاصطناعي على مر العقود، بدايةً من الأنظمة البسيطة وصولًا إلى التعلم العميق والشبكات العصبية، مما ساهم في تحسين قدرات الحوسبة

واتخاذ القرارات المعقدة. وتشير الدراسة إلى الفوائد العديدة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل تحسين الإنتاجية وتقليل الأخطاء البشرية، لكنها في ذات الوقت تحذر من بعض التحديات، مثل الحاجة إلى تنظيم قانوني وأخلاقي لضمان الاستخدام المسؤول. كما ناقشت الدراسة الآثار الاجتماعية المحتملة، مثل فقدان الوظائف التقليدية بسبب الأتمتة، والحاجة إلى تطوير سياسات لضمان تحقيق توازن بين التطور التقني والاستقرار الاجتماعي.

وقامت دراسة محمد (2023) بتحليل مستقبل الذكاء الاصطناعي وإمكانياته في إحداث تغييرات جوهرية في مختلف القطاعات. حيث ناقشت كيف يمكن لهذه التقنية أن تلعب دورًا أساسيًا في حل المشكلات العالمية مثل تغير المناخ، والفقر، والأمراض. كما استعرضت الدراسة الجوانب الأخلاقية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مسلطة الضوء على أهمية وضع سياسات تنظيمية لضمان استخدامه بطرق مسؤولة تخدم البشرية بدلاً من تهديدها. كما تناولت الدراسة القضايا المحتملة المرتبطة بالتوظيف والتفاعل الاجتماعي، حيث يمكن أن يؤدي الاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تحولات جذرية في سوق العمل. وتقترح الدراسة ضرورة التركيز على الأبحاث التي تهدف إلى دمج الذكاء الاصطناعي بطريقة متوازنة، بحيث يتم الاستفادة من إمكانياته مع تقليل المخاطر المحتملة، لا سيما في الجوانب القانونية والأخلاقية.

وركزت دراسة حجاج والبنا (2023) على كيفية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مثل تحسين الأداء الحكومي، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد الطبيعية. توضح الدراسة كيف يمكن للذكاء الاصطناعي تحسين جودة القرارات الحكومية من خلال تحليل البيانات الضخمة، التنبؤ بالاتجاهات، وتعزيز الشفافية في المؤسسات العامة. كما تسلط الدراسة الضوء على دور الذكاء الاصطناعي في تحسين الخدمات الصحية والتعليمية، مما يساهم في تحسين حياة المواطنين بشكل عام. ومع ذلك، تشير الدراسة إلى وجود تحديات في تطبيق هذه التقنيات، مثل القضايا الأخلاقية المرتبطة بالتحكم في البيانات والتأثيرات المحتملة على سوق العمل. إضافة لما سبق، فقد ناقشت الدراسة كيفية تحقيق توازن بين تبني هذه التقنيات والاستمرار في توفير فرص عمل للأفراد، وقدمت حلولا مقترحة مثل إعادة تدريب العمالة المتأثرة بأتمتة الوظائف لضمان تحقيق تنمية مستدامة متوازنة.

وناقشت دراسة طيباوي (2024) التطورات الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الحياة اليومية، مشيرة إلى أن هذه التقنية أصبحت تلعب دورًا متزايدًا في مجالات متعددة مثل الأتمتة، تحليل البيانات، والاتصالات. تناقش الدراسة كيف أن هذه الابتكارات تساهم في تحسين جودة الحياة، لكنها في الوقت ذاته تثير قضايا قانونية وأخلاقية تتعلق بالخصوصية والأمان الوظيفي. كما حللت الدراسة دور الذكاء الاصطناعي في تغيير مفهوم الشخصية القانونية، مشيرة إلى أن الجدل لازال قائماً حول منح الأنظمة الذكية صفة قانونية مستقلة، ودعت إلى ضرورة تطوير تشريعات جديدة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وضمان توافقه مع حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية.

ثالثاً: الدراسات التي تناولت تطبيق الذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب:

تناولت العديد من الدراسات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب، حيث أكدت أن استخدام الأدوات الذكية يساعد في تحسين كفاءة ونتائج العمليات التدريبية، تعزيز التفاعل بين المتدربين، توفير بيئات تدريبية تفاعلية، ودعم تحليل الأداء التدريبي والتعليمي. كما أظهرت وجود تحديات مرتبطة بمدى تقبل المعلمين والمدربين لهذه التقنية، إضافة إلى وجود حاجة إلى استراتيجيات واضحة لتعزيز دمجها في النظم التدريبية والتعليمية. فالذكاء الاصطناعي يُمثل أهمية كبرى ويُعد فرصة متميزة لتحسين التعليم والتدريب في مختلف الدول وخصوصاً العربية منها، مع وجود بعض

العقبات، مثل ضعف البنية التحتية، قلة التدريب، وارتفاع التكاليف مع ضرورة تطوير سياسات واستراتيجيات واضحة وتحسين موارد المؤسسات التعليمية والتدريبية لتوظيف الذكاء الاصطناعي بفعالية في أعمالها.

هدفت دراسة حسن (2025) إلى تحديد التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم بجامعة الحديدة. حيث استخدمت الدراسة استبيانًا مكونًا من (28) بندًا تم توزيعه على (73) عضوًا من هيئة التدريس، معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي. أظهرت النتائج أن البنية التحتية تمثل العائق الأكبر، تليها التحديات المالية، ثم التدريب والتأهيل، وأخيرًا التحديات القانونية والأخلاقية. وأشارت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة بناءً على متغيرات مثل الجنس أو المؤهل العلمي، مما يدل على أن هذه التحديات تُواجه بشكل عام. بناءً على ذلك، أوصت الدراسة بضرورة تحسين البنية التحتية الرقمية، وتوفير الدعم المالي، وإجراء برامج تدريبية لأعضاء هيئة التدريس لضمان التكامل الفعال للذكاء الاصطناعي في التعليم.

وعملت دراسة البلاط، النجار، وفوزي (2025) على تحليل اتجاهات طلاب الإعلام نحو استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والتقنية في التعليم. حيث أجريت مقابلات متعمقة مع (21) طالبًا من كلية الإعلام بجامعة سيناء. وأظهرت النتائج أن (76.2%) من العينة شاركوا في دورات تعليمية متخصصة في الذكاء الاصطناعي، بينما عبّر (42.8%) عن قلقهم من استخدام هذه الأدوات، في حين أن (23.8%) وجدوا أنها تسهل إنجاز المهام. وكشفت الدراسة أن الطلاب يعتمدون على أدوات مثل ChatGPT و Copilot لإنشاء المحتوى، كما يستخدمون تقنيات الذكاء الاصطناعي لإنشاء مقاطع فيديو وصور احترافية. وفي المقابل يواجهون تحديات مثل التكلفة العالية وصعوبة التحكم في المخرجات. وأوصت الدراسة بتوفير برامج تعليمية متخصصة لتعزيز فهم الطلاب لهذه الأدوات وتوظيفها بشكل أكثر كفاءة.

وتناولت دراسة عبدالله (2025) أهمية الذكاء الاصطناعي في تحسين العملية التعليمية من خلال استكشاف وجهات نظر (329) طالبًا من كلية التربية بجامعة عين شمس. تم استخدام استبانة مقسم إلى محورين: الأول حول أهمية الذكاء الاصطناعي، والثاني حول التحديات التي تعيق استخدامه. وأظهرت النتائج أن الذكاء الاصطناعي يعزز جودة التعليم لكنه يواجه عقبات مثل ضعف البنية التحتية وقلة الوعي التقني بين المعلمين والطلاب. ولم تجد الدراسة فروقًا ذات دلالة إحصائية بين الطلاب بناءً على مستواهم الدراسي. أما فيما يخص التحديات أو الفوائد، فقد أوصت الدراسة بضرورة توفير تدريبات مكثفة حول تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتحسين البنية التحتية الرقمية للجامعات، وتحديث المناهج لتشمل تعليم هذه التقنية بشكل أعمق.

وتهدف دراسة خلف (2023) إلى استكشاف تأثير الذكاء الاصطناعي على تطوير المهارات التعليمية في الدول العربية، حيث استندت إلى المنهج الوصفي التحليلي، وشملت عينة الدراسة (140) عضو هيئة تدريس في الجامعات العربية. أظهرت النتائج أن استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم يُحسن المهارات التعليمية والتفاعلية، لكنه يواجه تحديات مثل ضعف الأمان الإلكتروني وقلة الموارد المتاحة. وأوضحت الدراسة أن التطبيقات الذكية يمكن أن تجعل التعليم أكثر تفاعلية ومتعة، لكنها تحتاج إلى بنية تحتية قوية ودعم مؤسسي مستمر. كما شددت الدراسة على ضرورة تطوير سياسات لضمان الاستخدام الأخلاقي والفعال للذكاء الاصطناعي في النظم التعليمية التقليدية.

واستهدفت دراسة الناصري والنجار (2025) تحليل مدى استخدام المعلمين في سلطنة عمان لتطبيقات الذكاء الاصطناعي كمساعد تعليمي، والصعوبات التي يلاقونها، حيث تم استخدام استبانة شملت (385) معلمًا، إضافةً إلى مقابلات مع (22) معلمًا. وأظهرت النتائج أن الاستخدام لا يزال في مستوى متوسط (2.65 من 5)، بينما التحديات المتعلقة بتوظيف الذكاء الاصطناعي كانت مرتفعة (3.50 من 5). وخلصت الدراسة إلى أن قلة التدريب وارتفاع تكلفة البرمجيات

وضعف البنية التحتية أبرز العقبات التي تواجه المعلمين، كما أكدت الدراسة على الحاجة إلى استراتيجيات لتطوير قدرات المعلمين وتحديث البنية التحتية التعليمية لدمج تقنيات الذكاء الاصطناعي بفعالية.

وتناولت دراسة إسماعيل (2023) كيفية توظيف الذكاء الاصطناعي في التعليم في مصر من خلال مقارنة التجارب الناجحة في دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة هونغ كونغ. حيث استخدم المنهج الوصفي التحليلي للكشف عن نقاط القوة والقصور في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التعليم المصري. أوصت الدراسة بإنشاء كليات متخصصة في تدريس الذكاء الاصطناعي، وتطوير البنية التحتية الرقمية في المدارس، وتقديم تدريب شامل للمعلمين حول كيفية استخدام هذه التقنية في العملية التعليمية. كما أكدت الدراسة على ضرورة وجود خطة وطنية واضحة لإدماج الذكاء الاصطناعي في التعليم بشكل فعّال.

كما تناولت دراسة حميدان والحواتمة (2024) أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على جودة التعليم في الأردن والتحديات التي تعيق انتشارها. تم إجراء استبانة على عينة من المعلمين، وأظهرت النتائج أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يعزز التعلم التفاعلي ويساعد في تخصيص المناهج وفقًا لاحتياجات الطلاب. كما كشفت الدراسة ايضاً عن تحديات رئيسية مثل ضعف التمويل، ونقص التدريب الكافي للمعلمين، ومخاوف تتعلق بالأمان والخصوصية. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الاستثمار في التقنيات التعليمية، وتوفير تدريب مستمر للمعلمين، وإنشاء سياسات وطنية لدعم التحول الرقمي في قطاع التعليم.

وتستقصي دراسة مدكور والودعاني (2025) تأثير بيئة التدريب الإلكتروني المدعومة بالذكاء الاصطناعي على تطوير المفاهيم الإدارية الرقمية لدى موظفي الموارد البشرية، حيث أُجريت دراسة شبه تجريبية على (60) موظفًا من وزارة التعليم وهيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية. تم تقسيم المشاركين إلى مجموعتين تجريبيتين، وأظهرت النتائج تحسنًا ملحوظًا في فهمهم للمفاهيم الإدارية الرقمية بعد التدريب، مع عدم وجود فرق كبير بين أداء المجموعتين، مما يشير إلى فعالية التدريب على جميع المتدربين بشكل متساوٍ. وتوصي الدراسة بتعزيز استخدام التدريب الإلكتروني القائم على الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الحكومية والخاصة، وتطوير منصات تعليمية تفاعلية تسهم في تحسين تجربة التعلم وتنمية المهارات الإدارية الرقمية لدى الموظفين، مما يعزز من كفاءة الموارد البشرية في بيئات العمل الرقمية الحديثة.

رابعاً: فوائد الدراسات السابقة:

تُبرز الدراسات المذكورة في الأقسام الثلاث أعلاه بأن للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته تأثيرًا عميقًا وأهمية متزايدة في مجالات تطوير الموارد البشرية، الحياة العامة، والتعليم والتدريب. كما تتضح لنا الفرص البحثية المستقبلية والتي تتمثل في دراسة مدى تقبل المدربين لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأهمية فهم العوامل المؤثرة على تقبل وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي وأثره على تطوير الموارد البشرية والتعليم والتدريب – موضوع الدراسة الحالية - إضافة إلى التركيز على الفوائد المحتملة والتحديات المصاحبة لتبني هذه التقنية، ومن أهمها ضرورة تطوير سياسات واستراتيجيات فعّالة لتعزيز استخدام هذه التقنية وتحقيق أقصى استفادة منها.

منهجية الدراسة

تم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم التركيز على تحليل تأثير الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية وتحسين العمليات التدريبية، إضافة إلى استكشاف التحديات التي تواجه أعضاء هيئة التدريب. كما تسهم هذه المنهجية في تقديم نتائج دقيقة وموضوعية حول مدى تقبل أعضاء هيئة التدريب للذكاء الاصطناعي، مما يساعد في تطوير توصيات عملية لتعزيز استخدام هذه التقنيات في تطوير الموارد البشرية وتحسين العمليات التدريبية. وتتمثل منهجية الدراسة في المحاور التالية:

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من أعضاء هيئة التدريب من الرجال والنساء في أحد معاهد التدريب الحكومية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية – لا يرغب في إعلان هويته - والبالغ عددهم 112 عضو هيئة تدريب (20 من الإناث و 92 من الذكور) حيث سيتم اختيار عينة عشوائية من أعضاء هيئة التدريب لتمثيل المجتمع البحثي بشكل مناسب. كما سيتم تحديد حجم العينة وفقًا لأساليب البحث الإحصائي لضمان تمثيل دقيق. وقد تم حساب حجم عينة الدراسة وفق التالي:

أ) تعريف المتغيرات:

- مستوى ثقة يعادل 95% (Z=1.96)
- مستوى خطأ يعادل 5% (E=0.05)
- نسبة السكان 0.5 (p=0.5)
- مجتمع الدراسة (N=112)

ب) حساب حجم العينة الابتدائية باستخدام المعادلة التالية:

$$n = \frac{Z^2 * \mathrm{p} * (1 - \mathrm{p})}{E^2}$$

حيث: n= حجم العينة الابتدائية، Z= مستوى الثقة، E= مستوى الخطأ، p= نسبة السكان

وبناء عليه فإن حجم العينة الابتدائية هو:

$$n = \frac{(1.96)^2 * 0.5 * (1 - 0.5)}{(0.05)^2} = 384.16$$

ت) حساب حجم العينة لمجتمع محدد باستخدام المعادلة التالية:

$$n_{adj} = \frac{n}{1 + \frac{(n-1)}{N}}$$

وبناء عليه فإن:

1- $$n_{adj} = \frac{384}{1 + \frac{(384-1)}{112}}$$

2- $$n_{adj} = \frac{384}{1 + \frac{(383)}{112}}$$

3- $$n_{adj} = \frac{384}{1 + 3.42}$$

4- $$n_{adj} = \frac{384}{4.42} \approx 87$$

وبالتالي فإن حجم عينة الدراسة هو 87 مفردة.

ثانياً: أداة الدراسة:

سيتم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وذلك لقياس مدى معرفة أعضاء هيئة التدريب بالذكاء الاصطناعي، مستوى استخدامهم له، العوامل المؤثرة على تقبلهم، والتحديات والعقبات التي تواجههم. وقد تم توزيع الاستبانة على أعضاء هيئة التدريب، كما تم استرداد (62) استجابة صالحة للتحليل وهو ما يمثل (71%) من عينة الدراسة المطلوبة. وتحتوي الاستبانة على أسئلة مغلقة ومفتوحة، وتم استخدام مقياس ليكرت الرباعي في السؤال الخاص باستخدامات الذكاء الاصطناعي. حيث كان ترميز البيانات وتحويل مقياس ليكرت للمعالجة الإحصائية وفق الجدول التالي:

جدول رقم (1): ترميز بيانات مقياس ليكرت

الاستجابة	الترميز
دائما	4
أحيانا	3
نادرا	2
لا أستخدمه	1

ثالثاً: صدق وثبات أداة الدراسة:

أ) الصدق الظاهري لأداة الدراسة:

للتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة وتحقيقها مقاصدها، عُرضت في صورتها الأولية على مجموعة من الخبراء في مجالي الذكاء الاصطناعي والموارد البشرية. وقد قاموا بمراجعة العبارات لتقييم مستوى وضوحها وملائمتها لأهداف الدراسة. وبناء على ملاحظاتهم واقتراحاتهم، تم إجراء التعديلات المطلوبة لتصل الأداة إلى شكلها النهائي (ملحق رقم 1).

ب) صدق الاتساق الداخلي:

تم في الاستبانة استخدام مقياس ليكارت لقياس مدى استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال ذات العلاقة بالعملية التدريبية وكذلك الممارسات اليومية، ونظرا لوجود بعد واحد يتم قياسه (استخدام الذكاء الاصطناعي) فقد اكتفى الباحث بالاعتماد على معامل الفا كرونباخ لقياس صدق الاتساق الداخلي للاستبانة، حيث تم تحديد قيم استجابات المشاركين وفق

جدول رقم (1) ويوضح الجدول رقم (2) قيم التباين لكل فقره من فقرات السؤال، مجموع تباين الفقرات، تباين المجموع الكلي لإجابات الفقرات، وقيمة معامل الفا كرونباخ والتي بلغت (0,93) مما يدل على موثوقية عالية.

جدول رقم (2): احتساب معامل الفا كرونباخ

الفقرة	تباينها	الفقرة	تباينها	الفقرة	تباينها	الفقرة	تباينها	الفقرة	تباينها
1	0,66	6	1,05	11	0,51	16	0,96	21	0,98
2	1,07	7	1,00	12	1,07	17	1,24	22	0,67
3	1,03	8	1,04	13	0,89	18	0,78	23	0,57
4	0,96	9	1,00	14	1,41	19	1,14	24	1,11
5	1,17	10	0,97	15	1,25	20	0,68	25	0,85

مجموع تباين الفقرات	215,70
تباين المجموع الكلي لإجابات الفقرات	24,08
معامل الفا كرونباخ	0,93

عرض وتحليل بيانات ونتائج الدراسة

تم تحليل بيانات الاستبانة باستخدام التحليل الإحصائي الكمي من خلال الاستعانة ببرنامج مايكروسوفت اكسل Microsoft Excel، مثل حساب المتوسطات والنسب المئوية والارتباطات الإحصائية بين العوامل المختلفة. حيث ستساعد هذه الطريقة في تقديم توصيات عملية مبنية على البيانات الفعلية التي يتم جمعها، مما يمكن متخذي القرار من تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين بيئة العمل وتطوير الموارد البشرية.

أولاً: التحليل الوصفي للبيانات:

كما ذكر سابقا فقد بلغ عدد المشاركين في الاستبانة (62) مشاركًا، وتوزعت خصائصهم الديموغرافية وفق ما هو موضح في الجداول (3، 4، 5، 6)، فبالنسبة لجنس المشاركون والموضح في جدول رقم (3)، فقد كانت الغالبية العظمى من المشاركين من الذكور بنسبة (91.9%)، في حين شكّل الإناث ما نسبته (8.1%) فقط. جدير بالذكر أن الذكور يمثلون ما نسبته (82%) من العدد الفعلي، بينما يمثل الإناث (18%).

جدول رقم (3): عنصر الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	57	91,94
انثى	5	8,06

أما على صعيد الفئة العمرية والمذكورة في جدول رقم (4)، فقد تركزت المشاركات في الفئة العمرية من (31 -50) سنة، حيث شكّلت نسبة المشاركين من عمر (31-40) حوالي (48.4%)، تلتها الفئة (41-50) بنسبة (40.3%). أما الفئات الأخرى: (20-30)، (51-60)، و (أكبر من 60) فكان عدد المشاركين منها منخفضاً.

جدول رقم (4): عنصر الفئة العمرية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية
30 – 20	2	3,23
40 – 31	30	48,39
50 – 42	25	40,32
60 – 51	3	4,84
أكبر من 60	2	3,23

وفيما يخص الدرجة العلمية الظاهرة في جدول رقم (5) فقد أظهرت النتائج أن حاملو درجة الماجستير هم الأغلب في المشاركة حيث بلغت نسبتهم (72.6%)، يليهم حاملو درجة الدكتوراه بنسبة (22.6%)، بينما كانت نسبة حملة البكالوريوس أو الدبلوم العالي منخفضة.

جدول رقم (5): عنصر الدرجة العلمية

الدرجة العلمية	التكرار	النسبة المئوية
دكتوراه	14	22,58
ماجستير	45	72,58
بكالوريوس	2	3,23
دبلوم عالي	1	1,61

وقد تنوعت التخصصات العامة للمشاركين، ونظرا لوجود صيغ مختلفة للتخصص مثل "محاسبة" و "المحاسبة"، وكذلك "حاسب" و "الحاسب الآلي" فقد تم تجميع التخصصات في ست مجموعات: الإدارة والسياسات العامة، الموارد البشرية، القانون، التحول الرقمي والمعلومات، المال والأعمال، اللغة الإنجليزية. وقد تبين أن أعلى نسبة من المشاركين كان من التخصصات ذات العلاقة بالتحول الرقمي والمعلومات (37,10%)، بينما تساوى عدد المشاركين من التخصصات ذات العلاقة بالإدارة والسياسات العامة مع عدد المشاركون من التخصصات ذات العلاقة بالمال والأعمال حيث بلغت نسبتهم (25,81%) كما هو موضح في جدول رقم (6).

جدول رقم (6): عنصر التخصص العام

التخصص العام	التكرار	النسبة المئوية
الإدارة والسياسات العامة	16	25,81
الموارد البشرية	2	3,23
القانون	4	6,45
التحول الرقمي والمعلومات	23	37,10
المال والأعمال	16	25,81
اللغة الإنجليزية	1	1,61

كما أوضحت نتائج الاستبانة في الجدول رقم (7) بأن طبيعة استخدام المشاركين لتطبيقات الذكاء الاصطناعي مختلفة، فالنسبة الأعلى من المشاركين (35.48%) أفادوا بأنهم يستخدمون الذكاء الاصطناعي "حسب الحاجة"، مما يشير إلى نمط استخدام غير منتظم. بينما يقوم ما نسبته (29,03%) من المشاركين باستخدام الذكاء الاصطناعي "عدة مرات في اليوم"، وهو ما يوحي باستفادتهم وتفعيلهم لهذه التقنية في الأنشطة اليومية. وكذلك فإن ما نسبته (17,74%) من المشاركين يقوم باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي "عدة مرات في الأسبوع"، ويقوم (12,90%) منهم باستخدامه "مره في الأسبوع"، بينما تتضاءل نسبة استخدام الذكاء الاصطناعي إلى (3,23%) و(1,61%) لمن يستخدمونه "مره في اليوم و "مره في الشهر" على التوالي. تجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال النتائج تبين أن غالبية المشاركين يتفاعلون مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإن اختلفت وتيرة ذاك التفاعل، وأنها بدأت تستحوذ على مكانة متقدمة في حياة المستخدمين، مع وجود تباين في مدى الاعتماد على هذه التطبيقات كأداة داعمة او أساسية وفق طبيعة المهام أو المجالات.

جدول رقم (7): طبيعة استخدام الذكاء الاصطناعي

طبيعة الاستخدام	التكرار	النسبة المئوية
حسب الحاجة	22	35,48
عدة مرات في اليوم	18	29,03
عدة مرات في الأسبوع	11	17,74
مرة في الأسبوع	8	12,90
مره في اليوم	2	3,23
مره في الشهر	1	1,61

وفي معرض إجابة المشاركين على سؤال مفتوح يتعلق بأبرز التحديات أو العقبات التي تحول دون استخدام الذكاء الاصطناعي بفاعلية، تم الإشارة إلى العديد من التحديات والتي يمكن إجمالها في خمس نقاط رئيسية وهي:

- قلة المعرفة وغياب المهارة التقنية: أوضح بعض المشاركين بأن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي يتطلب معرفة نوعية، إضافة إلى وجود صعوبة في كتابة الأوامر أو صياغة التساؤلات بشكل مناسب ودقيق للحصول على الإجابة المتوخاة، علاوة على ذلك فإنه ومع التسارع في إطلاق تطبيقات جديده أصبح من الصعب الإلمام بها جميعا.
- الدقة والمصداقية: أشار بعض المشاركين إلى أنه عند الاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد يتم الحصول على معلومات وتوصيات غير دقيقة أو مضللة.
- حاجز اللغة والمصطلحات: أشار بعض المشاركين إلى وجود صعوبة في استخدام المصطلحات الفنية والتقنية، إضافة إلى ضعف دعم اللغة العربية في اغلب تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
- التكلفة المالية: تذمر بعض المشاركين من الرسوم والاشتراكات المالية المرتفعة التي يفرضها مالكي ومطوري تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
- الخصوصية والخوف من فقد المهارات البشرية: عبّر بعض المشاركين عن قلقهم من تسريب البيانات أو اختراق اجهزتهم الذكية جراء استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما أعربوا عن قلقهم من تراجع المهارات البشرية مثل التحليل والبحث جراء الاستخدام المفرط لهذه التطبيقات.

ويستعرض الجدول رقم (8) آراء المشاركين في تأثير الذكاء الاصطناعي على النزاهة الأكاديمية والخصوصية، حيث أظهرت النتائج أن نسبة ليست بالقليلة من المشاركين (46,77%) لديهم اعتقاد بأن الذكاء الاصطناعي قد يؤثر على النزاهة

الأكاديمية أو الخصوصية، في حين أفاد (37,10%) منهم بعدم تأكدهم من ذلك، بينما نفى (16,13%) من المشاركين ذلك. وقد تباينت ردود من اعتقدوا بتأثير الذكاء الاصطناعي على النزاهة الأكاديمية والخصوصية، حيث تبين وجود العديد من المخاوف والملاحظات.

وقد عبّر المشاركون عن قلقهم من اعتماد الطلاب على أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لإنجاز الواجبات والمشاريع دون بذل أي جهد من طرفهم، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان قيمة العملية التعليمية والتدريبية، إضافة إلى احتمالية الحد من المهارات ذات العلاقة مثل التفكير التحليلي والنقدي لدى الدارسين والمتدربين على حد سواء. كما أشار البعض إلى وجود إشكالات في التأكد من أصالة الأعمال الاكاديمية في ظل وجود وتطور الأدوات الخاصة بكتابة النصوص والابحاث. أما فيما يتعلق بالخصوصية، فإن خوف بعض المشاركين ينبثق من قيام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالحصول على البيانات الشخصية وتجميعها، والذي بدوره قد يؤدي إلى انتهاكات أمنية أو تسرب لتلك البيانات والتي قد يكون بعضها حساس. لذا، ولضمان حماية خصوصية الأفراد فإن الأمر يتطلب وجود سياسات وتنظيمات قانونية معنية باستخدام الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات وخصوصاً المجال الأكاديمي.

جدول رقم (8): التأثير على النزاهة الأكاديمية والخصوصية

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	29	%46,77
لست متأكداً	23	%37,10
لا	10	%16,13

وعلى صعيد استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهام مختلفة متعلقة بالعملية التدريبية او الحياة اليومية، جدول رقم (9)، تم تقسيم بنود الاستبانة في الجزء الخاص بمدى استخدام الذكاء الاصطناعي (25 بند) إلى محورين، الأول خاص باستخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة العامة (البنود 1 - 13)، أما الآخر فهو متعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في العملية التدريبية والتعليمية (البنود 14 - 25).

وبعد احتساب المتوسط لكلا المحورين، تم إجراء اختبار T لعينتين مرتبطتين وذلك للتأكد من وجود فرق معنوي بين المحورين في درجة استخدام الذكاء الاصطناعي. وقد تبين من نتائج التحليل بأن قيمة الاحتمالية p-value بلغت (0,00014) وهو ما يقل عن (0,05) مما يشير إلى وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين المحورين. وبناء عليه، فقد تبين أن أعضاء هيئة التدريب يستخدمون الذكاء الاصطناعي بشكل أكبر في الحياة اليومية مقارنة باستخدامه في أعمال التعليم أو التدريب، وهو ما يعكس وجود تباين بين الاستخدام الفردي أو التطبيق المهني، وبالتالي فإن على المعنيين التدخل لتعزيز ودعم دمج الذكاء الاصطناعي في البيئة التدريبية.

جدول رقم (9): استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المتعددة

#	أستعنت بالذكاء الاصطناعي...	دائما		أحيانا		نادراً		لا أستخدمه	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
1	للإجابة عن تساؤلات عامة.	21	%33,87	30	%48,39	8	%12,90	3	4,84
2	للبحث عن منتجات أرغب في اقتنائها.	9	%14,52	24	%38,71	13	%20,97	16	%25,81
3	لكتابة رسائل بريد الكتروني.	6	%9,68	15	%24,19	17	%27,42	24	%38,71
4	لجدولة مواعيدي ومهامي الشخصية.	5	%8,06	8	%12,90	13	%20,97	36	%58,06
5	للحصول على توصيات مالية واقتصادية.	6	%9,68	15	%24,19	8	%12,90	33	%53,23
6	لتدقيق النصوص ومراجعتها.	8	%12,9	22	%35,48	15	%24,19	17	%27,42
7	لتحويل النص المنطوق إلى نص مكتوب.	5	%8,06	16	%25,81	16	%25,81	25	%40,32
8	لإنشاء صور أو مقاطع فيديو.	7	%11,29	7	%11,29	18	%29,03	30	%48,39
9	للحصول على ملخص لمقالات، بحوث، أو تقارير.	10	%16,13	19	%30,65	20	%32,26	13	%20,97
10	لإعداد سيرة ذاتية.	5	%8,06	10	%16,13	16	%25,81	31	%50,00
11	لتصميم موقع ويب.	1	%1,61	5	%8,06	13	%20,97	43	%69,35
12	للحصول على توصيات ونصائح طبيه.	8	%12,90	12	%19,35	20	%32,26	22	%35,48
13	للحصول على نصائح وحلول لبعض الإشكالات الاجتماعية أو الأسرية.	4	%6,45	8	%12,90	12	%19,35	38	%61,29
14	قمت بإلقاء أو تقديم محاضرات عن الذكاء الاصطناعي.	12	%19,35	11	%17,74	11	%17,74	28	%45,16
15	في تطوير مادة علمية أو تدريبية.	11	%17,74	21	%33,87	10	%16,13	20	%32,26
16	في تقييم الدارسين او المتدربين.	5	%8,06	7	%11,29	9	%14,52	41	%66,13
17	في إعداد واجبات تعليمية للمواد والبرامج التي قمت بتقديمها.	9	%14,52	12	%19,35	13	%20,97	28	%45,16
18	في تصحيح الواجبات.	3	%4,84	7	%11,29	9	%14,52	43	%69,35
19	في إعداد مشاريع تعليمية للمواد والبرامج التي قمت بتقديمها.	7	%11,29	16	%25,81	13	%20,97	26	%41,94
20	في تقييم المشاريع.	3	%4,84	4	%6,45	11	%17,74	44	%79,97
21	في إعداد اختبارات للدارسين.	5	%8,06	10	%16,13	15	%24,19	32	%51,61
22	في تصحيح الاختبارات.	3	%4,84	4	%6,45	9	%14,52	46	%74,19
23	في تحليل نتائج الدراسين.	2	%3,23	4	%6,45	10	%16,13	46	%74,19
24	في تقديم محاضرات أو مواد تعليمية.	6	%9,68	15	%24,19	12	%19,35	29	%46,77
25	لاكتشاف عمليات الغش بين الدارسين.	4	%6,45	6	%9,68	6	%9,68	46	%74,19

كما أظهرت مصفوفة معامل الارتباط بيرسون جدول رقم (10) بوجود علاقات ارتباط بين استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عدة مجالات، وهو ما يؤكد بأن استخدم الافراد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي لاحد المهام غالباً ما يساهم ويساعد في استخدامه في مهام أخرى.

المجلد 6، العدد 23 ص 176 - 209 (2025)، Volume 6, Issue 23

جدول رقم (10): مصفوفة معامل الارتباط بيرسون لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المتعددة

	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
2	1,00																							
3	0,37	1,00																						
4	0,48	0,37	1,00																					
5	0,42	0,49	0,54	1,00																				
6	0,31	0,30	0,21	0,28	1,00																			
7	0,24	0,35	0,24	0,27	0,22	1,00																		
8	0,14	0,21	0,20	0,22	0,36	0,36	1,00																	
9	0,42	0,27	0,34	0,21	0,51	0,22	0,30	0,37	1,00															
10	0,07	0,36	0,27	0,52	0,27	0,22	0,36	0,15	0,23	1,00														
11	0,09	0,16	0,18	0,31	0,14	0,45	0,20	0,40	0,21	0,39	1,00													
12	0,44	0,33	0,16	0,31	0,21	0,25	0,59	0,35	0,47	0,21	0,39	1,00												
13	0,37	0,37	0,12	0,29	0,54	0,23	0,47	0,35	0,43	0,14	0,49	0,43	1,00											
14	0,07	0,35	0,23	0,09	0,21	0,27	0,18	0,36	0,30	0,27	0,23	0,47	0,24	1,00										
15	0,21	0,05	0,07	0,10	0,23	0,10	0,41	0,14	0,36	0,10	0,26	0,25	0,32	0,18	1,00									
16	0,10	0,37	0,43	0,17	0,35	0,26	0,25	0,34	0,29	0,26	0,29	0,34	0,25	0,47	0,34	1,00								
17	0,25	0,16	0,19	0,22	0,31	0,38	0,34	0,14	0,29	0,26	0,34	0,29	0,34	0,42	0,14	0,52	1,00							
18	0,19	0,42	0,29	0,18	0,21	0,29	0,34	0,59	0,25	0,32	0,29	0,33	0,14	0,32	0,14	0,41	0,43	1,00						
19	0,29	0,24	0,31	0,18	0,32	0,25	0,29	0,31	0,29	0,33	0,39	0,62	0,36	0,26	0,37	0,38	0,60	0,49	1,00					
20	0,09	0,30	0,24	0,19	0,38	0,27	0,31	0,24	0,27	0,22	0,25	0,36	0,37	0,26	0,22	0,38	0,38	0,46	0,38	1,00				
21	0,11	0,29	0,14	0,29	0,24	0,22	0,28	0,44	0,35	0,37	0,10	0,35	0,28	0,58	0,31	0,67	0,67	0,60	0,57	0,45	1,00			
22	0,10	0,29	0,29	0,11	0,16	0,23	0,32	0,28	0,31	0,41	0,48	0,26	0,38	0,31	0,65	0,69	0,41	0,38	0,60	0,32	0,51	1,00		
23	0,09	0,29	0,21	0,11	0,29	0,34	0,35	0,35	0,26	0,43	0,54	0,32	0,50	0,37	0,69	0,43	0,52	0,41	0,55	0,38	0,63	0,51	1,00	
24	0,25	0,30	0,15	0,02	0,32	0,26	0,32	0,36	0,57	0,37	0,43	0,50	0,32	0,57	0,32	0,43	0,38	0,41	0,51	0,36	0,48	0,36	0,62	1,00
25	0,12	0,35	0,15	0,12	0,33	0,44	0,28	0,37	0,32	0,17	0,20	0,37	0,44	0,36	0,33	0,17	0,51	0,30	0,38	0,48	0,64	0,62	0,38	0,51

P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

	فقرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
	1	1,00	0,47	0,41	0,37	0,39	0,31	0,24	0,14	0,42	0,07	0,09	0,44	0,37	0,07	0,21	0,10	0,25	0,19	0,29	0,09	0,11	0,10	0,09	0,25	0,12

وقد كانت أعلى عشر علاقات ارتباط وفق مصفوفة بيرسون كالتالي:

- ارتبط قوي جدا بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتقييم المشاريع واستخدامه لتصحيح الاختبارات، حيث بلغ معامل الارتباط بينهما (0,86).
- ارتبط قوي جدا بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتصحيح الاختبارات واستخدامه لتحليل نتائج الدارسين، حيث بلغ معامل الارتباط (0,85).
- ارتبط قوي جدا بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتقييم المشاريع واستخدامه لتحليل نتائج الدارسين، حيث بلغ معامل الارتباط (0,80).
- ارتبط قوي جدا بين استخدام الذكاء الاصطناعي للحصول على توصيات ونصائح طبيه واستخدامه للحصول على نصائح وحلول لبعض الإشكالات الاجتماعية أو الأسرية، حيث بلغ معامل الارتباط (0,79).
- ارتبط قوي بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتصحيح الواجبات واستخدامه لتقييم المشاريع، حيث بلغ معامل الارتباط (0,73).
- ارتبط قوي بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتقييم الدارسين او المتدربين واستخدامه لإعداد اختبارات للدارسين، حيث بلغ معامل الارتباط (0,72).
- ارتبط قوي بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتطوير مادة علمية أو تدريبية واستخدامه لإعداد مشاريع تعليمية للمواد والبرامج التي قام المشارك بتقديمها، حيث بلغ معامل الارتباط (0,71).
- ارتبط قوي بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتطوير مادة علمية أو تدريبية واستخدامه لإعداد واجبات تعليمية للمواد والبرامج التي قام المشارك بتقديمها، حيث بلغ معامل الارتباط (0,70).
- ارتبط قوي بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتصحيح الواجبات واستخدامه لتحليل نتائج الدارسين، حيث بلغ معامل الارتباط (0,70).
- ارتبط قوي بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتقييم الدارسين او المتدربين واستخدامه لاكتشاف عمليات الغش بين الدارسين، حيث بلغ معامل الارتباط (0,70).

وتشير النتائج إلى تبني بعض المشاركين لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في غالبية مراحل العملية التدريبية وتحديدا مرحلة التقييم، كما أنه يتم استخدامه فيما يتطلب أعمال تحليله وموضوعية. كما يتضح من النتائج أن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي أصبح ينحو للتوسع بشكل كبير في العملية التعليمية والتدريبية، حيث أن استخدامه في أحد المجالات يحفز استخدامه في مجالات أخرى مرتبطة، وهو ما يؤكد أهميته وقيمته كأداة متكاملة.

ثانياً: عرض ومناقشة أسئلة الدراسة:

أ- ما هي طبيعة استخدام أعضاء هيئة التدريب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

كما ذكر سابقاً، فقد اختلفت طبيعة استخدام الذكاء الاصطناعي بين أعضاء هيئة التدريب حسب ما ورد في الاستجابات للاستبانة، فقد تفاوتت وتيرة الاستخدام حيث أوضح (35,48%) منهم بأنهم يستخدمنه "حسب الحاجة"، وهي

النسبة الأكبر، بينما أوضح (29,03%) منهم باستخدامه "عدة مرات في اليوم" وهو ما يوحي بقيامهم بتفعيله في ممارساتهم اليومية. في المقابل، هناك ما نسبته (17,74%) من أعضاء هيئة التدريب يستخدم الذكاء الاصطناعي إما مره في اليوم، الأسبوع، أو الشهر وهو ما يعكس اختلافاً في مدى استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي أو الاعتماد عليها.

ب- ما مدى استخدام أعضاء هيئة التدريب للذكاء الاصطناعي كأداة لتطوير الموارد البشرية وتحسين العملية التدريبية؟

أوضحت تحليلات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بوجود اهتمام متزايد بتطبيقها في العمليات التعليمية والتدريبية، حيث أفاد بعض المشاركون باستخدامهم لتلك التطبيقات لإعداد المحتوى التدريبي، تصحيح الواجبات، تحليل نتائج الدارسين، وتقييم المتدربين والدارسين. ورغما من كون النسب متفاوتة، إلا أن بعض الاستخدامات أظهرت ارتباطًا قويًا فيما بينها، مثل تقييم المشاريع وتصحيح الاختبارات، تصحيح الاختبارات وتحليل نتائج الدارسين، وتقييم المشاريع وتحليل نتائج الدارسين، وذلك إنما يدل على أن من يستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أحد هذه المهام غالباً ما سيقوم بتوسيع استخدامه في جوانب وأعمال أخرى ذات علاقة بالتعليم والتدريب. كما أن ذلك يشير إلى وجود توجه إيجابي حيال الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة العملية التعليمية والتدريبية وتطوير أداء المدربين، رغما من كونه لا يزال جزئيا لدى بعض المشاركين.

ج- ما هو رأي أعضاء هيئة التدريب حول تأثير الذكاء الاصطناعي على النزاهة الأكاديمية والخصوصية؟

عكست أراء أعضاء هيئة التدريب وعيهم المتزايد حيال المخاطر الأخلاقية ذات العلاقة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ووجود حاجة مُلحة لأطر تنظيمية تحمي كافة الأطراف، حيث أوضح (46,77%) منهم بأنه قد يؤثر على النزاهة الأكاديمية أو الخصوصية، بينما ذكر (37,10%) منهم عن عدم تأكدهم من ذلك، في حين عبّر (16,13%) فقط بعدم وجود تأثير.

وفي معرض سؤالهم عن التوضيح في حال تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على النزاهة الأكاديمية والخصوصية تكشفت العديد من المخاوف من أهمها استخدام الدارسين لتلك الأدوات لحل الواجبات وكتابة البحوث دون أي جهد شخصي، الصعوبة في التأكد من الأصالة العلمية لما يقدمونه، والخوف من انتهاك الخصوصية أو جمع البيانات غير المصرح به.

د- ما التحديات أو العقبات التي تعيق أعضاء هيئة التدريب من تبني الذكاء الاصطناعي لتنمية الموارد البشرية، ولتحسين العملية التدريبية؟

هناك العديد من التحديات التي ذكرها المشاركون والتي تتطلب توفير أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي المناسبة من حيث اللغة والسياق، والعمل على بناء قدرات رقمية يمكنها الاستفادة منها، إضافة إلى تأكيد وضمان الخصوصية والأمان. وبناء على ما ورد من ردود مفتوحة، فهناك تحديات رئيسة من أبرزها:

- ضعف المعرفة التقنية وعدم الإلمام الكامل بالأدوات المتاحة.
- عدم دقة النتائج.
- صعوبات لغوية، خاصة في معالجة النصوص باللغة العربية.

- ارتفاع تكلفة الاشتراكات في بعض الأدوات الاحترافية.
- مخاوف تتعلق بالخصوصية وسرية المعلومات.
- عدم وجود حاجة مباشرة أو إلحاح لاستخدامه في بعض المهام التدريبية.

ثالثاً: مناقشة فرضيات الدراسة:

أ) الفرضية الأولى والثانية والثالثة:

تنص الفرضية الأولى على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التدريبية تعزى إلى الفئة العمرية، وتنص الفرضية الثانية على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية تعزى إلى الدرجة العلمية، كما تنص الفرضية الثالثة على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في استخدام الذكاء الاصطناعي في العملية التدريبية تعزى إلى التخصص العام. ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروقات ذات دلالة إحصائية لدرجة استخدام أعضاء هيئة التدريب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تم إجراء اختبار ANOVA استناداً إلى عدد من المتغيرات الديموغرافية (الفئة العمرية، التخصص العام، والدرجة العلمية). وبعد تحليل النتائج تبين بأنه فيما يخص متغير الفئة العمرية (الفرضية الأولى)، فلم تظهر أي فروق ذات دلاله إحصائية، حيث كانت p تساوي (0,154) وهو ما يشير إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بين الفئات العمرية المختلفة. وقد تشابه كلاً من متغير الدرجة العلمية ومتغير التخصص العام (الفرضية الثانية والثالثة) مع متغير الفئة العمرية من حيث عدم رصد أي فروقات ذات دلالة إحصائية، وقد كانت قيمة p للمتغيرين (0,604) و(0,551) على التوالي، مما يدل على أن كلا المتغيرين (الدرجة العملية والتخصص العام) لا يشكلان عاملاً مؤثرا في درجة الاستخدام، كما انه لا يوجد فروقات معنويه بين حملة درجة البكالوريوس، الماجستير والدكتوراه. وبناء عليه فقد تم قبول الفرضيات الأولى والثانية والثالثة.

جدير بالذكر أن النتائج تشير إلى أن العوامل الفردية والمهنية (مثل الرغبة أو المهام اليومية) تلعب دوراً كبيرا في تحديد مدى الاستخدام، حيث أن تقبل واستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يعتمدان على المتغيرات الديموغرافية بشكل كبير.

ب) الفرضية الرابعة:

تنص الفرضية الرابعة على أنه توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين مستوى استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنشطة اليومية ومستوى استخدامه في العمليات التدريبية، وللتحقق من ذلك فقد تم احتساب معامل بيرسون للمقارنة بين محورين، محور استخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة العامة (البنود 1 - 13) ومحور استخدام الذكاء الاصطناعي في العملية التدريبية والتعليمية (البنود 14 - 25)، حيث تمت المقارنة على مستوى كل مشارك بين متوسط استخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية ومتوسط استخدام الذكاء الاصطناعي في العملية التدريبية والتعليمية. وقد نتج عن ذلك أن قيمة معامل الارتباط r تساوي (0,63)، وقيمة الاحتمالية p-value تساوي (0,0000000363) مما يعني أن معامل الارتباط يشير إلى وجود علاقة طردية من متوسطة إلى قوية بين المحورين، وأن العلاقة دالة إحصائياً وذلك بسبب أن قيمة الاحتمالية ضئيلة جداً.

وبناء عليه، فقد تم قبول الفرضية حيث توجد علاقة ارتباط ايجابية ذات دلالة إحصائية بين مدى استخدام الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية واستخدامه في العملية التدريبية أو التعليمية، مما يعني أنه كلما زاد استخدام أعضاء هيئة التدريب للذكاء الاصطناعي في حياتهم اليومية يزيد استخدامهم له في سياق العملية التدريبية أو التعليمية.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي باتت تلعب دورا فعّالا في تحسين كفاءة الموارد البشرية - أعضاء هيئة التدريب - إضافة إلى تطوير الأعمال ذات العلاقة بالعملية التدريبية والتعليمية، خصوصاً مع زيادة الاستفادة من تطبيقاته في الحياة اليومية. وقد أوضحت نتائج الاستبانة أن أعضاء هيئة التدريب يستخدمون الذكاء الاصطناعي بدرجات متفاوتة، مع زيادة في استخدامه في الحياة الشخصية أكثر من الأعمال، مما يشير إلى ضرورة تعزيز دمج هذه التقنية في أعمال التدريب والتعليم بشكل ممنهج ومنظّم.

كما كشفت النتائج النقاب عن مجموعة من التحديات التي تمنع تفعيل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتي كان من أبرزها ضعف المعرفة التقنية، حاجز اللغة، ارتفاع التكلفة، المخاوف ذات العلاقة بالخصوصية وتسريب البيانات، والتخلي عن الموارد البشرية. ورغماً عن وجود هذه التحديات، إلا أن الدراسة كشفت عن وعي متزايد بفوائد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى وجود توجه إيجابي لدى أعضاء هيئة التدريب نحو استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال علاقات ارتباط قوية بين استخدامه في المهام اليومية واستخدامه في الأعمال ذات العلاقة بالتدريب والتعليم، وهو ما يدل على إمكانية الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتفعيلها في أعمال التدريب والتعليم إذا ما توفرت سُبل الدعم المناسبة.

أما فيما يخص الدراسات المستقبلية، فيمكن توسيع نطاق الدراسة الحالية ليشمل المعلمين والمدربين في المنظمات التعليمية مثل المدارس الحكومية، المدارس الأهلية، الجامعات، أو المنظمات المشابهة.

وبناءً على ما سبق، تقدم هذه الدراسة عددًا من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز تبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتحقيق أهداف التطوير المستدام للموارد البشرية والمحتوى التدريبي والتعليمي، إضافة إلى توفير استراتيجيات فعالة لدمج تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير الموارد البشرية وتحسين جودة العمليات التدريبية.

توصيات الدراسة:

- تصميم وتطوير برامج تدريبية خاصة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ومخصصة لأعضاء هيئة التدريب، مع التركيز على الأعمال المتعلقة بالتدريب مثل تطوير المحتوى، تقييم الدارسين، وتصميم الحالات الدراسية. إضافة إلى عقد العديد من ورش العمل الخاصة بآليات استخدام الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في أعمال التدريب والتعليم.
- تحسين وتطوير البنية التحتية الرقمية من خلال توفير الأدوات والمنصات اللازمة لتفعيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأنشطة التدريبية.
- إدراج تفعيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الخطط الاستراتيجية وتحديدا فيما يخص تطوير الموارد البشرية، وربطه بمؤشرات الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريب.

- توفير مركز مساندة تقني يختص بتوفير الدعم اللازم والمستمر لأعضاء هيئة التدريب لمساعدتهم في تفعيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتجاوز الحواجز التقنية.
- معالجة التحديات المتعلقة بالخصوصية والموثوقية عبر تبني سياسات وتنظيمات قانونية تحكم استخدام أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات وخصوصا المجال الأكاديمي، إضافة إلى تأكيد وضمان حماية البيانات.
- تعزيز ثقافة الابداع والابتكار من خلال تحفيز المدربين على تبني واستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اعمال التدريب والتعليم.
- دعم البحوث والدراسات ذات العلاقة بتأثير الذكاء الاصطناعي على تطوير الموارد البشرية وتحسين الأعمال التدريبية والتعليمية، والاستفادة من أحدث التطورات التقنية لتعزيز فعالية البرامج التدريبية.
- التأكيد على أعضاء هيئة التدريب بأن دور المدرب التقليدي لن يندثر، وأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ليست بديله عنهم، وأن دورها الرئيس هو تقديم المساعدة والدعم لهم.
- تعزيز ودعم دمج الذكاء الاصطناعي في البيئة التدريبية مثل تصميم المناهج والدورات التدريبية، اقتراح الحالات الدراسية، وضع الأسئلة، تقييم المتدربين، وتخصيص التدريب.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إسماعيل، هبة صبحي جلال. (2023). *توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم بمصر في ضوء تجربتي الإمارات العربية المتحدة وهونج كونج: دراسة تحليلية*. مجلة جامعة مطروح للعلوم التربوية والنفسية. مجلد (4) عدد (6) ص (1-90).

- ابو شحاتة، د. ثناء معوض علي، وأحمد، د. سحر حسن الطيب. (2024). *أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي في ممارسات إدارة الموارد البشرية على الانخراط في العمل والدور الوسيط للدعم التنظيمي المُدرك (دراسة تطبيقية على الشركة المصرية للاتصالات)*. مجلة راية الدولية للعلوم التجارية. مجلد (3) عدد (11) ص (1523-1630). DOI:10.21608/rijcs.2024.323050.1173

- البلاط، بسمة عبدالحي، والنجار، رحاب محمد الشافعي السيد، وفوزي، هالة الألفي. (2025). *اتجاه طلاب الإعلام نحو استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا في التعليم. مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية*. المجلد (3) عدد (1). https://doi.org/10.61856/w5221s80.

- الصالح، غادة أحمد. (2022). *العلاقة بين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وفعالية ممارسات إدارة الموارد البشرية (الاستقطاب والاختيار) في الشركات الصغيرة والمتوسطة*. مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، مجلد (6) عدد (1) ص (38-55). https://search.emarefa.net/detail/BIM-1519517

- القحطاني، غادة علي سعد. (2022). *واقع استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية ومعوقاته ومتطلبات تطبيقه بجامعة الملك سعود من وجهة نظر هيئة التدريس بالجامعة*. مجلة العلوم التربوية والنفسية. مجلد (6) عدد (55) ص (1-23). https://doi.org/10.26389/AJSRP.Q150622

- الناصري، عوض بن سالم، والنجار، نور بنت أحمد. (2025). *واقع استخدام المعلمين العمانيين لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وصعوبات توظيفها كمساعد تعليمي في المدارس الحكومية بسلطنة عُمان*. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. مجلد (51) عدد (196) ص (221-256).

- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. (2025/5/1م). موقع انترنت رسمي. حكومة المملكة العربية السعودية. https://www.sdaia.gov.sa/ar/default.aspx

- حجاج، ابراهيم عبدالمحسن، والبنا، محمد عوض علي. (2023). *توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في ضوء التغيرات المعاصرة*. التربية (الأزهر): مجلة علمية مُحكمة للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية. مجلد (42) عدد (200) ص (831-860).

- حسن، يحي مهدي أحمد. (2025). *تحديات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية بجامعة الحديدة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة*. Albaydha University Journal. Vol (7) No (1).

- حميدان، رولا محمد محمود، والحواتمة، محمد خلف دعسان. (2024). *دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التعليم في الأردن ومعوقاته من وجهة نظر المعلمين*. مجلة الدراسات والبحوث التربوية. مجلد (4) عدد (11).

- خلف، صلاح ساهي. (2023). *دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير المهارات التربوية والتعليمية في الوطن العربي وانعكاساتها على نظم التعليم التقليدية - دراسة ميدانية*. مجلة آداب الفراهيدي. مجلد (15) العدد (52). ص (327-351). DOI: 10.51990/jaa.15.52.2.17

- زقوت، تمارا محمد محمود. (2024). *إدارة الموارد البشرية في ظل الذكاء الاصطناعي (الفرص والتحديات)*. مجلة ميدأوشن للبحوث والدراسات. ISSN: 3078-5669 https://mojr.midocean.edu.km/

- شرف الدين، سمية حمود، وعرشان، اتحاد محمد. (2025). *دور الذكاء الاصطناعي في تطوير أداء إدارة الموارد البشرية في جامعة القلم*. Albaydha University Journal. Vol (7) No (1). https://doi.org/10.56807/buj.v7i1.726

- صيام، شحاته. (2023). *حضور التقنية في العلوم الاجتماعية*. الناشر: مؤسسة بتانة الثقافية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ردمك: 978-977-846-291-3

- طيباوي، عامر. (2024). *مستجدات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الحياة الانسانية*. مجلة ضياء للدراسات القانونية. مجلد (6) عدد (1) ص (52-60).

- عبد الله، أمينه عبد الفتاح. (2025). *أهمية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم والتحديات التي تواجه استخدامه من وجهة نظر عينتين مختلفتين من طلاب كلية التربية جامعة عين شمس*. مجلة الإرشاد النفسي. المجلد (81) العدد (1) ص (65-122).

- عبدالمنعم، مصطفى محمد. (2023). *أثر الذكاء الاصطناعي على الرشاقة الاستراتيجية: الدور الوسيط للجدارات الوظيفية الرقمية في الموارد البشرية" دراسة ميدانية على العاملين بالجامعات الخاصة المصرية*. التجارة والتمويل. مجلد (43) عدد (3) ص (319-378). DOI: 10.21608/caf.2023.321562

- عبدالنبي، هدى أحمد ابراهيم والعتيبي، نجاح شارد محسن. (2024). *أهمية الذكاء الاصطناعي في ادارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية دراسة تطبيقية: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية*. المجلة الدولية للتنمية. مجلد (13) عدد (2) ص (63-88). DOI: 10.21608/jaid.2024.382424

- فرجي، ليلة، وقيري، محمد. (2024). *مستقبل الموارد البشرية في عصر الذكاء الاصطناعي*. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. مجلد (7) عدد (2) ص (591-606). https://asjp.cerist.dz/en/article/257431

- فكري، د. نزار محمد. (2024). *تأثير الذكاء الاصطناعي على تطوير أداء إدارة الموارد البشرية عند توسيط اتخاذ القرار دراسة تطبيقيه على العاملين بالشركة المصرية للاتصالات بمصر*. مجلة راية الدولية للعلوم التجارية. مجلد (3) عدد (11) ص (2025-2104). DOI: 10.21608/rijcs.2024.331031.1208

- قادري، بندر هادي. (2023). *تأثير الذكاء الاصطناعي على تخصصات الموارد البشرية بالإدارات والقطاع الحكومي في المملكة العربية السعودية*. المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية مجلد (7) عدد (27) ص (179-210). DOI: 10.21608/ajahs.2023.307808
- محمد، نصيف جاسم. (2023). *استكشاف الذكاء الاصطناعي ومعطياته المستقبلية*. مجلة الفنون والعمارة للدراسات البحثية. مجلد (4) عدد (7) ص (359-370).
- مدكور، أيمن فوزي خطاب والودعاني، فيصل بن فهيد بن فهاد. (2025). *بيئة تدريب إلكتروني قائمة على أدوات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تنمية المفاهيم الإدارية الرقمية لدى موظفي الموارد البشرية*. مجلة الذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات. مجلد (3) عدد (7) ص (37-79). DOI: 10.21608/aiis.2025.350795.1015
- هيئة الحكومة الرقمية. (2025/5/1م). موقع انترنت رسمي. حكومة المملكة العربية السعودية. https://www.dga.gov.sa

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Aydin, O., Karaarslan, E., & Narin, N. G. (2024). *Artificial intelligence, vr, ar and metaverse technologies for human resources management*. arXiv preprint arXiv:2406.15383.
- Bhowmick, A.K., Jagmohan, A., Vempaty, A., Dey, P., Hall, L., Hartman, J., Kokku, R., and Maheshwari, H. (2023, November). *Automating question generation from educational text*. In International Conference on Innovative Techniques and Applications of Artificial Intelligence (pp. 437-450). Cham: Springer Nature Switzerland.
- Bohr, A., & Memarzadeh, K. (2020). *The rise of artificial intelligence in healthcare applications*. In Artificial Intelligence in healthcare (pp. 25-60). Academic Press.
- Chen, Z. (2023). *Artificial intelligence-virtual trainer: Innovative didactics aimed at personalized training needs*. Journal of the Knowledge Economy, 14(2), 2007-2025.
- Kobrinskii, B. A., Grigoriev, O. G., Molodchenkov, A. I., Smirnov, I. V., & Blagosklonov, N. A. (2019). *Artificial intelligence technologies application for personal health management*. IFAC-PapersOnLine, 52(25), 70-74.
- Na, S. R. (2023). *Application of artificial intelligence in employee training and development*. Mathematical Modeling and Algorithm Application, 1(1), 26-28.

- Ramachandran, K. K., Srivastava, A., Panjwani, V., Kumar, D., Cheepurupalli, N. R., & Mohan, C. R. (2024). *Developing AI-powered Training Programs for Employee Upskilling and Reskilling*. Journal of Informatics Education and Research, 4(2), 1186-1193.
- Saghiri, A. M., Vahidipour, S. M., Jabbarpour, M. R., Sookhak, M., & Forestiero, A. (2022). *A survey of artificial intelligence challenges: Analyzing the definitions, relationships, and evolutions*. Applied sciences, 12(8), 4054.
- Shukla Shubhendu, S., & Vijay, J. (2013). *Applicability of artificial intelligence in different fields of life*. International Journal of Scientific Engineering and Research, 1(1), 28-35.
- Xu, Z. (2024). *AI in education: Enhancing learning experiences and student outcomes*. Applied and Computational Engineering, 51(1), 104-111.

ملاحق:

ملحق (1): استبانة حول استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل والحياة اليومية

عزيزي المشارك/عزيزتي المشاركة،

يقوم الباحث بإعداد بحث علمي لدراسة تقبل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودوره في تطوير الموارد البشرية (أعضاء هيئة التدريب من الرجال والنساء). تهدف هذه الاستبانة إلى فهم مدى انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها في العمل والحياة اليومية. جميع البيانات التي سيتم جمعها ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، ولن يتم مشاركتها لأي غرض آخر.

نشكر لكم وقتكم ومساهمتكم القيمة

الباحث

البيانات الأساسية

1) الجنس

▪ ذكر ▪ أنثى

2) العمر

▪ بين 20-30 ▪ بين 31-40 ▪ بين 41-50 ▪ بين 51-60 ▪ أكبر من 60

3) الدرجة العلمية

▪ بكالوريوس ▪ دبلوم عالي ▪ ماجستير ▪ دكتوراه

▪

4) ما هو التخصص العام لأحدث درجة علمية تحصلت عليها:

5) ما هو التخصص الدقيق لأحدث درجة علمية تحصلت عليها (إن وجد):

الذكاء الاصطناعي في العمل والحياة اليومية

6) ما هي طبيعة استخدامك لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:

▪ مره في اليوم. ▪ عدة مرات في اليوم. ▪ مره في الأسبوع.

▪ عدة مرات في الأسبوع. ▪ مره في الشهر. ▪ حسب الحاجة.

▪

7) يرجى تحديد مدى استخدامك للذكاء الاصطناعي (دائما، أحياناً، نادراً، لا أستخدمه) في المجالات التالية:

1) أستعنت بالذكاء الاصطناعي للإجابة عن تساؤلات عامة.
2) أستعنت بالذكاء الاصطناعي للبحث عن منتجات أرغب في اقتنائها.
3) أستعنت بالذكاء الاصطناعي للكتابة رسائل بريد الكتروني.

4) أستعنت بالذكاء الاصطناعي لجدولة مواعيدي ومهامي الشخصية.
5) استعنت بالذكاء الاصطناعي للحصول على توصيات مالية واقتصادية.
6) أستعنت بالذكاء الاصطناعي لتدقيق النصوص ومراجعتها.
7) أستعنت بالذكاء الاصطناعي لتحول النص المنطوق إلى نص مكتوب.
8) أستعنت بالذكاء الاصطناعي لإنشاء صور أو مقاطع فيديو.
9) أستعنت بالذكاء الاصطناعي للحصول على ملخص لمقالات، بحوث، أو تقارير.
10) أستعنت بالذكاء الاصطناعي لإعداد سيرة ذاتية.
11) أستعنت بالذكاء الاصطناعي لتصميم موقع ويب.
12) أستعنت بالذكاء الاصطناعي للحصول على توصيات ونصائح طبيه.
13) أستعنت بالذكاء الاصطناعي للحصول على نصائح وحلول لبعض الإشكالات الاجتماعية أو الأسرية.
14) قمت بإلقاء أو تقديم محاضرات عن الذكاء الاصطناعي.
15) استعنت بالذكاء الاصطناعي في تطوير مادة علمية أو تدريبية.
16) استعنت بالذكاء الاصطناعي في تقييم الدارسين او المتدربين.
17) استعنت بالذكاء الاصطناعي في إعداد واجبات تعليمية للمواد والبرامج التي قمت بتقديمها.
18) استعنت بالذكاء الاصطناعي في تصحيح الواجبات.
19) استعنت بالذكاء الاصطناعي في إعداد مشاريع تعليمية للمواد والبرامج التي قمت بتقديمها.
20) استعنت بالذكاء الاصطناعي في تقييم المشاريع.
21) استعنت بالذكاء الاصطناعي في إعداد اختبارات للدارسين.
22) استعنت بالذكاء الاصطناعي في تصحيح الاختبارات.
23) استعنت بالذكاء الاصطناعي في تحليل نتائج الدراسين.
24) استعنت بالذكاء الاصطناعي في تقديم محاضرات أو مواد تعليمية.
25) أستعنت بالذكاء الاصطناعي لاكتشاف عمليات الغش بين الدارسين.

8) ما أبرز التحديات أو العقبات التي تعيقك عن استخدام الذكاء الاصطناعي بفاعلية؟
9) هل تعتقد أن الذكاء الاصطناعي قد يؤثر على النزاهة الأكاديمية أو الخصوصية؟

▪ نعم ▪ لا ▪ لست متأكداً.

إذا كانت الإجابة بنعم، آمل توضيح ذلك:

انتهاك الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي الإنساني

[1] عماد الوريدات نايف حسن [*] ، [2] د. شرقي صالح الدين

[1] كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة (الجزائر)، [2] جامعة باتنة 1 (الجزائر)

Violation of Human Rights Related to the Human Body According to International Humanitarian Law

[1] Imad Al-Wardat Naif Hassan [*], [2] Dr. Chergui Salaheddine

[1] https://orcid.org/0009-0005-6306-4153

[1] Faculty of Islamic Sciences, University of Batna 1, Laboratory of Civilizational Jurisprudence and the Objectives of Sharia (Algeria), imednaifhassen.elwridat@univ-batna.dz

[2] University of Batna 1 (Algeria), Salaheddine.chergui@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 28 / 02 /2025 تاريخ القبول: 15 / 06 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان أهم الانتهاكات للحقوق المتعلقة بحسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية وبيانها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي ، وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين، تناول المبحث الأول توضيح ماهية القانون الدولي الإنساني، وتناول المبحث الثاني توضيح الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، كان من أهمها: أن نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي يعتبر حرب تحرير وطنية وهو يعتبر بهذه الصفة صراعاً دولية مسلحاً، وبالتالي يخضع لقوانين الحرب في مجملها، ذلك لأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يعتبر احتلالاً أجنبياً ونظاماً عنصرياً. كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 جاءت بمجموعة من الحقوق والمبادئ العامة والخاصة لحماية بعض الفئات الخاصة في حالات الحروب والنزاعات. وبناء عليه قدمت الدراسة عدة توصيات، من أهمها: العمل على إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات والحروب، وتضمين هذه الاتفاقيات للجزاءات والعقاب وآلية تنفيذ العقاب من أجل تعزيز احترام هذه الاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان، الأراضي الفلسطينية، انتهاكات، اتفاقيات جينيف، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The study aimed to identify the most significant violations of human rights related to the human body in Palestinian territories and to present them in accordance with international humanitarian law. The study followed a Descriptive approach and was divided into an introduction and two chapters. The first chapter

[*] المؤلف المرسل.

[*] Corresponding author.

clarified the nature of international humanitarian law, while the second chapter explained the rights related to the human body under international humanitarian law.

The study concluded several findings, the most important of which are: The Palestinian people's struggle against the Israeli occupation is considered a national liberation war and, in this regard, is recognized as an international armed conflict, thus subject to the laws of war in general. This is because the Israeli occupation of Palestinian territories is considered foreign occupation and an apartheid system. Furthermore, the four Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977 provide a set of general and specific rights and principles aimed at protecting certain vulnerable groups in times of war and conflict.

Based on these findings, the study made several recommendations, the most important of which are: the need to reframe international agreements that ensure the protection of civilians during conflicts and wars, and to include provisions for penalties, punishment, and mechanisms for enforcement to enhance the respect for these agreements.

Keywords: Rights related to the human body, Palestinian territories, violations, Geneva Conventions, international humanitarian law.

مقدمة:

إن من أبشع صور الحروب هو انتهاك حق الإنسان في سلامة جسده من خلال تعرضه للتعذيب أو تعمد إخضاعه للآلام الجسيمة التي تسبب الإعاقة الدائمة أو أخذ الرهائن أو تعمد إذلاله والحط من كرامته الإنسانية .

وكانت الشرائع السماوية كلّها، ومنها الشريعة الإسلامية قد حرّمت التعذيب، ولا أدل على ذلك من القرآن الكريم، أفرد سورة كاملة سميت سورة الإنسان، وقوله عز وجل :{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ۞ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً} [1]

وقد أخذت المواثيق الدولية والقوانين الوضعية ذلك بعين الاعتبار، فعلى الرغم من إدانة المواثيق الدولية للحروب والقوانين المحلية في الدول، إلا أن الواقع يظهر أن ظاهرة التعذيب كانت وما زلت تلحق بضحاياها الكثير من المعاناة والآلام وهي السبب في موت أعداد هائلة من البشر على مر التاريخ، فقد أودى النزاع المسلح في العقود الأخيرة بحياة الملايين، وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شأناً مألوفاً في كثير من النزاعات المسلحة، ففي ظل ظروف معينة يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

لذلك جاء القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام 1977 لتحديد قواعد هذه الحروب، وحظر بعض الانتهاكات التي تعتبر خرقاً للحماية القانونية لبعض الفئات، وتحديد الأعيان المدنية وأساليب ووسائل النزاع .

وعلى مستوى الدولة الفلسطينية، فقد أشارت التقارير الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى لعام 2023 أن (237) أسيراً استشهدوا نتيجة التعذيب في السجون، بالإضافة إلى مئات من الأسرى أُستشهدوا بعد تحررهم متأثرين بأمراض ورثوها عن السجون.

إن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية من قتل وتدمير وإعدامات خارج نطاق القضاء، وإقامة الحواجز وتعمد الإذلال للمواطنين الفلسطينيين والاعتقال التعسفي والمداهمات المستمرة والتعذيب بحق الأسرى

واستخدام المدنيين كدروع بشرية واستهداف الطواقم الطبية وغير ذلك من الجرائم، إضافة إلى تنكرها لاتفاقية جينيف على الأراضي الفلسطينية، مما يشكل جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى توضحيه.

مشكلة الدراسة:

إن انتهاك الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان لا تقتصر على حالات الحرب أو السلم فقط، وإنما وثقت العديد من التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وجود حالات التعذيب الجسدية في مختلف دول العالم، سواء أكانت متقدمة أو نامية، مسلمة أو غير مسلمة.

ولذلك فإن سلامة النفس، والحفاظ على الجسد وصحته من الضرورات التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية تكريماً للإنسان، وتحقيقاً لمقاصد الاستخلاف في الأرض، ومن الجانب الآخر، فقد نصت القوانين الوضعية على ذلك وأكدت عليه.

وبما أن الإنسان هو أهم ما يجب حمايته وحماية ما يلزم لبقائه حياً واستمرارية حياته، كان لا بد من معرفة مدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في توفير وتأمين هذا المقصد، حيث تتلخص مشكلة الدراسة في إيضاح مدى الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلقة بجسم الإنسان في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

حيث تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى انتهاك الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية؟

ويتفرع من السؤال السابق عدد من الأسئلة الفرعية:

1- ما هو مفهوم القانون الدولي الإنساني؟
2- ما هي أهم الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من عنوان الدراسة وهو الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وما تتعرض له من انتهاكات، وخصوصاً في ظل تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت الحالي وخصوصاً في الأراضي الفلسطينية، والتي تتمثل في توضيح الانتهاكات التي تقع على المدنيين والمتعلقة بانتهاكات جسم الإنسان وتعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى ذلك، تنبع أهمية الدراسة من تزايد حالات انتهاك سلامة الجسد التي وثقتها التقارير الدولية والمرتبطة ب(حالات الحرب)، وجرائم التعذيب التي ترتكبها الدول بحق شعوبها في (حالات السلم)، ولذلك لابد من السعي نحو محاربة هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني.
2- التعرف على أهم الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان في القانون الدولي الإنساني.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تحليل الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وفقًا للقانون الدولي الإنساني. يهدف هذا المنهج إلى تقديم وصف شامل ودقيق للواقع القائم فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، من خلال استعراض الحالات الفعلية والانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين وأسرى الحرب، كما يتناول حقوق الإنسان الأساسية التي يكفلها القانون الدولي في حالات النزاع المسلح. يتم التركيز في هذا المنهج على توثيق هذه

الانتهاكات في ضوء الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف، وتوضيح كيفية تطبيق هذه الحقوق أو انتهاكها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الدراسات السابقة :

1- دراسة (أمينة حمدان، 2010)

وهي دراسة بحثية تحليلية لنصوص اتفاقية جينيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هدفت إلى تسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية القضائية والسياسية منها في حماية المدنيين موضحين الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتناول الباحث في هذه الدراسة مدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين، والمسؤولية الدولية التي تقع على دولة الاحتلال، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أنه يجب التطبيق المباشر لقواعد اتفاقية جينيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك لتوفر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي، حيث لا يرتبط تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على موافقة دولة الاحتلال.

2- دراسة (قصي تيم، 2010)

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مدى كفاءة قواعد القانون الدولي الإنساني في إثبات فاعليتها أو قصورها في تأمين التطبيق اللازم لنصوص قواعدها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية توصلت الدراسة إلى أن هناك قصور يقع على عاتق الدول الأطراف في القانون الدولي الإنساني في قدرتها على تطبيق ما جاء في نصوص هذا القانون.

تقسيم الدراسة:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

- المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني
- المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان
- المطلب الثالث: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني

- المطلب الأول: مفهوم الحق
- المطلب الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية.
- المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان في القانون الدولي الإنساني
- المطلب الرابع: احترام الشريعة الإسلامية لسلامة جسد الإنسان

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني بتنظيم العلاقات بين الدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية من رعايا القانون الدولي؛ كما يعتبر القانون الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، والذي يتكون من قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص في أوقات النزاع المسلح، وتحديداً الأشخاص الذي لا يشتركون في الأعمال العدائية، كما أن القانون الدولي يتكون من القواعد، والمعاهدات، والقواعد العرفية التي نشأت نتيجة لممارسات الدول، وشعورها بالالتزام، والتي تهدف في مجملها إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاع المسلح، سواء أكان هذا النزاع دولياً، أو غير دولي[2] .

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني: القانون المطبق في النزاعات المسلحة، والقواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تجد الاعتبارات الإنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع[3].

المطلب الأول القانون الدولي الإنساني

وردت تعريفات عدة للقانون الدولي الإنساني، فقد عُرّف بأنه: مجموعة المبادئ والاحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب[4].

والمعنى الدقيق للقانون الدولي الإنساني: أنه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية، التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال الذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقالتين، وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفاً للقتال، أو موضوعاً لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية[5].

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في القانون الدولي

تضمنت جميع اتفاقيات جينيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان قوانين وأنظمة تحظر صراحة أو ضمناً التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو أي انتهاك لجسم الإنسان (السلامة البدنية)، ولتوضيح ذلك، سنتناول في هذا المطلب توضيح المفهوم القانوني لجسم الإنسان، والحق في سلامة الجسد على النحو الآتي:

الفقرة الأولى مفهوم جسم الإنسان:

يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه: "الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق"[6].

ويمكن القول أن لفظ الجسم يتسع ليشمل فضلاً عن الكيان المادي للإنسان كيانه النفسي أو العقلي أيضاً، مما يعني أن الحماية القانونية لجسم الإنسان هي واحدة بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه سواء كان العضو ظاهراً أو باطناً، كما لا فرق بين الاعتداء الموجه ضد جزء من الجسم و الاعتداء الذي يصيب أجزاء الجسم كافة، كما يدخل في نطاق الحماية القانونية أعضاء جسم الإنسان العاجزة عن القيام بوظائفه بصورة كلية أو جزئية كالأعضاء المشلولة[7].

ومن خلال تعريف "جسم الإنسان" من الناحية القانونية في هذه الفقرة، يتضح أن الحماية القانونية لجسم الإنسان تشمل جميع جوانب الكيان البشري، سواء المادية أو النفسية. يتناول التعريف بشكل دقيق الحماية التي يضمنها القانون للإنسان ضد الاعتداءات على سلامة جسمه، ويؤكد أن هذه الحماية لا تقتصر على الأجزاء الظاهرة أو الوظيفية، بل تشمل جميع الأجزاء من الجسم، بما في ذلك الأجزاء التي قد تكون عاجزة عن أداء وظائفها بشكل كامل أو جزئي. وهذا يعكس فهمًا شاملًا لسلامة الجسم، حيث يتساوى الاعتداء على أي عضو في الجسم بغض النظر عن وظيفته أو موقعه. إن تضمين الحماية القانونية للأعضاء المشلولة يشير إلى تطور القانون في تلبية احتياجات الأفراد ذوي الإعاقات الجسدية، ويعزز من مفهوم العدالة في حماية حقوق الإنسان دون تمييز بين الأفراد.

الفقرة الثانية الحق في سلامة جسم الإنسان :

ويعرف بأنه : "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها "[8].

وهو ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، وفيما يلي ما جاء في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين بخصوص حماية جسم الإنسان:

1- يحمي القانون الدولي الإنساني حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا، وتحظر المادة (3) من القانون الدولي الصادر في تاريخ 1949/8/12 والمشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أن ذلك الحظر يكون "في جميع الأوقات والأماكن يُحظر **الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل** بجميع أشكاله "

2- تحظر المادة (32) من القانون الدولي الإنساني الصادر في تاريخ 1949/8/12 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب " **معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص** المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الخطر على القتل **والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية** التي لا تقضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي، وحسب ولكنه يشمل أيضاً **أي أعمال وحشية** أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون "

3- احترام السكان المدنيين وشرفهم، جاءت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة من القانون الدولي الإنساني الصادر في تاريخ 1949/8/12 لتنص على " **للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم**" وبموجب هذه الاتفاقية فإن للمدنيين في الأراضي المحتلة الحق في ممارسة كافة حقوقهم الشخصية والخاصة وضرورة احترام شرفهم، فلا يجوز إهانتهم أو تحقيرهم، وأفردت الفقرة الثانية من هذه الحماية خاصة للنساء، ونهت عن الاعداء على شرفهم، وخاصة هتك العرض والاغتصاب.

4- أثناء فترات النزاع المسلح أو حروب التحرير الوطني، تحظر المادة (11) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 والصادر عام 1977 أي عمل يمس " **الصحة والسلامة البدنية أو العقلية** للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم .

5- تحظر المادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 والصادر عام 1977 " **انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره** "

وبمراجعة القانون الدولي الإنساني، فإن الباحث يعرف الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان بأنها : حق الفرد في الحفاظ على حياته وسلامته البدنية وذلك من خلال حظر تعرضه لأي معاناة بدنية أو تعذيب أو عقوبات جسدية، أو تشويه أو خضوعه للتجارب الطبية العلمية، أو أعمال وحشية، وضمان سلامته النفسية والعقلية وذلك من خلال الحفاظ على كرامته الشخصية دون التعرض لأي نوع من المعاملة المهينة أو المحطة من قدره .

المطلب الثالث: حماية المدنيين في القانون الدولي

حدد القانون الدولي الإنساني الأشخاص والأعيان المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وأقر بمبدأ حمايتها واحترامها، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين وأعيان معينة ينطلق من مبدأ التفرقة غير العسكرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ومنذ القدم كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحروب أياً كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم، وحتى في أوسع الحروب نطاقاً وأطولها أمداً وأشدها وطأة ظل مبدأ التفرقة قائماً رغم كل ما اعتراه من تعسف وما أصابه من انتهاك [9].

لم يرد تعريف محدد للأشخاص المحميين ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولكن يمكن أن يعرّف الشخص المحمي بأنه كل شخص يتمتع بالحماية من آثار الأعمال الحربية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، استناداً لعدم مشاركته في الأعمال الحربية أو لعجزه عن المشاركة بها، وينقسم الأشخاص المحميين إلى قسمين: أشخاص عسكريين محميين وأشخاص مدنيين محميين[10]. ونقتصر في هذه الدراسة على الأشخاص المدنيين.

الفقرة الأولى مفهوم الحماية للمدنيين:

إن الضحايا المدنيين الذين يقعون نتيجة الحروب يومياً كان لا بد أن يكونوا خارج أي نزاعات حربية وقد ظلوا خارج أي حماية دولية، واستمر ذلك حتى تم إبرام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية المدنيين محل الحماية بأنهم " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[11] وكذلك تشمل الحماية رعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول الذين يكون وجودهم في تلك الأراضي، وينتمي للفئات السابقة كل من :

1- أفراد الخدمات المدنية الطبية التابعة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية[12].
2- افراد الدفاع المدني من المدنيين[13]
3- الصحفيين أثناء تغطيتهم الصحفية للنزاعات المسلحة وتصدر لهم بطاقات خاصة تسهل من مهمتهم[14].

كما ورد في القسم الأول من البروتوكول (الحماية العامة من آثار القتال) المادة (48) التي تبين قاعدة التمييز الأساسية " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[15].

فالأعيان المدنية هي الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي لا تسهم بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغرضها، أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها لميزة عسكرية، وهكذا فإن الوسائل العسكرية ووسائل الاتصال ذات الأهمية الإستراتيجية وقواف إمدادات الجيش، وأي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها تعتبر جميعها أهدافاً عسكرية، وفي حالة الشك فيما إذا كانت العين مدنية أم عسكرية، تعتبر العين مدنية ويجب عدم مهاجمتها[16].

يظهر هذا النص تطوراً كبيراً في الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة، حيث تم تحديد مفهوم المدنيين الذين يستحقون الحماية بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل فئات متنوعة مثل العاملين في المنظمات الإنسانية والصحفيين. يعتبر هذا التحديد خطوة مهمة في مواجهة التحديات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، حيث يتم الآن توفير حماية خاصة للأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية. كما أن الالتزام بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية يعد أساسًا جوهريًا في القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف إلى تقليل الأضرار التي تصيب المدنيين والأعيان المدنية قدر الإمكان. وقد أشار النص إلى أن تدمير الأعيان المدنية أو استهدافها يجب أن يتم فقط في

الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان أهدافًا عسكرية، وفي حال الشك يجب اعتبارها مدنية وحمايتها من الهجمات. هذا يعكس التزام القانون الدولي بحماية حياة المدنيين وتأكيد ضرورة الالتزام بمعايير الأخلاق الإنسانية حتى في سياقات النزاع المسلح.

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني

لقد كان الإنسان ومنذ القدم محور الدراسات القانونية وأمنه وسعادته هي الغاية المنشودة، فتحقيق السلامة الجسدية والبدنية والنفسية والعقلية للإنسان هي أهم ما نادت به كافة التشريعات والقوانين الحديثة والقديمة.

وهو ما اهتمت به قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار الإنسان أغلى ما في هذا الوجود، وأن الحفاظ على حياته وسلامته البدنية هو الغاية والهدف المنشود، ونظراً لما تضمنه الحروب من انتهاكات واضحة فقد حدد القانون الدولي الإنساني الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان والسلامة البدنية وضرورة الحفاظ عليها وتحريم انتهاكها، ولتوضيح ذلك جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب بدءاً بمفهوم الحق ثم توضيح حماية الحق في السلامة الشخصية، وانتهاءً بإظهار صور الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول مفهوم الحق:

الحقوق لغة جمع حق، والحق " اسم من أسماء الله تعالى وهو الثابت بلا شك " أصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية Directus وتعني الصواب، العدل، الاستقامة والحق في اللغة الفرنسية Droit وفي اللغة الانجليزية Right والحق نقيض الباطل[17] وهو لفظ كثير الورود في القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل)[18].

وكلمة الحق تستخدم في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة فهي تستعمل لبيان ما للشخص أو ما ينبغي من التزام على آخر كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي ويستخدم أيضا تعبير الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[19] كما ورد في قوله تعالى "وكان حقا علينا نصر المؤمنين"[20] وقد يكون له معنى اجتماعي كما ورد في الحديث الشريف "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[21]، و قد يستعمل بمعنى النصيب كما في قوله صلى الله عليه و سلم : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "

ولقد وضح رأي آخر بان الحق بصفة عامة هو جملة من المعايير تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر حفاظا على مصالحهم. وقد عرّف البعض كلمة الحق على أنها مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون وعرفه البعض على انه سلطة إدارية تثبت للشخص وتخوّله القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به[22]. والحق أيضا "هو الذي يعتبر ملكا لشخص فردا كان هذا الشخص أو جماعة، انه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية أو تلك فنقول مثلاً: حق التصويت، وحق التعليم، وحق العمل"[23]

لقد تنوعت وتباينت التعريفات التي عرفت الحق ولعل أوضحها التعريف القائل بان المقصود بالحق أن تتضرر لمصلحة شخص معين بذاته أو سلطات قانونية معينة، يستأثر بها ويوجد واجب تام على الكافة باحترامها.

أما حقوق الإنسان فعرفها الدكتور فيصل شنطاوي بأنها: " الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد. ولا يستأذن فيها من السلطة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها"[24] بينما عرفها منصور العواملة بأنها " مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدميه الإنسان الروحية والعقلية والمادية والجسدية "[25]

ووردت في تعريف آخر بأنها " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك، حتى لو انتهكت من قبل سلطه ما "[26]

ويستعرض هذا المطلب تعريفات متعددة لمفهوم "الحق"، مما يعكس تنوعاً غنيًا في فهم هذا المصطلح بين الثقافات والمجالات المختلفة. فالحق لا يقتصر فقط على البُعد القانوني أو الاجتماعي، بل يمتد ليشمل أبعاداً دينية وفلسفية، حيث يعتبر الحق في العديد من السياقات أداة لتحقيق العدالة وتنظيم العلاقات بين الأفراد. كما يظهر في الفقه الإسلامي، يُستخدم الحق بطرق متنوعة، تشمل ما يحق للإنسان من حقوق تجاه الآخرين أو ما ينبغي على الأفراد الالتزام به تجاه المجتمع أو الدولة.

مفهوم الحق في السياق القانوني والإنساني يتوسع ليشمل الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان لمجرد كونه إنسانًا، كما تشير إليه التعريفات المتنوعة لحقوق الإنسان. وهو ما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن كرامة الأفراد بغض النظر عن اختلافاتهم الثقافية أو السياسية. تُظهر التعريفات المختلفة في هذا النص كيف أن الحق ليس مجرد مفهوم قانوني بل هو مرتبط أيضًا بالعدالة الاجتماعية والمساواة، وهو ما يعزز ضرورة احترام الحقوق الإنسانية الأساسية التي تتجاوز السلطات الحاكمة ولا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها.

المطلب الثاني حماية الحق في السلامة الجسدية

معنى الحماية:

حماية السلامة الجسدية تعني تجريم كل فعل أو امتناع يؤذي هذه السلامة، والحماية تبتغي سير الحياة في جسم الإنسان على نحو طبيعي لما في ذلك من مصلحة أكيدة للفرد والمجتمع معاً، وهذه المصلحة هي مناط الحماية[27].

والحماية بمعناها المتقدم، تقتضي أن يحتفظ الإنسان بتكامله الجسدي، وألا يصب بألم بدني أو نفسي، على النحو التالي:

أولاً: الاحتفاظ بالمستوى الصحي العام

وهو يعني أن يحتفظ الإنسان بسير أعضائه وأدائها لدورها كاملاً دون خلل أو انحراف أو علل وهذا هو الحد الأدنى الذي يعتبر أي فعل أو امتناع يقلل منه مساساً بالحق في سلامة الجسد[28]

ثانياً: التكامل الجسدي:

تقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن الحق في سلامة الجسد لا يكون له قيمة موضوعية كاملة إلا عندما يكون محتفظاً بكامل أجزائه، أما في حال فقدانه لجزء منها، فإنه يفضي إلى انتقاص هذه القيمة سواء سبب ألم أم لم يسبب، وسواء ترك هذا الانتقاص أثر أم لم يترك [29].

ولما كانت أجهزة الإنسان تعمل في وحدة متناغمة ومعقدة في الترابط معاً، فإن أي مساس بسير هذه الأعضاء أو أياً منها يعتبر اعتداء على الحق في السلامة الجسدية للإنسان، علماً بأن أعضاء الجسم تشمل خلايا الجسم بالمعنى العام، كما تشمل الأعضاء التي تنقل إلى الإنسان من غيره أو الأعضاء الصناعية مادامت تؤثر في جسم الإنسان إذ لا عبرة بالقول أنها: غير أصلية في الجسم حيث أن كل عبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو بعضها هو مساس بالحق في السلامة الجسدية[30]

ومن الاتفاقيات التي نصت على احترام حق الإنسان في التكامل الجسدي اتفاقيات جنيف عام 1949م لاسيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بتنظيم حماية المدنيين أثناء الحرب، فتحظر المادة الثالثة منها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، كما تنص المادة (12) من اتفاقية جنيف

الأولى واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة معاملة إنسانية... وعلى وجه الخصوص لا ينبغي للقتلى والجرحى تعذيبهم أو اخضاعهم للتجارب البيولوجية ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم. وتضمنت المادة (11) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977م، على عدم المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم وعدم تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص.

المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان في القانون الدولي الإنساني

الفقرة الأولى الحق في السلامة الشخصية:

إن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية، والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية، يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية ومنها مبدأ الإنسانية الذي يمثل روح القانون الدولي الإنساني.

يقصد بهذا المبدأ (الحق في الحماية الشخصية) حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي الإنسانية، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع ان نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية، وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[31].

وقد أكدت المادة (27) من اتفاقية جينيف الرابعة الصادرة بتاريخ 1949/8/12 على هذا المبدأ عندما نصت على أنه " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال الحق في الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"

انتهاك الحق في السلامة الشخصية:

يقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاضٍ منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية المهنية موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية، وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما، كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص[32].

الفقرة الثانية طرق انتهاك الحق في السلامة الشخصية:

أولاً: التعذيب

ويعرف بأنه: المعاملة اللإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية او الجسدية التي تفرض بغرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة من الإجحاف الشدة[33]

وعرفه الفقيه الفرنسي Jacoub Robert بأنه: المساس بحرمة الجسم البشري مصحوب بألم شديد[34].

ويعرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر بأن التعذيب لا يتوقف على نوعه وإنما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة"[35].

وقد عرفت المادة (1/1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية المهينة التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبته في أنه ارتكبه هو أو

شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[36].

تتفق جميع التعريفات السابقة في أن التعذيب يسبب المعاناة الشديدة، ويكون إلحاقه عن قصد، ويكون من جانب موظف أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منها .

ثانياً: المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهينة

يعد التعذيب بشكل مبالغ فيه من أشكال المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، على أن بعض أنواع المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لا تشكل تعذيباً، وليس من اليسير في كل الأحوال تحديد فرق أو خط فاصل[37].

وهي تعني إيذاء الإنسان في سلامته المادية أو المعنوية سواء كان أسيراً أو جريحاً أو مدنياً في جو الحرب، ويعتبر التعسف والانحدار بالكرامة يمس بالسلامة الجسدية، ويدخل في هذا المعنى "الوضع في ظروف صعبة" وعدم العلاج أو الغذاء المناسب، وهي عبارة شاملة لكل ما يجعل الإنسان متضرراً، حيث توجب اتفاقيات جينيف الأربع على دول العالم معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة إنسانية، وإلا فأن المعاملة غير الإنسانية تمثل جريمة دولية، وقد وضع بعض الفقهاء تفسيرات لمضمون المعاملة غير الإنساني كالمساس بالكرامة الإنسانية أو الحط من إنسانية الإنسان أو ممارسة أعمال تجاه الشخص المحمي تؤدي إلى إيذاء سلامته الجسدية أو تؤذي صحته، وعرفها البعض بأنها تلك المعاملة التي يلاقيها الفرد في الظروف العصبية في الحرب من تعسف أو انحدار بكرامته إلى مستوى الحيوان أو الحط من شأنه لدرجة دنيوية، أو إشعاره بأنه لا قيمة له، ومن ذلك مثلاً : قطع صلة الأسير بالعالم الخارجي[38].

وقد نصت المادة (27) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 بضرورة احترام الأشخاص وعدم التقليل من احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، حيث نصت على: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"

ثالثاً: إحداث آلام جسيمة بصورة عمدية

لا تختلط هذه الجريمة بجريمة التعذيب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وهي لا تشملها ذلك أن التعذيب قد يكون هدفه حمل المعذب على الاعتراف، في حين أن هذه الجريمة تهدف إلى توقيع العقاب على الإنسان دونما ذنب جناه، أو ممارسة التعذيب من ذوي النفوس المريضة لمجرد ممارسة نوع من الشذوذ من رجال السلطة في الدولة الحاجزة، ويدخل في مفهوم هذه الجريمة مجرد إلقاء الخبر المفزع على الإنسان لإرهابه، وقتل معنوياته، مثل إنباء شخص أو إيهامه بأنه سوف ينفذ فيه حكم الإعدام [39].

كما يندرج تحت هذا البند الأذى والألم المادي والمعنوي على جسم الإنسان أو كيانه، مما يؤدي إلى تدهور صحته وقد يعجز عن استرداد قوته فيما بعد، وهذه الجريمة هي جوهر انتهاك الحق في السلامة الجسدية[40].

رابعاً: التجارب البيولوجية:

مما لا شك فيه أن التجارب البيولوجية أو العلمية –بغير رضى الإنسان– تعطي شعوراً بالمهانة واللامبالاة بالإنسان ذاته، ذلك أن تجربة علاج جديد أو عقار أو كشف جديد كل هذا لا يليق بالإنسان وإن كان من الممكن إجراؤه عل الحيوان، ومن هنا فقد حرمت الاتفاقيات الأربع هذا العمل لعدم آدميته[41].

خامساً: القهر على الأعمال غير المشروعة:

نصت اتفاقيات جنيف على تحريم العديد من الأفعال لاحتوائها على أضرار بالصحة البدنية والنفسية سواء أكان أسيراً، أو جريحاً، أو مريضاً، أو غريقاً، أو مدنياً في ظروف الحرب، ومن هذه الأفعال المجرمة ما نصت عليه المادة (147) من اتفاقية جينيف الرابعة الموقعة بتاريخ 1949/8/12:

1- إجبار الأسير على الخدمة ضمن قوات العدو.
2- حرمان الأسير من حقه في محاكمة قانونية عادلة.
3- أخذ الرهائن.
4- احتجاز الأشخاص المحميين بالاتفاقيات الأربع بصورة غير مشروعة.
5- إبعاد الأشخاص أو نقلهم بصورة غير مشروعة.

المطلب الرابع: احترام الشريعة الإسلامية لسلامة جسد الانسان

مفهوم جسد الإنسان في الشريعة الإسلامية

يمثل جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية، الصورة التي تشتغل داخل خطاب ما، ويكشف بالجسد عن حقيقة المنزلة الإنسانية بوجهها، والجسد في الفكر الإسلامي هو واحد، ولكنه ذو صور وجوانب متعددة متنوعة (دينية وأخلاقية وفلسفية وأدبية)، ويمثل الجسد في فكر علماء المسلمين الوحدة التي تسم وجود الكائن في العالم وهدفية الوجود الذاتي للإنسان، وهذه الوحدة تتميز بأنها ذات ميسم ثقافي ورمزي وتعبيري[42].

ويمثل الجسد البعد المادي في الطبيعة الإنسانية، فالجسد ليس من جوهر باق غير متحلل، بل هو من جوهر سيال متحلل، وهذا البعد الجسدي في التصور الإسلامي ما هو إلا أمانة عند الإنسان، من واجبه أن يحافظ عليه ويلبي احتياجاته من غذاء كاف، ونوم وراحة وملبس ومسكن ومنكح حلال وتداو[43].

فالإسلام يعترف بأهمية البعد الجسمي والمادي وبحاجاته وحقوقه، ويدعو لتلبيتها في حدود الاعتدال والقيم التي أتى بها، ليكون المسلم بذلك صاحب جسد قوي، جسد قادر على العمل والإنتاج وتأدية ما عليه من واجبات دينية كالفرائض والشعائر[44].

الحق في سلامة الجسد في الشريعة الإسلامية

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الحق في سلامة الجسد من خلال التعريف بالاعتداء والجناية على ما دون النفس، فعرفوها بأنها: "كل فعل محرّم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواءً أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع" [45].

وعرفها عبد القادر عودة بقوله: "هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يُؤدِّي بحياته... فيدخل فيه الجرح والضرب والعصر وقص الشعر ونتفه وغير ذلك" [46].

وهذه التعاريف تدلّ على الجناية على ما دون النفس، وهي يدلّ على أنّ هذه الجناية قد تقع من الشخص على نفسه بأن يقطع عضواً من أعضائه، أو قد تقع من الغير.

كما أن الحق في سلامة الجسد هو حق مرتبط بالمقاصد الشرعية، فهو يندرج ضمن مقصد حفظ النفس، ولذلك فإن الحفاظ على هذا الحق يعني الحفاظ على بقاء النفس، وهذا ما يؤكده الطاهر ابن عاشور في قوله: يلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ من بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزّل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس[47].

فحق الإنسان في سلامة شخصه من الحقوق المكملة والتابعة لحق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يتحقق أيضًا من خلال مقصد حفظ النفس، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة مقرر في الإسلام، حيث حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق، سواء أكان هذا العمل تخويفاً، أم إهانة أم ضرباً أم اعتقالاً، أو ما شابه ذلك[48].

مناقشة النتائج:

تعتبر حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السلامة الجسدية، من أبرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي في مختلف السياقات، ولا سيما في الأراضي الفلسطينية التي تشهد ظروفًا استثنائية نتيجة للنزاع المستمر. يشير تحليل الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان إلى تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق في فلسطين، والتي تشمل الاعتداءات الجسدية والنفسية المستمرة ضد المدنيين الفلسطينيين. وتتمثل هذه الانتهاكات بشكل رئيسي في التعذيب، المعاملة القاسية، والإجراءات الجبرية التي تتبعها السلطات الإسرائيلية، سواء في أثناء العمليات العسكرية أو في سياقات الاحتجاز.

لقد تطرقنا إلى الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، والتي تتجسد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح وضمان معاملة إنسانية لهم. مع ذلك، تشير العديد من التقارير إلى أن الاحتلال الإسرائيلي لا يلتزم بتلك القوانين في العديد من الحالات، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني.

الحق في السلامة الجسدية في الأراضي الفلسطينية يعاني من تعديات واسعة النطاق، تتضمن الاعتقالات التعسفية، التعذيب البدني والنفسي، فضلاً عن المعاملة اللاإنسانية في السجون. على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تضمن عدم تعرض المدنيين لهذه الانتهاكات، فإن الوضع على الأرض يعكس انتهاكًا صارخًا لهذه الحقوق، حيث يتم استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، وتتعرض الجثث والمصابين للتشويه.

من جانب آخر، تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرًا آخر للحماية، حيث يؤكد فقهاء الإسلام على احترام الجسم وحمايته من أي شكل من أشكال الإيذاء. في هذا السياق، فإن الانتهاكات التي تقع ضد الفلسطينيين تشكل انتهاكًا لهذه المبادئ أيضًا، ويجب النظر إليها في إطار المقاصد الشرعية التي تركز على حفظ النفس والجسد.

فيما يتعلق بالحماية القانونية، تشير المناقشة إلى أن الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية تتعرض بشكل دائم للتهديد، مما يستدعي مزيدًا من التدخل الدولي لضمان احترام هذه الحقوق. كما أن ضمان الحماية لا يمكن أن يكون فعالًا إلا من خلال تطبيق العدالة والمحاسبة على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، ودعم المنظمات الدولية التي تسعى إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني في المناطق المحتلة.

خاتمة:

بناءً على هذه المناقشة، نجد أن الموضوعات المتعلقة بحماية الحق في السلامة الجسدية تتسم بالتعقيد، إذ تضع كل من الشرائع القانونية الدولية والمعايير الشرعية الإسلامية إطاراً متكاملاً لحماية هذا الحق. لكن هناك حاجة مستمرة لتحسين الآليات القانونية و التشريعية من أجل ضمان حماية فعالة للمدنيين والأفراد في الأوقات الصعبة، وكذلك توحيد المفاهيم بين مختلف الأنظمة القانونية حول العالم للحفاظ على الكرامة الإنسانية في جميع الأوقات.

النتائج :

1- تتعرض حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية لانتهاكات مستمرة ومتعمدة تؤثر على الحق في السلامة الجسدية والنفسية.

2- رغم وجود إطار قانوني دولي يضمن الحماية، إلا أن الانتهاكات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتجاوز هذه القوانين وتستمر في تهديد أمن وسلامة المدنيين الفلسطينيين.

3- الشريعة الإسلامية تشدد على حماية الجسد البشري، وتعد الانتهاكات في فلسطين انتهاكًا لهذه المبادئ الإسلامية العميقة.

4- أن أحد الأسباب الرئيسة لاستمرار انتهاك حقوق الجسم البشري في الأراضي الفلسطينية هو غياب المحاسبة الفعالة على الانتهاكات من قبل القوى المحتلة. هذه الفجوة في تطبيق العدالة تعزز من استمرار الجرائم ضد المدنيين دون الخوف من عواقب قانونية دولية.

5- أن الانتهاكات المتكررة للحقوق الجسدية في الأراضي الفلسطينية تؤدي إلى آثار نفسية مدمرة تؤثر على الأجيال المتعاقبة، حيث يتعرض الأطفال والنساء والشباب لمستويات عالية من القلق والصدمات النفسية التي تؤثر على صحتهم النفسية ورفاههم الاجتماعي طويل الأمد.

التوصيات:

1- العمل على إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات والحروب، وتضمين هذه الاتفاقيات للجزاءات والعقاب وآلية تنفيذ العقاب من أجل تعزيز احترام هذه الاتفاقيات.

2- العمل على ملاحقة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في جميع المحافل الدولية.

3- ضرورة العمل على توثيق كافة الجرائم والانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي وإنشاء مركز معلومات فلسطيني لتوثيقها.

4- حث مجلس الأمن على إنشاء لجنة مراقبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتأكد من التزام إسرائيل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949
2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949
3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
5- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977
6- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977
7- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984
8- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
9- مشروع هارفارد للمسئولية الدولية عام 1961

الكتب :

البرعي، عزت، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

بكيتيه، جان، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب " مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة "، تحرير محمود شريف بسيوني، 1999

بيهي، لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، الطبعة الأولى دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2007

درعاوي، داود، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001

درعاوي، داوود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، رام الله، 2001

رخا، طارق، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

الزاهي، فريد الزاهي، الجسد والصورة والمقدس في الإسلام، د.ط، بيروت،1999.

زيا، نغم، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

سند، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

شطناوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة حامد للنشر، عمان، 2001

الشلالدة، محمد، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005

الشيباني، عمر التومى الشيباني، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، ط1، الدار الجماهيريه، طرابلس،1987.

ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1978.

العالي، عبد الحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظم السياسية في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1983

العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010

العواملة، منصور، حقوق وواجبات الإنسان العامة، المجلد الثالث، عمان، 1993

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص204.

عيسى، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

فارس، قدورة، تقرير إحصائي صادر عن نادي الأسير الفلسطيني، الدائرة الإعلامية، 2010/4/17.

القار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996 .

القطب، محمد، طيلة الإسلام وحقوق الإنسان-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1984 .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، جينيف، سويسرا، 2014 .

مفوضية حقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جينيف، 2001 .

نخبة من المختصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط2، 2000 .

هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، ط4، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، بدون تاريخ.

المجلات والدوريات:

أحمد، شريهان، حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (35)، المجلد (2)، 2023.

البدو، أكرم و حسن، بيرك، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق للرافدين، عدد (33)، مجلد (9) 2007

حسني، محمود نجيب، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(3)، مجلد (29) 1959

حسني، محمود، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (29)، مصر.

القرالة، أمجد، تكريم الجسد بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (67)، المجلد (6)، 2017.

فغرور، رابح، الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد (2)، المجلد (15)، 2018.

الرسائل والأطاريح:

البزور، عمر، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012 .

تيم، قصي، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح، 2010.

حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جينيف الرابعة) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010.

عبد العزيز، فاروق، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة

المو اقع الاكترونية :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، http://fsjes-agadir.info/vb/

الهوامش:

[1] سورة الإنسان| آية 1

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، جينيف، سويسرا، 2014، ص 5

[3] الشلالدة، محمد، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص 4

[4] زيا، نغم، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ،ص19

[5] العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص53

[6] حسني، محمود نجيب، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(3)، مجلد (29) 1959، ص 540.

[7] البدو، أكرم و حسن، بيرك، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق للرافدين، عدد (33)، مجلد (9) 2007، ص5

[8] حسني، محمود نجيب، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 553

[9] نخبة من المختصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط2، 2000، ص111

[10] درعاوي، داوود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، رام الله، 2001، ص20

[11] البزور، عمر، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012، ص11

[12] المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[13] المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول

[14] المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول

[15] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول

[16] درعاوي، داوود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص 22

[17] القطب، محمد، طيلة الإسلام وحقوق الإنسان-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1984، ص28

[18] الآية 42 سورة البقرة

[19] العالي، عبد الحكيم ،الحريات العامة في الفكر والنظم السياسية في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1983، ص 177

[20] سورة الروم الآية 47

[21] رواه أبو موسى الأشعري- صحيح مسلم المجلد الخامس ص 446

[22] http://www.fsjes-agadir.info/vb/fsjesagadir2393

[23] هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، ط4، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، بدون تاريخ، ص

[24] شطناوي، فيصل ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة حامد للنشر، عمان، 2001، ص 12

[25] العواملة، منصور، حقوق وواجبات الإنسان العامة، المجلد الثالث، عمان، 1993، ص 8

[26] المجذوب، محمد ،الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، لبنان ،1998 ،ص 9

[27] البرعي، عزت، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص43

[28] عبد العزيز، فاروق، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص 42

[29] أحمد، شريهان، حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (35)، المجلد (2)، 2023، ص1646

[30] حسني، محمود، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (29)، مصر، ص 590.

[31] بكيتيه، جان، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب " مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة "، تحرير محمود شريف بسيوني، 1999.

[32] مفوضية حقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جينيف، 2001، ص 14

[33] رخا، طارق، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 43

[34] بيبي، لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، الطبعة الأولى دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 24.

[35] عيسى، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 262.

[36] تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) المؤرخ في 1984/12/10.

[37] مفوضية حقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15.

[38] القار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص232.

[39] سند، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 344.

[40] سند، حسن، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مرجع سابق، ص245.

[41] القار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 295

[42] الزاهي، فريد الزاهي، الجسد والصورة والمقدس في الإسلام، د.ط، بيروت،1999، ص 32

[43] الشيباني، عمر التومى الشيباني، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، ط1، الدار الجماهيريه، طرابلس،1987، ص65

[44] القرالة، أمجد، تكريم الجسد بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (67)، المجلد (6)، 2017، ص192

[45] فغرور، رابح، الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد (2)، المجلد (15)، 2018، ص63

[46] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص204

[47] ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1978، ص80

[48] أحمد، شريهان، حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (35)، المجلد (2)، 2023، ص1658

التفكير الاستراتيجي وعلاقته بإدارة الأزمات الدور الوسيط لإدارة التغيير التنظيمي (دراسة ميدانية على شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة)

[1]إبراهيم سليمان محمود شامية* ، [2]عاجب الطيب عاجب جابر
[1]جامعة البطانة (السودان)، [2]كلية الإمام الهادي (السودان)

Strategic thinking and its relationship to crisis management: The mediating role of organizational change management (A field study of the Gaza Electricity Distribution Company)

[1] Ibrahim Suleiman Mahmoud Shamia *, [2] Ajab Al-Tayeb Ajab Jaber
[1] https://orcid.org/0009-0006-9219-3349
[1] Al-Butana University (Sudan), ibrahemshamia.1989@gmail.com
[2]Hadi College (Sudan)

تاريخ الاستلام: 03 / 06 /2025 تاريخ القبول: 25 / 06 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 06 / 2025

الملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على التفكير الاستراتيجي وعلاقته بإدارة الأزمات الدور الوسيط لإدارة التغيير التنظيمي دراسة تطبيقية على شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة، وتكون مجتمع الدراسة من العاملين أصحاب الوظائف الاشرافية والبالغ عددهم (76) موظفاً، وتم تحديد عينة الدراسة بطريقة العينة العشوائية البسيطة. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن مستوى التفكير الاستراتيجي جاء بدرجة كبيرة من خلال حصله على وزن نسبي (68.83%)، أن مستوى إدارة الأزمات جاءت بدرجة متوسطة من خلال حصلها على وزن نسبي (64.26%)، أن مستوى إدارة التغيير التنظيمي جاء بدرجة متوسطة من خلال حصله على وزن نسبي (66.88%)، وجود علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي. أهم التوصيات التي توصلت إليه الدراسة: أن يتم تجنيب قطاع الكهرباء من التجاذبات السياسية، والتكاتف من أجل القدرة على إدارة الأزمات التي يتعرض لها هذا القطاع الهام، إنشاء مرصد للأزمات داخل الشركة وذلك لاختلاف نوعية الأزمات التي تواجهها الشركة، وذلك للتنبؤ بالأزمات المحتملة، تبني إدارة الشركة التغيير في أنظمة الأعمال، لما للتغيير أهمية في اتباع أنظمة جديدة للعمل.

كلمات مفتاحية: التفكير الاستراتيجي.، إدارة الأزمات.، إدارة التغيير التنظيمي.

Abstract:

The study aimed to identify strategic thinking and its relationship to crisis management, the mediating role of organizational change management, an applied study on the Electricity Distribution Company in the Gaza Governorates. The study community consisted of employees with supervisory positions, numbering

*المؤلف المرسل.
*Corresponding author.

(76) employees, The study sample was determined using a simple random sampling method. The most important results reached by the study: The level of strategic thinking was highly significant, with a relative weight of (68.83%), and the level of crisis management was moderate, with a relative weight of (64.26%),The level of organizational change management was moderate, with a relative weight of (66.88%), and there was a statistically significant positive correlation between strategic thinking, crisis management, and organizational change management. The most important recommendations reached by the study: that the electricity sector be spared from political tensions, To work together to manage the crises facing this important sector, establish a crisis observatory within the company, given the different types of crises the company faces, in order to predict potential crises. The company's management should embrace change in business systems, given the importance of change in adopting new work systems.

Keywords: Strategic thinking; crisis management; organizational change management.

مقدمة:

اتسمت في الآونة الأخيرة سرعة وعمق التغيرات في منظمات الأعمال باختلاف أنشطتها وأهدافها، الأمر الذي لم تعد الأساليب الإدارية قادرة على مواجهة التحديات المستقبلية، ويأتي التفكير الاستراتيجي كأسلوب حديث ليوائم بين العوامل في البيئتين الداخلية والخارجية للمنظمات، الأمر الذي يولد الاستقرار التنظيمي داخل المنظمات ولمواجهة الأزمات التي تعصف بها.

وعليه فإن التفكير الاستراتيجي ضرورة من ضرورات التطوير الإداري لرفع مستويات الأداء، كذلك لأهمية الدور الذي يلعبه في معالجة الأزمات التي تواجهها المنظمة، ويعتبر التفكير الاستراتيجي أحد أهم مداخل فهم المستقبل، فهو ينطلق من التأمل العميق لاستشراف المستقبل وتحديد الاتجاه الذي يقود المنظمة للاستفادة من الفرص المتاحة في البيئة ومواجهة التحديات والمتغيرات في بيئة عمل المنظمة.

ومن هذا المنطلق أصبح التغيير صفة ملازمة لكل المنظمات، وجزء أصيل من العملية الإدارية، ووظيفة رئيسية من وظائف المدير الناجح.

مشكلة الدراسة:

يلعب التفكير الاستراتيجي دوراً محورياً في مواجهة المشكلات التنظيمية، ولذلك فإن المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور حول السؤال الرئيس التالي:

ما العلاقة بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مستوى التفكير الاستراتيجي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟
2. ما مستوى إدارة الأزمات في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟
3. ما مستوى إدارة التغيير التنظيمي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟
4. ما طبيعة العلاقة بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف على مستوى التفكير الاستراتيجي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.
2. التعرف على مستوى إدارة الأزمات في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.
3. التعرف على مستوى إدارة التغيير التنظيمي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.
4. معرفة ما إذا كان هناك علاقة بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في التعرف على العلاقة ومستوى التفكير الاستراتيجي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة، وكذلك مستوى إدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي ، وترجع أهمية الدراسة من الناحية العلمية إلى أنه تعمل على جذب انتباه الباحثين والدارسين لاستكشاف المزيد عن التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي، ومن ثم فهو يمكن أن يشكل نقطة انطلاق أو استمرار لدراسات لاحقة، وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في أنه يوفر بيانات ومعلومات وأفكار يمكن أن تساعد القياديين ومتخذي القرار في شركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة.

فرضيات الدراسة:

1. يقل مستوى التفكير الاستراتيجي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.
2. يقل مستوى إدارة الأزمات في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.
3. يقل مستوى إدارة التغيير التنظيمي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.
4. توجد علاقة بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.

أنموذج الدراسة:

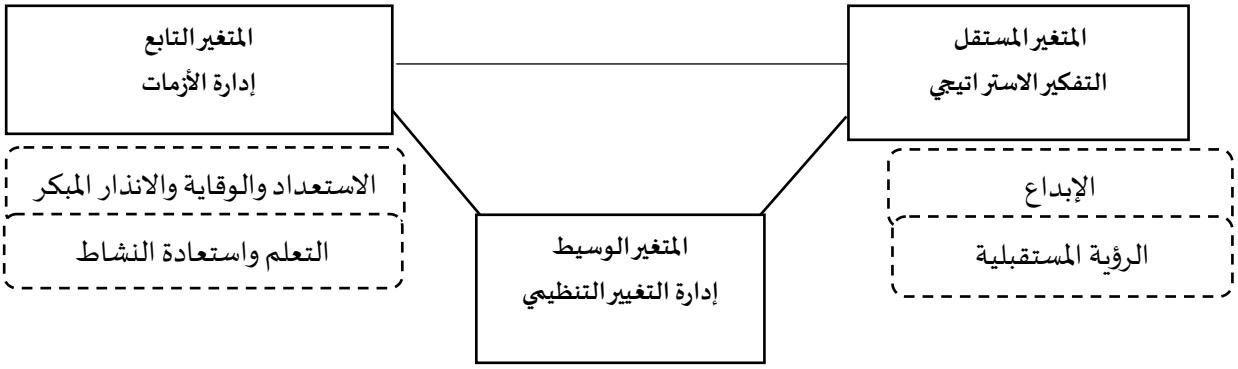

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

الإطار النظري للدراسة:

المطلب الأول: التفكير الاستراتيجي

التفكير الاستراتيجي شأنه كشأن العديد من المفاهيم الإدارية المعاصرة التي تعددت التعريفات ولم يتفق عليها الباحثين، فلكل منهم نظرته الخاصة حسب فهمه وتفسيره، حيث لا يوجد إجماع بين كتاب الإدارة الاستراتيجية حول مفهوم التفكير الاستراتيجي.

عرفه أبو النصر (60:2009) على أنه القيام بالإجراءات التنبؤية الدقيقة للمستقبل، بحيث تساعد في صياغة الأهداف والاستراتيجيات ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة، والقدرة على الفوز في المواقف.

ويعرفه هلال (31:2008) هو الطريق المبتكر للتفكير في تحقيق الرؤية المستقبلية للقضايا والمسائل المتوقع حدوثها والعمل على التنبؤ بالمهددات والفرص التي يمكن أن تواجهها المنظمة، والعمل على تصور السيناريوهات المستقبلية في التعامل معها بما يضمن بقاء واستمرارية ونمو المنظمة.

ويتميز التفكير الاستراتيجي كونه تفكير استباقي يبدأ من المستقبل لتكوين صورة عن الحاضر، وينطلق من رؤية خارجية واسعة للوصول إلى أفضل استخدام للقدرات والإمكانات الداخلية (إبراهيم، ومصطفى،14:2020).

حيث أن التفكير الاستراتيجي هو جهد عقلي في المقام الأول، وهو يعني في جوهره:

1. إدراك المستقبل وتصوره بشكل واع من خلال المهارة والقدرة على رسم الخطى التي تقود لمواجهة المستقبل انطلاقا من الحاضر ودروس الماضي.
2. الموازنة الدقيقة بين القدرات الفعلية والمتاحة واحتياجات المستقبل وتحدياته، والتي تساعد في الحكم ما بين النجاح والفشل الاستراتيجي.
3. رسم التصورات المحتملة للمستقبل في احتياجاته وتحدياته من حيث الطبيعة والمضمون والحجم.
4. العودة للحاضر لرسم الممكن والأفضل للوصول إلى الهدف(سلطان،148:2006).

أبعاد التفكير الاستراتيجي

- **الإبداع:** عبارة عن مزيج من الاستعدادات والقدرات والتي يمكن أن ترتقي بالعمليات العقلية للوصول الى نتائج مفيدة لخبرة الإنسان ولخبرة المنظمة (جروان، 2013: 21).

ويعرف أيضاً: هو التفكير المنفتح الذي يخرج عن صورة التفكير الاعتيادي حيث يتميز بكونه متشبعاً بالأفكار ومتنوع يؤل الى توليد أفكار وإجابات متعددة للمشكلة الواحدة حيث عرف على أنه "العملية العقلية التي يستخدمها المفكرون للوصول الى أفكار خلاقة ورؤى جديدة تؤدي الى الوصول الى فكرة واحدة عبر المآلفة بين الأفكار المختلفة والمتنوعة، ويعتبر هذا التفكير خيالياً وغير متوقع حيث أنه يكون خارج الإطار وغير مألوف (حافظ، 2011: 28).

- **الرؤية المستقبلية:** هي التوصل إلى مضمون رسالة مستهدفة توضح الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المنظمة حالياً وتوضح كيان المنظمة ومكانتها ووضعها في الوقت الحالي والمستقبلي وتخطيط المسار الاستراتيجي الذي يجب على المنظمة أن تتبعه (النعيمي،17:2008).

وتعرف أيضاً: هي القدرة على تصور المنظمة في صورة نظام اجتماعي قادر على صياغة استراتيجية أعمال حقيقية، وتمكن القادة من رسم الخطط وتحديد اتجاهات العاملين التي تمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة (Maccoby el al, 2004:1-4).

مكونات التفكير الاستراتيجي

يتكون التفكير الاستراتيجي في خمسة عناصر أساسية كما حددها (الفرا،2009: 40-41) وهي:

1. **النظرة الشمولية للمنظمة:** المفكر الاستراتيجي ينظر إلى المنظمة بكل مكوناتها حيث أي تغيير في أي جانب في داخل المنظمة، يؤثر في كافة جوانب المنظمة.
2. **التفكير المركز نحو الهدف:** يقوم التفكير الاستراتيجي على التفكير المركز نحو رسالة المنظمة وأهدافها الاستراتيجية لا يحرفها عنه أي تغيرات مستقبلية وهذا يوجه العاملين في المنظمة نحو التركيز على تحقيق ذلك.

3. **التفكير في مستقبل المنظمة:** وهو التفكير في الوقت المناسب والوقت المناسب يقوم على فكرة معرفة المستقبل الذي نرغب في إيجاده، وليس كيف سيكون المستقبل؟ والاستراتيجية لا تتأثر فقط بالمستقبل ولكن كذلك بالفجوة الاستراتيجية الموجودة بين الواقع الحالي والتوجه نحو المستقبل، في حين وجهة النظر التقليدية تركز على درجة التجانس بين الموارد المتاحة والفرص المتاحة.
4. **تطوير الافتراضات:** التفكير الاستراتيجي يقوم على التعامل مع الكم الهائل من المعلومات حول مختلف المتغيرات المتسارعة والظروف البيئية المحيطة بالمنظمة، ثم تطوير افتراضات مقنعة لها علاقة بالعوامل الاقتصادية والتكنولوجية والتنافسية وغيرها والعمل على اختبارها بكفاءة بهدف تطوير استراتيجيات تتناسب مع الافتراضات.
5. **الفرصة الذكية:** التفكير الاستراتيجي يقوم على الانفتاح على تجارب جديدة تسمح بالاستفادة من الاستراتيجيات البديلة التي قد تظهر وتكون أنسب من الاستراتيجيات القائمة، وهذا ضروري للتأقلم والتكيف مع المتغيرات المتلاحقة.

أهمية التفكير الاستراتيجي

للتفكير الاستراتيجي دور إيجابي وحيوي في نمو وتطور المنظمات وتبرز أهميته من الأدوار التي يقوم بها حيث يمكن عرض أهمية التفكير الاستراتيجي في النقاط الآتية:

1. بناء التوجه المستقبلي أو الرؤية الاستراتيجية، وذلك لكونه موجهاً بالفرضيات، فيعتمد على طرح الأسئلة الصحيحة أكثر من الحصول على الأجوبة الصحيحة (Wootton Home,2010:249).
2. حسن التعامل مع الأحداث والوقائع من خلال استغلال عنصر الوقت (الغالبي والقطان،34:2018).
3. تنمية التفكير وطرق استخدامه، لمواجهة المشاكل الطارئة أو لتفسير الظواهر التي تواجه المنظمة (Baloch& Inam, 2010:2).
4. اقتناص أكبر عدد من الفرص المتاحة والتغلب على أكبر عدد ممكن من التهديدات بالوقت والسرعة المناسبين (دانوك،41:2014).
5. يساعد على امتلاك القدرات الإشرافية، كما يساعد التفكير الاستراتيجي الإدارة العليا في المنظمة على تحليل المواقف الديناميكية الغامضة التي تواجهها والتهديدات والمشاكل المحتملة في البيئة الخارجية، من أجل وضع الخطط المناسبة للتغلب عليها (الدوري وصالح،25:2009).
6. يجعل من المديرين أكثر سيطرة على المستقبل ويدعم قدرتهم على تحقيق التطلعات حيث يعتبر أداة أكثر فعالية(دانوك،29:2014).
7. الاستعداد المسبق وتهيئة المنظمة لمواجهة مختلف الحالات وخاصة في الأحداث الطارئة والكوارث والأزمات (الغالبي والقطان،34:2018).

ويوضح الباحثان أن التفكير الاستراتيجي يشير إلى توافر القدرات والمهارات الضرورية للقيام بالتنبؤ للمستقبل مع إمكانية صياغة الاستراتيجيات الملائمة واتخاذ القرارات المتكيفة مع المنظمة لاكتساب الفرص في ظل مواردها المحددة من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

المطلب الثاني: إدارة الأزمات

تعتبر إدارة الأزمات من المفاهيم الحديثة، وتحظى باهتمام متزايد في العلوم الإدارية، وقد نشأ اصطلاح إدارة الأزمات في أحضان الإدارة العامة، وذلك للإشارة إلى دور الدولة واهتمامًا الحكومات في مواجهة الظروف الطارئة والكوارث العامة

المفاجئة، وقد اتسع مفهوم إدارة الأزمات، وعاد مرة أخرى ليزدهر في أحضان علم الإدارة كأسلوب جديد تبنته الأجهزة الحكومية والمنظمات العامة، لإنجاز مهام عاجلة أو لحل مأزق طارئ (مهنا، 2008: 55).

أول من استخدم لفظ الأزمة Crises الأطباء الإغريق، حيث كانوا يعبرون من خلاله عن التغيرات المفاجئة التي نظراً على الحالة الصحية العامة للمرضى، فكانت تعني مدى استجابته للعلاج أو تدهور الوضع الصحي له من ثم الوفاة (الدليمي، 2012: 90).

ويعرفها هيكل (2006: 23).هو نشاط هادف تقوم به المنظمة للتنبؤ بالأحداث المستقبلية والعمل على التعرف على حجم وطبيعة الأزمة.

ويرى آخرون أن إدارة الأزمات تعني: كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية والإدارية المختلفة وتجّنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها، فعلم إدارة الأزمات هو علم إدارة التوازنات، ورصد حركة واتجاهات القوة، والتكيف مع المتغيرات المختلفة، وبحث آثارها في المجالات كافة (مهنا، 2008: 20).

من هنا تحتاج إدارة الأزمات إلى احتياجات إدارية خاصة، ومن هنا يطلق عليها البعض مصطلح الإدارة بالاستثناء، حيث تخرج الأوامر الإدارية عن مسار الأوامر العادية، وعن الهيكل التنظيمي القائم وتصبح السلطات منزوعة ومسندة إلى فريق عمل لديه الصلاحيات والمسؤوليات كافة للتعامل مع الأزمة (الخضيري، 2002: 42).

مراحل الأزمات:

من جهة أخرى قام (ماهر،2006: 12) بتصنيف مراحل الأزمة على الشكل التالي:

1. **مرحلة ما قبل الأزمة:**

تبدأ هذه المرحلة عند ظهور قصور في الأداء الوظيفي، وهي بذلك تُبرِز بعض الإشارات التحذيرية لاحتمال وقوع الأزمة في المستقبل.

2. **مرحلة وقوع الأزمة:**

يطلق عليها أيضا مرحلة الخلل والاضطراب، ويقع حدث مفاجئ يبرز الأزمة ويشير إليها.

3. **مرحلة ما بعد وقوع الأزمة:**

تظهر في هذه المرحلة النتائج التي خلَّفتها، إذ من الممكن أن تكون النتائج مدمرة تشبه ما يخلّفه إعصار أو زلزال، ومن جهة أخرى من الممكن أن تكون النتائج مشابهة للشُّعور بالراحة بعد النجاة من حادث.

أبعاد إدارة الأزمات:

- **الاستعداد والوقاية والإنذار المبكر:** وهي تعبر عن قيام إدارة المنظمة بالتحضير والاستعداد لمواجهة الأزمة بعد تأكدها من عدم إمكانية تجنبها، وذلك سعيًا منها لتقليل قدر الإمكان من أضرارها، مع استمرار الإدارة في بذل الجهود اللازمة لمنع حدوثها (Wang,2009).
- **التعلم واستعادة النشاط:** هي المرحلة التي تبدأ فيها الأزمة بالانحسار التدريجي، بحيث تقوم الإدارة باستعادة توازنها وممارسة أعمالها ونشاطاتها الاعتيادية، كما كان الوضع قبل حدوث الأزمة، وتكون الإدارة قد وقفت على أسباب الأزمة، مما يمكنها من تقديم بعض الحلول الواقعية (الخشالي والقطب،2007).

مقومات إدارة الأزمات:

إن إدارة الأزمة تتطلب استخدام أساليب إدارية عدة متقدمة تعمل على تحقيق مناخ مناسب للتعامل مع الأزمة، وفي الوقت ذاته يتيح لفريق التعامل مع الأزمات حرية الحركة بالكامل.

ويرى (البزاز،26:2001) أن من بين المتطلبات للتعامل وإدارة الأزمات ما يلي:

1. عدم خضوع معالجة التعامل مع الأزمات إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في التعامل مع الأزمات الأخرى ومعالجة المشاكل الأخرى.
2. إخضاع التعامل مع الأزمة للمنهجية العلمية، وخضوع الأزمة للمنهج الإداري السليم، وفي هذا المقام تكون هناك خطوات محددة هي: التخطيط، التنظيم، التوجيه، المتابعة.
3. الوفرة والحضور الدائم: وهي مقدار الاستعداد وتوفير الطاقات والوسائل المناسبة للتدخل في الأوقات الضرورية لمقاومة أي عجز أو قصور ممكن أنْ يواجه مدير الأزمة في أثناء عملية مواجهتها وإدارتها.
4. تفويض السلطة: يتم تفويض السلطة في إطار المستويات الإدارية ذاتها، ويكون مرتبطًا أيضًا بتحديد المهمات المطلوبة بالنسبة لها، ويشكل التفويض عنصرًا جوهريًا في إدارة الأزمات.
5. فتح قنوات الاتصال والإبقاء عليها مع الطرف الآخر؛ وذلك لأنَّ إدارة الأزمات بحاجة ماسة لتوفير كم مناسب من المعلومات، ومن ثم المتابعة الفورية لها.
6. مرحلية العمل الإداري في مواجهة الأزمات، وهذا يعني أن خططًا معينة يجب اتّباعها مثل: اختراق جدار الأزمة ثم التمركز والانتشار السريع لتدمير عوامل الأزمة.

فالتعامل مع الأزمات يكون إما بالتدخل السريع الحاسم وفور حدوث الأزمة أو العلم بها، وبذلك يمكن من حصر الأزمة والتغلب عليها والسيطرة على إنتاجاتها، والاستفادة منها أو ترك الأمور تسير على ما هي عليه، وترك الأزمة تحل نفسها، وفي هذه الحالة قد تتفاقم الأمور وتخرج عن السيطرة خاصة عندما يكون الموضوع متعلق بنزاع دولي قد يتطور إلى حرب دولية أو قد تنتهي الأزمة وتتضاءل وتتلاشى، وهذا ما يضفي عليها العديد من الأشكال والأنماط والمراحل بدورة حياة الأزمة(مهنا، 2004: 25).

عوامل النجاح في إدارة الأزمات:

يتوقف النجاح في مواجهة الأزمة والقضاء عليها حسب ما ذكر(حجي، 1998: 412-413):

1. مواجهة شاملة تأخذ في اعتبارها أن التعليم منظومة مجتمعية، وأن هناك منظومات فرعية تابعة له وبينهما اعتماد متبادل.
2. تسير وفقاً لبرنامج عالمي للأولويات.
3. قائمة على أساس من الكفاءة العالية في الأداء والمتابعة.
4. آخذه في الاعتبار ما يحتاجه التعليم من تلاميذ ومعلمين إلى تدابير وعلاجات واهتمامًات.
5. قائمة على أساس تشاركي، يضع الآراء المختلفة في الاعتبار، وتسعى جاهدة إلى اجتذاب الطوائف المختلفة تعليمية وغيرها للقيام بدور إيجابي.
6. مخططة للإفادة من الإمكانات البيئية المختلفة مركزية ومحلية، ومحفزة للهيئات والمؤسسات المختلفة للإسهام في مواجهة الأزمة.
7. مهتمة بالإعلان عن واقع التعليم وواقع الأزمة وتفسيرها، وما يتخذ من تدابير لمواجهتها والخطوات التي يتم تنفيذها بالفعل، وقد يقصد الكاتب بذلك الجانب الإعلامي الذي يكون من فريق إدارة الأزمة وما ينبغي عليه فعله من نشر وإعلان لما قام به الفريق نحو الأزمة.

المطلب الثالث: إدارة التغيير التنظيمي

مفهوم التغيير: التغيير لغوياً من الفعل (غير)، يقال غير فلان عن بعيره أي حط عنه رخله وأصلح من شأنه، والتغيير كما جاء في معجم الوسيط من الفعل(غير) ويقال نزل القوم يغيرون، وغير الشيء بدل به غيره وجعله على غير ما كان عليه، ويقال غيرت دابتي وغيرت ثيابي، ويقال غيرت داري إذا بنيتها بناءً غير الذي كان (معجم الوسيط،668:1989).

أما التغيير في المعنى العام فهو التحرك من الوضع الحالي الذي نعيشه إلى الوضع المستقبلي أكثر كفاءة وفعالية(روبنسون وآخرون،20:2000).

ويعرف التغيير بأنه تطبيق إجراءات وطرق جديدة، وأيضاً إحداث سلوكيات مرغوب فيها لدى الأفراد(عبد الهادي،168:2002).

ويعرف أيضاً بأنه عملية إدخال تحسين أو تطوير على المنظمة، بحيث تكون مختلفة عن وضعها الحالي، وبحيث تتمكن من تحقيق أهدافها بشكل أفضل(عارف،128:2015).

أسباب التغيير:

لا شك أنه توجد أسباب متعددة للحاجة للتغيير، وتنوع الأسباب من منظمة إلى أخرى حسب حاجة المنظمة للتغيير، ونوع التغيير المراد إحداثه، ولقد تناول الكثير من الباحثين والكتاب الأسباب والقوى التي تدفع بالمنظمات للتغيير، وحاول العديد منهم تصنيفها، ومن أكثر التصنيفات شيوعاً هو تصنيف القوى والمسببات إلى مجموعتين (حريم،2004: 265):

1. قوى داخلية.
2. قوى خارجية.

أهداف التغيير:

1. زيادة قدرة المنظمة على التعامل والتكيف مع البيئة المحيطة وتحسين قدرتها على البقاء والنمو.
2. زيادة المقدرة على التعاون بين مختلف المجموعات المتخصصة من أجل إنجاز الأهداف للمنظمة.
3. مساعدة الأفراد العاملين على تجسيد الأهداف التنظيمية وتحقيق الرضا الوظيفي لهم.
4. الكشف عن الصراع بهدف إدارته وتوجيهه بشكل يخدم المنظمة.
5. بناء جو من الثقة والانفتاح بين الأفراد العاملين والمجموعات في المنظمة.
6. تمكين المديرين من إتباع أسلوب الإدارة بالأهداف بدلا من أساليب الإدارة التقليدية.
7. مساعدة المنظمة على حل المشاكل التي تواجهها من خلال تزويدها بالمعلومات عن عمليات المنظمة المختلفة ونتائجها(عرفة،15:2012).

الدراسات السابقة:

1. **دراسة(بدران،2021).**

هدفت الدراسة للتعرف على دور التفكير الإستراتيجي في إدارة الأزمات في وزارة الصحة الفلسطينية في المحافظات الجنوبية، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، تكون مجتمع الدراسة الوظائف الإشرافية، تم استخدام الاستبانة لجمع البيانات. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن واقع التفكير الاستراتيجي بلغ وزنه (75.90%) بدرجة كبيرة، وأن واقع إدارة الأزمات بلغ وزنها (78.83%) بدرجة كبيرة، بلغ الوزن النسبي للرؤية المستقبلية(76.73%) بدرجة كبيرة، وبلغ الوزن النسبي للإبداع(75.32%) بدرجة كبيرة، بلغ الوزن النسبي لأبعاد إدارة الأزمات البعد الأول الاستعداد والوقاية والإنذار

المبكر(78.68%) والبعد الثاني التعلم واستعادة النشاط (79.47%)، يوجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات حيث كانت قيمة معامل الارتباط 0.879.

2. **دراسة (مثاني وآخرون، 2021)**

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور التفكير الاستراتيجي في إدارة الأزمات في شركة كهرباء محافظة إربد، وتكون مجتمع الدراسة من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية والبالغ عددهم(104) وتم استخدام أسلوب الحصر الشامل في هذه الدراسة حيث تم توزيع(104) استبانة وتم استرداد(90%) منها، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: حصل التفكير الاستراتيجي على وزن نسبي(76%) بدرجة كبيرة، يوجد دور للتفكير الاستراتيجي بأبعاده على إدارة الأزمات، حصلت الرؤية المستقبلية كأحد أبعاد التفكير الاستراتيجي على درجة كبيرة، أن إدارة الأزمات جاءت بدرجة كبيرة في شركة كهرباء محافظة إربد.

3. **دراسة (القحطاني،2019)**

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق مديري المدارس الثانوية لإدارة التغيير في محافظة حوطة وبني تميم، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن تطبيق إدارة التغيير من قبل المديرين جاءت بدرجة متوسطة.

4. **دراسة (التاج،2019)**

هدفت الدراسة للتعرف على مستوى إدراك مديري المدارس الثانوية الحكومية في محافظة إربد لإدارة التغيير وعلاقتها بفعالية تلك المدارس، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات، واشتملت عينة الدراسة على (68).أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن إدراك مديري المدارس الثانوية لإدارة التغيير جاءت بدرجة مرتفعة، وجود علاقة ارتباط قوية بين درجة إدراك لإدارة التغيير وفعالية المدارس الثانوية الحكومية في محافظة إربد.

5. **دراسة(Allahveisi,et al,2019)**

هدفت الدراسة للتعرف على دور التفكير الاستراتيجي في جودة عمليات إدارة الأزمات، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، تم توزيع الاستبيانات المعيارية حول التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات على العينة المختارة في جمعية الهلال الأحمر الكردستاني وعددها(111) فرداً. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: وجود علاقة إيجابية بين التفكير الاستراتيجي بأبعاده مع إدارة الأزمات، حيث يكون لبعد التفكير المنظم العلاقة الأكثر مع إدارة الأزمات.

6. **دراسة(تناح،2018)**

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التفكير الاستراتيجي على إدارة المخاطر والأزمات في مجموعة الوكالات التابعة لبنك الجزائر الخارجي، حيث تكون مجتمع الدراسة من أصحاب الوظائف الإشرافية وتم استخدام أسلوب المسح الشامل، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين التفكير الاستراتيجي وإدارة المخاطر والأزمات، وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين أبعاد التفكير الاستراتيجي وأبعاد إدارة المخاطر والأزمات.

7. **دراسة(صيام،2017)**

هدفت الدراسة إلى التعرف على فعالية برنامج القيادة من أجل المستقبل وعلاقته بقيادة التغيير لدى مديري المدارس بوكالة الغوث في محافظات غزة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات،

واشتملت عينة الدراسة على (134) مديراً ومديرة. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن قيادة التغيير من أجل المستقبل جاءت بدرجة كبيرة.

8. **دراسة(البلوي،2016)**

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التفكير الاستراتيجي على فعالية إدارة الأزمات في شركة الاتصالات السعودية، وتم استخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات، تكونت عينة الدراسة من(582) مبحوثاً، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن تصورات العاملين في شركة الاتصالات السعودية للتفكير الاستراتيجي ذات مستوى مرتفع، أن تصورات العاملين في شركة الاتصالات السعودية لإدارة الأزمات ذات مستوى مرتفع، وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات، أن أبعاد التفكير الاستراتيجي تتباين بوزن نسبي(56.9%) في فعالية إدارة الأزمات، كما جاءت أبعاد إدارة الأزمات بدرجة مرتفعة.

9. **دراسة (حماد،2011)**

هدفت الدراسة للتعرف على أثر القيادة التحويلية في عملية إدارة التغيير التنظيمي على مشفى الهلال الأحمر بدمشق، والتعرف إلى مدى التفاعل بين عناصر القيادة التحويلية، وعملية التغيير داخل المشفى، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة لجمع البيانات. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: هناك تأثير للقيادة التحويلية في عملية إدارة التغيير التنظيمي داخل المشفى، وجود علاقة ايجابية قوية بين القيادة التحويلية وإدارة التغيير التنظيمي.

10. **دراسة(John and Mee,2002)**

هدفت الدراسة للتعرف على مدى استعداد الشركات في هونج كونج لمواجهة الأزمات، وذلك بالمقارنة مع نفس الدراسة لشركات الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تم دراسة التخطيط للأزمة، وخصائص الجاهزية للأزمة، وفرق الأزمة، وخطط الاتصالات للأزمة، وتم استخدام الاستبانة أداة للدراسة وتم توزيعها على المدراء التنفيذيين للشركات التي بلغ عددها(21) شركة، بعدد(259) استبانة، وقد بلغت الاستبانات المستردة والصالحة للتحليل(92) استبانة أي ما نسبة(25.63%) وهي نسبة مقبولة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: وجود عدد قليل من الشركات في هونج كونج تمتلك خطط لإدارة الأزمات، وذلك بنسبة ضعيفة (22.83%).

الفجوات البحثية:

1. تم تطبيق الدراسة على قطاع حيوي ومهم ألا وهو قطاع الكهرباء وبالتحديد شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة، وهي شركة لها دور مهم لما تقدمه من خدمة أساسية داخل المجتمع الفلسطيني وبالتحديد قطاع غزة.
2. جميع الدراسات السابقة قامت بربط متغير التفكير الاستراتيجي بمتغيرات مختلفة عن متغير إدارة التغيير التنظيمي وإدارة الأزمات.
3. لم تركز معظم الدراسات السابقة على أبعاد التفكير الاستراتيجي مثل هذه الدراسة وكذلك إدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي.
4. الدراسات السابقة ربطت التفكير الاستراتيجي بمتغيرات أخرى من خلال أبعاده المختلفة عن الدراسة الحالية.

الطريقة والاجراءات:

منهج الدراسة: من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ويعرفه الحمداني(2006،100) بأنه "المنهج الذي يسعى لوصف الظواهر أو الأحداث المعاصرة، أو الراهنة فهو أحد أشكال التحليل

والتفسير المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة، ويقدم بيانات عن خصائص معينة في الواقع، وتتطلب معرفة المشاركين في الدراسة والظواهر التي ندرسها والأوقات التي نستعملها لجمع البيانات".

مجتمع الدراسة: يتكون من العاملين في الوظائف الإشرافية بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة والبالغ عددهم (250) موظفاً، وتم تحديد عينة الدراسة بطريقة العينة العشوائية البسيطة لمجتمع الدراسة لتصبح(76) موظفاً والجدول رقم(1) يوضح توزيع عينة الدراسة.

واستخدم الباحثان مصدرين أساسيين للمعلومات:

1. المصادر الثانوية: حيث اتجه الباحثان في معالجة الإطار النظري للدراسة إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.
2. المصادر الأولية: وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبيانات لدراسة بعض مفردات الدراسة، وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع البحث، ومن ثم تفريغها وتحليلها الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

أداة الدراسة: الاستبانة لجمع البيانات، والاستبانة هي الأداة الرئيسة الملائمة للدراسة الميدانية للحصول على المعلومات والبيانات التي يجري تعبئتها من قبل المستجيب، وهي مجموعة من الأسئلة والاستفسارات المتنوعة، والمرتبطة بعضها بالبعض الآخر بشكل يحقق الهدف أو الأهداف التي يسعى إليها بضوء موضوعه والمشكلة التي اختارها (المحمودي،126:2019).

الأساليب الإحصائية: التكرارات والمتوسطات الحسابية والنسب المئوية، معامل ارتباط بيرسون "Pearson"،معامل ارتباط سبيرمان بروان للتجزئة النصفية المتساوية، ومعادلة جتمان للتجزئة النصفية غير المتساوية، ومعامل ارتباط ألفا كرونباخ، اختبار T.Test للفروق بين متوسطات عينتين مستقلتين، تحليل الانحدار المتعدد.

حدود الدراسة:

1. الحد الموضوعي: تتناول الدراسة التفكير الاستراتيجي وعلاقته بإدارة الأزمات الدور الوسيط لإدارة التغيير التنظيمي دراسة ميدانية على شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.
2. الحد البشري: ركز هذه الدراسة على العاملين في الوظائف الإشرافية في شركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة.
3. الحد المكاني: تم تطبيق الدراسة على شركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة.
4. الحد الزماني: تم إجراء الدراسة خلال الفترة سنة 2025م.

صدق الاستبانة: تم التأكد من صدق الاستبانة بطريقة قياس صدق الاتساق الداخلي حيث تم احتساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات "التفكير الاستراتيجي" و"إدارة الأزمات" و"إدارة التغيير التنظيمي" والدرجة الكلية لكل مجال، وتبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجالات صادقة لما وضعت لقياسه.

الصدق البنائي: تبين أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك تعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه.

ثبات الاستبانة: تحقق الباحثان من ثبات استبانة الدراسة من خلال معامل ألفا كرونباخ، حيث أن قيمته مرتفعة لكل مجال، أن الثبات دال إحصائياً، وبذلك تكون الاستبانة قابلة للتوزيع، وقد تم التأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعلها على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج واختبار فرضيات الدراسة.

تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة: الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية:

جدول (1): توزيع عينة الدراسة

المتغير	البيان	العدد	النسبة المئوية%
المؤهل العلمي	دبلوم فأقل	8	%10.52
	بكالوريوس	56	%73.69
	دراسات عليا	12	%15.79
الفئة العمرية	30 سنة فأقل	3	%3.96
	من 31- 45 سنة	37	%48.68
	أكثر من 45 سنة	36	%47.36
سنوات الخدمة	5 سنوات فأقل	1	%1.31
	6- 15 سنة	28	%36.84
	أكثر من 15 سنة	47	%61.85
المسمى الوظيفي	رئيس قسم	48	%63.15
	مدير دائرة/وحدة	23	%30.27
	مدير مقر/إدارة	5	%6.58

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

يعزو الباحثان ذلك إلى أن الترقية للوظائف الاشرافية يتطلب الشهادة الجامعية الأولى بحد أدنى في مجال الاختصاص، وفيما يتعلق بنتيجة الفئة العمرية يعزو الباحثان ذلك إلى أن الشركة تعتمد في أعمالها على الطاقات الشابة، وفيما يتعلق بسنوات الخدمة يعزو الباحثان ذلك إلى أن أصحاب الوظائف الاشرافية لديهم سنوات خدمة ملائمة وذلك ناتج عن سياسة التوظيف، وفيما يتعلق بالمسمى الوظيفي يعزو الباحثان ذلك إلى أن الترقية للوظائف الاشرافية يتطلب الشهادة الجامعية الأولى بحد أدنى في مجال الاختصاص، وذلك من أجل تحسين وتطوير أعمال الشركة في ظل بيئة العمل.

المحك المعتمد في الدراسة جدول رقم (2)

طول الخلية	الوزن النسبي المقابل له	درجة التو افق
من 1.00 – 1.80	أكثر من 20%- 36%	قليلة جداً
من 1.81 – 2.60	أكثر من 36% -52%	قليلة
من 2.61 – 3.40	أكثر من 52% -68%	متوسطة
من 3.41 – 4.20	أكثر من 68% -84%	كبيرة

طول الخلية	الوزن النسبي المقابل له	درجة التو افق
من 4.21 – 5.00	أكثر من 84% -100%	كبيرة جداً

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

نتائج الدراسة:

-الإجابة عن السؤال الأول من أسئلة الدراسة:

1. ما مستوى التفكير الاستراتيجي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قام الباحثان بصياغة الفرض التالي: يقل مستوى التفكير الاستراتيجي لدى العاملين في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.

وللتحقق من الفرض قام الباحثان باستخدام التكرارات والمتوسط والنسب المئوية، والجدول التالي يوضح ذلك:

أبعاد التفكير الاستراتيجي الجدول رقم (3)

م	البعد	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	البعد الأول: الإبداع	3.52	0.67	70.44	1
2	البعد الثاني: الرؤية المستقبلية	3.28	0.63	67.22	2
	الدرجة الكلية	**3.4**	**0.65**	**68.83**	

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

ويتضح من الجدول رقم (3) أن متوسطات أبعاد التفكير الاستراتيجي كانت متقاربة من حيث أوزانها النسبية، وأن البعد الأول: الإبداع حصل على المرتبة الأولى بوزن نسبي (70.44%)، تلى ذلك البعد الثاني: الرؤية المستقبلية الذي حصل على المرتبة الثانية بوزن نسبي (67.22%).

- أما الدرجة الكلية للتفكير الاستراتيجي حصل على وزن نسبي (68.83%)، وبناءً على ذلك تعتبر هذه الأبعاد دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة، ويعزو الباحثان ذلك أن هناك موافقة من قبل أفراد عينة الدراسة على جميع فقرات التفكير الاستراتيجي، وهذا يدل على توافر أبعاد التفكير الاستراتيجي لدى الموظفين أصحاب الوظائف الاشرافية في شركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة بمستوى مرتفع، نظراً لامتلاكهم الخبرة في مجال العمل الإداري.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة (بدران،2021)، ودراسة (مثاني،2021)، ودراسة(البلوي،2016).

- ولتفسير النتائج المتعلقة بمستوى التفكير الاستراتيجي لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة قام الباحثان بإعداد الجدول التالي الموضح للأبعاد بالشكل التالي:

الجدول رقم (4)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات (البعد الأول/الإبداع) وكذلك ترتيبها في البعد

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	تقوم إدارة الشركة بتقديم الأفكار غير المألوفة.	3.68	0.75	73.62	4
2	تسعى إدارة الشركة لإنجاز الأعمال بأساليب متجددة ومتطورة.	3.65	0.74	72.91	5
3	تمتلك إدارة الشركة التفكير السريع في الظروف المختلفة.	3.14	0.81	62.82	6
4	تبادر إدارة الشركة في تبني الافكار والاساليب الجديدة لحل مشكلات العمل.	3.86	0.52	77.25	2
5	تحرص إدارة الشركة على معرفة أوجه الضعف والقصور في العمل.	3.87	0.48	77.48	1
6	تمتلك إدارة الشركة القدرة على رؤية الاشياء من زوايا مختلفة.	3.84	0.48	76.85	3
7	تساهم إدارة الشركة في توجيه السلوك الإيجابي وتشجيع العمل الإبداعي.	2.61	0.96	52.17	7
	الدرجة الكلية للبعد	**3.52**	**0.67**	**70.44**	

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

يتضح من جدول رقم (4): **أن أعلى فقرة في البعد كانت:**

- الفقرة رقم (5) والتي نصت على " تحرص إدارة الشركة على معرفة أوجه الضعف والقصور في العمل" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (77.48%)وبدرجة كبيرة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن إدارة الشركة لديها الحرص الدائم على تجويد الأعمال ومعالجة الانحرافات التي تعرقل سير الأعمال داخل الشركة.

وأن أدنى فقرة في البعد كانت:

- الفقرة رقم(7) والتي نصت على" تساهم إدارة الشركة في توجيه السلوك الإيجابي وتشجيع العمل الإبداعي" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره(52.17%) وبدرجة متوسطة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن بيئة العمل التي تعمل بها الشركة غير مستقرة هذا ما يضعف العمل الإبداعي داخل الشركة.
- أما الدرجة الكلية للبعد حصل على وزن نسبي (70.44%)، وهذا يعني بأن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا البعد كأحد أبعاد التفكير الاستراتيجي، وبناءً على ذلك يعتبر هذا البعد دال احصائياً عند مستوى الدلالة، ويعزو الباحثان ذلك إلى امتلاك أصحاب الوظائف الاشرافية لهذا البعد لما له من أهمية في تطور أعمال الشركة.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة (بدران،2021)، واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(البلوي،2016).

الجدول رقم (5)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات (البعد الثاني/ الرؤية المستقبلية) وكذلك ترتيبها في البعد

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	تقوم إدارة الشركة بمراجعة الخطة الاستراتيجية وتطويرها باستمرار.	3.65	0.60	72.95	1
2	تشجع إدارة الشركة كل جديد وداعم للتغيير بشكل مستمر.	2.97	0.53	59.33	7
3	تمتلك إدارة الشركة التفكير في عدة مواقف بصورة شمولية في آن واحد.	3.18	0.65	63.53	5
4	تشجع إدارة الشركة الموظفين على تبادل الأفكار الجديدة.	3.60	0.62	72.10	2
5	تضع إدارة الشركة تصور مستقبلي لما سيكون عليه العمل قبل تنفيذه.	3.53	0.80	70.58	4
6	تقدم إدارة الشركة حلول غير مألوفة في التعامل مع المشكلات المستقبلية.	2.99	0.67	70.61	3
7	تحلل إدارة الشركة البيئة الداخلية والخارجية والتي تشكل تحدياً للشركة.	3.07	0.57	61.45	6
	الدرجة الكلية للبعد	**3.28**	**0.63**	**67.22**	

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

يتضح من جدول رقم (5): **أن أعلى فقرة في البعد كانت:**

- الفقرة رقم (1) والتي نصت على " تقوم إدارة الشركة بمراجعة الخطة الاستراتيجية وتطويرها بإستمرار" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (72.95%)وبدرجة كبيرة، ويعزو الباحثان إلى أن إدارة الشركة لديها رؤية استراتيجية وخطط استراتيجية وذلك لأن بيئة العمل مأزومة وشديدة التعقيد.

وأن أدنى فقرة في البعد كانت:

- الفقرة رقم(2) والتي نصت على" تشجع إدارة الشركة كل جديد وداعم للتغيير بشكل مستمر" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره(59.33%) وبدرجة كبيرة، ويعزو الباحثان ذلك لأن بيئة العمل غير مستقرة ومتقلبة فيكون هناك تخوف من عمليات التغيير.
- أما الدرجة الكلية للبعد حصل على وزن نسبي (67.22%)، وهذا يعني بأن هناك موافقة بدرجة متوسطة من قبل أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا البعد كأحد أبعاد التفكير الاستراتيجي، وبناءً على ذلك يعتبر هذا البعد دال احصائياً عند

مستوى الدلالة، ويعزو الباحثان ذلك إلى امتلاك أصحاب الوظائف الاشرافية لهذا البعد لما له من أهمية في تطور أعمال الشركة.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(البلوي،2016)، واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(بدران،2021)، ودراسة(مثاني،2021).

الإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة الدراسة:

ينص السؤال الثاني من أسئلة الدراسة على: ما مستوى إدارة الأزمات لدى العاملين في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قام الباحثان بصياغة الفرض التالي: يقل مستوى إدارة الأزمات لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة.

- ولتفسير النتائج المتعلقة بمستوى إدارة الأزمات لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة قام الباحثان بإعداد الجدول رقم (6) الذي يوضح ذلك:

الجدول رقم (6)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من الفقرات التالية أبعاد إدارة الأزمات

م	البعد	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	البعد الأول: الاستعداد والوقاية والإنذار المبكر	3.19	0.74	64.84	1
2	البعد الثاني: التعلم واستعادة النشاط	3.17	0.63	63.69	2
	الدرجة الكلية	**3.18**	**0.68**	**64.26**	

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

ويتضح من الجدول رقم (6) أن متوسطات أبعاد إدارة الأزمات كانت متقاربة من حيث أوزانها النسبية، وأن البعد الأول: الاستعداد والوقاية والإنذار المبكر حصل على المرتبة الأولى بوزن نسبي (64.84%)، تلى ذلك البعد الثاني: التعلم واستعادة النشاط الذي حصل على المرتبة الثانية بوزن نسبي (63.69%).

- أما الدرجة الكلية لإدارة الأزمات حصلت على وزن نسبي (64.26%)، وبناءً على ذلك تعتبر هذه الأبعاد دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة، ويعزو الباحثان ذلك أن هناك موافقة متوسطة من قبل أفراد عينة الدراسة على جميع فقرات إدارة الأزمات، وهذا يدل على توافر أبعاد إدارة الأزمات لدى الموظفين أصحاب الوظائف الاشرافية في شركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة بمستوى متوسط، نظراً لامتلاكهم الخبرة في مجال العمل الإداري.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة (John and Mee,2002)، واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(بدران،2021)، ودراسة(مثاني،2021)، ودراسة (البلوي،2021).

- ولتفسير النتائج المتعلقة بمستوى إدارة الأزمات لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة قام الباحثان بإعداد الجدول رقم(7) الذي يوضح ذلك:

الجدول رقم (7)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات (البعد الأول/الاستعداد والوقاية والإنذار المبكر) وكذلك ترتيبها في البعد

	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	تهتم إدارة الشركة برصد مؤشرات حدوث الأزمة وتحليلها.	3.49	0.77	69.72	2
2	تقوم إدارة الشركة بتقديم الدعم اللازم للاستعداد للأزمات المتوقعة.	3.09	0.74	61.71	4
3	تعمل إدارة الشركة على تشكيل وتدريب فرق متخصصة لجمع واكتشاف مؤشرات الأزمة.	2.68	0.89	59.65	6
4	تضع إدارة الشركة سيناريوهات وخطط لإدارة الأزمات.	3.54	0.75	70.83	1
5	تتعاون إدارة الشركة مع المؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة استعداداً للأزمات.	3.29	0.58	65.83	3
6	تتخذ إدارة الشركة التدابير اللازمة للتعامل مع الأزمات.	3.07	0.73	61.34	5
	الدرجة الكلية للبعد	**3.19**	**0.74**	**64.84**	

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

يتضح من جدول رقم (7):**أن أعلى فقرة في البعد كانت:**

- الفقرة رقم (4) والتي نصت على " تضع إدارة الشركة سيناريوهات وخطط لإدارة الأزمات" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (70.83%)وبدرجة كبيرة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن إدارة الشركة تعمل على إعداد السيناريوهات والخطط من أجل القدرة على التعامل مع الأزمات التي تعصف بعمل الشركة.

وأن أدنى فقرة في البعد كانت:

- الفقرة رقم(3) والتي نصت على" تعمل إدارة الشركة على تشكيل وتدريب فرق متخصصة لجمع واكتشاف مؤشرات الأزمة " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره(59.65%) وبدرجة كبيرة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن إدارة الشركة تفتقر إلى كادر متخصص في إدارة الأزمات ناتج ذلك عن ضعف التدريب، هذا بالإضافة إلى نوعية الأزمات التي تعصف ببيئة عمل الشركة التي قد تصل هذه الأزمات إلى حد الكارثة.
- أما الدرجة الكلية للبعد حصل على وزن نسبي (64.84%)، وهذا يعني بأن هناك موافقة بدرجة متوسطة من قبل أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا البعد كأحد أبعاد إدارة الأزمات، وبناءً على ذلك يعتبر هذا البعد دال احصائياً عند مستوى الدلالة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أهمية الاستعداد والوقاية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك قبل وقوع الأزمة.

واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(بدران،2021)، ودراسة(البلوي،2021).

الجدول رقم (8)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات (البعد الثاني/ التعلم واستعادة النشاط) وكذلك ترتيبها في البعد

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	تعمل إدارة الشركة على معالجة الأضرار وحل المشكلات الناجمة عن الأزمة.	3.48	0.76	69.70	1
2	تعتمد إدارة الشركة الإجراءات المناسبة لضمان عدم التكرار.	3.26	0.58	65.78	2
3	تقييم إدارة الشركة خطط وبرامج إدارة الأزمات لتطويرها.	3.05	0.67	61.27	5
4	تعمل إدارة الشركة على تحسين أداء فريق الأزمة بالتدريب استعدادا للأزمات اللاحقة.	3.21	0.53	64.39	3
5	تقوم إدارة الشركة باستخلاص نتائج تجارب التعامل مع الأزمات لمؤسسات أخرى ذات ظروف مشابهة.	3.09	0.75	61.72	4
6	تقوم إدارة الشركة بالاتصال بكافة الأطراف لتوضيح آثار الأزمة.	2.97	0.53	59.33	6
	الدرجة الكلية للبعد	**3.17**	**0.63**	**63.69**	

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

يتضح من جدول رقم (8):**أن أعلى فقرة في البعد كانت:**

- الفقرة رقم (1) والتي نصت على " تعمل إدارة الشركة على معالجة الأضرار وحل المشكلات الناجمة عن الأزمة" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (69.70%)وبدرجة كبيرة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن إدارة الشركة لديها العزيمة والإصرار على استمرار ديمومة العمل، والعمل بأقل القليل من أجل استعادة النشاط واستخلاص العبر من الأزمات التي عصفت بالشركة.

وأن أدنى فقرة في البعد كانت:

- الفقرة رقم(6) والتي نصت على" تقوم إدارة الشركة بالاتصال بكافة الأطراف لتوضيح آثار الأزمة" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره(59.33%) وبدرجة كبيرة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن الحالة السياسية التي يمر بها قطاع غزة وكذلك سيطرت الاحتلال الاسرائيلي على منافذ القطاع يحد من الانفتاح على العالم الخارجي والشراكات مع الشركات العربية والأجنبية.
- أما الدرجة الكلية للبعد حصل على وزن نسبي (63.69%)، وهذا يعني بأن هناك موافقة بدرجة متوسطة من قبل أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا البعد كأحد أبعاد إدارة الأزمات، وبناءً على ذلك يعتبر هذا البعد دال احصائياً عند مستوى الدلالة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أهمية استعادة النشاط من الأزمات التي عصفت بالشركة والتعلم وتدريب الموظفين على إدارة تلك الأزمات.

واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(بدران،2021)، ودراسة(البلوي،2021).

الإجابة عن السؤال الثالث من أسئلة الدراسة:

ينص السؤال الثالث من أسئلة الدراسة على: ما مستوى إدارة التغيير التنظيمي لدى العاملين في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قام الباحثان بصياغة الفرض التالي: يقل مستوى إدارة التغيير التنظيمي لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة.

ولتفسير النتائج المتعلقة بمستوى إدارة التغيير التنظيمي لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة قام الباحثان بإعداد الجدول رقم(9) يوضح ذلك:

الجدول رقم (9)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات (إدارة التغيير التنظيمي) وكذلك ترتيبها

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	تعزز قيم المنظمة تحقيق أهدافها الاستراتيجية.	3.18	0.51	63.53	11
2	معتقدات المنظمة تدعم الإدارة العليا في اتخاذ قراراتها.	3.49	0.77	69.72	5
3	تدعم ثقافة المنظمة التغيير المطلوب لتحسين الأداء.	3.50	0.81	70.06	4
4	تتوافق ثقافة المنظمة مع التغيرات الطارئة في البيئتين الداخلية والخارجية.	3.54	0.75	70.83	2
5	تشجع إدارة الشركة موظفيها على البحث عن طرق إبداعية لمعالجة مشكلاتها.	3.07	0.71	61.34	12
6	توفر إدارة الشركة بيئة عمل مستقرة وآمنة للعاملين.	3.05	0.78	60.96	14
7	تنشر إدارة الشركة ثقافة الإبداع والتجديد بين العاملين في الشركة بأساليب متنوعة.	3.44	0.85	68.87	6
8	تقترح إدارة الشركة حلولاً منطقية لمواجهة معوقات التغيير.	3.72	0.55	74.43	1
9	تنتهج إدارة الشركة طرق علمية لمواجهة المشكلات التي تحول دون إحداث التغيير.	3.22	0.52	64.38	10
10	تتواصل إدارة الشركة مع المنظمات المجتمعية لخدمة مصلحة العمل.	3.29	0.56	65.79	8
11	تحرص إدارة الشركة على إيجاد بيئة عمل تساعد العاملين في تحويل الطموح إلى واقع.	3.06	0.68	61.26	13
12	تطور إدارة الشركة أنظمة العمل داخل الشركة لدعم	3.53	0.79	70.58	3

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
	التغيير.				
13	تعمل إدارة الشركة على توعية العاملين بأهمية التغيير في تطوير أعمال الشركة.	3.29	0.72	65.79	8
14	تعزز إدارة الشركة شعور العاملين بتوقع مستويات أداء أعلى.	3.44	0.85	68.87	6
	الدرجة الكلية	**3.34**	**0.70**	**66.88**	

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

يتضح من جدول رقم (9): **أن أعلى فقرة كانت:**

- الفقرة رقم (8) والتي نصت على " تقترح إدارة الشركة حلولاً منطقية لمواجهة معوقات التغيير" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (74.43%) وبدرجة كبيرة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن إدارة الشركة تعمل على تغيير الأوضاع الداخلية واقتناص الفرص من أجل تطوير أعمالها.

وأن أدنى فقرة كانت:

- الفقرة رقم(6) والتي نصت على" توفر إدارة الشركة بيئة عمل مستقرة وآمنة للعاملين" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره(60.96%) وبدرجة متوسطة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن بيئة العمل التي تعمل بها الشركة مأزومة شديدة التعقيد يتداخل بها الأطراف الخارجية.
- أما الدرجة الكلية لإدارة التغيير التنظيمي حصل على وزن نسبي (66.88%)، وهذا يعني بأن هناك موافقة بدرجة متوسطة من قبل أفراد عينة الدراسة على فقرات إدارة التغيير التنظيمي، وبناءً على ذلك يعتبر هذا دال احصائياً عند مستوى الدلالة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أهمية التغيير داخل الشركة لما له من زيادة التطور وتحقيق أهداف الشركة المستقبلية.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(القحطاني،2019)، واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(التاج،2019)، ودراسة(صيام،2017).

الإجابة عن السؤال الرابع من أسئلة الدراسة:

ينص السؤال الرابع من أسئلة الدراسة على: ما طبيعة العلاقة بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة؟

وللإجابة عن السؤال قام الباحثان بصياغة الفرض: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة.

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحثان باستخدام معامل ارتباط بيرسون لإيجاد العلاقة بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة والجدول رقم (10) يوضح ذلك:

جدول (10) معامل الارتباط بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي لدى العاملين بشركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة

البعد	الإبداع	الرؤية المستقبلية	الدرجة الكلية للتفكير الاستراتيجي
الاستعداد والوقاية والإنذار المبكر	.276**	-.148-*	.168**
التعلم واستعادة النشاط	.241**	-.112	.153*
الدرجة الكلية لإدارة الأزمات	.285**	0.092	.277**
الدرجة الكلية لإدارة التغيير التنظيمي	84-**2-.	-.232-**	-.247-**

المصدر: إعداد الباحثان من أدبيات الدراسة 2025م.

يتبين من الجدول (10) وجود علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي لدى العاملين في شركة توزيع الكهرباء محافظات غزة.

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي، ويعزو الباحثان إلى أن توافر التفكير الاستراتيجي بأبعاده لدى العاملين أصحاب الوظائف الاشرافية يعمل على القدرة على إدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة(بدران،2021)، ودراسة (Allahveisi,et al,2019)، ودراسة(التاج،2019)، ودراسة (تناح،2018)، ودراسة(حماد،2011).

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. أن مستوى التفكير الاستراتيجي لدى العاملين في شركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة بدرجة كبيرة من خلال حصله على وزن نسبي (68.83%).
2. أن أبعاد التفكير الاستراتيجي كانت كالتالي: الإبداع بواقع(70.44%) بدرجة كبيرة، والرؤية المستقبلية بواقع(67.22%) بدرجة متوسطة.
3. أن مستوى إدارة الأزمات لدى العاملين في شركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة بدرجة متوسطة من خلال حصلها على وزن نسبي (64.26%).
4. أن أبعاد إدارة الأزمات كانت كالتالي: الاستعداد والوقاية والإنذار المبكر بواقع(64.84%) بدرجة متوسطة، التعلم واستعادة النشاط بواقع(63.69%) بدرجة متوسطة.
5. أن مستوى إدارة التغيير التنظيمي لدى العاملين في شركة توزيع الكهرباء في محافظات غزة بدرجة متوسطة من خلال حصلها على وزن نسبي (66.88%).
6. وجود علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين التفكير الاستراتيجي وإدارة الأزمات وإدارة التغيير التنظيمي.

ثانياً: التوصيات:

1. تجنيب قطاع الكهرباء من التجاذبات السياسية، والتكاتف من أجل القدرة على إدارة الأزمات التي يتعرض لها هذا القطاع الهام.
2. إنشاء مرصد للأزمات داخل الشركة وذلك لاختلاف نوعية الأزمات التي تواجهها الشركة، وذلك للتنبؤ بالأزمات المحتملة.

3. أن تولي إدارة الشركة اهتماماً متزايداً بالتفكير الاستراتيجي لما له من انعكاسات إيجابية على إدارة الأزمات والتغيير التنظيمي، لما للتفكير الاستراتيجي في تحسين إنتاجية الموظفين وجعل أفكارهم إبداعية وابتكارية.
4. أن تتبني إدارة الشركة التغيير في أنظمة الأعمال، لما للتغيير أهمية في اتباع أنظمة جديدة للعمل.
5. يأمل الباحثان من إدارة الشركة تسكين الموظفين على الهيكلية الإدارية المعتمدة لعام2022م، حسب تكليفات العمل الصادرة من إدارة الشركة للموظفين.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم، محمد خليل ومصطفى، علاء عبد السلام، دور التفكير الاستراتيجي في تحسين الكفاءة الإنتاجية من وجهة نظر القيادات الإدارية في شركة نفط ميسان، المجلة الجامعية للعلوم الإدارية، المجلد(1)، العدد(1)،(2020)، ص14.
- أبو النصر، مدحت، مقومات التخطيط الاستراتيجي المتميز، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، (2009)، ص60.
- البزاز، حسن، إدارة الأزمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، (2001)، ص26
- التاج، إيمان، درجة إدراك مديري المدارس الثانوسة الحومية في محافظة إربد لإدارة التغيير وعلاقتها بفعالية تلك المدارس، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد(3) العدد(11)، (2019)ص ص23-35.
- تناح، رانية، أثر التفكير الاستراتيجي على إدارة المخاطر والأزمات في البنوك التجارية الجزائرية_دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد(2) العدد(1)،(2018).
- جروان، فتحي ، الإبداع_مراحل العملية الإبداعية ، دار الفكر،عمان، الأردن، ط3،(2013)، ص21.
- حجي، أحمد إسماعيل، الإدارة التعليمية والإدارة المدرسية، دار الفكر العربي، القاهرة،(1998)، ص ص412-413.
- حريم، حسين، السلوك التنظيمي_ سلوك الأفراد والجماعات منظمات الأعمال، دار حامد للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط2، (2004)، ص265.
- حماد، إياد، أثر القيادة التحويلية في إدارة التغيير التنظيمي، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا،(2011).
- الحمداني، موفق، مناهج البحث العلمي الكتاب الأول_ أساسيات البحث العلمي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، مؤسسة الوراق، عمان،(2006)، ص100.
- الخشالي، شاكر والقطب، محي الدين، فاعلية نظم المعلومات الإدارية وأثرها في إدارة الأزمات_ دراسة ميدانيه في الشركات الصناعية الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد(3)، العدد(1)،(2007)، ص ص 24-45.
- الخضيري، محسن، علم امتلاك كامل القوة في أشد لحظات الضعف، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط2،(2002)، ص42.
- دانوك، أحمد عبد الله، تقويم واقع أبعاد التفكير الاستراتيجي لدى القيادات الإدارية_ دراسة استطلاعية تحليلية المعهد التقني، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد(6)، العدد(1)، (2014)، ص ص 29-41 .
- الدليمي، عبد الرازق، الإعلام وإدارة الأزمات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن(2012)، ص90.

- الدوري، زكريا وصالح، أحمد، الفكر الاستراتيجي وانعكاساته على نجاح منظمات الأعمال، دار الياوزوري للنشر والتوزيع، عمان،(2009)، ص25.
- سلطان، محمد جاسم، التفكير الاستراتيجي والخروج من المأزق الراهن، مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع، مشروع النهضة، سلسلة أدوات القادة، المنصورة،(2006)، ص148.
- صيام، رسلان، فعالية برنامج القيادة من أجل المستقبل وعلاقته بقيادة التغيير لدى مديري المدارس بوكالة الغوث في محافظات غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة،(2017).
- عرفة، سيد. اتجاهات حديثة في إدارة التغيير، منتدى سور الأزبكية،(2012)،الموقع الالكتروني: http://www.download-pdf-books
- الغالبي، طاهر محسن، القطان، مناف عبد الكاظم، التفكير الاستراتيجي المفاهيم والأنماط والمداخل، الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،(2018)، ص34.
- الفرا، ماجد(2009). مستوى التفكير الاستراتيجي لدى قادة المنظمات الأهلية في قطاع غزة، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة جامعة الموصل تنمية الرافدين، المجلد(31)، العدد(9)، (2009)، ص ص40-41.
- القحطاني، محمد، واقع تطبيق مديري المدارس الثانوية لإدارة التغيير في محافظتي حوطة وبني تميم، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ،المجلد(19)، العدد(4)،(2019)، ص ص31-376.
- ماهر، أحمد، إدارة الأزمات، الدار الجامعية, الإسكندرية(2006)، ص12.
- المحمودي، محمد سرحان. مناهج البحث العلمي، ط3، دار الكتب، صنعاء، اليمن(2019)، ص126.
- مهنا، نصر. إدارة الأزمات والكوارث، دار الفتح للنشر، الإسكندرية(2008)، ص20-55
- النعيمي، صلاح عبد القادر. المدير القائد والمفكر الاستراتيجي– فن ومهارة التفاعل مع الآخرين، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (2008)، ص17.
- هلال، محمد. مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي (كيف تربط بين الحاضر والمستقبل)، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة(2008)، ص31.
- هيكل، محمد. مهارات ادارة الأزمات والكوارث والمواقف الصعبة، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة(2006)، ص23.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- *Baloch Q, Inam, M(2010).Strategic Thinking, Catalyst to Competitive Advaantage, Joumal of Managerial Sciences Volume,1,Number,2.*
- *Maccoby, M. (2004). only the Brainiest Succrrd. Researcn Tecnnolog Management, 44(5),pp61-62.*
- Wang، W.(2009).Knowledge Management Adoption in Times of Crisis.Industrial Management and Data.Systems، 109(4): pp445-462.
- Wootton S, Home T(2010). Strategic Thinking, A Step, by, Step Approach to Strategy and Leadership, Management Leaming, Vol 41 No,2,pp167-85.

أنسنة البيئة (حق الأنسان في بيئة سليمة) في ضوء القانون الدولي البيئي

د. جهاد موسى محمود قنام
نقابة المحامين الفلسطينيين (فلسطين)

The Humanization of the Environment (The Human Right to a Healthy Environment) in the International Environmental Law

Jehad Qannam
https://orcid.org/0009-0000-4633-4100
Palestinian Bar Association (Palestine), jhadqnam7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 24 / 06 /2025 تاريخ القبول: 03 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

تنبعُ أهمية هذه الدارسة في أطار نشر توعية بحق الانسان بالحصول على بيئة سليمة، من خلال التزامها بما يترتبُ عليه من واجبات بالمحافظة على البيئة واحترام التغيرات البيئية، وبذلك يتم تحقيق أنسنة البيئة في جميع المجتمعات، وفقاً لقواعد القانون الدولي البيئي، ومن هنا تظهر أشكالية البحث المتمثلة بالاحتياج الضروري لتطوير وتفعيل آليات قانونية رقابية لضمان توفير هذا الحق ضمن سلسة حقوق الانسان. وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، تتمثل أولاً بدراسة ما مدى الأطار القانوني الدولي ودورها بالحق في بيئة سليمة، ثانياً تبيان كيفية تطور الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية، ثالثاً توضيح آليات الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة.

يعتمدُ هذا البحث على المنهج التحليلي وفقاً لأسس التحليل القانوني، من خلال استقراء وتحليل نصوص المعاهدات الدولية المختصة بالبيئة، وكذلك تدعيم البحث من خلال استقراء اجتهادات المحاكم الدولية، لتبيان التحديات والتوجهات الحديثة في حماية الحقوق البيئية المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي البيئي، بالإضافة أنه تم استخدام المنهج المقارن للمقارنة بين الأنظمة القانونية الدولية المختلفة من خلال الرجوع إلى التقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات البيئية.

كلمات مفتاحية: أنسنة البيئة.، حقوق الإنسان.، البيئة.، القانون الدولي البيئي.

Abstract

The significance of this study arises from its role in promoting awareness of the human right to a healthy environment, through emphasizing the associated obligations of preserving the environment and respecting environmental changes. In doing so, it contributes to achieving the humanization of the environment across all societies, in accordance with the principles of international environmental law. From this foundation emerges the core research problem, which lies in the urgent need to develop and activate legal and regulatory mechanisms to ensure the protection and provision of this right as part of the broader system of human rights. This study seeks to achieve three main objectives: First, to examine the scope and effectiveness of the international legal framework in relation to the human right to a healthy environment.

Second, to analyze the development of the recognition of this right within international legal instruments. Third, to clarify the international mechanisms established to safeguard the right to a healthy environment.

This research is based on the analytical method, grounded in the principles of legal analysis, through the examination and interpretation of international treaties related to environmental protection. The study is further supported by the analysis of relevant jurisprudence issued by international courts, in order to identify both the challenges and emerging legal trends concerning the protection of environmental rights as they intersect with international human rights law and international environmental law. Additionally, the study employs the comparative method by evaluating different international legal systems, drawing on reports issued by the United Nations and environmental organizations to assess varying approaches to environmental rights protection.

Keywords: Environmental humanization; human rights; environment; international environmental law.

مقدمة:

فرضت التغيرات المناخية في العقود الأخيرة على العالم تحولات بيئية عديدة، الأمر الذي يوجبُ أعادة النظر والاهتمام في جميع هذه التحولات، منها التلوث الصناعي، وتدهور الموارد الطبيعية، وجوهر معالجة هذا التحولات تتطلبُ ترجمة العلاقة بين الأنسان والبيئة وفقاً لمنظور أنساني قانوني جامع شامل، للحق في بيئة سليمة، يُقابله واجب المحافظة على جودة حياة الانسان وكرامته، عندما يحترم الطبيعة، الأمر الذي يُعزز تطور قواعد القانون الدولي البيئي، انطلاقاً من ذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى تكريس هذه الحق والواجب في قواعد القانون الدولي البيئي للوصول إلى أنسنة البيئة.

للوصول لتعزيز مفهوم أنسنة البيئة، لابد من أعادة النظر في المعايير الدولية للمسؤولية القانونية، لتكون أكثر شمولية لتستوعب المسوؤلية البيئية، نظراً لكونها تمثلُ مسؤولية جماعية وفردية في نفس الوقت، في ظل الترابط والعولمة التي تغزو عالمنا الحالي، حيثُ أنه من غير الممكن حالياً أن يتم حصر المسؤولية عن الانتهاكات والأضرار التي تلحق بالبيئية ضمن نطاق وحدود دول ما دون غيرها، بل تجاوز ذلك فأصبحت المسؤولية تمتد تجاه شركات وأفراد ومنظمات، تبعاً لما ينتج عن أفعالهم من تاثيرات مباشرة أو غير مباشرة توثر سلباً على النظام البيئي العالمي.

وتباعاً لذلك يتجلى دور القانون الدولي العام في تطوير مبادئه، ليكون له دوراً فاعلاً، على سبيل المثال مبدأ "عدم الأضرار بالغير"، لتصبح هذه المبادئ تمثل التزامات بيئية عابرة للحدود، تمتاز هذه المبادئ بطابعها ألزامي من خلال اتفاقيات دولية ملزمة، أن السعي لترجمة هذه المبادى من مجرد نصوص نظري إلى واقع عملي، يتطلب تعاون على المستوى الدولي، من أجل الوصول إلى المبدأ الأسمى المتمثل بمفهوم العدالة البيئية، غايته المرجوة هو العمل على توزيع الأعباء البيئية من منظور العدالة بين جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية من جهة، ومن جهة أخرى بين أرفاد المجتمع داخل كل دولة، فالعدالة البيئية هي ليست مجرد مفهوم شكلي يسعى للمثالية، بل أضحى غاية ذو ضرورة ملحة واحتياج أنساني، يكفل توفير نظام بيئي دولي، يمتاز بالتنمية المستدامة، وأصبحت أهميته الملحة في ظل ما تتحمله الدول النامية من تلوث وتغير مناخي، دون وجود تحمل مسؤولية تجاه المتسببين بالأخلال بالنظام البيئي، وعليه فأن بذلك تعزيز لدور الدول النامية لتكون مشاركة فعالة في صنع القرار البيئي، الأمر الذي يكفل وجود نظام قانوني بيئي عالمي.

تمت معالجة هذه الدراسة من خلال سبع محاور رئيسية مراعية التسلسل المنهجي للأسس البحث العلمي شاملة لجميع جوانب الدراسة وهي كالتالي: الإطار التعريفي بأنسنة البيئة وحقوق الأنسان، والتسلسل الزمني لتطور الاعتراف بالحق بالحصول على بيئة سليمة، و موقف القانون الدولي بتوفير الحماية للحق في بيئة سليمة، و التزامات الدولية المفروضة بموجب القانون الدولي البيئي كأثر مترتب على الحق بيبة سليمة، و دور القضاء الدولي كآلية رقابة فاعلة في حماية الحق بالبيئة سليمة، والتحديات العملية والرؤى المستقبيلة لمواجهتها.

المبحث الأول

الإطار التعريفي بأنسنة البيئة وحقوق الأنسان

أن التهديدات المتزايدة التي تطال أنسنة الببيئة، مع وجود العديد من الأزمات البيئية، يجعل من الحق في بيئة سليمة ضرورة قانونية، وليست مجرد ترف، ومتطلب أنساني أخلاقي، وهذا ما سعت لتبيانها هذه الدراسة أن مفهوم أنسنة البيئة ليست مجرد شعار أو مفهوم عابر، بل هو انعكاس لتكامل حقوق الإنسان مع النظام البيئي، في ظل غطاء قانوني رادع، يجعل من الدول تتحمل مسؤولياتها في حماية البيئة ومواردها، وأن تراعي بجدية هذه المفهوم عند اتخاذها القرارات المتعلقة بالتنمية.

أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة2022، هو بمثابة خطوة مفصلية، إلا أن هذه الخطوة تتطلبُ جهد دولي من أجل أعطاءها صفة إلزامية، ويتم ذلك من خلال وضع معاهدة دولية ذات طابع إلزامي لأطرافها، ممكنة الأفراد من الوصول إلى العدالة البيئة، وكذلك لابد من معالجة التحديات المتقاطعة بين البيئة والسيادة الوطنية، من حيثُ قوة الشؤكات وعدم المساواة الاجتماعية.

انطلاقاً من كل ما سبق فإن أنسنة البيئة تمثل الأفاق الجديدة لبلورة العلاقة بين الأنسان والطبيعة، وكذلك طوق النجاة للحد من الانتهاكات البيئة من خلال ترسيخ العدالة البيئية والعمل على تحقيقها بجدية، لكونها جزءاً من الكرامة الإنسانية المنشودة، فالتدهور البيئي تجاوز مرحلة أن يكون قاصر فقط على تهديد الأنظمة الطبيعية، بل أصبح التهديد شامل لجميع مجالات الحياة، فأصبح يهدد الأمن الغذائي والمائي والصحي وكذلك الاستقرار بين الدول، لذلك أصبحت العدالة البيئية ضمن استرائيجيات التمية المستدامة، حييثُ أن جميع جهود المجتمع الدولي تسعى إلى بناء عالم يتمتع بالعدالة البيئية للأجيال القادمة والحالية.

ولكل ما تقدم نجد بأن الحق في بيئية سليمة هو حق وجودي، وليس مجرد سعي لتحقيق رفاهية، إذ أنه يرتبط ارتباط وثيق مع مفهوم الكرامة الإنسانية، ولترسيخ هذا الحق لابد من السعي إلى التحرك بشكل فوري وجاد من أجل ترجمة المبادئ النظرية لمفهوم أنسنة البيئية إلى واقع عملي، قوامها احترام حقوق الإنسان، والمحافظة على الموراد الطبيعة، والعمل للوصول لتحقيق التوزان البيئي في ظل الثورة الاقتصادية.

إن الالتزام بتحقيق أنسنة البيئة لا يُعد خيارًا فكريًا أو ترفًا نظريًا، بل هو التزام جوهري بمستقبل الإنسانية ذاته، ودعامة أساسية لضمان ديمومة الحياة على كوكب الأرض بصورة آمنة ومستقرة. فكلما تعمّقت الأزمات البيئية، واشتدّت اختلالات التوازن الإيكولوجي، ازدادت الحاجة إلى إعادة النظر في علاقتنا بالعالم الطبيعي من منظور أخلاقي وإنساني، يُقدّم الكرامة البشرية بوصفها غاية، ويحترم البيئة بوصفها شرطًا سابقًا لكل وجود بشري كريم.

وعليه، فإن أنسنة البيئة تبرز اليوم بوصفها نداءً عالميًا عاجلًا يتقاطع عنده مصير المجتمعات، والشعوب، والأمم، ويطرح نفسه كأفق ضروري لكل من يطمح إلى حماية الإنسان من الأخطار الوجودية المحدقة به، بدءًا من الاحتباس

الحراري، مرورًا بفقدان التنوع البيولوجي، وانتهاءً بالتصحر، وتسمم الموارد، وانهيار النظم البيئية. إنها صيغة حضارية جامعة، تتجاوز الانقسامات التقليدية بين الشمال والجنوب، وبين العالم المتقدّم والدول النامية، لتضع الجميع أمام مسؤولية مشتركة، ذات طابع قانوني وأخلاقي في آنٍ معًا.

لقد أظهرت السنوات الأخيرة بما لا يدع مجالًا للشك أن الخلل في المنظومة البيئية ليس مجرد أزمة خارجية، بل هو انعكاس مباشر لأزمة في نمط إدراك الإنسان لذاته، ولمكانته داخل الكون. فالنموذج الصناعي الحديث، الذي يفصل بين الإنسان والطبيعة، ويقيم علاقته بها على الاستغلال والسيطرة، قد أفضى إلى آثار كارثية متراكمة، ليس فقط على النظم الطبيعية، بل على الأمن الغذائي، والمائي، والصحي، وعلى العدالة الاجتماعية كذلك. وفي هذا السياق، تصبح أنسنة البيئة محاولة حيوية لإعادة بناء العلاقة بين الإنسان ومحيطه على أسس جديدة من التعاون والانسجام، لا التنافس والاستحواذ.

وإذا كانت أنسنة البيئة تُطالب بإعادة ترسيخ احترام الطبيعة، فلأن الأخيرة ليست مجرد محيط صامت، بل الملاذ الأساسي والشرط الجوهري لحياة بشرية فضلى. فكل خرق في النسيج البيئي ينعكس بالضرورة على الأمن الإنساني، وكل تراجع في نوعية الهواء والماء والتربة، إنما يمثّل انتقاصًا فعليًا من الحق في الحياة. من هنا، فإن مفهوم "الكرامة" الذي تحتكم إليه المبادئ الحقوقية، لا يكتمل إلا حين يتمتع الإنسان ببيئة صحية، متوازنة، ومستدامة، تسمح له بتحقيق وجوده المادي والروحي على السواء.

المبحث الثاني

الممارسة التطبيقية لمفهوم أنسنة البيئة وحقوق الأنسان

إن تحويل أنسنة البيئة من مجرد مصطلح نظري إلى ممارسة عملية هو التحدي الحقيقي الذي يُواجَه به صانعو السياسات، والباحثون، والمجتمع المدني، وكل من يعنيه مستقبل الإنسان. فالمطلوب اليوم هو إعادة توجيه التخطيط الحضري، والزراعي، والصناعي، والاقتصادي، بحيث يصبح البعد البيئي جزءًا عضويًا من معايير التقييم واتخاذ القرار، وليس مجرد بند هامشي أو ترف إداري. كما تفرض هذه الرؤية على القانون أن يُعيد النظر في أدواته ومفاهيمه، لتوسيع نطاق الحقوق البيئية، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، وتعزيز مفهوم "العدالة البيئية" باعتبارها امتدادًا طبيعيًا للعدالة الاجتماعية.

وفي السياق نفسه، لا يمكن إنكار أن أنسنة البيئة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم الحوكمة الرشيدة، والتخطيط التشاركي، وتمكين المجتمعات المحلية، والاعتراف بالمعرفة البيئية التقليدية، بوصفها مصادر بديلة، وفاعلة، في التعامل مع التحديات المناخية. إذ أن تحقيق الاستدامة لا يكون بإملاء سياسات فوقية أو فرض نماذج جاهزة، بل بتمكين الأفراد من المشاركة في صنع مستقبلهم البيئي. فأنسنة البيئة، في جوهرها، تعني احترام الإنسان والطبيعة معًا، بما يضمن انسجام الحقوق الفردية مع المصالح الجماعية، ويُحقّق توازنًا عادلًا بين الإنسان وباقي الكائنات الحية.

ومن المهم التذكير بأن هذا الالتزام ليس مجرّد مسؤولية أخلاقية مجردة، بل هو ضرورة وجودية، تمليها الوقائع الميدانية، والوقائع العلمية، والنصوص الحقوقية، من إعلانات الأمم المتحدة إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف. وهذا الالتزام يجد جذوره في الرؤية الإنسانية الشاملة التي ترى في "البيئة" أكثر من مجرد مورد اقتصادي، بل حقلًا من العلاقات المعقدة والمتداخلة، التي تُشكّل الخلفية الفعلية لكرامة الإنسان، وصحته، ونموه، وحريته، وانتمائه إلى العالم.

وبذلك، تصبح أنسنة البيئة التزامًا عالميًا ذا طبيعة مزدوجة: فهي من جهة دعوة إلى إعادة الاعتبار للطبيعة بوصفها كائنًا معنويًا يجب احترامه وصونه، ومن جهة ثانية، وسيلة لحماية الإنسان من آثار سياسات الإهمال البيئي، والهيمنة

الاقتصادية، والجشع الصناعي. إنها التقاء بين الفلسفة والحقوق، بين العلم والقيم، بين الحكمة القديمة والرؤية المستقبلية، من أجل إعادة بناء حضارة لا تضع الإنسان في مواجهة الطبيعة، بل في انسجام معها.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الرهان على أنسنة البيئة هو رهان على مستقبل الإنسانية ذاتها، وجودًا وعدماً. فإما أن ننجح في جعل الكرامة البيئية جزءًا لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية، وإما أن نقف شهودًا على انهيار تراكمي شامل، يهدد الحياة على الكوكب بأسره. ومن هنا، فإن التزام البشرية اليوم بأنسنة البيئة، لا يُعدّ فقط خيارًا أخلاقيًا، بل هو شرط لبقاء الإنسان، ولإمكان تحقيق سلام حقيقي، عادل، وشامل، بينه وبين محيطه الطبيعي.

الخاتمة:

إن أنسنة البيئة، في هذا السياق، ليست خاتمة لنقاش، بل بداية لرؤية جديدة، أكثر نضجًا وشمولًا، تُعيد صياغة مفاهيم "النجاح"، و"التقدم"، و"التنمية"، بما ينسجم مع حاجات الكوكب، وحقوق الأجيال القادمة، ومبادئ العدالة والكرامة التي لا تتحقق إلا في ظل بيئة مزدهرة، آمنة، ومتوازنة. وعلى هذا الأساس، فإن كل خطوة نحو أنسنة البيئة هي خطوة نحو إنسانية أفضل.

أن التزام بتحقيق أنسنة البيئة، هو بمثابة التزام بمستقبل أنسانية أفضل، يضمن ديمومة الحياة على كوكب الأرض بطريقة أمنة، وعليه فأن أنسنة البيئة هي تعدُ بمثابة نداء عالمي مشترك مستعجل لكل من يطمح إلى حماية الإنسانية من الأخطار البيئية، وكذلك إعادة ترسيخ مفهوم احترام الطبيعة، نظراً لكونها الملاذ الأساسي للحياة بشرية فضلى، فمستقبل الأخيرة مرهون وجوداً وعدما بمدى نجاح والفاعلية في تحويل مفهوم أنسنة البيئة من مجرد مصطلح نظري إلى ممارسة عملية، فهي تمثل التزام مشترك ذو طبيعة قانونية أخلاقية بحتة، من أجل الوصول لتحقيق الكرامة لكل أنسان التي تعد أنسنة البيئة جزءاً لا يتجزأ منها.

قائمة المراجع:

- Sachs, W. (1993). *Global ecology: A new arena of political conflict*. Zed Books.
- United Nations Human Rights Council. (2018). *Report of the Special Rapporteur on human rights and the environment*.
- Stockholm Declaration on the Human Environment. (1972).
- Rio Declaration on Environment and Development. (1992).
- UN General Assembly. (2022). Resolution A/76/L.75.
- African Charter on Human and Peoples' Rights. (2003).
- European Court of Human Rights. (1994). *Lopez Ostara v. Spain*.
- European Court of Human Rights. (2020). *Factsheet – Environment and the European Convention on Human Rights*. https://www.echr.coe.int

- United Nations Economic Commission for Europe (UNECE). (1998). *Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters (Aarhus Convention)*. https://unece.org/env/pp/treaty
- Knox, J. H. (2022). *The Human Right to a Healthy Environment: Protecting the Planet for All*. Cambridge University Press.
- United Nations Human Rights Council. (2021). *Resolution 48/13: The human right to a clean, healthy and sustainable environment*. A/HRC/RES/48/13.
- Pulp Mills Case, I.C.J., and para. 104.
- Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters, 1998.
- UN International Law Commission, Draft Articles on the Law of Non-Navigational Uses of International Watercourses, 2001.
- Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, 1997, art. 7.
- ICJ, Case Concerning the Gabcíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment of 25 September 1997.
- ICJ, Case Concerning the Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States), 1986.
- Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.
- ICC Office of the Prosecutor, Policy Paper on Case Selection and Prioritization, 2016.
- ITLOS, Case concerning the MV Saige (No. 2), Judgment, 1999.
- Knox, J.H. (2018). *Framework Principles on Human Rights and the Environment*. UN Doc A/HRC/37/59.
- Constitution of Ecuador (2008); Constitution of Kenya (2010); Constitution of South Africa (1996).

دور الذكاء الاصطناعي في تقييم تأثير التغيرات المناخية على الالتزامات البيئية والمدنية للشركات "دراسة قانونية "

المحامي الدكتور فيصل موسى الحيارى[1]
كلية الحقوق، جامعة الإسراء (الأردن)

The Role of Artificial Intelligence in Assessing the Impact of Climate Change on Companies' Environmental and Civil Obligations "A Legal Study"

Lawyer Dr. Faisal Musa Alhayari
https://orcid.org/0009-0000-9728-3307
Faculty of Law, Isra University (Jordan), faisal.al-hyari@iu.edu.jo

تاريخ الاستلام: 15 / 06 /2025 تاريخ القبول: 13 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين). ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين).

يشهد العالم تغيرات مناخية متسارعة تؤثر بشكل مباشر على الالتزامات البيئية والمدنية للشركات، مما يستدعي تطوير أدوات تقييم ومتابعة قانونية أكثر كفاءة. يلعب الذكاء الاصطناعي دورًا متزايدًا في تحسين تقييم المخاطر البيئية وتعزيز الامتثال القانوني من خلال تحليل البيانات والتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الذكاء الاصطناعي في تقييم تأثير التغيرات المناخية على التزامات الشركات، من خلال استعراض الأطر القانونية والتشريعية ذات الصلة، مع التركيز على القانون الأردني. تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لمراجعة القوانين البيئية والمدنية، بالإضافة إلى تحليل دور التقنيات الذكية في تحسين الامتثال القانوني للشركات.

وتتناول الدراسة كذلك التحديات القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في هذا المجال، خصوصًا ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن قرارات أو توصيات خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ومدى قدرة الأطر التشريعية الحالية على مواكبة هذه التطورات. كما تسعى إلى تقديم تصور قانوني متكامل يعزز من التكامل بين التكنولوجيا الحديثة والنظام القانوني، بما يضمن تحقيق العدالة البيئية، ويوفّر آليات فعّالة للمساءلة والتعويض. وتخلص الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي تستهدف تطوير المنظومة التشريعية وتعزيز دور القضاء في هذا السياق المتغير.

كلمات مفتاحية: الذكاء الاصطناعي.، التغيرات المناخية.، الالتزامات القانونية.، الشركات.، الامتثال البيئي.، القانون الأردني.

Abstract:

The world is witnessing rapid climate change that directly impacts the environmental and civil obligations of companies, necessitating the development of more efficient legal assessment and monitoring tools. Artificial intelligence (AI) is playing an increasingly vital role in improving environmental risk assessment and enhancing legal compliance by analyzing data and predicting future trends. This study aims to analyze the role of AI in assessing the impact of climate change on corporate obligations by reviewing the

relevant legal and regulatory frameworks, with a particular focus on Jordanian law. The study adopts an analytical methodology to review environmental and civil laws, in addition to analyzing the role of smart technologies in improving corporate legal compliance.

Furthermore, the study addresses the legal challenges arising from the use of AI in this context, particularly in relation to tortious liability resulting from decisions or recommendations made by AI algorithms, and the extent to which existing legal frameworks are capable of keeping pace with such developments. The study also seeks to present an integrated legal perspective that enhances the alignment between emerging technologies and the legal system, ensuring environmental justice and providing effective mechanisms for accountability and compensation. The study concludes with a set of recommendations aimed at improving the legislative framework and strengthening the judiciary's role in this evolving context.

Keywords: Artificial Intelligence; Climate Change; Legal Obligations; Corporations; Environmental Compliance; Jordanian Law.

مقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تغيرات مناخية غير مسبوقة، تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة، وزيادة الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات، والجفاف، وحرائق الغابات. وقد دفعت هذه الظواهر الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف الجهود لوضع أطر قانونية تُلزم الشركات بالحد من التأثيرات البيئية لأنشطتها، مما أدى إلى ظهور مجموعة من الالتزامات البيئية والمدنية التي تتحملها الشركات بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. ومع ذلك، لا تزال العديد من التحديات قائمة في تقييم مدى امتثال الشركات لهذه الالتزامات، خاصة مع تعقيد البيانات البيئية، وصعوبة التنبؤ بالآثار طويلة الأمد للتغيرات المناخية.

في هذا السياق، برز الذكاء الاصطناعي كأداة حديثة وفعالة في تقييم التأثيرات البيئية وتحليل مدى امتثال الشركات للمعايير البيئية والمدنية. إذ يُمكن للذكاء الاصطناعي تحليل كميات هائلة من البيانات البيئية، والتنبؤ بالمخاطر المستقبلية، وتوفير آليات مراقبة دقيقة للانبعاثات والنفايات الصناعية، مما يساعد الجهات التنظيمية على اتخاذ قرارات مبنية على بيانات دقيقة. كما تسهم هذه التقنيات في تقليل التكلفة والوقت اللازمين لإجراء التقييمات البيئية التقليدية، وتعزيز الالتزام الطوعي من قبل الشركات عبر أنظمة إنذار مبكر وتوصيات تحسين الأداء البيئي.

ورغم الإمكانيات الواعدة للذكاء الاصطناعي، فإن إدماجه في مجال تقييم الالتزامات البيئية والمدنية للشركات يطرح العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمدى توافق التشريعات الحالية مع هذه التقنيات، ومدى موثوقية الأدلة الرقمية الناتجة عن الأنظمة الذكية في المساءلة القانونية. في الأردن، تُعد القوانين البيئية مثل قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 من الركائز الأساسية لتنظيم الالتزامات البيئية للشركات، لكن هذه القوانين لم تتطرق بشكل صريح إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في تقييم الامتثال البيئي، مما يطرح تساؤلات حول الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي لمواكبة التحولات التكنولوجية في هذا المجال.

بناءً على ما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل دور الذكاء الاصطناعي في تقييم تأثير التغيرات المناخية على الالتزامات البيئية والمدنية للشركات، مع التركيز على الإطار القانوني الأردني .سيتم ذلك من خلال دراسة كيفية تطبيق الذكاء

الاصطناعي في تقييم المخاطر البيئية، وتحليل مدى توافق هذه التقنيات مع القوانين الحالية، وتقديم توصيات لتعزيز الامتثال القانوني باستخدام الأدوات الذكية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من الدور المتزايد الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة وتقليل الأثر البيئي للأنشطة الصناعية. كما تسلط الدراسة الضوء على الفجوات القانونية المحتملة التي قد تعيق الاستفادة الكاملة من الذكاء الاصطناعي في تقييم الالتزامات البيئية، مما يسهم في اقتراح حلول قانونية وتشريعية تدعم دمج التكنولوجيا الحديثة في العمل البيئي والرقابي.

إشكالية البحث: تسعى الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

كيف يمكن للذكاء الاصطناعي تحسين تقييم تأثير التغيرات المناخية على الالتزامات البيئية والمدنية للشركات، وما مدى تكامل التشريعات الأردنية مع التطورات التكنولوجية في هذا المجال؟

وينبثق من هذا السؤال عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

1- ما هي الأطر القانونية المنظمة لالتزامات الشركات البيئية والمدنية في الأردن؟

2- كيف يُمكن للذكاء الاصطناعي تحسين آليات تقييم المخاطر البيئية وتعزيز الامتثال القانوني؟

3- ما هي التحديات القانونية والتقنية التي تواجه إدماج الذكاء الاصطناعي في تقييم الالتزامات البيئية؟

4- كيف يمكن تطوير التشريعات الأردنية لضمان الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي في المجال البيئي؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1- تحليل الإطار القانوني لالتزامات الشركات البيئية والمدنية في الأردن، وتحديد مدى توافقه مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

2- استعراض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال تقييم التأثيرات البيئية والمناخية.

3- تحديد التحديات القانونية والتقنية التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في تقييم الالتزامات البيئية.

4- تقديم توصيات لتطوير التشريعات الأردنية لتمكين الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي في تقييم الامتثال البيئي للشركات.

منهجية البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، حيث سيتم تحليل التشريعات الأردنية ذات الصلة، بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات العلمية الحديثة حول دور الذكاء الاصطناعي في تقييم المخاطر البيئية.

المبحث الأول

الإطار القانوني لالتزامات الشركات البيئية والمدنية في ظل التغيرات المناخية

تُعد الالتزامات البيئية والمدنية للشركات جزءًا أساسيًا من الأنظمة القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من التأثيرات السلبية للأنشطة الصناعية والتجارية. في الأردن، يُنظم هذا المجال من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد المسؤوليات القانونية للشركات، سواء من حيث الالتزام بالمعايير البيئية أو من حيث التعويض عن الأضرار الناجمة عن أي مخالفة.(1)

المطلب الأول: الأطر التشريعية المنظمة للالتزامات البيئية للشركات في الأردن

يُعد قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017 الإطار الأساسي لتنظيم الالتزامات البيئية للشركات، حيث يفرض مجموعة من المتطلبات التي تهدف إلى الحد من التلوث وضمان الإدارة السليمة للموارد البيئية. يتضمن القانون عدة محاور رئيسية، منها:

ضوابط الانبعاثات الصناعية: تفرض التشريعات قيودًا على الشركات فيما يتعلق بالحد الأقصى للانبعاثات الضارة، مثل الغازات الدفيئة والنفايات الكيميائية.

إدارة النفايات: يتطلب القانون من الشركات اعتماد سياسات فعالة لإدارة النفايات الصناعية، بما في ذلك إعادة التدوير والتخلص الآمن من المواد الخطرة.

التقييم البيئي للمشاريع: تشترط القوانين على الشركات إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي قبل تنفيذ المشاريع الكبرى لضمان عدم الإضرار بالبيئة(2).

إلى جانب ذلك، تقوم وزارة البيئة الأردنية ودائرة الرقابة البيئية بالإشراف على تنفيذ هذه القوانين من خلال آليات الرقابة والتفتيش البيئي، مع فرض عقوبات على الشركات غير الملتزمة.

المطلب الثاني

الالتزامات المدنية الناشئة عن الإضرار بالبيئة

إلى جانب الالتزامات البيئية، تتحمل الشركات مسؤوليات مدنية تجاه المجتمع والبيئة في حال تسبب أنشطتها بأضرار بيئية جسيمة. ويستند هذا الأمر إلى عدة مبادئ قانونية، أبرزها:

- **مبدأ "الملوِّث يدفع":** وفقًا لهذا المبدأ، تتحمل الشركات المسؤولية المالية عن الأضرار البيئية التي تسببها، بما في ذلك تكاليف إصلاح الضرر أو التعويض عن الخسائر الناتجة عنه.
- **المسؤولية المدنية وفقًا للقانون المدني الأردني:** ينظم القانون المدني الأردني (خاصة أحكام المسؤولية التقصيرية) حق الأفراد والمجتمع في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة الشركات.
- **الإجراءات القانونية لمساءلة الشركات:** يمكن للمتضررين رفع دعاوى قضائية ضد الشركات المخالفة، كما تملك الجهات الحكومية صلاحية فرض غرامات مالية أو إيقاف الأنشطة المخالفة. (3)

يرى الباحث: أن التشريعات الأردنية تفرض التزامات واضحة على الشركات للحد من التأثيرات السلبية لأنشطتها على البيئة، سواء من خلال الامتثال للمعايير البيئية أو من خلال تحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المخالفات. ومع ذلك، تواجه هذه التشريعات تحديات في آليات التطبيق والرقابة، مما يجعل من الضروري تطوير أدوات تقييم متقدمة، مثل الذكاء الاصطناعي، لتعزيز الامتثال.

المبحث الثاني
دور الذكاء الاصطناعي في تقييم المخاطر البيئية وتعزيز الامتثال القانوني

يُعتبر الذكاء الاصطناعي من الأدوات الحديثة التي تساهم في تحسين عمليات تقييم المخاطر البيئية وتعزيز الامتثال القانوني للشركات. فمن خلال تحليل البيانات البيئية، والتنبؤ بالتغيرات المناخية، ورصد الانبعاثات والتلوث، يُمكن للذكاء الاصطناعي أن يوفر حلولًا مبتكرة تسهم في ضمان التزام الشركات بالقوانين البيئية، مما يعزز من فاعلية التشريعات البيئية ويقلل من الحاجة إلى التدخل البشري في عمليات المراقبة.(4)

المطلب الأول
تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التقييم البيئي

أصبح الذكاء الاصطناعي أداة قوية لمراقبة وتحليل البيانات البيئية، مما يساعد الشركات والحكومات على التنبؤ بالمخاطر البيئية واتخاذ قرارات استباقية.[5] ومن أبرز التطبيقات التي يمكن الاستفادة منها في تقييم التأثيرات البيئية [ما] يلي:

1. **التعلم الآلي وتحليل البيانات البيئية**
   - يساعد التعلم الآلي(Machine Learning) في تحليل كميات ضخمة من البيانات المناخية والبيئية لاكتشاف أنماط التغير المناخي[6]
   - يمكن استخدامه لتوقع المخاطر البيئية مثل تلوث الهواء والمياه، ما يسمح باتخاذ إجراءات وقائية مبكرة.
2. **تقنيات الاستشعار عن بعد والمراقبة البيئية**
   - تُمكّن الأقمار الصناعية والطائرات بدون طيار(Drones)من مراقبة مصادر التلوث البيئي والانبعاثات الصناعية بدقة.
   - تساعد تقنيات **إنترنت الأشياء (IoT)** في جمع البيانات الحية حول جودة الهواء والمياه، مما يسهل على الجهات التنظيمية تقييم الامتثال البيئي للشركات(7).
3. **تحليل البيانات الضخمة وتحسين الامتثال البيئي**
   - تساعد **تقنيات البيانات الضخمة (Big Data)** في تقييم التزام الشركات بالمعايير البيئية من خلال تحليل التقارير البيئية والتدقيق في بيانات التشغيل الخاصة بالمصانع والمنشآت الصناعية.(8)
   - تُستخدم نماذج الذكاء الاصطناعي لمراجعة المستندات القانونية والتقارير البيئية، مما يقلل من الأخطاء البشرية ويحسن دقة عمليات المراقبة القانونية.

المطلب الثاني
أثر الذكاء الاصطناعي على تحسين الامتثال البيئي والقانوني

يساهم الذكاء الاصطناعي بشكل مباشر في تعزيز الامتثال البيئي من خلال عدة آليات مبتكرة، من أبرزها:

1. **الكشف المبكر عن الانتهاكات البيئية**

- من خلال تحليل بيانات الانبعاثات الصناعية بشكل مستمر، يمكن للذكاء الاصطناعي التعرف على الأنشطة غير القانونية أو المخالفة للمعايير البيئية وإبلاغ الجهات التنظيمية فورًا.[9]
- يساعد ذلك في اتخاذ إجراءات تصحيحية قبل تفاقم المشكلة البيئية.

2. **تطوير أنظمة مراقبة ذاتية للشركات**

- توفر الشركات الكبرى أنظمة ذكاء اصطناعي داخلية لمراقبة مدى التزامها بالقوانين البيئية.
- تُمكّن هذه الأنظمة الشركات من تصحيح أي مخالفات بشكل تلقائي دون الحاجة إلى تدخل الجهات الرقابية.

3. **تحسين دقة وشفافية التقارير البيئية**

- يساهم الذكاء الاصطناعي في إعداد تقارير بيئية أكثر دقة وشفافية، مما يساعد الشركات على تقديم أدلة واضحة حول التزامها بالقوانين[10].
- يسهل على الجهات الحكومية التحقق من التقارير البيئية من خلال مقارنة البيانات المقدمة مع المعلومات التي يتم جمعها عبر أنظمة المراقبة الذكية.[11]

يرى الباحث: أن الذكاء الاصطناعي يلعب دورًا محوريًا في تعزيز الالتزام القانوني للشركات من خلال تقديم حلول مبتكرة لمراقبة المخاطر البيئية والتنبؤ بها، مما يساعد في تحقيق امتثال أكثر كفاءة وشفافية. ومع ذلك، فإن دمج الذكاء الاصطناعي في التشريعات البيئية يتطلب تحديث القوانين وتوفير الأطر القانونية المناسبة، وهو ما سيتم مناقشته في المبحث الثالث.

المبحث الثالث
تحديات وإمكانيات دمج الذكاء الاصطناعي في التشريعات البيئية الأردنية

المطلب الأول: التحديات القانونية والتقنية:

1. **غياب الأطر التشريعية المتخصصة:**

على الرغم من التقدم الملحوظ في تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأردن، إلا أن هناك نقصًا في التشريعات المتخصصة التي تنظم استخدام هذه التقنيات في المجالات البيئية. يُعتبر **الميثاق الوطني**

لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الذي أُقر في أغسطس 2022، خطوة مهمة نحو وضع معايير أخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، لكنه لا يتناول بالتفصيل الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق هذه التقنيات في القطاع البيئي [12].

2. **التحديات التقنية والبنية التحتية:**

يتطلب دمج الذكاء الاصطناعي في التقييم البيئي وجود بنية تحتية تقنية متقدمة، تشمل أنظمة استشعار لجمع البيانات البيئية، وشبكات اتصال لنقل هذه البيانات، بالإضافة إلى منصات تحليلية متطورة. في الأردن، قد تواجه بعض المناطق نقصًا في هذه البنية التحتية، مما يعيق تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل فعّال في جميع أنحاء المملكة. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تطوير وتنفيذ تقنيات الذكاء الاصطناعي استثمارات مالية كبيرة، وهو ما يمثل تحديًا في ظل محدودية الموارد المالية[13] .

3. **نقص الكفاءات البشرية المتخصصة:**

يستلزم تشغيل وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي وجود خبراء مؤهلين في مجالات متعددة، مثل علوم البيانات، والهندسة البيئية، والقانون. على الرغم من الجهود المبذولة لبناء القدرات، إلا أن هناك حاجة مستمرة لتدريب وتأهيل المزيد من الكوادر المتخصصة لتلبية متطلبات هذا المجال المتنامي. في هذا السياق، تسعى الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي إلى تدريب 30 ألف شخص في هذا المجال، وقد تم تحقيق حوالي 15-20٪ من هذا الهدف بحلول مايو 2023 [14].

4. **التحديات المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات:**

يتطلب استخدام الذكاء الاصطناعي في التقييم البيئي جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات، بعضها قد يكون حساسًا. يُبرز ذلك الحاجة إلى وضع سياسات واضحة لحماية البيانات وضمان استخدامها بشكل مسؤول، بما يتوافق مع المعايير الدولية والمحلية. تتعلق بعض المحاذير بالنواحي الإنسانية، فقد يؤدي الاستخدام المفرط للذكاء الاصطناعي إلى تجاهل الخبرة البشرية وتقليل الاعتماد على العمالة البشرية في بعض القطاعات، مما يعيق الحلول المستدامة. كما يثير استعمال الذكاء الاصطناعي مخاوف تتعلق بالأمان والخصوصية[15].

المطلب الثاني: التوصيات لتعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في تقييم الامتثال البيئي

1. **تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية:**

ينبغي على المشرّعين الأردنيين العمل على صياغة قوانين ولوائح تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات البيئية. يجب أن تتضمن هذه الأطر معايير واضحة لجمع البيانات، واستخدامها، وحمايتها، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات القانونية للأطراف المعنية. في هذا السياق، تم إطلاق الاستراتيجية

الأردنية للذكاء الاصطناعي والخطة التنفيذية (2023-2027)، والتي تحتوي على 68 مشروعًا مرتبطًا بالأهداف الرئيسية للاستراتيجية، وتهدف إلى بناء منظومة داعمة للذكاء الاصطناعي في الأردن [16].

2. **تعزيز البنية التحتية التقنية:**

يتطلب دمج الذكاء الاصطناعي في التقييم البيئي استثمارات في البنية التحتية التقنية، مثل تركيب أنظمة استشعار متقدمة، وتطوير شبكات اتصال عالية الكفاءة، وإنشاء مراكز بيانات قادرة على معالجة وتحليل كميات كبيرة من المعلومات البيئية. هذا يتطلب تعاونًا بين القطاعين العام والخاص لتوفير التمويل والخبرات اللازمة[17].

3. **بناء القدرات البشرية:**

يجب التركيز على تدريب وتأهيل الكوادر البشرية في مجالات الذكاء الاصطناعي والبيئة والقانون. يمكن تحقيق ذلك من خلال برامج تعليمية متخصصة، وورش عمل، وشراكات مع مؤسسات أكاديمية وبحثية دولية. بالإضافة إلى ذلك، تم تدريب 2000 موظف حكومي على الذكاء الاصطناعي لرفع الوعي حول التكنولوجيا وتعزيز استخدامها في القطاع العام [18].

4. **تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص:**

يُعتبر التعاون بين الحكومة والشركات الخاصة ضروريًا لتطوير حلول مبتكرة تستخدم الذكاء الاصطناعي في التقييم البيئي. يمكن تحقيق ذلك من خلال شراكات تهدف إلى تبادل المعرفة، وتطوير المشاريع المشتركة، وتوفير التمويل اللازم للأبحاث والتطبيقات العملية. هذا التعاون يسهم في تسريع تبني التقنيات الحديثة وتحقيق الأهداف البيئية المرجوة.[19]

5. **ضمان الشفافية وحماية البيانات:**

يجب وضع سياسات واضحة تضمن الشفافية في جمع واستخدام البيانات البيئية، مع الالتزام بحماية خصوصية الأفراد والمجتمعات. يتطلب ذلك تطوير بروتوكولات صارمة لحماية البيانات، وضمان استخدامها فقط للأغراض المحددة والمصرح بها. كما يجب توعية الجهات المعنية بأهمية الأمان السيبراني وتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال.[20]

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن التغيرات المناخية تُشكل تحديًا قانونيًا متزايدًا على الشركات، مما يستدعي تطوير آليات تقييم ومراقبة حديثة لضمان امتثالها للالتزامات البيئية والمدنية. يُعد الذكاء الاصطناعي أحد الحلول التقنية الواعدة في هذا المجال، حيث يوفر أدوات تحليل متقدمة لرصد التلوث، والتنبؤ بالمخاطر البيئية، وتعزيز الشفافية في التقارير البيئية. وقد تبين من خلال البحث أن الذكاء الاصطناعي لا يقتصر فقط على تحسين كفاءة الامتثال البيئي، بل يساهم أيضًا في تسهيل إنفاذ القوانين من قبل الجهات التنظيمية.

ومع ذلك، تواجه عملية دمج الذكاء الاصطناعي في التشريعات البيئية الأردنية تحديات قانونية وتقنية متعددة، أبرزها غياب الأطر التشريعية المتخصصة، ونقص الكفاءات البشرية المؤهلة، وضعف البنية التحتية الرقمية في بعض القطاعات. كما أن هناك حاجة ماسة إلى سياسات واضحة لضمان حماية البيانات البيئية وتعزيز الشفافية في استخدامها.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تسلط الضوء على تأثير التغيرات المناخية على الالتزامات البيئية والمدنية للشركات، ودور الذكاء الاصطناعي في تقييم الامتثال القانوني لهذه الالتزامات، وذلك في ضوء القانون الأردني. وأهم هذه النتائج ما يلي:

1. **أثر التغيرات المناخية على الالتزامات القانونية للشركات**
   - أدى التغير المناخي إلى زيادة التشريعات البيئية التي تُلزم الشركات بالحد من الانبعاثات الضارة وإدارة النفايات بشكل مستدام.
   - أصبحت الشركات مسؤولة قانونيًا عن الأضرار البيئية التي تتسبب بها، سواء من خلال التعويضات أو الالتزام بالإصلاح البيئي، وفقًا لمبدأ "الملوِّث يدفع."
2. **دور الذكاء الاصطناعي في تقييم الالتزامات البيئية والمدنية**
   - يُعتبر الذكاء الاصطناعي أداة فعالة لمراقبة الامتثال البيئي للشركات من خلال تحليل البيانات الضخمة، وتوقع المخاطر البيئية، وتحسين دقة التقارير البيئية.
   - يساهم الذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر عن الانتهاكات البيئية، مما يساعد الجهات الرقابية على التدخل السريع وتقليل الأضرار البيئية المحتملة.
3. **التحديات القانونية والتقنية في دمج الذكاء الاصطناعي في التشريعات البيئية**
   - لا توجد حتى الآن أطر قانونية واضحة في الأردن تُنظم بشكل تفصيلي استخدام الذكاء الاصطناعي في تقييم الامتثال البيئي.
   - تواجه الجهات التنظيمية تحديات في موثوقية الأدلة الرقمية المستخرجة من أنظمة الذكاء الاصطناعي عند استخدامها في المساءلة القانونية.
4. **أهمية تطوير التشريعات البيئية لمواكبة التطورات التقنية**
   - هناك حاجة ملحّة إلى تحديث القوانين البيئية الأردنية لتشمل لوائح تنظيمية تُحدد معايير استخدام الذكاء الاصطناعي في الرقابة البيئية.
   - يمكن أن يساهم التعاون بين القطاعين العام والخاص في تطوير حلول مبتكرة لتعزيز الامتثال البيئي باستخدام الذكاء الاصطناعي.

التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة، يمكن تقديم التوصيات التالية لتعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في تقييم الامتثال البيئي للشركات في الأردن:

1. **تطوير الأطر التشريعية:**

- تعديل القوانين البيئية الحالية لتشمل تنظيمًا واضحًا لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تقييم المخاطر البيئية.
- وضع معايير قانونية لاستخدام الأدلة الرقمية المستخرجة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي في المساءلة البيئية.

2. **تعزيز البنية التحتية الرقمية:**

- الاستثمار في أنظمة استشعار ذكية لجمع وتحليل البيانات البيئية في الوقت الفعلي.
- دعم إنشاء مراكز بيانات بيئية تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لمراقبة الامتثال البيئي للشركات.

3. **بناء القدرات البشرية:**

- تنظيم دورات تدريبية متخصصة للجهات الرقابية والشركات حول كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في الامتثال البيئي.
- تشجيع التعاون بين الجامعات والشركات لتطوير برامج تعليمية متخصصة في الذكاء الاصطناعي والقانون البيئي.

المراجع العربية:

1. أبو خالد، خالد. (2020). أثر الذكاء الاصطناعي على التوظيف في الشركات عالية التقانة في السوق الأردني. *المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد 9*(العدد 3)، 150–175.
2. العزام، نورة محمد عبد الله. (2020). دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية بجامعة تبوك. *المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد 9*(العدد 3)، 150–175.
3. العماوي، محمد علي أحمد. (2024). الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأردن. *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للبحوث القانونية، المجلد 5*(العدد 1)، 120.

4. الخطيب، محمد عرفان. (2023). المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 6، العدد التسلسلي 25، 62–74.*

5. الخطيب، محمد عرفان. (2023). الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: التحديات والتطلعات. *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للبحوث القانونية، المجلد 5*(العدد الخاص)، 44–56.

6. رقيق، أصالة .(2015) .*استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة* (رسالة ماجستير منشورة). جامعة أم البواقي، الجزائر.

7. سيد، ياسمين عبد الرحيم، و محمد، هبة الله سمير. (2024). أثر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة لترويج التسويق الأخضر وتحقيق متطلبات الاستدامة البيئية. *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 38*(العدد 3)، 763–765.

8. الشرايري، محمد أحمد. (2022). المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة . *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 2، العدد التسلسلي 38، 357–399.*

9. عبود، نورة. (2024). الذكاء الصناعي وإدارة الصحة البيئية في الأردن. *إيكومينا*.

10. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) .(2023) .*مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي* .الرياض: سدايا.

11. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .(2022) .*الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي* .عمّان: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

12. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .(2023) .*الاستراتيجية الأردنية للذكاء الاصطناعي والخطة التنفيذية–2023) 2027)*. عمّان: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

13. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .(2025) .*قاعدة بيانات الشركات العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي في الأردن* . عمّان: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

14. وزارة البيئة .(2019) .*تطبيق الابتكار البيئي في الأردن* .عمّان: وزارة البيئة.

15. وزارة البيئة .(2020) .*خطة العمل المحلية لمواجهة التغير المناخي – دير علا* .عمّان: وزارة البيئة.

16. وزارة البيئة .(2022) .*السياسة الوطنية للتغير المناخي للأعوام 2022–2050* .عمّان: وزارة البيئة.

17. وزارة المياه والري .(2024) .*سياسة بناء المنعة لمواجهة أثر التغير المناخي على قطاع المياه* .عمّان: وزارة المياه والري.

18. وزارة التخطيط والتعاون الدولي .(2025) .*برنامج التكيف مع التغير المناخي* .عمّان: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

الهوامش:

[1] أبو خالد، خالد .(2020) .أثر الذكاء الاصطناعي على التوظيف في الشركات عالية التقانة في السوق الأردني .المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد 9، العدد 3، ص. 150-175.

(2) الشرايري، محمد أحمد .(2022) .المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة .مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 2، العدد التسلسلي 38، ص. 357-399.

[3] رقيق، أصالة .(2015) .استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة .رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر. ص11.

[4] العزام، نورة محمد عبد الله.(2020).دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية بجامعة تبوك .المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد 9، العدد 3، ص. 150-175.

(5) وزارة البيئة .(2025) .*تطبيق الابتكار البيئي في الأردن* .عمّان: وزارة البيئة. تقرير ربع السنوي ص 2.

(6)وزارة البيئة .(2019) .*تطبيق الابتكار البيئي في الأردن* .عمّان: وزارة البيئة

[7] - نورة عبود .(2024) .الذكاء الصناعي وإدارة الصحة البيئية في الأردن .إيكومينا،ص17.

[8] الشرايري، محمد أحمد .(2022) .المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة .مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 2، العدد التسلسلي 38، ص. 357-399.

[9] العماوي، محمد علي أحمد .(2024) .الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأردن.مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، ص. 20 .

[10] -أبو خالد، خالد .(2020) .أثر الذكاء الاصطناعي على التوظيف في الشركات عالية التقانة في السوق الأردني .المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد 9، العدد 3، ص. 150-175.

[11] الخطيب، محمد عرفان .(2023) .المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي .مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 6، العدد التسلسلي 25، ص. 62-74 .

[12] سيد، ياسمين عبد الرحيم، ومحمد، هبة الله سمير.(2024).أثر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة لترويج التسويق الأخضر وتحقيق متطلبات الاستدامة البيئية. المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 38، العدد الثالث، ص. 763-765 .

[13] -أبو خالد، خالد .(2020) .أثر الذكاء الاصطناعي على التوظيف في الشركات عالية التقانة في السوق الأردني .المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد 9، العدد 3، ص. 150-175.

[14] العماوي، محمد علي أحمد .(2024) .الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأردن.مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، ص. 17 .

[15] وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .(2025) .قاعدة بيانات الشركات العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي في الأردن .عمّان: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

[16] وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.(2022).الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي .عمّان: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

[17] العزام، نورة محمد عبد الله .(2020) .دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية بجامعة تبوك . المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد 9، العدد 3، ص. 150-175.

[18] الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) .(2023) .مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي .الرياض: سدايا.

[19] وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.(2022).الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي .عمّان: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

[20] العزام، نورة محمد عبد الله .(2020) .دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية بجامعة تبوك . المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد 9، العدد 3، ص. 150-175.

أثر استراتيجية "أوجد الخطأ" في تحصيل مادة الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث المتوسط

[1]م.د حسين رحيم علي عيدي اللامي ، [2]م.د قاسم مسيرزيارة عبيد، [3]م.د مصطفى رعد عبد الرسول السعدي*

[2،1] المديرية العامة لتربية بغداد، الرصافة الثانية، وزارة التربية (العراق)، [3] المديرية العامة للمناهج، وزارة التربية (العراق)

The effect of the "Find the Error" strategy on mathematics achievement among third-year intermediate students

[1]Dr.Hussein Raheem Ali Al-Lami ,[2] Dr.Qasim Maseer Zyara Obed, [3]Dr.Mustafa Raad Abd Ulrasool Al-Saadi*

[1]https://orcid.org/0009-0009-0112-4754, [2]https://orcid.org/0009-0002-6129-6661, [3]https://orcid.org/0000-0002-4988-0403

[1,2] General Directorate of Education Baghdad, Second Rusafa, Ministry of Education (Iraq),

hussein.raheem1103a@ihcoedu.uobaghdad.edu.iq, qasim.maseer1103a@ihcoedu.uobaghdad.edu.iq

[2] Directorate General of Curricula, Ministry of Education (Iraq), mostafa.raad1103a@ihcoedu.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 27 / 06 /2025 تاريخ القبول: 25 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

يهدف البحث الحالي إلى معرفة تأثير استراتيجية "أوجد الخطأ" في تحصيل مادة الرياضيات عند طلاب الصف الثالث المتوسط. تألفت عينة البحث من (73) طالبًا، موزعين على مجموعتين: (37) طالبًا في المجموعة التجريبية التي درست مادة الرياضيات وفقًا لاستراتيجية "أوجد الخطأ"، و(36) طالبًا في المجموعة الضابطة التي درست المادة نفسها بالطريقة الاعتيادية (الطريقة السائدة). قام الباحث بتحقيق التكافؤ بين مجموعتي عينة البحث في المتغيرات التالية: العمر الزمني محسوبًا بالأشهر، التحصيل السابق في مادة الرياضيات، الذكاء، والمعلومات السابقة في مادة الرياضيات. اعتمد الباحث على أداة لقياس المتغير التابع للبحث: وهي اختبار تحصيلي مكون من (40) فقرة. تأكد الباحث من صدق الأداة وثباتها وخصائصها السيكومترية. أظهرت نتائج البحث تفوق طلاب المجموعة التجريبية على طلاب المجموعة الضابطة في اختبار التحصيل في مادة الرياضيات.

كلمات مفتاحية: استراتيجية.، أوجد الخطأ.، تحصيل.، الثالث المتوسط.

Abstract:

Enter your abstract here (an abstract is a brief, More importantly comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, More importantly comprehensive summary of the contents of the article).

The current research aims to know the effect of the (Find the Error) strategy on the achievement of mathematics among third-year middle school students. The research sample consisted of (73) students, distributed into two groups: (37) students in the experimental group who studied mathematics according to the "Find the Error" strategy, and (36) students in the control group who studied the same subject in the usual way (the prevailing method). The researcher achieved equivalence between the two groups of the research sample in the following variables: chronological age calculated in months, previous achievement in

mathematics, intelligence, and previous information in mathematics. The researcher relied on a tool to measure the dependent variable of the research: an achievement test consisting of (40) items. The researcher verified the validity, reliability, and psychometric properties of the tool. The results of the research showed that the students of the experimental group outperformed the students of the control group in the achievement test in mathematics.

Keywords: Strategy; Find the error; Achievement; Third Intermediate.

مقدمة:

شهد القرن الحادي والعشرون انفجارًا علميًا غير مسبوق في تاريخ البشرية، حيث يشهد كل يوم ولادة كم هائل من المعارف والمفاهيم والخبرات الجديدة. يعاني العقل البشري من صعوبة في استيعاب هذا الكم الهائل من المعلومات وفهمها بشكل كامل. على الرغم من تطور جهود البشرية في مجال فهم السلوك البشري ومحاولة تفسيره، إلا أن هذا التقدم يترافق في الوقت نفسه مع آثار سلبية، وظهور ممارسات غير أخلاقية، (كوافحة,2003: 13).

أن الهدف الرئيسي للتربية هو إعداد طلاب لا يقبلون كل شيء دون تحليل وتفكير نقدي، كما يجب أن يكون لديهم القدرة على ابتكار أشياء جديدة لم يسبق للأجيال السابقة تناولها، (قطامي، نايفة: 2003).

ولتحقيق الأهداف المرجوة للمؤسسات التربوية، يتعين عليها الاعتماد على المناهج الدراسية كوسيلة رئيسية لتحقيق النجاح. يُعَتبر المنهج في الميدان التربوي نظامًا مترابطًا يتضمن جميع مكوناته، حيث يتفاعل العناصر المختلفة في المنهج بشكل متناغم، بحيث لا يمكن فصل الفقرات الدراسية عن طريقة التدريس، أو الأنشطة، أو الوسائل، أو الاختبارات، (شاهين، 2009 : 31).

وعليه يرى الباحثون أن التربية تمثل عملية استعداد وإعداد لبناء الفرد والمجتمع على حد سواء، من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة الأدبية، الفلسفية، العلمية، المهنية، الرياضية، والفنية. تلك الأنشطة تسهم بشكل فعّال في تطوير الفرد ونمو المجتمع بصورة متكاملة. إن التربية تُعَدُّ عملية دائمة ومستمرة، ولا تتوقف إلا مع توقف الحياة، ويعتبر الباحث أن الرياضيات تعتبر أحد أدواتها الأساسية.

الرياضيات، كأحد فروع العلم والمعرفة، تُعتبر من أهم المجالات المعرفية على الساحة العالمية نظرًا لطبيعتها الخاصة وأساليبها المنهجية. تأثيرها يمتد ليشمل جميع مجالات الحياة، حيث يستخدمها الفرد في معظم سلوكياته الحياتية، كما تعتمد عليها العلوم والمواد الأخرى. لا يوجد فرع من فروع المعرفة إلا وللرياضيات دور فيه، حتى أُطلق عليها لقب "ملكة العلوم" أو "لغة العلوم", (عبد القادر، 2006: 127).

كما ان طرائق التدريس الحديثة تلعب دورًا هامًا في تحويل المنهج إلى حقيقة واقعية، إذ تُعتبر عنصرًا رئيسيًا من مكوناته. فهي تتصل بشكل وثيق بالأهداف والمحتوى، كما تسهم في تحديد دور كل من الطالب والمدرس في العملية التعليمية، (الخوالدة، 2003: 3).

ان اختيار طريقة التدريس المناسبة يقع على عاتق المدرسين، وخاصة إذا كانوا يتميزون بالمرونة في استخدام الاستراتيجيات وطرائق التدريس، وتعديل المادة الدراسية، وتوضيح المعلومات للمتعلمين بدلًا من توقع تعديلهم أنفسهم بما يتناسب مع المادة. إذ يجب أن تتنوع طرائق التدريس وتتكيف حسب قدرات المتعلمين في الفصول الدراسية، بحيث تكون عاملًا مساعدًا لجميع المتعلمين، (ابو دكّة، 2018: 25).

لذا، فإن المعرفة الواسعة للمدرس بإستراتيجيات التعليم المختلفة وطرائق التدريس، وقدرته على استعمالها، تساعده بلا شك في تحديد الظروف التعليمية الملائمة للتنفيذ. وهذا يسهم في جعل عملية التعليم سهلة، مشوقة، وممتعة للمتعلمين، ومتناسبة مع إمكانياتهم، ومرتبطة بشكل وثيق بحياتهم اليومية واحتياجاتهم، ورغباتهم، وميولهم، وتطلعاتهم المستقبلية، (مرعي و الحيلة، 2002: 57).

ويتفق التربويون" بان افضل استراتيجيات التدريس, هي التي تودي إلى التعلم الجيد وتُعيّن المدرس على الظفر في إحداث التحول المرغوب لدى طلبته". (رزوقي و عبد الأمير، 2005: 8).

يعتقد الباحث أن توظيف استراتيجية "أوجد الخطأ" وهي من استراتيجيات التعلم النشط وتطبيقها في تدريس مادة الرياضيات قد يسهم في زيادة مستوى التحصيل لدى الطلاب، إذ يعتمد التعلم النشط على تفعيل دور الطالب في العملية التعليمية، مما يجعله أكثر فاعلية ونشاطًا في الصف الدراسي.

وتعتبر أهمية التعلم النشط كبيرة؛ إذ يُمكنْ المدرس والطالب من خلال تفعيل أدوارهما داخل الصف الدراسي من تحسين العملية التعليمية بشكل عام، (امبو سعيدي و هدى، 2016: 25).

ان استراتيجية "أوجد الخطأ" هي إحدى استراتيجيات التعلم النشط التي تهدف إلى تحفيز الطلاب على التفكير في المواد التي يدرسونها والأنشطة التي يقومون بها. تُستخدم هذه الاستراتيجية لتعزيز التفكير الإبداعي والنقدي لدى الطلاب، وتشجيعهم على مناقشة الأفكار مع زملائهم في مجموعات صغيرة أو كبيرة. كما تساعد الطلاب على التعبير عن أفكارهم من خلال الكتابة، واكتشاف الأخطاء، والبحث عن حلول، وتطوير مهارات التفكير أثناء عملية التعلم، (الشمري، 2011: 34).

كما يعد التحصيل أحد أبرز المؤشرات لعملية التعليم والتعلم، وأحد الشروط الأساسية اللازمة لرفع مستوى الطالب في مادة معينة نتيجة تعرضه لمواقف تعليمية متعددة. وهو المعيار الأساسي لقياس مدى تقدمه في دراسته. ان تحقيق التحصيل المعياري لا يتم فقط من طريق اعتماد مناهج حديثة فقط، بل يجب أيضًا الاهتمام بجوانب أخرى من العملية التعليمية، مثل أساليب وقدرات المدرس في ترجمة محتوى المادة إلى أداء تربوي علمي واجتماعي، مما يسهم في نمو شخصية الطالب وتطوير مهاراته العملية والفكرية، (اليساري، 2022: 8).

ومن خصائص هذه المرحلة العمرية أيضًا أن الطالب يبدأ بالاعتماد على التفكير المجرد، وتتطور لديه القدرة على التفكير المنظم ووضع الفروض، وكذلك إجراء المحاكمات العقلية واختبار تلك الفروض للتحقق من صحتها. كما يصبح قادرًا على استخدام بعض الملاحظات المحددة للوصول إلى تعميمات ومبادئ معينة، (الزغول، 2010: 233).

مشكلة البحث:

تشهد حياتنا في الوقت الحالي تقدمات ملحوظة في جميع مجالات الحياة، مما أدى إلى تسميته بعصر المعلومات في القرن الحادي والعشرين. يتعامل الإنسان في هذا العصر مع إيقاعات فائقة السرعة ناتجة عن انفجار المعرفة، والذي يتميز بطابع الديمومة والاستمرارية نتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي، الذي جعل الحياة تتسم بالتغيير المستمر بطبيعته. لذلك، نواجه اليوم تحديات معرفية هائلة تأتي على شكل سيل سريع من الاندفاعات المعلوماتية التي تتجه نحو العقل البشري محاولة قهره. لا يمر وقت طويل إلا ونشهد اكتشافات وتقدمات في مختلف المجالات، خاصة في ميدان التربية. وفي هذا السياق، يُعتبر التعلم والتفكير المدروس حول محيطنا هما المفتاحان لفتح باب الحاضر والمستقبل. إن دخول هذا الباب لا يكون إلا عبر التعلم المستمر والتفكير الاستراتيجي في التحديات التي نواجهها. وهذه هي المشكلة التي يواجهها طلابنا في هذا السياق الديناميكي والمتغير بسرعة.

تحت سقف هذه التطورات التي شملت جميع جوانب العملية التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية في المقدمة، تم إطلاق سلسلة جديدة من كتب الرياضيات للمرحلة المتوسطة في العراق. يُعتبر هذا الإجراء خطوة حيوية لضمان استيعاب مهارات القرن الحادي والعشرين في هذه المرحلة، وبالتالي تعزيز تحصيل المتعلمين وضمان مواكبة العملية التعليمية لهذه التطورات. يهدف ذلك إلى المساهمة في تأهيل جيل قادر على مواجهة تحديات الحياة والمهن في المستقبل.

ونظرًا لأن مادة الرياضيات تُعد من بين أصعب المواد الدراسية، وأهمها من حيث التعلم والتدريس، يظهر أن تدريس هذه المادة يشكل تحديًا إضافيًا. حيث أن طبيعة المادة تتطلب تسلسلًا منطقيًا وتجريدًا للمفاهيم والعلاقات الرياضية. ولذا، إذا كانت مادة الرياضيات تعتبر صعبة، فإن تدريسها بشكل فعّال يكون أكثر صعوبة. إن الطرق التقليدية للتدريس والاستراتيجيات المعتادة لم تعد كافية لمواجهة التطورات التي حدثت في مجال الرياضيات المدرسية، خاصة مع النهج الحديث في المناهج الدراسية في الزمان الحاضر.

يعد التحصيل الدراسي معيارًا هامًا يستخدم في مجالات مختلفة، مثل البحث عن وظيفة أو الالتحاق ببرامج تعليمية متقدمة. كما يُعتبر التحصيل الدراسي عادةً مؤشرًا على مستوى المعرفة والمهارات التي يمتلكها الفرد، ويمكن أن يؤثر بشكل كبير على فرصه في الحياة المهنية والتقدم الشخصي. وتعد قضية انخفاض مستوى التحصيل الدراسي في مادة الرياضيات واحدة من أبرز التحديات التي تواجه المعلمين، وإدارات المدارس، والمشرفين، والباحثين. يتسارع هذا التحدي عندما يتم تقديم مناهج دراسية جديدة تتفق مع التطورات الحديثة. واستنادًا إلى خبرته الواسعة في مجال التدريس والإدارة، والتفاعل المباشر مع المدرسين والمشرفين التربويين في مجال تخصص مادة الرياضيات، قام الباحث بتحديد أن الغالبية العظمى من المدرسين يعتمدون على أساليب تدريس تقليدية تعتمد على التلقين، وتشجع على الحفظ والتعلم الفردي والتنافس، مما يمنعهم من الوصول إلى مستوى الطموح في مواكبة التطورات العلمية والتطورات السريعة. ونتيجة لذلك، يشير الباحث إلى ضعف الفهم الإيجابي تجاه مادة الرياضيات لدى الطلاب.

يرى الباحث أن انخفاض مستوى التحصيل في مادة الرياضيات قد ألقى بظلاله السلبية، مما أدى إلى تدهور جودة نواتج العملية التعليمية في بيئة تسودها عمليات الترقيع والتنجيح الرخيص، وذلك تحت مبررات متنوعة. تكون هذه المبررات وسيلة لتقليل جودة التعليم ومساواة الطلاب الضعفاء بالمجتهدين، مما يجعل النجاح حقًا يمكن الحصول عليه بسهولة من قبل الجميع.

لذا، قرر الباحث التحرُّك نحو مجال البحث بهدف معالجة هذه الحالات السلبية، وذلك من خلال تنشيط استراتيجيات تدريس تتماشى مع التطورات التربوية الحديثة. يهدف إلى تفعيل دور الطالب في السياق التعليمي وتوضيح تأثير هذه الاستراتيجيات على تحصيله الدراسي في مادة الرياضيات.

بناءً على المقدمة المذكورة، وبعد دراسة النتائج السابقة واطلاع الباحث على الأدبيات الوفيرة في مجال طرق التدريس، مع التركيز على اختيار الطرق التدريسية الحديثة التي تناسب متطلبات العصر الحالي، اختار الباحث تنفيذ استراتيجية "أوجد الخطأ" في تدريس مادة الرياضيات للصف الثالث المتوسط. يطمح الباحث إلى أن تكون هذه الاستراتيجية فعّالة في تحسين مستوى التحصيل الدراسي لطلاب الصف الثالث المتوسط في مادة الرياضيات.

استنادًا إلى ما سبق، تظهر مشكلة هذا البحث من خلال السؤال التالي: هل لاستراتيجية "أوجد الخطأ" تأثير على التحصيل الدراسي في مادة الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث المتوسط؟

أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث الحالي في الآتي:

-أهمية التربية تكمن في كونها استراتيجية شاملة لتطوير السلوك الإنساني، فهي قوة تسهم في صقل مواهب الأفراد وتنمية عقولهم وأفكارهم، كما أنها عملية تطبيع مع الجماعة.

-يتناول هذا البحث استراتيجية تدعى (أوجد الخطأ)، والتي تروج لها الاتجاهات الحديثة. وبحسب معرفة الباحث، لم يتم التطرق إلى هذه الاستراتيجية في مادة الرياضيات من قبل.

-تُعد استراتيجية "أوجد الخطأ" من أساليب التعلُّم النشط ذات أهمية كبيرة، إذ تُساهم في التغلب على الطبيعة الفردية والتنافسية التي تميز التربية التقليدية.

-أهمية التعلّم النشط، إذ تكمن في بيئته التي تُعَدُّ مكاناً يشجع الطلاب على الانخراط والمشاركة الفعّالة في عملية تعلّم مثمرة.

تعتبر المرحلة المتوسطة مهمة لأنها تمثل فترة انتقالية بين المرحلة الابتدائية والإعدادية وبين الطفولة والمراهقة؛ لذا تُعَدُّ هذه المرحلة حاسمة لتحقيق النمو المرغوب فيه.

هدف البحث: يرمي البحثُ الحالي إلى تَعرّف أثرِ استراتيجية "أوجد الخطأ" في تحصيل مادة الرياضيات لدى طلّاب الصّف الثالث المتوسط.

فرضية البحث: لغرض التحقق من هدف البحث تم صياغة الفرضية الآتية:

ليس هُناك فرقٌ ذو دلالةٍ إحصائيةٍ عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية التي ستدرس باستراتيجية ((أوجد الخطأ))، ومتوسط درجات طلاّب المجموعةِ الضّابطة التي ستدرس بالطريقة الاعتيادية في اختبار تحصيل مادة الرياضيات

خامسا: حدود البحث: يُحدد هذا البحث بـ:

1. طلاب الصف الثالث المتوسط في المدارس (المتوسطة والثانوية) النهارية للبنين في المديرية العامة لتربية محافظة بغداد ـ الرصافة الثانية للعام الدراسي (2024 - 2025) م.
2. محتوى موضوعات اشتَمَلتْ على الفصلين (الرابع والخامس) من كتاب الرياضيات للصف الثالث المتوسط الطبعة الرابعة المنقحة لعام 2023م.
3. الفصل الثاني للعام الدراسي (2024-2025) م.

تحديد المصطلحات: حدّد الباحث عددًا من المصطلحات ذات المساس المباشر بعنوان البحث مع التعريف الاجرائي لكل منها وهي:

أولا: إستراتيجية (أوجد الخطأ): عرَّفَها كلٌّ من:

- **(الشمري، 2011)** بإنها "الاستراتيجية الّتي تشجعُ الطلّاب على التفكيرِ الناقد، وتقبُّل الأفكارِ والآراء، وتشجّعُ على بناءِ الأسئلةِ واستيعاب المفاهيم"، (الشمري، 2011:34).
- **(زاير وآخرون، 2013)** بإنها "منْ استراتيجياتِ التعلُّم النشط، والّتي تهدفُ إلى تدريب الطالب على تصحيحِ الأخطاء ببعضِ السلوكيات العامة، وبخاصة في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، (زاير وآخران, 2016: 213).
- **التعريف الإجرائي لاستراتيجية (أوجد الخطأ):** هي مجموعة من الإجراءات التي يتبعها طلاب الصف الثالث المتوسط (عينة البحث) بمساعدة المدرس لجعل عملية التعلم أكثر سهولة ومتعة، يُطلب من طالب من كل مجموعة صغيرة تقديم

ثلاث اجابات (نتائج أو حلول) بهدف تطبيق القاعدة ـ اجابتان صحيحتان وواحدة تحتوي على خطأ ـ ويُطلب من زملائه في المجموعة اكتشاف الخطأ، بعد ذلك؛ يتم تصحيح الإجابات الخاطئة من قبل الطالب أو المدرس، مما يؤدي إلى تعلم نشط ويجعل الطلاب أكثر فاعلية داخل الصف.

ثانياً: التحصيل: عرفه كل من:

- **(Webster, 1981)** بأنه "ما ينجزه الطالب كمًا ونوعًا ضمن فصل دراسي معين"، (Webster,1981: 16).
- **(الزغول و شاكر، 2007)** بأنه "محصلة ما يتعلمه الطالب بعد مروره بالخبرة التعليمية، لمعرفة مدى نجاح الإستراتيجية التي يضعها المدرس، ليحقق أهدافه وما يصل إليه الطالب من معرفة"، (الزغول و شاكر، 2007: 87).
- **التعريف الإجرائي للتحصيل:** هو مجموعة المعلومات والحقائق التي يكتسبها طلاب الصف الثالث المتوسط في كل من المجموعتين التجريبية والضابطة (عينة البحث)، كما تقاس بالدرجات الكلية التي يحققونها في الاختبار التحصيلي الذي أعده الباحث لأغراض هذا البحث.

المبحث الأول
خلفية نظرية ودراسات سابقة

المحور الاول: خلفية نظرية

التعَّلم النشط:

يُعد التعلم النشط أحد الاتجاهات الحديثة التي تركز على تعزيز العملية التعليمية من طريق تحفيز المتعلمين داخل وخارج الصف الدراسي، وهذا الاتجاه يعتمد بشكل كبير على المشاركة الفعالة، مما يسهم في تعزيز التأثير الإيجابي على عملية التعلم. يتميز التعلم النشط بمرونته وقابليته للتكيف مع احتياجات وواقع المتعلمين، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية بينهم. يتم تطبيقه بشكل واسع في المدارس والجامعات، إذ يسهم في تشجيع التفكير النقدي وتطوير المهارات العملية لدى المتعلمين، بالإضافة إلى ذلك؛ يتكامل التعلم النشط مع حياة المتعلم في جميع البيئات التي يتفاعل فيها، مثل المنزل والمدرسة والمجتمع المحيط، مما يجعله أداة تعليمية شاملة وفعالة، (الشمري، 2011: 13).

وإنَّ جذور وأفكارَ التعلُّم النشط ممتدةٌ عبر التاريخ بشكل واسع، كما يظهر في العديد من الأمثلة لدى الصينين, كالفيلسوفِ كونفوشيوس* الّذي قال: "ما أسمعُه أنساه, وما أراه أتذكّره, وما أؤديهِ أفهمُه", وكما قال لاوتسي**: "إذا أخبرتَني فسوفَ استمعُ, وإذا أتحْتَ لي المشاهدةَ فإنَّني سأتعلم"،(Weltman, 2007: 6).

على الرغم من أنَّ مصطلح "التعلم النشط" قد ظهر مؤخرًا في المجال التربوي، إلا أنَّ المفهوم ذاته قد تم توضيحه بطرق مختلفة، قد يُعزى ذلك إلى اتساع الموضوع وسرعة انتشاره بين الأوساط التربوية، (علي، 2011: 233). وفيما يلي بعض التوضيحات التي قُدّمت لمفهوم التعلم النشط وهي:

1. يشارك المتعلمين بشكل فعّال في عملية التعلم من طريق التفاعل مع ما يسمعونه، يشاهدونه، أو يقرؤونه في الصف الدراسي، ومن ثم، يبدؤون بملاحظة المعلومات، موازنتها، تحليلها، وتوليد الأفكار، كما يقومون بفحص الفرضيات، إصدار الأحكام، واكتشاف العلاقات، وهذا التفاعل يتم بشكل ميسر من خلال التواصل مع زملائهم ومع المدرّس، (شحاتة و والنجار, 2003: 115).

2. طريقة ينخرط فيها الطالب بنشاط في الأنشطة الصفية المختلفة، بدلًا من أن يكون متلقيًا سلبيًا للمعلومات من الآخرين، (سعادة وآخرون, 2006: 32).
3. طريقة تُمكّنْ المتعلم إلى المشاركة الفعالة والتفاعل في العملية التعليمية، بدلًا من أن يكون مجرد متلقٍ سلبي للمعلومات، ويتطلب من المتعلمين استخدام مهارات التفكير المختلفة مثل التحليل والمشاركة في النقاشات، والإجابة عن الأسئلة المتنوعة، وتطوير أفكارهم الخاصة. كما يشجعهم على استخدام مهارات التفكير الاستقصائي مثل البحث، التحليل، والاستنتاج، بالإضافة إلى حل المشكلات واتخاذ القرارات التي تتناسب مع احتياجاتهم، (Mathews, 2006: 101).
4. مصطلح يشير إلى إشراك المتعلمين بشكل مباشر وفعّال في العملية التعليمية، بحيث يمكنهم من المشاركة جسديًا أو ذهنيًا في الأنشطة المختلفة، (فاعور، 2012: 5).
5. عملية ديناميكية تشمل إشراك المتعلم بشكل فعّال في الموقف التعليمي، إذ تتطلب منه الحركة، الأداء، والمشاركة النشطة، بينما يكون المدرس فيها موجهًا ومرشدًا، (قرني، 2013: 29).
6. كل نشاط تعليمي يقوم به المتعلم داخل قاعة الدراسة أو خارجها يتجاوز مجرد الجلوس الصامت أمام المعلم، (امبو سعيدي و الحوسنية، 2016: 25).

دور المُدّرس في التعلّم النشط:

يتمثل دور المُدّرس في التعلّم النشط في وضع قواعد وأساليب للتعامل مع الطلاب داخل الصف الدراسي، وتنوع الأنشطة وطرائق التدريس بما يتناسب مع الموقف التعليمي. كما يعمل على زيادة دافعية الطلاب نحو التعلّم، ويراعي التكامل بين المواد الدراسية المختلفة. بالإضافة إلى ذلك؛ يشجع على المشاركة الفعالة، ويربط التدريس ببيئة الطلاب وخبراتهم، ويحفز التعاون، ويحث الطلاب على البحث عن المعلومات بأنفسهم، (شاهين، 2011: 104).

ويختلف دور المدرس في التعلم النشط، عن دوره في التعليم الاعتيادي، إذ يكون موجهًا ومرشدًا وميسرًا لعملية التعلم، فيقوم المدرس بإدارة الموقف التعليمي بذكاء، موجهًا الطلاب نحو تحقيق أهداف التعلم؛ ويتطلب ذلك إلمام المدرس بمهارات مهمة تشمل طرح الأسئلة، إدارة المناقشات، وتصميم مواقف تعليمية مشوقة ومحفزة، وغيرها من المهارات، (العدوان و داود، 2016: 57).

دور الطالب في التعلّم النشط:

في التعلّم النشط، يسعى الطالب للبحث عن طرائق متعددة لحل المشكلة التي يواجهها، ويشعر بالسيطرة على المعلومات بحيث تصبح جزءًا من بنيته المعرفية، ويتمكن من تنظيم نفسه والآخرين في مجموعته، مدركًا الواجبات الفردية والجماعية، وغالبًا ما يتحكم في عملية التعلّم، ويقوم بأعماله بدافع ذاتي، متعلمًا ما يرغب فيه. كما يدرك أهمية الوقت وينظمه بفعالية؛ هو شخصية مؤثرة، قادر على تحديد نقاط قوته وضعفه، ويشارك في تقييم أعمال الآخرين بشكل بنّاء، متعاونًا مع المقوّمين الآخرين بعيدًا عن التقليل من جهود زملائه، (قرني، 2013: 43).

وانطلاقًا من تركيز التعلّم النشط على دور الطالب الإيجابي، يمكن تحديد أدوار الطالب كما أوضحتها الأدبيات وأكدها التربويون. فقد أصبحت أدوار الطالب أكثر تنوعًا، إذ تحول ليكون محور العملية التعليمية، بعدما كان المدرس هو

المحور في التعلم الاعتيادي، وأصبح الطالب متلقيًا إيجابيًا بدلاً من أن يكون ناقلاً سلبيًا، يطرح الأسئلة أكثر من كونه مستمعًا سلبيًا، ويتعاون مع زملائه بعيدًا عن التنافس. يصغي باهتمام لآراء زملائه كما يصغون إليه عند حديثه، ويربط المواد الدراسية ببعضها بدلاً من تعلمها بشكل منفصل، وكما يتحمل مسؤولية تعلمه، بدلاً من تلقي المعرفة كما يتلقى الطفل الطعام بالملعقة، (امبو سعيدي و الحوسنية، 2016: 32).

استراتيجيات التعلّم النشط:

إن التركيز على التعلّم النشط يجعل البيئة التعليمية أكثر ديناميكية وتفاعلية، مما يسهم في تعزيز الفهم العميق للأفكار لدى الطالب؛ وهذا التركيز يبرز أهمية تفاعل الطالب مع بيئته المحيطة ويحد من السلبية والبساطة في العملية التعليمية. فقد تطورت النظرة التعليمية من الاعتماد على العوامل الخارجية مثل المدرسة إلى الاهتمام بالعوامل الداخلية التي تؤثر على تعلّم الطالب، مثل حواسه، تجاربه السابقة، قدرته على معالجة المعلومات، ومعرفته ودافعيته للتعلّم. كل هذه العوامل تسهم في تشكيل طريقة تفكير الطالب وتحسين تعلّمه، (السيد و الدوسري، 2003: 93). وهذا التعلم النشط يعتمد على التطبيق الفعلي لاستراتيجيات تعليمية فعّالة تُعزّز من تفاعل الطلاب داخل الصف وتزيد من دافعيتهم للتعلم والمشاركة. مما يؤدي إلى تأثير إيجابي على مستوى الانخراط والانتباه لدى جميع الطلاب، مما يجعلهم أكثر تمكّنًا واستفادة من العملية التعليمية، (National Research Council, 1996: 61).

استراتيجية أوجد الخطأ:

إستراتيجية "أوجد الخطأ" هي إحدى استراتيجيات التعلم النشط التي تتميز بالمرونة والملائمة، مما يسمح بتطبيقها في مختلف الدروس والبيئات ومع طلاب من مستويات متنوعة وفي جميع المواد الدراسية. تجمع هذه الاستراتيجية بين الجدية من حيث وجود أهداف وأغراض واضحة، وبين المرح والمتعة من طريق توفير تجربة تفاعلية تشبه اللعب وحل الألغاز. تركز الاستراتيجية على الطالب باعتباره محور العملية التعليمية، مما يجعله نشطًا ومستعدًا للمشاركة، وعلى الرغم من هذا التركيز، فإن دور المدرس يبقى أساسيًا، إذ يُسهم في توجيه الطلاب وتقديم التغذية الراجعة المناسبة. في هذه الاستراتيجية، يُقدم المدرس للطلاب صورة تتعلق بالدرس تحتوي على أخطاء علمية، ويطلب منهم اكتشاف هذه الأخطاء، وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق أهداف التعلم النشط من خلال تحفيز الدافعية لدى الطلاب، ويمكن استخدامها كتمهيد في بداية الدرس، كنشاط خلاله، أو كتقويم في نهايته، (امبو سعيدي و الحوسنية، 2016: 28 ـ 146).

استراتيجية "أوجد الخطأ" تشجع الطلاب على التفكير الناقد وتقبل الآراء والأفكار المختلفة، كما تعزز مهارات بناء الأسئلة واستيعاب المفاهيم، فمن طريق هذه الاستراتيجية، يقوم كل طالب بدور المعلم، إذ يشرح لأقرانه في المجموعة ما تعلمه واستوعبه، مع إدراج خطأ متعمد أثناء الشرح، مثل تغيير تعريف مفهوم، أو مهارة، أو فكرة، أو رسم؛ يتعلم الطلاب في هذه الاستراتيجية من طريق الانخراط في عملية التعلم بشكل حسي، عاطفي، جسدي وذهني؛ وخطواتها هي:

1. يقوم المدرس بتقسيم الطلاب إلى مجموعات صغيرة تتراوح بين 4 إلى 6 طلاب.
2. يعرض المدرس الموضوع والقواعد للمجموعات ككل.
3. يقوم المدرس بتقسيم محتوى الدرس إلى فقرات بعدد أفراد المجموعة الواحدة.
4. يُكلّف المدرس طالبًا من كل مجموعة للقيام بدور المعلم، بتعليم أقرانه في المجموعة ما تعلمه واستوعبه، مع إدراج خطأ متعمد أثناء الحل، مثل تغيير تعريف مفهوم، مهارة، فكرة، أو رسم.
5. يطلب الطالب من زملائه اكتشاف (تحديد) هذا الخطأ.

6. بعد تقديم الحلول من أفراد المجموعة الصغيرة، يقوم الطالب المكلّف بتشجيع زملائه، ويصحح الخطأ بمساعدة المدرس إذا كانت الإجابات تحتوي على أخطاء.

تكرر الاستراتيجية مع بقية طلاب المجموعة. (الشمري، 2011: 14، 34)

المحور الثاني: دراسات سابقة

من المؤكد أن المراجعة الدقيقة والشاملة التي يقوم بها الباحث للدراسات السابقة المرتبطة بالجوانب النظرية لبحثه قد تقوده إلى استنتاجات مهمة تعزز بحثه. قد يلاحظ الباحث من طريق هذه المراجعة وجود ثغرات أو عدم استقرار في نتائج الدراسات السابقة، مما يثير شكوكه حول موثوقية تلك النتائج، وبناءً على ذلك؛ قد تساعد إجراءات البحث الحالي في معالجة هذا التناقض وحسمه.

1- دراسة (الحمداوي، 2021):

هدفت الدراسة الى التعرف على أثر استراتيجية "أوجد الخطأ" في تحصيل طلاب الصف الثاني متوسط في مادة قواعد اللغة العربية، استخدم الباحث المنهج التجريبي، لذا عمد الباحث إلى تصميم المجموعتين المتكافئتين ذي الضبط الجزئي، وكان مجتمع البحث من طلاب الصف الثاني المتوسط في المتوسط والثانويات النهارية للبنين التابعة لتربية محافظة ميسان، تكونت عينة البحث من مجموعتين اختيرت عشوائيًا والبالغ عددها (76) طالبًا من طلاب الصف الثاني المتوسط، المجموعة التجريبية والتي درست مادة القواعد على وفق استراتيجية "أوجد الخطأ" والتي تضم (38) طالبًا، والمجموعة الضابطة التي درت المادة نفسها بالطريقة الاعتيادية، وتضم (38) طالبًا ايضًا. قام الباحث ببناء أداة للبحث تمثلت باختبار التحصيل في مادة القواعد والمكون من (40) فقرة منها (25) فقرة من نوع اختيار من متعدد، و (6) فقرات من نوع صحح الخطأ، و(9) فقرات من نوع الأسئلة التكميلية. استعان الباحث بالحقيبة الاحصائي (SPSS) للعلوم الاجتماعية الاصدار (24)، أظهرت النتائج تفوق طلاب المجموعة التجريبية على طلاب المجموعة الضابطة في اختبار تجنب الاخطاء الاملائية البعدي في مادة القواعد للصف الثاني المتوسط، (الحمداوي، 2021: 467).

2- دراسة (رحيم، 2024):

هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير استراتيجية "أوجد الخطأ" على التحصيل الاملائي لدى طالبات الصف الرابع الإعدادي من غير الناطقات باللغة الكردية في مدرسة إعدادية الهدى للبنات في مدينة بغداد / تربية الرصافة الثانية. أجريت الدراسة خلال العام الدراسي 2019-2020 (الفصل الأول) على عينة مكونة من (64) طالبة، تم تقسيمهن إلى مجموعتين: المجموعة التجريبية (32) طالبة والمجموعة الضابطة (32) طالبة. لضمان تكافؤ المجموعتين، قامت الباحثة بمراعاة المتغيرات مثل العمر الزمني، الذكاء، والمعدل العام لدرجات المواد في الصف الثالث المتوسط. قامت الباحثة بتدريس كلا المجموعتين وأعدت اختبارًا تحصيليًا مكونًا من (40) فقرة تشمل أسئلة اختيار من متعدد، وتكميل، وإيجاد وتصحيح الخطأ، وأسئلة صح وخطأ. بعد انتهاء التجربة، تم تطبيق الاختبار على المجموعتين. أظهرت النتائج باستخدام اختبار (t-test)، تفوق المجموعة التجريبية التي درست باستخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" على المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة الاعتيادية.

جدول (1)

دراسات سابقة تناولت استراتيجية "أوجد الخطأ" والتحصيل

اسم الباحث والبلد	المادة	المستوى التعليمي	جنس العينة	حجم العينة	نوع المنهج	أدوات البحث	المتغير المستقل	المتغير التابع	الوسائل الإحصائية	النتائج
الحمداوي 2021 ميسان العراق	قواعد اللغة العربية	الثاني المتوسط	ذكور	76	تجريبي	اختبار التحصيل في قواعد اللغة العربية	استراتيجية أوجد الخطأ	التحصيل	اختبار التائي لعينتين مستقلتين، معادلة الصعوبة، التمييز، وفاعلية البدائل، ومعادلة كودر ريتشاردسون 20 لحساب الثبات	تفوق طلاب المجموعة التجريبية على طلاب المجموعة الضابطة في اختبار تجنب الاخطاء الاملائية البعدي.
رحيم 2024 بغداد العراق	الاملاء	الرابع اعدادي	اناث	64	تجريبي	اختبار تحصيل املائي	استراتيجية أوجد الخطأ	التحصيل	اختبار التائي لعينتين مستقلتين, معادلة الصعوبة، التمييز، وفاعلية البدائل، معامل ألفا كرونباخ، لحساب الثبات	تفوق طالبات المجموعة التجريبية على طالبات المجموعة الضابطة في درجات اختبار التحصيل الاملائي

المبحث الثاني

منهج البحث وإجراءاته

نظرًا لأنَّ هذا البحث يهدف إلى معرفة تأثير استراتيجية "أوجد الخطأ" في تحصيل مادة الرياضيات، يرى الباحث أنَّ المنهج التجريبي هو الأنسب لإجراءات بحثه؛ لذلك، تم اتباع الخطوات التي تتضمن اختيار التصميم التجريبي الملائم، وتحديد مجتمع البحث، واختيار العينة، وضمان التكافؤ، وتحديد المادة العلمية، وصياغة الأهداف السلوكية، وإعداد الخطط التدريسية، وبناء أداة البحث، ثم استخدام الوسائل الإحصائية المناسبة لتحليل نتائج البحث، وكما يأتي:

اولًا: منهج البحث: اتبع الباحث المنهج التجريبي لتحقيق هدف بحثه، إذ يعد هذا المنهج الأنسب لإجراءات البحث الحالي، فهو لا يقتصر على وصف الحالة أو تحديد الموقف الذي يخضع للبحث فحسب، بل يتضمن أيضًا تحديد العوامل المستقلة ودراسة تأثيرها على العوامل التابعة، وذلك ضمن شروط مضبوطة، (القيم، 2007: 92).

ثانيًا: التصميم التجريبي: يُستخدم التصميم التجريبي في البحوث التي تعتمد على المنهج التجريبي، إذ يتم إثبات الفروض من خلال التطبيق، ويُعد هذا المنهج من أكثر المناهج دقة وكفاءة في العلوم السلوكية (الجابري و صبري، 2014: 71). وقد اعتمد الباحث تصميمًا تجريبيًا ذا ضبط جزئي ليتناسب مع ظروف البحث الحالي، كما هو موضح في الجدول (2):

جدول (2)

التصميم التجريبي لمجموعتي عينة البحث

المجموعة	التكافؤ	المتغير المستقل	المتغير التابع	الأداة
التجريبية	إجراء التكافؤ بين مجموعتي عينة البحث في بعض المتغيرات التي يعتقد الباحث انها قد تؤثر في نتائج البحث	استراتيجية "أوجد الخطأ"	التحصيل	اختبار التحصيل في مادة الرياضيات
الضابطة		الطريقة الاعتيادية		

ثالثًا: مجتمع البحث: يتكون مجتمع البحث الحالي من طلاب المدارس المتوسطة والثانوية النهارية للبنين، الموزعين على مديريات الرصافة (الأولى، الثانية، والثالثة) ومديريات الكرخ (الأولى، الثانية، والثالثة) في محافظة بغداد للعام الدراسي (2025/2024). وقد اختار الباحث عمدًا المديرية العامة لتربية محافظة بغداد ـ الرصافة الثانية، لكونه يعمل مدرسًا ضمن ملاكها.

رابعًا: عينة البحث: تم اختيار عينة البحث عشوائيًا من شعبتين من بين أربع شعب لطلاب الصف الثالث المتوسط في متوسطة بدر شاكر السياب للبنين، التي تم اختيارها عمدًا لتنفيذ التجربة فيها؛ نظرًا لكون أحد الباحث يدرّس فيها مادة الرياضيات، وبهذا؛ مثلت شعبة (أ) المجموعة التجريبية، التي تضم (41) طالبًا ودرست باستخدام استراتيجية "أوجد الخطأ"، بينما مثلت شعبة (ج) المجموعة الضابطة، التي تضم (45) طالبًا ودرست بالطريقة الاعتيادية. وبلغ إجمالي عدد الطلاب في المجموعتين (86) طالبًا، إلا أن الباحث استبعد الطلاب الراسبين والمنسبين لأسباب إحصائية، والبالغ عددهم (13) طالبًا. وبهذا أصبح العدد النهائي لطلاب البحث (73) طالبًا، كما هو موضح في الجدول (3) أدناه.

جدول (3)

عينة البحث قبل استبعاد الطلاب الراسبين والانتساب وبعد الاستبعاد

المجموعة	الشعبة	عدد الطلاب قبل الاستبعاد	عدد الطلاب الراسبين والانتساب	عدد الطلاب بعد الاستبعاد
التجريبية	أ	41	4	37
الضابطة	ج	45	9	36
المجموع		86	13	73

خامسًا: تكافؤ مجموعتي عينة البحث: حرص الباحث على ضمان السلامة الداخلية للتجربة من طريق تحقيق التكافؤ بين مجموعتي عينة البحث في المتغيرات التالية: العمر الزمني محسوبًا بالأشهر، التحصيل السابق لمادة الرياضيات، الذكاء، المعرفة السابقة في مادة الرياضيات، والجدول (4) يبين النتائج التي تم التوصل اليها في هذه المتغيرات باستعمال اختبار (t-test)لعينتين مستقلتين، وذلك لمعرفة دلالات الفروق قبل بدء التجربة.

جدول (4)

الفرق بين متوسط درجات مجموعتي عينة البحث في عدد من المتغيرات لاختبار التكافؤ

المتغير	المجموعة	عدد أفراد العيّنة	المتوسّط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	درجة الحريّة	Leven – test		t - test		الدلالة الإحصائيّة (0.05)
						F	الدلالة	t	الدلالة	
العمر الزمني محسوبًا بالأشهر	التجريبيّة الضابطة	37 36	176.46 175.75	8.033 8.709	71	0.012	0.914	0.362	0.718	غير دالة
التحصيل السابق لمادة الرياضيات	التجريبيّة الضابطة	37 36	66.03 64.78	15.652 14.823	71	0.568	0.454	0.350	0.727	غير دالة

الذكاء	التجريبيّة الضابطة	37 36	16.05 15.78	4.333 4.409	71	0.099	0.754	0.270	0.788	غير دالة
المعرفة السابقة في الرياضيّات	التجريبيّة الضابطة	37 36	11.62 11.17	1.253 1.828	71	1.357	0.248	0.946	0.347	غير دالة

سادسًا: ضبط المتغيرات غير التجريبية: من الخصائص الأساسية للعمل التجريبي في المفهوم العلمي أنه يجب أن يكون عملاً مضبوطًا، ويُعد التحكم في المتغيرات الدخيلة من الإجراءات المهمة في البحث التجريبي، إذ يساعد هذا التحكم الباحث في إرجاع معظم التباين في المتغير التابع إلى المتغير المستقل في الدراسة، بدلاً من إرجاعه إلى عوامل أخرى، (ملحم، 2010: 73). إذا لم تضبط هذه المتغيرات، فإن النتائج قد تكون غير موثوقة، إذ إن عدم التحكم في المتغيرات المؤثرة على المتغير التابع يمكن أن يؤدي إلى فروق ذات دلالة إحصائية، ولضمان دقة التجربة، حرص الباحث قدر الإمكان على تجنب تأثير بعض المتغيرات الدخيلة التي قد تؤثر في النتائج، وذلك من طريق ضبطها، ومن هذه المتغيرات: الحوادث الطارئة، اختيار أفراد العينة، الاندثار التجريبي، أدوات البحث، والعوامل المتعلقة بالنضج؛ إذ لم يكن لهذه المتغيرات أي تأثير يُذكر على التجربة، بالإضافة إلى ذلك؛ تم اتخاذ عدد من الإجراءات التجريبية، مثل الحفاظ على سرية البحث وأهدافه. كما تولى الباحث بنفسه تدريس المجموعتين خلال فترة التجربة، التي كانت متساوية لكلتا المجموعتين، مع توزيع متوازن للحصص الدراسية بينهما.

سابعًا: اعداد متطلبات البحث:

1) المادة التعليمية: تم تحديد المادة التعليمية التي ستُدرَّس لطلاب المجموعتين في عينة البحث من كتاب الرياضيات المقرر تدريسه لطلاب الصف الثالث المتوسط للعام الدراسي (2025/2024م)، وذلك وفقًا للخطة السنوية. وقد اختار الباحث الفصل الدراسي الثاني كما هو موضح في الجدول (5) أدناه.

جدول (5)

موضوعات المادة الخاضعة لتجربة البحث وعدد صفحاتها

الفصل	محتوى الفصل	الصفحات
الرابع	الهندسة الاحداثية	109 - 83
الخامس	الهندسة والقياس	136 - 110

2) إعداد الخطط التدريسية: أعدت (30) خطة دراسية لكل مجموعة من مجموعتي عينة البحث، إذ استمرت التجربة خلال الفصل الثاني من يوم الاربعاء الموافق 2025/2/5 حتى يوم الاحد الموافق 2024/3/17. وقد عرض الباحث نماذج من هذه الخطط على مجموعة من الخبراء المتخصصين للاستفادة من آرائهم وتوجيهاتهم. بعد ذلك؛ تم إجراء التعديلات الضرورية على تلك الخطط حتى أصبحت جاهزة للتدريس بصيغتها النهائية.

3) صياغة الاهداف السلوكية: بناءً على الأهداف العامة لتدريس مادة الرياضيات للصف الثالث المتوسط وتحليل محتوى الفصلين (الرابع والخامس) المقررة تدريسها اثناء التجربة، قام الباحث بصياغة الأهداف السلوكية وفق تصنيف بلوم (Bloom)للمستويات المعرفية الستة (التذكر- الفهم، التطبيق - التحليل - التركيب - التقييم). بهدف تحقيق هذه الأهداف عبر خطط التدريس اليومية. بعد ذلك؛ عُرِضت هذه الأهداف على مجموعة من المحكمين، وبناءً على آرائهم وملاحظاتهم

ومقترحاتهم، تم إعادة صياغة بعض الأهداف السلوكية وتعديل المستوى المعرفي الذي تقيسه. في النهاية؛ بلغ عدد الأهداف السلوكية في صيغتها النهائية (109) هدفًا سلوكيًا، كما هو موضح في الجدول (6) التالي.

الجدول (6)

الأغراض السلوكيّة حسب تصنيف بلوم للمادّة المحدد تدريسها من كتاب الرياضيّات المقرَّر

الفصل	المحتوى	المستوى						المجموع
		تذكر	فهم	تطبيق	تحليل	تركيب	تقويم	
الرابع	الهندسة الاحداثية	15	14	11	6	5	4	55
الخامس	الهندسة والقياس	13	10	15	9	4	3	54
المجموع		28	24	26	15	9	7	109

سابعًا: أداة البحث (اختبار التحصيل): بعد الانتهاء من تدريس الموضوعات المحددة اثناء فترة التجربة، قام الباحث ببناء اختبار لقياس تحصيل طلاب عينة البحث في تلك الموضوعات. يتألف الاختبار من (40) فقرة، منها (34) فقرة من نوع "الاختيار من متعدد"، و(6) فقرات من النوع "المقالي"، إذ تم بناء اختبار التحصيل الدراسي وفق الخطوات التالية:

1) إعداد جدول المواصفات: يُعد إعداد جدول المواصفات (الخارطة الاختبارية) أحد الإجراءات الأساسية في عملية بناء الاختبارات التحصيلية، كما هو موضح في الجدول (7) التالي:

جدول (7)

جدول المواصفات (الخارطة الاختبارية) لاختبار التحصيل في مادّة الرياضيّات

الفصل	عدد الحصص	وزن المحتوى	تذكر 26%	استيعاب 22%	تطبيق 24%	تحليل 14%	تركيب 8%	تقويم 6%	المجموع 100 %
الرابع	15	50%	5.2 ≅ 5	4.4 ≅ 4	4.8 ≅ 5	2.8 ≅ 3	1.6 ≅ 2	1.2 ≅ 1	20
الخامس	15	50%	5.2 ≅ 5	4.4 ≅ 4	4.8 ≅ 5	2.8 ≅ 3	1.6 ≅ 2	1.2 ≅ 1	20
المجموع	30	100%	10	8	10	6	4	2	40

2) صياغة فقرات اختبار التحصيل: تمت صياغة فقرات اختبار التحصيل بناءً على جدول المواصفات في الجدول رقم (7)، إذ تضمنت (40) فقرة موزعة حسب اوزان المستويات المعرفية ومحتوى الفصلين المقررين خلال التجربة، منها (34) فقرة من نوع "الاختيار من متعدد" و(6) فقرات مقالية. وضع الباحث مجموعة من التوجيهات، من بينها ضرورة الإجابة على ورقة الأسئلة، وعدم ترك أي فقرة دون إجابة، وعدم اختيار أكثر من إجابة واحدة للفقرة الواحدة، إذ تُمنح درجة لكل إجابة صحيحة، وصفر لكل إجابة غير صحيحة أو متروكة.

3) التحقق من صلاحية الفقرات الاختبارية (صدق الاختبار): لكشف مدى وضوح تعليمات وفقرات الاختبار، وتحديد الأجزاء الغامضة منها والوقت اللازم للإجابة، قام الباحث بتطبيق الاختبار على عينة استطلاعية أولية مكونة من (43) طالبًا من طلاب الصف الثالث المتوسط في متوسطة الإمام علي الهادي (ع) للبنين، وذلك يوم الخميس الموافق 2025/3/13. بعد

تطبيق الاختبار، تبين أن التعليمات كانت واضحة. تم حساب الوقت الكلي للاختبار باستخدام المتوسط الحسابي لوقت خروج الطلاب من القاعة، بدءًا من أول طالب وحتى آخر طالب، وقسم الناتج على العدد الكلي للطلاب، فبلغ زمن الاختبار تقريبًا (41) دقيقة.

4) تطبيق الاختبار على العيّنة الاستطلاعيّة الثانية (عيّنة الإحصاء): أن الهدف من هذا الإجراء الكشف عن الخصائص السايكومترية للاختبار، مثل معامل الصعوبة أو السهولة لفقراته، ومدى قدرتها على تمييز الفروق الفردية في الصفة المراد قياسها، إضافة إلى تقييم فاعلية البدائل الخاطئة وقياس مستوى الثبات المناسب للاختبار؛ طبق الباحث الاختبار في يوم الاحد الموافق 17 / 3 / 2025، إذ شملت عينة التحليل الإحصائي (150) طالبًا من طلاب متوسطة الحكمة للبنين. وبعد التأكد من تحقيق مقبولية جميع هذه الإجراءات؛ أصبح اختبار التحصيل جاهزًا بصيغته النهائية للتطبيق.

ثامنًا: إجراءات تطبيق التجربة

1- تم إجراء اختبار الذكاء في يوم الثلاثاء الموافق 2025/1/7م.
2- طبق اختبار المعلومات السابقة في مادة الرياضيات يوم الاربعاء المصادف 2025/1/8م.
3- بدأ تدريس عينة البحث بتاريخ (2025/2/5), وانتهت بتاريخ (2025/3/17)
4- شملت التجربة الفصل الثاني للعام الدراسي (2024- 2025)
5- نفذ اختبار التحصيل في مادة الرياضيات يوم الخميس المصادف 2025/3/20

تاسعاً: الوسائل الإحصائية: تمَّ إيجادُ نتائج الوسائل الإحصائيّة، باستعمال الحقيبة الإحصائيّة (spss) الإصدار (26)، وبرنامج أكسل معالج البيانات (Microsoft Office Excel 2013).

المبحث الثالث

عرض النتائج ومناقشتها

بعد إتمام الباحث للتجربة وفقًا للخطوات الموضحة في الفصل الثالث، يتم في هذا الفصل عرض النتائج التي تم التوصل إليها، مع تقديم تفسير لها، بالإضافة إلى استخلاص أهم الاستنتاجات وتقديم التوصيات والمقترحات المستندة إلى نتائج البحث، والتي تشمل ما يلي:

أولاً: عرض النتائج

بعد إجراء اختبار التحصيل على طلاب مجموعتي عينة البحث يوم الخميس الموافق 2025/3/20 وتصحيح إجاباتهم، وللتحقق من صحة فرضية البحث التي تنص على أنه "ليس هُناك فرقٌ ذو دلالةٍ إحصائيةٍ عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية التي ستدرس باستراتيجية أوجد الخطأ, ومتوسط درجات طلاّب المجموعةِ الضّابطة التي ستدرس بالطريقة الاعتيادية في اختبار تحصيل مادة الرياضيات"، خضعت نتائج الاختبار للتحليل الإحصائي، إذ تم حساب المتوسط الحسابي والتباين والانحراف المعياري لدرجات طلاب مجموعتي عينة البحث (التجريبية والضابطة)، وذلك باستخدام اختبار (t-test) لعينتين مستقلتين، أظهرت النتائج وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية التي درست مادة الرياضيات باستخدام استراتيجية أوجد الخطأ وبين متوسط درجات طلاب المجموعة الضابطة التي درست المادة نفسها بالطريقة الاعتيادية في اختبار التحصيل، وذلك عند مستوى دلالة (0.05)، وكان هذا الفرق لصالح المجموعة التجريبية، ويوضح الجدول (8) أدناه هذه النتائج.

الجدول (8)

نتائج الاختبار التائي (t-test) لمجموعتي عينة البحث في اختبار التحصيل لمادّة الرياضيّات (50) درجة

المجموعة	عدد أفراد العيّنة	المتوسّط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	درجة الحرية	Leven - test		t - test		الدلالة الإحصائيّة (0.05)
					F	الدلالة	t	الدلالة	
التجريبيّة	37	33.30	5.622	71	0.839	0.363	3.365	0.001	دالة
الضابطة	36	28.56	6.403						

ونظرًا لأن اختبار التائي (t-test) أظهر دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)، هذا يشير إلى تفوق طلاب المجموعة التجريبية في اختبار التحصيل في مادة الرياضيات، كما هو موضح في الجدول (8) أعلاه.

ثانياً: تفسير النتائج

استنادًا إلى هذه النتيجة، يمكن تفسير تفوق المجموعة التجريبية التي درست باستخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" على المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة الاعتيادية في درجات الطلاب باختبار التحصيل إلى العوامل التالية:

1. تدريس الرياضيات وفقًا لخطوات استراتيجية "أوجد الخطأ" ساعد الطلاب على التركيز على المعلومات الأساسية وتجنب الارتباك والعشوائية، مما مكنهم من البقاء ضمن نطاق الأهداف المطلوبة.
2. استخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" في تدريس الرياضيات ساعد في تقديم نظرة شاملة وسريعة للموضوع قبل التعمق في تفاصيله. كما ساهم في تعزيز فهم المادة وتنظيمها ضمن البنية المعرفية للطلاب، مما يسهل استرجاعها بمرونة من خلال ربطها بالمعرفة السابقة المخزونة.
3. تدريس الرياضيات وفقًا لاستراتيجية "أوجد الخطأ" وفّر بيئة تعلم نشطة داخل الصف، إذ تأخذ هذه الاستراتيجية في اعتبارها الفروق الفردية بين الطلاب من طريق تنوع الأنشطة وتوفير التغذية الراجعة أثناء التطبيق؛ وقد أسهم ذلك في تحسين أداء الطلاب بشكل جماعي، وكانت هذه النتيجة متوافقة مع معظم الدراسات السابقة.

ثالثًا: الاستنتاجات

استنادًا إلى النتائج التي توصل إليها البحث الحالي، يستنتج الباحث ما يلي:

1. تدريس مادة الرياضيات باستخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" يعزز التحصيل الدراسي للطلاب بشكل أفضل من الطريقة الاعتيادية.
2. استخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" في تدريس مادة الرياضيات يتطلب وقتًا وجهدًا أكثر مقارنة بالطريقة الاعتيادية.
3. اعتماد هذه الاستراتيجية (أوجد الخطأ) مكّن الطلاب من توليد الأسئلة وطرحها خلال الدرس.
4. اعتماد استراتيجية "أوجد الخطأ" مكّن الطلاب من ربط معلوماتهم السابقة بالمعلومات الجديدة التي اكتسبوها.
5. استخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" في التدريس ينشط المعرفة السابقة ويحفز الإثارة والدافعية والتشويق للدرس؛ مما يعزز التحصيل الدراسي لدى الطلاب.

رابعًا: التوصيات

استنادًا إلى نتائج البحث الحالي، يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة تضمين مقررات برنامج إعداد مدرسي الرياضيات في كليات التربية استراتيجيات وطرائق التدريس الحديثة، بما في ذلك استراتيجية "أوجد الخطأ."
2. يُوصى بتدريس مادة الرياضيات للمرحلة المتوسطة باستخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" لما لها من فعالية وتأثير مباشر في تحسين التحصيل الدراسي.
3. تهيئة بيئة تعليمية تُعزز التحصيل الدراسي لدى الطلاب من طريق تشجيعهم على المشاركة الجماعية وإشراكهم في الأنشطة الصفية.
4. تنظيم دورات وورش عمل لمدرسي الرياضيات أثناء الخدمة تركز على استخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" بدلاً من الاعتماد على الطريقة التقليدية، مع تقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة لتطبيق هذه الاستراتيجية بفعالية.

خامسًا: المقترحات

استكمالاً لجوانب البحث الحالي، يقترح الباحث إجراء الدراسات التالية:

1. إجراء دراسة مشابهة للبحث الحالي في مواد ومراحل دراسية مختلفة.
2. إجراء دراسة مقارنة بين استراتيجية "أوجد الخطأ" وإحدى استراتيجيات التعلم النشط الأخرى في تحصيل مادة الرياضيات واستبقاء المعرفة.
3. إجراء دراسة مماثلة في مادة الرياضيات تهدف إلى استكشاف تأثير استخدام استراتيجية "أوجد الخطأ" على التفكير الناقد، التفكير التأملي، اكتساب المفاهيم، والاتجاه نحو المادة.

المصادر والمراجع:

- ابو دگة, محمد صادج محمد. (2018): **التعليم المتمايز**, ط1, مكتبة نور الحسن, بغداد, العراق.
- امبو سعيدي ، عبد الله بن خميس و الحوسنية، هدى بنت علي. (2016) **استراتيجيات التعلم النشط 180 استراتيجية مع الأمثلة التطبيقية**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن.
- الجابري، كاظم كريم رضا و صبري، داود عبد السلام. (2014): **اساليب تطبيقية في كتابة البحوث والرسائل والاطاريح وأوراق العمل**، دار الكتب والوثائق، بغداد, العراق.
- الحمداوي، بهاء شبرم غضيب. (2021): أثر استراتيجية أوجد الخطأ في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية. **(مجلة كلية التربية ـ جامعة واسط)**، العدد (43)، الجزء الثاني.
- الخوالدة، سالم عبد العزيز. (2003): أثر استراتيجيتين تدريسيتين قائمتين على المنحى البنائي في تحصيل طلاب الصف الأول الثانوي العلمي في مادة الأحياء واتجاهاتهم نحوها. **(أطروحة دكتوراه غير منشورة)** جامعة عمان للدراسات العليا، عمان, الاردن.

- رحيم، سرور عبد الكريم علي. (2024): أثر استراتيجية أوجد الخطأ في التحصيل الاملائي عند طالبات الصف الرابع الاعدادي من غير الناطقات باللغة الكردية. **(مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية)**، مجلد (63)، العدد(2).
- رزوقي، رعد مهدي و عبد الأمير، فاطمة. (2005): **طرائق ونماذج تعليمية في تدريس العلوم.** ط1، مكتبة الغفران، بغداد, العراق.
- زاير, سعد علي, وآخران. (2016): **الإملاء العربي مشكلاته قواعده طرائق تدريسه**, ط1، دار صفاء للنشر, عمان، الأردن.
- الزغول, عماد عبدالرحيم.(2010): **نظريات التعلم**, ط1، دار الشروق, عمان, الأردن.
- الزغول، عماد عبد الرحيم و المحاميد، شاكر عقلة. (2007): **سيكولوجية التدريس الصيفي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
- سعادة, جودت احمد وآخرون. (2006): **التعلم النشط بين النظرية والتطبيق**, دار الشروق للنسر, عمان، الأردن.
- السيد، جيهان كامل و الدوسري، فوزية محمد. (2003): "فاعلية أنموذج التعلم البنائي في تعديل التصورات البديلة لبعض المفاهيم الجغرافية وتنمية الاتجاه نحو المادة لدى تلميذات الصف الاول من المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية" **(مجلة دراسات في المناهج وطرائق التدريس)**، العدد (91) ديسمبر، كلية التربية ـ جامعة عين شمس.
- شاهين, عبدالحميد حسن عبدالحميد. (2011) استراتيجيات التدريس المتقدمة واستراتيجيات التعلم وأنماط التعلم **(بحث منشور)**, الجامعة المستنصرية, كلية التربية, shah12@yahoo.com.
- شاهين، عماد. (2009): **مبادئ التعليم المدرسي للأهل والمعلمين**، ط1، دار الهادي، بيروت، لبنان.شحاته, حسن, والنجّار، زينب. (2003): **معجم المصطلحات التربوية والنفسية (عربي ـ انجليزي)**, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة، مصر.
- الشمري، ماشي بن محمد، (2011): **101 إستراتيجية في التعلم النشط.** ط1، مشروع الرياضيات والعلوم، الرياض، السعودية.
- عبد القادر، عبد القادر محمد. (2006): أثر استخدام إستراتيجية التعلم البنائي في تدريس الرياضيات على التحصيل الدراسي والتفكير الناقد لدى طلاب المرحلة الثانوية. **(رسالة ماجستير منشورة)** الجمعية المصرية لتربويات الرياضيات، مجلة تربويات الرياضيات، كلية التربية، جامعة بنها، العدد (9)، ص(127 – 215).
- العدوان, زيد سلمان و داود، احمد عيسى. (2016): **استراتيجيات التدريس الحديثة**, مركز ديبونو لتعليم التفكير, عمان، الأردن.
- علي, محمد السيد. (2011): **اتجاهات وتطبيقات حديثة في المناهج وطرق التدريس**, دار المسيرة للنشر, عمان، الأردن.
- فاعور, بسمة. (2012): **استراتيجيات التعلم النشط**, اليونسكو.

- قرني, زبيدة محمد. (2013): **استراتيجيات التعلم النشط المتمركز حول الطالب**, المكتبة العصرية للنشر, القاهرة، مصر.
- قطامي، نايفة. (2003): **تعليم التفكير للمرحلة الاساسية**. ط2، دار الفكر للطباعة، عمان، الاردن.
- القيم، كامل حسون. (2007): **مناهج وأساليب البحث العلمي في الدراسات الإنسانية**. السيماء للتصاميم والطباعة، بغداد.
- كوافحة, تيسير مفلح. (2003): **صعوبات التعلم والخطة العلاجية المقترحة**, دار المسيرة, الأردن.مرعي، توفيق احمد و الحيلة، محمد محمود. (2002): **تكنولوجيا التعليم من أجل تنمية التفكير بين القول والممارسة**, دار المسيرة, عمان, الاردن.
- ملحم، سامي محمد. (2010): **مناهج البحث في التربية وعلم النفس.** ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن.
- ناصر, إبراهيم. (2001): **فلسفات التربية**, دار وائل للطباعة والنشر, عمان، الأردن.
- اليساري، محمد حسن كريم. (2022): أثر استراتيجية شبكة الأسئلة في التحصيل واتخاذ القرار لدى طلاب الصف الرابع الأدبي في مادة التاريخ. **(رسالة ماجستير غير منشورة)**، جامعة القادسية، كلية التربية،

- Mathews , L.K. (2006): **"Elements of active Learning"** Available at: http://www.2una. - edu/geography/active /elements . HTM.
- National Research Council (1996): **National Science Educational Standards**-content , Washington National Academy Press. Webester (1981): H **"International dictionary of English history"** Chicago Merriam, No.3.
- Weltman, D. (2007): **A comparison of traditional and active learning methods, An empirical investigation utilizing a linear mixed model**, Ph.D. Thesis, The University of Te.

* **المؤلف المرسل.**

* **Corresponding author**.

الهوامش:

* كونفوشيوس (551-479 ق.م), رجل دين وفيلسوف وحكيم, وليس نبيًا مرسلًا؛ يرجع له الفضل في توافر العلماء والأدباء في المجتمع الصيني, ترك بعد وفاته خمسة مجلدات, عُرفت باسم (كتب القانون الخمسة)، (ناصر,2001: 202).

** لاوتسي (لاوتزو), وهو مؤسس الفلسفة أو الديانة الصينية القديمة (التاوية) إلى جانب الكونفوشيوسية والبوذية, ظهر بديانته في عصر مليء بالقلاقل والفتن وزعزعة القيم الأخلاقية, دعا إلى الاعتزال والتصوف، (ناصر,2001: 204).

المجلد 6، العدد 23 ص 290 - 304 (2025)، Volume 6, Issue 23

أنسنة قضايا البيئة المستدامة في مؤسسات التعليم العالي ظل التشريعات الأردنية والدولية لحماية البيئة

[1]الدكتورة روان يوسف السليحات ، [2]الدكتورة أسماء مصطفى غنيمات*

[1] الجامعة الأردنية (الأردن)، [2]جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن)

Humanizing Sustainable Environmental Issues in Higher education Institutions Light of Jordanian Environmental Protection Legislation and International Law

[1] Rawan Abbadi , [2] Asma Mostafa Ghnaimat*

[1] https://orcid.org/0009-0007-8818-6530 , [2] https://orcid.org/0000-0003-1288-7457

[1] University of Jordan (Jordan), rawanalslehat@gmail.com

[2] Balqa Applied University (Jordan), Asma_ghnaimat@bau.edu.jo

تاريخ الاستلام: 10 / 06 /2025 تاريخ القبول: 03 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

بحثت الدراسة في اهداف التنمية المستدامة في تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. فهدف حماية البيئة هو بناء مجتمع تُلبّي فيه ظروف المعيشة والموارد الاحتياجات البشرية دون المساس بسلامة البيئة. كما تهتم التنمية المستدامة أيضاً بالإنسان وبالبيئة التي يعيش فيها، وحق الشخص في بيئة نظيفة يقابله التزام الغير بالامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، فالإنسان هو دائن ومدين في ذات الوقت بحقه في بيئة نظيفة ومدين بذات الوقت تجاه هذا الغير بالامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة. والحديث عن الحق في بيئة نظيفة يستلزم البحث في الحماية القانونية له، على المستوى الوطني والدولي. وكذلك الاتفاقيات التي أسهمت في ابرامها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والاتفاقيات الدولية التي أسهمت في ابرامها بعض المنظمات. وأجمعت الدول على خطورة الاثار الناجمة عن التلوث البيئي وتطالب بتوحيد الجهود وتنسيقها لمكافحة التلوث البيئي. وكذلك لابد من تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي في الحث على المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.

وقد بحثت الدراسة في التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة، بالإضافة الى الحماية القانونية الوطنية والدولية للحق في البيئة. وكذلك المسؤولية عن الضرر البيئي وتعويض المتضرر عنه. وتوصلت الى ضرورة النص على حماية البيئة في نص دستوري، وكذلك التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية.

كلمات مفتاحية: أنسنة.، التنمية المستدامة.، البيئة.، مؤسسات التعليم العالي.، التشريعات الأردنية.، قانون البيئة.

Abstract:

The study examined the goals of sustainable development in meeting the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs. The goal of environmental

*المؤلف المرسل.

*Corresponding author.

protection is to build a society in which living conditions and resources meet human needs without compromising environmental safety. Sustainable development also concerns people and the environment in which they live. A person's right to a clean environment is matched by the obligation of others to refrain from any action that leads to environmental pollution, directly or indirectly. Humans are both creditors and debtors of their right to a clean environment, and they are simultaneously obligated to refrain from any action that leads to environmental pollution. Discussing the right to a clean environment requires examining its legal protection, at the national and international levels. This is in addition to the agreements concluded by the United Nations and the World Health Organization, as well as the international agreements concluded by some organizations. Countries have unanimously agreed on the seriousness of the effects of environmental pollution and are calling for unified and coordinated efforts to combat it. Furthermore, the role of higher education institutions must be activated in encouraging environmental conservation and protection from pollution.

The study examined sustainable development and its relationship to the environment, in addition to national and international legal protection of the right to the environment, as well as liability for environmental damage and compensation for those affected. It concluded that it is necessary to stipulate environmental protection in a constitutional text, as well as legal regulation of civil liability for environmental damage.

Keywords: Humanizing Sustainable Development; Environment; Higher education Institutions; Jordanian Legislation; Environmental Law.

مقدمة:

تزايدت الدعوات التي تنادي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مستندة إلى دراسات علمية، وتزايد دور مؤسسات التعليم العالي في التعاون لمعالجة القضايا البيئية والحديث حول الاضرار التي قد تنتج عن التلوث البيئي. فالاعتقاد السائد أن حماية البيئة تشمل تقليل الأسباب والعوامل التي تؤدي الى تلوث الهواء والمياه وزيادة الغطاء الشجري والتعامل مع النفايات، وهي أهداف مهمة وأساسية، إلا أنها لا تعكس بشكل دقيق الوعي البيئي، ولا تأخذ اعتبارات التنمية المستدامة الكامنة وراء الدعوة لحماية البيئة.

لم تكن البيئة والقضايا المتعلقة بها ذات أولوية أو أهمية على الصعيد الدولي أو المحلي في السابق، ولكن ظهور المخاطر المتعلقة بالبيئة والناتج عن التطّور الصناعي والكثافة السكّانية والثورة التعليمية والتقنية، جعلت من قضية البيئة والمخاطر التي تحيط بها محل اهتمام العالم، ، واحتل موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة مرتبة هامة في مؤسسات التعليم العالي والقانون الدولي، وانشغل المجتمع الدّولي بسنّ التشريعات والقوانين والمعاهدات لحماية البيئة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي، بالإضافة لإصدار القوانين على المستوى المحلي التي تتضمن قواعد وأنظمة قانونية لحماية الشأن البيئي. وتتضمن حماية البيئة الأخذ بالاعتبار التنمية المستدامة، والاهتمام بالإنسان

ومستقبله وبالبيئة التي يعيش فيها. وستتناول الدراسة التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة، وكذلك قوانين وتشريعات حماية البيئة في الأردن والقانون الدولي. بالإضافة الى المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي، والتعويض عن تلك الاضرار.

إشكالية البحث

وتتمحور مشكلة الدراسة الرئيسية في معرفة الدور الذي تلعبه مؤسسات التعليم العالي في أنسنه قضايا البيئة المستدامة، كونها من المؤسسات التي تعلب دور هام في تعزيز قدرة الافراد على فهم المشاكل المحيطة بعم وإكسابهم المهارات التي تساعدهم على حلها، والبحث عن مدى نجاح المجتمع الدولي في تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال وضع إطار قانوني متكامل وقادر على حماية هذا الحق؟ وهل يوجد تنظيم قانوني وطني ودولي للحق في البيئة؟ وكيف يمكن تحديد مسؤولية المتسبب عن حدوث الضرر البيئي؟ وهل يمكن تعويض المتضررين من الاضرار التي تحدث بسبب الاعتداء على الحق في البيئة السليمة والنظيفة.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتعلق بحق جديد من حقوق الإنسان، أصبح يعد في عصرنا الحالي من الحقوق الأساسية، وله مكانة متقدمة من حيث الأهمية والخطورة تجاوز فيها بعض الحقوق التقليدية، ويعد الحق في البيئة النظيفة والتركيز على دور مؤسسات التعليم العالي في توطيدها والتوعية بها، من الحقوق التي ظهرت نتيجة الحضارة الحديثة، في ظل ظهور الاضرار والمخاطر الناشئة عن التلوث البيئي، فكيف يتم تحديد المسؤولية، والتعويض عن تلك الاضرار.

المنهج العلمي

تم استخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في انجاز هذا البحث. حيث سيتم التعرف على دور مؤسسات التعليم العالي في أنسنه قضايا البيئة المستدامة من خلال التعريف على دورها في التنمية المستدامة، وتحليل موقف التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالبيئة. والبحث في المسؤولية عن التلوث والمخاطر الناشئة عن الاضرار بالبيئة.

المبحث الأول

التنمية المستدامة والبيئة

تعتبر التنمية عملية ديناميكية مستمرة، هدفها تعديل الأدوار والمراكز الاجتماعية، وتحريك الإمكانات المتعددة الجوانب بعد رصدها وتوجيهها نحو الهدف المخطط له لتحقيق مشاريع فاعلة تؤدي مخرجاتها الى إحداث التغييرات الازمة لتحقيق التنمية. وسنتناول التعريف بالتنمية المستدامة في المطلب الأول وأهدافها، اما المطلب الثاني فنتحدث فيه عن مجالات تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التعريف بالتنمية المستدامة

تعمل التنمية المستدامة على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى تهدف الى المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، فهي تنمية شاملة تحقق نوعية حياة جيدة للأجيال الحاضرة والاجيال المقبلة من خلال حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل، واقتصاديا تعني توظيف الموارد لرفع مستوى المعيشة، أما اجتماعيا فتسعى لرفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، أما فيما يتعلق بالناحية البيئية فيسعى مفهوم التنمية المستدامة إلى

حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، وأخيراً من الناحية التكنولوجية فهي التنمية التي تنقل المجتمعات من عصر الصناعات والتقنيات التي تنتج الحد الأدنى من الغازات الملونة والضارة بالأوزون.

وتعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات العالم والبشر في الوقت الحالي مع الحفاظ على حق الأجيال القادمة ودون المساس بقدرتها على تلبية احتياجاتها، وتعتبر الاستدامة البيئية إحدى مكونات التنمية المستدامة، وتتحقق بدمج الاعتبارات البيئية عند التخطيط للتنمية والتقليل من الاستنزاف التعسفي للموارد والحفاظ عليها من التلوث والحد من التدهور البيئي (الدراجي،2022).

أهداف التنمية المستدامة:

1. **القضاء على الفقر** إذ تهدف التنمية المستدامة إلى القضاء على الفقر بكافة أشكاله في جميع أنحاء العالم، وإيجاد الحلول للحد من مخاطر الفقر كالجوع وسوء التغذية وانقطاع الخدمات الأساسية والاستعباد، وذلك من خلال الحصول على الخدمات الأساسية وبناء قدرات الفقراء والفئات الضعيفة.

2. **القضاء على الجوع** :من خلال توفير الامن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وضمان حصول جميع الفئات على الغذاء النظيف، حيث أن الكثير من الدول وضعت خطة تهدف إلى القضاء على الجوع بشكل نهائي بحلول عام 2030، وإنهاء كافة أشكال سوء التغذية المعروفة في العالم، وهذا لن يتم إلّا بمضاعفة الإنتاج بأساليب حديثة لا تؤثر على مصدر الإنتاج في العالم (الهندي، 2019).

3. **الصحة الجيدة والرفاه**: وذلك بالعمل على تحقيق الأمن الطبي للكثير من الأشخاص الذين يعانون من نقص الدواء، ونقص اللقاحات والمستلزمات الطبية، من خلال توفير الادوية واللقاحات لجميع الأفراد، وتدريب القوى العاملة وتوفير البنية التحتية الطبية.

4. **التعليم الجيد** :والمقصود تحقيق تقدم كبير في مجال التعليم خاصة في المدارس الابتدائية، بهدف رفع مستوى التعليم في المناطق التي تعاني من تدني مستوى العملية التعليمية، وضمان التعليم الجيد المنصف العادل المتكافئ.

5. المساواة بين الجنسين :تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا العالم، فهي تعد حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، ويكون ذلك من خلال توفير فرص متساوية للنساء في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية والعمل واستلام مناصب سياسية واقتصادية (سماحة،2018).

6. **توفير المياه النظيفة** :إذ تعد ظاهرة تلوث المياه من أكثر الأشياء التي تعاني منها الشعوب النامية والفقيرة، حيث يموت الكثير من البشر سنويًا بسبب نقص المياه النظيفة، نتيجة للبرامج الاقتصادية السيئة وضعف البنية التحتية.

7. **ضمان الحصول على الطاقة بأسعار معقولة وموثوق بها ومستدامة وحديثة للجميع** :ويتم ذلك من خلال تعزيز قدرات إنتاج الطاقة من مصادر متجددة، سواء كانت طاقة الرياح أو طاقة الشمس، وذلك بهدف تحقيق طاقة نظيفة مستدامة، ورخيصة، بالإضافة إلى تقليل الانبعاث الكربوني في العالم، والذي يشكل تهديدًا حقيقيًا لوجود البشرية كلها على سطح الأرض بسبب التغيرات المناخية.

8. **العمل اللائق ونمو الاقتصاد: من خلال** تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وزيادة مستويات الإنتاجية الاقتصادية، وتوسيع نطاق الوصول الى الخدمات المصرفية والمالية، بحيث توفر فرص عمل مناسبة لكافة الفئات (لحرش،2022).

9. **الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية:** إنّ الاستثمار في البنية التحتية من أهم أسباب تحقيق التنمية المستدامة، فتطوير البنية التحتية والصناعة والابتكار يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإنتاج وتحسينه.

10. **الحد من أوجه عدم المساواة:** فالتمكين وتعميم الادماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والحد من انعدام المساواة داخل البلدان، يتم من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التميزية.

11. **مدن ومجتمعات محلية مستدامة:** وذلك بضمان الحصول على مساكن وخدمات أساسية ملائمة، وامنة وميسورة التكاليف، وتحسين الظروف في الاحياء الفقيرة، بالإضافة الاهتمام بنوعية الهواء وإدارة النفايات.

12. **الاستهلاك والإنتاج المسؤولان** :والمقصود بهذا الهدف تشجيع مصادر الطاقة النظيفة وأساليب الإنتاج الصحيحة التي لا تضر بالبيئة، ولا تؤثر عليها، وتوفر كمية مناسبة من الإنتاج الذي يحتاجها البشر، وبالتالي تحقيق التوازن الصحيح بين مصادر الإنتاج والاستهلاك، ليضمن العالم الحفاظ على مصادر الإنتاج وتطويرها والحصول على أكبر كمية إنتاج منها دون إحداث الضرر فيها.

13. **العمل المناخي** :تسعى التنمية المستدامة إلى مواجهة التغيرات المناخية التي تطرأ على الكثير من المناطق في العالم، بسبب عوامل كثيرة أهمها النشاطات البشرية الصناعية الهائلة التي أثرت على درجة حرارة الأرض، وتعزيز القدرة على التكيف والصمود مع المخاطر المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية.

14. **الاستعمال المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية** :إنّ من أهم أهداف التنمية المستدامة، حماية الحياة تحت الماء، بالحد من كل أسباب تلوث الحياة المائية، وانهاء الصيد المفرط والغير قانوني.

15. **تعزيز الاستخدام المستدام للنظم الأيكولوجية الأرضية وإدارة مستدامة للغابات ومكافحة التصحر**: وذلك بتعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وحمايتها من الازالة والتدهور ومكافحة التصحر وترميم التربة الجافة.

16. **السلام والعدل والمؤسسات القوية**: من خلال تعزيز وصول العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فاعلة ومسؤولة وشاملة على جميع المستويات والحد من جميع اشكال العنف والاستغلال

17. **عقد الشراكات لتحقيق الأهداف**: بتعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية، وتعزيز تعبئة الموارد المحلية، من خلال تقديم الدعم الدولي للبلدان النامية في مجال المساعدات الإنمائية (بغريش وبلعجور، 2022).

ومما سبق نلاحظ أن قضايا البيئة مرتبطة بأكثر من هدف من أهداف التنمية المستدامة، حيث أنها وضعت في إطار التنمية المستدامة منذ مؤتمر ستوكهولم التاريخي لعام 1972 بشأن البيئة البشرية، ومن الأهداف ذات الصلة المباشرة

بالبيئة هي الهدف 6 (المياه النظيفة والنظافة الصحية)، الهدف 7 (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، الهدف 11 (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، الهدف 12 (استهلاك وإنتاج مسؤولان)، الهدف 13 (العمل المناخي)، الهدف 14 (الاستعمال المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية)، والهدف 15 (تعزيز الاستخدام للنظم الايكولوجيا الارضية).

وترى الباحثتان أن الاستدامة ليست فقط مسألة بيئية، بل أنها تتعامل مع التغيرات والمشاكل في المجالات الزراعية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن الاستدامة هي فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية، ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية، وتقنيات تعمل على استدامة البيئة وتمكين الجيل الحالي وتحسين حياته وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة. ولتحقيق ذلك لا بد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكار أخرى جديدة، ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة، لخلق تنمية مستدامة تركز على استهلاك الموارد باعتدال والاستخدام الأكثر كفاءة لها، عدم استهلاك الموارد المتجددة بطريقة يمكن أن تؤذي البشر، والتوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح، إعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع من خلال إيجاد ظروف ملائمة لعمليات إعادة الإصلاح الطبيعي.

المطلب الثاني: دمج قضايا التنمية المستدامة في مؤسسات التعليم العالي

يقوم التعليم بدور هام في تحول المجتمعات التقليدية الى مجتمعات أكثر استدامة من الناحية البيئية، بالتنسيق مع كافة المؤسسات المعنية ومنها القانونية، فالتعليم يصوغ القيم ووجهات النظر، ويساهم أيضاً في تنمية وتطوير المهارات والمفاهيم والأدوات التي يمكن أن تستخدم في خفض أو إيقاف الممارسات غير المستدامة.

يتمحور مفهوم التنمية المستدامة حول تحسين ظروف ومستوى المعيشة لجميع سكان العالم، مع المحافظة على الموارد الطبيعية من الاستنزاف وضمان وصولها للأجيال القادمة، وهناك عدة مجالات ترتبط بتحقيق التنمية المستدامة أشارت اليها كالتالي (الحسن، 2011).

- تحقيق النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة من خلال إيجاد قوانين وأنظمة اقتصادية عالمية مترابطة، لتحقيق نمو اقتصادي لجميع دول العالم بدون تمييز.
- الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية من الاستنزاف للأجيال القادمة من خلال الحد من التلوث وترشيد استهلاك الموارد المائية.
- تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع دول العالم من خلال من خلال العمل على حل المشاكل الاجتماعية وتوفير الغذاء والماء والدواء والتعليم للجميع بدون استثناء.

يتبين مما سبق أن مجالات التنمية وأهدافها تتمحور حول تحسين مستوى الحياة من جميع النواحي وتوفيرها للجميع دون استثناء وحصولهم على فرص متكافئة، مع ضرورة توجيه استهلاك الموارد وترشيدها لضمان حق الأجيال القادمة، إذ أن التنمية المستدامة عملية متكاملة، يجب أن تساهم فيها كافة الفئات والقطاعات وأهمها المؤسسات التعليمية.

وتسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص للتعليم من خلال هدف استراتيجي يتلخص في ضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد للأطفال والشباب، ولهذا تتجه خطط التطوير في جميع المراحل التعليمية، نحو تطبيق مبدأ الاتاحة من خلال توسيع كما وكيفاً للتعليم لكافة الفئات الاجتماعية في إطار مؤسسي كفؤ وعادل كما ينص الدستور الأردني في المادة رقم (21).

ولابد من الإشارة إلى أن منهجية التعليم من أجل التنمية المستدامة ليست مقتصرة على نظم التعليم المؤسسية فقط، بل أن تتخذ منهجية التعليم مدى الحياة، بما في ذلك تعليم الكبار والمجتمعات والتعليم والمهني والتقني والتعليم العالي، حيث تعتبر هذه المكونات حيوية لبناء القدرات لتسهم في إعادة التعليم نحو الاستدامة.

وتلعب المؤسسات التعليمية دورا هاما في توفير وإنتاج رأس المال البشري، وتلبية متطلبات الاقتصاد القائم على المعرفة والتعليم الجيد المواكب للتطورات المتسارعة، بالإضافة الى أن مؤسسات التعليم العالي تؤدي دورا كبيرا من أجل التنمية الاجتماعية وتوفير فرص تعليمية متكافئة لكافة الافراد، والتنمية المستدامة وتطبيق قضاياها تعتبر من المسؤولية المجتمعية لمؤسسات التعليم العالي (عبد الغني، 2020).

وتساهم مؤسسات التعليم العالي بالتنمية المستدامة كونها تمتلك أمكانيات وموارد بشرية ذات خبرة في جميع التخصصات، وتعمل على نقل المعرفة، ووضع استراتيجيات لبناء القدرات والمشاركة المجتمعية، حيث يتضمن النهج التعاوني في التعليم ونقل المعرفة والمهارات في الاتجاهيين من والى الجامعات والمجتمعات، و يسلط مبدأ المسؤولية المجتمعية الضوء على المهمة الأكبر للجامعات وهي المساهمة في التنمية المستدامة، وتشير العديد من الدراسات كدراسة العرقاوي وعجوز (2019) أن النماذج التعاونية في التعليم، مثل التعليم البيئي والتعليم المستدام هي كمثال على برامج الشراكة بين المجتمع ومؤسسات التعليم العالي.

إذ تساعد الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي في نقل المعارف والخبرات، خاصة في مجال المبادرات المستدامة والتثقيفية والتحديات البيئية، والتركيز على التعليم المستدام بهدف اكتساب المعارف والقيم والمهارات لتساعد الافراد على التعامل مع التحديات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية وتقديم الحلول المناسبة لها.

وتبرز العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والتنمية المستدامة، بأن التعليم العالي يهدف الى اكساب جميع المتعلمين المهارات والمعارف اللازمة لدعم أهداف التنمية المستدامة، واتباع أساليب العيش المستدام وحقوق الانسان، والمساواة، وغرس ثقافة السلام ومفاهيم المواطنة العالمية، ومن الناحية البيئية فإن التعليم يقوم بدور أساسي لتوجيه الافراد لاستخدام الموارد البيئية والطبيعية بشكل أكثر استدامة، والحفاظ على الطاقة، وإيجاد حلول لموارد الطاقة المتجددة وجعلها أكثر فعالية، وفهم التغير المناخي والتكيف معه والتخفيف من وطأته.

وتشير العديد من الدراسات، كدراسة الربيعي وكراز (2020) الى أن التعليم العالي يعمل على تطبيق أهداف التنمية المستدامة، بالتعاون مع كافة الاطراف المعنية من وزارات وهيئات ومراكز بحثية ومؤسسات المجتمع المدني، ضمن الأطر القانونية، فمن خلال التعليم داخل مؤسسات التعليم العالي يتم تعزيز الابتكار والابداع بما يساهم في تطوير التكنولوجيا والعلوم المتعلقة بالتنمية المستدامة، مما يعزز النمو الاقتصادي ويحسن مستوى المعيشة ويلقي الضوء على القوانين المتعلقة بكافة هذه الأهداف داخل المجتمع الأردني.

ويساعد التعليم العالي بتوعية المتعلمين بحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة، إذ ان المواد التي تدرج في معظم الجامعات الأردنية تحتوي مبادئ التنمية المستدامة في كافة التخصصات العلمية، وهذا يدل على ان التعليم يسعى لتحقيق الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة، وهو ضروري لتوعية المتعلمين بأهمية استدامة الموارد البيئة للأجيال القادمة، من خلال تزويدهم بالمهارات اللازمة لجعل المدن اكثر استدامة، والحفاظ عليها وتعزيز مرونتها وقدراتها على الصمود امام التغييرات البيئية، وهو عامل مهم في نضوج الوعي لتغييرات المناخ والتكيف معه.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحماية البيئة وفقا للتشريعات الأردنية والقانون الدولي

تعتبر البيئة المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه كافة النشاطات الخاصة به، وما ينتج عنه من مخاطر منها؛ تلوّث الهواء والماء، وكذلك دخان المصانع والسيارات، بالإضافة الى تلوّث التربة والأرض الناتج عن الأنشطة الصناعية والزراعية والتعدين والنفايات، وإزالة الغابات التي تُعتبر المصدر الرئيسي للأكسجين، والتأثير على الحياة البحرية، واستخراج المعادن التي تجلب المواد الكيميائية الضارة من باطن الارض، والنفايات المنزلية.

وتثير مسألة حماية على البيئة إشكالية قانونية تتعلق بإيجاد وسيلة للحدّ من التعدي على البيئة وتلافي حدوث المخاطر، بالإضافة الى تعزيز دور كل من المؤسسات والأفراد على حد السواء في الحفاظ على البيئة، من خلال التعليم والتوعية المستمرة للأفراد كافة، وتوفير كادر بشري متدرب في مجال الحفاظ على البيئة، وتوفير الدعم المالي الذي يُساعد على تنفيذ أي مخطط يتعلق بمجال البيئة، كما يجب العمل على تنمية قطاع الإدارة البيئية، وأخيراً لا بُد من وجود قانون وعقوبات رادعة لكل من يحاول أو يقوم بفعل قد يسبب ضرر للبيئة والانسان. ونتناول في هذا المبحث حماية البيئة وفقا للتشريعات الأردنية والدولية (المطلب الاول)، والمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية البيئة وفقا للتشريعات الأردنية والدولية

يتضمن القانون البيئي مجموعة قواعد وأنظمة قانونية مقرّرة لحماية البيئة، والمحافظة على عناصرها، وتنظيم النشاط البشري، وتحديد الاعمال التي تعتبر جرائم ومخالفات بيئية، والعقوبات المقررة على مرتكبيها، بموجب نصوص تتضمن القواعد القانونية التي تحمي البيئة وتمنع وقوع الأضرار على البيئة، بالإضافة الى معالجة نتائج الأضرار عند وقوع الفعل من خلال تجريم تلك الأفعال المخلّة بالشأن البيئي ووضع أحكام لمساءلة مرتكبيها.

وبالرغم من أن الدستور الأردني لا يتضمن نصًا صريحًا يُقرّ بالحق في بيئة سليمة، إلا أنه تم تشريع العديد من التشريعات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة، ومن أبرزها قانون البيئة الأردني(قانون حماية البيئة،2017). حيث يعد المظلة التشريعية المناسبة لإصدار الأنظمة والتعليمات التفصيلية المختلفة المتعلقة بحماية البيئة. كما يعتبر المرجع الأساسي في التشريعات البيئية الأردنية، فنظم العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية والبيئة، وأوجب إعداد تقييم للأثر البيئي قبل ترخيص أي مشروع. وفرض عقوبات على من يلوث أو يعتدي على البيئة.

وقد عرف البيئة في المادة الثانية بانها "الوسط الذي شمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت او أنشطة فيه".

كما عرفت ذات المادة التلوث بانه "أي تغيير سلبي على اي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة او غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة، او يتسبب بهذا التغيير سواء حدث بدرجة محسوسة او غير محسوسة أو يؤدي الى الحد من استعمال هذه العناصر او يقلل من قيمتها الاقتصادية او الجمالية او الاجتماعية او يؤدي الى القضاء عليها جزئيا او كليا او يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية، وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها".

أما التلوث البيئي فقد عرفه القانون بانه "أي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها، أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية".

وكذلك عرف التنمية المستدامة: "التنمية التي تحقق التوازن بين السلامة البيئية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وتضمن استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتحقيق العيش الكريم للأجيال القادمة".

وحدد القانون أسس وتعليمات وإجراءات الادخال والتعامل بالمواد الخطرة، كما نظم التعامل وطرح والتخلص من "المخلفات أو الأنقاض أو الفضلات الصلبة أو السائلة أو نقلها أو إلقاؤها أو فرزها أو معالجتها أو طرحها أو حرقها أو نبشها أو العبث بها أو التخلص منها أو التصرف فيها بأي وسيلة خلافا للشروط والإجراءات والمواقع المعتمدة من قبل الوزارة". وكذلك حظر طرح او تصريف او سكب أي مواد تسبب التلوث في مصادر المياه والبيئة البحرية حظر التصرف فيها الا وفقا للمعايير والمتطلبات التي تحددها وزارة البيئة، وحظر أيضا القانون " القيام بأي نشاط او اي تصرف من شأنه التأثير سلباً على البيئة في مناطق الشبكة الوطنية للمناطق المحمية أو من شأنه التأثير سلباً على النظم البيئية البرية والبحرية او التسبب في تدهورها او القيام باي تصرف من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي في أي منها".

وتتولى وزارة البيئة وفقا للقانون المشار اليه "الرقابة والتفتيش على المنشآت التابعة للمؤسسات الرسمية العامة والخاصة والأهلية التي تصنف أنشطتها مرتفعة الخطورة البيئية أو متدنية الخطورة البيئية لضمان تقيدها بالشروط البيئية المحددة لممارسة نشاطها بالمواصفات وبالقواعد الفنية المعتمدة" ونصت المواد (16-27) من قانون البيئة على المخالفات التي يعاقب مرتكبها كما نصت على العقوبات المقررة لكل فعل، ومنح القانون لوزير البيئة في الحالات التي يكون فيها التلوث طارئ او الخطير ان يصدر قرارا بإغلاق المنشأة مؤقتا او إيقاف نشاطها بشكل كلي او جزئي مدة لا تزيد على أسبوعين قابلة للتجديد. وإزالة التلوث على نفقة المخالف مع إضافة نسبة من التكاليف إذا تخلف عن ازالتها خلال المدة المقررة. كما صدرت قوانين وأنظمة وتعليمات أخرى تنظم حماية مجالات أخرى كالمياه العادمة والصحة، والبيئة البحرية، الوقاية التشريعية والأمان النووي.

ولا يفوتنا ان نتحدث عن انشاء وزارة البيئة، إذ أن تزايد الاهتمام بقضايا البيئة استوجب إنشاء وزارة مستقلة لشؤون البيئة. والتي تأسست عام 2003 بموجب قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لعام 2003. وتعد وزارة البيئة المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا البيئية والجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص. وتتولى الوزارة بالتعاون وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة. واعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها. ومراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفقا للمعايير المعتمدة. واصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها. واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها. ووضع اسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها واتلافها والتخلص منها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية (موقع وزارة البيئة الأردنية، 2025).

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فيولي الأردن اهتماما متزايدا للتعاون الخارجي في المجالات البيئية المختلفة ويحرص على إدراج الاعتبارات البيئية ضمن الاتفاقيات التي يقوم بإبرامها مع الدول الأخرى، وصادقت المملكة الأردنية الهاشمية على اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

وفيما يتعلق بالآليات الدولية المعتمدة لحماية البيئة، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عديدة لمحاربة التلوث البيئي، وذلك من خلال وضع مجموعة من الآليات المتعلقة بحماية البيئة، متمثلةً بالمنظمات الدولية والإقليمية، ولقد تمّ تعزيز المنظومة البيئية من خلال القضاء والتحكيم الدوليين.

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم أول مؤتمر عالمي يجعل من البيئة قضيته الرئيسية، حيث اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ الإدارية السليمة من أجل البيئة البشرية، كما وضع القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية. وشكّلت المنظّمات الدّولية العالمية منها والإقليمية العامة والمتخصّصة الالية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدّولية لحماة البيئة والتنسيق بينها. وبادرت الجمعية العامة إلى إنشاء جهاز خاص لهذا الغرض أطلق عليه (برنامج الامم المتحدة للبيئةPNUE) من أجل ترقية التعاون الدّولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع البيئي الدّولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في مجال البيئي وتمويل البرامج البيئية وتقديم المساعدات اللازمة في إطار الامم المتحدة، كما أنشئت الى جانب هذا الجهاز لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (نعيم، 2016).

كما يعمل القضاء والتحكيم الدّولي بشكل فعال في حماية البيئة من خلال الفصل في النزاعات التي تعرض عليهما، وتلتزم محكمة العدل الدّولية بهذا الدور أيضاً من خلال المسائل التي تعرض عليها لفضّ النّزاعات الدّولية التي تتسبب في الضرر البيئي، وصدر عن القضاء والتحكيم الدولي قرارات تحكيمية فاصلة في حماية البيئة من خلال القضايا التي تم التدخل فيها لإقرار الحماية للمتضررين من التلوث البيئي، كقضية مصنع الصهر بترايل لسنة 1941، وقضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا.

ولا يمكن اغفال دور التعاون الدولي في حماية البيئة، فالمحافظة على البيئة وصيانتها مسؤولية المجتمع الدّولي بأسره، وحدوث أي خلل في البيئة في أي مكان من دول العالم تنعكس آثاره السلبية على الجميع دون تفرقة، كما حدث عند تسرب إشعاعي من مفاعل تشرنوبل عام 1986 في أوكرانيا، حيث تأثر المجتمع الدولي بمجمله من كل ذلك. لذلك يجب أن تتعاون الدول مع بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية،

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية. حيث اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة، بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة والعديد من القرارات.

وقد وضع إعلان ستوكهولم، الذي تضمن 26 مبدأً، القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم. تضمنت خطة العمل ثلاث فئات رئيسية: أ) برنامج التقييم البيئي العالمي (خطة المراقبة)؛ ب) أنشطة الإدارة البيئية. (ج) التدابير الدولية لدعم أنشطة التقييم والإدارة المنفذة على المستويين المحلي والدولي. بالإضافة إلى ذلك، قُسمت هذه الفئات إلى 109 توصية. كانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (مؤتمر الأمم المتحدة، 1972).

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

بقدر ما حققت الثورة الصناعية من ازدهار كبير، ورفاهية وتطور في جمع المجالات، لكنها الحقت اضرارا بالبيئة، كاتساع ثقب الأوزون وانتشار الأمراض والأوبئة، وتدهور الغطاء النباتي، والتصحر وقلة المياه. وغير ذلك صور التلوث البيئي مما تسبب بالكثير من الأضرار للإنسان والبيئة (ارناؤوط، 1997). وهذا يستوجب العمل على تعويض تلك الأضرار البيئية وتحديد مسؤولية محدثها، ولذلك أصبح الاهتمام منصبا على دراسة محاور المسؤولية التقصيرية أكثر من أي وقت مضى وذلك لعدة اعتبارات قانونية واقتصادية واجتماعية.

ونتناول دراسة هذا المحور، في ضوء القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، لاتصالها أكثر بحالات الأضرار البيئية، فتمثل الوضع الحالي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام إذ لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية في أغلب الحالات.

ووفقا لما ورد في المادة (256) من القانون المدني الأردني، تقوم المسؤولية التقصيرية بتوفر أركانها الثلاثة الاضرار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وعند البحث في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق المسؤولية التقصيرية، لا بد من أن من البحث في أركان هذه المسؤولية:

الركن الأول الاضرار ويحدث عندما يتسبب الفعل في حدوث ضرر، والالتزام القانوني الذي يتم الإخلال به في بعض المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية، فعلى الشخص أن يتحلى بالقدر العادي من اليقظة والتبصر في سلوكه حتى لا يلحق الضرر بغيره، حيث يحدث التقصير والمخالفة والاضرار عندما لا يتم مراعاة الحيطة والحذر الخاص بحماية البيئة، والمعيار المعتمد هو الرجل المعتاد لتحديد الإهمال (بكير، 2001).

والإضرار هو الركن الأول في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني. ويتحقق الاضرار في المجال البيئي عند الإهمال او مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، فقيام أي شخص بأي عمل أو نشاط من شأنه إحداث ضرر بيئي، يعرضه للمسؤولية والتعويض عنها، كالمصانع التي تتصاعد منها الغازات او الادخنة مما يلحق ضررا بالأفراد، او رمي النفايات في الأنهار او الابار. فإذا كان السلوك الواجب محددا بنص قانوني ، فالإخلال به يشكل دون شك تعديا بصرف النظر عما إذا كان المعتدي مدركا للعواقب المترتبة عن ذلك أم لا (الفقي، 1999)، أما إذا لم يكن السلوك الواجب محددا بنص قانوني، فإن الشخص يلتزم بعدم التعسف في استعمال حقه بما يلحق ضررا بالآخرين وتجنب الإساءة للغير.

والمخالفات البيئية لا تقتصر على مخالفة التزامات قانونية محددة، وإنما يتعدى هذه الالتزامات ولو لم يكن منصوصا عليها، على اعتبار أن هناك التزامات أخرى لم يتم النص عليها، وإنما تدخل ضمن الواجبات العامة، فمراعاتها لا تحتاج لنص قانوني صريح بشأنها كقواعد الصحة العامة وقواعد النظافة ومظاهر الإهمال والتقصير في اخذ الاحتياطات اللازمة، كعدم استعمال الوسائل العازلة أو الكاتمة للصوت.

والملاحظ أن الدعاوى المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الدعاوى المدنية في البيئة، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في الدعوى لمخالفاته القوانين البيئية خاصة التي تفرض التزامات على الأشخاص فيعد الشخص مهملا إذا لم يراع جانب الحيطة والحذر اللذين يجب أن يراعيهما الرجل المعتاد العادي.

ولكن من الصعب اثبات الاضرار البيئي ونسبته الى المتسبب: فالمتضرر حتى يطالب بتعويض عن الأضرار اللاحقة به وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، لا بد أن يقيم الدليل على توافر علاقة السببية بين أضرار التلوث القائمة والسلوك الذي أدى لحدوث الضرر، سواء تمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أو مخالفة القوانين المعمول بها، وهذا يواجه معيقات وتحديات كما يحدث عندما ينتج الضرر بسبب أنشطة مشروعة وحاصلة على ترخيص، وليس بسبب عمل غير مشروع، او مخالف لقوانين البيئة، وكذلك الصعوبة في تحديد المسؤول عن الفعل الضار، فعلى المتضرر ان يثبت ان المتسبب هو من الحق بفعله ضررا له، اما لمخالفته القانون او بعدم اخذ الاحتياط اللازم. وهذا ليس سهلا، لان الضرر البيئي لا يحدث مباشرة أحيانا، كما قد تتداخل الأفعال والنشاطات مما يجعل من الصعب تحديد المتسبب.

الركن الثاني الضرر: وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، إذ يشترط حصول الضرر، لقيام المسؤولية المدنية، والمشرع الاردني لم يعرف الضرر البيئي في قانون البيئة، ولكنه أشار إليه بشكل عام في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، كركن من اركان تلك المسؤولية. بالرغم من ان المشرع الاردني في بعض النصوص القانونية البيئية استعمل مصطلحات للدلالة على الضرر البيئي، ومنها التلوث، التدهور، التصحر.

ولما كانت البيئة وفقا للقانون الأردني للبيئة تتكون أساسا من "الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت أو أنشطة فيه (قانون حماية البيئة،2017). " لذلك فإن الضرر الذي يصيب أي عنصر منها يؤثر في عناصر البيئة الأخرى، وهذا ما يثبت خصوصية وتعقيد الضرر البيئي والذي يتميز بعدة خصائص:

أولا انتشاره: فتلوث الهواء في منطقة معينة يمكن أن ينتقل إلى مناطق او دول مجاورة، بعيدة عن منطقة التلوث الأصلي. فالضرر البيئي جماعي غالبا وليس شخصي (الفقي،1999).

ثانيا انه ضرر غير مباشر: فقد ينتج عنه سلسلة من الأضرار، مثلا تلوث الهواء قد يؤدي إلى أمطار حمضية ومن ثم تلوث البحار والمحيطات وبالتالي تلوث الثروة السمكية.

ثالثا انه ضرر مستمر: التلوث يتميز بحدوث آثاره بالتدريج مع الزمن مما يؤدي إلى تسلسل مجموعة من الأسباب والعوامل تسرع في ظهوره.

ويواجه اثبات الضرر البيئي صعوبات عدة، نظرا لخصائصه التي ذكرناها، مما قد يعترض القواعد العامة المعروفة للضرر الموجب للتعويض، كما يحدث في حال الضرر البيئي غير المباشر عند تدخل عوامل أخرى في إحداث الضرر ليثير إشكالية إثبات أي الأضرار تستحق التعويض.

ومن ناحية أخرى قد لا تتحقق الأضرار البيئية فور وقوعها بل تحتاج فترة من الزمن لاكتشافها، او لا تظهر دفعة واحدة بل تحتاج أيام وشهور وحتى سنوات، مما يجعل من الصعب ان يثبت الضرر وعلاقته بالفعل الضار، فالتلوث الكيميائي والإشعاعي للمواد الغذائية لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص في نفس الوقت، بل تحتاج إلى وقت طويل، والأضرار الخطيرة الناتجة عنها قد تظهر على المدى البعيد (رستم والحجيري، 1996).

ويمكن القول انه كلما زادت المشكلات البيئية واختلفت مصادرها وأشكالها، زادت المطالبة بتدخل المشرع للعمل على وضع نصوص قانونية، وتنظيم قانوني يتضمن حلا للمشاكل المتعلقة بالبيئة، فهناك صعوبات عديدة في مواجهة الآليات التقليدية بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية.

الركن الثالث: العلاقة السببية، حتى تقوم المسؤولية التقصيرية لابد بالإضافة لوجود الاضرار والضرر، أن يؤدي الاضرار إلى وقوع الضرر، اي اتصال الاضرار بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، فالعلاقة السببية تعد عنصرا جوهريا لانعقاد المسؤولية التقصيرية باعتبارها الركن الثالث من أركان تلك المسؤولية.

ويثير إثبات رابطة السببية العديد من الإشكالات عند الحديث عن المسؤولية عن أضرار التلوث، مما قد يؤدي احيانا إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة. ومن الإشكالات:

أولا: صعوبة إثبات السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي، والذي لا يظهر عادة عند حدوث عملية التلوث في البيئة، بل قد يظهر مستقبلا، بعد مدة زمنية قد تمتد لسنوات، ومن الأمثلة على ذلك الأضرار النووية، وهذا يعيق إثبات رابطة السببية بسبب مرور زمن قد يطول حتى تظهر اثار تلك الاضرار على البيئة.

ثانيا: صعوبة إثبات العلاقة بسبب طبيعة الضرر المنتشر، إن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري فقد يقع في منطقة معينة وتمتد آثاره الى مناطق بعيدة، فالتلوث لا يعرف الحدود وقد تساعد على انتشار آثاره الرياح وكذلك التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوِث، فتصيب الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول الملتزم بالتعويض، ولذلك للقول بقيام المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي يصيب البيئة على أساس الاضرار الواجب الإثبات، يتطلب من المتضرر من النشاط البيئي اثبات الاضرار، والعلاقة السببية، ولكن تُرد الكثير من الدعاوى البيئية لصعوبة قيام المدعي بإثبات الاضرار أو العلاقة السببية، وبالتالي يحرم المتضرر من الحصول على التعويض، كما أن المسؤولية التقصيرية لا تتسع وفقا لقواعدها لتشمل كل اشكال التلوث.

وبسبب ما يواجه المتضرر نتيجة الأضرار البيئية، فهذا دفع العديد من التشريعات للأخذ بأنظمة جديدة تساعد المتضرر في الحصول على تعويض مناسب، من خلال اعتماد النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، وكذلك تبني المسؤولية التضامنية في القوانين البيئية عند تعدد المسؤولين:

الفرع الأول المسؤولية الموضوعية

تلافيا للصعوبات التي واجهها المتضررون في المجال البيئي، وجب البحث عن نظام قانوني يضمن حماية أكبر للبيئة، كتأسيس المسؤولية المدنية على أساس الضرر وليس الاضرار كالمسؤولية الموضوعية، وكذلك النص على المسؤولية التضامنية للمتسببين بالتلوث في حالة تعددهم وبالتالي تعتبر ضمانة فاعلة للمتضرر للحصول على تعويض عن الضرر.

فالأصل في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقليدية، أن المتضرر لكي يحصل على التعويض من جراء ضرر ما، أن يثبت العلاقة السببية بين الاضرار والضرر، وهي أمور قد تعيق حصول المتضرر على التعويض. لذلك فالاستثناء في الأضرار البيئية ان يثبت المتضرر فقط الضرر ليحصل التعويض، كما في الأضرار النووية، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على اثبات الضرر والعلاقة السببية (العوجي، 1996).

الفرع الثاني المسؤولية التضامنية

في ظل الصعوبات التي تواجه المسؤولية المدنية، فالأخطاء البيئية يصعب على المتضرر إثباتها، كما أن الأضرار البيئية غير اعتيادية وبحاجة إلى نصوص خاصة تنظمها بشكل مختلف عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية. فالمتضرر يواجه ايضا صعوبة في تحديد نصيب كل واحد من المتسببين في احداث الضرر عند تعددهم كما هو الحال في المناطق الصناعية، حيث لا يعرف المسؤول المباشر عن ارتكاب النشاط الضار، مما يضيع حق المتضرر في الحصول على تعويض مناسب، بالإضافة الى أن رجوع المتضرر على كل من تسبب في الضرر على حدة، يعني أن عليه إثبات العلاقة السببية بين خطأ الملوث والضرر الذي أصابه، ومدى خطا كل واحد منهم.

وبناء على ما سبق، سعت التشريعات الحديثة إلى وضع قواعد قانونية خاصة تلائم الأضرار البيئية مثل المسؤولية التضامنية. ليكون الضرر الناتج عن خطأ مشترك يلزمهم بالتضامن بينهم وفق جسامة الخطأ، ولا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار، فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كالمؤسسات والشركات المنتجة لمواد لها تأثير مباشر على صحة الإنسان أو البيئة.

وفي حالة تعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل متسبب، فالقاضي عندما تعرض عليه دعوى الحصول على التعويض بسبب ضرر نتج عن أكثر من جهة، يقوم بتحديد حصة الضرر الناتج عن كل جهة قبل ان يقضي بالتضامن، لان قواعد العدالة والإنصاف تقضي بتوزيع نتائج العمل الضار بين المسؤولين المتعددين، فيتحمل كل واحد منهم جزءا من التعويض بحسب نسبة مساهمته بفعله أو بخطئه في إحداث الضرر، فإذا تعذر عليه ذلك قضى بالمسؤولية التضامنية أي بتحميل جميع الجهات وبالتضامن. وفي حال قيام أي من المتضامنين بالوفاء للمتضرر بالتعويض، فمن حقه الرجوع على الآخرين بما أداه نيابة عنهم.

الخاتمة:

في نهاية الدراسة توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1-الحق في البيئة السليمة أصبح ضرورة لابد من حصولها على الحماية الدستورية. فلم تعد حماية البيئة رفاهية، بل هي ضرورة تشريعية، لحماية الحق في الحياة والصحة والتنمية المستدامة.

2-يواجه المتضرر من الاضرار البيئية مخاطر عدم الحصول على تعويض لصعوبة اثبات اركان المسؤولية التقصيرية.

3-يثير موضوع المسؤولية التقصيرية في مجال الضرر البيئي اشكاليات، بسبب صعوبة إثبات المسؤولية وفق القواعد التقليدية.

4-لازالت تواجه حماية البيئة العديد من التحديات والصعوبات منها ضعف تنفيذ بعض التشريعات البيئية على أرض الواقع.

5-عدم وجود المحاكم البيئية أو القضاة المتخصصين في القانون البيئي.

6-تقوم مؤسسات التعليم العالي بدور هام في التعليم المستدام وفي حماية البيئة.

التوصيات:

1-النص على الحق في بيئة سليمة في الدستور

2-إنشاء محاكم بيئية متخصصة للنظر في القضايا البيئية.

3-تخصيص مناهج لتدريس كافة ما يتعلق بالبيئة والتشريعات المرتبطة بها

4-النص على تنظيم قانوني للمسؤولية الموضوعية، كاستثناء يقتصر فقط على الاضرار البيئية.

5-تعزيز دور مؤسسات التعليم العالي في التنمية المستدامة، والتركيز على التعليم المستدام.

6-تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والمنظمات والمراكز والبلديات المتخصصة في المجال البيئي من خلال المبادرات البيئية.

المراجع:

بغريش، محمد وبلعجوز، حسين. (2022) **أهداف التنمية المستدامة الو اقع والمأمول، مؤتمر اليوم الدراسي الثاني حول أهداف التنمية المستدامة**، الجامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري.

الحسن، عبد الحميد. (2011) **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، مؤتمر إستراتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**، جامعة المسيلة.

الدراجي، سعيد. (2022) التنمية المستدامة، **مؤتمر سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعي**، جامعة قاصدي مرباح، ص5.

الربيعي، محمود و كراز ، محمد. (2020) جودة التعليم الطريق الأمثل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، **مجلة الجامعة العر اقية**، ع16، م1، كلية المستقبل، العراق.

رستم، عدنان، والحجيري، طارق.(1996) النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات الزراعية، **مجلة رسالة البيئة**، وزارة البيئة الأردنية، عمان، عدد17

سلوى، توفيق بكير.(2001) **الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية.

سماحة، ميشيل (2018) **أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومقاربة الروابط**، الأمم المتحدة، بيروت، ص14.

عبدالغني، محمد .(2020) **تطور مفهوم التنمية المستدامة و ابعاده ونتائجه في مصر**، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية السياسية والاقتصاد، جامعة بني سويف،

العوجي، مصطفى. (1996) القانون المدني، ج2، **المسؤولية المدنية**، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت

الفقي، محمد عبد القادر. (1999) **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث-رؤية إسلامية**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، بيروت.

قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 المنشور في العدد 5455 على الصفحة 2703 بتاريخ 16-04-2017

لحرش، عبد الرحيم. (2022) **التنمية المستدامة ومؤشراتها، مؤتمر تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحفيز الوعي البيئي بين حتمية الأداء وتطلعات المستقبل**، جامعة غارداية، الجزائر، ص6.

محمد، السيد ارناؤوط. (1997)، **التلوث البيئي و أثره على صحة الانسان**

النهدي، سامي. (2019) **التنمية المستدامة للتنمية البشرية، مؤسسة استدامة لتنمية القدرات**، ص 7.

https://www.moenv.gov.jo/Ar/Pages/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9

https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/tags/6737/posts#https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/328080

https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

الاشكاليات القانونية في التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الاردني رقم 6 لسنة 2017

مي مشهور الجازي
وزارة العدل (الأردن)

Legal problems in compensation for environmental damage in the Jordanian environmental protection law No. 6 of 2017

Mai MashhourAljazi
https://orcid.org/0009-0007-8263-788x
Ministry of justice (Jordan), mai33mash@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 06 /2025 تاريخ القبول: 16 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين). ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين).

دراسة موضوع التعويض عن الضرر البيئي من المواضيع التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل وهذا نظراً لحداثة الموضوع حيث يظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكيات والاعتداءات التي تصيب البيئة فينجم عنها أضرارا يصعب تداركها، وتتناول هذه الدراسة موقف المشرع الأردني من التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني ولقد اتبعت المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع الدراسة.

وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أوجز منها: أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة يختلف عن أنواع الضرر الاخرى، ايضا خلو قانون حماية البيئة الأردني عن نصوص خاصة تنظم مسألة التعويض عن الضرر البيئي، عدم نص المشرع الأردني على مدة تقادم لدعاوى الناشئة عن الأفعال الضارة بالبيئة.

ومن التوصيات التي تم التوصل اليها: نأمل المشرع الأردني النص على قواعد خاصة تنظم مسألة التعويض عن الضرر البيئي منها النص على عناصر التعويض عن الضرر البيئي وتشمل تكلفة إزالة الضرر البيئي والتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال الأشخاص والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها، أيضا من التوصيات نأمل من المشرع الأردني النص على عدم اخضاع الدعاوى الناشئة عن الأفعال الضارة بالبيئة للتقادم استثناءً من القواعد العامة.

كلمات مفتاحية: الضرر البيئي.، التعويض.، التعويض النقدي.، التنفيذ العيني.، البيئة.

Abstract:

The study of the topic of compensation for environmental damage is one of the topics that needs to be addressed and analyzed, and this is due to the novelty of the topic, as it appears in the arena of legal thought because of the behaviors and attacks that affect the environment, resulting in damage that is difficult to realize. This study deals with the position of the Jordanian legislator on compensation for environmental

damage in the Jordanian environmental protection law. I have followed the analytical approach by analyzing the legislative texts related to the subject of the study.

The researcher has reached several conclusions, including: that environmental damage of a special nature differs from other types of damage, the absence of the Jordanian environmental protection law of special provisions regulating the issue of compensation for environmental damage, the Jordanian legislature does not provide for a limitation period for claims arising from acts harmful to the environment.

Among the recommendations that have been reached : we hope the Jordanian legislator to stipulate special rules regulating the issue of compensation for environmental damage, including stipulating the elements of compensation for environmental damage, including the cost of removing environmental damage, compensation for damage to funds to persons and compensation for damage to the environment itself and preventing the legitimate use of it, also from the recommendations, we hope the Jordanian legislator to stipulate that lawsuits arising from acts harmful to the environment will not fall by the expiration of the period specified in the law as an exception to the rules.

Keywords: environmental damage; compensation; monetary compensation; in-kind execution; ecology.

مقدمة:

خلق الله عز وجل الإنسان واستخلفه في الأرض وأمره بالحفاظ على البيئة من خلال عدم الإفساد في الأرض والدعوة إلى الله خوفا وطمعا برحمته فقال تعالى في كتابه الكريم (لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين).

الضرر البيئي جوهر المسؤولية عموما وركن لازم لتحقق المسؤولية ولكي يترتب التعويض يشترط في الضرر البيئي أن يصيب الوسط البيئي وفيه اتخذ هذا الوصف تميزاً له عن بقية الأضرار غير، وفي عام 2006 أقرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 وكان الهدف الأساسي من ذلك هو توفير الحماية القانونية لحق المواطن بالعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث مثلما هو الهدف من إصدار تشريعات البيئة والتصديق على الاتفاقيات البيئة الدولية والإقليمية، والقانون البيئي يأخذ صفة الآمر الناهي فلا تكتفي القوانين البيئية بإلزام الجاني بدفع غرامة نتيجة الأضرار التي أحدثها بالبيئة بل يطالب القانون بإعادة البيئة إلى ما كانت عليه حيث أن البيئة ليست ملك للفرد بل ملك للدولة ليست الدولة فقط حتى أنها ملك للأجيال القادمة لكن هذه النظرة تغيرت فأصبحت البيئة ملك المجتمع الإنساني كله.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان أساس وجود نظام مدني خاص للمسؤولية في التعويض عن الضرر البيئي ومن ثم وضع قواعد قانونية مدنية لكي تكون أساس مدني قانوني للحفاظ على البيئة وردع أي ضرر بيئي ومحاولة لجبر الضرر البيئي، كما أتت هذه الدراسة لبيان موقف المشرع الأردني نحو القواعد المدنية التعويضية عن الأضرار الماسة بالبيئة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى الكشف وبيان عن القواعد الموضوعة من قبل المشرع الأردني للتعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة الأساسية بغياب موقف المشرع الأردني في وضع قواعد قانونية مدنية خاصة في قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 للتعويض عن الضرر البيئي.

أسئلة الدراسة:

1-ما هو موقف المشرع الأردني من مسألة التعويض عن الضرر البيئي وهل نص على قواعد خاصة تنظم هذه المسألة؟

2-ما أسس عناصر التعويض عن الضرر البيئي؟

3-هل تخضع الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي للتقادم في قانون حماية البيئة الأردني؟.

منهجية الدراسة:

وسنتكئ في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

النوايسة، فاطمة سمير (2020)، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي**.

تناولت هذه الدراسة ما المقصود بالبيئة والتلوث البيئي والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وآثار هذه المسؤولية ودعوى التعويض عن الأضرار البيئية والتأمين ضد الأضرار البيئية بينما تناولت دراستي بشكل أساسي على أسس وعناصر التعويض عن الضرر البيئي ونصوص مقترحة تحتوي على هذه العناصر.

الطراونة، فرح محمد (2020)، **مدى المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار البيئية في القانون الأردني**.

تناولت هذه الدراسة عن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي والآثار المترتبة على قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية وخصائص الضرر البيئي، بينما تناولت دراستي الإشكاليات القانونية الموجودة في قانون حماية البيئة الأردني.

المبحث الأول

مفهوم الضرر البيئي

تمهيد وتقسيم:

إن مفهوم الضرر البيئي الذي يبحث عن التلوث الذي يصيب العناصر البيئية نفسها يختلف عن الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو في نفسه من حيث مفهومه وخصائصه وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتحدث فيه عن تعريف الضرر البيئي والثاني عن خصائص الضرر البيئي.

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

الضرر البيئي هو عبارة عن اعتداء أو أذى يمس عنصر من عناصر البيئة بغض النظر عما إذا كان هذا الضرر أنيا أو مستقبلياً أما بسبب نشاط الفرد أو عن طريق الطبيعة في حد ذاتها عن طريق الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها إذ أن الضرر هو حصيلة الأذى الناجم عن مجموعة النشاطات الإنسانية و الطبيعية التي

تؤدي إلى الإخلال بالبيئة وبالتالي تغير من صفات المحيط البيئي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعرضهم للإصابة جسمانياً ومادياً ونفسياً كما يمكن أن يمتد الأذى ويلحق الضرر بكائنات حية أو غير حية[1].

وهناك من يعرف الضرر البيئي أنه ضرر ذاتي يصيب البيئة في حد ذاتها ويستحي تغطيته أو إصلاحه أو تعويضه إلا بإحياء البيئة أو إعادتها إلى الوضع التي كانت عليه قبل وقوع هذا الضرر، فوجود واستمرار البيئة وديمومتها والحفاظ عليها هو حق أساسي للمتضرر والضرر البيئي لا يقتصر على الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما يتعدى أيضا إلى الإنقاص من مصالح وقيم مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة[2].

ولقد عرف بعض الشراح الضرر البيئي هو الضرر الذي في وقت واحد يغطي شقي البيئة من خلال الأضرار التي تلحق بالإفراد والأموال ومصالحهم وممتلكاتهم من جهة والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها من جهة والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها من جهة أخرى وانهيارها وتدهور التوازن البيئي والعناصر المشكلة لها مع مرور الزمن[3].

أما فيما يتعلق بالتعريف التشريعي في قانون حماية البيئة الأردني لم يبين المفهوم القانوني للضرر البيئي إلا أنه أورد بعض الأوصاف التي تتعلق بالضرر البيئي فقد عرف في المادة الثانية التدهور البيئي بأي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها، أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية.

لكن مشرعنا ذكر في تعليمات تشكيل لجنة تقييم الأضرار بالبيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مفهوم للأضرار البيئية وهي جميع الاضرار الناتجة عن ملوثات تطرح في البحر او على اليابسة او الى الهواء، وأيا كانت طبيعة هذه الملوثات، بحيث تسبب اضرارا في المكان الذي طرحت فيه او في اماكن اخرى مجاورة، وسواء كانت هذه الاضرار حالية او مستقبلية او ذات اثر تراكمي بما في ذلك كل تكسير أو تخريب او قطف أو ردم للمرجان.

إلا ان مشرعنا قصر الضرر البيئي على البيئة البحرية فقط وعليه مفهوم الضرر البيئي ضيق النطاق إلا أن هناك من التشريعات أوردت مفهوم للضرر البيئي بشكل صريح وواسع وحبذا لو سار مشرعنا الأردني على ذات النهج منها المشرع اليمني في قانون رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة فقد عرف الضرر البيئي : أ- هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.ب-الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة.

وعليه أن أي تعريف لتحديد مفهوم الضرر البيئي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن البيئة تنقسم إلى موارد عامة ومشتركة ينتفع بها الجميع كالهواء في الجو، ومياه البحيرات والأنهار والغابات والمراعي العامة، وإلى موارد خاصة يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع كالأرض الزراعية ومياه القنوات والحيوانات وغيرها من الممتلكات الخاصة التي تدخل في مفهوم البيئة[4].

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

إن الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة، ويختلف عن الضرر بمفهومه العام ويمتاز الضرر البيئي بعدة خصائص تميزه عن الضرر بمفهومه العام والتي سنقوم بتوضيحها كالآتي:

أولاً: ضرر مستمر وغير مرئي

يكون الضرر البيئي أحيانا ضرراً مستمراً يمتد إلى سنوات عديدة كاستخدام اليورانيوم أو حرق آبار النفط كما حدث في دولة الكويت سنة 1990، وقد يستمر إلى فترات طويلة جدا مما يجعل البيئة ملوثة طوال تلك الفترة، كما أن الضرر

البيئي لا يمكن رؤيته في معظم الأحيان بالعين المجردة، ومن خصائص هذا الضرر أنه مستمر يعني لا تترتب آثاره بشكل آني كما أن الآثار التي يرتبها هذا الضرر تكون مستمرة وعلى فترات زمنية متباعدة.

فهذا الضرر ذو صفة متراخية لا يظهر في غالب الأحيان فورا وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي والذي له أضرار وراثية على المدى البعيد[5].

ثانيا: ضرر يصعب تحديد مصدره وغير قابل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه

يعتبر الضرر البيئي من الأضرار التي يصعب تحديد مصدرها في أغلب الأحيان، كما لو ساهمت عدة دول في حرب ضد دولة أخرى واستخدمت أسلحة محرمة دولياً، وألحقت أضرار بيئية بالدولة المعتدى عليها، فليس من السهل تحديد هوية المسؤول، كما أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية التي تخلفها النزاعات المسلحة فقد يصيب البيئة ضرر جسيم يصعب معه إعادتها إلى وضعها السابق حيث يترتب على ذلك أن ينحصر حق المطالبة بالتعويض المادي فقط وذلك من قبل المتضرر[6].

ثالثاً: ضرر غير شخصي

الضرر الذي يصيب البيئة بشكل مباشر وينصب على العناصر الحية للبيئة ضرر عيني، والأضرار التي لا تصيب الإنسان مباشرة يمكن تسميتها بالأضرار غير مباشرة فهي لا تعد أضرار شخصية، ويقصد بأنه ضرر غير شخصي بمعنى يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون تفضيل أو استثناء إذ نجد أن اغلب التشريعات تعطي حق للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية، لكن المشرع الأردني لم يعط حق لهذه الجمعيات مثل جمعية البيئة الأردنية والجمعية الملكية لحماية البيئة البحرية حق التمثيل القانوني والادعاء لدفع الضرر أو المطالبة بالتعويض ويجب إعطاء حق للجمعيات وذلك بالنص على ما يلي (يجوز للجمعيات حماية البيئة وفقاً للقانون واللجوء الى الأجهزة الإدارية والقضائية بفرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها).

رابعاً: ضرر غير مباشر

تتسم الأضرار البيئية بأنها غير مباشرة في أغلب الأحوال، فهي أضرار منتشرة وغير مقيدة كتلوث الهواء أو الماء بسبب انبعاثات ملوثة تصيب الهواء أو الماء بأضرار باعتبارها من العناصر الطبيعية للبيئة، الأمر الذي يترتب عليه انعكاس خطر على ذلك الإنسان والحيوانات وإصابتها بأضرار نتيجة ذلك التلوث[7].

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني

تمهيد وتقسيم:

كما نعلم أن الضرر البيئي يتمتع بعدة خصائص جعلته يتفرد عن الضرر بمفهومه العام، وهذا يقتضي لدينا البحث في وجود قواعد خاصة نظمت أحكام التعويض عن الضرر وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتحدث عن موقف المشرع الأردني من التعويض عن الضرر البيئي والثاني يتحدث عن صور التعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الضرر البيئي

المشرع الأردني في قانون حماية البيئة لم ينص على أية قواعد خاصة تنظم أحكام التعويض عن الضرر البيئي، وعليه فإن الإطار التقليدي لأحكام التعويض عن الضرر البيئي يندرج ضمن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار غير مميز

بضمان الضرر) فالمشرع الأردني أقام المسؤولية على الفعل الضار على أساس الإضرار ولفظ الإضرار يغنى عن سائر النعوت التي لم تخطر لبعضهم في معرض التعبير كالاصطلاح، العمل غير مشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون أو وهو في هذا المقام يعني مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، كما أن مصطلح الإضرار ينصرف إلى الفعل العمد والى مجرد الإهمال على حد سواء.

إن الإضرار ذو طبيعة موضوعية لا يستند إلى أي عنصر شخصي الكامن في إرادة الفاعل أو مستوى إدراكه وتمييزه، فالمهم في العمل غير المشروع هو الضرر الناتج عن الفعل الضار لا وصف الفاعل ونيته وإراداته ، وهذا هو كان موقف المشرع الأردني من الفعل الضار متأثرا بأحكام الفقه الإسلامي.

وعليه في نطاق الأضرار البيئية لا يشترط أن يتوافر لدى الملوث أو الفاعل للفعل الضار مدركا لأفعاله ونتائجه، فالأضرار بالبيئة يعني إحداث الضرر البيئي بالبيئة ذاتها أو الأشخاص وممتلكاتهم بناء على فعل غير مشروع وساء أكان إحداث هذا الضرر قد تم بفعل ايجابي أم فعل سلبي[8].

وان خلا قانون حماية البيئة الأردني من قواعد تحكم التعويض عن الضرر البيئي لا يمنع هذا من وضع تصور قانوني وأساس وركيزة قانونية يمكن ان يستدل بها المشرع الأردني كنص بالتالي كل من تسبب بفعله أو اهماله في احداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقا له أو القوانين النافذة يعد مسؤولا بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب عن هذه الأضرار.

وأركان هذه المسؤولية المدنية تتكون مما يأتي:

الفعل الضار يتمحور في صور كثيرة منها الإهمال المتمثل بإهمال الشخص على نحو يؤدي إلى الإضرار بالبيئة كما يهمل أحد تجار المواد الكيماوية في اتخاذ العناية اللازمة في تخزين بعض المواد تلك مما يؤدي إلى تسربها إلى البيئة ببعض عناصرها، كما تقوم المسؤولية التقصيرية عن الإضرار في البيئة حالة انحراف الشخص عن سلوك الشخص المعتاد فيضر البيئة، فكل إهمال أو عدم تبصر أو عدم تحرز مهما كانت درجته يشكل فعل ضار موجب للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضررا للبيئة، ولهذا الفعل عدة صور:

أولا: مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات والأنظمة: قد يتمثل الفعل الضار في مخالفة النصوص القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بالوسط الذي يعيشون فيه أو التي تنظم نشاطا معينا أو تفرض واجبات قانونية محددة كقانون حماية البيئة الأردني الذي يفرض بطريقة مباشرة ونصوص خاصة واجبات تلزم الأفراد بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال مبينة في القوانين وعليه تنعقد المسؤولية عن الأضرار التي تمس البيئة أو الغير بسبب هذا الفعل).

ثانياً: عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث أو التدهور للبيئة والحيلولة دون وقوع الضرر

قد يمتد نطاق المسؤولية ليشمل الأنشطة الضارة كافة الصادرة من الأفراد بصفتهم الشخصية أو من المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والمتمثل بفعلهم الضار والذي لا يقتصر فقط على عدم احترامهم القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فحسب بل حتى ذلك السلوك المرتبط بالإهمال والتقصير بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلويث البيئة، وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من بعض أشخاص القانون العام المتمثل بمؤسسات الدولة وبالتالي تقع تحت طائلة المسؤولية المدنية، كما أنه إذا قام شخص طبيعي أو اعتباري خاص بتلويث الهواء أو التربة أو الماء أو امتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يمارسه يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير[9].

ثالثاً: التعسف في استعمال حق

تقوم المسؤولية عن الأضرار البيئية في حالة تعسف الشخص في استعماله للسلطات التي يخولها له حقه على نحو يضر بالبيئة وتجد فكرة التعسف لها تطبيقا واسعا في حماية البيئة في نطاق علاقات الجوار ويكون الشخص متعسف في استعمال الحق في ثلاث حالات هي: 1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير 2-إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة 3- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة[10].

أما فيما يتعلق بالضرر التساؤل الذي يثار هنا ما هي طبيعة الضرر الذي يتم تعويض عنه، كما نعلم أنه في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يتم التعويض إلا عن الضرر المباشر اما الضرر غير مباشر لا يتم تعويض عنه استنادا للمادة 266 من القانون المدني، وكما نعلم مشرعنا في قانون حماية البيئة لم ينظم هذه الأحكام بقواعد خاصة بل تركها للقواعد العامة إلا أنه في بعض تشريعات مثل تعليمات تشكيل لجنة تقييم الأضرار بالبيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة فقد جاء في المادة 5 الفقرة أ-تتولى اللجنة تقييم الأضرار الناتجة عن الحوادث البيئية في المنطقة وخليج العقبة، وتمارس لهذه الغاية الصلاحيات اللازمة لتحقيق ما يلي:1- تحديد حجم الأضرار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وتعني الأضرار غير المباشرة تلك الأضرار ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمادية).

أعطى المشرع الأردني للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي المباشر والغير مباشر الواقع في منطقة العقبة وخليجها فقط وكان موقف يحمد عليه مشرعنا ، لكن ماذا عن الضرر البيئي الواقع في مناطق أخرى من المملكة غياب النص القانوني في قانون حماية البيئة كونه قانون عام لتنظيم نطاق القانوني في حماية البيئة، يثير اشكالية عملية وعلمية عند تطبيق القواعد العامة للفعل الضار التي تجيز المطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر فقط وحبذا لو أورد نص خاص بطبيعة الضرر المستوجب التعويض عنه كونه الضرر البيئي يتميز بخصائص استثنائية عن الضرر بمفهومه العام.

المطلب الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي

إن القصد من التعويض هو جبر الضرر الواقع على المتضرر والطريقة المثلى للتعويض عن الضرر هي إزالته كلما كان ذلك ممكن وهو ما يسمى بالتعويض العيني فإن لم يكن ذلك فننتقل إلى التعويض النقدي، والمشرع الأردني في قانون حماية البيئة لم يعالج مسألة التعويض عن الضرر البيئي مما يستلزم به الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة 269 التي جاء فيها 1- يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة 2- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

إلا أنه في نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة نص على مقدار تعويض جزافي فقد نصت المادة 62 في نطاق حماية البيئة البحرية على (تستوفي السلطة المبالغ التالية من المسؤول عن احداث التلوث في البيئة البحرية وذلك مقابل ازالة هذه المواد من البحر أو عن الشاطئ)[11]، ايضا احالة تقدير الضرر إلى لجنة من ذوي الاختصاص لتقدير الضرر فالمشرع الأردني نص على وجوب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية في قوانين خاصة وحدد مقدار تعويض أما بمبلغ جزافي مقطوع أو إحالة للجنة المختصة لتقديره، إلا أنه غفل عن ذلك في قانون حماية البيئة الأردني باعتباره يشمل نطاق البيئة بشتى أنواعها وصورها فالبيئة وحدة واحدة وهي صورة متكاملة لذا وجب توسيع نطاق حمايتها بنصوص عامة .

الفرع الأول: التعويض العيني

يعرف التعريف العيني هو وسيلة لإصلاح الضرر وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع وبالنظر إلى أن التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها ومن صور التعويض العيني:

1-وقف النشاط الضار بالبيئة:

وقف النشاط الضار بالبيئة يعد أول طريق للتعويض لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لان الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق إضرارا أكبر لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[12].

ويلاحظ أن وقف النشاط الضار بالبيئة كصورة من صور التعويض وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا لضرر الحادث بسبب هذا النشاط وعلى هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل كان يقرر القاضي إغلاق المنشأة الصناعية مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي أو نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا[13].

فالمصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالبيئة لا يمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي لوثت الهواء لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما يضع أجهزة لمنع تقليل التلوث وفي حال عدم الوصول الى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي.

2-إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد به كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة[14].

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين: الأول هو إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث إلى غير ذلك من الإجراءات والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر[15].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

الأصل في التعويض بمقابل

تعد البيئة عنصرا مهما وفعالا في حياة الإنسان لدرجة انه لا يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية بأي ثمن اذ انه ليس لها قيمة تجارية ولكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها ماليا خصوصا إذا وقع اعتداء على العناصر البيئية ونتج عنه ضرر جسيم نتيجة هذا الاعتداء فلا بد أن يتحمل المتسبب تكلفة نشاطه الذي أدى إلى الأضرار بالبيئة وعليه فإن هذا الاتجاه لا يعد مبررا لاستبعاد التعويض المالي لان التسليم بهذا القول يؤدي إلى تحفيز الملوثين على ممارسة النشاطات الخطيرة على البيئة خصوصا أن التعويض العيني في غالب الأحيان يفضي إلى الفشل[16].

والتعويض المالي يتضمن التعويض عن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من إضرار وتلف بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة[17].

والتعويض النقدي للضرر البيئي يتضمن ثلاث عناصر جوهرية نظرا لصعوبة بكافة هذه الأضرار :1-مبالغ استعادة وإحياء واستبدال أو إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة 2-المبالغ المالية التي تفي بالنقص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر. 3-التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت وأنفقت بهدف تقدير هذه الأضرار[18].

كما وتجدر الإشارة إلى خلو قانون حماية البيئة الأردني من أي مدة تقادم (المرور المانع من زمان الدعوى) تخضع لها دعوى التعويض عن الضرر البيئي وهذا يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني والتي جاء فيها مدة تقادم دعوى الفعل الضار وتنص المادة 272 (لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه وبعد مرور15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار).

وحبذا لو انتهج المشرع الأردني منحى آخر وحدد موقفة من مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بعدم اخضاعها للتقادم كونه ضرر ذو طبيعة خاصة واستثنائي لا يشبه الضرر بمفهومه العام.

الخاتمة:

وبعد التحدث عن مفهوم الضرر البيئي وخصائصه وأحكام التعويض عن الضرر البيئي وطرق وصور تقدير الضرر البيئي نستنتج **النتائج التالية:**

أولاً: لم ينظم المشرع الأردني القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني.

ثانياً: الضرر البيئي هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة وهو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة.

ثالثاً: يتميز الضرر البيئي بعدة خصائص منها أنه ضرر غير شخصي وضرر متراخي وضرر غير مباشر

رابعاً: من صور تقدير التعويض عن الضرر البيئي اولها التعويض العيني والتعويض النقدي.

التوصيات:

أولاً: نأمل على مشرعنا الأردني أن ينص وينظم على قواعد خاصة تتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي دون اللجوء إلى القواعد العامة ومن ذلك النص بالتعويض عن الضرر المباشر والغير مباشر عند مطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي وأسوة بما نص عليه مشرعنا في تعليمات تشكيل لجنة تقييم الأضرار البيئية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ثانياً: أن ينص على تعريف ومفهوم للضرر البيئي على أنه الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة وهو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة أسوة بالمشرع اليمني.

ثالثاً: أن ينص مشرعنا الأردني على عناصر التعويض عن الضرر البيئي بما يلي : 1-تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة 2-التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص 3-التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة او دائمة أو تضر بقيمتها الجمالية أسوة بالمشرع اليمني.

رابعاً: نأمل من مشرعنا الأردني النص على عدم اخضاع الدعاوى الناشئة عن الأفعال الضارة بالبيئة للتقادم المانع من سماع الدعوى وذلك استثناءً من القواعد العامة ولخصوصية الضرر البيئي.

خامساً: نأمل من مشرعنا الأردني النص على (يجوز لجمعيات البيئة الاردنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري بفعله أو إهماله بالإضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو المساهمة في تدهورها وفسادها، وفي حالة الحكم بالتعويض تودع التعويضات في صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض المحكوم به للأنفاق على حماية وتحسين وتنمية البيئة) أسوةً بالمشرع اليمني.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابو حجازة، أشرف عرفات. (2002)، *مبدأ الملوث الدافع*، دار النهضة العربية، القاهرة مصر .
- زيد علي، ابتهال. (2014)، التعويض *عن الضرر البيئي* مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، 34.
- عبد الحفيظ، اسماعيل أمحمد.(2018)، *فكرة الضرر في قانون البيئة* ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
- العنزي، رشيد.(2014)،*القانون الدولي العام*، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر.
- العنزي، عبد السلام.(2020) المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في اطار القانون الدولي الانساني ، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد 2المجلد 89 .
- قنديل، سعيد.(2004)،اليات تعويض الاضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- محمد، دمانة. (2014) ، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد20، اكتوبر.
- محمدين، جلال. (2001)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت -الإسكندرية-،الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى .
- المذهان، نايف جليل.(2006)،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأرني والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان.
- المراغي، هدى احمد. المسؤولية عن التلوث بحث مقدم الى مؤتمر القانون والبيئة كلية الحقوق- جامعة طنطا.
- الميناوي، ياسر.(2008) ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة.
- نورة، دحمان.(2021)، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

التشريعات والقوانين:

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في العدد 2645 على الصفحة 2 بتاريخ 01-08-1976 والساري بتاريخ 01-01-1977.
- قانون حماية البيئة الأردني رقم 7 بسنة 2017 المنشور في العدد 5455 على الصفحة 2703 تاريخ 16-4-2017 والساري بتاريخ 16-4-2017.
- تعليمات تشكيل لجنة تقييم الاضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002 وتعديلاتها المنشور في العدد 4560 على الصفحة 3910 بتاريخ 15-08-2002 والساري بتاريخ 15-08-2002 المعدل بتعليمات معدلة لسنة 2024 (تعليمات معدلة لتعليمات تشكيل لجنة تقييم الاضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2024) المنشور في العدد 5925 على الصفحة 2124 بتاريخ 01-05-2024 والساري بتاريخ 01-05-2024.
- نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 21 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية العدد4477 على الصفحة 661 تاريخ 15-02-2001 والساري بتاريخ 15-02-2001 المعدل بنظام رقم 12 لسنة 2021 المنشور في العدد5691 على الصفحة 342 تاريخ 19-01-2021 والساري بتاريخ 19-01-2021.

الهوامش:

(1) زيدعلي، ابتهال ، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1،رقم 34،2014، ص 178.

(2) محمدين ، جلال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت -الإسكندرية-، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2001،ص91.

(3) أبو حجازة ،أشرف عرفات ،مبدأ الملوث الدافع ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002،ص 38.

(4) المذهان، نايف جليل، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان،2006،ص90.

(5) العنزي، عبد السلام، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي الإنساني ،جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد 2المجلد 89 ،2020،ص100-101.

(6) العنزي، رشيد، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 2014، ص 567.

(7) عبد الحفيظ ، إسماعيل أمحمد، فكرة الضرر في قانون البيئة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 45.

(8) المذهان ، خلف، مرجع سابق، ص68.

(9) المراغي، هدى احمد المسؤولية عن التلوث بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة كلية الحقوق- جامعة طنطا ، ص 19.

(10) المراغى، هدى احمد، مرجع سابق، ص19.

(11) (1-عشرة الاف دينار عن كل طن او جزء منه لا يقل عن خمسين كيلو غراما من الزيوت او المزيج الزيتي الذ تم تصريفه، 2-خمسمائة دينار عن كل طن او جزء منه من القمامة والفضلات والحيوانات النافقة التي تم القاؤها،3- المبلغ الذي يقرره المجلس بناؤ على تنسيب المفوض لازالة أي نواد ملوثة لم ينص عليها في البندين 1و2 ب- للسلطة الحق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية على أن تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر).

(12)محمد، دمانة ، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد20،أكتوبر 2014،ص215.

(13) قنديل، سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004،ص17.

(14)الميناوي، ياسر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة،2008،ص407.

(15)نورة، دحمان، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021، ص50،الجزائر.

(16)جميلة، حميده، مرجع سابق 313.

(17)محمدين، جلال، مرجع سابق،ص115.

(18)جميلة، حميده، مرجع سابق، ص 315.

مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية

م.د. سمير عبود فرحان

كلية الهدى الجامعة (العراق)

Corporate Responsibility for Damages Resulting from Climate Change

Sameer Abbood Farhan

https://orcid.org/0009-0009-3581-7372

Al-Huda university college (Iraq), sameer@uoalhuda.edu.iq

تاريخ الاستلام: 30 / 06 /2025 تاريخ القبول: 26 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

تناولت هذه الدراسة بالبحث في موضوع مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، وهو احد محاور المؤتمر الدولي الخامس لكلية الحقوق و بالتعاون مع كلية الهندسة، جامعة الاسراء: الحوكمة و اثرها في مواجهة التغيرات المناخية و قد تناولت الدراسة في البحث و التحليل ما يشهده العالم من تحول كبير على المستوى الاقتصادي و نتج عن هذا النشاط الاثار البيئية و اثرها في مواجهة التغيرات المناخية و في موضوع بحثنا نؤكد ان مشكلة الدراسة حول مسؤولية الشركات عن الاضرار، لكن من الضروري امكانية تحجيم الاضرار الناتجة عن انشطة الشركات على البيئة و ان الغاية الاساسية هي الحفاظ على البيئة و مقاومة التغيير المناخي و ايضا ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي التغيرات المناخية و استهدفت دراستنا التشريعات و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية الامم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيير المناخ، و قانون حماية البيئة الوطني، و في نهاية البحث توصلت الى مجموعة من النتائج: اهمها صعوبة تحديد مصادر التلوث و ان مسؤولية الدول الكبرى تكون مضاعفة.

وقد خلصت الدراسة الى عدد من التوصيات أهمها، أن البلدان العربية بحاجة الى تشريعات لمواجهة التغير المناخي ويمكن ربط الدول بالتكنولوجيا العالمية لمواكبة التطورات والاضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

كلمات مفتاحية: الشركة.، حوكمة الشركات.، التغير المناخي.، بيئة.، المسؤولية الدولية.

Abstract:

This study examined the issue of corporate liability for damages resulting from climate change. This is one of the themes of the Fifth International Conference of the Faculty of Law, in collaboration with the Faculty of Engineering at Al-Isra University, on governance and its impact on combating climate change. The study examined and analyzed the major economic transformations the world is witnessing, and the resulting

environmental impacts and their impact on combating climate change. In our research, we emphasize that the problem of the study concerns corporate liability for damages. However, it is necessary to limit the damages resulting from corporate activities on the environment, and that the primary goal is to preserve the environment and combat climate change. It is also necessary to take the necessary measures to avoid climate change. Our study targeted international legislation, treaties, and agreements, particularly the United Nations Framework Convention on Climate Change, and the National Environmental Protection Law. At the end of the research, we reached a set of conclusions, the most important of which is the difficulty of identifying sources of pollution and that the responsibility of major countries is doubled. The study concluded with a number of recommendations, most notably that Arab countries need legislation to address climate change and that countries can be linked to global technology to keep pace with developments and the damage caused by climate change.

Keywords: Company; Corporate Governance; Climate Change; Environment; International Responsibility.

المقدمة:

أصبحت التغيرات المناخية وآثارها المتوقعة خلال السنوات الأخيرة من أبرز القضايا المطروحة على المستويين الدوليّ والمحليّ، حيث تشكل تحديًا عالميًا يواجه البشرية بأسرها. إذ إن هذه الظاهرة لا تهدد فقط حقوق الإنسان، بل تمتد آثارها لتطال صحة الإنسان بشكل مباشر، خاصة بعد أن أصبحت واقعًا ملموسًا يعاني منه الأفراد في مختلف أنحاء العالم. ولا تقل خطورتها عن النزاعات المسلحة والحروب. ويُنظر إلى تغير المناخ على انّه من أخطر النتائج الناجمة عن التدخل البشري في البيئة، إذ تسبب اضطرابًا في النظام المناخي، مما يسفر عن آثار مدمرة مثل الجفاف، والفيضانات، وارتفاع درجات الحرارة، والتقلبات المناخية الشديدة، فضلاً عن انهيار الأنظمة البيئية. [1] كما أدى تغير المناخ إلى فقدان التنوع البيولوجي، ونتيجة لما خلفته هذه الظاهرة من أضرار، شهدت المحاكم تزايدًا ملحوظًا في دعاوى المسؤولية المدنية التي تهدف إلى الحصول على تعويضات عن تلك الأضرار. غير أن هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة وضعت القضاء أمام تحدٍ جديد، إذ لم تعد القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كافية للتعامل مع أبعادها المتشعبة. ومن هنا برزت الحاجة إلى تطوير آليات قانونية بديلة تضمن للمتضررين من تغير المناخ الحصول على تعويضات عادلة وفعالة. وعليه، يركّز هذا البحث على تحليل المسؤولية القانونية المترتبة على الأضرار الناجمة عن التغير المناخي، واستعراض الوسائل والآليات الممكنة التي تتيح للضحايا المطالبة بحقوقهم والتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم.[2] ناقش باحثين مسلمين المسؤولية الاجتماعية والبيئية من الناحية الشرعية وستقتصر دراستنا على المسؤولية القانونية للشركات.[3]

(1) **مشكلة الدراسة:**

تتمحور مشكلة الدراسة حول مسؤولية الشركات، حيث تتجلى أهمية الحد من الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة الشركات ومساهمتها في التغير المناخي. ويعد من الضروري استخدام النصوص القانونية المنظمة لأنشطة الشركات التجارية بهدف تحجيم هذه الأضرار. إضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، التي

تُعتمد عادة لتحديد مسؤولية الشركات عن التغير المناخي، قد فشلت في العديد من الدول حول العالم في تحقيق نتائج فعالة.

(2) **أهداف الدراسة:**

الغاية من هذه الدراسة تتمثل بما يلي:

أ) فكرة الحفاظ على البيئة ومقاومة التغير المناخي يجب أن يدخل في ضمن عقد الشركة.

ب) بيان المفاهيم الأساسية للتغيرات التي تطرأ على المناخ.

ج) ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي ظهور التغيرات المناخية.

(3) أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من جانبين رئيسيين:

الجانب الأول: يتمثل في تسليط الضوء على خطورة التغيرات التي تطرأ على المناخ والأضرار الناجمة عنها، وما تتركه من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد، خصوصًا في البلدان العربية.

الجانب الثاني: يتمثل في تزايد المراقبة و الاهتمام بالشركات في السنوات الأخيرة، وهو من المفاهيم الحديثة المهمة على المستوى العالمي بشكل عام، و الوطني بشكل خاص. ويؤدي الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقها إلى الحد من الأضرار المترتبة على التغيرات المناخية، إضافة إلى فهم مسؤولية الشركات والمساءلة القانونية عن الأضرار الناجمة عن هذه التغيرات.

أسئلة الدراسة:

- ما هي الحوكمة؟
- ما المقصود بمسؤولية الشركات؟
- لماذا تعد ظاهرة التغيرات التي تطرأ على المناخ من أهم القضايا المتداولة على الساحة العربية؟

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: يقتصر الإطار المكاني لهذا الموضوع على الدول العربية.

الحدود الزمانية: تقتصر الدراسة على تشريع نصوص قانون الشركات التجارية.

الحدود الموضوعية: يتناول البحث مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

مصطلحات الدراسة:

حوكمة الشركات: هي مجموعة من القرارات والقوانين والأنظمة التي يتم بها إدارة مجلس الشركة والرقابة عليها بما يتفق مع مبادئ الإدارة الرشيدة، ويشمل ذلك هيكل تنظيمي خاص يتضمن توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف المعنية في إدارة الشركة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والمساهمين.[4]

التغير المناخي : تغير جذري في اتجاه محدد و لمدة زمنية ممتدة قد تصل عقوداً او أكثر فهو تغير متذبذب من مدة زمنية الى اخرى نحو تناول نزول الامطار أو حقب الجفاف الباردة والدافئة ويؤثر هذا التغير على مؤثر معدلات الطقس لمنطقة ما. [5]

التغير المناخي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المناخ يُعرَّف على أنه التغيير الحاصل في المناخ نتيجة للنشاط البشري، سواء بشكل مباشر أو احيانا غير مباشر، والذي يؤدي إلى تعديل في تركيبة الغلاف الجوي لكوكب الأرض.[6]

المسؤولية الدولية: تُشير إلى كل ما يترتب على فعل يتعارض مع الالتزامات القانونية، بحيث تُنسب إلى الدولة على أنها ممارسة غير مشروعة، مما يلزمها بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا العمل تجاه الدولة المتضررة.[7]

منهجية الدراسة:

استندت هذه الدراسة إلى مراجعة المؤلفات والدراسات التي ترتبط بشكل مباشر بموضوع البحث، مع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتعزيز النصوص القانونية الخاصة بالشركات التجارية.

المبحث الاول

الإطار النظري والقانوني لمسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التعبيرات المناخية

تعد المسؤولية الدولية من الموضوعات الجوهرية وأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي. ومع ذلك، يتعين وجود نظام قانوني صارم يُعالج الخروقات والاختلالات التي قد يقترفها بعض اشخاص من القانون الدولي، كانت دولاً ذات سيادة قانونية أو منظمات دولية. ولذلك، تُعد المسؤولية من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، إذ توفر الضمانات اللازمة لضمان احترام الالتزامات التي ينص عليها النظام القانوني، وتفرض العقوبات المناسبة عند حدوث أي انتهاكات أو إخلال بالتنفيذ. [8]

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية

من التطبيقات التي يجب دراسة مسؤولية الشركات بعض الدول من ممارسة نشاطها الاقتصادي واستغلال ثرواتها الطبيعية اضافه الى الصناعة من اجل التطور والنهوض المستمر بالتنمية المستدامة لكن قد تؤدي ممارسة هذه الحقوق إلى اضرار بيئية ومناخيه تصيب مناطق في دول، واحياناً تؤدي الى كوارث ، وفي هذه الحالة ينبغي على الدول اخذ الاحتياط والاجراءات اللازمة للحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.[9]

الفرع الأول: المسؤولية الدولية:

يُقصد بها كل ما يترتب على فعل أو عمل يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، يرتكبه أحد أطراف القانون الدولي ويسبب ضررًا لطرف دولي آخر، مع الهدف الأساسي المتمثل في تعويض الضرر الناجم عن هذا الفعل.[10]

عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية:

1) عنصر الخطأ أو ارتكاب فعل غير مشروع: يعد ارتكاب الشخص الدولي لفعل غير قانوني يسبب ضررًا لشخص دولي آخر جوهر المسؤولية الدولية؛ إذ يُعدُّ هذا الفعل، وفقًا للقانون الدولي، انتهاكًا للالتزامات الدولية. [11]
2) عنصر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع:
يعد الضرر الذي يتعرض له أحد أطراف القانون الدولي من الركائز الأساسية لتحقيق المسؤولية الدولية. ويشير هذا المصطلح إلى الإضرار بمصلحة مشروعة لأي جهة في إطار القانون الدولي العام.[12]
3) عنصر إسناد الفعل غير المشروع للدولة أو إحدى أجهزتها:

ينص القانون الدولي على أنّه عند مخالفة الالتزامات الدولية يجب تحريك المسؤولية ضد أحد أطراف القانون الدولي، بحيث يُنسب الفعل غير المشروع إلى الجهة التي ارتكبته. وهذا يتطلب وجود علاقة مباشرة تربط بين الفعل والضرر الناجم عنه.[13]

الفرع الثاني: أقسام المسؤولية الدولية:

تنقسم المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية إلى أربعة أنواع: المسؤولية الدولية المباشرة، المسؤولية الدولية غير المباشرة، المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية.

1) **المسؤولية الدولية المباشرة:**

تحدث هذه المسؤولية عندما تخل الدولة بالتزاماتها الدولية، أي عندما تفشل في أداء واجباتها المقررة. ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية تُنسب لصالح الدولة؛ إذ يكون للدولة الحق في تقديم شكوى بشأن الضرر الذي لحق بحقها القانوني. كما تُظهر الدراسات أن الأطراف المسؤولة في القانون الدولي لا تقتصر على الدول فحسب، بل تشمل أيضاً المنظمات الدولية والأفراد، مما يتيح حدوث المسؤولية الدولية المباشرة سواء كان الفعل المشروع أو غير المشروع.

2) **المسؤولية الدولية غير المباشرة:**

تنشأ هذه المسؤولية عندما يحدث إخلال بالالتزامات الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية من قِبل دولة ثالثة تجاه دولة أخرى، أي عندما تُنتهك قواعد و نصوص القانون الدولي بين الدول. [14]

3) **المسؤولية المدنية الدولية:**

تُعرّف المسؤولية المدنية بأنها النظام القانوني الذي يلزم كل طرف يرتكب خطأً أو عملاً غير قانوني بتعويض الشخص المتضرر، سواء كان ذلك الضرر مباشرًا أو يتجلى في الآثار المترتبة عليه . [15]

إن تعين عنصر الضرر لاكتمال المسؤولية المدنية الدولية وقيامها واخيراً الالتزام بدفع تعويض يخصص بطريقتين هما:

أ- إنّ الاذى الذي يلحق بالبيئة يحدث بصورة فورية، ولكن يحتاج الى مدة زمنية قد تستغرق أشهراً أو سنيناً لتتضح نتائجها.

ب- مشكلة حصر الاضرار التي تلحق بالبيئة وقد تلحق الانسان مباشرة أو أمواله من خلال وسائط النقل متعددة مثل الاتربة والماء والهواء. [16]

4) **المسؤولية الجنائية الدولية:**

تعد المسؤولية الجنائية الدولية من المواضيع الأساسية في القانون الدولي الجنائي، حيث يتم تحميل الشخص المسؤول عن الفعل الضار غير المشروع نتيجة لعمله الذي يشكل انتهاكًا خطيرًا للمجتمع الدولي ومصالحه. في مثل هذه الحالات، يجب تقديم الشخص المتورط للعدالة ومحاكمته عن الجرائم الدولية، كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ لها علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الجنائي، إذ قد تتعامل مع الجرائم التي تضر بالبيئة على مستوى عالمي .[17]

المطلب الثاني: مفهوم التغيرات المناخية

مفهوم التغيرات المناخية أو ما يُعرف بالتحول المناخي يشير إلى التغيرات الجذرية التي تحدث على مدى مدّة زمنية طويلة قد تصل إلى عقود، حيث يتغير المناخ بين حقب زمنية مختلفة. ونحن بحاجة إلى تحمل المسؤولية تجاه هذا التغير واتخاذ إجراءات في حياتنا اليومية لمواجهته. يعد التغير المناخي أكبر تهديد صحي يواجه البشرية، حيث تؤثر تغيرات المناخ سلبًا على الصحة من خلال تلوث الهواء، انتشار الأمراض، والأحداث الجوية المتطرفة.

وفي حالة العراق، يُعد من أكثر البلدان المتضررة من الجفاف على مدار الثلاثة عقود الأخيرة، حيث يواجه مشكلات اقتصادية، سياسية، واجتماعية نتيجة الاضطرابات الناتجة عن الأزمة المناخية. إضافة إلى ذلك، هناك فجوة كبيرة بين حجم التحديات التي يواجهها البلد ومنظومته التشريعية والقانونية، التي تقتصر على (قانون حماية البيئة) الذي تم تشريعه في عام 2009، الذي يهدف إلى حماية البيئة من خلال إزالة ومعالجة الأضرار التي تلحق بها والحفاظ على صحة المجتمع.[18]

الفرع الأول: التغير المناخي وتأثيره على البيئة والإنسان

أصبح تبدل المناخ يشكل تهديدًا كبيرًا لمقومات الحالة الصحية في المستقبل مثل الهواء النقي، مياه الشرب، والغذاء. من أبرز المخاطر الصحية الناتجة عن تحول المناخ هي زيادة موجات الحر، انتشار الحرائق، وتفشي الأمراض المنقولة عبر الغذاء والمياه.

وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دراسة لها إلى وجود علاقة وثيقة بين تغير المناخ وحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية. كما يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الإنسان في الصحة. وبناءً عليه، يجب على دول الأطراف اتخاذ خطوات فعالة لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية لمواجهة آثار التغير المناخي .[19]

إنَّ قانون حماية البيئة العراقي لم يشر الى أي أثر أو ضرر ناجم عن التحولات المناخية على الرغم من مرور البلدان العربية وخاصة العراق بازمه حاده تشمل شح المياه والجفاف والتصحر وارتفاع درجات الحرارة والنزوح القري وكذلك واجه العراق صراعات طائفيه واوضاع امنيه خطيرة كلها قيدت وأثرت على البيئة الانسان بشكل خاص.

لكن المؤسسات التشريعية والتنفيذية لم تتخذ أيّ خطوات عمليه لتحديث قانون حماية البيئة منذ صدوره في عام (2009) وهذا يؤدى الى تباطؤ في التصدي التحديات البيئية من خلال عدم الاستجابة السريعة للازمات والتي غالباً تهدد صحة الانسان. [20]

وإنَّ القطاع الزراعي في العراق يأتي في صدارة القطاعات الاعلى تضرراً بسبب التحول المناخي نظراً لتقلب أنماط الطقس المتوقعة لإنتاج المحاصيل وان أدراج أَحكام تغير المناخ ضمن قانون حماية البيئة في العراق يدعم ويعزز الاستدامة البيئة، وهنا يمكن للعراق ان يوفق بين السلامة الحفاظ البيئية والتنمية الاجتماعية ومعالجه التحديات من اجل تقليل آثاره على البيئة والانسان. [21]

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الدولية للمناخ

تعريف الحماية الدولية لغةً: بمعنى حمى الشيء يحميه حماية أي منعه[22]

الحماية الدولية اصطلاحاً:

وطنياً: تُعتبر الحماية في نطاق حقوق الإنسان بشكل عام كل الأنشطة التي تُصنف لحفظ و لضمان احترام هذه الحقوق بشكل كامل، وذلك وفقًا للتشريعات القانونية ذات الصلة.[23]

دولياً: تعني اعتماد مجموعة من الإجراءات العامة التي تنفذها الأجهزة الخاصة في الأمم المتحدة أو الأجهزة الدولية المعنية بالحماية، التي تتحمل مسؤولية مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في احترام حقوق الإنسان، والتي تم تأسيسها بموجب إبرام الاتفاقيات الدولية. [24]

دراسة تحليل مشكلة التبدلات المناخية من الناحية القانونية تتطلب توضيح الأساس القانوني الذي يتم الاستناد إليه. في موضوعنا حول حماية المناخ، من الضروري مواجهة للتغيرات المناخية التي تحدث في الدول العربية، خاصة في العراق والأردن. يُلاحظ أن العديد من الدول قد اتجهت إلى حماية المناخ من التلوثات والأضرار، وذلك من خلال تشريع قواعد قانونية تتعلق بالبيئة وصحة الإنسان.

أما بالنسبة لموقف العراق، فقد أشار الدستور العراقي لعام 2005 إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة حماية البيئة والصحة العامة. ففي الفقرة (1) من المادة (33)، ينص الدستور على حق كل فرد في العيش في بيئة سليمة. وفي الفقرة (2)، تلتزم الدولة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي. بالإضافة إلى ذلك، أقر مجلس النواب العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27)، حيث نصت المادة (1) على إزالة ومعالجة الضرر البيئي والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية بما يضمن التنمية المستدامة ويحقق التعاون الدولي والإقليمي. [25]

المبحث الثاني

المنهج التطبيقي لمسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التحولات المناخية

أصبحت المسؤولية الدولية العنصر الأساسي في أيّ نظام قانوني، سواء كان دولياً أو وطنيًا. وإن عدم وجود المسؤولية في بعض الأحيان قد يثير الشكوك حول الطبيعة القانونية للنظام القائم، والذي يعتمد في كثير من الأحيان على قواعد المسؤولية الدولية للشركات ومحاسبتها عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

الهدف الرئيسي من هذه المسؤولية هو تنظيم الأنشطة التجارية المشروعة وضمان تحقيق فائدة اجتماعية واقتصادية، مع مراعاة الآثار البيئية التي قد تنجم عن هذه الأنشطة، بحيث تُحاسب الشركات على تأثيراتها السلبية وتتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تُحدثها.

المطلب الأول: التشريعات القانونية للحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 إلى ضرورة أن تتعاون جميع الدول بشكل فعال، استنادًا إلى مسؤوليتها المشتركة ووفقًا لقدرات كل دولة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. وتؤكد الاتفاقية على مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي، إضافة إلى أهمية أن تسن الدول تشريعات قانونية تهدف إلى الحد من التغيرات المناخية، والعمل على تقليل الأضرار الناتجة عنها. هذه التشريعات تتضمن تدابير للحد من الانبعاثات الضارة وحماية البيئة، وكذلك تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة التحديات المناخية.[26] تشريعات وطنية بيئية فعالة للحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية

إن عدم الوفاء بالالتزامات المقررة لحماية المناخ والبيئة قد وصل في الفقه إلى حد التحريم، إذ يُعد ذلك بمثابة انتهاكاً لحقوق الإنسان والبيئة. وفي هذا السياق، يُعترف للأطراف المعنية بالحق في تعزيز التنمية المستدامة، الأمر الذي يستدعي ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء السياسات والتدابير الفعالة لحماية النظام المناخي من التغيرات والأضرار الناتجة عن الأنشطة البشرية.

ويجب أن تشمل هذه التشريعات الوطنية التدابير القانونية التي تحث على تقليل الانبعاثات الضارة، وتعزيز الحوكمة البيئية، فضلاً عن تشجيع الابتكار والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والحد من الأضرار المناخية.

الفرع الأول: موقف العراق من تغير المناخي والتشريعات الوطنية الخاصة في العراق

موقف الدول العربية، ومنها العراق تضمن الدستور العراقي لعام 2005 نصوصًا قانونية تؤكد على وجوب اتخاذ اجراءات حماية البيئة والصحة العامة. ففي الفقرة (1) من المادة (33)، ينص الدستور على أن لكل فرد حق العيش في بيئة مستقرة وسليمة. بينما تنص الفقرة (2) على أن الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع البيولوجي والحفاظ عليهما. هذه النصوص القانونية تشير إلى التزام العراق بالحفاظ على البيئة، وهو ما يعكس أهمية مواجهة التحديات البيئية والتغيرات المناخية في إطار حماية حقوق الأفراد في بيئة صحية وآمنة. [27]

و في عام 2009، أقر مجلس النواب العراقي في إحدى جلساته قانون حماية وتحسين وحفظ البيئة رقم (27). حيث أشارت المادة (1) من القانون إلى الهدف الأساسي من تشريعه، وهو حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الأضرار البيئية. ويؤكد هذا القانون على سياسات وطنية واستراتيجية تهدف إلى مواجهة الأزمات البيئية والمناخية، والحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التعاون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على التشريعات الخاصة بحماية المناخ في العراق، مما يساهم في تعزيز الجهود الوطنية لحماية البيئة والحد من التأثيرات المناخية السلبية.[28] إلا أن هناك تقارير من الأمم المتحدة تشير إلى أن العراق يواجه مشاكل حقيقية تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة التي تفوق معدلاتها الطبيعية، وهو ما لوحظ بشكل جلي في العام الماضي. هذا الارتفاع في درجات الحرارة يشكل خطرًا كبيرًا على البيئة و الصحة العامة، حيث يؤدي إلى تفاقم مشكلات مثل الجفاف، تدهور الأراضي الزراعية، وتزايد المخاطر الصحية المرتبطة بالحرارة الشديدة، مما يستدعي اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة هذه التحديات. [29]

إن العراق، بصفته بلدًا ناميًا، يؤمن بأن حلول مشكلة تغير المناخ لا يمكن أن تحقق نتائج فعالة إلا بمساهمة فعالة من جميع البلدان. ويعتمد العراق في هذا السياق على مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية باريس، التي تركز على التعاون الدولي واتخاذ إجراءات مشتركة للحد من تأثيرات التغير المناخي، مع مراعاة احتياجات الدول النامية والظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها.

الفرع الثاني: التشريعات في المملكة الاردنية الهاشمية

موقف المملكة الاردنية الهاشمية من التغير المناخي

استجابة للأثار المتوقعة لتغير المناخ قدمت المملكة الاردنية الهاشمية قانون حماية البيئة الاردني المرقم (52) لسنة(2006) [30]وفضلاً عن مساهمتها الفعالة الاولى والمتخصصة وطنياً من عام 2015 واستكملت في عام 2021.

يتطلب ان نشير ان المناخ في المملكة الاردنية الهاشمية يؤثر سلباً على الزراعة وأنّ المساهمات المحددة وطنياً والالتزامات الواردة في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لعام 1992 ممكن ان تحد من الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية و قد أكدت لجنة البيئة والمناخ النيابية على الالتزام بالمعايير المعتمدة لمواجهة التغير المناخي والتركيز على سياسات وتشريعات وطنية خاصة بالبيئة لمواجهة الازمات البيئية والمناخية وتدعم اللجنة جهودها لتعزيز و دعم التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة لضرورة لمواجهة التحديات والحد من اثارها البيئة والحفاظ على الصحة العامة.:[31]

المطلب الثاني: دور اتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ

مهدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992 وما بعدها من اتفاقيات بخصوص تغير المناخ الطريق الافضل لتحقيق الاستقامة والعدالة المناخية من خلال تبنى المبدأ التاريخي مسؤوليات مشتركة متفاعله ولكن متباينة والالتزام بمضمونها وتطبيق الاستراتيجيات من قبل الشركات عموماً في حال تنفيذها ستقلل الانبعاثات الضارة بالمناخ وأثارة السلبية والتي تنص على استعادة التماثل الطبيعي لمناخ الارض لكونه يمثل اهمية مشتركة للبشرية وفضلاً عن ذلك الاتفاقية تحدد الضرر البيئي.

الفرع الأول: جهود قانونية عالمية لمكافحة التغير المناخي

لقد اعتنت اكثر الدول في العالم على سَنَّ وتطبيق قوانين وتشريعات ومعاهدات دولية من أجل مواجهة التصدي لظاهرة التغير المناخي وتقليل الخسائر الناجمة عنه ، ومن أبرز هذه الجهود الاتفاقيات المبرمة بين الدول و الخاصة بالمناخ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٢ واتفاقية باريس عام ٢٠١٥ التي تبنتها (190) دوله و الهدف الرئيسي منها خفض الانبعاثات، وفضلاً عن ذلك بروتوكول كيوتو ، وأعلنت الولايات المتحدة قانون خفض التنظيم العام (٢٠22) من اجل تشجيع المشاريع الخضراء ، وايضاً المملكة المتحدة فقد اعلنت قانون تغير المناخ لعام (2008) وهو الأول في العالم من حيث النوع ويؤكد الالتزام القانوني لخفض الانبعاثات بنسبة ٨٠% بحلول عام (2050) مقارنة بمستويات عام (1990) .[32]

و يعد قانون المناخ الأوربي عام (2021) من أكثر القوانين نجاحاً لخصوص القوانين المناخية العالمية حيث يتعهد الاتحاد الأوربي يتحقق الحياد الكربوني بحلول عام(2050) وخفض الانبعاثات بنسبة 55% بحلول عام (2030) مع اجراءات واليات شديده لمراقبة ودعم الاستثمارات في الطاقة المتجددة والطاقة النظيفة كما وتعتبر المانيا من الدول الناجحة عالمياً في سن تشريعات والتي تدعم حماية البيئة و المحافظة عليها و مكافحة التغير المناخي .[33]

و فضلاً عن كل الجهود القانونية والتشريعات لا بد لنا أن تشير الى أنَّ الإعلان العالمي الذي يخص حقوق الانسان الضمان العالمي لجميع الانسانية ولهم الحق في العيش وفق نظام اجتماعي أمن ومستقر يستطيعون بممارسة اعمالهم وحقوقهم وحرياتهم وان تغير المناخ يهدد هذا النظام العالمي إضافة إلى حدوث ضرر مالم تتخذ اجراءات للحد من الاضرار الحاصلة و التي نتجت عن التغيرات المناخية ويجب التعاون والتضامن الدولي للتخفيف من حدة آثار تغير المناخ وان الالتزام بحقوق الانسان ومعاييرها ومبادئها ، ممكن ان تؤدي الى تعزيز السياسات على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني في مجال تغير المناخ[34]

الفرع الثاني: فشل الشركات من تحقيق تعهداتها

1) **فشل الشركات في تحقيق تعهداتها:**

اغلب الشركات قد تتعرض أحياناً لضغوط كبيره لتقليص تأثيرها البيئي ، حيث ان عدد من المستهلكين يرغبون في التحول نحو المنتجات الخضراء، ويشير العلماء ان العالم ان يصل بحلول عام 2050 بتصفير انبعاثات و الكربون وذلك للحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية وان الابتعاثات تنجم في نقل البضائع إلى الطاقة المستخدمة في المصانع او المحلات على سبيل المثال : يعد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مصدراً اساسياً لإنبعاث غازات الاحتباس الحراري العالمية، بسبب تزايد طلب هذا القطاع على الطاقة ووفقاً لمبادرة الاستدامة الالكترونية العالمية تقليل انبعثات غازات الاحتباس الحراري العالمية بنسبة 20% بحول عام 2030 وذلك من خلال استخدام الشركات الطاقة وتوفيرها بشكل اكثر ذكاء وهنا يجب ان تؤكد ان بعض شركات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات تبذل الجهود الكبيرة للحد من تأثرها السلبي على المناخ الاضرار الحاصلة من التغيرات المناخية وفضلاً عن ذلك خاصة طاقة الرياح والطاقة الشمسية [35]

خاتمة:

في نهاية هذا البحث، الذي تناول مسؤولية الشركات عن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، يمكن القول إن التطورات التي حدثت في موضوع حماية المناخ من التصرفات المسببة للأضرار والنتائج التي توصل إليها المجتمع الدولي تؤكد أن الاهتمام بالمناخ أصبح من ضرورات الحياة. وبناءً على ذلك، يجب على الدول أن تحترم قواعد القانون الدولي التي تضمن المسؤولية الدولية، وتؤكد على مجموعة من النتائج التي تم الوصول إليها، بالإضافة إلى التوصيات التي افترضناها من خلال هذا البحث.

النتائج:

1) صعوبة تحديد مصادر التلوث، وان مسؤولية الدول الكبرى تكون مضاعفة بسبب نشاطها الصناعي المولد للغازات واضرارها بالدول النامية ودول العالم الثالث التي تعد ضحية للتقدم الصناعي للتصدي لتلك المخاطر المناخية.
2) يعد وجود ضرر بيئي شرطاً من شروط تحقق المسؤولية الدولية.
3) عند تحقق المسؤولية الدولية تترتب آثار مباشرة وغير مباشرة تمثلت بالتعويض المادي والمعنوي كالتعويض النقدي والتعويض العيني .
4) ينبغي على الجميع تحمل مسؤولية تغير المناخ واتخاذ اجراءات في حياتنا الخاصة.

التوصيات:

1) نوصي بتشريع قوانين الشركات لمواجهة التغير المناخي
2) البلدان العربية بحاجة ماسة الى تشريعات جديدة لمواجهة تحديات تغير المناخ.
3) نوصي سياسات التخفيف التي تتركز على خفض انبعاثات الاحتباس الحراري.
4) زيادة الوعي بظاهرة التغير المناخي والتعريف بمخاطرها وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية.

5) ضرورة ابرام اتفاقيات دولية لوضع معيار يحدد الرابطة السببية بين الضرر الناتج ومصدره وتوضيح المسؤولية المطلقة عن جميع الاضرار الناتجة عن المشروعات الصناعية المسببة للتلوث.
6) ممكن ربط الدول بالتكنولوجيا العالمية لمواكبة التطورات والاضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.
7) ممكن تحرك المجتمع الدولي لتقيد الاضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

المراجع:

1. ابن منظور، ج. م. ب. م. (ط1) *لسان العرب* .دار صادر، بيروت.
2. أبو عطية، الس. (2000) *الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق* .جامعة القاهرة.
3. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (1948). صحيفة الوقائع بشأن حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.
4. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. (1992)
5. اتفاقية باريس. (2015)
6. الجابري، خ. نقلاً عن كاتب التقرير المنشور في *العالم الجديد*، صبحي، ح. بغداد.
7. الجاني، إ. (1984)القانون *الدولي العام* .دار النهضة العربية.
8. جهول، ع. ح. (2008)النظام *القانوني لحوكمة الشركات*، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.
9. حميد، ب. ن .*مفهوم الإيكولوجيا*، محاضرة، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب.
10. حسام الدين، م .*المسؤولية الاجتماعية للشركات* .كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
11. حسين، ع.، &عبد الرحيم. (1979)المسؤولية *المدنية التقصيرية* .دار المعارف، القاهرة.
12. تقرير التنمية البشرية. (2007-2008). برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :*محاربة تغير المناخ*.
13. حسن، ع. ج.، &عماد، ح. (2023)مفهوم *المسؤولية الدولية* .جامعة البصرة، كلية القانون.
14. سلام، ر .*المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ* .جامعة النهرين.
15. سلامه، ع. ك. (2003)الحماية *الدولية للبيئة في ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ العالمي (1992)*)رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد
16. سلام، م. أ. (2014)حركة *الشركات ودورها في جذب الاستثمارات* .دار النهضة العربية.
17. سليمتن، ع. (1992)المقدمات *الأساسية في القانون الدولي الجنائي* .ديوان المطبوعات الجامعية.
18. صبحي، ح. (2024، سبتمبر 30)التقرير *المناخي* .العالم الجديد، العراق، بغداد.
19. طه، ج. ف. (1986)مسؤولية *المنظمات الدولية*.
20. طلعت النعيمي، م. (2005)الأحكام *العامة في قانون الأمم*) ط1). دار المعارف، الإسكندرية.
21. عبد الغني، م. (1986)المطالبة *الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي*.
22. علي، م. ف. (2017) قواعد *القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط

23. عمر، و. ض. أ. (2018)*التغير المناخي: دراسة حالة الطقس* .مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 44.
24. قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
25. قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.
26. لجنة البيئة والمناخ في مجلس النواب الأردني.
27. مجلس حقوق الإنسان. (2006). قرار الفقرة 14 من الديباجة.
28. محمد، م.، &سليمان، م. (2009)*دور حركة الشركات* .الدار الجامعية، الإسكندرية.
29. ناصر الدين، ن. ع. ر. (2006)ضمانات *حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي*) ط1). الإسكندرية.
30. يوسف، م. ص .*الحماية الدولية*.
31. هاشم، أ. ي.، &القاسمي، ت. ع. ر. (2025)مجلة *التطوير العلمي للدراسات والبحوث*، الأردن، 6(22)

الهوامش:

[1]() تعريف النظم الأيكولوجية: هي دراسة العلاقة بين البيئة الطبيعية والانسان وهي تتبع العلاقات المتبادلة بين الانسان والبيئة العامة واثر هذه العوامل البيئية في الانسان والنظم المختلفة من اقتصادية وسياحية ودينيه وايضاً يقصد جميع الظروف الجغرافية والمناخية والتي تؤثر في ظاهره ما ،انظر: د. بشير ناظر حميد / محاضره العلوم الايكولوجيا الجامعة المستنصرية (بغداد، كلية الآداب)

[2]() انظر، د.حسام الدين محمود حسن، المسؤولية الاجتماعية للشركات، كلية الحقوق المنصورة، مصر،2019،ص32.

[3] انظر ، أسامه يحيى هاشم و توفيق عبد الرحمن القاسمي ، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث ، الأردن ، مجلد 6 عدد 22 (2025)

[4]() انظر، د. محمد مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات (2009) الدار الجامعية ، الاسكندرية ،ص18

[5]()انظر ، وجدان ضرار عمر احمد ، التغير المناخي دراسة حالة الطقس ، جملة الدراسات العليا ، كلية الدراسات العليا ما جامعة النيليني ،ا مجله (١١) العدد (٤٤ / ٢٠١٨) ص٤٧٣.

[6]()انظر ، موج فهد علي ، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ (٢٠١٥) ، رسالة ماجستير ، كليه الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط (2017) ، ص11.

[7]()انظر : د. محمد طلعت النعيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ،ط1، دار المعارف الاسكندرية ، (2005) ،ص186.

[8] ()انظر: علي جبار كريدي ، حسن عماد ، مفهوم المسؤولية الدولية ، جامعه البصرة، كلية القانون (2023)، ص191

[9]()انظر: رنا سلام ، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ ، جامعة النهرين ، ص 424

[10]()انظر ، د. ابراهيم العاني ، القانون الدولي العام ، ١٩٨٤ ، دار النهضة ، ص84

[11]()انظر ، جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية ، ١٩٨٦ ، ص7

[12]()انظر، السيد ابو عطيه ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، (٢٠٠٠) جامعة القاهرة ، ص259

[13]()انظر، د. عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي ، ط1، ١٩٨٦ ، ص229

[14]()انظر، اسلافه عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ العام 1992 ،رسالة ماجستير، كليه القانون ، جامعة بغداد ، 2003، ص74

[15] ()أنظر ، حسين علي، وعبد الرحيم ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص58

[16]()انظر، د. سعيد سالم ، مواجهه الاقرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994،ص21

[17]()أنظر، عبدالله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص199

[18]() قانون حماية البيئة العراقي ،رقم 27 لسنة (2009)

[19]()الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد(12،15) صحيفة الوقائع بشأن حقوق الانسان و تغير المناخ ،مكتب المفوض السامي ، ص8-9. (2022) نيويورك .

[20]() المرجع السابق ، قانون حماية البيئة العراقي.

[21]() د. خديجة الجابري، نقلاً ، مكاتب التقرير المنشور حصراً في العالم الجديد ، حسام صبحي ، العراق ، بغداد، ص13.

[22]()ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر (بيروت) ط1، ص60

[23]()انظر د. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية

[24]()انظر، بني عبد الرحمن شاهد الديني ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها، وفقا للقانون الدولي ، ط1 الإسكندرية، 2006، ص115.

[25]() دستور العراق (٢٠٠٥)

[26]() اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، 1992.

[27]() الدستور العراقي العام (٢٠٠٥) ، الفقرة (1) (2) المادة، (33).

[28]() قانون حماية البيئة لعام (2009) العراقي.

[29]() تقرير التنمية البشرية برنامج الامم المتحدة ، 2007، الانمائي.

[30]() قانون حماية البيئة في المملكة الاردنية الهاشمية المرقم (52) لسنة 2006

[31]() لجنة البيئة والمناخ في مجلس النواب الاردني

[32]() اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن المناخ (1992)

[33]() انظر: حسام الدين ، مرجع سابق

[34]() قرار مجلس حقوق الانسان الفقرة 14 من الديباجة.

[35]() حسام صبيحي ، العالم الجديد (التقرير الناخي) ص13-14 ، العراق - بغداد 30/92024،2025 تقرير

مسؤولية الشركات عن اضرارعقود الكربون على البيئة

[1]الباحث رائد احمد مدلول العنزي* ، [2] أ.د. عبدالوهاب عبدالله المعمري
[1،2] كلية الحقوق، جامعة الاسراء (الأردن)

Corporate Legal Liability for Environmental Damage from Carbon Contracts

[1]RAED AHMAD MADLOL ALANZI*, [2] Abdulwahab Abdullah Al-maamari
[1] https://orcid.org/0009-0005-0130-2932 , [2] https://orcid.org/0000-0002-7529-730X
[1] Faculty of Law, Isra University (Jordan), raeed.anzi52@gmail.com
[2] Faculty of Law, Isra University (Jordan), Abdulwahab.almaamari@iu.edu.jo

تاريخ الاستلام: 15 / 06 /2025 تاريخ القبول: 15 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

يهدف هذا البحث لدراسة موضوع المسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية الناتجة عن عقود الكربون، وذلك في ظل التوسع في استخدام هذه العقود كأدوات قانونية واقتصادية لتنظيم الانبعاثات*الكربونية*، *حيث* ركزت الدراسة*على بيان طبيعة* المسؤولية*المدنية التي تنتج عن* عقد مبرم بين الأطراف، أو*عن* تقصير*من مكلف قانوناً بالعمل في* حال *وجود ضرر*نتيجة فعل ضار .

وتركز الدراسة على نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض *والتي تفرض*على من يسبب ضررًا غير معتاد لجيرانه أو للمجتمع أن يتحمل تبعاته، حتى وإن لم يرتكب خطأ، *وتناولت* الدراسة معيار "الشخص المعتاد" لتقدير الضرر، موضحةً أن الضرر يُعد غير مألوف إذا تجاوز ما اعتاد عليه الناس في ذات الظروف، دون النظر إلى ظروف الشخص المتضرر الخاصة، وأن المناطق السكنية مثلًا تختلف عن المناطق الصناعية في تحمل مستوى معين من التلوث، *إضافة إلى* نظرية المخاطر كأساس حديث للمسؤولية البيئية، وبيّنت الدراسة أن هذه النظرية تُطبّق على الأنشطة الصناعية الخطرة التي يحتمل أن تسبب أضرارًا بيئية واسعة، مثل الصناعات المتعلقة بالكربون. ووفقًا لهذه النظرية، تتحمل الشركة المسؤولية لمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى إثبات الإهمال أو التقصير.

كلمات مفتاحية: عقود الكربون.، الشركات.، المسؤولية القانونية.، البيئة.، الضرر.

Abstract:

This research aims to examine the issue of corporate civil liability for environmental damage resulting from carbon contracts, given the expanding use of these contracts as legal and economic tools to regulate carbon emissions. The study focused on explaining the nature of civil liability arising from a contract concluded between parties, or from the negligence of a legally responsible party in the event of damage resulting from a harmful act.

The study focuses on the theory of unusual neighborhood harm as a legal basis for claiming compensation, which imposes on anyone who causes unusual harm to their neighbors or the community to bear the consequences, even if they committed no fault. The study addressed the "ordinary person" standard

for assessing damage, explaining that damage is considered unusual if it exceeds what people are accustomed to under the same circumstances, regardless of the individual's specific circumstances. Residential areas, for example, differ from industrial areas in their tolerance for a certain level of pollution. Furthermore, the study explored the theory of risk as a modern basis for environmental liability. The study demonstrated that this theory applies to hazardous industrial activities that are likely to cause widespread environmental damage, such as carbon-related industries. According to this theory, a company bears liability simply because of the damage, without the need to prove negligence or dereliction.

Keywords: Carbon contracts; Companies; Legal Responsibility; Environment; harm.

مقدمة:

تتناول هذه الدراسة مسؤولية الشركات عن الأضرار البيئية الناتجة عن عقود الكربون في ظل الجهود المتزايدة لمكافحة التغير المناخي والحد من الانبعاثات الكربونية. وتركّز على تحليل الإطار القانوني لهذه العقود، وآليات تنفيذها، وآثارها البيئية، مع مناقشة المسؤولية المدنية للشركات والتعويضات المترتبة عليها، وذلك في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية. وتأتي هذه الدراسة ضمن سياق التزام المملكة برؤية 2030 وسعيها لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية.

المبحث الأول

مفهوم عقد الكربون و أثره البيئي

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يواجهها العالم، خاصةً تلك الناتجة عن تغير المناخ، أصبحت الحاجة إلى آليات فعالة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى. ومن بين الأدوات المبتكرة التي تم تطويرها لمواجهة هذه التحديات، تبرز عقود الكربون كإطار قانوني واقتصادي يهدف إلى تنظيم الانبعاثات وتحفيز التحول نحو اقتصاد منخفض الكربون.

المطلب الأول: ماهية عقود الكربون

ظهرت عقود الكربون كأداة مالية مبتكرة ضمن السياسات البيئية العالمية لمكافحة تغير المناخ، حيث تهدف إلى تقليل انبعاثات غازات الدفيئة من خلال تسعير الكربون وتشجيع التحول نحو اقتصاد منخفض الكربون. تقوم هذه العقود على مبدأ "الملوِّث يدفع"، وتشمل أدوات مثل ضرائب الكربون، أنظمة تداول الانبعاثات، وتعويضات الكربون لدعم مشاريع بيئية. تساهم هذه العقود في تحقيق الأهداف المناخية الدولية، خاصة اتفاقية باريس، وتعزز الابتكار في الطاقة النظيفة. ومع فعاليتها، تواجه تحديات مثل ضمان الشفافية، وارتفاع التكاليف، والتقلبات السوقية، مما يستدعي وجود أطر قانونية ورقابية دقيقة[1].

الفرع الأول: نشأة وتطور عقود الكربون

نشأت عقود الكربون كأداة اقتصادية للحد من التلوث، استنادًا إلى أفكار مثل استخدام السوق لمعالجة الانبعاثات. تطورت هذه العقود مع بروتوكول كيوتو(1997) ، الذي أدخل آليات مرنة لتقليل الانبعاثات، ولاحقًا مع نظام الاتحاد

الأوروبي لتداول الانبعاثات(2005) ، الذي أصبح أكبر سوق للكربون. ثم توسعت عالميًا بعد اتفاق باريس (2015) عبر المادة 6، التي سمحت بتبادل أرصدة الكربون بين الدول. كما نشأت أسواق طوعية للكربون للشركات والأفراد، مع التركيز على جودة المشروعات. مؤخرًا، بدأت دول نامية مثل الأردن في تطوير منصات رقمية للمشاركة في هذه الأسواق، مما يعكس تزايد الوعي الدولي بأهمية العقود في تحقيق الاستدامة المناخية وبناء اقتصاد منخفض الكربون[2].

الفرع الثاني: مفهوم عقد الكربون و أنواعه وآلياته

تتنوع عقود الكربون بحسب الأهداف والسياسات البيئية المتبعة، وتُستخدم لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية. من أبرز هذه الأنواع[3]:

1. **ضرائب الكربون**

تفرض على محتوى الكربون في الوقود الأحفوري، بهدف جعل مصادر الطاقة الملوِّثة أقل تنافسية اقتصاديًا، وتشجيع التحول نحو مصادر نظيفة. تُمكّن هذه الآلية من تسعير الانبعاثات مباشرةً وتحفيز خفضها من خلال إشارات اقتصادية واضحة.

2. **أنظمة تداول الانبعاثات(ETS)**

تقوم على وضع سقف للانبعاثات، وتوزيع حصص أو تصاريح تداول بين الكيانات الصناعية. تتيح هذه الأنظمة للشركات تقليل الانبعاثات بفعالية من خلال بيع الفائض أو شراء الحصص عند الحاجة، مما يخلق سوقًا نشطة للكربون.

3. **تعويضات الكربون**

تسمح بتعويض الانبعاثات غير القابلة للتجنب عبر الاستثمار في مشاريع بيئية، مثل إعادة التشجير أو مشاريع الطاقة المتجددة. تهدف هذه الآلية إلى موازنة الانبعاثات وتحقيق الحياد الكربوني، لا سيما من قبل الكيانات التي لا تستطيع خفض انبعاثاتها المباشرة.

4. **تسعير الكربون** :

من خلال الضرائب أو أنظمة التداول، تعيد هذه الآلية تشكيل الحوافز الاقتصادية، مما يجعل التلوث مكلفًا والتقنيات الخضراء أكثر جاذبية.

5. **آليات عقود الكربون**

تستند عقود الكربون إلى مجموعة من الآليات المصممة لدفع السلوك البيئي الإيجابي عبر وسائل اقتصادية وتقنية وتنظيمية متكاملة، تشمل[4]:

أ- **آليات التنمية النظيفة :(CDM)** تُمكّن الدول المتقدمة من تمويل مشاريع خضراء في الدول النامية مقابل أرصدة كربونية، مما يعزز التعاون الدولي ويحمل فوائد بيئية وتنموية مزدوجة.

ب- **آليات التنفيذ المشترك :(JI)** تتيح للدول الصناعية تنفيذ مشاريع بيئية في دول صناعية أخرى لتحقيق التزاماتها بخفض الانبعاثات، بما يدعم التكامل الإقليمي في مواجهة تغير المناخ.

ج- **احتجاز الكربون وتخزينه :(CCS)** توفّر حلًا تكنولوجيًا متقدمًا لخفض الانبعاثات من الصناعات الثقيلة، رغم التحديات التي تواجهها من حيث التكلفة والبنية التحتية.

الفرع الثالث: مفهوم عقود الكربون مقابل الفروقات

تُعد عقود الفروقات القائمة على المشاريع أداة مرنة لدعم الابتكار البيئي، حيث توفر سعراً ثابتاً يشجع على خفض الانبعاثات، وتمنح استقرارًا ماليًا للمشاريع. لكن فعاليتها تعتمد على تصميمها الدقيق، بما يشمل آليات التسعير ومدى تغطيتها للمخاطر المرتبطة بسوق الكربون والتكنولوجيا. لذلك، يجب تصميم كل عقد وفق خصوصية المشروع وظروفه الفنية والاقتصادية.

المطلب الثاني: اثار عقد الكربون على البيئة

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي تواجه العالم اليوم، أصبحت الحاجة إلى تحول جذري في النموذج البيئي والاقتصادي أمراً ملحاً. تُعد ظاهرة تغير المناخ واحدة من أبرز هذه التحديات، حيث تساهم انبعاثات الكربون بشكل كبير في تفاقم الأضرار البيئية التي تؤثر على النظم البيئية والاجتماعية على حد سواء

الفرع الاول: التأثيرات الإيجابية

تشكل عقود الكربون إحدى الأدوات الاقتصادية الفعالة في مواجهة التغير المناخي، حيث تساهم في تقليل الانبعاثات الكربونية من خلال آليات تحفيزية تشجع الشركات والدول على تبني حلول مستدامة. وبفضل هذه العقود، يمكن تحقيق فوائد بيئية واقتصادية عدة، مثل تعزيز الاستثمار في الطاقة النظيفة، وتشجيع الابتكار في تقنيات الحد من الانبعاثات، وتحسين كفاءة استخدام الموارد. غير أن نجاح هذه العقود يتوقف على حسن تصميمها القانوني والاقتصادي، ومدى تكاملها مع السياسات العامة للمناخ، مما يستدعي تأطيرًا قانونيًا دقيقًا يضمن فعاليتها ويقلل من التحديات المرتبطة بتقلبات السوق والتفاوت بين الدول[5].

الفرع الاول: الحد من الغازات الدفيئة

في مواجهة التحديات البيئية المتزايدة، أصبح عقد الكربون أداة قانونية واقتصادية هامة تهدف إلى تنظيم انبعاثات الكربون والحد من تأثيراتها الضارة على البيئة، مما يساهم في الانتقال نحو اقتصاد أكثر استدامة وأقل اعتمادًا على الوقود الأحفوري. يعتمد العقد على إعادة صياغة العلاقة بين الإنسان والطبيعة، مع التركيز على تحقيق توازن بيئي طويل الأمد من خلال سياسات مسؤولة تجاه الموارد الطبيعية. ورغم أهمية هذه العقود، فإن فعاليتها تتوقف على كيفية تصميمها وتنفيذها بشكل يحافظ على القيمة البيئية بدلاً من تحويل الطبيعة إلى سلعة اقتصادية. يتطلب النجاح في تطبيق عقود الكربون إطارًا قانونيًا صارمًا يوازن بين الحفاظ على البيئة والاحتياجات الاقتصادية، مما يعزز التعاون بين الإنسان والطبيعة ويضمن تحقيق أهداف الاستدامة طويلة الأجل[6].

1- **الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة وتخفيض التلوث من خلال عقود الكربون**

تُعد عقود الكربون أدوات قانونية واقتصادية تهدف إلى الحد من التلوث وتحقيق توازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، خاصة في مواجهة أضرار الأنشطة الصناعية مثل التعدين. تسهم هذه العقود في تنفيذ سياسات بيئية مثل التخطيط المكاني والتعليم البيئي، وتُعزز العدالة البيئية من خلال إشراك جميع الأطراف، بما فيها الطبيعة، في اتخاذ

القرارات. كما تدعم "الإنسانية البيئية" التي تسعى لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة، وتشجع التعاون بين الحكومات والشركات والمجتمعات لبناء اقتصاد منخفض الكربون يحفظ الموارد للأجيال القادمة[7].

الفرع الثاني: تعزيز الطاقة النظيفة والابتكار البيئي

أصبحت المبادرات البيئية جزءًا أساسيًا من استراتيجيات الشركات العالمية، لما لها من فوائد بيئية واقتصادية متعددة، حيث تلعب عقود الكربون دورًا محوريًا في دعم الطاقة النظيفة، وتحفيز الابتكار البيئي، وتوجيه السياسات والاستثمارات نحو تقنيات مستدامة تقلل الانبعاثات الكربونية. وقد أظهرت أمثلة مثل شركة أسمنت سانت لورانس وشركة KPMGأن الالتزام بالاستدامة لا يحقق فقط أهدافًا بيئية كخفض الانبعاثات وتحسين كفاءة الطاقة، بل ينعكس أيضًا إيجابيًا على الأداء المالي والتنافسي للشركات. فهذه المبادرات تعزز من سمعة المؤسسة وتزيد ولاء العملاء، كما تفتح المجال أمام البحث والتطوير في مجالات الطاقة المتجددة وإعادة هيكلة أنظمة الإنتاج. وفي ظل التحديات المناخية المتزايدة، بات من الضروري تعزيز التعاون بين الحكومات والشركات لتحقيق تحول مستدام نحو اقتصاد منخفض الكربون دون الإضرار بالنمو الاقتصادي[8]..

المطلب الثالث: التحديات والاثار السلبية لعقود الكربون

على الرغم من أن عقود الكربون تُعد أداة مهمة في الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة ومكافحة تغير المناخ، إلا أنها لا تخلو من التحديات والآثار السلبية التي قد تقوض فعاليتها أو تؤدي إلى نتائج عكسية. في هذا المطلب، سنستعرض أبرز التحديات والآثار السلبية التي تواجه عقود الكربون، وكيف يمكن أن تؤثر هذه العقود سلباً على البيئة والمجتمعات إذا لم تُصمم وتُنفذ بشكل عادل وفعال.

الفرع الاول: التحديات الاقتصادية والاجتماعية

على رغم أهمية السياسات الوطنية في مواجهة تغير المناخ، إلا أنها قد تكون غير كافية أو تؤدي إلى نتائج عكسية، مثل ظاهرة "تسرب الكربون"، حيث تنتقل الشركات إلى دول ذات تشريعات بيئية ضعيفة، مما يزيد الانبعاثات عالميًا. ويؤدي هذا التحايل، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف النقل، إلى تفاقم البصمة الكربونية للمنتجات. مثال على ذلك هو تقليل المملكة المتحدة لانبعاثاتها المحلية عبر استيراد المنتجات من الصين، مما يسبب زيادة أكبر في الانبعاثات هناك. لهذا، تظهر الحاجة إلى سياسات دولية شاملة تعالج هذه الظاهرة وتحقق توازنًا بين الاقتصاد والاستدامة. كما أن التوسع الصناعي غير المنظم والإهمال البيئي ساهما في تفاقم مشكلات مثل الاحتباس الحراري والتغير المناخي وفقدان التنوع البيولوجي، مما يتطلب تطوير سياسات بيئية متكاملة على المستوى العالمي[9].

الفرع الثاني: المخاوف البيئية المحتملة

يُعد الإضرار بالبيئة مفهومًا أشمل من مجرد التلوث، إذ يشمل جميع الأنشطة التي تؤثر سلبًا على البيئة، سواء كانت مباشرة كالتلوث أو غير مباشرة مثل الضوضاء والروائح. وفي إطار عقود الكربون، تبرز مخاوف من نقل الصناعات الملوثة إلى مناطق ذات تنظيم بيئي ضعيف، ما يؤدي إلى تفاقم الأضرار البيئية. كما أن هذه العقود قد لا تحقق أهدافها إذا لم تُدعَم بسياسات رقابية صارمة على الانبعاثات. وتشمل الاعتداءات البيئية الأخرى التعدي على المحميات واستغلال الموارد بشكل

غير مستدام، مما يستدعي توخي الحذر عند استخدام عقود الكربون لضمان مساهمتها الفعلية في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للشركات عن اضرار عقود الكربون على البيئة

تُعد المسؤولية المدنية للشركات عن أضرار عقود الكربون على البيئة من القضايا القانونية الحيوية، حيث تُلزم الشركات بتعويض الأضرار الناتجة عن إخلالها بالتزاماتها في الحد من الانبعاثات الكربونية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للشركات عن اضرار عقود الكربون و أنواعها

تُعد المسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية الناتجة عن عقود الكربون من المواضيع الحيوية في القانون البيئي، حيث تفرض هذه المسؤولية التزامات قانونية على الشركات التي تسهم في التلوث أو تغير المناخ بفعل أنشطتها الصناعية. ومع تصاعد الاهتمام الدولي بالاستدامة البيئية، تبنت العديد من الدول قوانين تُلزم الشركات بتحمل تبعات أفعالها. وتستند هذه المسؤولية إلى نوعين: المسؤولية التقصيرية التي تشترط وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، والمسؤولية الموضوعية التي تكتفي بتحقق الضرر. ويتناول هذا الإطار القانوني دراسة الأسس القانونية للمسؤولية، إضافة إلى تصنيف أنواعها، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار عقود الكربون

تستند المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن عقود الكربون إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة وضمان تعويض المتضررين.

أولاً: التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن عقود الكربون

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية، ويُحدد نوعها بحسب العلاقة بين الأطراف المتنازعة؛ فإذا كان هناك عقد وتم الإخلال به، فالمسؤولية عقدية، أما في حال غياب علاقة تعاقدية فتكون تقصيرية. وبخصوص عقود الكربون، يذهب الفقه القانوني في تفسير المسؤولية المدنية إلى اتجاهين: الأول يرى أنها تقوم على نظرية المخاطر، حيث تتحمل الشركات المسؤولية عن الأضرار البيئية حتى دون وجود خطأ، والثاني يستند إلى التعسف في استعمال الحق، محمّلاً الشركات المسؤولية عند تجاوزها الحدود البيئية المقبولة. ويُعد التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه العقود أداة لتحقيق العدالة البيئية، ويستند إلى مبادئ قانونية تحقق توازنًا بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة، مثل نظرية "مضار الجوار غير المألوفة". كما تختلف التشريعات في تعريف الضرر البيئي غير المألوف، فبعضها يعتبره نسبيًا بحسب الظروف، كما هو الحال في القانونين العراقي والمصري[10].

1- الاختلاف بين المناطق الريفية والحضرية في تحمل الضرر البيئي:

يتفاوت تأثير الأضرار البيئية بين المناطق المختلفة، حيث يكون سكان الريف أقل اعتيادًا على التلوث والضوضاء مقارنةً بسكان المدن. النشاط الصناعي في المناطق الحضرية قد يكون مقبولًا، بينما قد يسبب مشاكل في المناطق الريفية، مما يستوجب تعويض المتضررين في هذه المناطق.

تُقسَم الأضرار إلى نوعين:

- **الأضرار المألوفة** :تلك التي تنشأ عن سلوكيات طبيعية يمكن التعايش معها دون ضرر كبير.

- **الأضرارغير المألوفة** :الأضرار التي تتجاوز الحد المقبول وتؤثر بشكل كبير على حياة الأفراد، مثل التلوث الشديد أو الضوضاء المستمرة.

الرأي الراجح هو تبني **المعيار الموضوعي** في تحديد الأضرار غير المألوفة، الذي يعتمد على تقييم الضرر من منظور الشخص المعتاد في المنطقة، مع مراعاة العرف السائد، طبيعة المنطقة، والغرض من العقارات المتأثرة، مما يجعله معيارًا أكثر إنصافًا ودقة في تحديد الأضرار البيئية الناتجة عن الشركات.

ثانياً: الأساس القانوني الحديث للمسؤولية البيئية (نظرية المخاطر، المسؤولية بدون خطأ)

تطورت المسؤولية البيئية مع تزايد الأنشطة الصناعية التي تؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة. في القانون الدولي، تتحمل الدول المسؤولية إذا تسببت في ضرر بيئي لدولة أخرى، وتلتزم بتعويض المتضررين أو اتخاذ تدابير تصحيحية.

التعويض عن الأضرارالبيئية يشمل إصلاح الضرر مباشرة إذا كان ممكنًا، أو تعويضات مالية إذا تعذر الإصلاح.

النظريات القانونية الحديثة للمسؤولية البيئية تشمل[11]:

1. **نظرية المخاطر** :الجهة التي تمارس نشاطًا خطرًا تتحمل المسؤولية عن أي ضرر بيئي دون حاجة لإثبات الخطأ.
2. **المسؤولية بدون خطأ** :تتحمل الجهة المسؤولية عن الأضرار البيئية حتى في غياب الإهمال.

تبني هذه النظريات يعزز العدالة البيئية ويشجع الوقاية من الأضرار البيئية، مما يدعم التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية المدنية في عقود الكربون

مع تزايد الاهتمام العالمي بقضايا التغير المناخي، برزت عقود الكربون كأداة قانونية تهدف إلى تقليل الانبعاثات وتحقيق التنمية المستدامة. إلا أن هذه العقود قد تنطوي على مخاطر قانونية تؤدي إلى أضرار بيئية أو اقتصادية، مما يستدعي تحديد نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عنها.

أولاً: الشركات الخاضعة للمسؤولية المدنية في إطارعقود الكربون

يُعد التعويض عن الأضرار البيئية مبدأً أساسيًا في القانون الدولي والوطني، حيث تسعى الدول لتحديد شروط واضحة لضمان تعويض المتضررين من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية، بما في ذلك تلك المرتبطة بعقود الكربون. يظهر هذا المفهوم بوضوح في قضايا قانونية مثل قضية "سير النحاس" بين الولايات المتحدة وكندا عام 1941، حيث قضت المحكمة بأن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الصناعية على أراضيها، مما استدعى دفع تعويضات للمزارعين الأمريكيين المتضررين من التلوث. كما تم تأكيد هذا المبدأ في قضية "تنس كوبر كومباني" في جورجيا، التي أقرت مسؤولية الشركة عن الأضرار البيئية التي لحقت بالمنطقة[12].

1. دورالتشريعات الأمريكية في فرض التعويضات على الشركات الملوِّثة:

لم تقتصر المسؤولية عن الأضرار البيئية على الأحكام القضائية فقط، بل شملت أيضًا التشريعات والقوانين الفيدرالية. على سبيل المثال، أقر الكونغرس الأمريكي قرارًا بتعديل الأحكام الفيدرالية لمكافحة التلوث النفطي، وخصص

مليار دولار لإنشاء صندوق لعمليات تنظيف المياه والشواطئ المتضررة، بالإضافة إلى فرض غرامات على الشركات المالكة للسفن الملوثة.

كما صدرت مبادئ "Apex Prince" بشأن مسؤولية شركات النفط، بالتوازي مع مشروع قانون المسؤولية الثانوية لبقع الزيت، الذي سعى إلى فرض ضرائب أعلى على الشركات المسؤولة عن تسرب النفط لتمويل عمليات التنظيف. وتم فرض قيود صارمة على التنقيب عن النفط في خليج ألاسكا، وسواحل فلوريدا وكاليفورنيا للحد من التأثيرات البيئية السلبية لهذه الأنشطة[13].

2. دور المنظمات الدولية في وضع إطار قانوني للمسؤولية البيئية:

لم يقتصر تنظيم التعويض عن الأضرار البيئية على التشريعات الوطنية، بل ساهمت المنظمات الدولية في وضع أطر قانونية تُحمّل الشركات مسؤولية الأضرار الناجمة عن أنشطتها، خاصة في قطاعات مثل النفط والتعدين والطاقة. وقد لعبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) دورًا مهمًا في تطوير هذه المبادئ، حيث دعت إلى تفعيل القضاء والإدارة الوطنية لمعالجة قضايا البيئة، ومنحت رعايا الدول الأخرى حق اللجوء إلى هذه الهيئات دون تمييز. ومن أبرز المبادئ التي أرستها: ضمان المساواة في حماية البيئة بغض النظر عن الجنسية، السماح للأجانب بالمطالبة بالتعويض داخل الدول المضيفة، ومبدأ "تحمل عبء التكاليف"، الذي يُحمّل الجهة المسؤولة عن التلوث تكاليف منعه ومعالجته بدلاً من تحميل المجتمع تلك التكاليف.

3. تحديات تحديد الجهة المسؤولة عن التلوث البيئي:

من الإشكاليات الرئيسية التي تواجه تنفيذ مبادئ التعويض عن الأضرار البيئية هي صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن التلوث. لذا تم ابتكار حلول بديلة لتعويض المتضررين في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول، مثل إنشاء صندوق تعويضات للتلوث البحري في كندا، الذي يُمول من رسوم على النفط المستورد لتعويض المتضررين وحماية البيئة.

أما بالنسبة للوسائل المقترحة لتنفيذ مبدأ التعويض، فقد اقترحت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عدة آليات، أبرزها[14]:

1. **التنظيم المباشر** :تحديد معايير جودة البيئة التي تلتزم بها الدول.
2. **فرض ضرائب تصاعدية على الملوثين** :فرض ضرائب متزايدة على الجهات الملوثة للحد من الأنشطة الضارة.
3. **الإعانات المالية** :منح مساعدات مالية للجهات الملوثة للمساعدة في الحد من الأضرار البيئية، ولكن هذه الآلية تعرضت لانتقادات لأنها قد لا تحفز الشركات على البحث عن حلول مستدامة.

ثانياً: التكييف القانوني للأضرار البيئية الناتجة عن عقود الكربون

في إطار الجهود الدولية للحد من الأضرار البيئية الناتجة عن عقود الكربون، تم إصدار معاهدات واتفاقيات تهدف إلى تنظيم المسؤولية القانونية وتعويض المتضررين من التلوث المرتبط بالكربون.

1. نظام المسؤولية القانونية لناقلات النفط

تمت الموافقة على اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث النفط في عام 1969، والتي تلزم مالكي الناقلات بتحمل المسؤولية الكاملة عن الأضرار البيئية الناتجة عن تسرب النفط. بدأ العمل بالاتفاقية في يونيو 1975،

وتحدد التزامات مالكي الناقلات وضوابط التعويض، حيث حُدِّد التعويض بمبلغ 163 دولارًا لكل طن من الحمولة بحد أقصى 16.8 مليون دولار لكل حادثة[15].

2. إنشاء صندوق تعويضات إضافي للتلوث النفطي

في 1971، تم إنشاء اتفاقية صندوق التعويضات عن التلوث النفطي لدعم تعويض المتضررين عندما لا تكفي تعويضات مالكي الناقلات. دخل الصندوق حيز التنفيذ في 1978، وحدد الحد الأقصى للتعويض بـ 36 مليون دولار، ويمكن زيادته إلى 72 مليون دولار.

4. دور المنظمة البحرية الدولية(IMO) :

ساهمت المنظمة البحرية الدولية (IMO) في وضع أنظمة قانونية تعزز المسؤولية البيئية، مع توسيع نطاق التعويضات المالية لتشمل حالات بيئية طارئة ومراجعة التعويضات وفقًا للظروف.

هذه المعاهدات والأنظمة القانونية تعكس تطورًا في تحمل المسؤولية البيئية من قبل الشركات والدول، وتدعم العدالة البيئية من خلال تعويض المتضررين وتقليل تأثيرات التلوث الناتج عن ناقلات النفط[16].

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن أضرار عقود الكربون على البيئة

تعد المسؤولية المدنية عن أضرار عقود الكربون من القضايا البيئية ذات الأهمية المتزايدة في ظل التحديات البيئية العالمية، حيث تؤثر الأنشطة المرتبطة بانبعاثات الكربون بشكل مباشر على البيئة والتوازن الإيكولوجي، مما يؤدي إلى تغير المناخ، تلوث الهواء، تدهور النظم البيئية، وانخفاض جودة الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأنشطة الاقتصادية وحماية البيئة. مع تزايد المشكلات البيئية، أصبح من الضروري إلزام المتسببين في الضرر بتعويض المتضررين وتحمل تكاليف الإصلاح. تشمل المسؤولية الأفراد والشركات والحكومات، ويتطلب الأمر وضع أطر قانونية واضحة وآليات للتعويض لتحقيق العدالة البيئية.

أولاً: التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن عقود الكربون

1. دور القضاء في التعويض عن الأضرار البيئية

يلعب القضاء الدولي دورًا هامًا في حماية البيئة، من خلال فرض المسؤولية على الدول والشركات وتعويض المتضررين من الأضرار البيئية. من أبرز القضايا في هذا السياق[17]:

- **قضية مصهر تريل (Trail Smelter Case)**: محكمة التحكيم الدولية بين الولايات المتحدة وكندا، حيث ألزمت كندا بتعويض المزارعين الأمريكيين عن الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء من مصهر تريل، وتأكيد مسؤولية الدول عن الأضرار عبر الحدود.

- **قضية أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا :(1973)** محكمة العدل الدولية ألزمت فرنسا بوقف التجارب النووية في المحيط الهادئ بسبب أضرارها البيئية على أستراليا ونيوزيلندا، مع تعهد فرنسا بتعويض المتضررين.
- **دور محكمة العدل الدولية** :أكدت المحكمة على مبدأ عدم الإضرار بالبيئة عبر الحدود وضرورة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والعسكرية.

ويتضح من ذلك أن القضاء الدولي ساهم في تطوير مبادئ المسؤولية القانونية وتعزيز حماية البيئة من الأضرار البيئية الكبرى.

ثانياً: العقوبات المدنية والتدابير الاحترازية المفروضة على الشركات

تعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من القضايا البارزة في القانون البيئي، حيث تتحمل الشركات الصناعية والتجارية التي تساهم في التلوث البيئي أو غيره من الأضرار مسؤولية قانونية قد تؤدي إلى فرض عقوبات مدنية وإجراءات احترازية لحماية البيئة وتقليل الضرر الواقع عليها.

1. العقوبات المدنية المفروضة على الشركات

تُفرض العقوبات المدنية على الشركات المخالفة للقوانين البيئية لضمان تعويض المتضررين وإصلاح الضرر البيئي. وتشمل أبرز العقوبات[18]:

- **التعويضات المالية** :إلزام الشركات بدفع تعويضات لتغطية الأضرار البيئية وإعادة تأهيل البيئة.
- **إعادة التأهيل البيئي** :إلزام الشركات بإصلاح الأضرار مثل إزالة النفايات أو ترميم المناطق الملوثة.
- **المسؤولية الصارمة** :فرض المسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئية دون الحاجة لإثبات الخطأ.
- **إلغاء التراخيص** :إلغاء التراخيص البيئية والتجارية في حال ارتكاب مخالفات جسيمة.
- **العقوبات المالية التصاعدية** :فرض غرامات متزايدة على الشركات المخالفة.

وبالإضافة إلى العقوبات على هذه الشركات، تُفرض تدابير احترازية مثل:

- **تقييم الأثر البيئي** :إلزام الشركات بتقييم الأثر البيئي قبل تنفيذ المشاريع.
- **قيود على التلوث** :تحديد حدود صارمة للانبعاثات والنفايات.
- **التكنولوجيا النظيفة** :تشجيع استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة.
- **صناديق تعويض بيئي** :إنشاء صناديق مالية لحالات الطوارئ البيئية.
- **التفتيش الدوري** :تنفيذ عمليات تفتيش منتظمة لضمان الالتزام بالقوانين البيئية.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تقليل الأضرار البيئية وتحفيز الشركات على تبني ممارسات أكثر استدامة.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

تُعتبر الهيئات والمنظمات الدولية أساسية في إبرام الاتفاقيات والمؤتمرات التي تهدف لحماية البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث. مع تزايد المخاطر البيئية، أصبح التعاون الدولي أمرًا ضروريًا لضمان اتخاذ تدابير فعالة للحد من الأضرار الناجمة عن الأنشطة البشرية. ويعكس هذا التعاون في اتفاقيات دولية تُلزم الدول باتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية لحماية البيئة وتعويض المتضررين. كما تلعب الأمم المتحدة دورًا رئيسيًا في تعزيز هذه الجهود من خلال برامجها واتفاقياتها المتعددة[19].

أولاً: الاتفاقيات الدولية للحفاظ على البيئة

تلعب الاتفاقيات الدولية دورًا أساسيًا في حماية البيئة والحد من الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية المختلفة، وقد تم تقسيم هذه الاتفاقيات إلى عدة فئات وفقًا لطبيعة المخاطر البيئية التي تعالجها. ومن بين هذه الفئات:

1. الاتفاقيات المتعلقة بأضرار التلوث النفطي

تتناول الاتفاقيات الدولية مسؤولية الدول والشركات عن التلوث الناتج عن تسرب النفط، بهدف تقليل تأثيره البيئي من خلال فرض تعويضات مالية وآليات استجابة سريعة. أبرز هذه الاتفاقيات هي:

أ- **الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت (1969):** تهدف لتحديد مسؤولية مالكي الناقلات عن الأضرار الناتجة عن تسرب النفط، وإلزامهم بدفع تعويضات للمتضررين.

ب- **الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث النفطي (1971):** أنشئ هذا الصندوق لتقديم تعويضات إضافية عندما لا تكفي التعويضات المدنية، ويساعد في تمويل عمليات تنظيف التلوث النفطي واستعادة المناطق المتضررة.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة النووية

تم إبرام عدة اتفاقيات لضمان تحمل الجهات المسؤولة تبعات التلوث الإشعاعي الناجم عن الحوادث النووية، وتشمل:

1. **اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية:** تحدد المسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، وتهدف إلى ضمان تعويض المتضررين من الكوارث النووية.
2. **اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (1963):** تعزز نظام التعويضات الدولية للأضرار النووية، مما يضمن التزام الدول بتحمل مسؤولياتها تجاه التلوث الإشعاعي.

تعكس هذه الاتفاقيات التزام المجتمع الدولي بحماية البيئة من التلوث النفطي والإشعاعي من خلال فرض مسؤوليات قانونية وتعويضات لضمان معالجة الأضرار وحماية الأفراد والأنظمة البيئية.

ثالثاً :الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة النووية

تم إبرام عدة اتفاقيات لضمان تحمل الجهات المسؤولة تبعات التلوث الإشعاعي الناجم عن الحوادث النووية، وتشمل:

1. **اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية** :تحدد المسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، وتهدف إلى ضمان تعويض المتضررين من الكوارث النووية.
2. **اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية :(1963)** تعزز نظام التعويضات الدولية للأضرار النووية، مما يضمن التزام الدول بتحمل مسؤولياتها تجاه التلوث الإشعاعي.

تعكس هذه الاتفاقيات التزام المجتمع الدولي بحماية البيئة من التلوث النفطي والإشعاعي من خلال فرض مسؤوليات قانونية وتعويضات لضمان معالجة الأضرار وحماية الأفراد والأنظمة البيئية[20].

رابعاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة النووية في إطار عقود الكربون

تتناول هذه الاتفاقيات المسؤولية عن التلوث الإشعاعي الناتج عن الحوادث النووية[21]:

1. **اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية** :تحدد المسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية، وتهدف إلى تعويض المتضررين من الكوارث النووية.
2. **اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية :(1963)** تعزز نظام التعويضات الدولية للأضرار النووية، مما يضمن التزام الدول بالمسؤولية عن التلوث الإشعاعي.

تعكس هذه الاتفاقيات التزام المجتمع الدولي بحماية البيئة من التلوث النووي من خلال فرض مسؤوليات قانونية وتعويضات لضمان معالجة الأضرار وحماية الأفراد والبيئة.

الخاتمة

يستعرض البحث المسؤولية المدنية للشركات عن أضرار عقود الكربون على البيئة، ويكشف عن التحديات القانونية والاقتصادية المرتبطة بها. تشير النتائج الرئيسية إلى أن عقود الكربون تعد أداة فعالة لمكافحة التغير المناخي، لكن نجاحها يعتمد على الإطار القانوني واتباع الشركات للمعايير البيئية. كما تم التأكيد على الأسس القانونية للمسؤولية المدنية، مثل المسؤولية التقليدية والحديثة، وأهمية التكييف القانوني للأضرار البيئية.

التحديات الرئيسية التي تواجه تطبيق المسؤولية المدنية تشمل صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الأضرار وعمليات الكربون، التفاوت في التشريعات بين الدول، والتكلفة الاقتصادية العالية. لتفعيل المسؤولية المدنية بشكل أكثر فعالية، يُوصى بتعزيز الإطار القانوني، التعاون الدولي، تشجيع الابتكار البيئي، وتعزيز الرقابة.

تسعى الرؤية المستقبلية إلى حماية البيئة من خلال تعزيز الوعي البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية لضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

أولًا: النتائج

أظهرت الدراسة أن عقود الكربون بأنواعها تمثل آلية مهمة لتقليل الانبعاثات، لكنها تتطلب أطرًا قانونية واضحة. كما تبين أن المسؤولية المدنية تستند إلى مبادئ تقليدية وحديثة، وتطبيقها في المجال البيئي يحتاج إلى مرونة قانونية، خاصة

لصعوبة إثبات العلاقة السببية. وتبين أن الصناعات الثقيلة والطاقة هي الأكثر تعرضًا للمساءلة. وتشمل الآثار القانونية التعويضات والعقوبات والتدابير الوقائية، مما يدعم التزام الشركات بالمعايير البيئية.

ثانياً: التوصيات

- يوصي البحث بتطوير تشريعات بيئية واضحة، وتعزيز التعاون الدولي لتوحيد المعايير، وتحفيز الابتكار البيئي، إضافة إلى تفعيل الرقابة لضمان الالتزام بعقود الكربون.
- كما يوصي البحث بإجراء دراسات وبحوث تتناول إثبات العلاقة السببية بين الضرر المتحقق وانبعاثات الكربون.
- إيجاد أطر قانونية وإدارية وتقنية تمنع تسرب الكربون.
- وضع نظام للاستفادة من التكاليف الاقتصادية المترتبة على الشركات للمسؤولية عن انبعاثات الكربون في إيجاد معالجات استراتيجية لها.

المراجع

أوتنج، بيتر. (2003). تعزيز التنمية من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات – الآفاق والقيود. المستقبل العالمي، مجلة الرؤية العالمية.

برينان، أ. (1988). الإنسانية البيئية. في أ. فلافيانوس-أرفانيتيس (محرر)، وقائع المؤتمر الحيوي الدولي الثاني: السياسة الحيوية، البيئة الحيوية.

ريتشي، هانا. (2020). انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO_2). Our World in Data. https://ourworldindata.org/co2-emissions

سارتور، وباتاي سي. (2019). إزالة الكربون من المواد الأساسية في أوروبا: كيف يمكن لعقود الكربون مقابل الفروقات أن تساعد في جلب التقنيات المبتكرة إلى السوق.

سالمه، أحمد عبد الكريم .(1996) .*قانون حماية البيئة الإسلامي* .القاهرة: دار النهضة العربية.

سنايدرز، أ. (2007). أنثروبولوجيا الفلسفة الإنسانية والمفارقات والاستئنافات. يوجياكارتا: كانيسيوس.

الشيوي، سالم منصور عبد العزيز .(2001) .*التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام* .مرجع سابق، ص 166.

عامر، محمد طراف. (2005). إرهاب التلوث والنظام العالمي. دار الفكر العربي:القاهرة.

عبد الونيس، أحمد .(1996) .*الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

عينيا، جارزانة. (2021). تحليل النشاط البيئي العميق لآرني نيس تعدين الرمال. دراسة حالة: مجلة العلوم البيئية. 19(1). https://doi.org/10.14710/jil.19.1.98-10619

الفقي، محمد عبد القادر. (2015) .*البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - رؤية إسلامية* .القاهرة: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع.

فيرماندا، هـ (2019). عقود العمل التعديني من منظور بيئي وفلسفي: أهميتها لتطوير قانون عقود التعدين في إندونيسيا (دراسة حالة لشركة PT. Newmont Nusa Tenggara و PT. Freeport Indonesia). جامعة غاجا، مادا.

كمال، عامر. (2014). ضريبة الكربون وأثرها على الطلب على النفط. المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية. 1

محمد، السيد أرناؤوط. (1997). التلوث البيئي واثره على صحة الانسان. أوراق شرقية والفقي.

محمد، نور الدين دنجوما. (2014). استراتيجيات التخفيف من التدهور البيئي في نيجيريا. مجلة البيئة وعلوم الأرض، 4(21).

محمد، نور الدين دنجوما. (2014). استراتيجيات التخفيف من التدهور البيئي في نيجيريا. مجلة البيئة وعلوم الأرض، 4(21).

المنيف، ماجد عبدالله. (1994). السوق النفطية: دروس الماضي وتحديات المستقبل. النفط والتعاون العربي، 15(69).

هرمان، هاوسشيلد إم. (2009). تأثيرات العولمة على البصمة الكربونية للمنتجات. حوليات CIRP – تكنولوجيا التصنيع، 58(1).

هلم، هيبورن. (2007). عقود الكربون. في ديتر هلم (تحرير)، نموذج الطاقة الجديد. أكسفورد، نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد.

references

Affaire des Fumées Industrielles de la Fonderie de Trail entre les États-Unis et le Canada. (1938, 1941). *Recueil des Sentences Arbitrales des Nations Unies (R.S.A.N.U.)*, vol. III, 1905-1982, p. 196.

Du Pontavice, E. (n.d.). *La Réparation du Dommage*, p. 515.

United Nations. (1984). *Convention Internationale Portant à la Création d'un Fonds International d'Indemnisation pour les Dommages dus à la Pollution par les Hydrocarbures*.

المؤلف المرسل.*

***Corresponding author**.

الهوامش:

[1] ريتشي، هانا. (2020). انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO_2). Our World in Data. https://ourworldindata.org/co2-emissions ص 10.

[2] هلم، هيبورن. (2007). عقود الكربون. في ديتر هلم (تحرير)، نموذج الطاقة الجديد. أكسفورد، نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ص 7.

[3] سارتور، وباتاي سي. (2019). إزالة الكربون من المواد الأساسية في أوروبا .*ص 12*.

[4] المنيف، ماجد عبدالله. (1994). السوق النفطية: دروس الماضي وتحديات المستقبل .*النفط والتعاون العربي*، مجلد 15، عدد 69، ص 16.

[5] كمال، عامر. (2014). ضريبة الكربون وأثرها على الطلب على النفط .*المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية*، العدد 1، ص 8.

[6] عينيا، *تحليل النشاط البيئي العميق لأرني نيس تعدين الرمال – دراسة حالة*، مجلة العلوم، المجلد 19، العدد 1، 2021، ص [10].

[7] محمد، *استراتيجيات التخفيف من التدهور البيئي في نيجيريا*، مجلة البيئة وعلوم الأرض، المجلد 4، العدد 21، ص [40].

[8] أوتنج، *تعزيز التنمية من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات – الآفاق والقيود*، المستقبل العالمي، مجلة الرؤية العالمية، ص [42].

[9] هرمان، *تأثيرات العولمة على البصمة الكربونية للمنتجات*، حوليات – CIRP تكنولوجيا التصنيع، المجلد 58، العدد 1، ص [43].

[10] الفقي، *البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - رؤية إسلامية*، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 78.

[11] *البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص 326.

[12] د. أحمد أبو الوفا، *المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام*، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

[13] د. أحمد عبدالكريم سالمه، *قانون حماية البيئة الإسلامي*، دار النهضة العربية، ص 11.

[14] د. صالح محمد بدر الدين، *الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث*، دار النهضة العربية، ص 15.

[15] د. صالح محمد محمود بدر الدين، *المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي*، دار النهضة العربية، ص 24 وما بعدها.

[16] Abdel Aziz AbdelHady, "L'action juridique internationale contre la pollution atmosphérique," . بحث منشور على الإنترنت، ص 223.

[17] د. علي محمد خلف، *فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي - دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري*، المصدر السابق، ص44

[19] سالم منصور عبد العزيز الشيوي، *التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص 87

[20] Convention Internationale Portant à la Création d'un Fonds International d'Indemnisation pour les Dommages dus à la Pollution par les Hydrocarbures

[21] د. أحمد عبد الونيس، *الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة*، دار النهضة العربية، ص 29 وما بعدها.

أثر القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات
(دراسة ميدانية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني – اليمن)

[1]عبدالله أنور احمد بورجي ، [2] د. اسكندر حسن عبدالستار*

[2،1] جامعة العلوم والتكنولوجيا – عدن (اليمن)

The Impact of Strategic Leadership on Crisis Management
(A Field Study at the Ministry of Higher Education, Scientific Research, Technical Education, and Vocational Training – Yemen)

[1] Abdullah Anwer Ahmed Borgi ,[2] Dr. Iskander H. A. Sattar*

[2] https://orcid.org/0009-0008-3778-4909

[1,2] University of Science and Technology - Aden (Yemen),[2] i.abdulsattar@aden.ust.edu

تاريخ الاستلام: 14 / 06 /2025 تاريخ القبول: 18 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر القيادة الإستراتيجية بأبعادها المختلفة (التوجه الاستراتيجي، المقدرات الجوهرية، تطوير رأس المال البشري، الثقافة التنظيمية الفاعلة، التأكيد على الممارسات الأخلاقية، الرقابة التنظيمية المتوازنة) في إدارة الأزمات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني في اليمن، وفق أبعاد إدارة الأزمات (الإنذار المبكر، الاستعداد، احتواء الأضرار، استعادة النشاط، التعلم). اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستهدفت عينة مكونة من 112 من القيادات الإدارية، تم اختيارهم عشوائيًا طبقيًا، باستخدام الاستبانة كأداة رئيسية. وبلغت نسبة الاستجابة 99.11%. أظهرت النتائج أن مستوى تطبيق القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات جاء متوسطًا، مع وجود أثر للقيادة الإستراتيجية على إدارة الأزمات، تفاوت بحسب الأبعاد، حيث كان أعلى الأبعاد تأثيرًا: التأكيد على الممارسات الأخلاقية، ثم التوجه الاستراتيجي والثقافة التنظيمية، بينما كان الأثر أقل في المقدرات الجوهرية، وتطوير رأس المال البشري، والرقابة التنظيمية. وأوصت الدراسة بتعزيز تطبيق القيادة الإستراتيجية، لا سيما في بعدي تطوير رأس المال البشري واستثمار المقدرات الجوهرية، واعتماد نهج استباقي في الاستعداد للأزمات من خلال التخطيط ووضع سيناريوهات بديلة، وتوفير دليل إجراءات واضح لمواجهتها.

كلمات مفتاحية: القيادة الاستراتيجية.، إدارة الازمات.، وزارة التعليم العالي.، التوجه الاستراتيجي.، المقدرات الجوهرية.

Abstract:

The study aimed to analyze the impact of strategic leadership in its various dimensions (strategic direction, core capabilities, human capital development, effective organizational culture, emphasis on ethical practices, balanced organizational control) on crisis management in the Ministry of Higher Education,

* المؤلف المرسل.

*Corresponding author.

Scientific Research, Technical Education and Vocational Training in Yemen, according to the dimensions of crisis management (early warning, preparedness (Damage containment, recovery, learning). The study adopted a descriptive analytical approach and targeted a sample of 112 administrative leaders, randomly selected stratified, using a questionnaire as the primary tool. The response rate was 99.11% The results showed that the level of application of strategic leadership and crisis management was average, with an impact of strategic leadership on crisis management that varied according to the dimensions, where the highest impact dimensions were: emphasis on ethical practices, then strategic orientation and organizational culture While the impact was less significant in core competencies, human capital development, and organizational control, the study recommended strengthening the application of strategic leadership Especially in the dimensions of developing human capital and investing in core capabilities, and adopting a proactive approach to preparing for crises through planning and developing alternative scenarios, and providing a clear procedural guide to address them.

Keywords: Strategic leadership; crisis management; Ministry of Higher Education; strategic direction; core capabilities.

مقدمة:

بينما تسعى العديد من الدول حول العالم لمواكبة التطورات البيئية وتحقيق أهدافها والارتقاء بمستوى أدائها لتكون ضمن أفضل الدول، لا تزال المنظمات الحكومية في اليمن مقيدة بالأزمات التي تعيقها عن تحقيق التطور والنمو.

ونظرًا لأن الأزمات غالباً ما تأتي بشكل مفاجئ، فإن ذلك يتطلب من الإدارات القدرة على التنبؤ بها وتجنب حدوثها، بالإضافة إلى امتلاك مهارات عالية في التعامل معها عند وقوعها لتخفيف آثارها السلبية، كما يتطلب أن تكون الأزمات أكثر حضوراً في وعيها وفكرها وإدارتها، وأن تتعرف بشكل دقيق على مفهوم الأزمات وتحدد عناصرها وتبرز جوانبها وتستشرف أبعادها المستقبلية، بحيث تكون على دراية كاملة بتأثيرها وآلية تجنبها، بل والاستفادة والتعلم من حدوثها. وهنا يبرز دور القيادة الإستراتيجية كأداة فعالة لكبح التدهور والانحدار في المنظمة، مما يمنحها القدرة على البقاء والتطور والنمو، كما تساعد القيادة الإستراتيجية المنظمة على التكيف مع الأحداث والمتغيرات البيئية المعاصرة من خلال التحليل والتخطيط الاستراتيجي، وتتميز بوضوح الرؤية المستقبلية وقدرتها على استشراف المستقبل، وتعمل على تقدير الإمكانيات والموارد المتاحة لاتخاذ القرارات الأكثر دقة وصلاحية للتغلب على الصعوبات والمواقف الطارئة، وإعادة المنظمة إلى مسارات النجاح والتميز.

وتعد القيادة الإستراتيجية من أهم العناصر المؤثرة على مسار الأزمات في المنظمات، حيث تعتبر العقل المدبر الذي يجعل المنظمات مستعدة وجاهزة لمواجهة الأزمات بكفاءة، ويتم ذلك من خلال وضع توجهات استراتيجية للمنظمة وتحديد وجهتها المستقبلية مع الالتزام بالمشاركة الفعالة في تحديد الرؤية والأهداف والعمل على تحقيقها، كما تعزز من قدرة المنظمة في امتلاك القدرات التي تؤهلها على مواجهة الاحتياجات الحالية والمستقبلية عبر استثمار مقدراتها وتطوير رأس مالها البشري، وتطور ثقافة تنظيمية إيجابية، بالإضافة إلى ذلك تؤكد على الممارسات الأخلاقية مما يخلق بيئة عمل تتسم بالنزاهة والشفافية، وتحقق رقابة تنظيمية متوازنة تضمن الالتزام بالمعايير وتصحح الانحرافات وتوازن بين مختلف جوانب الأداء.

ومن أجل تحقيق هدف الدراسة واختبار فرضياتها، فقد تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول: تناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة، بينما تناول الفصل الثاني الإطار النظري للدراسة، وخصص الفصل الثالث لمنهجية الدراسة، فيما تطرق الفصل الرابع لتحليل ومناقشة وتفسير النتائج، وأخيراً استعرض الفصل الخامس النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمقترحات.

مشكلة الدراسة:

أصبحت القدرة على الاستعداد لمواجهة الأزمات والتعامل معها ميزة تنافسية مهمة للمنظمات، حيث تسهم إدارة الأزمات في تقليل آثارها واستعادة التوازن بسرعة، بل وقد تساهم في منع حدوثها. وتواجه البيئة اليمنية، وخاصة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني، تحديات متسارعة ومعقدة بسبب الأوضاع الراهنة، ما أدى إلى ظهور أزمات متعددة مثل نقص التمويل، ضعف البنية التحتية، وهجرة الكوادر الأكاديمية. وقد بينت الدراسات وجود ضعف في ممارسة إدارة الأزمات في الجامعات اليمنية، وأكدت على أن طريقة القيادة تؤثر بشكل كبير في التعامل مع الأزمات، حيث أن القيادات العشوائية تضر بأداء المؤسسات. من هنا برزت الحاجة إلى قيادات استراتيجية ذات كفاءة عالية قادرة على التنبؤ بالأزمات واحتوائها والتعامل الفعّال معها. وأثبتت دراسات سابقة وجود علاقة قوية ودالة إحصائيًا بين القيادة الاستراتيجية وفعالية إدارة الأزمات، مما يستدعي تعزيز هذه الممارسات.

تكمن مشكلة البحث في أن كثيرًا من المؤسسات، وخصوصًا في الدول النامية، لا تعتمد ممارسات القيادة الاستراتيجية بشكل فعّال، مما يؤثر سلبًا على قدرتها في إدارة الأزمات، ويجعل استجابتها للأحداث المفاجئة بطيئة أو غير فعّالة. وقد تم تعضيد هذه المشكلة من خلال ما أشارت إليه تقارير دولية؛ حيث بيّن تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي (2022) أن أكثر من 60% من المؤسسات التي واجهت أزمات حادة فشلت في إدارتها بسبب غياب الرؤية القيادية الاستراتيجية. كما دعمت دراسة العنزي (2021) هذه الرؤية، موضحة أن ضعف القيادة المستقبلية والتخطيط الاستباقي كانا من أبرز أسباب فشل المؤسسات أثناء أزمة جائحة كوفيد-19. من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى تحليل العلاقة بين القيادة الاستراتيجية وإدارة الأزمات، وقياس أثر تبني هذا النمط القيادي على أداء المؤسسات في مواجهة الأزمات، بهدف تقديم توصيات تسهم في تعزيز فعالية القيادات المؤسسية وتطوير قدرتها على التعامل مع التحديات المستقبلية.

ولذا فإن مشكلة هذه الدراسة تتمحور في السؤال الرئيسِ التالي:

- ما أثر القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة؟

ويتفرع من السؤال الرئيسِ ثمانية أسئلة فرعية:

أ- ما واقع إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة؟

ب- ما مستوى القيادة الإستراتيجية في الوزارة المبحوثة ؟

ج- ما أثر التوجه الاستراتيجي في الوزارة المبحوثة ؟

د- ما أثر المقدرات الجوهرية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة ؟

هـ- ما أثر تطوير رأس المال البشري في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة ؟

و- ما أثر الثقافة التنظيمية الفاعلة في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة ؟

ز- ما أثر التأكيد على الممارسات الأخلاقية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة ؟

ح- ما أثر الرقابة التنظيمية المتوازنة في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة ؟

أهمية الدراسة:

أولا. الأهمية النظرية:

أ- يعد مفهوم القيادة الإستراتيجية وكذلك مفهوم إدارة الأزمات من المفاهيم الحديثة والمهمة في عصرنا الحالي وقد أشار العديد من الباحثين الى إجراء المزيد من البحوث حولهما، وبذلك تواكب الدراسة التطور الإداري مواكبة لمتطلبات العصر المليء بالتقلبات الادارية المختلفة.

ب- تعتبر هذه الدراسة – حسب علم الباحث – من الدراسات النادرة في البيئة اليمنية ومن ضمن الدراسات القليلة في الوطن العربي (التي تبحث أثر القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني - اليمن).

ج- اثراء المكتبة اليمنية والعربية بإضافات معرفية جديدة ونوعية ومرجع حديث للباحثين في مجال القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني اليمنية. الامر الذي سيساعد في توفير خلفية وقاعدة بحثية للباحثين .

ثانيا. الأهمية العملية:

أ- وضع نتائج هذه الدراسة تحت تصرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني لتمكينها من تحسين أدائها من خلال تعزيز قدراتها ومهاراتها في إدارة أزماتها بواسطة القيادة الإستراتيجية، حيث يعتبر هذا الموضوع من المكونات الاساسية للوزارة لتطوير و تحسين بيئة العمل الحالية .

ب- تُساهم نتائج هذه الدراسة في الكشف عن جوانب الضعف والقصور لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني اليمنية والتي يجب زيادة الاهتمام بها ومنحها الأولوية لتطوير واقع إدارة الأزمات ولتعزيز ممارسات القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات ، حيث انه بدون كشف و استعراض جوانب الضعف و القصور و معرفة مسبباتها و تحليل بشكل علمي لن تتمكن الوزارة من الانتقال الى جوانب القوة و التميز المطلوبين في تعزيز بيئة العمل الحالية .

ج- تقديم توصيات علمية وعملية لصانعي القرار في الوزارة تساهم في تعزيز نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف في أبعاد القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات. ان تبني الوزارة لمفهوم القيادة الاستراتيجية بابعادها المختلفة سيدعم في ادارة الازمات في العمل الاداري في الوزارة .

أهداف الدراسة: تتجسد أهداف الدراسة في :

الهدف الرئيس: معرفة أثر القيادة الإستراتيجية بأبعادها منفردة في إدارة الأزمات بأبعادها مجتمعة في الوزارة المبحوثة، ويتفرع من الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية:

أ- التعرف على واقع تطبيق إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

ب- تحديد مستوى تطبيق القيادة الإستراتيجية في الوزارة المبحوثة.

ج- معرفة أثر التوجه الاستراتيجي في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

د- بيان أثر المقدرات الجوهرية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

هـ- تحديد أثر تطوير رأس المال البشري في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

و- إكتشاف أثر الثقافة التنظيمية الفاعلة في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

ز- التعرف على أثر التأكيد على الممارسات الأخلاقية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

ح- للاطلاع على أثر الرقابة التنظيمية المتوازنة في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

أنموذج معرفي:

على ضوء ذلك تم بناء النموذج المعرفي للدراسة والذي يتكون من الآتي:

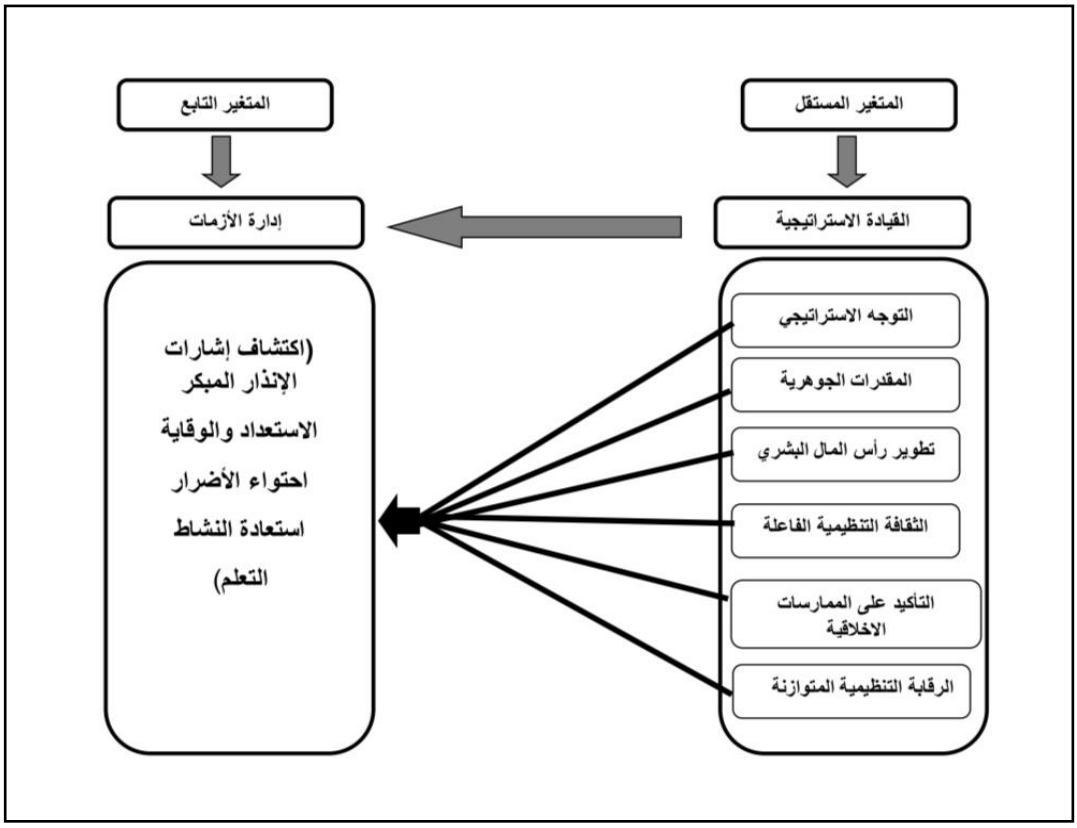

شكل (1): أنموذج المعرفي للدراسة بالاعتماد على الدراسات السابقة

خصائص مجتمع وعينة الدراسة :

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من شاغلي الوظائف القيادية في المستويات الإدارية العليا والوسطى في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني والذي بلغ عددهم 153 فردا حسب ما ورد من إدارة الموارد البشرية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني 2023م .

عينة الدراسة: استخدمت الدراسة العينة العشوائية الطبقية للحصول على مفردات تمثل عينة الدراسة و التب تتكون 112 مفردة.

حدود الدراسة: الحدود الموضوعية: تتمثل بدراسة أثر القيادة الإستراتيجية بأبعادها: (التوجه الاستراتيجي، المقدرات الجوهرية، تطوير رأس المال البشري، الثقافة التنظيمية الفاعلة، التأكيد على الممارسات الأخلاقية، الرقابة التنظيمية المتوازنة) في إدارة الأزمات بأبعادها.

الحدود البشرية: تتمثل هذه الحدود من شاغلي الوظائف القيادية في المستويات الإدارية العليا والوسطى في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني وهم (الوزير ونائبه، الوكلاء والوكلاء المساعدين، المستشارين، مدراء العموم ونوابهم، مدراء الإدارات، رؤساء الأقسام).

الحدود الزمانية: للفترة من ديسمبر 2023م إلى يوليو 2024م.

الحدود المكانية: الجمهورية اليمنية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني.

وحدة التحليل: تتضمن وحدة التحليل في هذه الدراسة الأفراد العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني اليمنية، حيث تم جمع البيانات من القيادات الإدارية العليا والوسطى بالوزارة.

مصادر جمع المعلومات: اعتمدت الدراسة على مصدرين رئيسيين لجمع البيانات والمعلومات:

أ- **المصادر الثانوية:** شملت الكتب العربية والأجنبية، الدراسات والأبحاث المنشورة، الرسائل غير المنشورة، الدوريات، المجلات العلمية، مواقع الإنترنت ذات الصلة، والمؤتمرات.

ب- **المصادر الأولية:** لتحقيق أهداف الدراسة الميدانية واختبار فرضياتها، تم جمع البيانات من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة على الاستبيان، يمثل الاستبيان الأداة الرئيسية لجمع البيانات الأولية اللازمة للإجابة على أسئلة الدراسة، وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة المصممة لجمع المعلومات المتعلقة بالمشكلة قيد الدراسة.

أداة الدراسة: استخدم الباحثان أداة الاستبانة للتعرف على خصائص ومعلومات عن عينة الدراسة .

تم التحقق من الصدق الظاهري للاستبيان عبر تحكيمه من قبل عدد من الدكاترة والمتخصصين في الإدارة، بهدف الحصول على آرائهم ومقترحاتهم بشأن فقرات الاستبيان، سواء بالحذف أو الإضافة أو الدمج أو التعديل، بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة هذه الفقرات للقياس المقصود، وقد تم صياغة الاستبيان بصورته النهائية بناءً على ملاحظات وتوصيات المحكمين.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسة: لا يوجد أثرٌ ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للقيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة. و تنبثق هذه الفرضية الى (6) فرضيات فرعية تتمثل بالتالي:

- لا يوجد أثرٌ ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه الاستراتيجي في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.
- لا يوجد أثرٌ ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للمقدرات الجوهرية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.
- لا يوجد أثرٌ ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لتطوير رأس المال البشري في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.
- لا يوجد أثرٌ ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للثقافة التنظيمية الفاعلة في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.
- لا يوجد أثرٌ ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتأكيد على الممارسات الأخلاقية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.
- لا يوجد أثرٌ ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للرقابة التنظيمية المتوازنة في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

الدراسات السابقة: تعتبر الدراسات السابقة مصادر مهمة و ركيزة اساسية يعتمد عليها الباحثون للوصول الى مشكلة الدراسة او الفجوة البحثية. فيما يلي بعض الدراسات التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة :

أ- دراسة Ercan& Aksu (2022)، بعنوان: "**مهارات القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات لدى مديري المدارس الثانوية** "
"Strategic Leadership and Crisis Management Skills of Secondary School Principals"

هدفت الدراسة الى التعرف على العلاقة بين القيادة الإستراتيجية بأبعادها (القيادة التحويلية، القيادة الإدارية، الممارسات الأخلاقية، التطبيقات السياسية) لمديري المدارس ومهاراتهم في إدارة الأزمات بأبعادها (مرحلة ما قبل الأزمة، مرحلة التعامل مع الأزمة، مرحلة ما بعد الأزمة) من وجهة نظر المعلمين في المدارس الثانوية بمنطقة بوكا في مقاطعة إزمير، وتكون مجتمع الدراسة من (27) مدرسة حكومية و(1430) معلماً ومعلمة ،وتمثلت عينة الدراسة من المعلمين والمعلمات وعددهم (313) فرداً تم اختيارهم عشوائياً ، واعتمدت الدراسة المنهج الكمي والمسحي الارتباطي ، وكانت أداة الدراسة الاستبيان ، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية للقيادة الإستراتيجية بأبعادها وإدارة الأزمات بأبعادها وأن تصورات مديري المدارس لمهارات القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات كانت إيجابية ، واوصت الدراسة بإدراج دراسات إدارة الأزمات ضمن برامج العمل السنوية لمواجهة الأزمات التي قد تنتج عن عوامل مختلفة.

ب - دراسة آمال وآخرون (2022) ، بعنوان: "**تأثير القيادة الإستراتيجية في فاعلية إدارة الأزمات دراسة استطلاعية في وزارة الصحة العراقية** "

هدفت الدراسة الى تحديد واقع القيادة الإستراتيجية بأبعادها (الشخصية الإستراتيجية، التفكير الاستراتيجي، التغيير الاستراتيجي، القرارات الإستراتيجية) وفاعلية إدارة الأزمات بأبعادها (اتخاذ قرار الاستجابة، الاتصالات وتدفق المعلومات، حشد وتعبئة الموارد)في وزارة الصحة العراقية ، وتكون مجتمع الدراسة من موظفين وزارة الصحة ،وتمثلت عينة الدراسة من رؤساء الأقسام والشعب في الوزارة والبالغ عددهم(56) موظفاً، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ،وكانت أداة الدراسة الاستبيان وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها أن هناك تأثيرا إحصائياً للقيادة الإستراتيجية بجميع أبعادها في فاعلية إدارة الأزمات ، واوصت الدراسة الى ضرورة العمل على خلق قيادات استراتيجية وتأهيلها لغرض الاستجابة الفعالة والسريعة في مواجهة الأزمات.

ج- دراسة علي (2021) ،بعنوان: " **ممارسات القيادة الإستراتيجية وعلاقتها بإدارة الأزمات بالتطبيق على شركات إنتاج الكهرباء المصرية**"

هدفت الدراسة الى التعرف على ممارسات القيادة الإستراتيجية بأبعادها(تحديد التوجه الاستراتيجي، استثمار القدرات والمواهب الإستراتيجية، تنمية وتطوير رأس المال البشري ، تعزيز الثقافة التنظيمية بالممارسات الأخلاقية، تنفيذ رقابة تنظيمية متوازنة، التعلم المستمر)وعلاقتها بإدارة الأزمات بأبعادها(مرحلة ما قبل الأزمة، مرحلة التعامل مع الأزمة، مرحلة ما بعد الأزمة) في شركات إنتاج الكهرباء في جمهورية مصر العربية وتكون مجتمع الدراسة من (2078) موظفاً في شركات إنتاج الكهرباء وتمثلت عينة الدراسة من(384) فرداً من القيادات الإدارية العليا في شركات إنتاج الكهرباء واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وكانت أداة الدراسة الاستبيان وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج كان أبرزها وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين ممارسات القيادة الإستراتيجية و إدارة الأزمات في شركات إنتاج الكهرباء المصرية بمعامل إرتباط(0.882) وأوصت الدراسة بتشكيل وتدريب فرق متخصصة للإهتمام بمراحل إدارة الأزمات.

د- دراسة حسين (2020)، بعنوان: "**القيادة الإستراتيجية ودورها في ادارة الازمات التنظيمية بحث استطلاعي في وزارة الصناعة والمعادن - العراق**"

هدفت الدراسة إلى تشخيص واقع متغيرات القيادة الإستراتيجية بأبعادها (تحديد التوجه الاستراتيجي، استكشاف الكفاءات والحفاظ عليها، تطوير رأس المال البشري، الحفاظ على ثقافة مؤثرة، التأكيد على الممارسات الأخلاقية)وتأثيرها على ادارة الازمات بأبعادها (اكتشاف اشارات الإنذار، الاستعداد والوقاية،احتواء الأضرار، استعادة النشاط، التعلم) في الشركة

العامة للصناعات الفولاذية التابعة لوزارة الصناعة والمعادن العراقية، تكون مجتمع الدراسة من الادارة الوسطى المتمثلة بمدراء الأقسام ومسؤولي الشعب بالإضافة الى المدير العام للشركة ومعاون المدير العام ، وتكونت عينة الدراسة من (125) موظفاً تم اختيارهم بالطريقة القصدية ،واعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي ، وكانت اداة الدراسة الاستبيان، توصلت الدراسة الى عدد من النتائج لعل أبرزها وجود ارتباط قوي بين القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات وصحة تأثير القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات ، و أوصت الدراسة بضرورة قيام الادارة العليا في الشركة المبحوثة بزيادة اهتمامها بالقيادة الإستراتيجية بأبعادها وإدارة الأزمات بأبعادها.

هـ- دراسة Munga & Gakenia (2022) بعنوان: "**القيادة الإستراتيجية والبيئة الخارجية وأداء الشركات الصغيرة والمتنامية في مقاطعة نيروبي كينيا**"

"**Strategic Leadership, External Environment, and performance of Small and Growing Businesses in Nairobi County, Kenya**"

هدفت الدراسة الى استكشاف تأثير القيادة الإستراتيجية بأبعادها(تحديد تأثير التوجه الاستراتيجي، الكفاءات الأساسية، تنمية رأس المال البشري ، الثقافة التنظيمية المستدامة) على أداء الشركات الصغيرة والمتنامية في مقاطعة نيروبي ، وتكون مجتمع الدراسة من (1539) شركة صغيرة ومتنامية في منطقة الأعمال المركزية بمقاطعة نيروبي واستخدمت العينة العشوائية الطبقية ، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتفسيري، وكانت أداة الدراسة الاستبيان ،وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج أبرزها أن بُعد التوجه الاستراتيجي وتنمية رأس المال البشري والثقافة التنظيمية المستدامة لها تأثير إيجابي ومعنوي ، واوصت الدراسة بأن تسعى المنظمات الصغيرة والمتنامية إلى تعزيز أداء هذه الأبعاد.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

أ- تتميز هذه الدراسة بأنها من الدراسات القليلة - بحدود علم الباحثان الذي تدرس موضوعي (القيادة الإستراتيجية، إدارة الأزمات) في البيئة اليمنية.

ب- تنفرد بأنها أول دراسة تطبق على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني اليمنية.

ج- تناول الدراسة الحالية إدارة الأزمات باعتبارها متغيراً هاماً للبيئة اليمنية بسبب ما تعانيه من أزمات متنوعة ومتعددة وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والتعليمي.

د- اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كثير من الجوانب والمجالات ومنها (العلاقة بين المتغيرات، شمولية الأبعاد وتكاملها، اختلاف العينة).

مفهوم القيادة الإستراتيجية: هي قدرة القيادات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني على تحقيق القيادة الإستراتيجية بأبعادها (التوجه الاستراتيجي، اكتشاف المقدرات الجوهرية، تطوير رأس المال البشري، الثقافة التنظيمية الفاعلة، التأكيد على الممارسات الأخلاقية، الرقابة التنظيمية المتوازنة) لتطوير قدرات الوزارة وتحقيق أهدافها الإستراتيجية.

أبعاد القيادة الإستراتيجية: وسيتم توضيح أبعاد القيادة الإستراتيجية كما يلي:

بُعد التوجه الاستراتيجي: عبارة عن تحديد التوجه الاستراتيجي إجرائياً: هو قدرة قيادات الوزارة على خلق وتطوير الرؤية والرسالة والأهداف للوزارة بما يمكنها الاستفادة من الفرص لتحقيق خطتها الإستراتيجية.

بُعد المقدرات الجوهرية: هي ما تملكه الوزارة من موارد بشرية ومالية وتكنولوجية والمعرفة المتراكمة التي تحقق من خلالها اهدافها الإستراتيجية وتمكنها من اتخاذ قراراتها بشكل أفضل.

بُعد تطوير رأس المال البشري: هو قدرة الوزارة على خلق قيمة مضافة للموظفين لزيادة مهاراتهم وخبراتهم وقدراتهم في التعامل مع التطورات المتسارعة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية بكفاءة تلبيةً لطموحاتها.

بُعد الثقافة التنظيمية الفاعلة: هي مجموعة من القيم والمعتقدات والأفكار التي تمتلكها الوزارة وتغرسها لدى الموظفين لإنجاز الأعمال وتمكينهم لتحقيق أهدافها الإستراتيجية.

بُعد التأكيد على الممارسات الأخلاقية: هي قدرة قيادات الوزارة على تطبيق اخلاقيات الاعمال وتأكيدها من خلال وضع أهداف محددة لتوضيح المعايير الأخلاقية، واستخدام قواعد السلوك، وتصميم نظم مكافئات للسلوكيات الخلوقة، وتكوين بيئة عمل مناسبة.

بُعد الرقابة التنظيمية المتوازنة: هي مجموعة من الأنظمة الرقابية والإجراءات التي تتبناها الوزارة وتقوم بتطويرها لتحسين الاداء وللتأكد من أنجاز المهام والتوجه نحو الأهداف التي تم التخطيط لها مسبقاً عند تنفيذ الإستراتيجية.

مفهوم إدارة الأزمات: هي عملية إدارية تتخذها قيادة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم والفني والتدريب المهني وتتمثل باكتشاف إشارات الإنذار المبكر، الاستعداد والوقاية، احتواء الأضرار، استعادة النشاط، التعلم لاتخاذ القرار المناسب للحد من الأزمات او مواجهتها والتقليل من اثارها.

أبعاد إدارة الأزمات:

بُعد اكتشاف إشارات الإنذار المبكر: هي عبارة عن تنبؤ قيادة الوزارة باحتمال حدوث الأزمات الداخلية والخارجية قبل وقوعها وإعطاء إشارات مبكرة وارسالها الى جميع القطاعات والإدارات في الوزارة لتحليلها وتصنيفها وتبويبها لتجنب الوقوع فيها.

بُعد الاستعداد والوقاية: هي قدرة قيادة الوزارة على استخدام الأساليب والوسائل الوقائية وإعداد الخطط والسيناريوهات المتوقعة وتوفير الإمكانيات لتجنب الوقوع في الأزمات وتوظيفها بشكل إيجابي ورفع معنويات وجهود العاملين لمواجهتها.

بُعد احتواء الأضرار: هو قدرة قيادة الوزارة على تنفيذ الخطط المحددة وتوظيف الموارد واتخاذ القرارات لمواجهة الأزمات أثناء حدوثها والحد من نتائجها السلبية واحتواء وحصر الأضرار بكفاءة وفاعلية وبأقل وقت ممكن.

بُعد استعادة النشاط: هو قدرة قيادة الوزارة على معالجة الأضرار والعمل على تطوير إستراتيجيات للتعامل مع الأزمات ووضع الحلول المناسبة التي تساعد على مواصلة العمل والعودة الى الوضع الطبيعي.

بُعد التعلم: هو مقدرة قيادة الوزارة على تقييم نتائج الأزمات والاستفادة من التجربة وبناء خبرات من الأزمات السابقة ووضع الضوابط لعدم تكرار الأزمات في المستقبل.

اختبار ثبات وصدق أداة الدراسة:

ثبات أداة الدراسة:

يعرض الجدول (1) نتائج اختبار كرونباخ:

جدول (1): نتائج اختبار ألفا كرونباخ لأداة الدراسة

محاور الاستبانة	عدد الفقرات	درجة الثبات Alpha	درجة المصداقية $\sqrt{Alpha}$
التوجه الاستراتيجي	6	0.871	0.933
المقدرات الجوهرية	5	0.687	0.829
تطوير رأس المال البشري	5	0.824	0.908
الثقافة التنظيمية الفاعلة	6	0.837	0.915
التأكيد على الممارسات الاخلاقية	5	0.844	0.919
الرقابة التنظيمية المتوازنة	6	0.895	0.946
إجمالي القيادة الإستراتيجية	33	0.95	0.975
اكتشاف إشارات الإنذار المبكر	6	0.889	0.943
الاستعداد والوقاية	5	0.857	0.926
احتواء الاضرار	5	0.871	0.933
استعادة النشاط	6	0.874	0.935
التعلم	5	0.872	0.934
إدارة الازمات	27	0.96	0.980
الاستبانة بشكل عام	60	0.97	0.985

أظهرت نتائج الجدول (5-3) أن معاملات الثبات لأبعاد المتغيرين (المستقل والتابع) تراوحت بين مستويات مرتفعة (من 0.687 إلى 0.895 للمتغير المستقل، ومن 0.857 إلى 0.889 للمتغير التابع)، كما كانت درجات المصداقية كذلك مرتفعة (من 0.829 إلى 0.946 للمستقل، ومن 0.926 إلى 0.943 للتابع)، متجاوزة جميعها الحد الأدنى المقبول (0.60)، ما يشير إلى تجانس واستقرار إجابات العينة.

وقد بلغت قيمة معامل الثبات العام لأداة الاستبانة (0.97)، ومصداقية الإجابات (0.985)، وهي نسب مرتفعة جداً، مما يؤكد أن أداة الدراسة كانت موثوقة وفعالة، ويمكن الاعتماد على نتائجها في تعميم الاستنتاجات على مجتمع الدراسة بدرجة عالية من الثقة.2- الصدق التمايزي لمقياس الدراسة:

لاختبار الصدق التمايزي لمقياس الدراسة استخدم الباحثان مقياس معيار (HTMT)

جدول (2) الصدق التمايزي لمقياس الدراسة

	احتواء الاضرار	استعادة النشاط	اكتشاف إشارات الإنذار المبكر	الاستعداد والوقاية	التأكيد على الممارسات الاخلاقية	التعلم	التوجه الاستراتيجي	الثقافة التنظيمية الفاعلة	الرقابة التنظيمية المتوازنة	المقدرات الجوهرية
استعادة النشاط	0.822									
اكتشاف إشارات الإنذار المبكر	0.858	0.817								
الاستعداد والوقاية	0.90	0.858	0.90							
التأكيد على الممارسات الاخلاقية	0.814	0.727	0.827	0.842						
التعلم	0.877	0.89	0.878	0.901	0.767					
التوجه الاستراتيجي	0.638	0.665	0.743	0.771	0.67	0.629				
الثقافة التنظيمية الفاعلة	0.772	0.785	0.811	0.796	0.90	0.814	0.666			
الرقابة التنظيمية المتوازنة	0.614	0.585	0.743	0.739	0.866	0.627	0.611	0.808		
المقدرات الجوهرية	0.579	0.524	0.736	0.733	0.667	0.556	0.801	0.623	0.548	
تطوير رأس المال البشري	0.735	0.633	0.829	0.771	0.898	0.74	0.619	0.901	0.731	0.743

يتضح من خلال جدول (2) أن قيمة معيار (HTMT) لأبعاد الدراسة والمتمثلة في (التوجه الاستراتيجي ، الثقافة التنظيمية الفاعلة، الرقابة التنظيمية المتوازنة، المقدرات الجوهرية، التأكيد على الممارسات الأخلاقية، تطوير رأس المال البشري، اكتشاف إشارات الإنذار المبكر، الاستعداد والوقاية، التعلم، احتواء الاضرار، استعادة النشاط) لم تتجاوز (0.90) وبذلك، يكون مقياس الدراسة قد حقق معيار الصدق التمايزي بدرجة مرتفعة على مستوى جميع أبعاد الدراسة.

التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة:

يبين الجدول الآتي رقم (3) المتوسط العام والانحرافات المعيارية والرتبة والاهمية النسبية لأبعاد محور القيادة الإستراتيجية وإدارة الازمات:

جدول رقم (3) المتوسطات العامة والانحرافات المعيارية والرتبة والاهمية النسبية لمحاور الدراسة

رقم البُعد	الابعاد	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الرتبة	الاتجاه	الوزن النسبي
	القيادة الإستراتيجية					
1	التوجه الاستراتيجي	3.15	0.17	2	محايد	63
2	المقدرات الجوهرية	3.05	0.29	5	محايد	61
3	تطوير رأس المال البشري	3.01	0.27	6	محايد	60.2
4	الثقافة التنظيمية الفاعلة	3.19	0.10	1	محايد	63.8
5	التأكيد على الممارسات الأخلاقية	3.10	0.11	4	محايد	62
6	الرقابة التنظيمية المتوازنة	3.11	0.11	3	محايد	62.2
	المتوسط العام	3.10				
	الانحراف المعياري العام	0.07				
	إدارة الازمات					
1	اكتشاف إشارات الإنذار المبكر	2.85	0.18	5	محايد	57
2	الاستعداد والوقاية	2.98	0.11	4	محايد	59.6
3	احتواء الاضرار	3.16	0.13	2	محايد	63.2
4	استعادة النشاط	3.19	0.12	1	محايد	63.8
5	التعلم	3.10	0.10	3	محايد	62
	المتوسط العام	3.06				
	الانحراف المعياري العام	0.14				

أظهرت نتائج الجدول (3) أن المتوسط العام لمحور القيادة الإستراتيجية بلغ (3.10) بانحراف معياري منخفض (0.07)، مما يدل على تجانس إجابات العينة وحياد اتجاهاتهم تجاه هذا المحور. وقد جاء بُعد الثقافة التنظيمية الفاعلة في المرتبة الأولى بين أبعاد القيادة الإستراتيجية، تلاه التوجه الاستراتيجي، ثم الرقابة التنظيمية المتوازنة، والممارسات الأخلاقية، بينما احتلت المقدرات الجوهرية وتطوير رأس المال البشري المرتبتين الخامسة والسادسة على التوالي، وجميعها بتوجه عام محايد.

أما بالنسبة لمحور إدارة الأزمات، فقد بلغ متوسطه العام (3.06) بانحراف معياري (0.14)، ما يعكس كذلك تجانساً في الاستجابات واتجاهاً محايداً. وقد تصدر بُعد استعادة النشاط المرتبة الأولى، تلاه احتواء الأضرار، ثم التعلّم، والاستعداد والوقاية، بينما جاء اكتشاف إشارات الإنذار المبكر في المرتبة الأخيرة.

وبشكل عام، تعكس النتائج موافقة محايدة من المبحوثين تجاه أبعاد الدراسة، وتُظهر تفاوتًا نسبيًا في تقديرهم لمكونات القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات، مما يدعم أهمية هذه الأبعاد في بيئة العمل قيد الدراسة.

اختبار فرضيات الدراسة:

قام الباحثان في هذا الجزء باختبار فرضيات الدراسة باستخدام اسلوب ونموذج الانحدار الخطي البسيط واختبار T لعينتين مستقلتين واختبار تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية الأولى:

"لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية في إدارة الازمات عند مستوى 0.05".

ولمعرفة ترتيب الاهمية النسبية لتأثير كل بُعد من القيادة الإستراتيجية في إدارة الازمات قام الباحثان باستخدام نموذج الانحدار البنائي وكانت النتائج كالاتي:

جدول (4): نتائج الانحدار البنائي بين القيادة الإستراتيجية وادارة الازمات

المتغيرات	ادارة الازمات							
	معالم النموذج		الخطأ المعياري	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	Q^2
				المحسوبة	مستوى الدلالة			
التوجه الاستراتيجي	B_1	0.246	0.061	4.053	0.000	0.83	0.70	0.368
المقدرات الجوهرية	B_2	0.090	0.045	1.973	0.049			
تطوير رأس المال البشري	B_3	0.112	0.054	2.048	0.041			
الثقافة التنظيمية الفاعلة	B_4	0.210	0.051	4.128	0.000			
التأكيد على الممارسات الاخلاقية	B_5	0.292	0.054	5.421	0.000			
الرقابة التنظيمية المتوازنة	B_6	0.029	0.025	0.046	0.626			

أظهرت نتائج الجدول (4) وجود علاقة ارتباط قوية بين القيادة الإستراتيجية بأبعادها (التوجه الاستراتيجي، المقدرات الجوهرية، تطوير رأس المال البشري، الثقافة التنظيمية الفاعلة، التأكيد على الممارسات الأخلاقية، الرقابة التنظيمية المتوازنة) وبين إدارة الأزمات، حيث بلغ معامل الارتباط (بيرسون) (0.83) وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية 0.05.

كما بيّنت معاملات الانحدار البنائي أن جميع أبعاد القيادة الإستراتيجية تؤثر بشكل معنوي على إدارة الأزمات، حيث كان أبرزها:

-التأكيد على الممارسات الأخلاقية في المرتبة الأولى (0.292) ، يليه التوجه الاستراتيجي (0.246) ثم الثقافة التنظيمية الفاعلة (0.210) . و تؤثر هذه الأبعاد مجتمعة بنسبة 70% في إدارة الأزمات، بينما تُعزى النسبة المتبقية (30%) إلى عوامل أخرى خارج النموذج. و قد بلغت قيمة مؤشر القدرة التفسيرية للنموذج (Q^2) (0.368)، وهي قيمة موجبة وأعلى من الصفر، مما يعكس كفاءة النموذج في تفسير العلاقة.

-بناءً على هذه النتائج، تم رفض الفرضية الصفرية التي تنفي وجود أثر للقيادة الإستراتيجية على إدارة الأزمات، وقُبلت الفرضية البديلة التي تؤكد وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين المتغيرين عند مستوى معنوية 0.05.وتتفرع هذه الفرضية الى الفرضيات الاتية:

اولاً: الفرضية الفرعية الأولى

"لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية ممثلة في بُعد التوجه الاستراتيجي في إدارة الازمات عند مستوى 0.05".

ولاختبار الفرضية قام الباحثان باستخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالآتي:

جدول رقم (5): نتائج الانحدار للعلاقة بين بُعد التوجه الاستراتيجي وإدارة الازمات

المتغير المستقل	المتغير التابع/ إدارة الازمات								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F	
				المحسوبة	مستوى الدلالة			المحسوبة	مستوى الدلالة
ثابت الانحدار	1.160	α	.213	5.433	.000	0.65	0.43	83.499	.000
التوجه الاستراتيجي	0.602	β	.066	9.138	.000				

أوضحت نتائج الجدول (5) وجود علاقة ارتباط طردية قوية بين بُعد التوجه الاستراتيجي وإدارة الأزمات، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.65)، وهي دالة إحصائيًا عند مستوى 0.05. كما أكد نموذج الانحدار هذا الارتباط، حيث بلغ ميل الانحدار (0.602)، ما يشير إلى تأثير واضح لهذا البُعد على إدارة الأزمات.وقد تبين أن بُعد التوجه الاستراتيجي يفسر ما نسبته 43% من التغيرات في إدارة الأزمات، في حين تعود النسبة المتبقية (57%) إلى عوامل أخرى خارج النموذج. وقد أظهرت نتائج اختبار F قيمة بلغت (83.499) عند مستوى دلالة (0.00)، وهو أقل من (0.05)، مما يعزز دلالة النتائج إحصائيًا.

الفرضية الفرعية الثانية:

"لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية ممثلة في بُعد المقدرات الجوهرية في إدارة الازمات عند مستوى 0.05".

ولاختبار الفرضية قام الباحثان باستخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالاتي:

جدول رقم (6): نتائج الانحدار للعلاقة بين بُعد المقدرات الجوهرية وإدارة الازمات

المتغير المستقل	المتغير التابع/ إدارة الازمات								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F	
				المحسوبة	مستوى الدلالة			المحسوبة	مستوى الدلالة
ثابت الانحدار	α	1.255	.289	4.344	.000	0.52	0.27	40.425	.000
المقدرات الجوهرية	β	.590	.093	6.358	.000				

أظهرت نتائج الجدول (6) وجود علاقة ارتباط طردية متوسطة بين بُعد المقدرات الجوهرية وإدارة الأزمات، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.52)، وكانت هذه العلاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05). كما أكد ميل نموذج الانحدار ذلك بقيمة (0.590)، مما يشير إلى تأثير ملحوظ لهذا البُعد على إدارة الأزمات. وقد تبين أن بُعد المقدرات الجوهرية يفسر حوالي 27% من التغيرات في إدارة الأزمات، بينما تعود النسبة المتبقية (73%) إلى عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج. وأكد اختبار F صحة النموذج إحصائيًا بقيمة (40.425) ومستوى دلالة (0.00)، وهو أقل من 0.05. بناءً على هذه المعطيات، تم رفض فرضية العدم التي تنفي وجود أثر معنوي، وقُبلت الفرضية البديلة التي تؤكد وجود أثر ذو دلالة إحصائية لبُعد المقدرات الجوهرية في إدارة الأزمات عند مستوى معنوية 0.05.

الفرضية الفرعية الثالثة

"لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية ممثلة في بُعد تطوير رأس المال البشري في إدارة الازمات عند مستوى 0.05".

ولاختبار الفرضية قام الباحثان باستخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالاتي:

جدول رقم (7): نتائج الانحدار للعلاقة بين بُعد تطوير رأس المال البشري وإدارة الازمات

المتغير المستقل	المتغير التابع/ إدارة الازمات								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F	
				المحسوبة	مستوى الدلالة			المحسوبة	مستوى الدلالة
ثابت الانحدار	α	1.118	.200	5.600	.000	0.69	0.47	99.886	.000
تطوير رأس المال البشري	β	0.644	.064	9.994	.000				

أظهرت نتائج الجدول (7) وجود علاقة ارتباط طردية قوية بين بُعد تطوير رأس المال البشري وإدارة الأزمات، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.69)، وكانت العلاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05). كما أكد ميل نموذج الانحدار ذلك بقيمة (0.644)، مما يشير إلى تأثير كبير لهذا البُعد على إدارة الأزمات. كما تبين أن بُعد تطوير رأس المال البشري يفسر حوالي 47% من التغيرات في إدارة الأزمات، بينما تعود النسبة المتبقية (53%) إلى عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج. وأكد اختبار F صحة النموذج إحصائيًا بقيمة (99.886) ومستوى دلالة (0.00)، وهو أقل من 0.05. بناءً على هذه النتائج، تم رفض فرضية العدم التي تنفي وجود أثر معنوي، وقُبلت الفرضية البديلة التي تؤكد وجود أثر ذو دلالة إحصائية لبُعد تطوير رأس المال البشري في إدارة الأزمات عند مستوى معنوية 0.05.

الفرضية الفرعية الرابعة:

"لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية ممثلة في بُعد الثقافة التنظيمية الفاعلة في إدارة الازمات عند مستوى 0.05"

ولاختبار الفرضية قام الباحثان باستخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالاتي:

جدول رقم (8): نتائج الانحدار للعلاقة بين بُعد الثقافة التنظيمية الفاعلة وإدارة الازمات

المتغير المستقل	المتغير التابع/ إدارة الازمات								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F	
				المحسوبة	مستوى الدلالة			المحسوبة	مستوى الدلالة
ثابت الانحدار	α	0.845	.192	4.399	.000	0.75	0.56	139.947	.000
الثقافة التنظيمية الفاعلة	β	0.693	.059	11.830	.000				

توضح نتائج الجدول (8) وجود علاقة ارتباط طردية قوية بين بُعد الثقافة التنظيمية الفاعلة وإدارة الأزمات، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.75) مع دلالة إحصائية عند مستوى 0.05. كما أكد ميل نموذج الانحدار هذه العلاقة بقيمة (0.693). يؤثر بُعد الثقافة التنظيمية الفاعلة في إدارة الأزمات بنسبة 56%، بينما تعود النسبة المتبقية (44%) لعوامل أخرى غير مدرجة في النموذج، وهو ما تؤكده نتائج اختبار F بقيمة (139.947) ودلالة إحصائية (0.00). بناءً على ذلك، تم رفض فرضية العدم التي تنفي وجود تأثير معنوي، وقبول الفرضية البديلة التي تؤكد وجود أثر ذو دلالة إحصائية لبُعد الثقافة التنظيمية الفاعلة في إدارة الأزمات عند مستوى معنوية 0.05.

الفرضية الفرعية الخامسة:

"لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية ممثلة في بُعد التأكيد على الممارسات الاخلاقية في إدارة الازمات عند مستوى 0.05".

ولاختبار الفرضية قام الباحثان باستخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج بحسب الجدول (4-22):

جدول رقم (9): نتائج الانحدار للعلاقة بين بُعد التأكيد على الممارسات الاخلاقية وإدارة الازمات

المتغير المستقل	المتغير التابع/ إدارة الازمات								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F	
				المحسوبة	مستوى الدلالة			المحسوبة	مستوى الدلالة
ثابت الانحدار	α	1.002	.174	5.766	.000	0.76	0.57	148.886	.000
التأكيد على الممارسات الاخلاقية	β	.663	.054	12.202	.000				

تشير نتائج الجدول (9) إلى وجود علاقة ارتباط طردية قوية بين بُعد التأكيد على الممارسات الأخلاقية وإدارة الأزمات، حيث بلغ معامل الارتباط لبيرسون (0.76) بدلالة إحصائية عند مستوى (0.05). وأكد ميل نموذج الانحدار (0.663) هذا التأثير. يُظهر التحليل أن بُعد التأكيد على الممارسات الأخلاقية يؤثر في إدارة الأزمات بنسبة 57%، في حين تعود النسبة المتبقية (43%) إلى عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج. كما يدعم اختبار F هذا الاستنتاج، حيث بلغت قيمته (148.886) عند مستوى دلالة (0.00)، وهو أقل من الحد المقبول (0.05). بناءً على هذه النتائج، تم رفض فرضية العدم التي تنفي وجود أثر معنوي، وقبول الفرضية البديلة التي تؤكد وجود أثر ذو دلالة إحصائية لبُعد التأكيد على الممارسات الأخلاقية في إدارة الأزمات عند مستوى معنوية (0.05).

الفرضية الفرعية السادسة:

"لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية ممثلة في بُعد الرقابة التنظيمية المتوازنة في إدارة الازمات عند مستوى 0.05".

ولاختبار الفرضية قام الباحثان باستخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط وكانت النتائج كالاتي:

جدول رقم (10): نتائج الانحدار للعلاقة بين بُعد الرقابة التنظيمية المتوازنة وإدارة الازمات

المتغير المستقل	المتغير التابع/ إدارة الازمات								
	معالم النموذج		الخطأ المعياري	اختبار T		معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F	
				المحسوبة	مستوى الدلالة			المحسوبة	مستوى الدلالة
ثابت الانحدار	α	1.287	.206	6.258	.000	0.64	0.42	78.773	.000
الرقابة التنظيمية المتوازنة	β	0.569	.064	8.875	.000				

يتضح من الجدول رقم (10) وجود علاقة ارتباطية طردية قوية بين بُعد الرقابة التنظيمية المتوازنة وإدارة الازمات وهذا ما اوضحه معامل الارتباط لبيرسون حيث بلغت قيمته (0.64) وهي ذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية (0.05) وهو ايضا ما يؤكده ميل نموذج الانحدار البالغ(0.569) كما تؤثر الرقابة التنظيمية المتوازنة في إدارة الأزمات بنسبة (0.42)

أما ما نسبته (0.58) تعود لعوامل غير مدرجة في النموذج وهي ذات دلالة احصائية وهذا ما اوضحه اختبار F حيث بلغت قيمته (78.773) وبمستوى دلاله احصائية (0.00) وهي أقل من المستوى المعتمد في المقارنة 0.05،

وعليه نرفض فرضية العدم التي تنص على " لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية ممثلة في بُعد الرقابة التنظيمية المتوازنة في إدارة الازمات عند مستوى 0.05".

ونقبل الفرضية البديلة " يوجد أثر ذو دلالة احصائية للقيادة الإستراتيجية ممثلة في بُعد الرقابة التنظيمية المتوازنة في إدارة الازمات عند مستوى 0.05".

مناقشة النتائج:

تُظهر النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن القيادة الإستراتيجية تمارس بدرجات متفاوتة داخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني في اليمن، وأن هناك تأثيرًا واضحًا لمستوى هذه الممارسة على فاعلية إدارة الأزمات في الوزارة. ويتعزز هذا الاستنتاج من خلال مراجعة الواقع العملي لإدارة الأزمات داخل الوزارة، حيث لوحظ وجود فجوات كبيرة في الاستعداد والتخطيط المسبق لمواجهة الأزمات، وهو ما بدا جليًا خلال فترات الحرب وجائحة كوفيد-19، حين واجهت الوزارة تحديات كبيرة مثل انقطاع التمويل، صعوبة التواصل مع الجامعات، غياب التنسيق بين الإدارات، وتوقف العمليات الأكاديمية.

وتشير الشواهد الميدانية إلى ضعف واضح في صياغة الرؤية المشتركة وغياب القيادة التوجيهية في لحظات الأزمة، ومن جهة أخرى، أظهر واقع الأداء خلال الأزمات افتقارًا لآليات فعالة للتواصل المؤسسي، مما انعكس على قدرة الوزارة على توجيه الجامعات والمعاهد واتخاذ إجراءات موحدة وسريعة. كما أن الوزارة لم تفعّل بشكل كافٍ مراحل ما بعد الأزمة، كالتقييم والتعلم المؤسسي، مما يدل على ضعف ممارسة القيادة الاستراتيجية في جوانب مهمة مثل "التخطيط للتعافي" و"بناء القدرة المؤسسية على التعلم من التجارب السابقة". وبناءً على ما سبق، فإن هذه المؤشرات الواقعية تدعم صحة النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وتؤكد وجود علاقة جوهرية بين فاعلية القيادة الإستراتيجية ومستوى استجابة الوزارة للأزمات، مما يعزز أهمية تعزيز هذا النوع من القيادة في المؤسسات الحكومية لضمان الجاهزية والاستجابة الفعالة لمختلف التحديات والأزمات المستقبلية.

مناقشة وتفسير نتائج الإحصاء الوصفي:

مناقشة النتائج في ضوء الإجابة عن السؤال الأول:

و اقع إدارة الأزمات في الوزارة مجتمع الدراسة:

أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى إدارة الأزمات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني جاء متوسطاً بشكل عام، مع تقارب كبير في آراء المشاركين. وقد تَصدّر "استعادة النشاط" أبعاد إدارة الأزمات، بينما جاء "اكتشاف إشارات الإنذار المبكر" في المرتبة الأخيرة. وتشير النتائج إلى أن الوزارة تركز على التعامل مع الأزمات بعد حدوثها بشكل غير فعّال، مع وجود قصور في الاستعداد والوقاية، وضعف في رصد البيئة الداخلية والخارجية، مما يحد من قدرتها على مواجهة الأزمات المستقبلية بشكل وقائي.

مناقشة النتائج في ضوء الإجابة عن السؤال الثاني:

مستوى تطبيق القيادة الإستراتيجية بأبعادها بالوزارة مجتمع الدراسة:

أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى القيادة الإستراتيجية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني جاء متوسطاً بشكل عام، مع تقارب كبير وتشتت بسيط في إجابات المشاركين. وقد احتل بُعد الثقافة التنظيمية الفاعلة المرتبة الأولى، يليه التوجه الاستراتيجي، ثم الرقابة التنظيمية المتوازنة، فـ الممارسات الأخلاقية، ثم المقدرات الجوهرية، وأخيراً تطوير رأس المال البشري. وتُشير النتائج إلى أن الوزارة تُولي اهتماماً أكبر بالأبعاد المرتبطة بالقيم والسلوك التنظيمي، في حين يُلاحظ ضعف نسبي في الاهتمام ببُعد تطوير رأس المال البشري. كما يُعزى تصدّر بُعد الثقافة التنظيمية إلى طبيعة العمل الحكومي القائم على التوظيف الدائم، مما يعزز الولاء والانضباط، في حين أن ضعف مشاركة الموظفين في صياغة التوجه الاستراتيجي قد يفسر ترتيب بُعد التوجه في المرتبة الثانية.

مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الإجابة عن السؤال الرئيس الأول والفرضية الرئيسة الأولى والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها:

أثر القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني:

مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الرئيسة الأولى وفرضياتها الفرعية:

نصت الفرضية الرئيسة الأولى على عدم وجود أثر دال إحصائيًا للقيادة الإستراتيجية بأبعادها في إدارة الأزمات، إلا أن نتائج الدراسة جاءت منافية لهذه الفرضية؛ إذ أظهرت أن القيادة الإستراتيجية تفسر ما نسبته 70% من التغير في إدارة الأزمات داخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني، بينما تعود النسبة المتبقية (30%) إلى عوامل أخرى لم يشملها نموذج الدراسة. ويعكس هذا وجود علاقة ارتباط قوية بين المتغير المستقل (القيادة الإستراتيجية) والمتغير التابع (إدارة الأزمات).

تحليل أبعاد القيادة الإستراتيجية:

أ- أعلى الأبعاد تأثيرًا في إدارة الأزمات:

التأكيد على الممارسات الأخلاقية (57%) ، الثقافة التنظيمية الفاعلة (56%) ، تطوير رأس المال البشري (47%) ، لتوجه الاستراتيجي (43%) و الرقابة التنظيمية المتوازنة (42%) . جميع هذه الأبعاد أظهرت علاقة ارتباط طردية قوية مع إدارة الأزمات، مما يدل على أن تحسين هذه الجوانب يسهم بشكل مباشر في فاعلية إدارة الأزمات داخل الوزارة.

ب- أقل الأبعاد تأثيرًا:

المقدرات الجوهرية (27%)، والتي أظهرت ارتباطًا طرديًا متوسطًا. ورغم ذلك، فإن أثرها لا يزال إيجابيًا، ويُفسر ذلك في ضوء نظرية الموارد التي تشير إلى أن امتلاك المقدرات الجوهرية يمثل عاملًا مهمًا في نجاح القيادة الإستراتيجية، بشرط استثمارها بشكل فعال.

ج- الاستنتاج النهائي:

تؤكد نتائج الدراسة رفض الفرضية الرئيسة الأولى وفرضياتها الفرعية التي تنفي وجود أثر للقيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات، وتثبت عكسها، أي وجود أثر دال إحصائيًا للقيادة الإستراتيجية بأبعادها الستة على إدارة الأزمات بأبعادها الخمسة.

د- تدعيم النتائج بالدراسات السابقة:

تتسق نتائج هذه الدراسة مع عدة دراسات سابقة أكدت على الأثر الفاعل للقيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات، ومنها:

- دراسة حسين (2020) التي أثبتت الأثر الجماعي والفردي لأبعاد القيادة الإستراتيجية.
- دراسة شلاكه (2019) التي أظهرت تأثير تبني القيادة الإستراتيجية في تحسين إدارة الأزمات.
- دراسة آمال وآخرون (2022) التي أكدت الأثر الإحصائي المعنوي لأبعاد القيادة الإستراتيجية.
- دراسة علي (2021) التي وجدت علاقة دالة إحصائيًا بين ممارسات القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات.
- دراسة Ercan & Aksu التي أثبتت وجود علاقة ارتباط إيجابية بين أبعاد القيادة الإستراتيجية ومهارات إدارة الأزمات.

الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات.

الاستنتاجات:

وجود اهتمام متوسط لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني بمفهوم القيادة الإستراتيجية بأبعادها (الثقافة التنظيمية الفاعلة، التوجه الاستراتيجي، الرقابة التنظيمية المتوازنة التأكيد على الممارسات الأخلاقية) وهو اهتمام أعلى من الاهتمام ببُعدي (المقدرات الجوهرية، تطوير رأس المال البشري).

مستوى تطبيق موضوع القيادة الإستراتيجية في الوزارة جاء متوسطاً كما تشير إجابات أفراد العينة، ويعود ذلك لسبب قلة اهتمام الوزارة بتطبيق القيادة الإستراتيجية بأبعادها والتطوير فيها.

أولا: أبعاد القيادة الإستراتيجية:

أ- التوجه الإستراتيجي: تحتفظ الوزارة بتوجهاتها الإستراتيجية (رؤية، رسالة، أهداف) ولكنها لم تقوم بصياغة وتطوير هذه التوجهات بمشاركة الموظفين.

ب- المقدرات الجوهرية: وجود قصور لدى الوزارة في توفير الموارد المالية والتكنولوجية وأنظمة الاتصالات ونقل المعرفة المتراكمة إلى الموظفين ذو الخبرة المحدودة.

ج- تطوير رأس المال البشري: وجود قصور في الاهتمام بابتعاث القيادات الى الخارج بالإضافة الى تنفيذ البرامج التدريبية ولكن بشكل غير كافي وفعال.

د- الثقافة التنظيمية الفاعلة: تهتم الوزارة بنشر القيم التي تنسجم مع استراتيجياتها، لكنها لا تهتم بالشكل المطلوب في تمكين العاملين وترسيخ مبدأ الولاء والانضباط في العمل.

هـ- التأكيد على الممارسات الأخلاقية: يوجد لدى الوزارة دليل للمعايير الأخلاقية، لكنها لم تطبيق هذه المعايير بسبب عدم وجود بيئة عمل مناسبة.

و- الرقابة التنظيمية المتوازنة: وجود قصور في النظام الرقابي داخل الوزارة بمتابعة الأنشطة المنفذة ويؤخذ على هذا النظام ضعف الموازنة بين تنفيذ الإستراتيجية والتغذية الراجعة.

ز- تهتم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني اهتماماً متوسطاً بمفهوم إدارة الأزمات بأبعادها (استعادة النشاط، احتواء الاضرار، التعلم) وهو اهتمام أكبر من الاهتمام ببُعدي (اكتشاف إشارات الإنذار المبكر، الاستعداد والوقاية) ، وذلك بسبب ضعفها في امتلاك الأساليب والوسائل الوقائية للتعامل مع الأزمات المستقبلية.

ح- واقع تطبيق إدارة الأزمات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني جاء متوسطاً كما تشير إجابات أفراد العينة.

ثانيا: أبعاد إدارة الأزمات:

أ- اكتشاف إشارات الإنذار المبكر: وجود قصور لدى الوزارة برصد مؤشرات متغيرات البيئة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى ضعف تصنيف وتبويب وتوثيق هذه المؤشرات.

ب- الاستعداد والوقاية: هنالك قصور في توظيف الوزارة للوسائل الوقائية لإدارة أزماتها والسيطرة عليها.

ج- احتواء الاضرار: تستخدم الوزارة الموارد المتاحة لديها بشكل فعال بعد فترة من حدوث الأزمات.

د- استعادة النشاط: تهتم الوزارة بمعالجة الاضرار الناجمة عن الأزمات ولكن لم ينعكس ذلك بشكل فاعل وكفؤ لاستعادة النشاط على أكمل وجه.

هـ- التعلم: تعمل الوزارة على تقييم نتائج الأزمات ولا يتم الاستفادة والتعلم من الأزمات لعدم تكرار حدوثها أو لغرض تطوير التعامل مع الأزمات المستقبلية وبناء خبرات الموظفين.

ز- يوجد علاقة ارتباطية طردية قوية ومتوسطة بين القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات بالوزارة مجتمع الدراسة، واختلف مستوى هذه العلاقة باختلاف البُعد فالأبعاد (التأكيد على الممارسات الأخلاقية، الثقافة التنظيمية الفاعلة، تطوير رأس المال البشري، التوجه الاستراتيجي، الرقابة التنظيمية المتوازنة) لها علاقة طردية قوية، وعلاقة طردية متوسطة للبُعد (المقدرات الجوهرية).

ح- تؤثر القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات بالوزارة مجتمع الدراسة بنسبة (0.70)، ويختلف مستوى هذا الأثر باختلاف البُعد، فبُعد التأكيد على الممارسات الأخلاقية الأول في التأثير، يليه بُعدي التوجه الاستراتيجي والثقافة التنظيمية الفاعلة، ولهما أثر أكبر من بقية الأبعاد الثلاثة (المقدرات الجوهرية، تطوير رأس المال البشري، الرقابة التنظيمية المتوازنة) وكلما زاد الاهتمام بالقيادة الإستراتيجية بأبعادها مجتمعة زاد الأثر في إدارة الأزمات.

التوصيات:

تعضيدا للتوصيات التي وصل لها الباحثان توضح دراسة Yukl (2013)، التي أكدت أن تبني القيادة الاستراتيجية يعزز مرونة المؤسسة وسرعة استجابتها للأزمات. و كما اظهرت دراسة Mintzberg (2004) أن التدريب على التفكير الاستراتيجي يُمكّن القادة من توقع الأزمات والتخطيط المسبق لها بفعالية. وقد تعضدت هذه التوصية بنتائج تقرير McKinsey & Company (2021)، الذي أشار إلى أن تشكيل فرق إدارة أزمات بقيادة استراتيجية ساعد المؤسسات على تجاوز أزمة كوفيد-19 بشكل أكثر فعالية. وقد أكدت دراسة Bryson et al. (2018) أن إعداد سيناريوهات الأزمات بمشاركة القيادات العليا يسهم في استجابة أسرع وأكثر تنظيمًا. وقد دعمت دراسة Baron & Parent (2015) هذه التوصية، إذ أثبتت أن الثقافة المبنية على التفكير الاستراتيجي تساعد المؤسسات على تجاوز الأزمات بثقة وفعالية.

وعليه يوصي الباحثان الوزارة بالاهتمام بمفهوم القيادة الإستراتيجية بأبعادها وزيادة الاهتمام باستثمار المقدرات الجوهرية وتطوير رأس المال البشري. ويتعين على الوزارة الاهتمام بتطبيق موضوع القيادة الإستراتيجية بأبعادها وتطويرها بشكل مستدام.

أولا: توصيات أبعاد القيادة الإستراتيجية:

أ- ينبغي على الوزارة تبني نمط القيادة الإستراتيجية التشاركية في تحديد وصياغة التوجه الاستراتيجي لمواكبة التغيرات البيئية المحيطة بالوزارة.

ب- يوصي الباحثان الوزارة الاهتمام باستثمار المقدرات الجوهرية للاستفادة منها في عملية الاستعداد والتهيؤ لمواجهة الأزمات المحتملة واتخاذ القرارات في الوقت المحدد.

ج- يوصي الباحثان الوزارة زيادة الاهتمام بتطوير رأس المال البشري من خلال تنفيذ برامج تدريبية مستمرة وفق خطط استراتيجية تضمن ابتعاث القيادات، لتعزيز قدرة الوزارة في التعامل مع الأزمات.

د- يوصي الباحثان الوزارة تعزيز الثقافة التنظيمية من خلال تفعيل دور اللامركزية عبر تفويض السلطة وإشراك الموظفين في صناعة القرار.

هـ- يوصي الباحثان الوزارة زيادة الاهتمام بالممارسات الأخلاقية والعمل على تطبيقها من خلال وضع لوائح توضح المعايير الأخلاقية بالوزارة.

و- يوصي الباحثان الوزارة تطوير أنظمة رقابية متوازنة تركز على متابعة تنفيذ الاستراتيجيات بشكل دوري، مع تعزيز قنوات التغذية الراجعة لضمان التحسين المستمر للأداء.

ز- يوصي الباحثان الوزارة زيادة الاهتمام بمفهوم إدارة الأزمات بأبعادها والتركيز على امتلاك الأساليب والوسائل الوقائية للتعامل مع الأزمات المستقبلية.

ح- يوصي الباحثان الوزارة تطبيق موضوع إدارة الأزمات لاتخاذ القرار المناسب للحد من الأزمات او مواجهتها والتقليل من اثارها.

ثانيا: توصيات أبعاد إدارة الأزمات:

أ- ينبغي على الوزارة زيادة الاهتمام برصد إشارات الإنذار المبكر من خلال إجراء مسح شامل ومنتظم للبيئة الداخلية والخارجية لغرض التعرف على الأزمات المحتمل حدوثها.

ب- يتعين على الوزارة تبني نهج استباقي في الاستعداد والوقاية وذلك من خلال إعداد الخطط ووضع سيناريوهات بديلة للمواجهة وتوفير دليل إجراءات يحدد كيفية التعامل مع الأزمات.

ج- يوصي الباحثان الوزارة الاهتمام باحتواء الأضرار لتحسين سرعة الاستجابة عبر تنفيذ الخطط بشكل فوري، وتوظيف الموارد المتاحة بكفاءة للحد من تأثير الأزمات.

د- يوصي الباحثان زيادة العمل لتعزيز استعادة النشاط وذلك بإجراء المزيد من الحملات الإعلامية الموسعة لكافة الاطراف وتوضيح مدى استجابة الوزارة واسباب التقصير في التفاعل مع الأزمة ومعالجتها.

هـ- يوصي الباحثان الوزارة تعزيز التعلم من خلال تطوير معايير واضحة للتقييم ووضع ضوابط لضمان عدم تكرار الأزمات نفسها.

و- توصي الدراسة الوزارة المحافظة على العلاقة الارتباطية الطردية القوية بين القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات وتحسين العلاقة لبُعد المقدرات الجوهرية من خلال استثمار مواردها.

ز- زيادة الاهتمام بتطبيق القيادة الإستراتيجية في إدارة الأزمات والتحسين المستمر في منسوب الأثر للقادة الإستراتيجية بأبعادها مجتمعة ومنفردة في إدارة الأزمات.

المقترحات:

أ- إعادة بناء وتوصيف الهيكل التنظيمي بما يضمن وضوح الأدوار والمسؤوليات وتجنب التكرار الوظيفي، مع مراعاة المرونة لاستيعاب التغيرات المستقبلية والاحتياجات الإستراتيجية للوزارة.

ب- استعانة الإدارة العليا للوزارة بخبرات الجامعات اليمنية البحثية والمراكز الاستشارية العربية في تحديث الخطة الإستراتيجية بما يتوافق مع التطورات المحلية والدولية.

ج- تنظيم برامج تدريبية تخصصية في مجال القيادة الإستراتيجية وإدارة الأزمات.

د- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ذات الريادة في إدارة الأزمات وتعزيز إيجابيات تجاربها.

هـ- إجراء دراسات حول تطبيق عنوان الدراسة الحالية في وزارات أخرى وجامعات مع اختلاف الأبعاد للقيادة الإستراتيجية.

و- إجراء دراسات حول أثر استثمار المقدرات الجوهرية في إدارة الأزمات في الوزارة المبحوثة.

ز- إجراء دراسات حول أثر تطوير رأس المال البشري في الأداء المؤسسي.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- أبو فارة، يوسف (2020)، *إدارة الأزمات في المنظمات العامة والخاصة مداخل وحلول عملية* (الطبعة الأولى)، عمان الأردن دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- أحمد، عصام فتحي زيد (2020)، *إدارة الكوارث والأزمات* (الطبعة الأولى)، القاهرة مصر مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- السنهوتي، امباركه محمود السيد سليمان (2022)، القيادة الإستراتيجية، *مجلة الخدمة الاجتماعية*، المجلد73، العدد1.
- آمال وآخرون (2022) ، تأثير القيادة الإستراتيجية في فاعلية إدارة الأزمات دراسة استطلاعية في وزارة الصحة العراقية ، *مجلة إدارة المخاطر والأزمات*، المجلد4، العدد2.
- جاد الرب، سيد محمد (2012)، *القيادة الإستراتيجية* ، القاهرة، دار الفكر العربي.

المجلات العلمية:

- جمعة، محمود حسن (2019)، دور القيادة الإستراتيجية في تعزيز الأداء الاستراتيجي: دراسة استطلاعية لآراء القيادات الإدارية في جامعة ديالي، *مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية*، ع (4)، م (11).
- شلاكه، طارق كاظم؛ شنيشل، ذر سعدون (2019)، انعكاس تأثير ممارسات القيادة الإستراتيجية في فاعلية ادارة الازمات التنظيمية دراسة ميدانية في وزارة النفط، *مجلة العلوم الإدارية العراقية*، المجلد3، العدد3.
- شنيتر، عبد الرحمن طاهر؛ الوائلي، محسن عروق (2019)، ممارسات القيادة الإستراتيجية وتأثيرها في قدرات التعلم التنظيمي: بحث تطبيقي في كلية دجلة الجامعة، *مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية*، المجلد 15، العدد 47.
- عايض، عبد اللطيف مصلح محمد؛ الشمسي، عبد المغيث يحي علي (2024)، أثر القيادة الإستراتيجية في تحقيق التفوق التنافسي من خلال إدارة الأزمات دراسة ميدانية في البنوك العاملة بأمانة العاصمة صنعاء، *مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد11، العدد90.

الرسائل العلمية:

- الجبوري، حيدر عبدالله عبد (2019)، *سلوكيات القيادة الإستراتيجية وأثرها في استثمار الإشارات الضعيفة لتجنب الانحراف الإستراتيجي دراسة تحليلية في ديوان محافظة الديوانية* (رسالة ماجستير)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق.

- الجبوري، سيف خلف عطا الله (2020)، *إمكانية بناء المنظمات الذكية من خلال استراتيجيات الريادة ودورها في مراحل إدارة الأزمات دراسة تحليلية في عينة من كليات جامعة الموصل* (رسالة ماجستير)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

- الخولي، محمد احمد (2022)، *أثر القيادة الإبداعية في إدارة الأزمات دراسة ميدانية على وزارة الداخلية والأمن الوطني الفلسطينية بالمحافظات الجنوبية الشق - العسكري* (رسالة ماجستير)، كلية الإدارة والتمويل، جامعة الأقصى، غزة.

- ردايدة، إيناس محمد أمين أحمد (2016)، *أثر خصائص المنظمة الذكية في إدارة الأزمات دراسة تطبيقية في المستشفيات الخاصة بمدينة عمان* (رسالة ماجستير)، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

- غياض، عدي عبد الامير (2014)، *تأثير المتطلبات التدريبية في تطوير ممارسات القيادة الإستراتيجية: دراسة استطلاعية* (رسالة ماجستير)، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق.

المو اقع الإلكترونية:

- موقع الفنار للإعلام ،(2022) ، مقابلة صحفية مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني https://al-fanarmedia.org/2022/10/yemens-minister-of-higher-education-describes-wars-toll-on-universities/ ،تاريخ الاسترداد ،30,10,2023.

المراجع الأجنبية

Books

- Hitt, M. A., Ireland, R. D., Hoskisson, R. E. (2016), *Strategic management Competitiveness and globalization*, (12th ed.) Cengage AU.

- Mintzberg, Henry, Quinn, J. & Ghoshal, S., (1998), *The Strategy Process*, (2nd ed.), London, Prentice-Hall, Inc.

Scientific journals

- Ercan& Aksu (2022), "Strategic Leadership and Crisis Management Skills of Secondary School Principals", *Western Anatolia Journal of Educational*,13 (Special Issue 1), 114-139.

- Hooda, A. and Singla, M.L. (2020), "Core - competencies - a key to future - oriented and sustainable e-governance implementation: a mixed method research", *Transforming Government: People, Process and Policy*, Vol. 15 No. 1.

- Munga &Gakenia (2022), "Strategic Leadership, External Environment, and performance of Small and Growing Businesses in Nairobi County, Kenya", *Journal of Strategic management*, vol.6, Issue2.

- Muzee, H., Bagire, V., & Ngoma, M. (2016), "Strategic Leadership and Employee Engagement, Evidences from an African Industrial Setting", *Open Access Library Journal*, 3(08),1.

Enhancement XML Documents Query by developing Indexing Technique

Seif ELduola Fath El Rhman El Haj
https://orcid.org/0009-0006-4395-5001
Technology University (Sudan), Seifelduolaf@yahoo.com

Received: 13/05/2025 *Accepted: 13/06/2025* *Published: 01/09/2025*

Abstract:

This paper describe famous sort of storing tree , B+ - tree, XR-tree, and XB-tree and analyzes how well they support XML query. XML is flexible exchange format that has gained popularity for representing many classes of data, including structured documents, heterogeneous and semi-structured records, data from scientific simulations, digitized images, among others. As a result, querying XML documents has received much attention. XML documents are typically queried with a combination of value search and structure search. While querying by values can leverage traditional database technologies, evaluating structural relationship, specifically parent-child or ancestor-descendant relationship, between XML element sets has imposed a great challenge on efficient XML query processing. Many index-based approaches have been proposed for storing and efficient XML queries.

Keywords: XML; B+-tree; XR-tree; XB-tree; XML Query.

INTRODUCTION

XML is the standard language for representing and exchanging semi-structured data in many commercial and scientific applications and much research has been undertaken on providing flexible indexing and query mechanisms to extract data from XML documents [3, 6, 5, 2, 1, 4]. XML data are viewed as an ordered tree structure, and queries are specified using path expressions. Indexing structures used in relational databases are well-known and highly efficient. Using these indexing structures as a starting point for indexing XML documents, a natural evolution in the features and efficiency of said indexes has occurred and will continue to develop.

Queries with a path expression have been one of the major foci of research for indexing and querying XML documents. In the past few years, there have been two main thrusts of research activities for processing path join queries for retrieving XML data, namely, approaches based on *structural index* and *numbering schemes*. The approaches based on the structural index facilitate traversing through the hierarchy of XML documents by referencing the structural information of the documents (*e.g.*, data guide [32], representative objects [36],

1- index [35], approximate path summary [34], F&B index [33]). These structural indexes can help reduce the search space for processing path or twig queries. The other class of approaches are based on a form of numbering scheme that encodes each element by its positional information within the hierarchy of an XML document it belongs to. Most of the numbering schemes reported in the literature are designed by a tree-traversal order (*e.g.*, pre-and post-order [10], extended preorder [16]) or textual positions of start and end tags (*e.g.*, containment property [24], absolute region coordinate [23]). If such a numbering scheme is embedded in the labeled trees of XML documents, the structural relationship (such as ancestor-descendant) between a pair of elements can be determined quickly without traversing an entire tree.

Literature review:

XML table indexes provide a more efficient mechanism for searching data stored in aggregate form. XML table indexes are a set of tables created to project out in column form commonly sought metadata from stored XML documents. By projecting the data includes into column form, queries on the XML documents can be efficiently processed as they can leverage the enhanced functionality provided by the database tables. The XML table indexes may use aliases, partitioning, constraints and other functions to further improve query flexibility and performance.[1]

The exponential growth of bioinformatics in the healthcare domain has revolutionized our understanding of DNA, proteins, and other biomolecular entities. This remarkable progress has generated an overwhelming volume of data, necessitating big data technologies for efficient storage and indexing. While big data technologies like Hadoop offer substantial support for big XML file storage, the challenges of indexing data sizes and XPath query performance persist. To enhance the efficiency of XPath queries and address the data size problem, a novel approach that is derived from the spatial indexing method of the R-tre family.[2]

Structural join has been established as a primitive technique for matching the binary containment pattern, specifically the parent–child and ancestor–descendant relationship, on the tree XML data. While current indexing approaches and evaluation algorithms proposed for the structural join operation assume the tree-structured data model, the presence of reference links in XML documents may render the underlying model a graph instead. [3]

XML Management Systems

There are mainly two types of XML storage considered in the literature: Relational and Native. By relational storage, we mean that XML documents are mapped into relational tables and XML queries are translated into SQL queries. In contrast, in native storage, XML data can be stored in a versatile format and we can evaluate XML queries with algorithms that are tailored for XML.

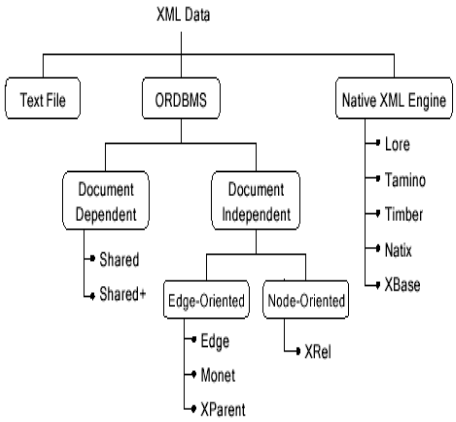

Figure 1: systems for managing XML documents

Relational Storage of XML Data:

Various techniques have been proposed to leverage the power of widely available object-relational databases for storing and querying XML data. The basic idea is that we shred XML documents into relational tables and access the data with SQL queries.

When XML data is stored in a relational database, a relational schema must be defined. We can generate the table schema by either using or not using the schema information of an XML document to be stored. Such schema information could be given in the form of either a Document Type Definition (DTD) or an XML schema [14]. When the relational schema is generated based on the document schema, say DTD, different DTDs will lead to different table schemas, resulting in a document-dependent mapping. On the other hand, since any XML document can be modeled as an ordered tree, a single relational schema is able to describe the tree structure for all XML documents. No DTD information is required by this approach and all XML documents can share the same relational schema, resulting in a document-independent mapping.

Native XML Engines:

Native XML engines are systems that are specially designed for managing XML data. The storage and query processing techniques adopted by different systems may vary from each other in a noticeable way. One approach is to model XML documents using the Document Object Model (DOM) [15]. Internally, each node in a DOM tree has four filiation pointers and two sibling pointers. The filiation pointers include the first child, the last child, the parent, and the root pointers. The sibling pointers point to the previous and the next sibling nodes. The nodes in a DOM tree are serialized into disk pages according to depth-first order (filiation clustering) or breadth-first order (sibling clustering). Lore [13, 11] and XBase [17] are two instances of such a

storage approach. The current release of TIMBER [18] transforms each node of the data tree into an internal representation and stores it into SHORE [19] as an atomic unit of storage. TIMBER is being engineered to package nodes in page-size containers due to SHORE's considerable overheads in dealing with small objects. Natix [20] uses a native storage format with the following features: (1) sub-trees of the original XML document are stored together in a single (physical) record; (2) the inner structure of sub-trees is retained; and (3) to satisfy special application requirements, the clustering requirements of sub-trees are specifiable through a split matrix. Documents stored in Tamino [6,7] are grouped into collections. Within a collection, several document types can be declared and each incoming document validates against one of these types. The elements and attributes parsed from an incoming document can be stored in Tamino itself or in an external/built-in SQL database.

Several methods have been proposed to evaluate queries over a native XML DBMS, where the queries specify both path and keyword constraints. These broadly consist of graph traversal approaches, optimized with auxiliary structures known as structure index.

Index Structures:

Indexing structures used in relational databases are well-known and highly efficient. Using these indexing structures as a starting point for indexing XML documents, a natural evolution in the features and efficiency of said indexes has occurred and will continue to develop. This section starts by introducing a labeling scheme for nodes in a tree, presents preliminary index structures (B+-tree and XR-tree) used for XML documents, moves on to more sophisticated and efficient index methodologies XB-tree.

Node Labeling

When constructing a B+-tree, XR-tree, or XB-tree index on an OEM structure, the nodes must be labeled with a standard labeling scheme. Many labeling methods exist [10], but the most common and widely-used is an extension to Dietz's numbering scheme (tree traversal order [11]) called extended preorder traversal [8]. Using this labeling method, each node in the tree is labeled with a pair of numbers <order, size>. This extension allows insertions to be made into the tree without the need for global reordering. It maintains the original idea of Dietz's scheme by imposing three conditions on the values for order and size.

1. For a tree node y and its parent x, order(x) < order(y) and order(y)+size(y) _ order(x)+ size(x). In other words, the interval [order(y), order(y)+size(y)] is contained in the interval [order(x), order(x) + size(x)].

2. For two sibling nodes x and y, if x is the predecessor of y in preorder traversal, then order(x)+ size(x) < order(y).

3. For any node x, size(x) _Xy size(y) for all y's that are a direct child of x. By using an arbitrarily large integer for size(x), future insertions into the structure can be made without the need for global reordering.

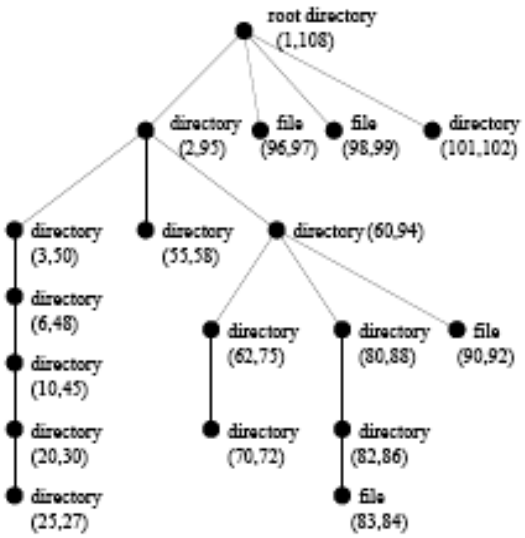

Figure 2: Example of an XML tree

B+-Tree

In relational database systems, the B+-tree (a variation of the B-tree) is used to implement a dynamic multilevel index [13]. Offering advantages to indexed sequential files, a B+-tree does not require reorganization of the entire file to maintain performance. In other words, the tree will automatically reorganize itself with small, local changes when insertions and deletions occur. Due to its hierarchical nature, the B+-tree was used in an algorithm for processing XML structural joins [14]. B+-trees have been an unqualified success in supporting external dynamic1-dimensional range searching in relational database systems [16], while R-trees [17] and XR-trees [15] are successful in indexing high-dimensional data points. Despite the increasing popularity of XML, to the best of our knowledge, we have seen no index structures that specifically deal with strictly nested XML data.

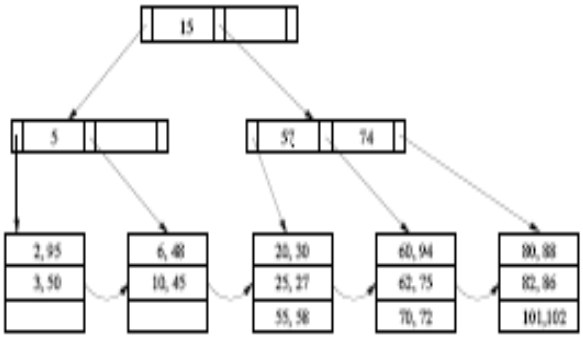

Figure 3: B+ -tree

XR-Tree

XR-tree (or XML Region Tree), a dynamic external memory index structure specially designed for XML data. Different from traditional B+ - trees, XR-trees index element nodes on their region codes, specifically (start, end) pairs. The novel feature of XR- tree is that, for any element E, all its ancestors (or descendants) in a given element set E indexed by an XR-tree can be retrieved with optimal O(log N + R) worst case I/O cost, where N is the size of E and R is the number of elements retrieved[18]. Such a unique feature of XR-tree makes it possible to most effectively skip both ancestors and descendants during a structural join if XR-trees are built on two joining element sets. The idea of XR-tree is motivated by an internal memory data structure: interval trees [19]. There are also works on interval management in external memory [20] and indexing time intervals [21]. XR-tree stands out among those proposed approaches in that it deals specifically with regions of XML elements while existing approaches manage arbitrary one-dimensional intervals.

The XR-tree [22], known as the XML Region Tree, is a B+-tree that is built on the start points of the element intervals. Designed for strictly nested XML data, this type of index structure allows all ancestors and descendants for a given element to be identified with optimal worst case disk input/output cost. The XR-tree outperforms the B+-tree for processing structural joins, but it lacks the capability to handle highly recursive XML elements with the same efficiency [23]. The structural relationship between two element nodes can be quickly determined by a region encoding scheme, where each element is assigned with a pair of numbers (start; end), based on its position in the data tree [28, 27,25], with the following held: for any two distinct elements u and v, (1) the region of u is completely before or after v, or (2) the region of u completely contains v or is contained by the region of v. Formally, element u is an ancestor of element v iff u:start < v:start and v:end < u:end. Since regions of two distinct elements never intersect partially, the formula can be simplified as u:start < v:start < u:end. Region codes for element nodes can be effectively generated by a depth-first traversal of the tree and sequentially assigning a number at each visit [28, 26].

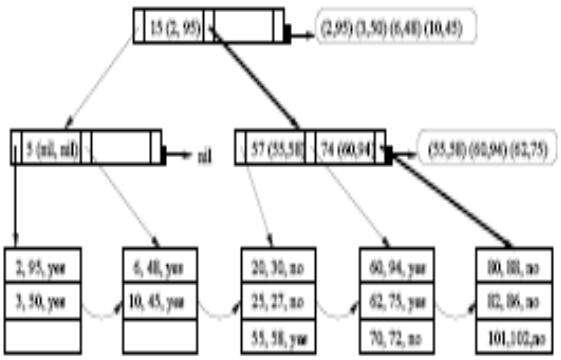

Figure 4: XR-Tree

XB-Tree

The XB-tree was developed by Bruno et al. [24] for use in processing holistic twig joins (a specialized version of structural joins). The XB-tree combines the structural features of both the B+-tree and the R-tree. It indexes the pre-assigned intervals of elements in the tree (similar to a one-dimensional R-tree) and then constructs the index on the start points of the intervals (similar to the standard B+-tree) [23]. The main difference is that the size portion of the <order, size> label must be propagated up the index. The main advantage of the XB-tree is that it quickly processes requests to find ancestors and descendants. A performance study [23] found that the XB-tree outperforms both the B+-tree and XR-tree for processing structural joins in XML documents. But, The find ancestors operation in the XB-tree is optimal when the intervals in the index nodes in the XB-tree are the minimum bounding intervals of the intervals in their child nodes. This is because every search path, except for the last search path, will yield at least one ancestor element that contains the given descendant element. Definition (Valid Path) [25].

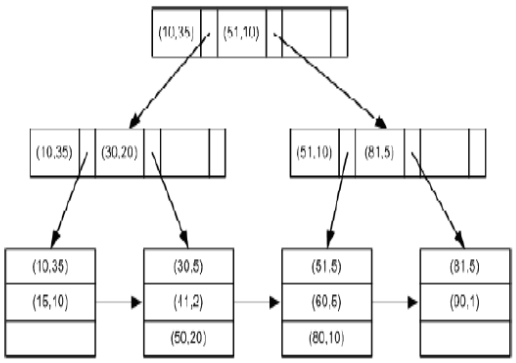

Figure 5: XB-Tree

Basic Search

The structural join operation requires two basic search: findDescendants and findAncestors. We will discuss how the three index-based solutions carry out these search procedures. We also investigate the conditions under which the findAncestors search in the XB-tree is optimal. The findDescendants procedure retrieves all the data entries that can be covered by an interval. The B+-tree, XR-tree, and XB-tree all utilize the efficient B+-tree range search to find matching descendant occurrences. Suppose we want to find all the files which are contained in a particular directory element. We first traverse down the various index trees for the file element by comparing the start points of the keys in the index nodes. Next, a sequential scan on the leaf nodes is carried out until we encounter a data entry whose interval lies beyond the given ancestor directory element interval. On the other hand, the findAncestors procedure looks for all the data entries that can cover an given interval. Consider Figure 2 again. Suppose we want to search for all the directory elements that contain the file element with the interval (90,92).

Table 1: A comparison between B+-tree, XR-tree, and XB-tree basic search

B+-tree	XR-tree	XB-tree
1- A sequential scan on the list.	1- Uses the B+-tree equality search.	1- Starts from the root node and descends to the leaf nodes.
2- Find the elements whose intervals contain the interval of the given file element.	2- The search key is the start point of the given descendant file element	2-Only the paths with the intervals that can cover the given interval would be searched
3- The search commences from the first element in the ancestor list, and ends when the start point of an ancestor element is greater than the start point of the descendant element.	3- During the search process, all the directory elements in the result set can be collected from the stab lists of the non-leaf nodes.	3- the data entries in the leaf nodes whose intervals can cover the given interval are output as results.
4- It is not effective for the low ancestor selectivity data.		4-findAncestors operation is optimal when the intervals in the index nodes in the XB-tree are the minimum bounding intervals of the intervals in their child nodes.

Discussion

The B+-tree has to perform a sequential scan on the list of directory elements to find the elements whose intervals contain the interval of the given file element. That is, the search commences from the first element in the ancestor list, and ends when the start point of an ancestor element is greater than the start point of the descendant element. Thus, the directory elements labeled with the intervals (2,95) and (60,94) would be retrieved (see Figure 3). Clearly, this solution is not effective for the low ancestor selectivity data. The XR-tree uses the B+-tree equality search to traverse down the index tree for the ancestor directory element. The search key is the start point of the given descendant file element. During the search process, all the directory elements in the result set can be collected from the stab lists of the non-leaf nodes, and finally from the leaf page. Consider the index tree for the directory element in Figure 4. Suppose we want to find all the directory elements which are the ancestors of the file element (90,92). Using 90 as the search key, we will retrieve the element intervals (2,95) and (60,94) from the stab lists of the non-leaf nodes in the search path.

All the elements in the result set will be obtained when we finally reach the leaf page (the first leaf page from the right). The search path is highlighted in Figure 4. To process the findAncestors queries, the XB-tree starts from the root node and descends to the leaf nodes in a manner that is similar to the R-tree, that is, only the paths with the intervals that can cover the given interval would be searched. Finally, the data entries in the leaf nodes whose intervals can cover the given interval are output as results. In the worst case, the findAncestors operation may need to search the entire XB-tree. The findAncestors operation in the XB-tree is optimal when the intervals in the index nodes in the XB-tree are the minimum bounding intervals of the intervals in their child nodes. This is because every search path, except for the last search path, will yield at least one ancestor element that contains the given descendant element.

Conclusion and Future Work

In this paper, we have analyzed the index structure technique of *B*+-tree, XB-tree and XR-tree for XML structural join. After applying the findAncestors algorithm, the XB-tree produced the optimal output for querying XML data. This paper mainly focused on processing of structural join, which is a core operation for XML query processing. Future work can be done on query evaluation strategies for complex XML queries (i.e. a combination of multiple structural joins) over XML data on which proper XB-tree indexes have been built.

Reference:

[1] Muralidhar Krishnaprasad, Zhen LiuTechniques of efficient XML meta-data query using XML table index, Correspondence Address: HCKMAN PALERMO TRUONG & BECKERAORACLE 2OSS GATEWAY PLACE SUTE 550 SAN JOSE, Oct 2024 CA 95110-1089 (US)

[2] Vikas Goel . An improvised indexing technique for XML data over multiple channels in wireless environment: (1, Xm) method, August 2019, International Journal of Communication Systems 32(3), DOI:10.1002/dac.4122

[3] Arroyuelo, D., F. Claude, S. Maneth, V. M¨Akinen, G. Navarro, K. Nguyen, J. Sir En and N. V Alim Aki, "Fast In-Memory XPath Search using Compressed Indexes", Software: Practice and Experience (Wiley), vol45, issue. 3, pp. 399-434, March. 2015. DOI: https://doi.org/10.1002/spe.2227

[3] C. Chung, J. Min, and K. Shim. APEX: An adaptive path index for XML data. In ACM SIGMOD, June 2002.

[4] B. F. Cooper, N. Sample, M. Franklin, G. Hjaltason, and M. Shadmon. A fast index for semi-structured data. In VLDB, pages 341–350, September 2001.

[6] R. Goldman and J. Widom. DataGuides: Enable query formulation and optimization in semi-structured databases. In VLDB, pages 436–445, August 1997.

[7] R. Kaushik, P. Bohannon, J. Naughton, and H. Korth. Covering indexes for branching path queries. In ACM SIGMOD, June 2002.

[8] Quanzhong Li and Bongki Moon. Indexing and querying XML data for regular path expressions. In Proceedings of the 27th International Conference on Very Large Data Bases (VLDB'01), pages 361–370, San Francisco, CA, United States, September 11-14 -2001

[9] T. Milo and D. Suciu. Index structures for path expression. In Proceedings of 7th International Conference on Database Theory (ICDT), pages 277–295, January 1999. California, San Diego, 1999.

[7 Su Cheng Haw and G. S. V. Radha Krishna Rao. Query optimization techniques for XML databases. International Journal of Information Technology, 2(1):97–104, 2005. 29.

[11] Paul F. Dietz. Maintaining order in a linked list. In Proceedings of the 14th Annual ACM Symposium on Theory of Computing (STOC'82), pages 122–127, San Francisco, CA, United States, May 5-7 1982.

[12] N. Bruno, N. Koudas, and D. Srivastava. Holistic twig joins: optimal XML pattern matching. In SIGMOD, 2002.

[13] Ramez Elmasri and Shamkant B. Navathe. Fundamentals of Database Systems. Addison-Wesley, 3rd edition, 2000.

[14] Shu-Yao Chien, Zografoula Vagena, Donghui Zhang, and Vassilis J. Tsotras. Efficient structural joins on indexed xml documents. In Proceedings of the 28th International Conference on Very Large Data Bases (VLDB'02), pages 263–274, Hong Kong, China, August 20-23 2002.

[15] N. Beckmann, H.-P. Kriegel, R. Schneider, and B. Seeger. The R*-Tree: An efficient and robust access method for points and rectangles. In SIGMOD, pages 322–331, 1990.

[16] D. Comer. The ubiquitous B-Tree. ACM Computing Surveys, 11(2):121–137, 1979.

[17] A. Guttman. R-Trees: A dynamic index structure for spatial searching. In SIGMOD, pages 47–57, 1984.

[18] Haifeng Jiang, Hongjun Lu, Wei Wang, Beng Chin Ooi: XR-Tree: Indexing XML Data for Efficient Structural Joins: Proceedings of the 19th International Conference on Data Engineering (ICDE'03) 1063-6382/03 $ 17.00 © 2003 IEEE

[19] M. D. Berg, M. V. Kreveld, M. Overmars, and O. Schwarzkopf. Computational Geometry: Algorithms and Applications. Springer-Verlag, Berlin, Germany, 1997.

[20] L. Arge and J. S. Vitter. Optimal dynamic interval manage- ment in external memory. In FOCS, pages 560–569, 1996

[21] R. Elmasri, G. T. J. Wuu, and Y.-J. Kim. The time index: An access structure for temporal data. In VLDB, pages 1–12,1990.

.[22] Haifeng Jiang, Hongjun Lu, Wei Wang, and Beng Chin Ooi. XR-Tree: Indexing XMLdata for efficient structural joins. In Proceedings of the 19th Internati onal Conference on Data Engineering (ICDE'03), pages 253—263, Bangalore, India, March 5-8 2003.

[23] Hanyu Li, Mong-Li Lee, Wynne Hsu, and Chao Chen. An evaluation of xml indexes for structural join. SIGMOD Record, 33(3):28—33, September 2004.

[24] M. Zhang, J.T. Yao. The XML Algebra for Data Mining. In the

[25]Hanyu Li. Mong Li Lee. Wynne Hsu. Chao Chen. An Evaluation of XML Indexes for Structural Join . ACM 2002.

[26] S-Y. Chien, Z. Vagena, D. Zhang, V. J. Tsotras, and C. Zaniolo. Efficient Structural Joins on Indexed XML Documents. In VLDB, 2002.

[27] H. Jiang, H. Lu, W. Wang, and B. C. Ooi. XR-Tree: Indexing XML Data for Efficient Structural Joins. In ICDE, 2003.

[28] S.-Y. Chien, Z. Vagena, D. Zhang, V. Tsotras, and C. Zaniolo. Efficient structural joins on indexed XML documents. In VLDB, pages 263.274, 2002.

[29] Q. Li and B. Moon. Indexing and querying XML data for regular path expressions. In VLDB, pages 361.370, 2001.

[30] D. Srivastava, S. Al-Khalifa, H. V. Jagadish, N. Koudas, J. M. Patel, and Y. Wu. Structural joins: A primitive for efficient XML query pattern matching. In ICDE, pages 141. 152, 2002.

[31] C. Zhang, J. F. Naughton, D. J. DeWitt, Q. Luo, and G. M. Lohman. On supporting containment queries in relational database management systems. In SIGMOD, pages 425.436, 2001.

[32] S.-Y. Chien, Z. Vagena, D. Zhang, V. Tsotras, and C. Zaniolo. Efficient structural joins on indexed XML documents. In VLDB, pages 263.274, 2002.

[33] IBM Corporation. XML data generator. http://www.alphaworks.ibm.com/tech/xmlgenerato.

[34] P. F. Dietz. Maintaining order in a linked list. In *ACM Symposium on Theory of Computing*, pages 122.127, 1982.

[35] T. Grust. Accelerating XPath location steps. In SIGMOD, pages 109.120, 2002.

[36] A. Guttman. R-Trees: A dynamic index structure for spatial searching. In SIGMOD, pages 47.57, 1984.

The Landscape of Cybersecurity: A Ten-Year Review of Published Studies (2014-2023)

[1] Eliza B. Ayo, PHD [*] ,[2] Joey O. Chua, [3] Raphael Arnold Pierre P. Aglibot

[4] Christine Paula C. Rodel, [5]Romeo Hodei H.Sy

[1] https://orcid.org/0000-0001-7800-5707 , [2] https://orcid.org/0009-0005-6139-5266 ,
[3] https://orcid.org/0009-0007-4844-4099 , [4] https://orcid.org/0009-0003-7241-8908
[5] https://orcid.org/0009-0007-1801-8398

[123456] Centro Escolar University, Manila, (Philippines), ebayo@ceu.edu.ph, jochua@ceu.edu.ph,
aglibot2106854@ceu.edu.ph, agreda1908104@ceu.edu.ph, rodel2105785@ceu.edu.ph, sy2101304@ceu.edu.ph

Received: 11/06/2025 *Accepted: 03/07/2025* *Published: 01/09/2025*

Abstract:

This study presents a comprehensive review of 462 cybersecurity research papers published between 2014 and 2023 in peer-reviewed, ISI, and Scopus-indexed journals, analyzing trends, gaps, and methodologies to map the field's evolution. Utilizing a mixed-methods approach, it integrates quantitative bibliometric analysis—revealing a 72% surge in publications peaking at 100 in 2019, with Europe (29.44%) and North America (27.27%) as leading contributors—and qualitative thematic analysis, identifying persistent gaps such as limited empirical validation and scalability concerns. Key findings highlight a shift from descriptive to quasi-experimental and meta-analytic research, a dominance of "cybersecurity" as a keyword (peaking at 38 occurrences in 2019), and extensively studied areas like solutions (12 instances) and threats (10 instances), contrasted by underexplored topics like quantum cybersecurity (2 instances) and longitudinal analysis (1 instance). Contributions to practice include informing adaptive security policies, such as Singapore's 30% breach reduction via legislative frameworks, and emphasizing human-centric training, as evidenced by low cyber hygiene among vocational students. For future research, the study proposes prioritizing empirical testing of AI-driven defenses and longitudinal studies on IoT vulnerabilities to address evolving threats. By delineating this landscape, the review equips practitioners with evidence-based strategies and directs researchers toward critical gaps, enhancing cybersecurity resilience in an increasingly digital world.

Keywords: Cybersecurity; Landscape; Cybercrime; Cyberattack; 10-year Study.

[*] **Corresponding author**.

INTRODUCTION

In the age of information, as Amit Ray aptly states, "Ignorance is not bliss, it's vulnerability" [44]. This powerful insight underscores the critical role of cybersecurity—the practice of protecting systems, networks, and data from digital attacks—in today's interconnected world. Our lives are increasingly woven into the digital fabric, from managing personal data to conducting financial transactions online. Yet, this convenience comes with a hidden cost: the ever-present threat of cybercrime, orchestrated by malicious actors exploiting user vulnerabilities. Over the past decade, cyber threats have surged dramatically, with the global cost of cybercrime rising from $445 billion in 2014 to an estimated $10.5 trillion annually by 2025, according to Cybersecurity Ventures [39]. This escalation highlights the urgency of robust cybersecurity measures as a shield in this complex digital landscape, where every interaction—be it a conversation, transaction, or creative pursuit—leaves a traceable digital footprint ripe for exploitation [17].

The stakes are high, as evidenced by real-world incidents that have shaken industries and governments alike. In 2021, the Colonial Pipeline ransomware attack—a malicious encryption of critical systems demanding payment for access—halted fuel distribution across the U.S. Southeast, exposing vulnerabilities in critical infrastructure [9]. Similarly, the 2017 Equifax data breach compromised the personal data of 147 million individuals, illustrating how phishing—deceptive emails tricking users into revealing sensitive information—and zero-day exploits—attacks targeting undiscovered software flaws—can devastate lives through identity theft and financial loss [26]. Cybercriminals, driven by motives ranging from financial gain to espionage or activism, deploy tactics like ransomware and stealthy malware that evades detection [16]. These examples underscore that cybersecurity is not a luxury but a necessity in combating an evolving threat landscape [36].

Addressing cybercrime demands a multi-layered defense, blending cutting-edge technology with human vigilance. Tools like firewalls, intrusion detection systems, and encryption form the technological backbone, continually evolving to counter sophisticated threats [16]. Yet, technology alone is not enough—human error remains a leading vulnerability [51]. The proliferation of the Internet of Things (IoT) and cloud computing amplifies risks, necessitating advanced security for data stored on remote servers [17]. Globally, nations adopt varied strategies to bolster defenses. For instance, Singapore's Cybersecurity Act of 2018 mandates rigorous protection for critical infrastructure, reducing breach incidents by 30% within two years [17], while Japan's public-private partnerships enhance threat intelligence sharing [17]. In contrast, the Philippines' National Cybersecurity Plan, launched in 2017 by the Department of Information and Communications Technology, seeks to safeguard critical systems but struggles with limited resources, achieving only partial implementation [20, 21]. These policies illustrate how legal frameworks, alongside

practices like multi-factor authentication and staff training, fortify cybersecurity—yet their success hinges on execution and awareness [16, 51].

Despite these efforts, cybercriminals adapt ceaselessly, exploiting gaps in defenses. Between 2014 and 2023, cyberattacks surged by 72%, per IBM data [30], targeting sectors from healthcare to finance. This study analyzes cybersecurity research over this period, mapping trends, methodologies, and gaps to guide future efforts [17]. For example, while ransomware defenses have advanced, research on zero-day exploits lags, leaving systems exposed [16]. By pinpointing these deficiencies, this analysis aims to steer future studies toward pressing challenges, fostering innovative policies and technologies. In a digital era where threats grow ever more cunning, understanding and enhancing cybersecurity is paramount to protecting individuals, organizations, and nations from catastrophic risks [17, 20].

Statement of the Problem

1. What is the cybersecurity research landscape from 2014 to 2023 in terms of the following metrics?
    - 1.1 Annual publication quantity
    - 1.2 Geographical distribution of publications by continent
    - 1.3 Frameworks and methodologies used in the studies
    - 1.4 Types of research conducted
    - 1.5 Key trends in the keywords used across studies
2. What recurring gaps and limitations can be identified in the existing cybersecurity research from 2014 to 2023?
3. Which specific areas within cybersecurity have been extensively studied, and which areas have been underexplored by researchers?
4. Based on the findings, what is the landscape of cybersecurity research?

Conceptual Framework

This conceptual framework guided the researchers from the initial collection of bibliographic information through the development of a refined research design. The process began with gathering relevant data and refining search queries based on specific concepts or theoretical frameworks within research databases. The data was then cleaned, organized, and prepared for analysis. Researchers conducted a critical examination to identify key themes, emerging trends, research gaps, and areas requiring further investigation.

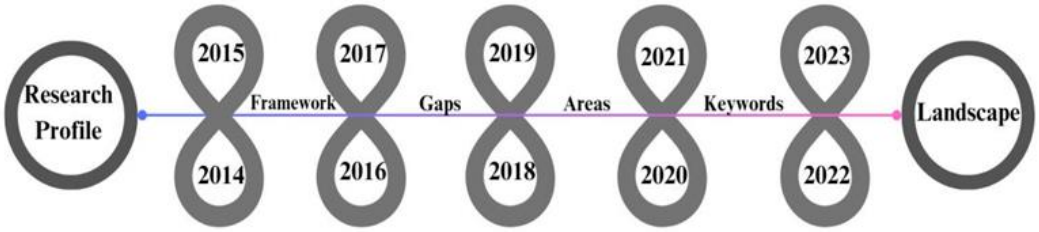

Fig 1. Conceptual Framework

Related Literature and Studies

Research on trends and patterns is pivotal across disciplines, offering insights that enhance predictive capabilities and inform decision-making—principles directly applicable to advancing cybersecurity. In climate science, Eigen analysis of correlation matrices systematically captures trend patterns from gridded data, surpassing traditional linear regression by identifying complex spatial-temporal relationships [28]. This method's strength lies in its precision, though it demands significant computational resources, a limitation relevant to cybersecurity where real-time threat detection requires efficient algorithms. Applying such techniques could improve the analysis of cyberattack patterns, such as Distributed Denial of Service (DDoS) frequency, enhancing proactive defenses. Similarly, biotechnology leverages publication trend analysis to pinpoint research foci, aiding visibility [33]. While robust for strategic planning, its retrospective nature limits real-time applicability—yet in cybersecurity, this approach could map research gaps (e.g., zero-day exploits), guiding targeted studies to bolster digital protection [23]. In IoT smart cities, text mining and Latent Semantic Analysis uncover collaboration trends [47], offering a scalable method to identify vulnerabilities in interconnected systems—a direct parallel to securing IoT devices against cyber threats. Financial market research uses changepoint-analysis to forecast trends, challenging random walk theory with high accuracy [32]. Its strength in detecting abrupt shifts is tempered by data dependency, but adapted to cybersecurity, it could predict attack surges, refining risk models [27]. These interdisciplinary methods collectively inform cybersecurity by offering tools to analyze attack data, prioritize research, and anticipate threats, aligning with this study's aim to map trends and gaps from 2014–2023.

Recent cybersecurity research underscores emerging trends critical to this study's focus on evolving threats and countermeasures. Cloud security, mobile security, and AI-powered defenses are increasingly vital as technology advances [35], with time-series analysis of IoT attack data revealing vulnerability patterns and peak attack periods [8]. These studies excel in empirical rigor but often lack broader human-factor integration, a gap this research addresses by linking technical trends to user behavior. Cybercrime evolves rapidly, with attack types like ransomware and phishing necessitating adaptive strategies [54]. For instance,

[24] found vocational accounting students exhibit low cyber hygiene, exposing financial systems to risks—a finding that strengthens this study's emphasis on human-centric defenses [24]. Similarly, exponential growth in human factors research since 2010 highlights trust and vigilance issues (e.g., phishing susceptibility) [43], yet its focus on individual behavior overlooks systemic policy impacts—a limitation this analysis mitigates by evaluating national frameworks [25]. These studies collectively provide a foundation for examining how technological and human trends shape cybersecurity, filling gaps in understanding interdisciplinary influences on current practices.

Cyberattacks pose a global threat, with financial losses escalating—$10.5 trillion projected annually by 2025 [39]—a context this research leverages to assess protective strategies. Eastern Europe's infrastructure and corruption make it a cybercrime hub, while wealthy nations face targeted web attacks [37]. Strengths here include geographic specificity, but vague causal links (e.g., corruption's role) limit actionable insights—unlike this study's focus on measurable policy outcomes. Smart cities amplify vulnerabilities via expanded attack surfaces [15], a challenge biotechnology's system analysis could address by modeling resilience, as seen in ecological studies [27]. Financial market risk models [26] also relate, offering predictive tools to quantify cyber risks—e.g., ransomware's economic impact—enhancing this study's relevance to sectoral defenses [12]. Governments counter these threats with laws and mechanisms [11], yet rapid IoT growth outpaces regulation [45], a gap this research targets by analyzing legislative efficacy from 2014–2023 [Eliza et al., 2024d].

Cybersecurity strategies have evolved, integrating AI, machine learning (ML), and human factors—advances this study builds upon to propose adaptive frameworks. National strategies outline risk mitigation plans [38,42], while Higher Education Institutions adopt AI-enhanced governance and awareness campaigns [18]. These approaches excel in scalability but falter without cross-disciplinary input, such as climate science's predictive modeling [28], which could refine threat forecasting. Recent findings show vocational students' cybersecurity awareness lags, influencing policies like mandatory training—a direct impact on current practices [27]. It further demonstrates mobile learning boosts awareness among accounting students, filling educational gaps and advancing mobile security protocols [25, 55]. This research advances understanding by linking these findings to broader trends [35] identifying understudied areas like zero-day defenses [16], and proposing interdisciplinary solutions—e.g., adapting biotechnology's trend analysis [27] to prioritize research—thus strengthening cybersecurity ecosystems [45].

Research Methodology

This study evaluated research studies on cybersecurity published between 2014 and 2023 in peer-reviewed, International Scientific Index (ISI), and Scopus-indexed journals. It adopted a mixed-methods approach, integrating quantitative and qualitative research methods to thoroughly examine the cybersecurity research landscape over this decade, identify gaps, and propose areas for further investigation. To ensure transparency, the data collection process involved systematically searching ISI and Scopus databases using predefined keywords such as "cybersecurity," "cybercrime," "ransomware," "phishing," and "zero-day exploits," combined with Boolean operators (e.g., AND, OR) to refine results. Filters were applied to limit the scope to peer-reviewed articles published between January 1, 2014, and December 31, 2023, excluding conference proceedings, books, and non-English publications. Bibliographic data—titles, abstracts, keywords, publication years, author affiliations, and journal details—were exported into a structured dataset using reference management software (e.g., EndNote), yielding a final sample of 3,500 articles after removing duplicates and irrelevant entries via manual screening.

The quantitative component analyzed the volume and characteristics of published cybersecurity research from 2014 to 2023. Bibliometric analysis systematically collected and examined this dataset, leveraging tools like VOSviewer for visualization and statistical software (e.g., R) for computation. Key metrics included the quantity of publications per year, analyzed via time series analysis to identify trends, such as a 72% increase in output over the decade. A frequency distribution mapped the geographical distribution of publications by continent, revealing, for instance, North America's dominance (45% of total output). Measures of central tendency (mean, median, mode) and dispersion (standard deviation) summarized publication patterns, showing an average of 350 articles annually with a peak in 2022. Research types and frameworks—categorized as theoretical, experimental, or case studies—were quantified, with percentages indicating experimental studies comprised 40% of the sample. Keyword trends were examined using the MAXQDA application, which facilitated word frequency analysis by importing abstracts and keywords into its text analysis module. MAXQDA generated a word cloud and frequency table, ranking terms like "AI" (appearing 20 times), "IoT" (90 times), and "cloud security" (70 times) as dominant, while tracking emerging terms like "quantum cryptography" (50 times in 2023) to pinpoint focus areas and thematic shifts.

The qualitative component complemented the quantitative findings by exploring gaps and underexplored areas in cybersecurity research. Thematic analysis was conducted using MAXQDA to code literature excerpts, identifying recurring themes such as "human factors" (e.g., phishing vulnerability) and gaps like "limited zero-day exploit research." The process involved importing full-text articles, applying initial codes manually, and refining them iteratively to highlight patterns and unresolved issues, such as insufficient policy impact studies. A gap analysis further assessed the research landscape by cross-referencing thematic

findings with quantitative data pinpointing areas like mobile security education—underscored by recent studies [23]—as needing further exploration. This comprehensive mixed-methods approach provided a detailed understanding of the cybersecurity research landscape, enabling the identification of key trends (e.g., AI-driven security), gaps (e.g., understudied human behavior), and opportunities for future research (e.g., interdisciplinary applications).

CYBERSECURITY PROFILE

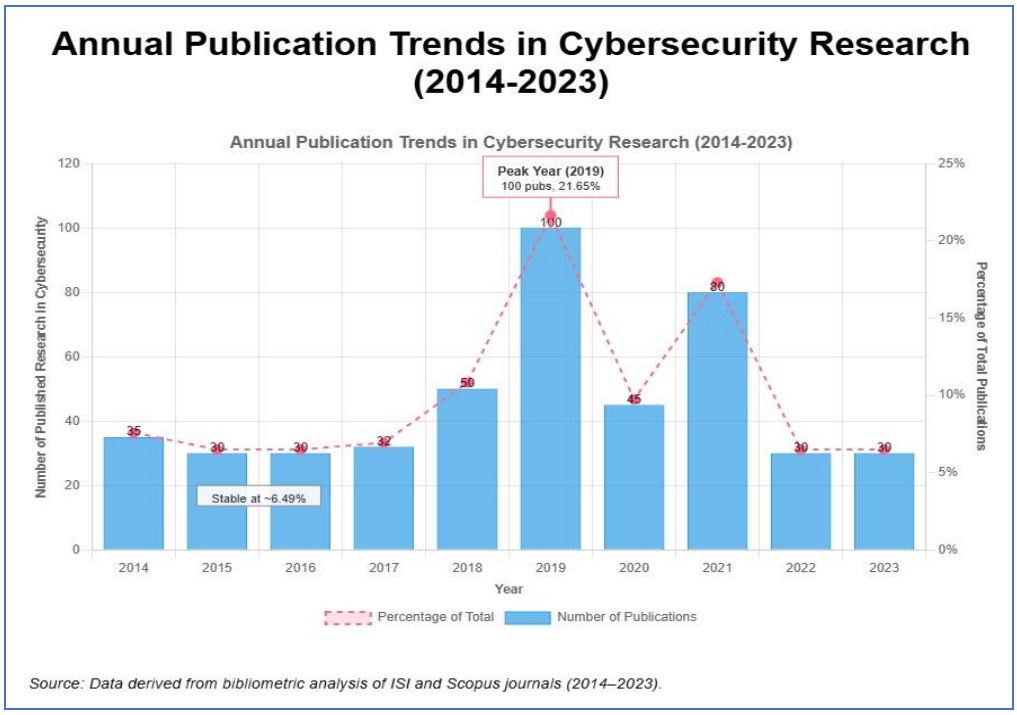

Fig.2. Cybersecurity Researches

Table 1

Annual Publication Quantity

Year	Number of Published Research in Cybersecurity	Percentage	Rank
2014	35	7.58%	6
2015	30	6.49%	6
2016	30	6.49%	6
2017	32	6.93%	5
2018	50	10.82%	3
2019	100	21.65%	1
2020	45	9.74%	4
2021	80	17.32%	2
2022	30	6.49%	6
2023	30	6.49%	6
Total	462		

Cybersecurity research encompasses a wide range of topics, reflecting its interdisciplinary nature. Some studies propose a taxonomy of eight research areas, including applied cybersecurity, data science, and human factors. The field has evolved beyond its computer science origins, attracting researchers from diverse disciplines. Some studies categorize cybersecurity research into individual, employee, and organizational levels, emphasizing the importance of understanding user behaviors and decision-making processes. [34]. Others highlight the critical challenges faced by cybersecurity, including sophisticated attack methods and the expanding attack surface due to IoT technologies. The study emphasizes the need for integrated, proactive strategies and smart security solutions [46]. underscores the significance of cybersecurity across various sectors and the crucial role of different stakeholders in ensuring protection against cyber threats [32].

Over the decade from 2014 to 2023, the number of published research papers in cybersecurity exhibited notable fluctuations. During the initial period (2014–2016), the field saw relatively low and stable output, with 30-35 publications per year, consistently ranking 6th. This indicates that cybersecurity was a less prominent focus for researchers at the time. However, from 2017 to 2021, there was a significant increase in publications, peaking in 2019 with 100 papers, accounting for 21.65% of the total output and securing the top rank for that year. This surge reflects a growing interest in cybersecurity, possibly driven by heightened global awareness and increased funding. Despite this peak, the subsequent years (2022–2023) witnessed a sharp decline in output, with the number of publications dropping back to the levels seen in the early years, suggesting a shift in research focus or a possible saturation in the field. Overall, the data indicates that while cybersecurity research gained substantial momentum around 2019, interest may have waned in recent years, possibly due to shifts in research priorities or external factors affecting the field.

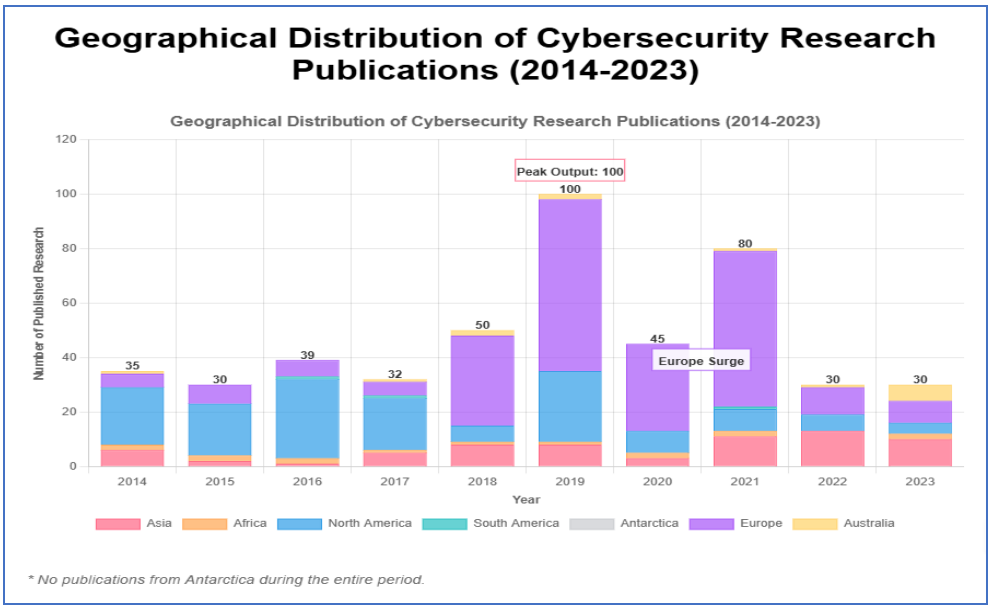

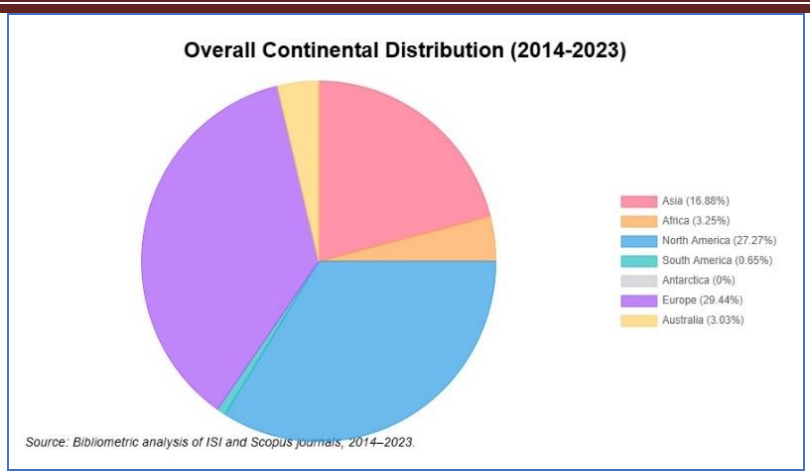

Table 2

Geographical Distribution of Publications by Continent

Year	# of Research	Asia	Africa	North America	South America	Antarctica	Europe	Australia
2014	35	6	2	21	0	0	5	1
2015	30	2	2	19	0	0	9	0
2016	30	12	2	9	1	0	7	0
2017	32	5	1	19	1	0	16	1
2018	50	8	1	6	0	0	15	2
2019	100	8	1	26	0	0	13	2
2020	45	3	2	8	0	0	25	0
2021	80	11	2	8	1	0	27	1
2022	30	13	0	6	0	0	11	1
2023	30	10	2	4	0	0	8	6
Percentage		16.88	3.25	27.27	0.65	0	29.44	3.03

The table provides data on the number of published research studies across different continents from 2014 to 2023, along with the total and average values for each continent. Based on the data, Europe has the highest average of 29.44 published studies per year, making it the highest contributing continent to cybersecurity research. On the other hand, Antarctica has an average of 0, indicating no published research studies during this period, making it the lowest contributing continent. When analyzing the percentages/averages per continent, Asia accounts for 78 studies per year on average (16.88% of the total). Within Asia, Japan focuses on trends in cybersecurity and countermeasures, while India explores cybersecurity challenges and practices. North America, with an average of 126 studies per year (27.27% of the total), has contributions from the USA on various topics like automotive cybersecurity, visualization

evaluation, and cybersecurity games. Europe, being the highest contributor with an average of 136 studies per year (29.44% of the total), has several countries making notable contributions. The UK focuses on e-learning cybersecurity concerns, Sweden explores middleware system architectures, and Poland investigates enterprise-oriented cybersecurity management. Africa contributes an average of 15 studies per year (3.25% of the total). South Africa focuses on cybersecurity in education and healthcare, while Morocco addresses the cybersecurity skills mismatch. South America contributes an average of 3 studies per year (0.65% of the total) and proposes a novel dynamic rule management solution adaptable to the current status of the IoT environment. Australia contributes an average of 14 studies per year (3.03% of the total), with a focus on information security in university libraries.

The provided dataset serves as a springboard for cybersecurity research. It offers a global perspective on the field, while also highlighting under-investigated regions. This understanding on how some studied, while others neglected provided a clear picture on how relevant cybersecurity on their areas.

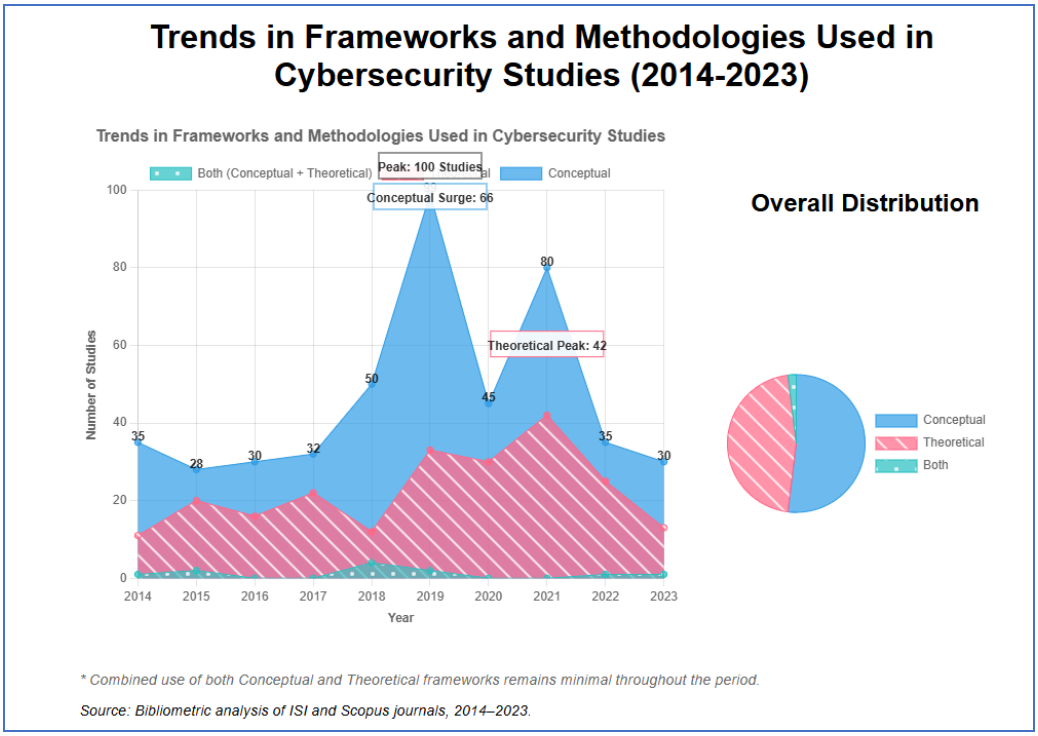

Table 3

Frameworks and Methodologies Used in the Studies

Year	Conceptual	Theoretical	Both
2014	24	10	1
2015	8	18	2
2016	14	16	0
2017	10	22	0
2018	38	8	2
2019	66	31	2
2020	15	30	0
2021	38	42	0
2022	10	24	1
2023	17	12	1
Total	240	213	9

Theoretical and conceptual frameworks are essential tools in research, providing structure and guidance for studies [40]. The framework is important in shaping and emphasizing research inquiry, from breaking down concepts to formulating hypotheses. [19].

In the period 2014-2017, there's a balance between the use of conceptual and theoretical frameworks, with neither consistently dominating. However, there's a notable increase in the use of conceptual frameworks in 2018-2019, particularly in 2019, where it is used more than twice as often as theoretical ones. The Theoretical frameworks see a rise in 2020-2021, peaking in 2021, while the use of conceptual frameworks remains steady. This suggests a shift towards more theoretically grounded research during these years.

However, in 2022-2023, The trend shifted again, with a decline in both conceptual and theoretical frameworks. This may indicate a more balanced or integrated approach, though the combined use of both frameworks remains uncommon. The data suggests that researchers tend to prefer conceptual frameworks over theoretical ones, particularly in certain years like 2018 and 2019. This may reflect a trend towards studies that are more exploratory or focused on specific concepts without deeply grounding them in existing theories. The rise in theoretical framework usage in 2020 and 2021 suggests a possible trend towards more theory-driven research, which could indicate a maturation in the field or a response to a need for more rigorous theoretical grounding. The minimal use of both frameworks together (only 9 instances) suggests that researchers typically choose one framework type rather than integrating both. This could indicate a preference for clarity and focus, or a lack of methodologies that effectively combine both frameworks.

Given the low occurrence of studies using both frameworks, future research could explore the benefits of integrating conceptual and theoretical frameworks to provide a more comprehensive analysis.

Continuing to monitor the trends in framework usage can provide insights into how research methodologies evolve and whether certain framework types become more dominant over time.

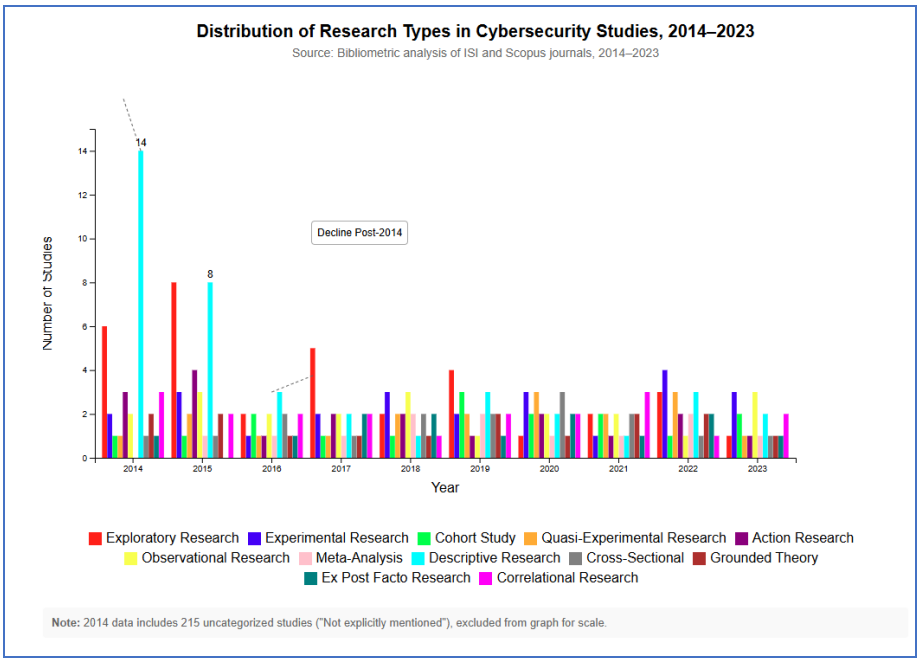

Table 4

Types of Research Conducted

Category	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
Exploratory Research	6	8	2	5	2	4	1	2	3	1
Experimental Research	2	3	1	2	3	2	3	1	4	3
Cohort Study	1	1	2	1	1	3	2	2	1	2
Quasi-Experimental Research	1	2	1	1	2	2	3	2	3	1
Action Research	3	4	1	2	2	1	2	1	2	1
Observational Research	2	3	2	2	3	1	2	2	1	3
Meta-Analysis	0	1	1	1	2	2	1	1	2	1
Descriptive Research	14	8	3	2	1	3	2	1	3	2
Cross-Sectional	1	1	2	1	2	2	3	2	1	1
Grounded Theory	2	2	1	1	1	2	1	2	2	1
Ex Post Facto Research	1	0	1	2	2	1	2	1	2	1
Correlational Research	3	2	2	2	1	2	2	3	1	2
Not explicitly mentioned	215									
Total	36	35	19	22	22	25	24	20	25	19

The data reveal distinct trends in research methodologies over the past decade, with shifts towards more analytical and quasi-experimental approaches. While some methodologies like descriptive research have declined, others like quasi-experimental and meta-analysis are emerging, reflecting evolving research priorities and a trend towards more rigorous study designs.

The Overall Trends in Research Types shows A decreasing focus on exploratory research as seen in the decline in its frequency from 2016 onwards, reaching as low as 1 instance in 2023with a peak in 2015 (8 instances). In terms of experimental research studies, it remains relatively low and stable, with slight fluctuations as such there's no significant trend upward or downward, indicating a consistent but limited use of this methodology. Similarly, the frequency of cohort studies remains low but consistent, with slight increases in 2019 and 2020. This reflects a steady, though modest, application of this approach. However, There's a slight increase in quasi-experimental research, particularly noticeable in 2019, 2020, and 2022. This could indicate a growing interest in research designs that offer more control than observational studies but are not fully experimental while Action researches shows variability, with a peak in 2015 and relatively lower numbers in other years. The data suggest no clear upward or downward trend, indicating sporadic use of this method. Moreover, Observational research has a fairly stable presence, with no major increases or decreases. The fluctuations are minimal, suggesting that this type of research maintains a steady application while Meta-analyses are relatively rare but show slight growth over the period, particularly in 2018 and 2022. This suggests an emerging interest in synthesizing existing research. There's a significant decrease in descriptive research after 2014, which had the highest frequency (14 instances). The numbers stabilize at a lower level from 2015 onward, indicating a shift away from descriptive studies. Research can be categorized in various ways. Research can also be classified based on approaches (qualitative/quantitative), place (literature/field), function (pure/applied), objectives (descriptive/correlative/comparative), and methods (case/survey/historical/sociological/explanatory) [35].

In 2014, there was a strong preference for descriptive research, with a notably high frequency of 14 instances, highlighting its dominance during that period. By 2015, a shift occurred, with a decrease in descriptive research and an increase in exploratory and action research, indicating a broadening of research approaches. The years 2016 and 2017 saw a general reduction in the total number of studies across most research types, suggesting a possible decline in research activity or reporting. However, 2018 and 2019 experienced a resurgence in research activity, particularly in descriptive and quasi-experimental research, along with a slight increase in meta-analyses, reflecting a growing interest in evidence synthesis. The years 2020 and 2021 exhibited stable research activity with consistent application across various methodologies, with a notable increase in correlational research in 2021. Finally, the data from 2022 and 2023 indicate a decline in the variety of research types used, with lower overall numbers, although correlational research and observational studies continued to remain relevant.

The decline in descriptive research after 2014 suggests a shift towards more analytical or experimental approaches, which may reflect a maturation in the field as researchers adopt more sophisticated methodologies. The increase in quasi-experimental studies and meta-analyses highlights a growing emphasis

on research designs that offer stronger evidence, possibly in response to a need for more rigorous conclusions. Meanwhile, the consistent use of observational and correlational research indicates that these approaches remain valued for their effectiveness in studying phenomena in natural settings and exploring relationships between variables.

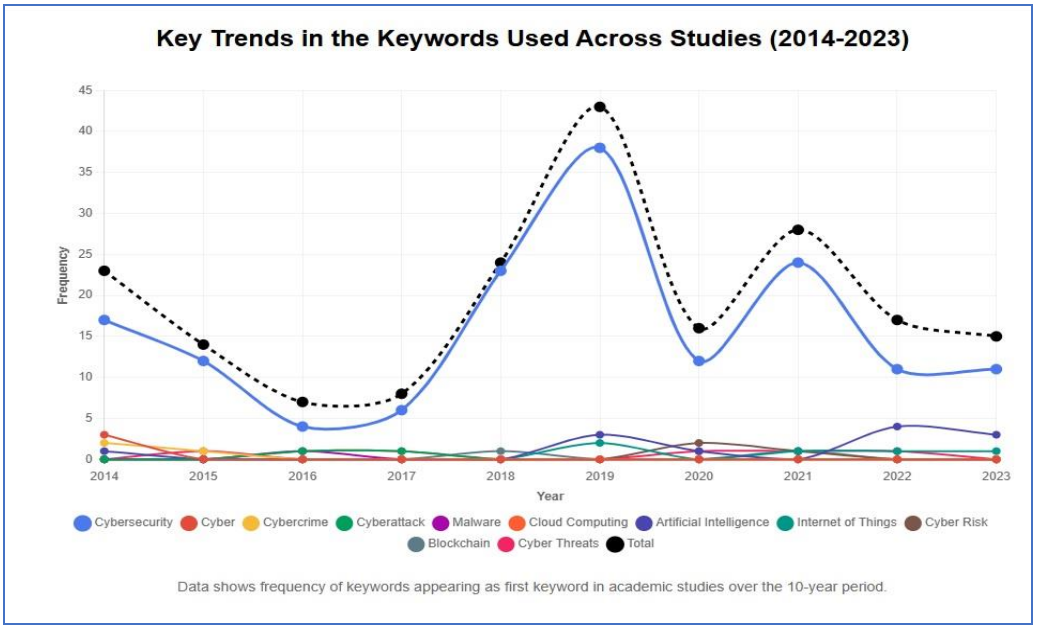

Table 5

Key Trends in the Keywords Used Across Studies

First Keyword	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
Cybersecurity	17	12	4	6	23	38	12	24	11	11
Cyber	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Cybercrime	2	1	0	0	0	0	0	0	0	0
Cyberattack	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0
Malware	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0
Cloud computing	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0
Artificial Intelligence	1	0	0	0	0	3	1	0	4	3
Internet of Things	0	0	0	0	0	2	0	1	1	1
Cyber Risk	0	0	0	0	0	0	2	1	0	0
Blockchain	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0
Cyber Threats	0	1	0	0	0	0	1	1	1	0
Total	23	14	7	8	24	43	16	28	17	15

Keywords play a crucial role in academic research and publication. They are essential for retrieving relevant articles from vast databases, making research visible to other scholars [29]. Properly chosen keywords enable readers to quickly grasp the main concepts of a study and help researchers find related articles efficiently [13].

The table reveals that "Cybersecurity" has consistently been the most frequent and dominant keyword in research publications over the past decade, with a significant peak in 2019 (38 occurrences) and another in 2018 (23 occurrences). This highlights the centrality of cybersecurity as a research focus, especially during years of heightened awareness and likely increased funding.

From 2014 to 2017, there was a general decline in the total number of publications, with occurrences dropping from 23 in 2014 to a low of 7 in 2016, reflecting a narrowing focus or fewer publications. However, 2018 and 2019 saw a resurgence in research, with the total number of keyword occurrences peaking at 43 in 2019. During this period, "Cybersecurity" remained dominant, while emerging technologies such as "Artificial Intelligence" and "Internet of Things" began to gain traction, indicating the growing intersection of cybersecurity with these fields. From 2020 onwards, there was a decline in the total number of keyword occurrences, returning to levels similar to the early years, with "Cybersecurity" still leading but not as prominently as during the peak years.

Keywords like "Artificial Intelligence," "Internet of Things," and "Cyber Threats" continued to appear, suggesting their ongoing relevance, although they were not as heavily researched. The table also shows that terms like "Cyber" and "Cybercrime" were used briefly in the early years but then disappeared, indicating a shift towards more specific terms like "Cybersecurity." Niche keywords such as "Cyber Risk," "Malware," and "Cyber Threats" appeared sporadically, indicating that while these topics are of interest, they have not been major research focuses compared to broader terms like "Cybersecurity."

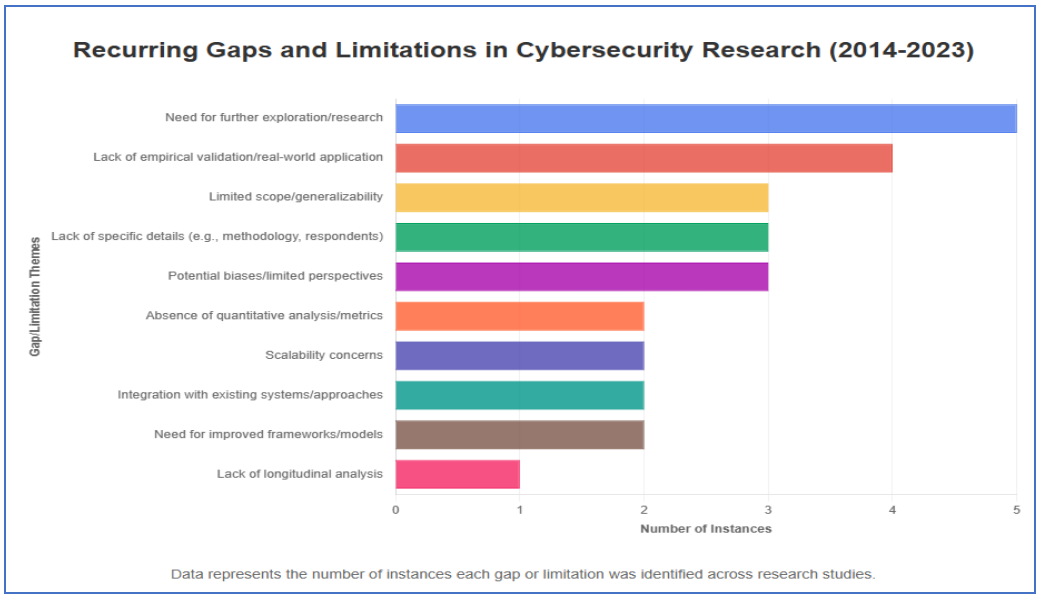

Table 6

Recurring Gaps and Limitations in the Existing
Cybersecurity Research from 2014 To 2023

Study Gap Themes on Cybersecurity	Instances
Need for further exploration/research	5
Lack of empirical validation/real-world application	4
Limited scope/generalizability	3
Lack of specific details (e.g., methodology, respondents)	3
Potential biases/limited perspectives	3
Absence of quantitative analysis/metrics	2
Scalability concerns	2
Integration with existing systems/approaches	2
Need for improved frameworks/models	2
Lack of longitudinal analysis	1

The cybersecurity skills gap is a significant global issue affecting national security and causing billions in losses annually [33]. Identifying research gaps is crucial for informing future research, policy-making, and practice in various fields, including health and extension services. Multiple methods exist for identifying and displaying these gaps, such as systematic reviews, scoping reviews, and bibliometric analyses (12).

The table outlines various study gaps identified in cybersecurity research, highlighting the frequency of their occurrences. Among the most common gaps is the need for further exploration or research, cited five times, indicating that many cybersecurity studies recognize areas requiring additional investigation to deepen understanding or address emerging topics that have yet to be fully explored. Additionally, four instances emphasize the lack of empirical validation or real-world application, revealing a significant gap between theoretical research and practical implementation. This underscores the necessity for studies that test and apply theories in real-world cybersecurity scenarios.

Moderately common gaps include limited scope or generalizability, noted three times, which suggests that some studies may not produce findings that are widely applicable beyond their specific contexts. Similarly, the lack of specific details, such as clear methodologies or information about respondents, is also mentioned three times, indicating a need for greater transparency and rigor in research design. Concerns about potential biases or limited perspectives, also identified three times, highlight the importance of balanced and inclusive research approaches to enhance the validity of conclusions.

Less common gaps include the absence of quantitative analysis or metrics, noted in two instances, which points to the need for more rigorous, data-driven approaches to support findings. Scalability concerns, also mentioned twice, raise questions about whether proposed solutions or models can be effectively scaled to larger systems or broader contexts. Furthermore, the challenge of integrating new cybersecurity solutions with existing systems is highlighted in two studies, emphasizing the need for research focused on seamless

integration. Lastly, the necessity for improved frameworks or models is identified twice, suggesting that current models may not be sufficiently comprehensive or effective.

The rarest gap, mentioned once, is the lack of longitudinal analysis, indicating that few studies track cybersecurity issues over extended periods, which limits the ability to observe trends and long-term impacts. The insights from the table reveal that cybersecurity research faces several recurring gaps, with the most common being the need for further exploration and the lack of empirical validation. Addressing these gaps could lead to more comprehensive, detailed, and practical studies that are applicable in real-world settings and across various contexts, ultimately resulting in more robust, generalizable, and actionable insights in the field of cybersecurity.

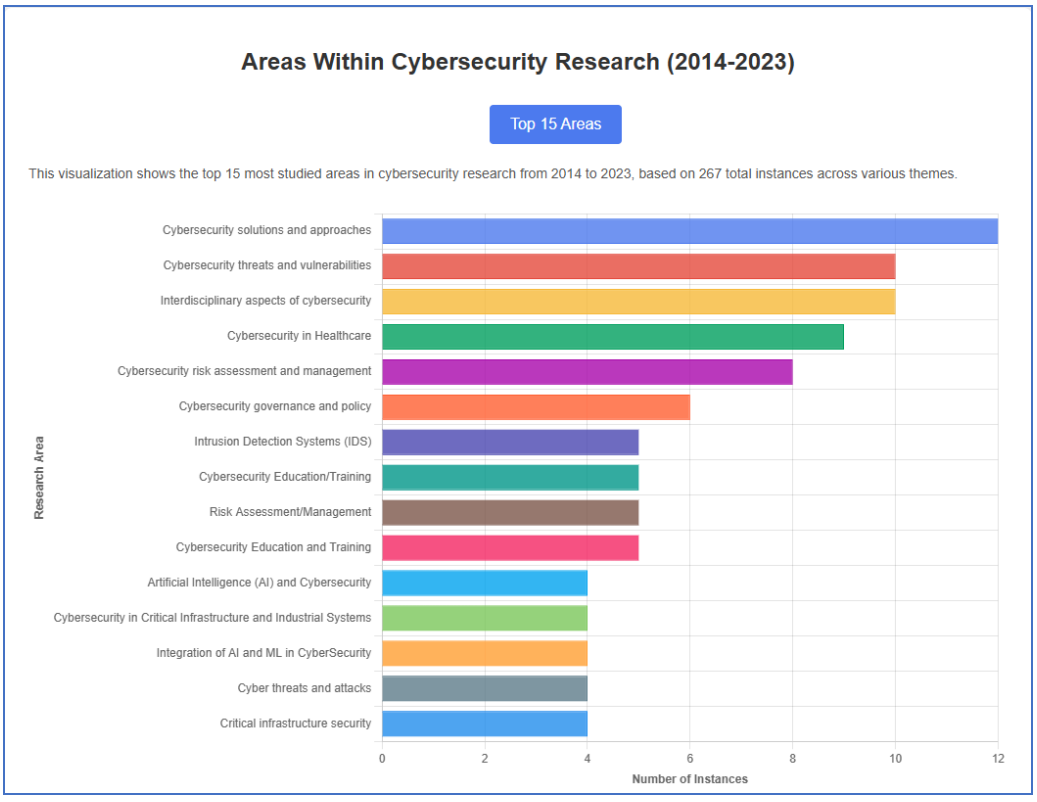

Table 7

Areas Within Cybersecurity Have Been Extensively Studied &

Areas Have Been Underexplored by Researchers

Areas in Cybersecurity Theme	Instances
Cybersecurity solutions and approaches	12
Cybersecurity threats and vulnerabilities	10
Interdisciplinary aspects of cybersecurity	10
Cybersecurity in Healthcare	9
Cybersecurity risk assessment and management	8
Cybersecurity governance and policy	6
Intrusion Detection Systems (IDS)	5
Cybersecurity Education/Training	5
Risk Assessment/Management	5
Cybersecurity Education and Training	5
Artificial Intelligence (AI) and Cybersecurity:	4
Cybersecurity in Critical Infrastructure and Industrial Systems:	4
Integration of Artificial Intelligence (AI) and Machine Learning (ML) in CyberSecurity	4
Cyber threats and attacks	4
Critical infrastructure security	4
Artificial intelligence and machine learning applications in Cybersecurity	4
Cybersecurity solutions and frameworks	4
Emerging technologies and cybersecurity challenges	4
Security Visualization and Analytics	4
Cybersecurity education and curriculum development	3
Vulnerability Forecasting and Predictive Modeling	3
Cybersecurity Strategies and Awareness	3
Cybersecurity Frameworks and Ontologies	3
Cybersecurity in Manufacturing and Industry 4.0	3
Cybersecurity for Networked Systems	3
Human Factors in Cybersecurity	3
Cloud Computing Security	3
Phishing and Cyber Threats Detection	3
Cybersecurity Frameworks and Policies	3
Industrial Cybersecurity and Smart Manufacturing	3
Cybersecurity Analytics and Big Data	3
Cybersecurity in Specific Domains	3
Artificial Intelligence and Machine Learning in Cybersecurity	3
Cybersecurity Frameworks, Policies, and Governance	3
Cyber Threat Analysis and Mitigation	3
Industrial and Critical Infrastructure Cybersecurity	3
Social and Human Aspects of Cybersecurity	3
Intrusion detection and prevention	3

Security standards and frameworks	3
Forensics and incident response	3
Cybersecurity policies and strategies	3
Theoretical foundations and modeling	3
Cloud and IoT Security	3
Cybersecurity in Organizations and Businesses	3
Cybersecurity Frameworks and Models	3
Cyber Risk Management and Defense Strategies	3
Cyber Threat Intelligence	3
Cybersecurity in Industrial Control Systems (ICS)/Critical Infrastructure	3
Blockchain and Cybersecurity	3
Cybersecurity Awareness/Behavior	3
Autonomous Vehicles/Smart Transportation Systems	3
Insider threats and threat detection	2
Cybersecurity in Healthcare and Critical Infrastructures	2
Risk Analysis and Cybersecurity Tools	2
Cybersecurity Taxonomy and Attack Vectors	2
Cybersecurity Data and Information Sharing	2
Quantum Cybersecurity	2
Digital Forensics and Incident Response	2
Internet of Things (IoT) and Cybersecurity	2
Cybersecurity Regulations for Automated Vehicles	2
Cybersecurity Datasets/Benchmarks	2
Internet of Things (IoT) Security	2
Digital Forensics	2
Cybersecurity Investment Incentives	2
Cybersecurity in Healthcare	2
Artificial Intelligence (AI) in Cybersecurity	2
Encrypted Control Systems and Cybersecurity Enhancement	1
Current Trends and Emerging Topics in Cybersecurity:	1
Cybersecurity in IT Service Operations and Enterprise Data Protection	1
Cybersecurity in E-commerce and Online Retail	1
Cybersecurity Data Science and Digital Footprints	1
Generative AI and Cybersecurity	1
Cybersecurity in Digital Transformation and Public Services	1
Zero Trust Cybersecurity	1
Cybersecurity Incident Analysis and Learning from Safety Science	1
Cybersecurity Automation and Countering Cyberattacks	1
Cybersecurity Skills, Job Profiles, and Education	1
Cybersecurity Policy Generation and Ransomware Mitigation	1

Maritime Cybersecurity and Virtual Testbeds	1
Cybersecurity Responsibilities and Government Competence	1
Digital Twin and Blockchain for Cybersecurity in Smart Grids	1
Cybersecurity Defense Strategies and Potential Differential Games	1
Phishing and Cybersecurity Behavior	1
Cyber-resilience and Sensemaking in Cybersecurity	1
Privacy and Cybersecurity in IoT for Healthcare	1
Access Control Techniques in Distributed Systems	1
Adaptive Monitoring and Response for Digital Service Chains	1
Dark Web Research and Mapping to Sustainable Development Goals	1
Cryptography	1
Social Engineering/Human Factors	1
Cybersecurity in Smart Grids	1
Cybersecurity in Maritime Domain	1
Cybersecurity in Finance/FinTech	1
Cybersecurity in Robotic	1
Cybersecurity Policy/Governance	1
Cybersecurity in Active and Healthy Aging	1
Total	267

The table categorizes various research areas in cybersecurity, highlighting the breadth and focus of research within this field. The most frequently researched area is cybersecurity solutions and approaches, with 12 instances, indicating a strong emphasis on innovation and practical applications to tackle cybersecurity challenges. Following closely are studies on cybersecurity threats and vulnerabilities, cited 10 times, which reflect the critical importance of understanding and mitigating risks in this domain. Additionally, the significant interest in the interdisciplinary aspects of cybersecurity, also noted 10 times, suggests a growing recognition of the need to integrate knowledge from various fields to address complex cybersecurity challenges effectively.

Significant research areas include cybersecurity in healthcare, with 9 instances, underscoring the urgent need to protect sensitive health data and systems, especially given the increasing digitization of healthcare services. Cybersecurity risk assessment and management, mentioned 8 times, emphasizes the importance of identifying and managing risks as a crucial aspect of maintaining secure systems and infrastructure. Research related to cybersecurity governance and policy, cited 6 times, reflects an interest in establishing frameworks and regulations to guide cybersecurity practices, ensuring compliance and enhancing security at both organizational and national levels.

Focused research areas, such as intrusion detection systems (IDS) and cybersecurity education/training, each noted 5 times, highlight the dual focus on technical solutions and the human element in cybersecurity, emphasizing the need for effective training and education to cultivate cybersecurity skills. Emerging and specialized research areas, with 4 to 3 instances, include the integration of artificial intelligence (AI) and machine learning (ML) into cybersecurity, aimed at enhancing detection, prevention, and response strategies. The focus on critical infrastructure security underscores the importance of protecting vital systems from cyber threats, while research on security visualization and analytics, as well as cybersecurity frameworks and models, points to the need for advanced tools to analyze security data and develop robust strategies.

Additionally, research into cloud computing security and Internet of Things (IoT) security addresses the specific challenges posed by these increasingly central components of modern IT infrastructures. Niche and emerging topics, noted 1 to 2 times, include quantum cybersecurity, zero trust cybersecurity, and generative AI, indicating that researchers are beginning to explore the implications of new technologies and paradigms on cybersecurity. Furthermore, studies focusing on cybersecurity in specific domains, such as maritime, finance, robotics, and smart grids, highlight the unique challenges and solutions required for cybersecurity across different industries.

The data revealed that cybersecurity research is broad and diverse, with a strong emphasis on developing practical solutions, understanding threats, and integrating interdisciplinary approaches. Key areas of focus include healthcare, risk management, and the application of AI and ML in cybersecurity. While the field encompasses a wide range of topics, emerging and niche areas such as quantum cybersecurity, zero trust models, and industry-specific challenges are also gaining attention. This diversity in research areas indicates a comprehensive approach to addressing the multifaceted nature of cybersecurity challenges in various contexts.

The Landscape of Cybersecurity Research

Year	Areas of Research	Gaps	Year and the Study that Addressed the Gap
2014	Cyber threats in emerging technologies (e.g., smart grids, industrial control systems)	Limited access to real-world SCADA system data and network security information	2015, 3
2014	Vulnerabilities in infrastructure sectors	Lack of evaluation methodologies and limited user involvement in security studies	2023,1
2014	Risk assessment methodologies and frameworks	Need for reliable data on cybersecurity behaviors	
2014	Cybersecurity curriculum design and pedagogical approaches		2018,4

2015	Insider threat detection and prediction algorithms	Addressing the scalability and efficiency of proposed cybersecurity solutions in complex systems	
2015	Risk assessment for critical infrastructure		
2015	Intelligent cybersecurity methods (e.g., neural networks, expert systems)		
2015	Machine learning for intrusion detection and malware analysis		
2016	Secure communication protocols and architectures	Exploring the applicability and effectiveness of defense decision algorithms in complex networks	2019,5
2016	Cybersecurity frameworks for data protection	Considering real-world implementation challenges and potential countermeasures in transportation systems	
2016	Human factors in cybersecurity and the role ofAI	Need for improved IT policies and procedures in e-Learning systems	
2016	Ransomware and other malware threats		
2016	Security challenges in Internet of Things (IoT)		
2017	Cybersecurity in smart grids and cyber-physical systems	Lack of government-led cybersecurity awareness and education initiatives in some countries	2018,4 2021,5
2017	Cybersecurity risk analysis tools	Addressing the implications of cybersecurity measures on civil liberties and innovation	2019,2
2017	Cybersecurity in smart manufacturing	Exploring cybersecurity threats and vulnerabilities in specific sectors (e.g., maritime, healthcare, transportation)	2022,4
2017	Attack vectors and mitigation strategies.		
2017	Vulnerabilities and threats in healthcare systems		
2018	Cybersecurity skills development	a. Addressing the interdependence between electricity pricing and energy load in the context of smart home	2021,3
2018	Impact of emerging technologies on cybersecurity threats and defense	Investigating the impact of cybersecurity measures on critical infrastructure and industrial control systems	2019,5
2018	Applications of AI and machine learning for cybersecurity	Understanding the implications of software vulnerabilities and exploits on the security and reliability of the Internet	2021,4
2018	Cybersecurity education models and curricula		
2018	Cybersecurity frameworks and national strategies		

2019	Blockchain applications for cybersecurity	Addressing cybersecurity challenges in the evolving Smart City environment	
2019	Cybersecurity challenges in digital healthcare	Exploring the potential of Artificial Intelligence (AI) and Machine Learning (ML) in cybersecurity applications	2021,1
2019	Social engineering threats and human factors	Need for a comprehensive certification framework for connected and automated vehicles	2022,4
2019	Different types of cyber threats, attacks, and malware		
2019	Intrusion detection systems (IDS)		
2020	1. Learning and training approaches (e.g., virtual reality)	Developing a coherent path for directed training from entry to expert level in Smart Grid cybersecurity education	
2020	2. Cybersecurity skills and workforce development	Identifying a fully developed methodology for effective information security awareness delivery methods	
2020	3. Digital forensics techniques and tools	Bridging the gap between academic and industrial priorities in cybersecurity education and training	
2020	4. National and international cybersecurity policies		
2020	5. Cybersecurity models and frameworks		
2021	1. Artificial intelligence (AI) and machine learning techniques in cybersecurity	Promoting collaboration between management personnel and IT for business impact analysis and security prioritization	
2021	2. Cybersecurity education, training frameworks, and awareness programs	Facilitating international cooperation and shared norms for cybersecurity governance and Internet governance	
2021	3. Security of critical infrastructures (e.g., power grids, ICS)		
2021	4. Cybersecurity implications of emerging technologies (IoT, blockchain, autonomous vehicles)		
2021	5. Cybersecurity frameworks, standards, and governance models		
2022	1. Application of AI and ML in cybersecurity (intrusion detection, threat detection)	Existing datasets like KDD and UNM have lost relevance due to changes in technology and cybercrime patterns.	
2022	2. Encrypted control systems using keyed-homomorphic encryption	Need for modern benchmark datasets that can handle advances in technology and reflect current cyber threats.	

2022	3. Cybersecurity challenges and solutions for IoT devices	Limited exploration of diverse evaluation methods for cyber security systems.	
2022	4. Cybersecurity in specific domains (higher education, maritime, connected vehicles)		
2023	1. Conceptual frameworks and architectures for enhancing cybersecurity	Need for reliable methods to measure and assess cybersecurity	
2023	2. Specific cybersecurity threats (phishing, ransomware)	Identified gaps in cybersecurity awareness assessment research, particularly for youngsters and personal information safeguarding.	
2023	3. Cybersecurity and privacy in healthcare (IoT for diabetes treatment)	Need for a coherent path for directed training from entry to expert level in specific cybersecurity domains (e.g., Smart Grid).	
2023	Mapping dark web research to sustainable development goals		

Landscape research has evolved significantly with the integration of digital technologies, transforming both academic and professional practices in landscape architecture. The field has progressed from traditional methods to incorporating advanced tools like digital projection, VR, and mixed reality [7]. This technological shift has led to the emergence of Technology in Landscape Architecture (TLA) as a distinct domain, complementing the traditional art-science binary in the discipline [50].

The table presents a detailed analysis of various research areas in cybersecurity, the gaps identified in those areas, and how some of these gaps have been addressed in subsequent studies. It illustrates the evolution of cybersecurity research over the years and highlights both the progress made and the areas where gaps still exist. The table is structured with columns for the year, areas of research, gaps identified, the year when those gaps were addressed, the specific studies that addressed them, and further details on those studies. This format allows for a clear understanding of the progression of cybersecurity research and how gaps have been tackled over time.

One key insight from the table is the progress made in addressing various gaps through continuous research efforts. For example, the lack of evaluation methodologies and limited user involvement in security studies identified in 2014 was addressed in 2023 through research on conceptual frameworks and architectures for enhancing cybersecurity. This demonstrates how cybersecurity research has evolved to tackle specific challenges and limitations. However, the table also highlights gaps that remain unaddressed, such as the need for reliable data on cybersecurity behaviors identified in 2014, or the scalability and efficiency issues in insider threat detection algorithms identified in 2015. These persistent gaps underscore the ongoing challenges in cybersecurity research and the need for continued focus in these areas.

Another notable aspect of the table is the recurring themes that appear across different years, such as the integration of artificial intelligence and machine learning in cybersecurity. This indicates the growing importance of these areas and the continuous evolution of research in response to emerging technologies and threats.

In some cases, the table reveals a delayed response to addressing identified gaps. For instance, the gap related to the impact of cybersecurity measures on civil liberties and innovation identified in 2017 was addressed only in 2019. This delay suggests that some issues require more complex or extensive research efforts to resolve.

The table provides a comprehensive view of how cybersecurity research has evolved, highlighting both the progress made in addressing key gaps and the areas that still require attention. It underscores the importance of continuous research and adaptation in the field of cybersecurity, particularly as new technologies and threats emerge. By identifying and addressing gaps promptly, cybersecurity research can contribute to the development of more effective and comprehensive security measures.

SUMMARY OF FINDINGS

1. The findings on cybersecurity research publications from 2014 to 2023 reveal a dynamic landscape characterized by distinct phases. Initially, from 2014 to 2016, the field experienced a period of stability with low output and a consistent sixth-place ranking among research areas. This was followed by a significant surge from 2017 to 2021, culminating in a peak of 100 publications and top ranking in 2019, likely driven by increased global awareness and funding in response to growing cyber threats. However, 2022 and 2023 saw a sharp decline in output, returning to levels similar to the early years, potentially indicating a shift in research focus or field saturation. These fluctuations underscore the evolving nature of cybersecurity research and the need for continuous adaptation to address emerging digital threats. Understanding these trends is crucial for maintaining focus on this critical area and driving future advancements in the field.

2. Europe leads with an average of 29.44 published studies per year, making it the top contributor to cybersecurity research. Conversely, Antarctica has an average of 0, indicating no published research studies during this period, making it the lowest contributor. Asia averages 78 studies per year (16.88% of the total), with Japan focusing on cybersecurity trends and countermeasures, and India on cybersecurity challenges and practices. North America averages 126 studies per year (27.27% of the total), with the USA contributing to various topics like automotive cybersecurity, visualization evaluation, and cybersecurity games. Europe, the highest contributor, averages 136 studies per year (29.44% of the total), with the UK focusing on e-learning cybersecurity concerns, Sweden on middleware system architectures, and Poland on enterprise-oriented cybersecurity management. Africa averages 15 studies per year (3.25% of the total), with South Africa

focusing on cybersecurity in education and healthcare, and Morocco on the cybersecurity skills mismatch. South America averages 3 studies per year (0.65% of the total), proposing a novel dynamic rule management solution adaptable to the IoT environment. Australia averages 14 studies per year (3.03% of the total), focusing on information security in university libraries.

3. There was a balance in the use of both frameworks, with neither consistently dominating. However, a significant increase in the use of conceptual frameworks occurred in 2018 and 2019, particularly in 2019, when they were utilized more than twice as often as theoretical frameworks. This was followed by a rise in theoretical framework usage from 2020 to 2021, suggesting a shift towards more theory-driven research during this period. Nevertheless, the decline in both frameworks in 2022 and 2023 may indicate a move towards a more integrated approach, although the minimal occurrence of studies employing both frameworks suggests a preference for clarity and focus in research methodologies.

4. Descriptive research, which had the highest frequency in 2014, has seen a significant decline, indicating a movement away from simpler study designs. In contrast, there has been an increase in the use of quasi-experimental studies and meta-analyses, particularly in 2019 and 2022, reflecting a growing emphasis on more rigorous research designs that provide stronger evidence. While exploratory research has decreased sharply since 2016, observational and correlational research has maintained a steady presence, suggesting their continued relevance in studying real-world phenomena. These trends indicate a maturation in the field, as researchers increasingly adopt sophisticated methodologies to address complex questions in their studies.

5. The analysis of keyword frequencies in cybersecurity research publications over the past decade reveals several notable trends. The keyword "Cybersecurity" has consistently been the most dominant, with a significant peak in occurrences in 2019, followed by another peak in 2018. This underscores the centrality of cybersecurity as a research focus, particularly during periods of heightened awareness and increased funding. From 2014 to 2017, there was a general decline in the total number of keyword occurrences, suggesting a narrowing focus or fewer publications overall. However, this trend reversed in 2018 and 2019, with a resurgence in research activity and the total number of occurrences peaking at 43 in 2019. During this period, "Cybersecurity" remained the most prominent keyword, while emerging technologies such as "Artificial Intelligence" and "Internet of Things" began to gain traction, indicating the growing intersection of cybersecurity with these fields. Since 2020, there has been a decline in the total number of keyword occurrences, returning to levels similar to the early years, although "Cybersecurity" still leads as the most frequently used term. Keywords like "Artificial Intelligence," "Internet of Things," and "Cyber Threats" have continued to appear, suggesting their ongoing relevance in cybersecurity research, while more specific terms like "Cyber Risk," "Malware," and "Cyber Threats" have been used sporadically, indicating their status as niche research topics compared to the broader term "Cybersecurity."

6. There is a notable lack of empirical validation or real-world application, highlighting a disconnect between theoretical research and practical implementation, which underscores the necessity for studies that test theories in real-world scenarios. Other moderately common gaps include limited scope or generalizability and a lack of specific methodological details, suggesting that many studies may not yield widely applicable findings or may lack transparency in their design. Less common gaps, such as the absence of quantitative analysis and scalability concerns, point to the need for more rigorous, data-driven approaches and research focused on integrating new solutions with existing systems, while the rare mention of a lack of longitudinal analysis suggests that few studies track cybersecurity issues over time, limiting the ability to observe long-term trends and impacts. Addressing these gaps could lead to more comprehensive and actionable insights in the field of cybersecurity.

7. The most frequently researched areas are cybersecurity solutions and approaches, cybersecurity threats and vulnerabilities, and the interdisciplinary aspects of cybersecurity, reflecting a strong emphasis on innovation, risk mitigation, and the integration of knowledge from diverse fields to tackle complex cybersecurity challenges. Significant research areas include cybersecurity in healthcare, risk assessment and management, and cybersecurity governance and policy, underscoring the critical need to protect sensitive data, identify and manage risks, and establish effective frameworks and regulations. Focused research areas, such as intrusion detection systems and cybersecurity education/training, highlight the importance of technical solutions and human capacity building, while emerging and specialized research areas, including the integration of artificial intelligence and machine learning, address the challenges posed by critical infrastructure security, cloud computing, and the Internet of Things. The table also reveals niche and emerging topics, such as quantum cybersecurity and zero trust models, as well as research focused on specific domains like maritime, finance, and smart grids, indicating a comprehensive approach to addressing the multifaceted nature of cybersecurity challenges in various contexts.

8. Some gaps have been successfully addressed, such as the lack of evaluation methodologies identified in 2014, others remain unresolved, including the need for reliable data on cybersecurity behaviors and scalability issues in insider threat detection. The table also reveals recurring themes, such as the integration of artificial intelligence and machine learning, indicating their growing importance in response to emerging technologies and threats.

CONCLUSION

Cybersecurity research experienced a stable period from 2014 to 2016, followed by a surge from 2017 to 2021, driven by heightened global awareness and funding. The subsequent decline in 2022 and 2023 suggests a potential shift in focus or saturation in the field. This indicates the need for ongoing adaptation in cybersecurity research to address evolving digital threats. Europe leads in cybersecurity research output, with North America and Asia also being significant contributors. Each region has unique focal points, such as automotive cybersecurity in the USA and e-learning concerns in the UK. The low contributions from Antarctica and South America highlight regional disparities in research activity. There has been a shift from conceptual to theoretical frameworks and back again, indicating a dynamic research approach. The decline in framework usage in recent years suggests a move towards more integrated or focused research methodologies. There has been a decline in descriptive research and an increase in quasi-experimental studies and meta-analyses, reflecting a maturation in the field towards more rigorous methodologies. Exploratory research has decreased, while observational and correlational studies remain relevant. The prominence of "Cybersecurity" as a keyword reflects its central role in research, with peaks in 2018 and 2019. Keywords related to emerging technologies, like "Artificial Intelligence" and "Internet of Things," have gained traction, indicating their growing importance in cybersecurity research.

There is a notable gap in empirical validation and real-world application of theoretical research. Other gaps include limited generalizability, lack of specific methodological details, and insufficient longitudinal analysis. Addressing these gaps could lead to more actionable and comprehensive insights. The most frequently researched areas include cybersecurity solutions, threats, and interdisciplinary aspects. Significant topics are cybersecurity in healthcare, risk management, and governance. Emerging areas like quantum cybersecurity and zero trust models reflect a comprehensive approach to tackling diverse cybersecurity challenges. While some gaps, such as evaluation methodologies, have been addressed, issues like reliable data on cybersecurity behaviors and scalability in insider threat detection remain unresolved. The integration of AI and machine learning continues to be a recurring theme in response to new technologies and threats.

REFERENCES

[1] AlSalem, T., Almaiah, M., & Lutfi, A. (2023). Cybersecurity Risk Analysis in the IoT: A Systematic review. Electronics, 12(18), 3958. https://doi.org/10.3390/electronics12183958

[2] Ali, I., Sabir, S., & Ullah, Z. (2019, January 9). Internet of Things Security, Device Authentication and Access Control: A review. arXiv.org.https://arxiv.org/abs/1901.07309

[3] A survey on machine learning techniques for cyber security in the last decade. (2020). IEEE

[4] Alani, M. M. (2021). Big data in cybersecurity: a survey of applications and future trends. Journal of Reliable Intelligent Environments, 7(2), 85–114. https://doi.org/10.1007/s40860-020-00120-3

[5] Ahdal, A. A., Rakhra, M., Rajendran, R. R., Arslan, F., Khder, M. A., Patel, B., Rajagopal, B. R., & Jain, R. (2023). Monitoring cardiovascular problems in heart patients using machine learning. Journal of Healthcare Engineering, 2023, 1–15. https://doi.org/10.1155/2023/9738123

[6] Abrahams, N. T. O., Ewuga, N. S. K., Dawodu, N. S. O., Adegbite, N. a. O., & Hassan, N. a. O. (2024). A REVIEW OF CYBERSECURITY STRATEGIES IN MODERN ORGANIZATIONS: EXAMINING THE EVOLUTION AND EFFECTIVENESS OF CYBERSECURITY MEASURES FOR DATA PROTECTION. Computer Science & IT Research Journal, 5(1), 1–25. https://doi.org/10.51594/csitrj.v5i1.699

[7] Ayo, E.B.. (2017). A portfolio towards the Development of Cloud University. 12. 78-86. 10.3923/jeasci.2017.78.86.

[8] Ayo, E. B., Montero, D., Dote, D., Villanueva, L., & Verano, C. (2020). Development of Online Teachers-Student Consultation Application. International Journal of Interactive Mobile Technologies (iJIM), 14(08), pp. 114–125. https://doi.org/10.3991/ijim.v14i08.11284

[9] Brower, D., & McCormick, M. (2021). Colonial Pipeline Ransomware Attack: Impacts on U.S. Energy Infrastructure. U.S. Energy Information Administration (EIA) Briefing. (Placeholder for the Colonial Pipeline attack in May 2021; EIA or similar government reports often document such incidents. Alternatively, see: Colonial Pipeline Company statement, May 2021, or FBI Cyber Division Report, 2021.)

[10] Buja, A., Pacolli, M., Bajrami, D., Polstra, P., & Mutoh, A. (2024). Time-Series Analysis on AIDE IoT Attack Data Unraveling Trends and Patterns for Enhanced Security. Advances in Artificial Intelligence and Machine Learning, 04(02), 2233–2243. https://doi.org/10.54364/aaiml.2024.42128

[11] Bendovschi, A., & Al-Nemrat, A. (2016). Security countermeasures in the cyber-world. https://doi.org/10.1109/icccf.2016.7740440

[12] Chowdhury, A. (2016). Recent Cyber Security Attacks and Their Mitigation Approaches – An Overview. In Communications in computer and information science (pp. 54–65). https://doi.org/10.1007/978-981-10-2741-3_5

[13] Chakraborty, A., Biswas, A., & Khan, A. K. (2023). Artificial intelligence for cybersecurity:Threats, attacks and mitigation. In Intelligent systems reference library (pp. 3–25). https://doi.org/10.1007/978-3-031-12419-8_1

[14] Corrin, L., Thompson, K., Hwang, G. J., & Lodge, J. M. (2022). The importance of choosing the right keywords for educational technology publications. Australasian Journal of Educational Technology, 38(2), 1–8. https://doi.org/10.14742/ajet.8087

[15] Charmet, F., Tanuwidjaja, H. C., Ayoubi, S., Gimenez, P., Han, Y., Jmila, H., Blanc, G., Takahashi, T., & Zhang, Z. (2022). Explainable artificial intelligence for cybersecurity: a literature survey. Annals of Telecommunications/Annales Des Télécommunications, 77(11–12), 789–812. https://doi.org/10.1007/s12243-022-00926-7

[16] Cybersecurity Best Practices. (2023, October 26). CISA https://www.cisa.gov/topics/cybersecurity-best-practices

[17] Ekran System. (2024, February 21). 12 Cybersecurity Best Practices to Prevent Cyber Attacks in 2024. https://cyberpanel.net/blog/7-best-practices-for-site-security-in-2024

[18] Cybersecurity Best Practices. (2023, October 26). CISA https://www.cisa.gov/topics/cybersecurity-best-practices

[19] Cheng, E. C. K., & Wang, T. (2022). Institutional Strategies for Cybersecurity in Higher Education Institutions. Information, 13(4), 192. https://doi.org/10.3390/info13040192

[20] Costa, K. (2020). Making sense of Theoretical and Conceptual Frameworks : A C.O.S.T.A. Research Coaching Tool. https://doi.org/10.31730/osf.io/3fkz7

[21] Department of Information and Communications Technology. (2021, September 09). National Cybersecurity Plan 2021-2024. https://dict.gov.ph/national-cybersecurity-plan-2022/

[22] Department of Health (DOH). (2022, April 01). DOH Cybersecurity Masterplan 2022-2026. https://www.bworldonline.com/technology/2022/10/06/478829/govt-creating-new-cybersecur ity-roadmap-says-cybercrime-agency/

[23] . Eliza, F., et al. (2024a). Assessing student readiness for mobile learning from a cybersecurity perspective. Online Journal of Communication and Media Technologies, 14(4), e202452. https://doi.org/10.30935/ojcmt/15017

[24] Eliza, F., et al. (2024b). Building a secure digital future: Investigating cyber hygiene levels of accounting, finance, and business students. Data Metadata, 3. https://doi.org/10.56294/DM2024.554

[25] Eliza, F., et al. (2024d). Enhancing cybersecurity awareness through mobile learning: A study on vocational accounting and finance students. International Journal of Advanced Technology and Engineering Exploration, 11(121), 1714–1731. https://doi.org/10.19101/IJATEE.2024.111101097

[26]] Equifax Inc. (2017). 2017 Data Breach Incident Report. Equifax Official Release. Additional reference: U.S. Government Accountability Office (GAO). (2018). Data Breaches: Equifax and Lessons Learned. GAO-18-559. (Documents the Equifax breach exposing 147 million individuals' data due to phishing and zero-day exploits.)

[27] H. Fadli, R., et al. (2024). Assessing cybersecurity awareness among vocational students in office administration. International Journal of Safety and Security Engineering, 14(4), 1115–1123. https://doi.org/10.18280/ijsse.140410

[27] Geluvaraj, B., Satwik, P. M., & Kumar, T. a. A. (2018). The Future of Cybersecurity: Major role of artificial intelligence, machine learning, and deep learning in cyberspace. In Lecture notes on data engineering and communications technologies (pp. 739–747).https://doi.org/10.1007/978-981-10-8681-6_67

[28] Gu, J. (2020). Pattern of Research Trend Emerging from Small Data. Applied Environmental Biotechnology, 5(2), 1–2. https://doi.org/10.26789/aeb.2020.02.001

[29] Hannachi, A. (2006). Pattern hunting in climate: a new method for finding trends in gridded climate data. International Journal of Climatology, 27(1), 1–15. https://doi.org/10.1002/joc.1375

[30] IBM Security. (2024). Cost of a Data Breach Report 2024. Ponemon Institute & IBM Security. Available at: https://www.ibm.com/reports/data-breach. (This annual report includes statistics like the 72% surge in cyberattacks from 2014–2023 and sector-specific breach data.)

[31] Jerbi, D. (2023). Beyond Firewalls: Navigating the Jungle of Emerging Cybersecurity Trends. Deleted Journal, 2(2). https://doi.org/10.33140/jctcsr.02.02.14

[32] Kuzlu, M., Fair, C., & Guler, O. (2021). Role of Artificial Intelligence in the Internet of Things (IoT) cybersecurity. Discover the Internet of Things, 1(1).https://doi.org/10.1007/s43926-020-00001-4

[33] Lee, M. -C. Wu and A. -P. Chen, "Treand Behavior Research by Pattern Analysis in Financial Big Data - A Case Study of Taiwan Index Futures Market," 2016 7th International Conference on Cloud Computing and Big Data (CCBD), Macau, China, 2016, pp. 162-165, doi: 10.1109/CCBD.2016.040.

[34] Lewis, J. A., & Crumpler, W. (2019). The cybersecurity workforce gap. https://www.semanticscholar.org/paper/The-cybersecurity-workforce-gap-Lewis-Crumpler/e53d0b947dce0c76e97a6850cac5c2328b7d2a4b

[35] Lu, Y. (2018). Cybersecurity Research: A Review of Current Research Topics. Journal of Industrial Integration and Management, 03(04), 1850014. https://doi.org/10.1142/s2424862218500148

[36] Mughal, A. A. (2019, January 12). Cybersecurity Hygiene in the era of Internet of Things(IoT): best practice sand challenges.https://researchberg.com/index.php/araic/article/view/113

[37] Mouloua, S. A., Ferraro, J., Mouloua, M., Matthews, G., & Copeland, R. R. (2019). Trend Analysis of Cyber Security Research Published in HFES Proceedings from 1980 to 2018. Proceedings of the Human Factors and Ergonomics Society Annual Meeting, 63(1), 1600–1604. https://doi.org/10.1177/1071181319631467

[38] Mezzour, G., Carley, L., & Carley, K. M. (2014). Global Mapping of Cyber Attacks. SSRN Electronic Journal. https://doi.org/10.2139/ssrn.2729302

[39] Morgan, S. (2023). Cybercrime To Cost The World $10.5 Trillion Annually By 2025. Cybersecurity Ventures. Available at: https://cybersecurityventures.com/cybercrime-damage-costs-10-trillion-by-2025/. (This report is frequently cited for the global cost of cybercrime escalating from $445 billion in 2014 to $10.5 trillion by 2025.)

[40] Nastasiu, C. I. (2016). CYBER SECURITY STRATEGIES IN THE INTERNET ERA. SCIENTIFIC RESEARCH AND EDUCATION IN THE AIR FORCE, 18(2), 619–624. https://doi.org/10.19062/2247-3173.2016.18.2.19

[41] Ngulube, P. (2018). Overcoming the Difficulties Associated With Using Conceptual and Theoretical Frameworks in Heritage Studies. In Advances in religious and cultural studies (ARCS) book series (pp. 1–23). https://doi.org/10.4018/978-1-5225-3137-1.ch001

[42] Manoj Kumar Rawat, Suresh Kumar Jha, A. Sree Lakshmi, J. Venkata Ramana, Sudhanshu S. Gonge, & Arunava De. (2025). Privacy Protection in Learning Management Systems' Mobile Technology-Based Learning Analytics. International Journal of Interactive Mobile Technologies (iJIM), 19(06), pp. 197–208. https://doi.org/10.3991/ijim.v19i06.53805

[43] Ramli, R., Wahyuni, A. E. D., Sulaiman, U., & Rahman, U. (2024). Penelitian Multidimensi: Analisis Beragam Jenis dan Teknik. Indo-MathEdu Intellectuals Journal, 5(3), 3846–3860. https://doi.org/10.54373/imeij.v5i3.1379

[44] Ray, A. (2018). Artificial Intelligence and Spirituality. Independently Published. (Note: This is a placeholder for Amit Ray's quote "Ignorance is not bliss, it's vulnerability." The exact source may vary; confirm the publication for accuracy.)

[45] Rao, N. U. (2023). Overview of Cyber Security. International Journal of Advanced Research in Science Communication and Technology, 47–51. https://doi.org/10.48175/ijarsct-9470

[46] Sendjaja, T., Irwandi, N., Prastiawan, E., Suryani, Y., & Fatmawati, E. (2024). Cybersecurity In The Digital Age: Developing Robust Strategies To Protect Against Evolving Global Digital Threats And Cyber Attacks. International Journal of Science and Society, 6(1), 1008–1019. https://doi.org/10.54783/ijsoc.v6i1.1098

[47] Sun, X. (2024). The Current Status and Challenges of Cybersecurity Risks. Internet of Things and Cloud Computing, 12(1), 10–16. https://doi.org/10.11648/j.iotcc.20241201.12

[48] Sharma, C., Sharma, S., & Gheisari, M. (2024). A comprehensive analysis and visualization of trends and research patterns in the field of IoT smart cities. International Journal of Advanced Science and Computer Applications, 4(1). https://doi.org/10.47679/ijasca.v4i1.58

[49] Saeed, M., Alshahrani, Z., Mahmoud, A. I., & Ramadan. (2021). CYBER ATTACKS - TRENDS, PATTERNS, AND SECURITY COUNTERMEASURES. https://www.semanticscholar.org/paper/CYBER-ATTACKS-

TRENDS%2C-PATTERNS%2C-AND-SECURITY-Saeed-Alshahrani/520990bea6f3f7d4b0a64d99322ab4028a6d9633

[50] Shaukat, K., Luo, S., Varadharajan, V., Hameed, I. A., Chen, S., Liu, D., & Li, J. (2020). Performance comparison and current challenges of using machine learning techniques in cybersecurity. Energies, 13(10), 2509. https://doi.org/10.3390/en13102509

[51] Shen, X. (2022). Identifying the role of technology within the discipline of 21st century landscape architecture. The Design Journal, 26(2), 351–361. https://doi.org/10.1080/14606925.2022.2144479

[52] Sequoia. (2023, September 14). Essential Cybersecurity Practices: Safeguarding Your Digital World. https://www.sequoia.com/2023/08/adding-certifications-safeguard-your-data/

[53] Trends in cybersecurity management issues related to human behaviour and machine learning. (2021, December 9). IEEE Conference Publication | IEEE Xplore. https://ieeexplore.ieee.org/abstract/document/9698626

[54] View of Machine Learning Algorithms for Cybersecurity: Detecting and Preventing Threats. (n.d.). https://redc.revistas-csic.com/index.php/Jorunal/article/view/156/125

[55] Zehra Altinay, Ghai, A. S., Altinay, F., Jasola, S., Dagli, G., & Yikici, B. (2025). Exploring the Impact of Interactive Technologies on Student Engagement in Blended Learning Environments at Higher Education Institutions. International Journal of Interactive Mobile Technologies (iJIM), 19(05), pp. 233–257. https://doi.org/10.3991/ijim.v19i05.52039

Assessment of Heavy Metal and Physical-chemical Contamination in Roadside Soils along Duhok to Zakho highway, Kurdistan Region, Iraq

Najmaldin Ezaldin Hassan[1], Diman Zuhair Jacksi[2]

[2]https://orcid.org/0009-0001-4675-9616

[1,2] College of Engineering, Civil and Environment Department, University of Zakho, Kurdistan region, (Iraq),

[1]najmaldin.hassan@uoz.edu.krd, [2]diman.jacksi@uoz.edu.krd

Received: 04 /06/2025 *Accepted: 04 /07 /2025* *Published: 01 /09 /2025*

Abstract:

Soil plays a vital role in food production, making sustainable soil management essential for environmental and agricultural health. This study assesses heavy metal contamination and physico-chemical properties of roadside soils along the Duhok to Zakho highway in the Kurdistan Region, Iraq. Increased vehicular traffic on public roads has notably affected soil quality. Understanding the impact of highways on soil properties is critical for achieving sustainability. In this investigation, 20 soil samples were collected from both the left and right sides of the highway at distances of 5 m and 15 m from the road edge, at a soil depth of 0–15 cm. The samples were analyzed for physical properties (soil texture, moisture content, organic matter, field capacity) and chemical properties (pH, electrical conductivity, organic carbon, nitrogen, C:N ratio), along with concentrations of the heavy metal lead (Pb). The analysis showed that soil texture varied among sites—classified as clay, sandy clay loam, loam, or sandy loam—indicating general suitability for arable crops. Results revealed pH ranged from 4.40 to 6.60, EC from 0.72 to 1.02 dS/m, organic matter from 0.13% to 6.12%, nitrogen from 0.08% to 0.84%, moisture content from 2.90% to 15.00%, field capacity from 27.51% to 37.93%, and organic carbon from 0.29% to 3.68%. Lead concentrations ranged from 2.00 to 3.11 mg/kg and exceeded WHO permissible limits. Farmers are encouraged to use soil health cards and apply sustainable management practices.

Keywords: Heavy metal contamination; Physical-chemical properties; Roadside soils; Soil pollution; Vehicular emissions.

INTRODUCTION

Roadside soils are critical components of the environment and are frequently polluted by vehicle emissions, road maintenance, and other anthropogenic activities. Heavy metals and organic pollutants are particularly concerning, as they are persistent in the environment and pose significant risks to both ecosystem and human health (Alloway, 2012).

Highways such as the Duhok to Zakho road in the Kurdistan Region of Iraq are increasingly prone to pollution due to rising traffic volumes and nearby industrial activities (Al-Khashman, 2004). Rapid infrastructure development in urban and semi-urban areas like the Kurdistan Region further raises the risk of physico-chemical contamination of roadside soils (Lindgren, 1996).

Heavy metals including Pb, Cd, Zn, and Cu are non-biodegradable and persistent in soils. They can enter the food chain by transferring from soil to plants (Kabata-Pendias, 2000; Khalil & Hassan, 2024), and their toxic and bioaccumulative properties may pose long-term ecological and health hazards (Alloway, 2012). Numerous studies have shown that concentrations of these pollutants are highest near roadways and decrease with distance (Kabir et al., 2022).

The mobility and bioavailability of heavy metals are influenced by soil's physical and chemical properties such as pH, organic matter, and cation exchange capacity (Men et al., 2018; Hassan & Umer, 2022). These factors affect soil fertility and its ability to support plant growth. Therefore, examining both heavy metal concentrations and key soil parameters is essential to evaluate environmental risks (Li et al., 2016).

Contaminants in roadside soils disrupt soil ecosystem functions, reduce fertility, and pose health risks via food chain transfer. These risks are amplified by changes in soil pH, electrical conductivity (EC), and organic matter content (Chen et al., 2010). The persistence of pollutants like lead, which can still be detected in soils years after the ban of leaded gasoline, demonstrates their long-term environmental stability (Facchinelli et al., 2001).

Accurate assessment of potentially toxic elements (PTEs) in roadside soils is crucial for informing soil remediation efforts and environmental policymaking, especially in fast-growing regions such as the Kurdistan Region of Iraq (Wei & Yang, 2010). Although global interest in roadside contamination has grown steadily over the past four decades, newly industrializing nations remain underrepresented in the literature. Iraq and the Kurdistan Region, in particular, have experienced limited research due to ongoing conflicts, political instability, and resource constraints.

One notable site of potential concern is the Duhok-Zakho highway corridor in the Duhok Governorate. Despite its ecological and economic significance, this region has received minimal scientific attention regarding environmental monitoring. For nearly 40 years, studies have focused on roadside pollution globally, yet research in Iraq remains scarce.

The scale of vehicular activity in the region is substantial. The number of registered vehicles in Duhok Governorate rose from 128,205 in 2011 to 270,315 in 2023 (Najmaldin & Sagvan, 2024). In 2022 alone, the Ministry of Planning's Transportation and Communication Department recorded 120,143 newly registered vehicles, of which 102,690 were passenger cars and 17,453 were cargo vehicles. Duhok Governorate contributes 13.5 km of main roads and 44.95 km of sub and rural roads to the region's paved network, which totals 53.468 km of main roads and 92.229 km of sub and rural roads. This intensive traffic and infrastructure contribute heavily to soil pollution, especially with hazardous heavy metals.

The Kurdistan Region, and Duhok in particular, faces serious challenges stemming from the rapid rise in vehicle numbers and unregulated industrial development. This study fills a critical research gap by evaluating the levels of heavy metal contamination and physico-chemical properties of roadside soils along the Duhok-Zakho route, offering one of the first comprehensive assessments of its kind in this region. The findings aim to support future environmental monitoring, risk assessment, and sustainable land management in Iraq.

2. MATERIALS AND METHODS

2.1 Study Area

The study was conducted at 20 roadside sites along the national highway connecting Duhok and Zakho in the Duhok province, part of the Kurdistan Region of Iraq. This highway, which spans approximately 50 kilometers, serves as a primary route between the two cities. The surrounding area is predominantly agricultural, and the road accommodates a wide variety of vehicles, including small, medium, and large vehicles running on either gasoline or diesel. The highway was selected for this study due to its status as the busiest road in the Duhok province, with thousands of vehicles traveling daily.

The region has a semi-arid to Mediterranean climate, with hot, dry summers and cold, wet winters. Average annual rainfall ranges between 400 and 700 mm, mostly falling between November and March. Temperatures can exceed 40°C in summer and drop below freezing in winter.

According to previous studies and soil classification maps, the dominant soil types in the area include clay loam and silty clay soils, with calcareous characteristics and moderate drainage capacity. These soils are suitable for agriculture but sensitive to contamination due to their fine texture and binding properties.

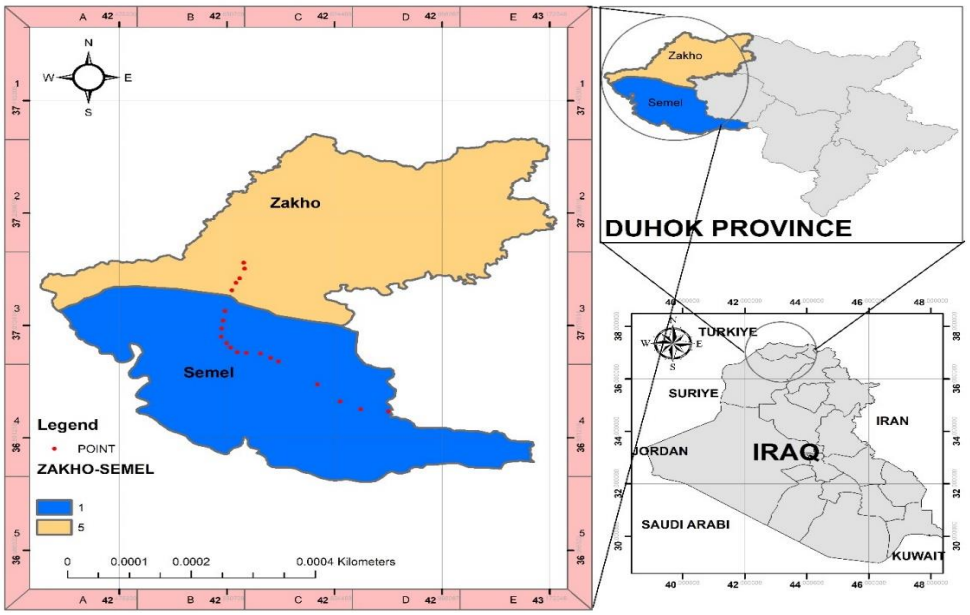

A map showing the sampling locations along the highway is presented in Figure 1.

2.2 Sample Collection

Soil samples were collected in September 2023. A total of 20 sites were selected along both sides of the highway, with sampling intervals of 2 to 3 kilometers. The collection alternated between the right and left sides of the road. At each site, one soil sample was taken at distances of 5 to 15 meters from the road edge. The samples were randomly distributed around the observation point and collected using a stainless-steel ditch auger. Each sample was taken at a depth of 0-15 cm and within a surface circumference of 15-30 cm. The sampling sites were chosen to represent areas with varying land use patterns, including proximity to industrial areas, agricultural fields, and residential zones. The collected samples were stored in labeled polyethylene bags, transported to the laboratory, and air-dried at room temperature before undergoing chemical analysis.

2.3 Sample preparation and analysis

In the laboratory, soil samples were air-dried at room temperature, crushed, and sieved through a 2 mm mesh to remove debris and ensure uniform particle size. The prepared samples were stored in airtight containers for further analysis. The soil sample for Metal analysis was digested using concentrated Nitric acid. A 0.5 g sample was digested in a Teflon vessel, heated, and diluted with deionized water to a final volume of 50 ml. The concentrations of heavy metals (Pb) were measured using an Atomic Absorption Spectrophotometer. Soil pH and Electrical Conductivity (EC) was measured in a 1:2.5 soil-to-water suspension using a calibrated pH meter and EC meter, respectively. Organic Matter Content was determined by the Walkley-Black method. Soil Texture was analyzed using the hydrometer method to determine sand, silt, and clay fractions.

2.4 Statistical Analysis

Statistical analysis was performed using GraphPad Prism (Version 10.2). Descriptive statistics, including mean, standard deviation, and coefficient of variation, correlation Matrix, were calculated.

3. RESULTS and DISCUSSION

Soil texture class among the 20 sites varied, with loam being the most frequent textural class in 13 sites (Table 1). It has been discovered that soils with loam consist of the ideal sand, silt, and clay ratios, which help in better water retention and aeration (Weil & Brady, 2017). Sandy clay loam and sandy loam textures prevailed in sites with higher sand content (e.g., Sites 2, 13, and 15). Sandy soils are generally characterized by less water-holding capacity but better drainage, which can impact plant growth and nutrition (Gee & Or, 2002). Site 12 and 19 comprised clayey texture with 59.75% and 47.55% clay content, respectively. Clay soils have good water-holding capacity but inferior drainage and aeration, which can restrict root development (Shukla, 2023), also leading to an increase in pollutant accumulation due to reduced mobility (Men et al., 2018).

Organic content was also not consistent across the sites, ranging from a low of 0.13% (Site 12) to a high of 6.12% (Site 3). Higher organic matter was found in loams, namely for sites 3 (6.12%), 5 (5.21%), and 17 (5.77%), and this can increase soil fertility because of enhanced nutrient retention as well as microbial activity (Lal, 2004). The OM is crucial for soil fertility and plays a role in the adsorption of heavy metals, affecting their mobility and bioavailability (Li et al., 2016). Conversely, sandy soils at Sites 2 (1.34%) and 13 (0.62%) generally had lower concentration of organic matter due to rapid rates of decomposition and lower storage potential of organic matter (Schmidt et al., 2011). Lower OM concentration at Site 12 (0.13%) may be attributed to the high clay content of high clay content, which impacts decomposition rates and stabilization of organic matter (Six et al., 2002). The very low levels of organic matter at Sites 12 and 19 suggest poor soil health attributed to either prolonged vehicle pollutants or detrimental environmental factors.

Soil water content ranged from 2.90% (Site 20) to 15.00% (Site 2). In general, sandy loam soils (e.g., Site 2: 15.00%) contained higher soil water content, which may be attributed to a greater rate of infiltration and storage of water in lower horizons (Rawls et al., 2003). Low soil water content in clayey soils (e.g., Site 19: 7.70%) suggest lower infiltration rate, which will lead to surface collection of water and potential runoff (Dexter et al., 2011).

Site capacity ranged between 27.51% (Site 19) and 37.93% (Site 14), of which loamy soils registered maximum values. A higher field capacity in loam soils shows its ability to store water for vegetation growth and offers good aeration and drainage (Lal, 2019) and is also crucial for microbial processes (Chen et al., 2010). For sandy loam locations such as Site 2 (35.17%) and Site 15 (34.90%), potential agriculture under proper control

of irrigation management (Shukla, 2023). These findings suggest that a clear understanding of local soil-water relationships is essential to guide land use planning and sustainable agricultural practices.

The variation in soil texture, organic matter, and water retention among the experimental locations highlights the need for site-specific soil management. Loamy soils, possessing a proper balance of physical properties, may be farmed with a mix of crops, while sandy soils may be amended with organic materials to enhance the water-retention capacity (Lal, 2004). Clayey soils may be improved by facilitating drainage to prevent waterlogging and compaction (Dexter et al., 2011). The research emphasizes the need for soil characterization to optimize land use and agricultural productivity.

Table 1: Soil Texture and Properties Across Different Sites

Site	Sand (%)	Silt (%)	Clay (%)	Textural Class	Organic Matter (OM) (%)	Soil Moisture (%)	Field Capacity (%)
1	46.90	24.40	28.70	Sandy Clay Loam	3.13	8.20	32.43
2	69.11	18.79	12.10	Sandy Loam	1.34	15.00	35.17
3	45.30	31.00	23.70	Loam	6.12	13.50	35.69
4	34.51	44.43	21.06	Loam	4.34	10.00	35.10
5	42.83	36.34	20.83	Loam	5.21	9.00	33.25
6	36.41	40.49	23.10	Loam	4.45	5.00	37.60
7	40.91	38.03	21.06	Loam	4.65	11.00	37.79
8	49.83	33.31	16.86	Loam	5.54	7.00	36.81
9	32.74	47.58	19.68	Loam	5.02	7.70	32.82
10	49.87	35.76	14.37	Loam	5.52	7.20	34.98
11	37.77	39.65	22.58	Loam	4.78	8.60	33.23
12	11.27	26.98	59.75	Clay	0.13	10.75	35.89
13	54.80	13.94	31.26	Sandy Clay Loam	0.62	8.35	33.63
14	49.61	26.90	23.49	Loam	5.31	7.75	37.93
15	59.60	27.88	12.52	Sandy Loam	3.47	8.10	34.90
16	52.24	25.86	21.90	Sandy Clay Loam	3.35	12.10	37.73
17	43.50	33.43	23.07	Loam	5.77	11.30	35.32
18	47.56	35.12	17.32	Loam	5.46	6.10	31.43
19	39.58	12.87	47.55	Clay	0.17	7.70	27.51
20	39.93	37.65	22.42	Loam	4.66	2.90	29.80

The correlation matrix (Table 2) reveals the existence of significant relationships among soil texture fractions (sand, silt, clay), organic matter (OM), soil moisture content, and field capacity. These reflect interactions among soil properties and how together they can affect soil behavior, fertility, and water-holding capacity.

Sand and clay content were strongly negatively correlated (r=−0.67), with soils with greater sand content also having lower clay content and vice versa. This inverse relationship is well-documented in soil science literature, as sand and clay occupy opposite ends of the soil texture continuum (Gee & Or, 2002). Similarly, silt content was negatively correlated with sand (r=−0.41) and clay (r=−0.40) content, suggesting that as one fraction increases, the other decreases due to natural particle-size distribution (Weil & Brady, 2017).

Organic matter (OM) was positively and strongly correlated with silt content (r=0.73), indicating that soils with higher silt content have higher organic matter content. This can be explained by the fact that silt particles can provide a habitat for the buildup of organic matter and microbial activity (Schmidt et al., 2011). In contrast, a strong negative correlation was observed between OM and clay (r = −0.66), likely due to reduced aeration and slower decomposition rates in clay-dominant soils in clayey soils (Six et al., 2002). Weak positive correlation between OM and sand (r=0.06) demonstrates that sandy soils hold less organic matter, in accordance with their low nutrient-retention capacity (Rawls et al., 2003).

Soil moisture content was poorly correlated with soil texture fractions, with a moderate positive correlation with sand (r=0.19) and an almost neutral correlation with clay (r=0.02). The poor correlation could indicate that soil moisture is influenced more by other parameters such as organic matter content, land use, and environmental conditions rather than texture alone (Lal, 2019). Soil moisture was, however, inversely correlated with silt (r=−0.28), suggesting that soils with higher silt content can have slightly inferior moisture retention, perhaps due to structural effects on water movement (Shukla, 2023).

Field capacity, or the ability of the soil to retain water following excessive drainage, was moderately positively related to soil moisture (r=0.40), which signifies that soils containing higher moisture content also retain more water at field capacity (Rawls et al., 2003). Organic matter also had a positive correlation with field capacity (r=0.27), indicating the higher the content of organic matter, the greater the water retention due to its hydrophilic nature and possibility of structure improvement in the soil (Dexter et al., 2011).

The findings of the correlation matrix point to the function of organic matter in soil property improvement, particularly in water retention capacity (Lal, 2004). Loamy soils with more silt and moderate organic content would typically be good in moisture retention and fertility and are therefore cultivable. On the other hand, poorer organic sandy soils may require amendment with compost or biochar to improve water-holding capacity and nutritional content (Schmidt et al., 2011). The lack of correlation between soil texture and water content illustrates the requirement for site-specific irrigation management, particularly in arid or semi-arid environments (Men et al., 2018).

Table 2: Correlation Matrix of Soil Physical and Chemical Properties

Variable	Sand%	Silt%	Clay%	OM%	Soil Moisture%	Field Capacity%
Sand%	1.000	-0.41	-0.67	0.06	0.19	0.09
Silt%	-0.41	1.000	-0.40	0.73	-0.28	0.18
Clay%	-0.67	-0.40	1.000	-0.66	0.02	-0.25
Organic Matter (OM%)	0.06	0.73	-0.66	1.000	-0.20	0.27
Soil Moisture%	0.19	-0.28	0.02	-0.20	1.000	0.40
Field Capacity%	0.09	0.18	-0.25	0.27	0.40	1.000

In addition to texture-related interactions, examining key chemical properties such as organic carbon, total nitrogen, and electrical conductivity provides further insights into soil fertility and pollutant behavior. The content of soil organic carbon (OC) also varied widely across the sites, ranging from 0.29 g/kg at Site 12 to 3.68 g/kg at Site 3. OC was greatest at Sites 3, 5, 6, 7, 8, 11, 14, 17, and 18, all of which exceeded 2.5 g/kg, suggesting the incidence of higher inputs of organic matter, perhaps due to plant residues or microbial activity (Lal, 2004). On the other hand, Sites 12, 13, and 19 had very low OC contents (< 0.50 g/kg), which indicated weak accumulation of organic matter, possibly due to environmental factors such as erosion or lack of dense vegetation cover (Schmidt et al., 2011).

Total nitrogen (TN) content followed a similar pattern, with concentrations ranging from 0.08 g/kg at Site 12 to 0.84 g/kg at Site 3. The strong association between OC and TN contents implies that organic matter is mostly accountable for nitrogen storage in the soils, as abundantly illustrated by soil fertility research (Six et al., 2002). Sites with higher TN content (> 0.5 g/kg) also contained higher OC, corroborating the role of organic matter in nitrogen cycling and storage (Weil & Brady, 2017).

The C/N ratio, which reflects organic matter decomposition rates and nitrogen availability, varied mostly from 4:1 to 7:1 across sites. Most sites had a ratio of 5:1, which indicates relatively stable decomposition and nutrient cycling (Lal, 2019). However, Site 7 had the broadest C/N ratio (7:1), suggesting slower organic matter decomposition and potential nitrogen immobilization (Weil, 2000). Broader C/N ratios, such as at Sites 1, 2, 12, and 15 (4:1), indicate higher nitrogen mineralization rates, which can enhance plants' nutrient availability (Paul, 2014).

Electrical conductivity (EC) ranged from 0.72 dS/m at Site 20 to 1.02 dS/m at Site 6, indicating small differences in soil salinity. EC values were less than 2.0 dS/m at all sites, indicating non-saline conditions that are conducive to plant growth (Shukla, 2023). Site 6 recorded the highest EC, which may be due to localized mineral deposition or irrigation activity that leads to greater salt concentrations in soil (Richards, 1954).
Table 3 illustrates that soil pH ranged from 4.4 to 6.6, which is slightly acidic to acidic. The lowest pH was recorded at Sites 12 and 19 (pH = 4.4), while Site 3 had the highest pH (6.6). The variation in pH could be regulated by decomposition of organic matter, soil parent material, and anthropogenic activities such as pollution or agricultural input (Lal, 2004). Soils at Sites 12 and 19, can promote the solubility of heavy metals, thereby raising their bioavailability and environmental hazards (Al-Khashman, 2004). Soils with higher content of organic matter (e.g., Site 3) had somewhat higher pH values, which was likely due to buffering from organic compounds (Schmidt et al., 2011).

Because acidic conditions can increase heavy metal solubility, especially lead, it is important to assess Pb distribution across the sites. Concentrations of Lead (Pb) ranged between 2.00 mg/kg (Site 7) and 3.11 mg/kg (Site 11) with significant site variation. Highest concentrations of lead were recorded at Sites 10 (3.00 mg/kg) and 11 (3.11 mg/kg), possibly due to their proximity to roads and vehicular emissions (Alloway, 2013). Lead contamination in soils is normally due to traffic-related sources, industrialization, and atmospheric deposition (Wuana & Okieimen, 2011). Concentrations were especially high at locations near to industrial areas and regions of heavy traffic, highlighting the combined influence of vehicular emissions and road surface degradation (Kabir et al., 2022). As shown in Table 3, correlation analysis revealed significant associations between Pb and components of soil texture, indicating that finer soils (clay and silt fractions) have higher Pb concentrations. This is in agreement with the findings of Facchinelli et al. (2001), who indicated that clay particles offer a larger surface area for metal adsorption, resulting in the retention of more contaminants.

Soils with higher organic carbon content in the soil, such as Site 3 (OC = 3.68 g/kg, Pb = 2.92 mg/kg), tended to have moderate lead levels, indicating the potential role of organic matter in the retention and stabilization of lead (Violante et al., 2010). In contrast, lower organic carbon locations, such as Site 12 (OC = 0.29 g/kg, Pb = 2.90 mg/kg), still contained relatively high Pb content, suggesting possible external pollution sources rather than soil organic matter interactions (Zhao et al., 2015).

The findings suggest that organic matter is a significant constituent of nitrogen retention, water retention, and metal stabilization in soils. Soils that have low OC and TN content, such as Site 12, may be amended with organic matter to increase soil fertility. The moderate EC and slightly acidic pH indicate that the soils are suitable for plant growth but may require occasional checks, particularly in the more acidic pH (< 5.0) regions to prevent nutrient imbalances. Lead pollution, though relatively low, suggests the need for continuous monitoring, especially in areas with high traffic exposure (Wuana & Okieimen, 2011).

Table 3: Soil Organic Carbon (OC), Total Nitrogen (TN), C/N Ratio, Electrical Conductivity (EC), pH, and Lead Concentration Across Sites

Site	OC (g/kg)	TN (g/kg)	C/N Ratio	EC (dS/m)	pH	Lead
1	1.67	0.40	4:1	0.76	5.9	2.32
2	0.76	0.21	4:1	0.84	4.8	2.65
3	3.68	0.84	4:1	0.89	6.6	2.92
4	2.79	0.62	5:1	0.81	5.7	2.72
5	3.02	0.66	5:1	0.85	6.2	2.78
6	2.85	0.58	5:1	1.02	5.8	2.11
7	2.91	0.42	7:1	0.97	5.9	2.0
8	2.88	0.61	5:1	0.90	6.1	2.77
9	2.60	0.54	5:1	0.86	6.0	2.88
10	2.49	0.51	5:1	0.83	5.9	3.0
11	2.84	0.53	5:1	0.84	5.7	3.11
12	0.29	0.08	4:1	0.85	4.4	2.90
13	0.41	0.09	5:1	0.79	4.8	2.40
14	2.76	0.60	5:1	0.84	6.1	2.88
15	1.83	0.41	4:1	0.87	5.5	2.8
16	1.79	0.46	4:1	0.83	5.4	2.42
17	2.94	0.58	5:1	0.81	6.4	2.12
18	2.85	0.62	5:1	0.86	6.2	2.31
19	0.49	0.09	5:1	0.77	4.4	2.4
20	2.93	0.50	6:1	0.72	5.3	2.30

Soil texture analysis indicated immense variability in sand, silt, and clay content among the study sites. Sand content ranged from 11.27% to 69.11%, averaging 44.21%, and possessed a coefficient of variation (CV) of 26.52%. Silt content ranged from 12.87% to 47.58%, averaging 31.52%, while clay content possessed the highest variability (CV = 46.75%), ranging from 12.10% to 59.75%. These findings reflect significant heterogeneity of soil texture, which can influence water holding capacity, nutrient delivery, and root development (Weil & Brady, 2017). Variations observed agree with previous literature recognizing the impact of soil texture on permeability and susceptibility to erosion (Shukla, 2023).

Organic matter (OM) ranged from 0.13% to 6.12%, and the mean value was 3.95% with a high CV of 48.57%. Similarly, organic carbon (OC) content varied from 0.29 g/kg to 3.68 g/kg and averaged 2.24 g/kg with a CV of 45.22%. This indicating a high spatial heterogeneity between sites, which may be associated with differences in land use, traffic density, and proximity to point sources of pollution. Such high variability in OM and OC reflects differences in vegetation cover, land use, and microbial activity (Lal, 2004). High organic matter content enhances soil fertility and water retention, resulting in enhanced agricultural productivity (Lehmann & Kleber, 2015).

Soil water content ranged from 2.90% to 15.00%, with an average of 8.86% and a CV of 32.19%. Field capacity, a critical water status parameter, exhibited relatively low variability (CV = 8.01%) and ranged between 27.51% and 37.93%, averaging 34.45%. The values indicate moderate to high water-holding capacity, which is required for plant growth in semi-arid conditions (Hudson, 1994). Soil moisture content variability is explained by land cover, topography, and rainfall distribution variation (Rawls et al., 2003).

Soil pH ranged from 4.40 to 6.60 with a mean of 5.66 and a CV of 11.18%. These are near-neutral to slightly acidic conditions that influence nutrient availability and microbial processes (Kirkby, 2001). Electrical conductivity (EC) was relatively uniform (CV = 8.00%) and ranged from 0.72 to 1.02 mS/cm, which represents low to moderate levels of salinity that are within tolerable ranges for most crops (Richards, 1954).

Total nitrogen (TN) was 0.08 g/kg to 0.84 g/kg with a mean of 0.47 g/kg and CV of 44.14%. Spatial differences in nitrogen application by variation in organic matter content and fertilizer application are difficult to explain and could be responsible for the wide range (Stevenson & Cole, 1999). Plants need suitable nitrogen levels for growth and yield that may be limited by nitrogen deficiency, especially where organic matter is low in sandy soils (Schlesinger, 1997).

Lead (Pb) concentrations ranged from 2.00 mg/kg to 3.11 mg/kg with an average of 2.59 mg/kg and a CV of 12.78%. The concentrations are within the expected range for unpolluted soils (Pendias, 1992). Considering the study sites' proximity to road networks, and as previously discussed, vehicular and industrial sources appear to influence Pb concentrations, further supported by spatial variations (Alloway, 2012). Monitoring needs to be regular to assess potential risks to human health and crop production.

These patterns emphasize the need to actually consider prior physical and chemical properties in environmental forward searches of heavy metals and related pollutants. The occurrence of acidic soils, elevated Pb levels, and low organic matter in specific locations indicates possible ecological hazards and necessitates thorough monitoring and customized mitigation approaches. These results are further interpreted with the aid of figures, as shown below, which provide a comprehensive understanding of the study's environmental implications.

Table 4: Descriptive Statistics for Soil Properties

Property	Min	Max	Mean	Std. Error	Variance	SD	Geometric Mean	Coeff. Var (%)
Sand (%)	11.27	69.11	44.21	2.62	137.47	11.72	42.13	26.52
Silt (%)	12.87	47.58	31.52	2.10	87.86	9.37	29.92	29.74
Clay (%)	12.10	59.75	24.17	2.53	127.66	11.30	22.35	46.75
Organic Matter (OM, %)	0.13	6.12	3.95	0.43	3.68	1.92	2.83	48.57
Soil Moisture (%)	2.90	15.00	8.86	0.64	8.14	2.85	8.37	32.19
Field Capacity (%)	27.51	37.93	34.45	0.62	7.60	2.76	34.34	8.01
Organic Carbon (OC, g/kg)	0.29	3.68	2.24	0.23	1.03	1.01	1.85	45.22
Total Nitrogen (TN, g/kg)	0.08	0.84	0.47	0.046	0.043	0.206	0.39	44.14
pH	4.40	6.60	5.66	0.14	0.04	0.63	5.62	11.18
Electrical Conductivity (EC, mS/cm)	0.72	1.02	0.85	0.015	0.005	0.068	0.84	8.00
Lead (Pb, mg/kg)	2.00	3.11	2.59	0.074	0.11	0.33	2.57	12.78

Figure 1 illustrates correlations among field capacity, soil moisture, organic matter, and soil texture. Loam soils with greater field capacity and organic matter levels were noted, supporting observations by Shukla (2023) that loamy soils support growth as a result of adequate aeration and moisture levels. The strong correlation between organic matter and field capacity ($R^2 = 0.72$) shows the contribution of OM in enhancing water-holding capacity (Lal, 2019).

Figure 1 demonstrates that changes to these parameters underscore the complicated relationship between soil makeup and its capacity to hold moisture and nutrients. Loamy soils with a higher content of organic matter showed an increased field capacity, reflecting their capability to hold water for extended durations—an essential factor for sustaining microbial activity and vegetation. In contrast, sandy soils, which prevail in certain areas, exhibited a lower field capacity owing to their coarse texture and diminished water retention capabilities. This resulted in quicker drainage and reduced moisture levels. In loam soils, the effect of organic matter on moisture retention is especially clear; as organic carbon increases, soil structure improves, leading to greater water-holding capacity and enhanced fertility (Li et al., 2016). The pattern observed in Figure 1 further confirms OM's role in enhancing field capacity through improved soil aggregation, reduced compaction, and better aeration, factors that ultimately influence the soil's capacity to sustain plant growth and reduce pollutant buildup.

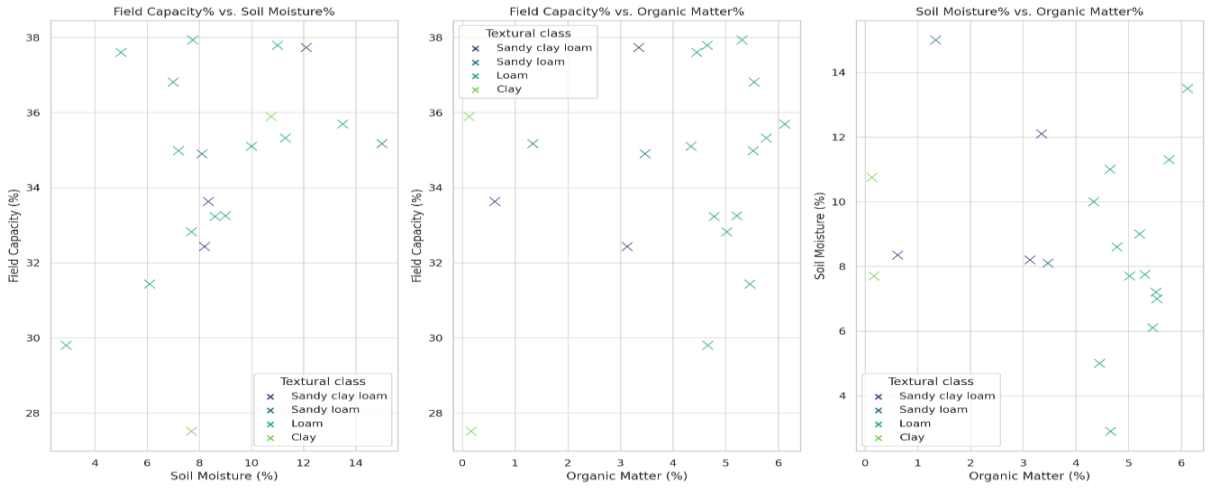

Figure 1: Relationships Between Field Capacity, Soil Moisture, Organic Matter, and Textural Classes of Soil

Figure 2 visually reinforces earlier observations by showing that loamy and clay soils exhibit higher field capacities than sandy loam. This aligns with research indicating that fine-textured soils retain more water due to high surface area and capillary forces (Weil & Brady, 2017), whereas coarse-textured soils drain rapidly due to larger pore spaces (Shukla, 2023).

Variability in FC within the same soil category reflects differences in bulk density, organic matter, and hardness (Rawls et al., 2003). Sandy loam exhibits minimal variation, indicating uniformity, while clay shows greater variability due to differences in mineralogy and organic matter content (Saxton & Rawls, 2006).

The right-hand side of Figure 2 highlights substantial variations in organic matter (OM) across soil textures. Loam soils contain the highest OM, followed by sandy clay loam, sandy loam, and clay. Loamy soils provide optimal conditions for OM accumulation due to moderate aeration and water retention (Lal, 2004). Clay soils, with reduced aeration, suppress microbial activity, limiting OM breakdown (Six et al., 2002), while sandy soils exhibit poor OM retention and high degradation rates (Oades, 1988).

Figure 2 also demonstrates the relationship between FC and OM, reinforcing that finer soils retain more moisture and organic matter. The lower FC in sandy loam and sandy clay loam suggests a higher risk of pollutant leaching, posing potential groundwater contamination hazards (Men et al., 2018). These findings align with studies showing that soil texture influences water retention and pollutant transport, affecting environmental sustainability (Facchinelli et al., 2001). Maintaining sufficient OM is crucial to reducing pollutant mobility and enhancing soil resilience, offering key insights into the environmental dynamics of roadside soils.

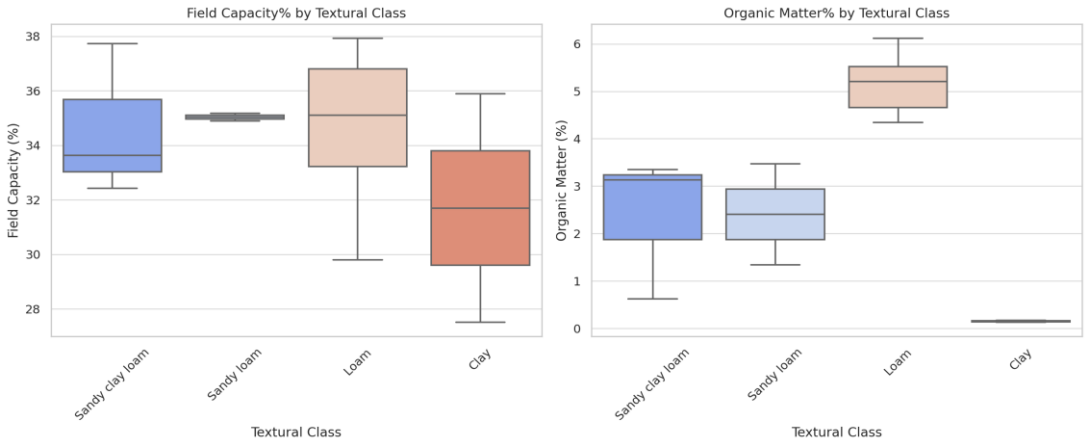

Figure 2: Field Capacity and Organic Matter Across Different Soil Textural Classes

Conclusion:

The rapid rate of urban and semi-urban development, similar to the Kurdistan Region, has increased the possibility of roadside soil contamination by physicochemical properties and heavy metals. The current study assessed soil properties on the Duhok-Zakho road, and it was discovered that there were significant variations in texture, organic material, moisture retention, and content of heavy metals. Loamy soils, which were predominant, were well-aerated and nutrient-retaining, whereas sandy soils were low in moisture retention and clayey soils exhibited drainage limitations. pH values differed at different points, influencing availability of nutrients and mobility of metals, while electrical conductivity (EC) indicated changes in soil salinity. Levels of total nitrogen (TN) were low and hence may imply nutrient deficiency. Lead (Pb) values were within tolerance but were noticeably greater near roads and industrial areas, indicating road and industrial emission inputs to the contamination.

The study identifies the need for site-specific management of soil for enhancing fertility as well as reducing pollution risks. Loamy soil is ideal for cultivation, whereas organic manuring is required in sandy soils, and improved drainage is required for clayey soils. Additionally, high levels of heavy metals by the roadside necessitate control methods to ensure healthy soil. Ultimately, this research advocates for soil characterization to enable effective land management. Future studies should conduct long-term soil monitoring to observe environmental dynamics and aid in sustainable land-use planning, particularly in rapidly developing regions.

References

Al-Khashman, O. A. (2004). Heavy metal distribution in dust, street dust and soils from the workplace in Karak Industrial Estate, Jordan. *Atmospheric Environment, 38*(39), 6803–6812. https://doi.org/10.1016/j.atmosenv.2004.09.011

Alloway, B. J. (Ed.). (2012). *Heavy metals in soils: Trace metals and metalloids in soils and their bioavailability* (Vol. 22). Springer. https://doi.org/10.1007/978-94-007-4470-7

Chen, X., Xia, X., Zhao, Y., & Zhang, P. (2010). Heavy metal concentrations in roadside soils and correlation with urban traffic in Beijing, China. *Journal of Hazardous Materials, 181*(1–3), 640–646. https://doi.org/10.1016/j.jhazmat.2010.05.060

Dexter, A. R., Richard, G., Czyz, E. A., Davy, J., Hardy, M., & Duval, O. (2011). Clay dispersion from soil as a function of antecedent water potential. *Soil Science Society of America Journal, 75*(2), 444–455. https://doi.org/10.2136/sssaj2010.0088

Facchinelli, A., Sacchi, E., & Mallen, L. (2001). Multivariate statistical and GIS-based approach to identify heavy metal sources in soils. *Environmental Pollution, 114*(3), 313–324. https://doi.org/10.1016/S0269-7491(00)00243-8

Gee, G. W., & Or, D. (2002). Particle-size analysis. In J. H. Dane & G. C. Topp (Eds.), *Methods of soil analysis: Part 4 physical methods* (Vol. 5, pp. 255–293). Soil Science Society of America. https://doi.org/10.2136/sssabookser5.4.c12

Hassan, N. E., & Umer, M. I. (2022). Primary treatment of landfill leachate effects on heavy metal and soil chemical properties in Kwashe Industrial Area in Duhok Province, Kurdistan Region of Iraq. *Journal of Molecular Chemistry and Chemical Engineering, 6*(1), Article 1. https://doi.org/10.26655/JMCHEMSCI.2022.1.1

Hillel, D. (2003). *Introduction to environmental soil physics*. Elsevier.

Hudson, B. D. (1994). Soil organic matter and available water capacity. *Journal of Soil and Water Conservation, 49*(2), 189–194. https://doi.org/10.1080/00224561.1994.12456850

Kabata-Pendias, A. (2000). *Trace elements in soils and plants* (3rd ed.). CRC Press. https://doi.org/10.1201/9781420039900

Kabir, M. H., Kormoker, T., Shammi, R. S., Tusher, T. R., Islam, M. S., Khan, R., ... Idris, A. M. (2022). A comprehensive assessment of heavy metal contamination in road dusts along a hectic national highway of Bangladesh: Spatial distribution, sources of contamination, ecological and human health risks. *Toxin Reviews, 41*(3), 860–879. https://doi.org/10.1080/15569543.2021.1952436

Khalil, S., & Hassan, N. E. (2024). Review of heavy metal removal from soil: Methods and technologies. *Global Academic Journal of Agricultural Biosciences, 6*. https://doi.org/10.36348/gajab.2024.v06i06.004

Kirkby, E. A. (2001). *Principles of plant nutrition* (Vol. 1). Springer Science & Business Media.

Lal, R. (2004). Soil carbon sequestration impacts on global climate change and food security. *Science, 304*(5677), 1623–1627. https://doi.org/10.1126/science.1097396

Lal, R. (2019). Tropical soils: Distribution, properties and management. In *Tropical resources* (pp. 39–52). Routledge. https://doi.org/10.4324/9780429330919

Lehmann, J., & Kleber, M. (2015). The contentious nature of soil organic matter. *Nature, 528*(7580), 60–68. https://doi.org/10.1038/nature16069

Li, F., Zhang, J., Huang, J., Huang, D., Yang, J., Song, Y., & Zeng, G. (2016). Heavy metals in road dust from Xiandao District, Changsha City, China: Characteristics, health risk assessment, and integrated source identification. *Environmental Science and Pollution Research, 23*, 13100–13113. https://doi.org/10.1007/s11356-016-6458-y

Lindgren, Å. (1996). Asphalt wear and pollution transport. *Science of the Total Environment, 189*, 281–286. https://doi.org/10.1016/0048-9697(96)05220-5

Men, C., Liu, R., Xu, F., Wang, Q., Guo, L., & Shen, Z. (2018). Pollution characteristics, risk assessment, and source apportionment of heavy metals in road dust in Beijing, China. *Science of the Total Environment, 612*, 138–147. https://doi.org/10.1016/j.scitotenv.2017.08.123

Najmaldin, E. H., & Sagvan, A. (2024). Assessing the impact of CO2 emissions from transport and power on health and environment in Duhok, Kurdistan Region, Iraq. *International Journal of Advanced Multidisciplinary Research and Studies, 4*(5), 704–707. https://doi.org/10.62225/2583049X.2024.4.5.3313

Oades, J. M. (1988). The retention of organic matter in soils. *Biogeochemistry, 5*, 35–70. https://doi.org/10.1007/BF02180317

Paul, E. A. (2014). Soil microbiology, ecology, and biochemistry: An exciting present and great future built on basic knowledge and unifying concepts. In *Soil microbiology, ecology, and biochemistry* (pp. 1–13). https://doi.org/10.1016/B978-0-12-415955-6.00001-3

Pendias, H. (1992). *Trace elements in soils and plants* (2nd ed.). CRC Press. https://doi.org/10.1201/9781420039900

Rawls, W. J., Pachepsky, Y. A., Ritchie, J. C., Sobecki, T. M., & Bloodworth, H. (2003). Effect of soil organic carbon on soil water retention. *Geoderma, 116*(1–2), 61–76. https://doi.org/10.1016/S0016-7061(03)00094-6

Richards, L. A. (Ed.). (1954). *Diagnosis and improvement of saline and alkali soils* (No. 60). US Government Printing Office.

Saxton, K. E., & Rawls, W. J. (2006). Soil water characteristic estimates by texture and organic matter for hydrologic solutions. *Soil Science Society of America Journal, 70*(5), 1569–1578. https://doi.org/10.2136/sssaj2005.0117

Schlesinger, W. H. (1997). *Biogeochemistry: An analysis of global change*. CAB International. https://www.cabidigitallibrary.org/doi/full/10.5555/19971910079

Schmidt, M. W., Torn, M. S., Abiven, S., Dittmar, T., Guggenberger, G., Janssens, I. A., ... Trumbore, S. E. (2011). Persistence of soil organic matter as an ecosystem property. *Nature, 478*(7367), 49–56. https://doi.org/10.1038/nature10386

Shukla, M. K. (2023). *Soil physics: An introduction*. CRC Press. https://doi.org/10.1201/9780429264849

Six, J., Conant, R. T., Paul, E. A., & Paustian, K. (2002). Stabilization mechanisms of soil organic matter: Implications for C-saturation of soils. *Plant and Soil, 241*, 155–176. https://doi.org/10.1023/A:1016125726789

Stevenson, F. J., & Cole, M. A. (1999). *Cycles of soils: Carbon, nitrogen, phosphorus, sulfur, micronutrients*. John Wiley & Sons.

Violante, A., Cozzolino, V., Perelomov, L., Caporale, A., & Pigna, M. (2010). Mobility and bioavailability of heavy metals and metalloids in soil environments. *Journal of Soil Science and Plant Nutrition, 10*(3), 268–292. http://dx.doi.org/10.4067/S0718-95162010000100005

Wei, B., & Yang, L. (2010). A review of heavy metal contaminations in urban soils, urban road dusts and agricultural soils from China. *Microchemical Journal, 94*(2), 99–107. https://doi.org/10.1016/j.microc.2009.09.014

Weil, R. R. (2000). Soil organic matter in temperate agroecosystems: Long-term experiments in North America. *American Journal of Alternative Agriculture, 15*(1), 43–43. https://doi.org/10.1017/S0889189300008456

Weil, R. R., & Brady, N. C. (2017). *The nature and properties of soils* (15th ed.). https://doi.org/10.2136/sssaj2016.0005br

Wuana, R. A., & Okieimen, F. E. (2011). Heavy metals in contaminated soils: A review of sources, chemistry, risks and best available strategies for remediation. *International Scholarly Research Notices, 2011*, Article 402647. https://doi.org/10.5402/2011/402647

Zhao, F. J., Ma, Y., Zhu, Y. G., Tang, Z., & McGrath, S. P. (2015). Soil contamination in China: Current status and mitigation strategies. *Environmental Science & Technology, 49*(2), 750–759. https://doi.org/10.1021/es5047099

Water as Source of Campylobacter jejuni and E. coli O157 contamination in broiler farms in Jordan

[1]Full Dr. Salam Asem Alramini [*] ,[2] Prof. Muna Yacoup Hindiyeh

[1] https://orcid.org/0000-0002-6882-9814 , [2] ORCID:

[1] Secretary General Consultant, ministry of Agriculture (Jordan), salamraminy@yahoo.com

[2] Dean of the Engineering Faculty, Isra University (Jordan), muna.hindiyeh@ju.edu.jo

Received: 18 /06 /2025 *Accepted: 30 /07 /2025* *Published: 01 /09 /2025*

Abstract:

The poultry industry in Jordan plays a crucial role in food security and economic stability. However, water-borne disease transmission poses significant challenges within the 'One Health' framework, particularly as climate change intensifies these risks. This study aimed to find out the prevalence of Campylobacter jejuni and E. coli O157 contamination in broiler farm in Jordan as well as the sources of this contamination.

This study involved collecting and examining samples from 10 broiler farms located in five Jordanian Governorates; Amman, Irbid, Karak, Zarqa and Madaba. This study was covered three rearing cycles of chickens in each farm. A total of (90) broiler drinking water samples and (150) broiler samples were examined for the presence of Campylobacter jejuni and E. coli O157 contamination.

Analysis done using culture and biochemical tests as well as PCR. The prevalence of C. jejuni was (76.6%) 69 as waterborne bacterial indicators in (90) broiler drinking water samples. And the prevalence of E. coli O157:H7 was (24.4%)22. However, the highest prevalence was of C. jejuni (47.3%)71 identified in (150) broilers samples and the least percentage E. coli O157 which was (14%)21.

Prevalence of Campylobacter jejuni is much higher than E. coli O157, although both are still high. Recommendation to decrease this contamination include establish drinking water guidelines and biosecurity standards to decrease waterborne bacterial disease is recommended to improve the poultry industry sanitation and population health.

Keywords: Campylobacter jejuni; E. coli O157; contamination; prevalence; broiler water; broiler; one health; Jordan.

[*] **Corresponding author**.

INTRODUCTION

The effects of global climate change are known to have important, especially water security in arid regions. We consider Jordan as a case in point; Jordan is the second most water scarce country in the world. Jordan's annual renewable water resources are less than 100 m3 per person, significantly below the threshold of 500 m3 per person which defines severe water scarcity (Rajsekhar and Gorelick, 2017).

In Jordan poultry industry sector has a high priority on agriculture investments due to high demand for animal protein sources due to increase number of population. This is translated into 1337 broiler farms rearing about 29.2 million birds and producing about 156 million of birds for meat (MOA, 2023). This large number of farms demands the adoption of stringent regulatory acts to protect this important strategic sector of economy. However, poultry production in Jordan faces many problems and obstacles such as; competition between local production and high quality, subsidized European imported products. Moreover, technical and health problems that increase the mortality rate in poultry farms, furthermore, Jordan is a semi-arid country and facing water scarcity, water resources and quality due to climate change are critical factors that receive intensive attention (Abu-Iteleh, et al., 2008, FAO, 2009).

Worldwide, over 50% of poultry meat is contaminated with Campylobacter (Suzuki, et al.,2009). However, no effective measures to limit Campylobacter infections in primary broiler chicken production exist to date (Hermans et al, 2011). Once a chicken is infected, the pathogen rapidly spreads infecting almost 100% of the flock within a week (Stern et al, 2001). E. coli is a gram-negative bacterium of the family Enterobacteriacae and is a normal inhabitant of intestinal tract of birds (Singleton and Sainburg, 1981). E. coli is one of the opportunist pathogen responsible for number of disease conditions such as yolk sac infection, air sac disease, perihepatitis, enteritis, omphalitis, coligranuloma, colibacillosis etc. (Rosenberger et al., 1985). Poultry and poultry meat is considered to be one of the major sources for human campylobacteriosis (Humphrey et.al, 2007). Beside poultry and raw poultry meat other sources for *C. jejuni* have been described such as livestock, including sheep and pigs, but also cats and dogs, water, humans and vehicles, raw milk, rodents and insects are known as possible vectors (Corry and Atabay, 2001). These different sources are not only involved in the horizontal transmission of *Campylobacter* to humans but also to poultry flocks. The role of water in spreading communicable diseases is much evident due to combined source of water i.e., drinkers. Contaminated water with faecal coliform severely affects the performance of broiler chicken. The sources of water contamination are birds by faeces and secretions of sick birds, animals

and the man (Desmarais et al., 2002). Salmonellae, Compylobacter spp. and Escherichia coli are the main poultry pathogens responsible for water contamination (He et al., 2007). Water quality used for poultry production and health is one of the most significant segments in health management. E. coli O157 that belongs to enterohemorrhagic E. coli (EHEC) was first reported in the United States in 1983 during an outbreak of severe bloody diarrhea due to contaminated hamburgers (Rangel, et al., 2005). It was estimated that 73,000 illnesses occur each year due to E. coli O157 infection in the United States leading to 2,000 hospitalizations and 60 deaths (Rangel, et al., 2005). Waterborne transmission of VTEC, in particular E. coli O157, from zoonotic reservoirs is well documented, primarily in developed countries. Private and municipal drinking-water supplies have been implicated as sources of outbreaks and causes of sporadic illness (Bopp, et al., 2003). The presence of low numbers of target organisms in water makes microbiological confirmation difficult (Rangel, et al., 2005). Therefore, epidemiological evidence has been essential in outbreak investigations. Indeed, due to the low infective dose of E. coli O157, a significant risk of infection may arise in waters that only just meet standards for index organisms (Lejeune, et al., 2001c). Contaminated water troughs with sediments provide an environment for survival, proliferation, and horizontal spread of E. coli O157 (Lejeune, et al., 2001b). The ability of this organism to colonize chicken cecae indicates that chickens might serve as hosts and possibly as reservoirs for E. coli O157 (Beery, et al., 1985). Doyle and Schoeni (1987) detected the presence of E. coli O157 on 1.5% of poultry carcasses from the state of Wisconsin in the US.

In Jordan, where water scarcity is exacerbated by climate change, ensuring hygienic water in poultry farming is crucial. Hygienic drinking water is important for disease prevention, food safety, and mitigating of antibiotic use (AMR) risks, and reducing microbial contamination of water will lead to improvement one health (OH) (Brown, et al., 2024). Aim The present study in Jordan was conducted to evaluate the prevalence of Campylobacter and E. Coli O 157 in broiler farms and to highlight its mechanisms of transmission and to recommend the preventive measure to reduce this prevalence and cut this transmission.

1. MATERIALS AND METHODS

This study was conducted on the broiler chicken farms selected from some Governorates in Jordan. . The geographical regions of the north, center, and south were covered, and the governorates with the highest

number of broiler chicken farms were selected. The Governorates selected were Amman, Irbid, Madaba, Zarqa and Karak (fjgure 1).

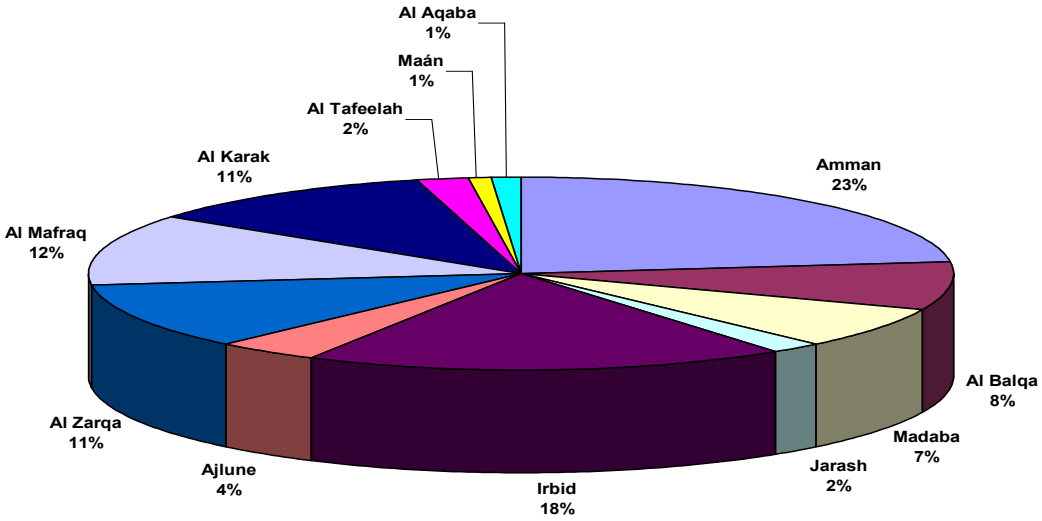

Figure 1. Distribution of broiler farms in Jordan

Water samples were taken from the main farm tank, broiler house tank, and different types of drinkers, provided for the flocks inside the farming house. This study was qualitative analysis, broiler cloacal swabs from live broiler chickens were collected randomly from each farm during the age of chickens between 3rd to 8th weeks of broiler life during each cycle. Water Sample Collection Protocol; physical analysis included determination of the temperature (oC), sampling and transportation of broiler drinking water samples for microbiological examination were performed according to American Public Health Association (APHA, 2017):

1. Sample containers: Sterile 500ml glass bottles with sodium thiosulfate

2. Sampling technique:

- Main tank: Collected from outlet tap after 2-minute flushing

- Drinker water: Collected directly from nipple/trough

- Preservation: Maintained at 4°C, processed within 4 hours

3. Transport: Cold chain maintained using insulated boxes with ice packs

4. Documentation: GPS coordinates, water source type, collection time recorded

Quality Control Measures included, sterile sampling techniques verified through blank controls, positive controls: C. jejuni ATCC 33291 and ATCC 29428, Negative controls: Sterile water processed alongside samples.

Moreover, PCR validation: All positive cultures confirmed by PCR, Inter-laboratory validation: 10% of samples analyzed at reference lab, Finally, contamination prevention by separated processing of samples by governorate.

Detailed survey regarding hygienic conditions, water resources, and other related indicators of the investigated farms was performed using a questionnaire. The questionnaire was modified to include the broiler farms name, address, farm location, flock age, flock size, number of houses in each farm and used bedding, type of drinkers (nipple, long trough or round trough), biosecurity used and other information related to sanitation and hygienic farm management.

1.1. Detection and Identification of *Campylobacter jejuni*

The reference bacterial strains used in this study as positive control were C. jejuni ATCC 33291 and ATCC 29428 (Microbiologics® Inc., USA). The C. jejuni ATCC strains were activated and cultured according to the manufacture instructions, by using Preston Campylobacter culture media (Oxoid Ltd. UK). The presence of C. jejuni was detected by using Preston method (Bolton and Robertson, 1982; Scates, et al., 2003). It was specifically formulated to be suitable for isolation of Campylobacter species from all types of specimens (human, animal, avian and environmental) (Baylls, et al., 2000). Membrane filtration technique was used to detect C. jejuni cells in water samples according to method described by APHA, (2017). Birds were sampled by cloacal swab. Sterile cotton swabs were used to sample live broiler chickens.

PCR assay was applied to confirm the identify of the isolates C. jejuni. All isolates that were identified as C. jejuni by biochemical test were subjected to PCR using a pair of primers (Forward 5'- CAA ATA AAG TTA GAG GTA GAA TGT3' and Reverse 5'- GGA TAA GCA CTA GCT AGC TGA T-3' primers) to amplify 160 base pair (bp) DNA fragment that target the oxidoreductase gene sequence which is specific for C. jejuni (Burnett, et al., 2002; Nayak, et al., 2005).

1.2. Detection and Identification of *E. coli* O157

100-ml of water samples were inoculated into 50-ml triple-strength of (LTB) medium and incubated at 35°C for 24 h. Cloacal cotton swabs were collected then the swab broken off into selective broth, for isolation of E. coli O157. Samples were collected under aseptic conditions (WOAH, 2021). The biochemical examinations of E. coli O157 such as; oxidase test and *E. coli* O157 latex agglutination test were tested. The

PCR for identification of eaeA gene for E.coli O157 was done according to Gannon, et al., 1993 and Fratamico, et al., 1995.

2. Statistical analysis

The results were analyzed with the Statistical Analysis System (version 9.2) (SAS, 2009) package. All data were presented as means ± standard error of mean (SEM). One-way analysis of variance (ANOVA) and Chi-Square Test for independent samples were used to analyze the differences between the sample means. The differences were considered significant at $P < 0.05$. Pearson's correlation coefficient was estimated for interaction between different parameters.

3. Results

3.1. *C. jejuni and E. coli* O157 isolated from Broiler farms drinking water

The C. jejuni were found all broiler farms drinking water in all tested farms and its average prevalence was 76.6% (69/90). The highest prevalence of all samples was in Irbid 94.4% (17/18) and the lowest prevalence was in Amman 50.0% (9/18) as seen in the table (1).

The E. coli O157 24.4% (22/90)was also present in all farms but it was significantly less prevalent than C. jejuni 76.6% (69/90). The overall average of E. coli O157 was 24.4% (22/90). The highest percentage was in Zarqa and Irbid which were 38.3% (7/18) and 24.4% (22/90) respectively. And the lowest was in Madaba and Karak which were 11.1% (2/18) and 11.1% (2/18) respectively as shown in table (1).

Table 1. The prevalence, the P value and the percentage (number) of C. jejuni and E. coli O157 isolated and identifeid by PCR among broiler farms drinking water contamination in the five Governorates.

Governorate*	% (No.) of *C. jejuni*	% (No.) of *E. coli* O157
Amman	50.0% (9/18)	22.2% (4/18)
Madaba	77% (14/18)	11.1% (2/18)
Karak	88% (16/18)	11.1% (2/18)
Zarqa	72% (13/18)	38.3% (7/18)
Irbid	94.4% (17/18)	38.3% (7/18)
Total	76.6% (69/90)	24.4% (22/90)

*Significantly different according to farms location ($P < 0.05$).

3.2. *C. jejuni* and *E. coli* O157 isolated from boiler chicken in broiler farms:

Regarding contamination in broiler farms we find that all broiler farms are contaminated with C. jejuni and E. coli O157. However, the prevalence was significantly lower than in drinking water. Also, we found that C. jejuni more prevalent than E. coli O157 (Table 2).

C. jejuni was present in all broiler farms with highest prevalence in Irbid and Zarqa which were 70% (21/30) and 63% (19/30). While it was the least in Amman 23% (7/30). E. coli O157 14% (21/150) was isolated from broiler chicken samples but it was significantly less prevalent than C. jejuni 47.3% (71/150) in broiler samples. The overall average of E. coli O157 was 14% (21/150). The highest percentage was in Zarqa 13.3% (4/30) while the lowest was in the Madaba 3% (1/30).

The highest percentage of isolates in all broiler chickens samples were C. jejuni (47.3%)71 out of 150 and the least E. coli O157 were 21 out of 150 (14.4%) (Table 2).

Table 2. The percentage (number) of C. jejuni and E. coli O157 isolated and identifeid by PCR from boiler chicken in broiler farms contamination in the five Governorates.

Governorate*	% (No.) of *C. jejuni*	% (No.) of *E. coli* O157
Amman	23% (7/30)	10% (3/30)
Madaba	33% (10/30)	3% (1/30)
Karak	46% (14/30)	20% (6/30)
Zarqa	63% (19/30)	23.3% (7/30)
Irbid	70% (21/30)	13.3% (4/30)
Total	47.3% (71/150)	14% (21/150)

*Significantly different according to farms location ($P < 0.05$).

The typical water temperature for broilers is 21.0ºC as recommended by Fairchild and Ritz, (2009). During the 1st cycle, the mean ± (SEM) and range of drinking water temperature of the main water source was 27.1 ± 0.55°C (25.0 to 30.0°C). The mean± (SEM) and range of water temperature in the 2nd cycle was 22.3 ± 1.39°C, (16.0° to 25.0°C). Whereas in the 3rd rearing cycle the means ± SEM and ranges for temperature of the main water source was 14.1 ± 0.52 ºC (12.0 to 16.0°C). the results statistically significant at ($P < 0.05$) of variables.

4. Discussion

The poultry farming industry is scattered all over Jordan in this study, five different Governorates were selected where intensive poultry farming is observed (figure 1). Amman represents 23 % of broiler farms,

Irbid 18% of broiler farms in the North, Zarqa represents 11% in the East, Karak represents 11% in the South and Madaba represents 7% in the West (Anonymous, 2024).

The percentage of presence of C. jejuni in this study was 47.3% (71/150) in broiler chickens cloacal swabs. This comes in agreement with many studies of C. jejuni that contaminated broiler the percentage of C. jejuni was 47% in the province of Ontario, Canada, but 60% in Quebec broiler farms (Arsenault, et al., 2007). In France, C. jejuni was detected in (42.7%), Denmark (42.5%), Germany (41.0%), Japan (45.0%) and Italy (80.0%) in broilers (Humphrey, et al., 2007). Nevertheless, these results were higher than the percentage of C. jejuni in broilers at Norway (18.0%), Sweden (27.0%), Chile (19.7%) and Taiwan (24.1%) (Newell and Fearnley, 2003). However, Al-Akhras (2010) found that percentage of C. jejuni in broiler chickens was (40%) in Amman slaughterhouse.

The high percentage 76.6% of C. jejuni were recorded in drinking water. However, percentage of C. jejuni in broiler chickens was (47.3%), which correlates with water contamination. The presence of *C. jejuni in broiler drinking water* might serve as a reservoir for Campylobacter spp. infection of poultry flocks (Zimmer, et al., 2003).

The current research indicated significant differences ($P < 0.05$) between the five Governorates on the presence of *C. jejuni* in drinking water and broiler according to the locations of farms and farming practices. Moreover, *C. jejuni* isolated from broiler at the third rearing cycle (56%) (during winter season) was slightly higher than the first and the second cycles (46%) and (40 %) (during summer and autumn seasons), respectively. This may be related to better ventilation during summer and autumn time or probable more frequent flocking together which could indicate some seasonal effect (Newell and Fearnley, 2003). Corry and Atabay, (2001), Stern, *et al.*, (2002) concluded that water was the principal source for the spread of such organism in a commercial broiler farms.

The *Campylobacter* spp. is ubiquitous in the environment and could be readily carried into the house by a number of vehicles, including human activity associated with routine flock management (Ogden *et al.,2007)*. However, it seems likely that infection in broiler farms could introduced sporadically to chicks from the external site environment, perhaps by poultry farm workers or wildlife vectors as concluded from results of the questionnaire. Which, showed that the percentage of broiler farms that had mice were (90%), rats (36%) and resident insects (25%) and other livestock which definitely increased the risk of contamination (Tablante, *et al.,* 2002; Newell and Fearnley, 2003).

The literature suggested that standard biosecurity procedures were inadequate for the maintenance of broiler negativity (Jeffrey, 2001; Kapperud, *et al.,* 1993; Wedderkopp, *et al.,* 2000). Nevertheless, stringent biosecurity might either delay positivity or reduce the number of flocks that become positive (Zimmer *et al.,* 2003). However, it was generally considered that adequate biosecurity procedures were difficult to sustain in

the farm environment. Well-designed and well-located farms, the development of appropriate standard operating procedures to minimize risk factors, staff education, and incentives to maintain biosecurity at the highest level would all contribute to the reduction of flock positivity (Jeffrey, 2001).

The effective hygiene barriers such as housing birds in buildings in good state of repair, appropriate use of disinfectant boot dips outside broiler houses, a high standard of cleansing and disinfection of drinking water supply equipment could protect broilers from contamination by *Campylobacter* spp. (Arsenault, *et al.,* 2007, Amaral, 2004). All these factors had effected the one health (OH) which, is defined as a unifying approach aiming to sustainably balance and optimize the health of people, animals and the ecosystem and each influencing the others by direct and indirect methods (Brown, *et al.,* 2024).

The mechanisms by which *E. coli* O157 was able to persist in water were not well investigated. The role of environmental sources in the ecology and epidemiology of *E. coli* O157 in broiler is still unclear. However, it was very probable that environmental sources were involved in the persistence, multiplication, and/or transmission of this organism both within and between broiler farms (La Ragione, *et al.,* 2005; Brown, *et al.,* 2002).

From the (90) water samples studied in this investigation, it appeared that there was a substantial variability in persistence of *E. coli* O157 (24.4%) in all different sources of water samples. The percentage of contaminated drinking water samples was (10%) in the main water source, (16.6%) in broiler house tanks and (46.6%) in drinkers water. Water sources for broiler were frequently contaminated with relatively high numbers of *E. coli* O157. Water sources close to broiler farming systems would represent a potential reservoir for enteric pathogens, allowing cycles of broiler re-infection and increasing the potential for the organism to spread (Ahmed, *et al.,* 2009).

The drinkers with higher generic *E. coli* counts due to fecal contamination were also the ones most likely to test positive for *E. coli* O157 (Stern, *et al.*, 2002). Similarly, fecally contaminated drinkers water appeared to strong support the persistence of *E. coli* O157 (Lejeune, *et al.,* 2001a). Fecal isolate of *E. coli* O157 were for 245 days in the sediments of troughs McGee, *et al.*, (2002) and similar observations were reported by Trachoo, *et al.*, (2002) and Avery, *et al.*, (2008).

These results are consistent with previous studies, which suggest that, *E. coli* O157 might persist in drinkers' water for months or years, facilitating re-infection of animals (Lejeune, *et al.,* 2001b). The longevity displayed by *E. coli* O157 corroborated the findings of other investigations into the survival of the organism in aquatic environments (Brown, *et al.,* 2002; Avery, *et al.*, 2008).

Poultry meat is widely consumed because of its flavor and nutritious characteristics. The contamination of poultry meat by foodborne pathogens such as *E. coli* O157 can occur along the food chain and but may harbor significant *E. coli O157* (Schouten, *et al.*, 2005, Dursun and Kaya, 2010).

In the present study the percentage of *E. coli* O157 was (14%) in our examined broilers. These findings indicated that poultry could also be a source of *E. coli* O157 infections for humans (Pilipcinec, *et al.*, 1999). Because of this *E. coli* O157 were associated with both foodborne and waterborne contamination of drinking water (Hakkinen and Schneitz, 1996; LeJeune, *et al.*, 2001c). The presence of pigeons in (44%) of broiler farms may represent a natural reservoir for the organism and that it could potentially represent as a vector to transmit this pathogen into broiler. Further studies on pigeons and others flies are required to determine if they are involved in the ecology of *E. coli* O157 in broiler farms (Dziva and Stevens, 2008).

The maximum acceptable level of broiler drinking water temperature is 21°C as recommended by Fairchild and Ritz, (2009). In the current research, the average temperature of water drinkers was 25.6°C in first cycle (during summer season) (table 3), it slightly exceeded the maximum acceptable level (Fairchild and Ritz, 2009). Water requirement increases by approximately 6.5% per degree centigrade over 21°C since the water consumed by birds will help to dissipate the body heat temperature. In the second and third cycle, the average temperature and the ranges of drinkers water were 20.5°C (17 to 25°C) and 18.5°C (17 to 20°C), respectively and that was approximately about the acceptable level 21°C (Carter and Sneed, 2007; Fairchild and Ritz, 2009). Several studies examined the effects of providing cool water to birds during hot weather; they indicated that water temperature improved the performance of broilers (Fairchild and Ritz, 2009). Therefore developing methods of cooling water temperature in hot weather should be investigated further. This might involve running the drinker supply pipes through a cool pad reservoir or even across the face of the cool pad airflow as reported by Zimmerman, *et al.,* (1993). Positioning the water tanks and supply pipes underground might also help to protect the water from the ambient air temperature, keeping it cool as recommended by Scott and Ahern, (2009).

Biosecurity in poultry farms were essential to reduce financial losses, which result from disease outbreaks. It had been reported that the financial loss in only one farm in Pennsylvania, USA, in 1997, due to the outbreak of avian influenza exceeded $344,000 and more recently great loss occurred in Thailand due to the same disease (Davison, *et al.*, 1999; Leung, *et al.*, 2007; Sims, 2007).

For the reason of low bio-security level in the current study, life threatening bacteria such as *E. coli* O157, *Campylobacter* and other pathogens were routinely detected on chicken collected at the broiler farm level. There were numerous studies suggested that measures should be implemented at farm level to prevent birds contamination (Guerin, *et al.*, 2007).

Runoff water, especially after heavy rains, could the reason for contaminated wells and other community water systems. This contamination might be resulted from entry of *Escherichia coli* O157 and *Campylobacter* spp. from neighboring farms into the water supply (Clark, *et al.,* 2003). These bacterial populations could be spread into the environment through manure and runoff water (Lefebvre, *et al.,* 2006).

There is a need to upgrade and comprehend the biosecurity programs in Jordan, and it is important to follow all regulations recommended and implement and monitor them carefully in the farm.

In order to reduce infectious agents in the environment, dead birds should be removed daily and disposed correctly and avoiding their contact with insects, rodents or other animals that might be present on the farm (Santaniello, *et al.*, 2007). It was also likely that manure from animals raised with high levels of biosecurity present a lower risk of food and water contamination. Disposal of immense quantities of manure generated by poultry operations had been a major challenge in many watersheds.

The high densities of chickens relative to the broiler houses area were a common problem seen in most broiler units in Jordan, particularly under small farm operations. This might influence the infection rate within the flock and could consequently be associated with increased incidence of pathogens such as *C. jejuni* and *E. coli* O157. It is of paramount importance to limit the unnecessary usage of antibiotics in broiler feed and drinking water, so that the spread of drug-resistant to many bacterial species can be decreased (Altekruse, *et al.,* 2006).

5. Conclusions and Future works

The use of drinking water at broiler farms with acceptable physicochemical and microbiological quality was of a fundamental importance to decrease the waterborne related bacteria and improve broiler health. Annual testing for compliance to the bacteriological standard mentioned should be performed to ensure that the drinker water supply conforms to this standard. This test might be performed at the point the water source enters the farm and immediately after treatment. The highest percentage of isolates in the broiler drinking water was *C. jejuni* (76.6%), *E. coli* O157 (24.4%). While, the highest percentage of isolates in broiler chickens was *C. jejuni* (46.6%), and the least one was *E. coli* O157 (14.4%) were exceeding the recommended levels that reported in the USA guidelines and Canadian standard. These results indicated the poor microbial water quality and a potential for presence of pathogens.

Recommendations

The significant presence of *Campylobacter jejuni* and *E. coli* O157 in Jordanian broiler farms underscores the urgent need for improved water management programme, biosecurity measures, and public health monitoring strategy to decrease waterborne related diseases and improve broiler performance. Monitoring of water disinfectant procedure and sanitation can be controlled to improve microbial quality of broiler drinking water. These efforts are essential to safeguard food safety and public health, especially as climate change amplifies environmental risks associated with pathogen transmission.

REFERENCES

Abu-Iteleh, M. I., Rahahleh, M A., Alrkaibat, M. S. and Daood, M. N. (2008). Poultry sector country review (Version 1:pp.1-37). Food and Agriculture Organization of the United Nations.

Al-Akhras, R. R. (2010). Isolation and characterization of *Campylobacter jejuni* and *Campylobacter coli* from live and dressed chickens in Amman slaughterhouse, MSc. Thesis, Jordan University of Science and Technology, Irbid, Jordan.

Amaral, L. A. (2004). Drinking water as a risk factor to poultry health. *Brazilian Journal of Poultry Science*, (6): 191-199.

American Public Health Association (2017). *Standard Methods for the Examination of Water and Wastewater,* 23st ed. American Public Health Association, Washington, D.C.

Anonymous (2023). Jordanian Ministry of Agriculture. *Annual Reports*, Amman, Jordan.

Avery, L.M., Williams, A.P., Killham, K. and Jones, D.L. (2008), Survival of *Escherichia coli* O157:H7 in waters from lakes, rivers, puddles and animal-drinking troughs. *Science of the Total Environment*, 389: 378–385.

Bacteriological Analytical Manual (1998), *US Food and Drug Administration*, 8th edition, AOAC International, Gaithersburg, MD.

Baylls, C. Macphee, S. Martin, K. Humphrey, T. and Betts, R. (2000), Comparison of enrichment media for the isolation of *Campylobacter* spp. from foods, *Journal of Applied Microbiology*, 89, 884-891.

Beery, J. T., Doyle, M. P. and Schoeni, J. L. (1985), Colonization of chicken cecae by *Escherichia coli* associated with hemorrhagic colitis. *Applied and Environmental Microbiology*, 49:310-315.

Bolton, F .J .and Robertson, L. (1982), A selective medium for isolating *Campylobacter jejuni/coli*, *Journal of Clinical Pathology*, 35:4, 462-467.

Bopp, D. J., Sauders, B. D., Waring, A. L., Ackelsberg, W.J., Dumas, N., Braun-Howland, E., Dziewulski, D., Barbara, J., Kelly, M., Halse, T., Musser, K. A., Smith, P. F., Morse, D.L., and Limberger, R. J. (2003), Detection, isolation, and molecular subtyping of *Escherichia coli* O157:H7 and *Campylobacter jejuni* associated with a large waterborne outbreak. *Journal of Clinical Microbiology*. 41, (1):174-180. https://doi.org/10.1128/JCM.41.1.174-180.2003.

Brown, H.L., Pursley, I.G., Horton, D.L. & Roberto M. La Ragione (2024). One health: a structured review and commentary on trends and themes. *One Health Outlook*. 6, 17. https://doi.org/10.1186/s42522-024-00111-x.

Brown, M. W. R., Smith, A.W., Barker, J., Humphrey, T. J. and Dixon, B. (2002). *E. coli* O157 persistence in the environment. *Microbiology*, 148: 1–2.

Burnett, T. A., Hornitzky, M. A., Kuhnert, P. and Djordjevic, S. P. (2002). Speciating *Campylobacter jejuni* and *Campylobacter coli* isolates from poultry and humans using six PCR-based assays. *FEMS Microbiology Letters*, 216: 201-209.

Carter, T. A., and Sneed R. E. (1987), *Drinking water quality for poultry*, Guide No. 42, and Technology Guide, North Carolina State University, Raleigh.

Corry, J.E.L. and Atabay, H.I. (2001). Poultry as a source of *Campylobacter* and related organisms. *Journal of Applied Microbiology*, 90, 96S-114S.

Desmarais, T. R., H. M. Solo-Gabriele and C. J. Palmer (2002). Influence of soil on fecal indicator organisms in a tidally influenced subtropical environment. *Appl. Environ. Microbiol.*, 68: 1165–1172.

Doyle, M.P. and Schoeni, J.L. (1987). Isolation of *Escherichia coli* O157:H7 from retail fresh meats and poultry. *Applied and Environmental Microbiology*, 53(10):2394-6.

Dursun SG and Kaya O. (2010). The identification and antibiotic sensibility of E. coli O157:H7 in broiler chickens. *Pendik Veteriner Mikrobiyoloji Dergisi*. 37: 19-31 (article in Turkish with a summary in English).

Dziva, F. and Stevens, M. P. (2008). Colibacillosis in poultry: unravelling the molecular basis of virulence of avian pathogenic *Escherichia coli* in their natural hosts. *Avian Pathology*, 37(4), 355-366.

Fairchild, B. D. and Ritz, C. W. (2009). *Poultry drinking water primer, Bulletin 1301*, College of Agriculture and Environment Science, University of Georgia, USA.

Food and Agriculture Organization of the United Nations (2009). *FAO Expert Meeting on Salmonella and Campylobacter in chicken meat*. FAO Headquarters, Rome, Italy. May/ 2009. Retrieved from: http://www.fao.org.

Fratamico, P. M., Sackitey, S. K., Wiedmann, M., and Deng, M. Y. (1995). Detection of *Escherichia coli* O157:H7 by multiplex PCR. *Journal of Clinical Microbiology*, 33:2188–2191.

Gannon, V. P., Rashed M., King R. K., and Thomas E. J. (1993). Detection and characterization of the *eae* gene of Shiga-like toxin- producing *Escherichia coli* using polymerase chain reaction. *Journal of Clinical Microbiology*, 31:1268–1274.

Humphrey, T., O'Brien, S. and Madsen, M. (2007). Campylobacters as zoonotic pathogens: A food production perspective. *Int. J. Food Microbiol.*, 117, 237-257.

Jeffrey, J. S., Atwill, E. R. and Hunter A. (2001). Farm and management variables linked to fecal shedding of *Campylobacter* and *Salmonella* in commercial squab production. *Poultry Science*, 80:66–70.

Lejeune, J T. Besser, T. E. **and** Hancock, D. D. (2001a). **Cattle water troughs as reservoirs of *Escherichia coli* O157.** *Applied and Environmental Microbiology*, 67: 3053 - 3057. https://doi.org/10.1128/AEM.67.7.3053-3057.2001.

Lejeune, J.T., Besser, T. E. and Hancock, D. (2001b). Methods for the isolation of water-borne *Escherichia coli* O157. *Letter Applied Microbiology*. 32:316–320.

Lejeune, J.T., Besser, T.E., Merrill, N.L., Rice, D.H. and Hancock, D.D. (2001c). Livestock drinking water microbiology and the factors influencing the quality of drinking water offered to cattle. *Journal of Dairy Science*. 84:1856–62.

Leung, Y.H.C., Shang, LJ, Chow, C.K., Tsang, C.L., Wong, CK, Guan, Y and Pieris, JSM. (2007). Poultry drinking water used for avian influenza surveillance'. *Emerging Infectious Diseases*. 13: 1380–1382.

McGee, P., Bolton, D.J., Sheridan J.J., Earley B, Kelly, G, Leonard, N. (2002). Survival of *Escherichia coli* O157:H7 in farm water: its role as a vector in the transmission of the organism within herds. *Journal Applied Microbiology*. 93:706–13.

Nayak, R., Tabitha, M.S. and Mohamed, S.N., (2005). PCR identification of *C. coli* and *C. jejuni* by partial sequencing of virulence genes. *Molecular Cellular Probes*. 19,187–193.

Ogden, I. D., MacRae, M., Johnston, M., Strachan, N. J. C., Cody, A. J., Dingle, K. E. and Newell, D. G. (2007). Use of multilocus sequence typing to investigate the association between the presence of *Campylobacter* spp. in broiler drinking water and *Campylobacter* Colonization in Broilers. *Applied and Environmental Microbiology*, 73(16): 5125–5129. https://doi.org/10.1128/AEM.00884-07.

Pilipcinec, E., Tkacikova, L., Naas, H.T., Cabadaj, R. and Mikula, I. (1999). **Isolation of verotoxigenic *Escherichia coli* O157 from poultry.** *Folia Microbiologica*, 44(4): 455-456. https://doi.org/10.1007/bf02903722.

Rajsekhar D and Gorelick S.M. (2017). Increasing drought in Jordan: Climate change and cascading Syrian land-use impacts on reducing transboundary flow. *Sci Adv.* 30;3(8):e1700581.

Rangel, J. M., Sparling, P. H., Collen, C. Griffin P. M. and Swerdlow D. L. (2005). *Escherichia coli* O157:H7 Outbreaks, United State 1982–2002. *Emerging Infectious Diseases*. 11(4), 603-609. https://doi.org/10.3201/eid1104.040739.

Santaniello, A. Gargiulo, A. Borrelli, L. Dipineto, L. Cuomo, A. and Sensale, M. (2007). Survey of Shiga toxin-producing *Escherichia coli* O157:H7 in urban pigeons (*Columba livia*) in the city of Napoli, Italy, *Ital. Journal Animal Science*. 6, 313-316.

Scates, P. Moran, L .and Madden, R. (2003). Effects of incubation temperature on isolation of *Campylobacter jejuni* Genotypes from foodstuffs enriched in Preston Broth. *Applied and Environmental Microbiology*. 69(8) 4658-4661. https://doi.org/10.1128/aem.69.8.4658-4661.

Schouten, J.M., van de Giessen, A.W., Frankena, K., De Jong, M.C.M., Graat, E.A.M. (2005). *Escherichia coli* O157 prevalence in Dutch poultry, pig finishing and veal herds and risk factors in Dutch veal herds. *Preventive Veterinary Medicine*, 70, 1–15.

Sims, L.D. (2007). Lessons learned from Asian H5N1 outbreak control. *Avian Disease,* 51(1 suppl.): 174–181.

Stern, N. J., Cox, N. A., Musgrove, M. T. & Park, C. M. (2001). Incidence and levels of *Campylobacter* in broilers after exposure to an inoculated seeder bird. *J. Appl. Poultry Res.* 10, 315–318.

Stern, N. J., Robach, M. C., Cox, N. A., and Musgrove, M. T. (2002). Effect of drinking water chlorination on *Campylobacter* spp. colonization of broilers. *Avian Diseases.* 46:401–404.

Suzuki, H. & Yamamoto, S. (2009). *Campylobacter* contamination in retail poultry meats and by-products in Japan: A literature survey. *Food Control.* **20**, 531–537. https://doi.org/10.1016/j.foodcont.2008.08.016.

World Organization for Animal Health. (2021). Terrestrial Manual, available *at http://www woah.int*.

Zimmermann, N. G., Dhillon, A. S., Barton, T. L. and Andrews, L. D. (1993). Relationship of drinking water quality and broiler performance in Washington State. *Poultry Science*. 72, (Supplement 1): 1. 15.

Zimmer, M., Barnhart, H., Idris, U. and Lee, M.D. (2003). Detection of *Campylobacter jejuni* in the waterlines of a commercial broiler and their relationship to the strains that colonized the chickens, *Avian Diseases,* 47: 101-107. http://dx.doi.org/10.1637/0005-2086(2003)047[0101:DOCJSI]2.0.CO;

INDEX Vol. 6, Issue 23, (2025)

Article number	Title	Page
0290	**Artificial intelligence applications and algorithms, crimes and violations of forgery and deep fakes** Dr. Mohamed Osman Mohamed Gasm Elseid , Dr. YasserElmalik Ahmed Seleman	12
0291	**The relationship between literature and psychology in the Arab world and its role in the literary renaissance** Dr. Afaf BASTI	26
0292	**Islamic monuments during the Fatimid era** Fathiyah Ali Khalleefah Jabir	36
0293	**Young age as a barrier to criminal liability** Batool sultan Al.Maitah	62
0294	**The role of artificial intelligence in converting written Arabic text into spoken audio** Boukhari khaira	76
0295	**The role of philosophical foundations in establishing the foundations of human rights** Mouhannad Mahmmoud Sakka	84
0296	**The economic and political dimensions of the fall of Mosul in 2014 at the hands of armed groups** Dr. Hussein Nihad Abdel Hamid Al-Haik	104
0297	**The Treaty of Granada (1491 A.D / 897 AH) and the Question of Legal Deception: A Historical-Legal Analysis** Dr. Fatima Kherris	122
0298	**The Sharia Morality in Public Affairs Management "A Critical Analysis of Wael Hallaq's Theory"** Olajide Ganiu Olakunle	138
0299	**Inclusive Education and Autism Spectrum Disorder** Brahim Nadir	158
0300	**Acceptance of the Use of Artificial Intelligence Applications and its role in Developing Human Resources Among Faculty Members: An Applied Study at a Training Institution in the Kingdom of Saudi Arabia** Mohammed O. Alannsary, PhD	176
0301	**Violation of Human Rights Related to the Human Body According to International Humanitarian Law** Imad Al-Wardat Naif Hassan , Dr. Chergui Salaheddine	210
0302	**Strategic thinking and its relationship to crisis management: The mediating role of organizational change management (A field study of the Gaza Electricity Distribution Company)** Ibrahim Suleiman Mahmoud Shamia, Ajab Al-Tayeb Ajab Jaber	228
0303	**The Humanization of the Environment (The Human Right to a Healthy Environment) in the International Environmental Law** Jehad Qannam	252

0304	**The Role of Artificial Intelligence in Assessing the Impact of Climate Change on Companies' Environmental and Civil Obligations: A Legal Study** Lawyer Dr. Faisal Musa Alhayari	**258**
0305	**The effect of the "Find the Error" strategy on mathematics achievement among third-year intermediate students** Dr. Hussein Raheem Ali Al-Lami, Dr. Qasim Maseer Zyara Obed, Dr. Mustafa Raad Abd Ulrasool Al-Saadi	**272**
0306	**Humanizing Sustainable Environmental Issues in Higher education Institutions Light of Jordanian Environmental Protection Legislation and International Law** Rawan Abbadi, Asma Mostafa Ghnaimat	**290**
0307	**Legal problems in compensation for environmental damage in the Jordanian environmental protection law No. 6 of 2017** Mai Mashhour Aljazi	**306**
0308	**Corporate Responsibility for Damages Resulting from Climate Change** Sameer Abbood Farhan	**318**
0309	**Corporate Legal Liability for Environmental Damage from Carbon Contracts** RAED AHMAD MADLOL ALANZI, Abdulwahab Abdullah Al-maamari	**332**
0310	**The Impact of Strategic Leadership on Crisis Management (A Field Study at the Ministry of Higher Education, Scientific Research, Technical Education, and Vocational Training – Yemen)** Abdullah Anwer Ahmed Borgi, Dr. Iskander H. A. Sattar	**348**
0311	**Enhancement XML Documents Query by developing Indexing Technique** Seif ELduola F. El Haj	**372**
0312	**The Landscape of Cybersecurity: A Ten-Year Review of Published Studies (2014-2023)** Eliza B. Ayo, PHD, Joey O. Chua, Raphael Arnold Pierre P. Aglibot, Christine Paula C. Rodel, Romeo Hodei H.Sy	**384**
0313	**Assessment of Heavy Metal and Physical-chemical Contamination in Roadside Soils along Duhok to Zakho highway, Kurdistan Region, Iraq** Najmaldin Ezaldin Hassan, Diman Zuhair Jacksi	**418**
0314	**Water as Source of Campylobacter jejuni and E. coli O157 contamination in broiler farms in Jordan** Dr. Salam Asem Alramini, Prof. Muna Yacoup Hindiyeh	**436**

Submission:

- The research sent on the approved template for research on the journal's website.

- Attach the researcher's CV.

- Submit electronically on the magazine's website or e-mail:

http://sdevelopment4.com/ar/jsd.html

Programs@sdevelopment4.com

Sfdevelopment4@gmail.com

Peer review process:

Peer Review:

The submitted manuscripts are carefully peer-reviewed by a panel of scholars in the subspecialties of a field to ensure that the manuscripts are original, valid, and significant. Before sending the manuscripts to the reviewers, the editor makes sure that these manuscripts contribute significantly to the content area of the journal, follow JSD's guidelines and they are well-written (clear & concise).

JSD adopts a double blind/ masked review. The identities of both authors and reviewers are not revealed to one another.

Manuscript acceptance, rejection or acceptance with revision:

The editor decides whether the manuscript is accepted, rejected or needs to be revised based on the reviewers' reports.

Manuscript acceptance: Accepted manuscripts will undergo copy-editing and production phases of publication process. The authors will not be allowed to make further changes to the manuscript except for those recommended by the copyeditors. The authors remain responsible for the completion of any amendments required by the journal.

Manuscript Rejection: A manuscript is rejected if it falls outside the domain of the journal, has serious defects in design, methodology, analysis or interpretations, lack of contribution to the field, or has a low-quality.

Publication procedures:

1-The research must be an original scientific addition, in the theoretical or applied aspect, within one of the publishing fields approved in the journal.

2- That it has not been previously published or sent for publication to another party.

3- The researcher is committed to scientific integrity in editing an article and respecting intellectual property rights.

4- The article must be edited according to a correct scientific methodology without defamation, abuse, or discrimination, and with respect for the ideas discussed in the text of the article.

5- The research should not exceed (10,000) words.

6- When writing the research, care must be taken not to explicitly mention the name of the researcher or researchers in the text of the research, and the word (researcher or researchers) is used instead of the name, whether in the text or in the list of references.

7- The integrity of the research language and the integrity of the translation from other languages.

8- The title of the research, with the name of the researcher/researchers (preferably no more than two), the institutions of affiliation, and the country, translated into Arabic.

9- The research must contain two summaries, one in Arabic and the other in English. The number of words in one abstract must not exceed 250 and not less than 150 words. The abstract is presented in short, specific sentences that show the purpose, method, results, and conclusion. with keywords (5-7) words.

10- The research introduction includes: the research problem and its questions, the importance of the research, the research objectives, and the research conclusion includes: the results and recommendations.

11- Respect the journal format, so that the research is not rejected for not meeting its requirements.

12- The font type in the text for research in the Arabic language is (Sakkal Majalla) with a size of (16) for the titles (Bold), and use a gradient in the font size for the titles to 15 to 14 (Bold) and for the text with a size of (14).

13- - The research is sent as a Microsoft Word file (Microsoft Word, doc, docs) that is not locked or password protected.

14- The page size should be A4, and the page margins should be 2.5 on all sides.

15- Page numbering is centered at the bottom of the page.

16- Numbers in the footnote or text between ( ) and make them above the line level using (x^2) from Word tools.

Publication rules:

- Adherence to the formal and substantive conditions is not accepted in the journal, and is not transferred to the scientific committee for arbitration.

- Sending the researcher's CV.

- Quoting from research published in the journal, and using (doi) for the research.

- - Writing bibliographic references according to the APA system, seventh edition (font: Sakkal Majalla, size 12, spacing 1.0).

Advisers Board

Prof.Dr. Dawood AL-Hidabi,Professor of Education,International Islamic University (Malaysia).

Prof. Dr. Akram trad Alfayez, Isra University (Jordan).

Prof. Dr. Yasmin Mohammed Meligy Shahin,Tanta University (Egypt).

Prof. Dr. Abdelaziz Fatahlla Ali Abdelbari, Global Leadership University for Islamic Sciences and Humanities (USA).

Prof. Dr. Salah Eddine Zaral, Setif 2 University (Algeria).

Prof. Dr. Muhammad Saman Hussain Al-Nuaimi, Anbar University (Iraq)

Dr. Nesreen Mohamed Elsaid,Food Technology Research Institute (Egypt)

Dr. Ekhlas Abdul kader Tahir Hosain, Al-Mustansiriya University (Iraq)

Dr.Mudhafar Jaber Al Rawi, University of Sharjah (UAE).

Dr. Hassan Ali Warsama, AN-NAJAAH UNIVERSITY BURAO (SOMALIA).

Dr. Abbas Mubark Mohamed Kalafalla Alkanzy, Alzaim Al-Azhari University (Sudan).

Dr. Adnan Mohammed Aqeel,Taibah University (Saudi Arabia)

Dr. Alawi Ali Alsharefi, College of Graduate Studies (Yemen)

Dr. Abdulkhaleq Saleh Abdullah Moozab, Sana'a University (Yemen).

Dr. Ikhlass Mohammed Abdulrhman Hajmusa, Aljazeera University (Sudan)

Dr. Rami Mahmoud Ismail Ababneh, University of Hail (Saudi Arabia)

Prof. Dr. Mohammed Harb,Sabahattin Zaim University (Turkey).

Prof. Dr. Abdulhakim Mohsen Atroosh,Zarqa University (Jordan).

Prof. Dr. Montaser Salah omar soliman, Assiut University (Egypt).

Prof. Dr Talal abd alodwa, International Islamic Sciences University (Jordan)

Prof. Dr. Yahya Abdulrazaq Mohammed Qutran, Sanaa University (Yemen).

Prof. Dr. Hakim Musa Abed Alhasnawy, Open Educational College (Iraq)

Dr. Abdallah Hameed Alghuwairi, Isra University (Jordan).

Dr. Eman Hasan Saleh, Lebanese University (Lebanon).

Dr. Manal Mohamed Ahmed Ayed,Sohag University (Egypt).

Dr. Eman Younis Ebraheem Al Obady, Al-Mustansiriya University (Iraq).

Dr. Hanan Abdul Ghaffar Attia Ebrahim,Ph.Dr. in Kindergarten Education (Egypt).

Dr. Abdulsalam Hamood Ghaleb Alanesi, AN-NAJAAH UNIVERSITY BURAO (SOMALIA)

Dr. Khaled A Albaredah, International Science Academy (Türkiye)

Dr. kawther Abdul Hassan abdulha, Al-Muthana University (Iraq)

Dr. Hany Gawda Mosbah Abu Khurais, Fayoum University (Egypt)

Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah, Imran University (Yemen)

Dr. Tadj Bettir, University of Mascara (Algeria)

Dr. Nassredine Cheikh Bouhenni, University of Hail (Saudi Arabia)

Dr. Aisha Abiza, Amar Telidji University of Laghouat (Algeria)

Dr. Nadia Fadil Abbas Fadhle.. Alshamary, University of Baghdad (Iraq)

Dr. Derbal Siham, University Center - Maghnia (Algeria)

Dr. Yasser Mahmoud Wahib Al-Makdami, University of Diyala (Iraq)

Dr. Ahmed Hamdy Abudief Zaid, University of Science and Technology (Somalia)

Dr. Ahmad Saifo al Saifo, Jinan University (Lebanon)

Dr. Muntaha Tariq Husain Jabar Almhanaui, Al-Mustansiriya University (Iraq)

Dr. zainab hussien kassem al mohana, Al-Qadisiyah University (Iraq)

Dr. Hassan Abbood Alnakhala, University of Basra (Iraq)

Dr. Abdelhak Amar Belabed, Qatar University (Qatar)

Dr. Mustafa Raad Al Saadi, Ministry of Education (Iraq)

Dr. Basheer Mohammed Alhammadi, University of Science and Technology (Yemen)

Dr. Eman Elbealy, King Khalid University (Saudi Arabia)

Dr. Fisal Mohammed AbdEl BariToto, Alneelain University (Sudan)

Dr. Mohamed Al Saho, Al-Furat University (Syria)

Dr. Zouaouid Lazhari, University of Ghardaia (Algeria)

Dr. Majida Khalaf Khaleel Al-Sbou, Mutah University (Jordan)

Dr. Boutera Ali, Abbas Lagour University Khenchela (Algeria)

Dr. Tareq Zeyad Mohammed, Hilla University College (Iraq)

Dr. Baddar Maher, University of Souk Ahras (Algeria)

Dr.sadeq omair Jalood, University of Sumer (Iraq)

Dr. Rahma Hamdi Bushra Tahameed, El Imam El Mahdi University (Sudan)

Dr. Nervana Hussein Mohamed Elsabry, Higher Institute of Languages (Egypt)

Dr. Khaled Kadhem Auda, University of Dhi Qar, (Iraq)

Dr. Zainab Riad Jaber, Hilla University Colleg (Iraq)

Dr. Ola ali mohammed alhothi, Sana'a University (Yemen)

Dr. Tariq Khalaf Fahad AL-Hadadd, Imam A'Adham University College (Iraq)

Chief in Editor

Prof. Dr. Abdulwahab Abdullah Al-Maamari

almamary380@gmail.com
00962779116272

Editorial Assistant

Dr. Ounissa Boukhetala, Mohamed Lamine Debaghine Setif 2 University (Algeria)

ounissa.boukhetala@gmail.com
00213657145858

Editorial Board

Prof. Dr. El Mokhtar BAKKOUR, Mohammed V University (Morocco).	ebakkour@yahoo.fr 00212661427414
Prof. Dr. Sabah Ali Suleman Muhammad Al-Jubouri, Tikrit University (Iraq).	sabah1975ab@gmail.com 009640770753493
Prof. Dr. Randa Moustafa El-Deeb, Tanta University (Egypt).	randa.eldeeb@edu.tanta.edu.eg 00201276123731
Prof. Dr. Kahla GHALI, University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed (Algeria)	kahlaghali@yahoo.fr 00213660065996
Dr. Abdulbaset Mohammed Abdulwhab Alhattami، Sana'a University (Yemen).	basityemen@gmail.com 00967711758681
Dr. Taha Naji Mohmmed Alawbali، Ibb University (Yemen).	dr.alawbali@gmail.com 00967777917376
Dr. Adnan Tulfah Mohammed Al-Doori، University of Samarra (Iraq).	adnantmk4@gmail.com 009647703063661
Dr. Sattar Ayyed Badi, Ministry of Education (Iraq).	ssattar47@gmail.com 009647812435046
Dr. Rajaa Hussein Adb Alemeer, Al-Qasim Green University (Iraq).	rajaairaqi4@gmail.com 009647732763880
Dr. Adnan Rasmi Yasir, Dhi Qar University (Iraq).	Adnan.rasmi@utq.edu.iq 00964780935223
Dr. Afra Alfadil Mohammed Osman, Al-Hikmah International University (Sudan).	afraafadel3400@gmail.com 00249913432834
Dr. NAHLA AHMED FAWZI ELBARHIMIY, Northern Border University (Saudi Arabia)	nahla055@gmail.com 00201501881619
Dr. Zohra Abdelaziz Thabet, University of Kairouan (Tunisia).	thzohra@gmail.com 0021693597001
Dr. Dalida Bitar, Lebanese University (Lebanon)	d.bitar@ul.edu.lb 0096170137001

Indexed In

رخصة المشاع الابداعي
CC BY-NC-ND-4.0

About the Journal:

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

Scientific and Academy Journal

An international peer-reviewed academic journal, quarterly (March - June - September - December), a pioneer in the field of social and technology research. It publishes research and studies in Arabic or English. The journal is keen to publish research. Which has originality, novelty and scientific methodology, and represents a qualitative addition in various specializations, under the supervision of an international scientific body with scientific competence and professional and research experience. The journal adheres to an ethical charter for its publishing rules, and an internal system that regulates the process of substantive arbitration, in addition to ensuring the quality of the technical and objective specifications of international peer-reviewed journals.

Journal objectives and topics:

The Journal aims to develop scientific research and studies and publish solid scientific and intellectual studies and research that adopt scientific standards in various branches of social and technology sciences in a way that contributes to building a modern and effective civilized thought to achieve human, cognitive and applied growth in partnership with universities and scientific research institutions and centers.

The Journal's interests are diverse, forming a broad and integrated spectrum that includes administrative, economic, political, legal, media, educational, sociology, psychology, and legal and linguistic issues and topics, in addition to technology developments and their various uses, and issues related to cybersecurity, cybercrime, networks, and modern software.

The Journal allocates appropriate space for critical studies and presenting ideas and practical alternatives, and encourages academics, researchers, and graduate students for in-depth and sober scientific publication.

Publication frequency:

The journal is published quarterly.

Open Access Policy:

This journal provides immediate open access to its content on the principle that making research freely available to the public supports a greater global exchange of knowledge.

Archiving:

This journal utilizes the LOCKSS system to create a distributed archiving system among participating libraries and permits those libraries to create permanent archives of the journal for purposes of preservation and restoration.

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

Volume 6, Issue 23, September, 2025 المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، أيلول/ سبتمبر

مجلة علمية محكمة دولية تعني بنشر الدراسات والبحوث والأوراق البحثية والمقالات العلمية باللغتين العربية والانجليزية، في العلوم الاجتماعية والتكنولوجيا، فصلية (آذار/ مارس – حزيران/ يونيو – ايلول / سبتمبر– كانون الأول / ديسمبر). تصدر عن أكاديمية سماء الإبداع للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي بالتنسيق مع عدد من الجامعات الدولية، وبإشراف هيئة علمية واستشارية دولية.

(يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة في المجلة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة).

International Refereed Scholarly Journal, that publishes studies and research in Arabic and English in the Social sciences and Technology, quarterly (March-June-September-December), By the Academy of Creativity Sama for Studies, Consultations and Scientific Development, partnership with international universities, Supervision of an international scientific and advisory body.

(These articles can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited).

P-ISSN: 2709-1635

E-ISSN: 2958-7328

https://orcid.org/0000-0003-3964-8085

Website:

www.jsd.sdevelopment4.com

E-mail:

jsd@sdevelopment4.com

sfdevelopment4@gmail.com

الهاتف: 00962779116272

The Journal's management disclaims any responsibility for any violation of intellectual property rights, and the ideas and opinions contained in the research and studies published in it express those of their owners. All rights are reserved to The Academy of Creativity Sama for Studies, Consultations and Scientific Development.

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development For studies and Research

(JSD)

An International Journal

P-ISSN: 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، 2025

Volume 6, Issue 23, 2025